

الفقه النافع

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي

ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجزء الأول

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السمرقندي، ناصر الدين أبي القاسم الحسني

الفقه النافع / تأليف ناصر الدين أبي القاسم الحسني السمرقندي، تحقيق ابراهيم محمد العبود - الرياض

٤٤٠ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك:٨ -٦٠٦-٢٠-٩٩٦٠ مجموعة

٦-٦٠٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجلد ١)

١- الفقه الحنفي أ- العبود، إبراهيم محمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨,١ ٢٠/٢٤٩٤

رقم الإيداع:٢٠/٢٤٩٤

ردمك:٨-٦٠٦-٢٠-٩٩٦٠ مجموعة

٦-٦٠٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجلد ١)

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

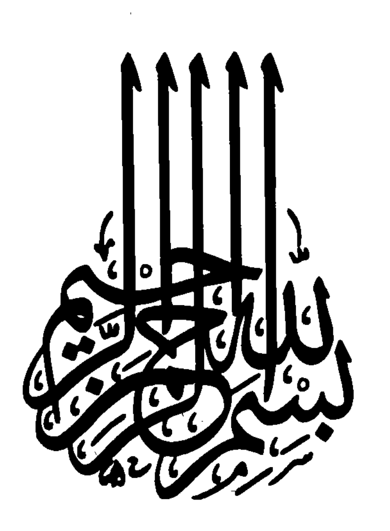
الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩










﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ[1] رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[2].

(١) الأميون: هم العرب. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٨ ص ١٤١.

(٢) الآيات من ١ ـ ٤، سورة الجمعة.





بسم الله الرحمن الرحيم

(إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد)[١].

فإن الله ـ سبحانه ـ أرسل محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالرسالة الخاتمة رحمة للعالمين ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[٢].

وشرع الله الشرائع للبشر على اختلافها من لدن نوح إلى نبينا محمد ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٣].

وأكمل الله لهذه الأمة دينها ورضيه لها:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٤].

وجعل الله بهذا الدين حياة الناس ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾[٥].

وأخرج الله به (من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)[٦].

---

(١) من حديث رواه ابن عباس وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٥٩٣ الحديث ٨٦٨ (٤٦) وابن ماجه (ج١ ص ٦١٠ الحديث ١٨٩٣) وأحمد (ج١ ص ٣٥٠) وهذا لفظ مسلم.

(٢) من الآية ١٠٧، سورة الأنبياء.

(٣) من الآية ٤٨، سورة المائدة.

(٤) من الآية الثالثة، سورة المائدة.

(٥) من الآية ١٢٢، سورة الأنعام.

(٦) مما قاله الصحابي الجليل ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص ٣٩.

وكتب الله الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة لمن أعرض عنه ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[1].

وكتب السعادة في الدنيا والنعيم في الآخرة لمن تمسك به. ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2].

وتميّز هذا الدين باليسر في أحكامه والسماحة في شرائعه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[3].

ورغّبت هذه الشريعة علمائها في الاجتهاد في الأحكام ويسرت لهم الطرق في الاستنباط، فالمصيب له أجران والمخطىء له أجر واحد.

وقيض الله للفقه الإسلامي علماء مجتهدين أفذاذ منحهم عقولاً نيرة وعزيمة قوية ومحبة لدين الله عظيمة، فقاموا بتدوين الفقه الإسلامي والاجتهاد فيه والاستدلال له وتنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم وكان من أوائلهم الإمام أبو حنيفة النعمان الذي قاد تلامذته إلى الاجتهاد والاستنباط فيما يعرف بفقه المذهب الحنفي.

وقد انتشر هذا الفقه في كثير من البلاد الإسلامية وبرع في تدوينه والتأليف فيه علماء مجتهدون من بينهم الإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندي.

وقد وفقني الله إلى العثور على كتاب مخطوط لهذا العالم الجليل أسماه «الفقه النافع» فاستشرت بعض مشائخي في تحقيقه ونشره فشجعوني على ذلك، لما يمتاز به من ميزات سوف أذكرها ـ إن شاء الله ـ عند الحديث عن أسباب اختياري للموضوع.

وبعد الاستخارة الشرعية تقدمت به لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ليكون موضوعاً لرسالة الدكتوراه في الفقه، لأنه من المسلّم به أن تحقيق تراث أمتنا الإسلامية ونشره والعناية به أمر

---

(١) الآية ١٢٤، سورة طه.

(٢) الآية ٩٧، سورة النحل.

(٣) من الآية ٧٨، سورة الحج.

يجب على طلبة العلم النهوض به وإظهاره حتى يستفاد من هذا التراث ولا يبقى حبيس الأرفف والمخازن.

ولقد دعاني للاهتمام بهذا الكتاب الجليل أسباب عدة من أهمها:

١ ـ إهتمام المؤلف بالاستدلال بالنصوص من الكتاب والسنة اهتماماً ظاهراً مما يجعل للكتاب قيمة علمية.

٢ ـ حجم الكتاب مناسب لطلبة العلم عند نشره حيث أنه يوفي الموضوع حقه دون اختصار مخل ولا تطويل ممل.

٣ ـ إن هذا الكتاب يشتمل على جميع أبواب الفقه مما يجعله يسد حاجة المحتاج إلى مثله.

٤ ـ يقارن مؤلف الكتاب في كثير من الأحكام بين رأي الحنفية والشافعية.

٥ ـ إن عصر صاحب الكتاب يمثل مرحلة هامة لفقهاء الحنفية فقد عاش في القرن السادس الهجري وهو عالم جليل له قدره ومكانته.

٦ ـ كما أن من أسباب اختياري لهذا الموضوع أيضاً أن مؤلف هذا الكتاب فقيه بارع جمع الله له بين الاشتغال بالعلم والتأليف فيه والدعوة إلى الله. بل لقد ذكر بعض من ترجموا له أنه قد مات شهيداً بسبب ثباته على ما يدعو إليه.

خطتي في الرسالة:

وقد جعلت عملي في هذه الرسالة على قسمين:

القسم الأول: الدراسة وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالمؤلف الشيخ ناصر الدين السمرقندي.

الفصل الثاني: في التعريف بالكتاب موضوع التحقيق «الفقه النافع».

الفصل الثالث: منهج تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: تحقيق كتاب «الفقه النافع».

هذا وإني لأتقدم بالشكر جزيلاً لجامعتي جامعة الملك سعود ممثلة بكلية التربية وقسم الثقافة الإسلامية حيث ابتعثتني وفرّغتني لهذه المرحلة الدراسية الهامة في حياتي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل العميم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة وقسم الفقه بها حيث أفدت من علمائها وتتلمذت على مشائخها، كما أشكر شيخي الكريم وأستاذي الجليل الدكتور حسن صبحي أحمد الأستاذ بكلية الشريعة سابقاً على ما حباني من وقته الثمين وما أفادني به من علمه الغزير فأفدت من توجيهاته وعملت بنصائحه حتى خرج هذا البحث على هذه الصورة، وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يكتب هذا العمل في ميزان حسناته يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون.

كما أشكر كل من ساعدني من مشائخي وإخواني وزملائي وأرجو الله للجميع الأجر والثواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كل قارىء له.

كما أسأله ـ عز وجل ـ أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يهدينا إلى سبيل الرشاد.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. إبراهيم بن محمد العبود
الرياض: ١١٥٧٨
ص.ب: ٧٥١٣٢




القسم الأول

الـدراسة

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

ويشمل:

١ ـ بلد المؤلف وعصره.
٢ ـ اسمه ونَسبُهُ.
٣ ـ أسرته.
٤ ـ مكانته العلمية.
٥ ـ مصنفاته.
٦ ـ مولده ووفاته.






١

بلد المؤلف وعصره

بلد المؤلف:

بلده سمرقند كما تدل نسبته إليها وهي مدينة مشهورة بما وراء النهر، وتعتبر سمرقند وبخارى أهم حاضرتين فيما وراء النهر، وتقع مدينة سمرقند على الضفة الجنوبية لنهر السغد[١].

وقد وصفت سمرقند بأنه ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند[٢].

«وتحتل سمرقند موقعاً ممتازاً بين الشرق والغرب أيام الحضارة القديمة، وتقلبت عليها مدنيات مختلفة من صينية وفارسية وتركية وإسلامية، وكان لهذا الموقع الممتاز والمدنيات التي وفدت على الإقليم أثره في أبنائه»[٣].

وقد وصف المؤرخون بعض مظاهر التمدن في هذه المدينة في القرن الثالث الهجري وجاء فيه: أن المدينة مزودة كلها بمياه جارية جلبت من الجنوب إلى الميدان المركزي بواسطة قناة صناعية مغطاة بالرصاص تجري في باطن الأرض، وهذه القناة تزود المنازل والحدائق بالماء[٤].

---

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي ج٣ ص ٢٤٦، ٢٤٧. دائرة المعارف الإسلامية ج١٢ ص ١٩٨.

(٢) المرجع السابق ج٣ ص ٢٤٦. آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد القزويني (ص ٥٣٥).

(٣) المقدمة الدراسية لكتاب تحفة الفقهاء التي كتبها د. محمد زكي عبد البر (ج١ ص ١٥).

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للعلامة زكريا بن محمد القزويني (ص ٥٣٦). دائرة المعارف الإسلامية ج١٢ ص ٢٠٠.

وقد جاء في دائرة المعارف الإسلامية: أن سمرقند في العصر الحديث قصبة ولاية سمرقند في التركستان الروسية[١].

عصر المؤلف:

لقد استظلت مدينة سمرقند بدوحة الإسلام الوارفة قبل نهاية القرن الأول الهجري، ففي سنة ٩٣ هـ فتح القائد المسلم قتيبة بن مسلم مدينة سمرقند وولي عليها عبد الله بن مسلم[٢] وأصبحت هي وبخارى قاعدة للفتوح الإسلامية الأخرى ومراكز هامة لنشر الإسلام في تلك الربوع.

ولما كان الهدف من هذه النبذة التاريخية الإلماح للعصر الذي عاش فيه الشيخ ناصر الدين السمرقندي والذي لم تنشر كتب التراجم إلى تاريخ مولده، ولكن الثابت أنه توفي سنة ٥٥٦ هـ، وعليه فإن الفترة التاريخية التي عاش فيها تبدأ من نهاية القرن الخامس الهجري وتنتهي في عام ٥٥٦ هـ.

وهذه الفترة التاريخية تقع في إطار العصر السلجوقي الذي يبدأ سنة ٤٢٩ هـ وينتهي سنة ٥٥٢ هـ[٣]، والمعلومات التاريخية لهذه المدينة ـ مدينة سمرقند ـ في هذه الفترة قليلة.

ولعل من أهمها أنه في عام ٤٩٠ هـ امتد حكم السلطان السلجوقي «بركيا روق» ليشمل نيسابور ومرو وبلخ وسمرقند بلا قتال[٤]، وقلد أخاه سنجر إمارة خراسان وبلاد ما وراء النهر.

وفي عام ٥١١ هـ تولى سنجر زمام الحكم في الدولة السلجوقية كلها[٥].

وفي عام ٥٣٥ هـ استولت جيوش الخِطا[٦] ـ وهو اسم يطلق على بلاد

---

(١) انظر: المرجع السابق ج١٢ ص ١٩٨.
(٢) انظر: تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم حسن (ج١ ص ٣٠٢، ٣٠٣).
(٣) دول الإسلام للحافظ الذهبي ج٢ ص ٦٩.
(٤) تاريخ الإسلام السياسي د. حسن إبراهيم حسن (ج٤ ص ١، ٣٤، ٣٥).
دول الإسلام للحافظ الذهبي ج٢ ص ١٨.
(٥) تاريخ الإسلام السياسي ج٤ ص ٣٤.
(٦) دول الإسلام ج٢ ص ٥٥.

متاخمة للصين وسكانها جنس من الترك ـ، استولت على بلاد ما وراء النهر، إذ التقت جيوش الخطا في مائتي ألف مع جيوش السلطان سنجر في منطقة ما وراء النهر فانهزمت جيوش سنجر.

وفي هذه السنة ترك الشيخ ناصر الدين السمرقندي بلده سمرقند متجهاً إلى الحجاز، وأقام بالحجاز وبغداد ولم يرجع إلى سمرقند إلا في عام ٥٤٣هـ (وسوف نوضح ذلك بالتفصيل في مكانته العلمية). وفي عام ٥٣٧ هـ مات كوخان ملك الخطا الذي هزم السلطان سنجر السلجوقي[١].

وفي عام ٥٥٢ هـ مات السلطان سنجر السلجوقي وانقطع ملك السلجوقية من خراسان واستولى على أكثر ممالكه السلطان خوارزم شاه أتسز بن محمد بن توشتكين[٢].

---

(١) انظر المرجع السابق ج٢ ص ٥٦.

(٢) دول الإسلام للذهبي ج٢ ص ٦٩.

٢

اسمه ونسبه

مؤلف هذا الكتاب هو ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي، ومما آسف له أنني لم أجد فيما بين يدي من كتب التراجم والسير كتابة ضافية عن هذا العالم الجليل رغم الاعتراف بعلمه وفضله في الكتب التي أوردت نبذة يسيرة عنه مع حرصي الشديد على ذلك، كما لم أجد أية معلومة عن حياته الشخصية أو عن شيوخه أو طلابه.

لقبه وكنيته:

لقبه ناصر الدين ويكنى بأبي القاسم ولم تختلف الكتب التي كتبت عنه في ذلك.

اسمه الأول:

واسمه الأول محمد كما أسلفت فقد جاء في جميع كتب التراجم[١] التي كتبت عنه إلا صاحب كتاب «مفتاح السعادة»[٢] فقد زعم أن اسمه «القاسم بن يوسف» وهو تصحيف ظاهر إذ جعل كنيته اسماً له ونقل عنه صاحب كتاب «أسماء الكتب»[٣] حيث صرح بالنقل عنه. بقوله: «قال صاحب المفتاح...».

---

(١) الجواهر المضيئة ج٢ ص ١٤٧، مخطوطة المرقاة الوفية رقم ٦٧١ (ل ٦٦ أ) بمكتبة رئيس الكتاب بالسليمانية، مخطوطة أعلام الأخيار بمكتبة كبريلي رقم ١١١٢ (ل ١٨٣ أ)، مخطوطة الطبقات السنية رقم ٦٧٣ (٤٨٠ أ)، ومخطوطة الأثمار الجنية لعلي بن محمد القاري (ل ٩٠ ب)، كشف الظنون ج٢ ص ١٩٢١، الفوائد البهية ص ٢١٩، الأعلام ج٧ ص ١٤٩، معجم المؤلفين ج١٢ ص ١٣٧.

(٢) انظر: مفتاح السعادة لطاش كبرى زائدة ج٢ ص ٢٨٤.

(٣) أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة ص ٢٣٢.

أما في نسخ المخطوط «موضوع التحقيق» فقد ظهرت بعض النسخ اسمه الأول «محمد»[1] وأغفله البعض الآخر، مكتفية باللقب والكنية وبقية الاسم هكذا: «قال الإمام ناصر الدين أبو القاسم بن يوسف...».

اسم أبيه:

اتفقت كتب التراجم أيضاً على أن اسم أبيه «يوسف» وكذا جميع نسخ مخطوطات «الفقه النافع».

نسبُه:

للمؤلف ـ رحمه الله ـ نسَبٌ مشهورة هي الحسنَى العَلَويّ، المَدَنيّ، السَمَرقندي، ذكرها أصحاب كتب التراجم، ووردت أيضاً في ديباجة الكتاب ـ موضوع التحقيق ـ عند ذكر اسم المؤلف. أوضحها بإيجاز فيما يأتي:

الحَسَنيّ:

نسبة إلى الحسن بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، قال حافظ الدين النسفي «الحسني منسوب إلى الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ[2]» فهو عربي الأصل واللسان، قرشي القبيلة.

العَلوِيّ:

لعله نسبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقد وردت هذه النسبة في بعض كتب التراجم[3].

المَدَنيّ[4]:

نسبة إلى المدينة المنورة حيث أقام بها المؤلف ـ رحمه الله ـ مدة من

---

(١) النسخ التي ذكرت اسمه الأول: «د، ب، ر، ي، (ف/ب)، (ف/ت)، (لا/أ).

(٢) انظر مخطوطة المستصفى (ل ٤أ).

(٣) جاءت هذه النسبة في: الجواهر المضيئة ج٢ ص ١٤٧. مخطوطة كتاب المرقاة الوفية (ل ٦٦ أ). مخطوطة كتاب الطبقات السنية (ل ٤٨٠ أ). مخطوطة الأثمار الجنية لعلي ملا القاري (ل ٩٠ ب).

(٤) وردت هذه النسبة في ديباجة بعض نسخ الكتاب عند ذكر اسم المؤلف كما وردت في المستصفى، ووردت أيضاً في كتاب مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ج٢ ص ٢٨٤، ولكنها مصحفة إذا وردت «المديني»، لأن القياس على فعلية: فعليّ كما ذكر ذلك صاحب المستصفى. =

الزمن استحق أن ينسب إليها، جاء في المستصفى[1] قوله: «النسبة إلى مدينة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدني على هذا القياس ـ أي النسبة إلى فعلية: فعليّ.

السمرقندي:

نسبة إلى مدينة سمرقند وهي المدينة التي عاش فيها، جاء في كتاب «الجواهر المضيئة» وكتاب «الطبقات السنية» عقب ذكر اسم المؤلف الشيخ ناصر الدين «من أهل سمرقند»[2].

وقد أورد العلامة الكفوي كُنية للشيخ ناصر الدين السمرقندي وهي أنه يعرف «بابن القطن»[3]. ولم يوردها غيره من مؤلفي كتب التراجم ـ فيما أعلم ـ.

= وجاءت أيضاً مصحفة في كتاب أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياضي زادة ص ٢٣٢ حيث نقل عن الكتاب المذكور.

(١) مخطوطة المستصفى (ل ٤ أ).

(٢) الجواهر المضيئة ج٢ ص ١٤٧. مخطوطة الطبقات السنية (ل ٤٨٠ أ).

(٣) مخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣ أ).

٣

أسرة المؤلف

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن أسرة المصنف، وقد ذكر العلامة حاجي خليفة[١] عند تعريفه لكتاب «المبسوط في القراءات السبع والمضبوط» قال: «للشريف محمد بن محمود بن محمد بن أحمد السمرقندي سبط الإمام ناصر الدين».

كما ذكر ذلك العلامة اسماعيل البغدادي[٢] قائلاً: «محمد بن محمود بن محمد السمرقندي سبط الإمام ناصر الدين السمرقندي كان في أواخر القرن السادس.

والسبط هو ولد الابن أو ولد البنت. قال الجوهري: «السبط واحد الأسباط وهم ولد الولد»[٣] وأورد ابن منظور[٤] أقوالاً كثيرة في معنى السبط منها: أن السبط ولد الابن والابنة، وقيل الأسباط خاصة الأولاد، وقيل أولاد الأولاد، وقيل أولاد البنات.

وعلى هذا فإن الشيخ ناصر الدين قد تزوج ورزق بأولاد. والعلامة محمد بن محمود بن محمد السمرقندي من أحفاده.

وذكر الأستاذ خير الدين الزركلي ـ رحمه الله ـ أن العلامة محمد بن محمود السمرقندي «السبط» قد توفي نحو ٧٨٠ هـ[٥] وهو وهم منه وقد نقل

(١) كشف الظنون ج٢ ص ١٥٨٢.
(٢) هدية العارفين ج٦ ص ١٠٦.
(٣) الصحاح للجوهري ج٣ ص ١١٢٩.
(٤) لسان العرب ج٣ ص ١٩٢٢.
(٥) الأعلام للزركلي ج٧ ص ٨٧.

هذا الوهم أيضاً الأستاذ عمر رضا كحالة[1] وهو بخلاف ما جاء في كشف الظنون وهدية العارفين حيث ذكر الأخير «كان في أواخر القرن السادس»[2] ثم كيف يكون سبطاً للإمام ناصر الدين وبينهما ما يقارب ٢٢٤ سنة.

(١) معجم المؤلفين ج١٢ ص ٤، ٥.
(٢) هدية العارفين ج٦ ص ١٠٦.

٤

مكانته العلمية

لقد تبوأ الشيخ ناصر الدين السمرقندي منزلة علمية عالية ظهرت واضحة في ثناء العلماء عليه، فقد شهد له العلماء بطول باعه في فروع علوم الدين الإسلامي.

فقد نقل القرشي عن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني قوله «إمام فاضل عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ»[١].

وقال مجد الدين الفيروز آبادي» محمد بن يوسف... السمرقندي فقيه محدث واعظ...»[٢].

أما الشيخ محمد بن سليمان الكفوي فقد أثنى على الشيخ ناصر الدين السمرقندي بقوله «إمام كبير عظيم القدر، جليل المحل، قوي العلم، جميل العمل، له الاسم المشهور، والثناء المذكور، في بطون الأوراق وظهور الآفاق، أوحد أوانه في العلم والأدب، في طريقة الخلاف والمذهب»[٣].

وقال عنه الشيخ اللكنوي «إمام عظيم القدر قوي العلم، أوحد أوانه في الأدب مجتهد زمانه»[٤].

---

(١) الجواهر المضيئة ج٢ ص ١٤٧ ومما تجدر الإشارة إليه أن السمعاني من المعاصرين للشيخ ناصر الدين وقد توفي سنة ٥٦٢ هـ وقد التقى به سنة ٥٤٣ هـ بعد رجوع الشيخ ناصر الدين من الحجاز إلى سمرقند وذلك في مدينة مرو، وكتاب السمعاني هو تذييل تاريخ بغداد ـ وهو مخطوط ـ لا أعلم له مكاناً ـ.

(٢) مخطوطة المرقاة الوفية (ل ٦٦ أ)

(٣) مخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣ أ).

(٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢١٩.

ومما آسف له أن كتب التراجم وغيرها لم تشر إلى شيوخه أو إلى طلابه أو إلى رحلاته في طلب العلم عدا **رحلته إلى الحجاز**.

رحلة المؤلف إلى الحجاز:

نقلت لنا كتب التراجم ما يفيد أن الشيخ ناصر الدين السمرقندي قام برحلة إلى الحجاز من أهدافها الحج إلى بيت الله الحرام.

فقد ذكر تقي الدين الغزي في طبقاته نقلاً عن السمعاني أن الشيخ ناصر الدين قدم عليه بمرو في طريقه إلى الحجاز سنة ٥٣٥ هـ[١] وأنه بعدها أقام في بغداد مدة[٢].

ونقل الشيخ عبد القادر القرشي عن أبي سعد السمعاني قوله «أنه قدم عليه في مدينة مرو منصرفاً من الحجاز سنة ٥٤٣ هـ[٣]، مما يدل أن رحلة الشيخ ناصر الدين بدأت في سنة ٥٣٥ هـ وانتهت سنة ٥٤٣ هـ بما يقارب ثماني سنوات، قضاها بين سمرقند وبغداد والحجاز ـ مكة والمدينة ـ، ومن المؤكد أنها كانت رحلة علمية وليست للحج فقط فهذه المدن مراكز إشعاع لعلوم الشريعة الإسلامية.

وتتجلى مكانة الشيخ ناصر الدين السمرقندي ـ بالإضافة إلى ما ذكرنا ـ في المصنفات العلمية التي ألفها في مختلف فروع علوم الدين الإسلامي. وهو ما سنتناوله فيما يأتي.

---

(١) وقد ورد في مخطوطة الكتاب المذكور أن الرحلة بدأت سنة ٤٣٥ هـ وهو سهو من الناسخ والصحيح ما أثبتناه بدليل أنه ذكر بعدها أنه توفي سنة ٥٥٦ هـ.

(٢) مخطوطة الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي (ل ٤٨٠ أ).

(٣) الجواهر المضيئة ج٢ ص ١٤٧.

٥

مصنفاته

خلف المصنف ناصر الدين السمرقندي ـ رحمه الله ـ ثروة علمية كبيرة في مختلف أنواع العلوم، فقد نسبت كتب التراجم إليه طائفة من الكتب بعضها موجود على شكل مخطوط وبعضها لا نعلم له مكاناً.

وهذه المؤلفات المتنوعة تدل على مكانته العلمية العالية في الفقه والتوحيد وعلوم اللغة والتاريخ وعلم الأخلاق وغيرها.

ولعلي أستطيع تصنيف كتبه حسب العلوم التي ألف فيها ولو لم أطلع عليها، لأن في أسماء كتبه ما يدل على موضوعاتها، بالإضافة إلى ما ذكره أصحاب التراجم عن موضوعاتها:

أولاً في علوم القرآن:

كتاب الإحقاق[١]: ذكر ذلك بروكلمان[٢]، والكتاب موجود في مكتبة برلين بألمانيا ورقمه ٧٢٨.

وجاء في الفوائد البهية[٣]: أن من مؤلفاته كتاب: «الإخصاف» ولعله تصحيف ويقصد كتاب «الإحقاق» لتقارب شكل الكلمتين.

ثانياً في التوحيد:

كتاب فتح الغلق: جاء في كتاب «إيضاح المكنون»: «فتح الغلق في

---

(١) مخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣ أ).
(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ج١ ص ٥٢٥ (٥٢٣).
(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢١٩، ٢٢٠.

التوحيد لناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي أوله: الحمد لله منزل البراهين القاهرة والآيات الباهرة»[1].

ثالثاً في الفقه على المذهب الحنفي:

١ ـ الفقه النافع: وهو موضوع التحقيق.

٢ ـ مصابيح السبل: في مجلدين[2]،

٣ ـ القانون[3].

٤ ـ المنشور[4]: وقد وجدت أن محمود بن سليمان الكفوي قد نقل منه بعض المسائل الفقهية[5].

٥ ـ المبسوط: جاء في رسالة «رسم المفتي» لابن عابدين قوله: «وللحنفية مبسوطات كثيرة منها لأبي يوسف، ولمحمد ويسمى مبسوطه بالأصل... وللسيد ناصر الدين السمرقندي...[6]

٦ ـ كتاب الوافي: ورد ذكره في ثنايا الكتاب موضوع التحقيق في الفقرة (٩٦٧) حيث قال «وفيها [أي في المسألة] أقوال ذكرناها بطولها في الوافي «وجاء في المستصفى[7] قوله «الوافي اسم كتاب في الفقه للمصنف ـ رحمه ـ الله ـ».

٧ ـ خلاصة المفتي[8].

٨ ـ جامع الفتاوى أو الجامع الكبير في الفتاوى: وقد أثنى حاجي خليفة على هذا الكتاب بقوله: «وهو كتاب مفيد معتبر»[9] وقد ذكر المصنف

---

(١) إيضاح المكنون ج٢ ص ١٦٨.

(٢) كشف الظنون ج٢ ص ١٦٩٧، مخطوطة أعلام الأخيار للكفوي (ل ١٨٣ م).

(٣) كشف الظنون ج٢ ص ١٣١٣.

(٤) كشف الظنون ج٢ ص ١٨٦١.

(٥) مخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣ أ).

(٦) كشف الظنون ج٢ ص ١٥٨٠، مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٢١.

(٧) انظر: المستصفى للحافظ النسفي (ل ٢٧٩ ب)، وهو أحد شروح كتاب الفقه النافع موضوع التحقيق.

(٨) كشف الظنون ج١ ص ٧١٧. ومخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣ أ).

(٩) كشف الظنون ج١ ص ٥٦٥.

الكتاب في آخر كتابه الملتقط[1] قائلاً: «تم كتاب الجامع الكبير في الفتاوى في جمادى الأولى سنة ٥٤٩ هـ». وقد عثرت على نسخة مخطوطة لهذا الكتاب القيّم[2] وتقع في ٩٥ ورقة ومسطراتها ٣٣ سطراً وهي نسخة كاملة تاريخ نسخها ١١٣١ هـ.

٩ ـ كتاب الملتقط[3]: ويسمى مآل الفتوى: وهو كتاب مشهور مختصر وهو ملتقط من كتابه «الجامع الكبير في الفتاوى» كما صرح به المصنف في آخر الكتاب بقوله «تم كتاب الملتقط منه [أي من كتاب الجامع الكبير في الفتاوى] في أواخر شعبان سنة ٥٥٤ هـ، وهو من الكتب الموجودة والذي لا يزال مخطوطاً[4] وقد ذكر حاجي خليفة[5] بأنه تم جمعه في أواخر شعبان سنة ٥٤٩ هـ، وهو وهم منه ـ رحمه الله ـ والصحيح أنه جمعه سنة ٥٥٤ هـ كما ذكرنا أعلاه، والكتاب الذي جمعه سنة ٥٤٩ هـ هو كتابه «الجامع الكبير للفتاوى».

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب عناية العلماء به فقد جنسه[6] الشيخ جلال الدين محمود بن الشيخ مجد الدين الأسروشي في أوائل

(١) مخطوطة الملتقط لناصر الدين السمرقندي (ل ٢١٨ ب). بمكتبة أسعد أفندي بالسليمانية برقم ١٠٠١.

(٢) وذلك بمكتبة جامعة الملك سعود المركزية بالرياض، تحت رقم ١٨٢٧/ م.

(٣) انظر: مخطوطة أعلام الأخيار (ل ١٨٣) مكتبة كبريللي برقم ١١١٢.

(٤) لدي صورة لهذا المخطوط وهي صورة للمخطوط رقم ١٠٠١ مكتبة أسعد أفندي بالسليمانية باستانبول، ورأيت له في هذه المكتبة أيضاً عدداً كبيراً من النسخ منها النسخة رقم ١٠٥٦، ١٠٥٧ في مكتبة داماد في السليمانية والنسخة رقم ٤٤٢ في مكتبة حسني باشا ونسخة رقم ٣/ ١٠٦١. ٩٧٥ بمكتبة شهيد علي باشا والنسخة ١٣٨ مكتبة جيرسون، والنسخة رقم ١٠٠٠ مكتبة أسعد أفندي، والنسخة ١١٦٥ مكتبة لا له لي والنسخة رقم ١٧٣ مكتبة طرخان سلطان، والنسخة ٥٧٥ مكتبة ياني جامع، والنسخة رقم ٥٨٥ مكتبة حميدي.

(٥) كشف الظنون ج٢ ص ١٨١٣.

(٦) الجناس هو تشابه كلمتين في اللفظ أو الخط وعده الأدباء من المحسنات اللفظية وأنواعه كثيرة. انظر تاج العروس ج٤ ص١٢٣ وانظر أيضاً الموسوعة العربية الميسرة ص ٦٤٨.

سنة ٦٠٣ هـ بأسروشه وأملاه في صفر سنة ٦١٦ هـ بسمرقند[١].

رابعاً في الأخلاق:

كتاب رياضة الأخلاق[٢].

خامساً في اللغة:

بلوغ الأدب من تحقيق استعارات العرب. أوله:
«حمداً لك اللهم على ما علمت من المعاني والبيان. . .»[٣].

سادساً تاريخ بلخ:

وهو في التاريخ[٤].

سابعاً:

للمصنف كتب في الوعظ وكتاب في أصول الفقه ذكر ذلك طاش كبرى زادة في كتابه مفتاح السعادة[٥].

---

(١) كشف الظنون ج٢ ص ١٨١٣.
(٢) كشف الظنون ج١ ص ٩٣٨.
(٣) إيضاح المكنون ج١ ص ١٩٤.
(٤) مشايخ بلخ من الحنفية ج١ ص ٤٣.
(٥) مفتاح السعادة ج٢ ص ٢٨٤.

٦

مولده ووفاته

لم أعثر ـ رغم البحث والتنقيب ـ على تاريخ مولده أما تاريخ وفاته فإن كتب التراجم قد ذكرت أنه توفي سنة ٥٥٦ هـ[١] وقد حصل عند العلامة حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون» اختلاف في تاريخ وفاته، فتارة يذكر أنه توفي سنة ٦٥٦ هـ وتارة يذكر أنه توفي سنة ٥٥٦ هـ، فقال عند ذكر كتابه «الفقه النافع» و «مصابيح السبل» أنه توفي سنة ٦٥٦ هـ، وقال عند ذكر كتبه «فتح الغلق، والملتقط والمبسوط، وجامع الفتاوى، أنه توفي سنة ٥٥٦ هـ وهو الصحيح، لأن مؤلفي كتب التراجم ـ خلا حاجي خليفة ـ قد أجمعوا على هذا التاريخ.

كما أن المؤلف ـ الشيخ ناصر الدين السمرقندي قد ذكر تاريخ تمام تأليف كتابه الملتقط وأنه في أواخر شعبان سنة ٥٥٤ هـ، وتاريخ تمام كتابه «الجامع» في جمادى الأولى سنة ٥٤٩ هـ[٢].

وقد نقل القرشي عن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ـ وهو من المعاصرين له توفي سنة ٥٦٢ هـ ـ، نقل عنه أن الشيخ ناصر الدين السمرقندي مات سنة ٥٥٦ هـ ـ، وقيل: قتل صبراً بسمرقند وكان يبسط لسانه في حق الأئمة والعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ[٣]، كما ذكر ذلك تقي الدين الغزي في كتابه «الطبقات السنية»[٤] نقلاً عن السمعاني أيضاً قال: «قدم علينا مرو منصرفاً إلى الحجاز سنة ٥٣٥ هـ وأقام في بغداد ومات ـ رحمه الله ـ سنة

---

(١) الجواهر المضيئة ج٢ ص ١٤٧. مخطوطة المرقاة الوفية (ل ٦٦ أ). مخطوطة الطبقات السنية (ل ٤٨٠ أ). مخطوطة الأثمار الجنية لعلي ملا قاري (ل٩٠ ب).

(٢) انظر مخطوطة الملتقط (ل ٢١٨ ب).

(٣) انظر: الجواهر المضيئة ج٢ ص ١٤٧.

(٤) انظر: الطبقات السنية (ل ٤٨٠ أ).

٥٥٦ هـ. وقيل: قتل صبراً بسمرقند، وكان يبسط لسانه في حق الأئمة والعلماء»[١]. ونقل هذا الكلام اللكنوي في كتابه «الفوائد البهية»[٢] عن علي ملا قاري، ومثل ذلك الزركلي في «الأعلام» حيث قال «ومات بسمرقند وقيل: قتل بها صبراً وكان شديداً للعلماء والأئمة»[٣]، كما ورد في كتاب «أعلام الأخيار» للكفوي عند تعريفه للشيخ ناصر الدين وصفه بأنه الشهيد حيث قال «السيد الإمام الأجل الشهيد ناصر الدين»[٤]، ومثل ذلك صاحب كتاب «إيضاح المكنون» حيث وصفه بأنه الشهيد أيضاً عند تعريفه لكتاب فتح الغلق قال «فتح الغلق في التوحيد لناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي الشهيد»[٥] وفي «الفوائد البهية» للكنوي وصفه بأنه الشهيد أيضاً حيث عرّفه بقوله «أبو القاسم الشهيد»[٦].

وكل هذه المصادر تشير إلى أن الشيخ كان وفاته بسمرقند وأنه استشهد في سبيل الله وقُتِلَ صبراً أي حُبِسَ على القتل حتى قتل، كما ورد في الصحاح[٧].

والذي يظهر لي أن قتله صبراً كان لمواقفه الصلبة في سبيل الحق إذ كان يقول كلمة الحق في وجه حكام زمانه والعلماء الموالين لهم فناله من الأذى والقتل لمواقفه الكريمة هذه ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: الأثمار الجنية (ل ٩٠ ب).
(٢) انظر: الفوائد البهية ص ٢١٩.
(٣) انظر: الأعلام ج٧ ص ١٤٩.
(٤) انظر: أعلام الأخيار (ل ١٨٢ ب).
(٥) إيضاح المكنون ج٤ ص ١٦٨.
(٦) الفوائد البهية ص ٢١٩.
(٧) الصحاح للجوهري ج٢ ص ٧٠٦.




الفصل الثاني

التعريف بالكتاب المراد تحقيقه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ويشمل الآتي:

١ ـ تمهيد

٢ ـ وصف مخطوطات الكتاب التي اعتمدت عليها في التحقيق.

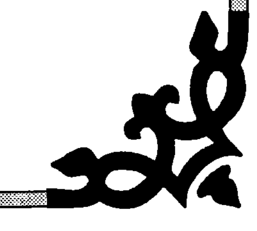
٣ ـ وصف النسخ الأخرى.

المبحث الثاني: ويشمل الآتي:

١ ـ عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه.

٢ ـ منهج المؤلف في الكتاب.

٣ ـ قيمة الكتاب العلمية.





١

تمهيد

بعد أن تمت الموافقة على تسجيل الموضوع الذي تقدمت به لنيل درجة الدكتوراه بعنوان «كتاب الفقه النافع» تأليف ناصر الدين السمرقندي تحقيق ودراسة، لم أكتف بنسخ الكتاب الموجودة في مدينة الرياض، بل بحثت عن نسخ أخرى في المكتبات العربية والإسلامية فوفقني الله بعد بحث وسفر إلى وجود نسخ من الكتاب في مكتبات استانبول بتركيا، فذهبت إلى هناك في رحلة علمية دامت خمسة وعشرين يوماً، فوجدت كنوزاً من التراث الإسلامي العريق ومن بينها نسخ من الكتاب موضوع التحقيق، التي بلغت ثلاثاً وعشرون نسخة، وقد أطلعت على هذه النسخ نسخة نسخة بمساعدة أمناء المكتبات هناك، وأكثرهن وجوداً كان في مكتبة السليمانية، إذ بلغ عدد نسخ الكتاب سبع عشرة نسخة، والسبب في ذلك أن هذه المكتبة تتكون من عدد كبير من المكتبات وقد استخرجت هذه النسخ من رفوف ثلاث عشرة مكتبة.

وكتاب «الفقه النافع» موضوع التحقيق لم يطبع من قبل فهو لا يزال مخطوطاً لكن له نسخاً كثيرة حيث بلغ عدد النسخ التي أطلعت عليها ثلاثين نسخة متفاوتة من حيث الكمال والنقص ونوع الخط وتاريخ النسخ وغيرها.. وقد حرصت أن أطلع على جميع نسخ الكتاب بنفسي فوفقني الله إلى هذا فوقفت عليها في أماكن وجودها عدا نسختي شستربتي، ونسخة مكتبة الظاهرية فقد اطلعت فقط على مصوراتهن.

وسأقدم ـ إن شاء الله ـ وصفاً لجميع نسخ الكتاب مسلسلة حسب تاريخ النسخ، وجعلت النسخ التي لم يوضح عليها تاريخ النسخ أو سقطت منها الورقة الأخيرة ـ فلم أتبين تاريخ النسخ ـ جعلتهن في آخر القائمة وسيكون شاملاً لما يأتي:

١ ـ رقم المخطوط.
٢ ـ اسم المكتبة الموجود بها، واسم المدينة والدولة.
٣ ـ مقاس المخطوط.
٤ ـ نوع الخط ولونه ولون العناوين.
٥ ـ اسم الناسخ وتاريخ النسخ.
٦ ـ عدد صفحات المخطوط وعدد الأسطر.
٧ ـ حالة النسخة.

وسأبدأ أولاً بوصف النسخ التي اعتمدتها في التحقيق ثم أثني بالنسخ الأخرى.

٢

وصف النسخ التي اعتمدتها في التحقيق

بعد استعراض النسخ المخطوطة لكتاب «الفقه النافع» البالغة ثلاثين نسخة وجدت من بينها ثلاث نسخ كتبت في القرن السابع وأقدمهن نسخاً كتبت سنة ٦٨٠ هـ ولكنها ناقصة فقد سقط من وسطها أكثر من أحد عشر كتاباً أو ما يعادل ثلث الكتاب تقريباً.

والنسختان الأخريان كتبتا سنة ٦٩٧ هـ وهما نسختان جيدتان كاملتان تقريباً، إحداهما كتب في آخرها «قوبل بنسخة قرأت على المصنف، فصح بقدر الوسع والطاقة «وقد جعلتها النسخة الأصل والأخرى جعلتها مع نسخة شستربتي نسخاً معتمدة للتحقيق لكمالهما وإتقانهما وقدمهما.

ومن خلال استعراضي لهذه النسخ الثلاث ومقابلة كل نسخة بالأخرى لم أجد أية صلة بينهنّ بما يثبت أن كل واحدة لم تأخذ عن الأخرى، وأن كل واحدة نقلت عن أصل مستقل.

يضاف إلى هذا أنه باستعراض النسخ الأخرى تبين أنها لا تتميز أية ميزة عن النسخ الثلاث المختارة.

ومما يجدر التنويه عنه أنني أرجع ـ عند الحاجة ـ إلى النسخ الأخرى، كما أرجع أيضاً إلى نسخة «الفقه النافع» بهامش «المستصفى» فإذا أخذت عن واحدة منهنّ أشير إلى ذلك. وهاك وصفاً مفصلاً عن النسخ الثلاث المعتمدة:

وصف النسخة الأولى وهي الأصل ورمزها (ص)

١ ـ توجد بمكتبة «بغداد ولبي» ضمن مكتبة السليمانية في مدينة استانبول بتركيا. تحت رقم ٤١٠.

٢ ـ مقاس المخطوط ١٨٠ × ١٠٨، ٢٤٥ × ١٦٣.

٣ ـ الخط فيها مختلف فمن أولها حتى منتصف اللقطة ٣٨ بخط نسخ جميل وبقية المخطوط كتب بخط معتاد عدا منتصف اللقطة الأخيرة فقد كتبت بالخط الأول الجميل.

٤ ـ العناوين باللون الأسود وبالخط العريض.

٥ ـ تاريخ نسخها ٦٩٧ هـ.

٦ ـ اسم الناسخ موسى بن إبراهيم بن عمر.

٧ ـ بها هوامش قليلة.

٨ ـ النسخة بها نقص أربع لقطات من اللقطة ٨١ ـ ٨٤.

٩ ـ في أولها فهرس مختصر.

١٠ ـ عدد صفحاتها ٤١٨ صفحة.

١١ ـ عدد الأسطر ١٥.

١٢ ـ على غلافها تمليكات فقد ذكر أنه ملك العبد الفقير إلى الله ـ تعالى ـ أحمد بن العزى، ثم انتقل هذا الكتاب المبارك إلى ملك كاتبه محمود بن أمد يغمور الأنطاكي.

١٣ ـ ورقة الغلاف موجودة ومكتوب عليها بخط كبير «كتاب النافع في الفقه» وبخط صغير كتب «تصنيف الشيخ الإمام الزاهد السيد ناصر الدين. . . محمد بن. . . الحسني المدني. . .».

١٤ ـ هذه النسخة مقابلة على نسخة قرأت على المصنف ـ ذكر ذلك في الصفحة الأخيرة ـ.

١٥ ـ ومن سمات رسمها:

١ ـ إهمال الهمزات في مثل: «أبي»، «إن»، «أن»، «إلى».

٢ ـ يكتب كلمة «زكاة» على شكل «زكوة» انظر: (ل ٣٥ ب)، وكلمة «ربا» تكتب على شكل «الربوا» انظر (ل ١٢٣ أ)، وكلمة «حياته» كتبت على شكل «حيويه» انظر (ل ١٣٢ ب)، وكلمة «لئلا» تكتب «لأن لا» انظر (١٤٩ أ).

٣ ـ يختصر عبارة «عليه السلام» بكلمة «عليه» وذلك في بعض المواضع من القسم الأول انظر (ل ١٦ ب، ل ٣٧ ب).

وصف النسخة الثانية ورمزها (ش)

١ ـ أصل المخطوط بمكتبة «شستربتي» بمدينة «دبلن بإيرلندا» وتوجد

صورة لها على شكل «ميكروفيلم» في مكتبة «جامعة الإمام محمد بن سعود المركزية» برقم «٥١٣٧».

٢ ـ مقاس المخطوط ٢٦٨ × ١٨٠.

٣ ـ خطها نسخ جيد مشكول في غالب الكلمات، ولم يختلف في جميع النسخة.

٤ ـ العناوين باللون الأسود وبالخط العريض.

٥ ـ اسم الناسخ حسن بن محمد بن حسن.

٦ ـ ولم يكتب الناسخ تاريخ نسخها، ولكن أمناء مكتبة شستربتي قدروا أنها نسخت في القرن السابع.

٧ ـ بها هوامش قليلة.

٨ ـ وهي نسخة كاملة جيدة مصححة وليس بها نقص ولا آثار رطوبة أو أرضة.

٩ ـ عدد صفحاتها ٤٨٨ صفحة، وعدد الأسطر ١٥.

١٠ ـ سمات رسم المخطوط:

١ ـ أهمل الناسخ الهمزات في مثل أبي» و «إلى».

٢ ـ عصا الكاف الأفقي لا يرسم في بعض الأحيان.

٣ ـ في نهاية بعض الأبواب يرسم الناسخ دائرة صغيرة في داخلها نقطة.

ملاحظة: في نسخة الأصل (ص) سقط أربع لقطات، وقد اعتمدت هذه النسخة لتكون أصلاً في سد هذا السقط لجودتها وكمالها.

وصف النسخة الثالثة ورمزها (ت)

١ ـ توجد بمكتبة «جورلولو على» ضمن مكتبة «السليمانية» في مدينة «استانبول». «بتركيا» برقم «٢٣٤».

٢ ـ مقاس المخطوط ١٤٠ × ٩٠، ١٨٤ × ١٣٩.

٣ ـ الخط فيها نسخ جيد مشكول في بعض الكلمات إلا أنه في وسطها اختلف إلى خط معتاد وذلك في موضعين:

الموضع الأول: (١١) لقطة من (ل ٦٨ ـ ل ٧٩).

الموضع الثاني: (١٠) لقطات من (ل ٩٩ ـ ل ١٠٨)، كما أن نصف اللقطة الأولى تختلف أيضاً عن خط بقية المخطوط.

٤ ـ العناوين فيها باللون الأسود والخط العريض. ونظرا لوجود طمس في الصفحة الأخيرة فلم يتضح من اسم الناسخ إلا «أحمد بن. . .». وتاريخ نسخها ٦٩٧ هـ.

٥ ـ بها هوامش قليلة في أولها.

٦ ـ النسخة كاملة وجيدة وعلى هوامشها آثار أرضة شديدة ولم تؤثر كثيراً على صلب المخطوط.

ورقة الغلاف لم يكتب عليها اسم الكتاب أو المؤلف، وإنما كتب عليها ما يفهم منه توقيف الكتاب وذلك بخط عريض ونصه «الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد أما بعد فيقول العبد المفتقر إلى الله ـ تعالى ـ خليل بن يوسف بن مراد الحنفي عفا الله ـ تعالى ـ عنه وعن أسلافه إني جعلت هذا الكتاب. . . من مذهب الإمام. . . أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1][2]. ثم بعده الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين ثم بعده دعاء «اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي. . .».

٨ ـ عدد صفحات المخطوط ٤٢٠ صفحة.

٩ ـ عدد الأسطر ١٧.

١٠ ـ سمات رسم المخطوطة:

١ ـ في الجزء المكتوب بخط نسخ علامة لانتهاء المسألة وهي دائرة صغيرة بداخلها نقطة سوداء.

٢ ـ إهمال الهمزات كلياً.

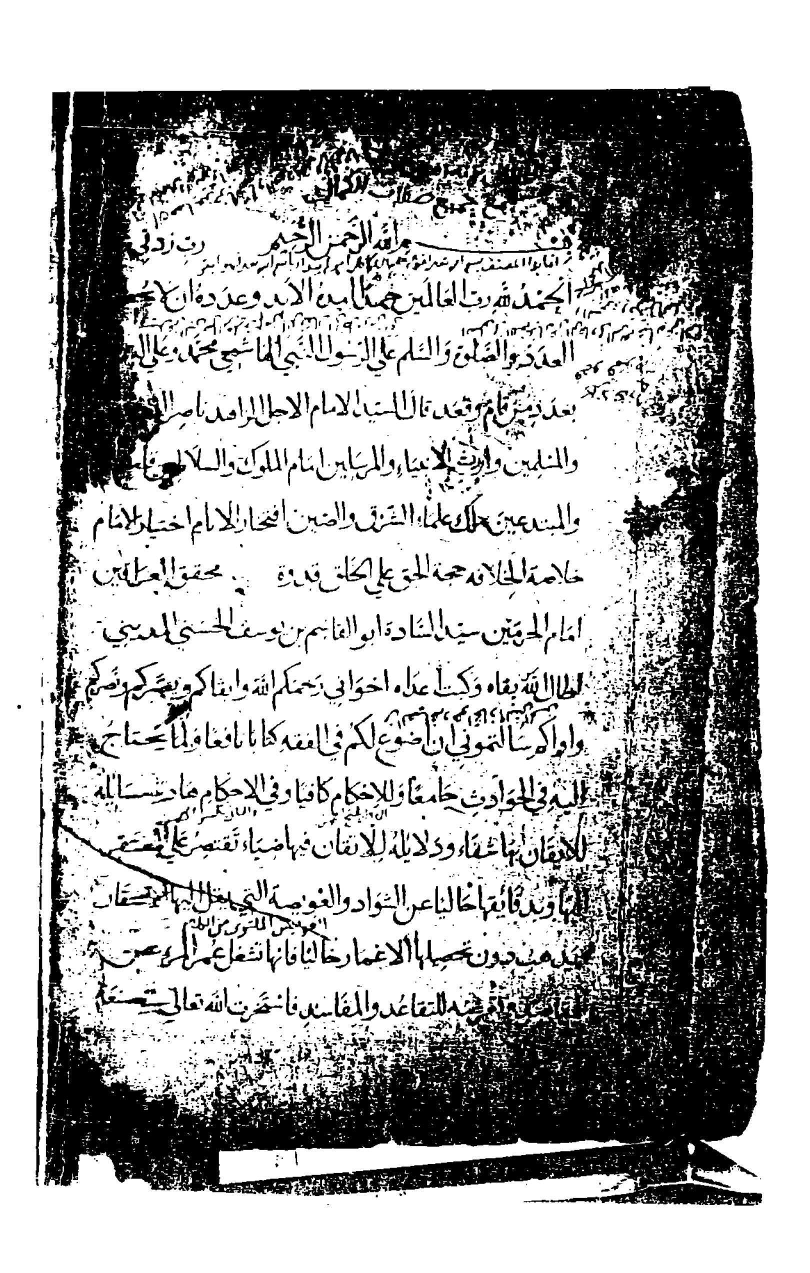
٣ ـ في النسخ الجيد عصا الكاف الأفقي لا يرسم فتبدوا وكأنها لام.

ـ انظر نماذج من نسخ مخطوطات الكتاب المعتمدة في التحقيق.

---

(١) من الآية ١٨١ سورة البقرة.

(٢) من إيراد هذه الآية فهمت أن الكاتب يقصد توقيف الكتاب.


بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني
الحمد لله رب العالمين حمداً [illegible] الابد وعدده ان لا [illegible]
العدد والصلوة والسلم على الرسول النبي الهاشمي محمد وعلى آله
بعد [illegible] وبعد قال السيد الامام الاجل الزاهد ناصر [illegible]
والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين امام الملوك والسلاطين [illegible]
والمبتدعين ملك علماء الشرق والصين افتخار الانام اختيار الامام
خلاصة الخلافة حجة الحق على الخلق قدوة [illegible] محقق العراقين
امام الحرمين سيد السادة ابو القاسم بن يوسف الحسني المدني
اطال الله بقاه [illegible] اخواني رحمكم الله وايدكم [illegible]
[illegible] سألتموني ان اصنع لكم في الفقه كتابا نافعا لما يحتاج
اليه في الحوادث جامعا وللاحكام كافيا وفي الاحكام [illegible] مسائله
للايقان [illegible] ودلايله للاتقان فيها [illegible]
[illegible] السواد والغوامض التي [illegible]
[illegible] الاعمار [illegible]
[illegible] القواعد والمقاصد فاستخرت الله تعالى [illegible]

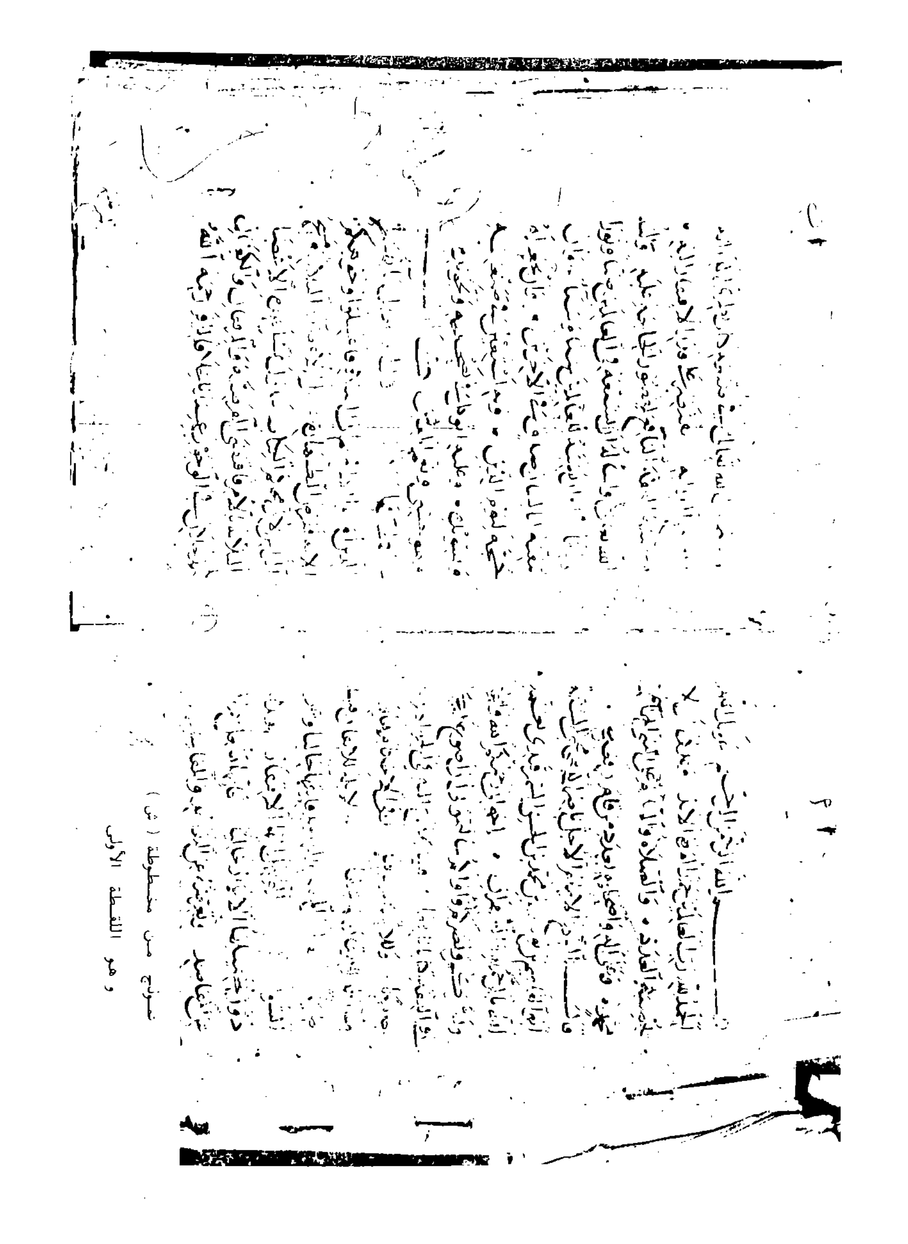
نموذج من مخطوطة (ص) وهو الصفحة الأولى

ثابت بنتين وقع الشك ما زاد إلى ستة وذلك سهمان فصار له خمسة
من اثني عشر سهما والابن سبعة من اثني عشر والله أعلم بالصواب

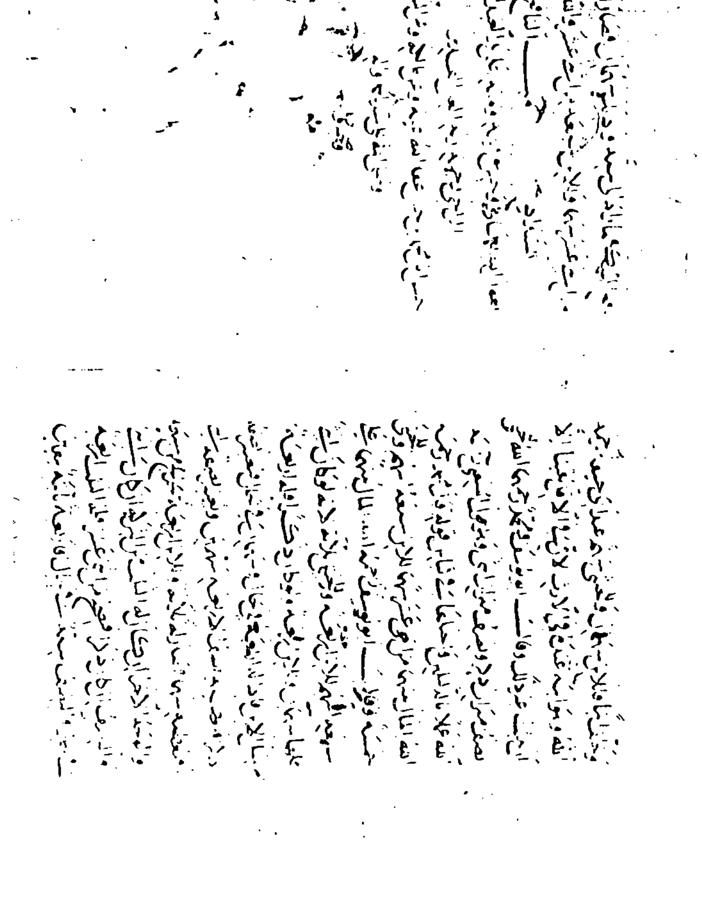
تم الكتاب الفقه النافع على يد موسى بن إبراهيم بن عمر
رضي الله عنه وجمعه الله في دينه ووفقه للخيرات
بمنه وفضله ووفقه للخيرات بمنه وفضله والختم
بالإسلام ورزقه السعادة في الدارين ومتعه على
مذهب أهل السنة والجماعة صبيحة يوم
الثلاثاء ومما الآخر من شهر رجب
الفرد سنة سبع وتسعين
ويتلوه والله
أعلم

ألا يا مستعير الكتب دعني ... فإن إعارتي للكتب عار
ومعشوقي من الدنيا كتابي ... فهل أبصرت معشوقا يعار

نموذج من مخطوطة (ص) وهو الصفحة الأخيرة



نموذج من مخطوطة (ش) وهو اللقطة الأولى



نموذج من مخطوطة (ش) وهو اللقطة الأخيرة



نموذج من مخطوطة (ت) وهو اللقطة الأولى



نموذج من مخطوطة (ت) وهو اللقطة الأخيرة

٣

وصف النسخ الأخرى للفقه النافع

النسخة الرابعة

الرقم: ٢٢٢. مكتبة محمود باشا (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. المقاس: ١٨٠ × ١١٥، ٢٤٥ × ١٦٥.

الخط ولونه: نسخ حمصي. العناوين: باللون الأحمر والخط العريض.

اسم الناسخ: إلياس بن علشير بن عبد الأحد قيسري.

تاريخ النسخ: ٦٨٠ هـ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: ناقص من وسطها أحد عشر باباً من مواضع متفرقة وهي نسخة بالية قديمة الخط وفي أطرافها آثار رطوبة.

عدد صفحات المخطوط: ٣٠٤ صفحة. الرمز: م/ب.

ملاحظات: ملحقة بها نسخة من مخطوطة الهادي للبادي، تأليف/ أبي بكر محمد بن محمود.

النسخة الخامسة

الرقم: ٦٦٦. مكتبة داماد إبراهيم (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. المقاس: ١٩٥ × ١٢٥، ٢٧٢ × ١٨٣.

نوع الخط ولونه: خط رقعة جيد، أسود.

العناوين: باللون الأسود والخط العريض.

اسم الناسخ: عالم شيخ بن حسن بن علي محمد.

تاريخ النسخة: ٧٠٤ هـ. بها هوامش وتعليقات في أولها.

حالة النسخة: هي نسخة كاملة سالمة من الأرضة والرطوبة وملحق بها نسخة من مخطوط الهادي للبادي.

عدد صفحات المخطوط: ٣٦٦ صفحة. عدد الأسطر: ١٧.

الرمز: (د).

النسخة السادسة

الرقم: ٢٢٢٣/٣١٨. مكتبة بايزيد. المدينة: إستانبول/ تركيا.

المقاس: ١٣٠ × ٩٠.

نوع الخط ولونه: نسخ مقرؤ والخط مختلف، أسود.

العناوين: أولها باللون الأحمر وآخرها بالحمصي الغامق. ولم يكتب الناسخ اسمه. تاريخ النسخ: ٧٠٥ هـ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: كاملة وبها أثر أرضة يسيرة وبها فواصل باللون الأحمر.

عدد صفحات المخطوط: ٤٠٨ صفحة. عدد الأسطر: ١٩.

الرمز: (ب).

النسخة السابعة

الرقم: ٣٨٣. مكتبة رئيس الكتاب (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. المقاس: ١٥٢ × ١٠٢، ٢٠٥ × ١٥٠.

نوع الخط ولونه: رقعة جيد، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: يحيى بن الياس أمين دولة القونوي.

تاريخ النسخ: ٧٠٩ هـ. خالية من التهميشات عدا بعض التصويبات النادرة.

حالة النسخة: نسخة جيدة وكاملة وسالمة من الأرضة والرطوبة.

عدد صفحات المخطوط: ٣٣٠ صفحة. عدد الأسطر: ١٩.

الرمز: (ر).

النسخة الثامنة

الرقم: ٢١٩٥. مكتبة الفاتح (السليمانية).

المدينة) استانبول/ تركيا.

نوع الخط ولونه: نسخ جيد والخط مختلف، أسود.

العناوين: باللون الأحمر. ولم يكتب الناسخ اسمه.

تاريخ النسخ: ٧٢٥ هـ. والهوامش قليلة.

حالة النسخة: هي نسخة كاملة وسالمة من الرطوبة والأرضة وفي أولها فهرس مختصر.

عدد صفحات المخطوط: ٥٥٠ صفحة. عدد الأسطر: ١٥.

الرمز: (ف/ب).

النسخة التاسعة

الرقم: ٩٩٦. مكتبة شهيد علي باشا (السليمانية).

المدينة: **استانبول/ تركيا. المقاس: ١٦٩** × ١٣٨.

نوع الخط ولونه: معتاد، أسود.

العناوين: باللون الأسود مزين بعضها بالأحمر.

اسم الناسخ: بدر الدين السولخاني.

تاريخ النسخ: ٧٣٢ هـ في شهر جمادى الأولى في بلدة: أوذكند. وبها هوامش قليلة.

حالة النسخة: النسخة كاملة وسالمة من الأرضة والرطوبة وقد وضع الناسخ خطاً أحمراً تحت بعض الكلمات.

عدد صفحات المخطوط: ٤٣٤ صفحة.

عدد الأسطر: يختلف عدد الأسطر في كل صفحة.

الرمز: (ش/ع).

النسخة العاشرة

صورتها بالميكروفلم برقم ٤٦١٦ في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود المركزية، ونسختها الأصلية بمكتبة شستربتي.

المدينة: دبلن/ إيرلندا. المقاس: ١٦٥ × ١١٥.

نوع الخط ولونه: نسخ معتاد، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: رحمة الله بن محمد بن المعرب.

تاريخ النسخ: **٧٥٣ هـ. خالية من الهوامش.**

حالة النسخة: جيدة وكاملة تقريباً وبها آثار رطوبة ولكنها لم تؤثر على وضوحها.

عدد صفحات المخطوط: ٣٩٤ صفحة. عدد الأسطر: ١٥.

الرمز: (د/ ب).

النسخة الحادية عشر

الرقم: ٢١٩٨. مكتبة الفاتح (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. وهي من القطع المتوسط.

نوع الخط ولونه: مختلف، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

ولم يكتب الناسخ اسمه. **تاريخ النسخ**: ٧٥٩ هـ. وبها هوامش قليلة.

حالة النسخة: النسخة جيدة وقد فقد منها الأوراق الأولى، وبها فهرس في أولها.

عدد صفحات المخطوط: ٥١٨ صفحة.

عدد الأسطر: ١٥.

الرمز: (ف/ج).

النسخة الثانية عشر

الرقم: ٢١٩٧. مكتبة الفاتح (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. والنسخة من القطع الصغير.

نوع الخط ولونه: مقرؤ، أسود.

العناوين: باللون الأحمر. ولم يكتب الناسخ اسمه.

تاريخ النسخ: يوم الأحد ١٤ صفر ٧٦٤ هـ.

بها هوامش ليست بالكثيرة. حالة النسخة: بها آثار رطوبة. عدد صفحات المخطوط ٣٩٨ صفحة.

عدد الأسطر: مختلف ما بين ١٥ ـ ١٨.

الرمز: (ف/ح).

النسخة الثالثة عشر

الرقم: ٢٠٨. المكتبة: مكتبة سليمية (برتو باشا).

المدينة: استانبول/ تركيا. نوع الخط ولونه: جيد، أسود.

العناوين: باللون الأسود والخط العريض.

اسم الناسخ: زكي بن محمد بن كودي.

تاريخ النسخ: ٦ جمادى الأولى ٧٦٤ هـ. بها هوامش ولكنها قليلة.

حالة النسخة: سالمة من الأرضة والرطوبة.

عدد صفحات المخطوط: ٥١٠ صفحة. عدد الأسطر ١٣.

الرمز: (س).

النسخة الرابعة عشر

الرقم: ٢٠٢. مكتبة استانبول (السليمانية).

المدينة: استانبول/ تركيا. المقاس: ١٧٠ × ١٢٠، ٢٦٠ × ١٨٣.

نوع الخط ولونه: جيد، أسود. العناوين: باللون الأحمر.

اسم الناسخ: حسن بن حيدر القونوي.

تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث من جمادى الآخر ٧٦٤ هـ. بها هوامش قليلة في أولها.

حالة النسخة: بها آثار رطوبة لم تؤثر عليها وبها فهرس مختصر للموضوعات في أولها.

عدد صفحات المخطوط: ٣٩٦ صفحة.

عدد الأسطر: ١٥.

الرمز: (أ/أ).

النسخة الخامسة عشر

الرقم: ٢١٣ فقه حنفي. مكتبة عارف حكمت.

المدينة: المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية.

المقاس: ٢١٠ × ١٥٥. نوع الخط ولونه: معتاد، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبخط صغير. ولم يكتب الناسخ اسمه.

تاريخ النسخ: ٧٦٧ هـ. وبهوامشها تصويبات وتعليقات يسيرة في أولها.

حالة النسخة: كاملة وبخط موحد سالمة من الأرضة والرطوبة بها فهرس مفصل في أولها.

عدد صفحات المخطوط: ٢٧٢ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٢.

الرمز: (م).

النسخة السادسة عشر

الرقم: ٦٤١. المكتبة: مكتبة الرياض العامة السعودية.

المقاس: ٢٦٥ × ١٨٥. نوع الخط ولونه: نسخ معتاد أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: ذوالنون بن عمر بن إبراهيم بن علي بن حمدان.

تاريخ النسخ: ٢٠/ ١٢/ ٧٦٩ هـ. بها هوامش قليلة وفي أولها فقط.

حالة النسخة: جيدة وكاملة وبها آثار رطوبة أثرت على الهامش السفلي لبعض الأوراق.

عدد صفحات المخطوط: ٤٦٤ صفحة.

عدد الأسطر: ١٣.

الرمز: (ر/ س).

النسخة السابعة عشر

الرقم: ٥٣٠. مكتبة ياني جامع شريف سلطان أحمد السليمانية.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ٢٨٤ × ١٩٤، ١٣٦ × ١٩٨.

نوع الخط ولونه: نسخ معتاد، أسود.

العناوين: باللون الأسود والخط العريض.

اسم الناسخ: محمد بن عوض بن عثمان بن أحمد الرفاعي.

تاريخ النسخ: ٧٩٦ هـ. بها هوامش في أولها.

حالة النسخة: فيها آثار أرضة لم تؤثر عليها كثيراً.

عدد صفحات المخطوط: ٤٣٨ صفحة.

عدد الأسطر: ١٩.

الرمز: (ي).

النسخة الثامنة عشر

الرقم: ٣٤١٠ م. مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود المركزية.

المدينة: الرياض/ المملكة العربية السعودية.

المقاس: ١٨ × ٢٦,٧٠.

نوع الخط ولونه: نسخ جيد، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: ٩٤٢ هـ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: ناقصة من وسطها والموجود منها ٢٤٨ صفحة.

عدد صفحات المخطوط: ٢٤٨ صفحة.

عدد الأسطر: ١٩.

الرمز: (ض/ م).

النسخة التاسعة عشر

الرقم: ٩٢٤. مكتبة فيض الله.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ٢٧٠ × ١٨٤.

نوع الخط ولونه: جيد، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: المملوك صطبلى بن يخشايش الخاصلي المللي الظاهري.

تاريخ النسخ: ٨٦٠ هـ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: هي نسخة كاملة وسالمة من الرطوبة والأرضة وفي أولها فهرس.

عدد صفحات المخطوط: ٣٦٢ صفحة.

عدد الأسطر: ١٧.

الرمز: (ف/ت).

النسخة العشرون

الرقم: ١١١٣. مكتبة لاله لي/ السليمانية.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ٢٣٣ × ١٥٧، ١٠٢ × ١٧٢.

نوع الخط ولونه: جيد ولكنه صغير، أسود.

العناوين: باللون الأحمر وبعض الكلمات في المتن كتبت بخط أحمر.

اسم الناسخ: محمد الشريف.

تاريخ النسخ: ١٠٠٤ هـ. وهي خالية من الهوامش.

حالة النسخة: هي نسخة كاملة سالمة من الأرضة والرطوبة وفي أولها فهرس.

عدد صفحات المخطوط: ٢٠٠ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٧.

الرمز: (لا/أ).

النسخة الحادية والعشرون

الرقم: ٢٨٣. مكتبة حجي بشير آغا/ السليمانية.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ١٦٥ × ١٠٢، ٧٢ × ١٣٥.

نوع الخط ولونه: نسخ جميل دقيق، أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: محمد بيرم زادة.

تاريخ النسخ: ١٠٧٩ هـ. بها هوامش ولكنها قليلة.

حالة النسخة: كاملة وسالمة من الرطوبة والأرضة.

عدد صفحات المخطوط: ٢٠٢ صفحة.

عدد الأسطر ٢٩.

الرمز: (ح).

النسخة الثانية والعشرون

الرقم: ٤٤٨. مكتبة حسن حسني باشا/ السليمانية.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ٢١٠ × ١٤٣، ٧٠ × ١٣٥.

نوع الخط ولونه: جيد، أسود.

العناوين: باللون الأحمر.

اسم الناسخ: مصطفى عثمان بن علي.

تاريخ النسخ: ١٠٨٤ هـ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: بها آثار رطوبة في أولها لم تؤثر عليها وفي أولها فهرس للموضوعات مختصر وتحت غالبية الأسطر خطوط حمراء.

عدد صفحات المخطوط: ٣٥٢ صفحة.

عدد الأسطر: ١٩.

الرمز: (ح/ب).

النسخة الثالثة والعشرون

الرقم: ١٤٢ م. مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود المركزية.

المدينة: الرياض/ المملكة العربية السعودية.

المقاس: ١٨ × ١٨ .**نوع الخط ولونه**: نسخ جيد، أسود.

العناوين: بعض العناوين باللون الأحمر والآخر بالأسود وبالخط العريض.

اسم الناسخ: كتب الجزء الأخير منه. . . . يوسف الجمالي.

تاريخ النسخ: جمادى الثاني ١١٨٨ هـ.

بها هوامش كثيرة وخاصة في الجزء الأول.

حالة النسخة: هي قديمة وسقطت منها الأوراق الأخيرة، وأكملت بخط جديد والقسم القديم فيه رطوبة.

عدد صفحات المخطوط: ٣٠٢ صفحة.

عدد الأسطر: ١٥.

الرمز: (ض).

النسخة الرابعة والعشرون

الرقم: ٧٠٣١. مكتبة: الظاهرية.

المدينة: دمشق/ سوريا. المقاس: ٢٥٥ × ١٨٠.

نوع الخط ولونه: معتاد، أسود.

العناوين: باللون الأسود، وبخط متوسط. ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ. وهي خالية من الهوامش.

حالة النسخة: سقطت منها ما يقارب تسعة عشر كتاباً من وسطها أي ما يقارب نصفها وملحق بها مجموعة مسائل فقهية ليست من الكتاب ألحقها الناسخ.

عدد صفحات المخطوط: الموجود منها ١٥٠ صفحة فقط.

عدد الأسطر: ١٧.

الرمز: (ظ).

النسخة الخامسة والعشرون

الرقم: ٩٢٥. مكتبة فيض الله.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ١٧٤ × ١٤٠. نوع الخط ولونه: أسود.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

ولم يتضح اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ لسقوط أوراق من آخرها. بها هوامش وتعليقات كثيرة.

عدد صفحات المخطوط: ٨٧٠ صفحة.

عدد الأسطر: ٧، ٩ أسطر.

الرمز: (ف/أ).

النسخة السادسة والعشرون

الرقم: ٢٥٠٥/ ٥٨٥. مكتبة بايزيد.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ١٣٥ × ٨٥.

نوع الخط ولونه: جيد، أسود وتحت بعض الأسطر خطوط باللون الأحمر.

العناوين: باللون الأحمر. لم يكتب اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. بها هوامش وتعليقات.

حالة النسخة: فيها آثار رطوبة في هوامشها وفي أولها فهرس مختصر للموضوعات.

عدد صفحات المخطوط: ٤٣٤ صفحة.

عدد الأسطر: ١٧.

الرمز: (ب/أ).

النسخة السابعة والعشرون

الرقم: ٢١٩٦. مكتبة الفاتح/ السليمانية.

المدينة: استانبول/ تركيا. وهي من القطع الصغيرة.

نوع الخط ولونه: مقرؤ، أسود.

العناوين: باللون الأحمر.

الورقة الأخيرة مفقودة فلم نعرف تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. بها هوامش قليلة.

حالة النسخة: سالمة من الرطوبة والأرضة.

عدد صفحات المخطوط: ٤٣٢ صفحة.

عدد الأسطر: ١٤.

الرمز: (ف/أ).

النسخة الثامنة والعشرون

الرقم: ١١١٤. مكتبة لا له لي.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ١٢٥ × ١٩٧، ١٦٥ × ٢٥٠.

نوع الخط ولونه: مقرؤ، أسود وفيه اختلاف في الخط.

العناوين: باللون الأسود وبالخط العريض.

ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ. خالية من الهوامش.

حالة النسخة: النسخة كاملة وفيها آثار رطوبة وفي أولها فهرس للموضوعات.

عدد صفحات المخطوط: ٣٣٤ صفحة.

عدد الأسطر: ٢١.

الرمز: (لا).

النسخة التاسعة والعشرون

الرقم: ٢٦٩. مكتبة هاربوت.

المدينة: استانبول/ تركيا.

المقاس: ٩٠ × ١٥٠، ١٤٥ × ٢٣٠.

نوع الخط ولونه: جيد، أسود.

العناوين: باللون الأحمر.

الورقة الأخيرة مفقودة فلم يعرف الناسخ ولا تاريخ النسخ. يكثر في أولها الهوامش.

حالة النسخة: هي سالمة من الأرضة والرطوبة وفي أولها فهرس مختصر للموضوعات.

عدد صفحات المخطوط: ٤١٨ صفحة.

عدد الأسطر: ١٧.

الرمز: (هـ).

النسخة الثلاثون

الرقم: ٨٤١ من مكتبة جامعة الملك سعود المركزية.

المدينة: الرياض/ المملكة العربية السعودية.

المقاس: ١٨٥ × ١٣٠.

نوع الخط ولونه: نسخ حسن، أسود.

العناوين باللون الأحمر والخط العريض.

وقد سقط من المخطوط الأوراق الأخيرة فلم يعرف الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وفيها حواشي وتعليقات.

حالة النسخة: النسخة ناقصة حوالي ١٥ صفحة من آخرها وهي سالمة من الرطوبة والأرضة.

عدد صفحات المخطوط: ٣٧٦ صفحة.

عدد الأسطر: ١٩.

الرمز: (ر/ج).

١

عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه

ذكر المؤلف السمرقندي في مقدمة كتابه هذا أنه أسماه «الفقه النافع» وجاء ذلك في جميع نسخ المخطوط عدا نسخة واحدة ورد اسمه «النافع» وهي النسخة (ر/س) ولعل كلمة (الفقه) سقطت سهواً من الناسخ.

ويعمد بعض الباحثين إلى اختصار اسم الكتاب وتسميته بـ «النافع»[(١)].

وقد تأكد لي بعد بحث وتنقيب في نسخ الكتاب البالغ عددها ثلاثين نسخة وشروحه ومن ذكروه من مؤلفي كتب التراجم[(٢)]: أن مؤلفه هو الشيخ ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ولم يختلف في نسبة الكتاب إليه أحد ممن اطلعت على مؤلفاتهم مما يؤكد صحة نسبته إلى مؤلفه.

---

(١) مخطوطة أعلام الأخيار (١٨٣ أ). كشف الظنون ج٢ ص ١٩٢١، ١٩٢٢. الأثمار الجنية لعلي ملا القاري (ل ٩٠ ب). الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) ومنهم محمود بن سليمان الكفوي في كتابه «أعلام الأخيار ل ١٨٣ أ»، وحاجي خليفة في كشف الظنون (ج٢ ص ١٩٢١، ١٩٢٢)، وعلي ملا القاري في مخطوطة «الأثمار الجنية ل ٩٠ ب»، واللكنوي في كتابه «الفوائد البهية ص٢١٩، ٢٢٠».

٢

منهج المؤلف في كتابه

يتميز عمل هذا العالم الجليل في مؤلفه هذا بميزات عديدة، وسمات كثيرة تبينتها بعد فراغي من تحقيق هذا الكتاب ومنها:

١ - يهتم المؤلف بالأحكام الفقهية ويوضحها بعيداً عن الحشو والاسترسال في الأمور الفرعية والإشارات الدقيقة.

جاء في مقدمة المؤلف توضيح منهجه في ذلك بقوله «سألتموني أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً نافعاً. . . مسائله للإيقان بها شفاء، ودلائله للإيقان فيها ضياء، تقتصر على المفتقر إليها، وبدقائقها خالياً، وعن الشواذ والعويصة التي يقل إليها الافتقار ويذهب دون تحصيلها الأعمار خالياً. . .».

٢ - كما يتميز المصنف - رحمه الله - بسهولة عباراته وبعدها عن التعقيد والغموض إذ يصل إلى الحكم الفقهي بلا تركيب ولا غموض، وذلك واضح في كافة أبوابه وفصوله.

٣ - يهتم المؤلف بالاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، ويهتم أيضاً بتوجيه الدليل، كما يعتمد أيضاً على الاستدلال بآثار الصحابة والقياس.

٤ - يقارن في غالبية المسائل بين رأي الإمام أبي حنيفة وتلاميذه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل أحياناً.

٥ - كما يتوسع في المقارنة بين رأي الحنفية ورأي الشافعية وأحياناً يقارن بين رأي الحنفية والمالكية، مع الاستدلال لكلا الطرفين.

٦ - يميل المؤلف في الغالب إلى نصرة رأي أبي حنيفة، ويظهر ذلك في التوسع في الاستدلال له، ومناقشة آراء الآخرين، ومثل ذلك ما جاء في الفقرات

التالية: «١٢١، ٦١٠، ٨٥٨، ٨٦٦، ٨٨٧، ٩٣٦، ١٢٢٦ وغيرها».

٧ ـ عند استدلاله بالأحاديث فإنه ـ في الغالب ـ يذكر الحديث بنصه، وفي أحيان قليلة لا يذكر النص، فمثلاً: «في مسألة موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه في وقوع الذباب، قال: «ولو أفسد الطعام لكان فيه إضاعة له وقد منع من الإضاعة. انظر المسألة ١١.

ومثلها أيضاً في المسألة ٣٨، قال: «ولا يستنجى بعظم ولا بروث، لورود النهي عنه».

٨ ـ يستدل المؤلف في مسائل قليلة بأحاديث ضعيفة مع وجود أحاديث صحيحة تقوم مقامها في الاستدلال، ومثالها:

«ما جاء في الفقرة (٣٨) في مسألة النهي عن الاستنجاء باليمين فقد استدل المصنف بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اليمين للوجه، واليسار للمقعد». ولم أجد نصاً بهذا اللفظ، ووجدت أقرب النصوص إليه ما رواه أبو داود والبيهقي بلفظ:

«كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى». هذا لفظ أبي داود.

والأفضل في هذا المقام الاستدلال بالأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم وغيرهما منها مثلاً:

«ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه». ومثله أيضاً:

«ما جاء في الفقرة (١١٥) حيث استدل المصنف بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه البزار، وابن راهوية، وزاهر، في عدم التنفل قبل صلاة العيد ولم يستدل بحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. ومثله أيضاً:

«ما جاء في الفقرة (١٤١) فقد استدل بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه ابن ماجة وأحمد ولم يستدل بحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري وغيره. ومثله أيضاً:

«وما جاء في الفقرة (١٥٨) فقد استدل بحديث ضعيف في باب زكاة الزروع والثمار فيما سقته السماء وما سقي بغرب أو دالية، فقد استدل بحديث عن ابن الجوزي في التحقيق عن أبان بن أبي عياش عن رجل، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، مع أن البخاري روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حديثاً بمعناه. ومثله أيضاً:

«ما جاء في الفقرة (٣٠٤) فقد استدل بحديث ابن عباس الذي أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، مع أن البخاري ومسلم وغيرهما رووا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديثاً بمعناه.

٩ ـ المصنف يعبر في بعض الأحيان عن قول الصحابي بالحديث ومثال ذلك:

«ما جاء في الفقرة (٥٣٥) حيث قال لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال «إذا سكر هذي وإذا هذي افترى، فيجب عليه حد المفترين».

وجاء أيضاً في الفقرة (٥٧٩) قوله «لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أعلم بأمان عبد فقال: «أمان واحد من المسلمين».

١٠ ـ ورد في الكتاب بعض التعليلات اللطيفة التي تدل على سمو المؤلف وعاطفته الخيرة وروحه الإسلامية السامية ومثالها:

أ ـ في الفقرة (٢٧٢) في مسألة اعتبار الكفاءة في النكاح قال «الكفاءة تعتبر في. . . الدين، لأنه أشرف أسباب الشرف.

ب ـ في الفقرة (٢٩٧) في مسألة ما إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، قال «لأن الإسلام طاعة فلا يصلح سبباً للفرقة، وإنما المفرق إباؤه. . .».

جـ ـ في الفقرة (٤٢١) في مسألة نفقة الزوجة إذا جاءت الفرقة من قبلها بمعصية وأنه لا نفقة لها في هذه الحالة قال ـ رحمه الله ـ «لأن المعصية لا تصح سبباً للنعمة».

د ـ في الفقرة (٥٢٥) في مسألة إحصان الرجل بأن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الإحصان، قال: «لتكون تمام النعمة سبباً لتكامل الجناية والعقوبة».

٣

قيمة الكتاب العلمية

يعد «الفقه النافع كتاباً جليل القدر عظيم المنزلة لدى الفقهاء عامة وفقهاء الحنفية بخاصة، ويعتبرونه كتاباً مباركاً، فقد قال عنه العلامة محمد بن سليمان الكفوي: «وهو المختصر المبارك في الفقه نفع الله به الخلق الكثير[١]». كما قال ذلك أيضاً صاحب «الفوائد البهية»[٢].

وقال حاجي خليفة عنه «وهو مختصر يتبركون به...»[٣]. بل إن الكتاب يعتبر مرجعاً هاماً لفقهاء المذهب الحنفي يأخذون عنه ومنه ينقلون، ومن هذه الكتب الهامة التي أخذت عنه على سبيل المثال «كتاب الفتاوى الهندية»، فقد جاء في كتاب الشركة[٤] قوله في شركة المفاوضة: «ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع».

وجاء في المرجع السابق في كتاب الزكاة[٥] قوله: «والجاموس كالبقر، وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض... ثم قال «وفي النافع الذكر والأنثى في هذا الباب سواء....».

وجاء أيضاً في أنيس الفقهاء لقاسم القونوي في كتاب الطلاق[٦] قوله «ولما كان الطلاق متأخراً عن النكاح طبعاً أخره عنه وضعاً ليوافق الوضع الطبع. كذا في النافع».

---

(١) مخطوطة أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار (ل ١٨٢، ١٨٣).
(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢١٩، ٢٢٠.
(٣) كشف الظنون ج٢ ص ١٩٢١ ولعله يقصد أن فيه بركة.
(٤) الفتاوى الهندية ج١ ص ٣٠٧.
(٥) المرجع السابق ج٢ ص ١٧٨.
(٦) أنيس الفقهاء ص ١٥٦.

ومما يدل على قيمة الكتاب العلمية وعلو قدره عند الفقهاء أنه شرح بمؤلفات متعددة أهمها كتاب «المستصفى» ألفه العلامة أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي صاحب التفسير المشهور المتوفى سنة ٧١٠ هـ. والكتاب لا يزال مخطوطاً وقد اطلعت على إحدى نسخه[١] ويقع في ٣٣٣ ورقة يشرح فيه العلامة النسفي أهم مسائل الكتاب جاء في مقدمته ثناء عطر على كتاب الفقه النافع ومنزلته وأهميته. قال: «فإن كتاب النافع في كثرة جواهره ودرره كبحر لجي وسماء ذات دراري، وروضات جنات، وكنوز سعادات، ورموز إفادات. . . .»[٢].

كما شرحه العلامة أحمد بن عمر النسفي في كتاب أسماء «المنافع في فوائد النافع»[٣].

وقد عثرت في فهارس مكتبة عاطف أفندي باستانبول على كتاب تحت عنوان: «كتاب المنافع على النافع» تحت رقم ١٠١٤. لعله شرح آخر للكتاب

بل وقد عنى العلماء بشرح ألفاظ كتاب الفقه النافع التي تحتاج إلى توضيح، حيث قام الشيخ أبو بكر محمد بن محمود بشرح ألفاظه بكتاب أسماه كتاب «الهادي للبادي» وقد عثرت على نسخة منه ملحقة بإحدى نسخ الفقه النافع[٤].

---

(١) ضمن مجموع برقم ٦٥٥ في مكتبة إبراهيم باشا بالسليمانية باستنبول.

(٢) المستصفى (ل ٢ أ).

(٣) كشف الظنون ج٢ ص ١٩٢١، ١٩٢٢. مفتاح السعادات لطاش كبرى زاده ج٢ ص ٢٨٤.

(٤) وهي النسخة ٦٦٦ بمكتبة داماد إبراهيم بالسليمانية وتاريخ نسخها ٧٠٤ هـ وقد رمزت لها بـ (د).




الفصل الثالث

منهج تحقيق
كتاب
«الفقه النافع»






منهج تحقيق الكتاب

بعد أن عينت النسخ التي سوف أعتمد عليها في التحقيق من بين نسخ الكتاب، وعقب اختيار إحداهنّ لتكون أصلاً لتميّزها عن جميع نسخ الكتاب الأخرى: لقدمها وأنها قد قوبلت على نسخة قرأت على المصنف ـ كما ذكرت ذلك في الفصل السابق، قمت بنسخ النص وذلك عن صورة هذه النسخة ـ وهي نسخة (ص) وجعلته في الصلب، ثم قابلته على النسختين (ش) و (ت) كل على حدة وحرصاً مني على إخراج الكتاب قريباً من النص الذي كتبه مصنفه عملت الآتي:

١ ـ جعلت رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم من غير إشارة إلى ذلك، مع وضع الفواصل وعلامات التنصيص والأقواس.

٢ ـ عملت على إعجام ما أُهمِلَ دون النظر إلى ما أهمله النساخ من نقط.

٣ ـ إذا كان في نسخة (ص) خطأ نحوي أو تصحيف ـ في كلمة. أو جملة ـ وهو غير موجود في النسخ الأخرى نقلت الصحيح وأشرت إلى هذا في الهامش، أما إذا كان الخطأ في النسخ الثلاث ـ وهذا قليل ـ صححته وأشرت إلى ذلك.

٤ ـ إذا وجدت في نسخة (ش) أو (ت) ما ترجح لي بأنه أصح أو أدق في أداء المعنى ـ حسب علمي ـ فإني أثبته في الصلب وأنبه عليه في الهامش، لأن هذه النسخ الثلاث ما هي إلا نسخ لكتاب واحد.

٥ ـ الزيادات التي ترد من إحدى النسختين المعتمدتين ولم ترد في (ص) ويحتاجها السياق والمقام، أُثبتها في المتن وأعزوها إلى النسخة التي اشتملت عليها.

٦ ـ أشير إلى التصويبات التي يستدركها النساخ في هوامش النسخ ولا أثبت في الصلب إلا ما أراه ضرورياً مع التنبيه عليه في الهامش.

٧ ـ إذا ورد في إحدى النسختين المعتمدتين الاستدلال بحديث ولم يرد في (ص) فإني أثبته في المتن وأنبه إليه في الهامش.

٨ ـ إذا ورد في (ص) جزء من آية قرآنية وفي النسختين الأخريين تكملة للآية أثبتها وأشير إلى ذلك.

وكذا إذا ورد جزء من حديث بشرط أن تكون هذه الزيادة من إحدى روايات الحديث.

٩ ـ إذا عقب الناسخ لفظ النبي بـ «صلى الله عليه وسلم» في إحدى النسختين وفي (ص) بـ «عليه السلام» أثبت أكملهما وأشير إلى ذلك، أما إذا اجتمعت النسخ على التعقيب بـ «عليه السلام» فأثبتها كما هي محافظة على النص.

١٠ ـ إذا عقب اسم أحد الصحابة بـ «رضي الله عنه» في إحدى النسختين ولم ترد في (ص) أثبتها في المتن وأشير إلى ذلك في الهامش، وكذلك إذا عقب اسم أحد العلماء بـ «رحمه الله» في إحدى النسختين ولم ترد في (ص).

١١ ـ إذا عنون لأحد الفصول أو الأبواب في إحدى النسخ ولم يعنون له في (ص) وهو صالح أن يكون عنواناً أثبته عنوناً في المتن وأشير إلى ذلك في الهامش.

١٢ ـ إذا كان موضوع الإشارة في المتن كلمة واحدة فأضع الرقم للإشارة بعدها ولا أضعه بين قوسين حتى لا تكثر الأقواس في المتن، أما إذا كان موضع الإشارة أكثر من كلمة فإني أضعه بين قوسين صغيرين حتى لا يختلط بغيره وإذا كان موضع الإشارة نص طويل داخله كلمات تحتاج إلى الإشارة إليها موضوعة بين قوسين صغيرين فإني أضع النص الطويل داخل قوسين كبيرين دفعاً للإلتباس.

١٣ ـ علقت في الهامش على الفروق بين النسخ إذا كانت هذه الفروق تختلف في المعنى مع ما في المتن أما إذا كان في المتن يوافق ما في النسختين الأخريين فإني أثبت الفرق دون التعليق عليه.

١٤ ـ إذا كان المشار إليه في المتن أكثر من واحد ولكن توضيحه في الهامش واحد أكتفي برقم واحد حتى لا أثقل الهوامش.

١٥ ـ من أجل ربط النص المطبوع بأصله المخطوط وتسهيلاً للرجوع إليه فقد وضعت رقماً في النص متسلسلاً مع الأرقام وفي الهامش أشير إلى نهاية اللقطة «أ» أو «ب» في كل نسخة وقد رمزت إلى كلمة نهاية بـ «ن» وباللقطة «ل».

١٦ ـ قسمت متن الكتاب من أوله إلى آخره إلى فقرات بلغ عددها (١٢٣٧) فقرة لتسهيل الإحالة عليها فيما لو طبع الكتاب عدة طبعات فإن أرقام الفقرات لا تتغير بينما الصفحات في الغالب تختلف في كل طبعة.

١٧ ـ حرصاً مني على سلامة النص القرآني من الأخطاء المطبعية ورغبة في أن تكون كتابته برسم المصحف، فقد عملت على تصوير النص القرآني عن المصحف مباشرة وجعلته بين قوسين مع تبيين مواضع الآيات في سور القرآن الكريم.

١٨ ـ خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في النص، وذلك بإيراد جميع رواياتها من الكتب الستة وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد أما إذا كانت هذه الأحاديث والآثار لم ترد في هذه الكتب فإني أورد جميع رواياتها من الكتب الأخرى.

والهدف من إيراد جميع الروايات بنصها أن المؤلف في الغالب يستدل بالحديث فلا تكون روايته له مماثلة لرواية هذه الكتب، وعند تخريجي لأي حديث فإني في الغالب أبدأ بالرواية المقاربة للنص، ثم الروايات الأخرى وهكذا.

١٩ ـ ترجمت للأعلام الواردة في النص ترجمة تتضمن اسمه ولقبه وكنيته وأهم كتبه وتاريخ وفاته وإذا كان صحابياً أوردت عدد الأحاديث التي رواها ثم أثبت ما لا يقل عن مرجعين في كل ترجمة. ولم أهمل علماً من الأعلام الذين وردوا في النص سواء كانوا من الأعلام المشهورين أو غير مشهورين، لأن الشهرة نسبية بين قراء الكتاب فهو ليس كتاب طبقة بعينها.

٢٠ ـ ورد في الكتاب بعض المفردات التي تحتاج إلى توضيح وتفسير فشرحتها شرحاً مستعيناً بكتب اللغة في ذلك فإذا كانت الكلمة الغامضة في حديث أو أثر رجعت إلى الكتب المختصة في ذلك بالإضافة إلى كتب اللغة.

٢١ ـ بذلت جهدي في نسبة الأقوال والآراء التي أوردها المصنف إلى الكتب

والمصادر المعتبرة فيها فإذا كان القول أو الرأي متوافقاً مع ما في هذه الكتب أوردت اسم الكتاب والجزء والصفحة، وإن كان فيه فروق وضحته باختصار.

٢٢ ـ عرفت الكتب الورادة في النص، وكذا الأماكن التي ورد ذكرها في الكتاب.

٢٣ ـ درست بعض المسائل الفقهية التي رأيت أهميتها ووضوح الخلاف الفقهي بين المذاهب الأربعة فيها معتمداً على المصادر الرئيسة وكتب الفقه المشهورة بين المذاهب الأربعة.

٢٤ ـ عملت فهارس فنية تخدم القارىء وتسهل الإفادة من الكتاب وتشمل الفهارس الآتية:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام والمترجم لهم.

٥ ـ فهرس الكتب الواردة في النص.

٦ ـ فهرس المراجع المخطوطة.

٧ ـ فهرس المراجع المطبوعة.

٨ ـ فهرس موضوعات الكتب والأبواب.

٩ ـ فهرس مفصل للموضوعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

(رب زدني علماً)[1]

١ الحمد لله رب العالمين، حمداً أمده الأبد، وعدده ألا يحصيه العدد، والصلاة والسلام على الرسول[2] النبي[3] الهاشمي محمد، وعلى[3] آله وأصحابه بعدد من قام وقعد.

قال السيد[4] الإمام الأجل، الزاهد[5] ناصر الدين[6] أبو القاسم محمد[7] بن يوسف[8] (الحسني المدني)[9] السمرقندي[10] (تغمده الله بالرحمة والغفران)[11].

إخواني رحمكم الله، وأبقاكم، وبصركم[12]، ونصركم وآواكم.

سألتموني أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً نافعاً، ولما يحتاج إليه في الحوادث جامعاً، وللأحكام كافياً، وفي الإحكام هادياً، مسائله[13] للإيقان

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) ويماثله في (ش) (عونك اللهم).
(٢) في (ت) (رسوله) وسقطت من (ش).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (ش) (الشيخ).
(٥) سقطت من (ت، ش).
(٦) في (ش) زيادة (محى السنة).
(٧) زيادة من نسخة (د) و (ف ب) و (ر) وهي نسخ لم أعتمدها في التحقيق.
(٨) في (ش) زيادة (ابن محمد بن الحسن).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٠) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة إذ أن المؤلف اشتهر بهذا اللقب.
(١١) ما بين القوسين من (ش) وفي (ت) (تغمده برحمته وغفرانه) وفي (ص) (أطال الله بقاءه وكبت أعداءه).
(١٢) في (ت) على الجزء الأول من الكلمة طمس.
(١٣) في (ت) (مسائلاً).

بها شفاء ودلائله[1] للإتقان فيها ضياء، **تقتصِر[2] على المفتقر إليها** وبدقائقها خالياً، و[3]عن الشواذ والعويصة التي **يقل إليها الافتقار**، ويذهب[4] دون تحصيلها الأعمار خالياً، **فإنها تشغل عمر المرء عن** المقاصد، وتعرضه للتقاعد والمفاسد[5].

فاستخرت الله ـ تعالى ـ في صنعة[6] كتاب نظري الدراية **صحيح الرواية**، يقتصر على قدر الافتقار إليه وسميته[7]: «**الفقه النافع» لقصور الحاجة إليه**.

وسألت[8] الله ـ تعالى ـ وأسأله أن يشيعه في **العالمين ضياء وشفاء[9]**، وأن يضيئه (في العالمين)[10] (سناً وسناء)[11] [12] **وأن يبقيه لنا لسان صدق** في الآخرين، وأن يجعله[13] حجة يوم[14] الدين، **وبه أستعين في صنعته** وتسويده، وعليه أتوكل في تصحيحه وتجويده، وهو[15] **حسبي ونعم المعين**.

---

(١) في (ت) (دلائلاً).

(٢) في (ت، ش) (مقتصراً).

(٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٤) في (ت) (تذهب).

(٥) ن (ل ١ أ) ش.

(٦) ن (ل ٢ أ) ص.

(٧) في (ت) زيادة (ت).

(٨) في (ت) كتبت هكذا (ساءلت) وهو خطأ إملائي.

(٩) في (ش) (نورا).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (للعالمين).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (سناء وسناء).

(١٢) السنا مقصور: ضوء البرق. السناء: من الرفعة والشرف ممدود. انظر: الصحاح للجوهري ج٦ ص ٢٣٨٣.

(١٣) في (ت) زيادة (لنا) وهي زيادة يتم المعنى بدونها.

(١٤) في (ت، ش) (اليوم).

(١٥) ن (ل ٢أ) ت. والجزء السابق كتب بخط يختلف عن بقية النسخة.

فهرس موضوعات القسم الأول

مقدمة — الصفحة

أسباب اختيار الموضوع ٥

خطتي في الرسالة ٧

الفصل الأول

في التعريف بالمؤلف ١١

الشيخ ناصر الدين السمرقندي ١١

بلد المؤلف ١٣

عصر المؤلف ١٤

اسمه ونسبه ١٦

أسرة المؤلف ١٩

مكانته العلمية ٢١

رحلته إلى الحجاز ٢٢

مصنفاته ٢٣

مولده ووفاته ٢٧

الفصل الثاني

التعريف بكتاب «الفقه النافع» ٢٩

المبحث الأول ٣١

تمهيد ٣١

وصف النسخ التي اعتمدتها في التحقيق ٣٣

وصف النسخة الأولى «الأصل» ٣٣

مقدمة | الصفحة

وصف النسخة الأولى «الثانية» ٣٤
وصف النسخة الأولى «الثالثة» ٣٥
نماذج من نسخ كتاب «الفقه النافع» ٣٧
وصف النسخ الأخرى للفقه النافع ٤٣
المبحث الثاني ٥٦
عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه ٥٦
منهج المؤلف في كتابه ٥٧
قيمة الكتاب العلمية ٦٠

الفصل الثالث

منهج تحقيق كتاب «الفقه النافع» ٦٣



كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

٢ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ . . . الآية[١] ففرض الطهارة، غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، لأن محكم الكتاب[٢] تناول غسل هذه الأعضاء[٣] بالأمر فاقتضى الفرضية.

والمرفقان والكعبان تدخلان في الوجوب عندنا، خلافاً لزفر[٤]،[٥] (رحمه الله)[٦] [٧] لأن الحد لا يدخل في المحدود عنده و[٨]لنا (أن المرافق والكعاب)[٩] حد الإسقاط فلا يدخل تحت الإسقاط بعد تناول[١٠] اسم اليد والرجل إياهما.

---

(١) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٢) من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ . . . الآية من الآية ٦، سورة المائدة.

(٣) في (ش) زيادة (الثلاثة) وهو تكرار لا حاجة إليه.

(٤) هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس، العنبري، البصري، صاحب أبي حنيفة. جمع بين العلم والعبادة، وكان صاحب حديث، ثم غلب عليه الرأي. أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ. انظر ترجمته: طبقات بن سعد ج٦ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٩٧. الأعلام ج٣ ص ٤٥.

(٥) انظر المبسوط ج١ ص ٦، ٧.

(٦) سقطت من(ت).

(٧) ن (ل ١ ب) ش.

(٨) الواو زيادة من (ت، ش).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أن المرفقين والكعبين).

(١٠) في (ش) (تناوله) وزيادة الضمير لا حاجة إليه لأن الفاعل ظاهر.

والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، لما روى[١] «أن[٢] النبي (صلى الله عليه وسلم)[٣] [٤] مسح ناصيته»[٥] وهو قدر[٦] ربع الرأس، أو مقدار ثلاثة أصابع[٧].

٣ وسنن الطهارة غسل اليدين[٨] قبل إدخالهما الإناء[٩] إذا استيقظ المتوضىء[١٠] من نومه، لحديث أبي هريرة[١١] ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) في (ت) زيادة اسم راو الحديث (المغيرة بن شعبة). وهو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. صحابي جليل. أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وشهد بيعة الرضوان. كان من دهاة العرب، ولاه عمر البصرة، ثم الكوفة. روىٰ ١٣٦ حديثاً. وهو أول من وضع ديوان البصرة وأول من سُلم عليه بالإمرة في الإسلام. توفي سنة ٥٠ هـ عند الأكثر. انظر ترجمته: الإصابة ج٩ من ص ٢٦٩ ـ ٢٧١. أسد الغابة ج٤ ص ٤٠٦.، ٤٠٧. الأعلام ج٧ ص ٢٧٧.

(٢) في (ش) (عن).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٤) في (ش) زيادة (أنه) وهي زيادة تناسب السياق في تلك النسخة.

(٥) جاء في بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة والتي أخرجها مسلم في صحيحه.
الرواية الأولى: جاء فيها قول المغيرة بن شعبة يصف وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (. . . وغسل ذراعيه. ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه. . .).
الرواية الثانية: (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته).
الرواية الثالثة: (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ. فمسح بناصيته. وعلى العمامة وعلى الخفين). انظر صحيح مسلم ج١ ص ٢٣٠، ٢٣١ الحديث ٢٧٤ (٨١، ٨٢، ٨٣).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت، ش) زيادة (من أصابع اليد).

(٨) ن (ل ٢ ب) ص.

(٩) في (ت) (للإناء) والصواب بدون اللام لأن فعل (أدخل) يتعدى بنفسه.

(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١١) واسمه على أرجح الأقوال عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ويلقب «بأبي هريرة». صحابي من أكثر الصحابة حفظاً لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فروىٰ عنه ٥٣٧٤ حديثاً. وتولى إمارة المدينة، واستعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على البحرين. وأقام في المدينة وتوفي بها سنة ٥٧ هـ على أرجح الأقوال. انظر ترجمته: الإصابة مع =

عن النبي[1] (صلى الله عليه وسلم)[2] (أنه قال)[3]: «إذا استيقظ أحدكم من نومه[4] فلا يغمسنّ يده في الإناء[5] حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[6]. وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة، لقوله عليه

= الاستيعاب ج١٢ من ص ٦٣ إلى ٧٩ الترجمة ١١٨٠ من الكنى. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٢٧٠. الأعلام ج٣ ص ٣٠٨.

(١) في (ت، ش) (رسول الله).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) منامه: ولم أجد أية رواية جاءت بهذه الكلمة.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (إناء) وهو يخالف روايات الحديث.

(٦) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه بهذا اللفظ مسلم في رواية. وفيها (فلا يغمس) بدلاً من (فلا يغمسنّ). وأخرجه أيضاً بروايات أخرى:
الأولى بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده). وفي روايات أخرى لمسلم جاء فيها (حتى يغسلها ـ ولم يقل ثلاثاً). صحيح مسلم ج١ ص٢٣٣، ٢٣٤ الحديث ٢٧٨ (٨٧، ٨٨) وأخرجه البخاري في رواية بلفظ: (... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص٢٦٣ الحديث ١٦٢. وأخرجه مالك في الموطأ ولفظه بلفظ الجزء المثبت من رواية صحيح البخاري. موطأ الإمام مالك ص٢٥ الحديث ٣٦. وأخرجه أبو داود بثلاث روايات):
الثانية بلفظ: (إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده). والرواية الثانية باللفظ السابق واختلاف (مرتين أو ثلاثاً).
والرواية الثالثة بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده). سنن أبي داود ج١ ص٢٥، ٢٦ الحديث ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ وأخرجه الترمذي بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده). قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ج١ ص٣٦، ٣٧ الحديث ٢٤وأخرجه النسائي بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). سنن النسائي ج١ ص٦، ٧ وأخرجه ابن ماجة بلفظ رواية الترمذي: مع اختلاف ألفاظ نهاية الحديث. (فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده). سنن ابن ماجة ج١ ص١٣٨، ١٣٩ الحديث ٣٩٣ وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في خمس روايات: =

السلام: «لا وضوء لمن لم يسم»[1]. يعني نفي الفضيلة[2].

= الأولى: بلفظ الرواية الأولى لمسلم. واختلاف كلمة (في إنائه) بدلاً من (في الإناء).
الثانية: بلفظ (إذا استيقظ من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده). قال: وقال وكيع عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة يرفعه (ثلاثاً).
الثالثة: بلفظ (إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه أو قال في وضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده).
الرابعة: بلفظ (إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده فإنه لا يدري أين باتت يده).
الخامسة: بلفظ (. . . إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده. . .). مسند أحمد ج٢ ص٢٤١، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٦.

(١) روي هذا الحديث بروايات مختلفة أقربها إلى هذا النص رواية أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لا ضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه). سنن أبي داود ج١ ص ٢٥ الحديث ١٠١. وأخرجه الترمذي في روايتين عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها ولفظهما: قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). سنن الترمذي ج١ ص ٣٧، ٣٨، ٣٩ الحديث ٢٥، ٢٦. وأخرجه ابن ماجة في أربع روايات:
الأولى: عن أبي سعيد [الخدري] بلفظ رواية الترمذي.
الثانية والثالثة: عن سعيد بن زيد وأبي هريرة وكلاهما بلفظ رواية الترمذي.
الرابعة: عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ رواية الترمذي وبه زيادة، وأيضاً بدون كلمة ـ تعالى ـ. سنن ابن ماجه ج١ ص ١٣٩، ١٤٠ الحديث ٣٩٧ ـ ٤٠٠.
وأخرجه أحمد في مسنده بثلاث روايات:
الأولى: عن أبي هريرة بلفظ رواية أبي داود بدون كلمة ـ تعالى ـ.
الثانية والثالثة: عن جدة رباح بن عبد الرحمن بن حويطب أنها سمعت أباها وكلاهما بلفظ رواية أبي داود مع زيادة. وأيضاً بدون كلمة ـ تعالى ـ. مسند أحمد ج٢ ص ٤١٨، ج٥ ص ٣٨١، ٣٨٢، ج٦ ص ٣٨٢. وقال الترمذي: (قال أحمد): لا أعلم في هذا الباب حديثاً له. إسناد جيد. وقال محمد بن اسماعيل ـ يعني البخاري ـ أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) انتهى. ونقل الحافظ ابن حجر قول إسحاق بن راهويه (أنه أصح ما في الباب). ثم قال أيضاً: (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً) انتهى. تلخيص الحبير ج١ ص ٨٥، ٨٦.
(٢) في (ت، ش) زيادة (والكمال).

٤ والسواك سنة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك[(١)] عند كل وضوء»[(٢)]. والمضمضة والاستنشاق (في الوضوء

---

(١) ن (ل ٢ ب) ت.

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وأمد وغيرهم: فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة في روايتين:

الأولى: بهذا النص بدون (عند كل وضوء).

الثانية: بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة). صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٧٤ الحديث ٨٨٧، ج١٣ ص ٢٢٤ الحديث ٧٢٤٠. وأخرجه مسلم: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (لولا أن أشق على المؤمنين (وفي حديث زهير، على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). صحيح مسلم ج١ ص ٢٢٠ الحديث ٢٥٢. وأخرجه مالك في الموطأ في روايتين عن أبي هريرة:

الأولى: بلفظ رواية البخاري الأولى.

الثانية: عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. وأخرجه أبو داود بثلاث روايات:

الأولى: عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

الثالثة: عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهر وغير طاهر فلمّا شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة...). سنن أبي داود ج١ ص ١٢، ١٣ الحديث ٤٦، ٤٧، ٤٨. وأخرجه الترمذي بروايتين:

الأولى: عن أبي هريرة **والثانية**: عن زيد بن خالد الجهني ولفظهما بمثل لفظ رواية أبي داود الثانية وزاد في رواية الترمذي عن زيد بن خالد (... ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل...). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ج١ ص ٣٤، ٣٥ الحديث ٢٢، ٢٣. وأخرجه النسائي برواية عن أبي هريرة ولفظهما مثل رواية أبي داود الثانية. سنن النسائي ج١ ص ١٢. وأخرجه ابن ماجة في سننه بروايتين:

الأولى: عن أبي هريرة ولفظها مثل لفظ رواية أبي داود الثانية.

الثانية: عن أبي أمامة ولفظه: (تسوكوا. فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لَفَرَضْتُهُ لهم. وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي). سنن ابن ماجه ج١ ص ١٠٥، ١٠٦ الحديث ٢٨٧، ٢٨٩. =

سنة[1])[2]، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)[3] فعلهما[4]، وليسا[5] بفرضين

= وأخرجه أحمد في مسنده بروايات كثيرة منها:
الأولى: عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما بلفظ الرواية الثانية لأبي داود.
الثانية: عن أبي هريرة عن علي بن أبي طالب: وهي بلفظ الرواية الثانية لأبي داود وبها زيادة (ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول...)
الثالثة: عن أبي هريرة بلفظ الرواية الثانية لأبي داود وزيادة (وتأخير العشاء).
الرابعة: عن أبي هريرة بلفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلاث الليل أو شطر الليل).
الخامسة: عن أبي هريرة أيضاً بلفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء سواك ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل).
السادسة والسابعة: عن زيد بن خالد الجهني في روايتين بلفظ. الرواية الثانية لأبي داود.
الثامنة: عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ الرواية الثانية لأبي داود وزيادة (كما يتوضؤون).
التاسعة: عن زينب بنت جحش بلفظ الرواية السابقة. مسند أحمد ج١ ص ٨٠، ١٢٠/ ج٢ ص ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩/ ج٤ ص ١١٦/ ج٥ ص ١٩٣/ ج٦ ص ٣٢٥.

(١) في (ش) (سنتان).
(٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(٤) أحاديث المضمضة والاستنشاق كثيرة جداً: أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما. فقد أخرج البخاري في صحيحه عدة روايات منها: ما روى عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه... إلى آخر الحديث في وصف الوضوء ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ). صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٤٠، ٢٤١ الحديث ١٤٠. وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات في المضمضة والاستنشاق في الوضوء منها: ما رواه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. فمضمض ثم استنثر... إلى آخر الحديث. صحيح مسلم ج١ ص ٢١١ الحديث ٢٣٦ (١٩).
(٥) ن (ل ٣ أ) ش.

(في الوضوء)[1] لأن اسم الوجه لا يتناولهما، ومسح الأذنين سنة، لقوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»[2] (أراد به بيان الحكم دون الخلقة)[3]. وتخليل اللحية[4] سنة[5]، ....

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وغيرهم: فقد أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة بثلاث روايات:

الأولى: عن عبد الله بن زيد.

الثانية: عن أبي أمامة.

الثالثة: عن أبي هريرة. سنن ابن ماجة ج١ ص ١٥٢ الحديث ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥. وأخرجه الترمذي وأبو داود عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ. أخرجه الترمذي بلفظ ذكر فيه وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وقال الأذنان من الرأس). ثم قال الترمذي: قال قتيبة قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو من قول أبي أمامة. وقال الترمذي أيضاً: (هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد، وإسحاق. سنن الترمذي ج١ ص ٥٣، ٥٤، ٥٥ الحديث ٣٧. وأخرجه أبو داود وجاء فيه قوله (... وقال الأذنان من الرأس.) قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو [من] أبي أمامة، يعني قصة الأذنين. سنن أبي داود ج١ ص ٣٣ الحديث ١٣٤. وقال الحافظ الزيلعي في حديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه ابن ماجه في روايته الأولى: (وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته...). نصب الراية ج١ ص ١٩.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٤) في (ت) فراغ قدر كلمة وكأن الناسخ محا كلمة كتبها خطأ حيث لا يوجد نقص.

(٥) أخرج أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل). سنن أبي داود ج١ ص ٣٦ الحديث ١٤٥. وأخرج الترمذي وابن ماجة عن حسان بن بلال من حديث عمار بن ياسر: أخرجه الترمذي بلفظ: قال: (رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخلل لحيته). قال الترمذي: وسمعت إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان ـ وهما من رواة الحديث ـ =

وفي رواية مستحب[1] [2]. وتخليل الأصابع سنة، مبالغة في إيصال الماء إليها، لقوله ـ عليه السلام ـ: «خللوا أصابعكم قبل أن تخللها[3] النار[4]»[5]

= حديث التخليل. سنن الترمذي ج١ ص ٤٤، ٤٥ الحديث ٢٩، ٣٠. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخلل لحيته). سنن ابن ماجة ج١ ص ١٤٨ الحديث ٤٢٩. وأخرج الترمذي وابن ماجة عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ فقد أخرجه الترمذي بلفظ: (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخلل لحيته). سنن الترمذي ج١ ص ٤٦ الحديث ٣١. وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ١٤٨ الحديث ٤٣٠) بلفظ: (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فخلل لحيته).

(١) في (ت، ش) زيادة (وليس بسنة).

(٢) جاء في الهداية (ج١ ص ٢٥): «... وقيل هو سنة عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، جائز عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ، لأن السنة كمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض».

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) يتخللها).

(٤) في (ش) (نار جهنم).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وروي بمعناه في أحاديث رواها أصحاب السنن، وأحمد، والدارمي. فقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد في ثلاث روايات والدارمي عن عاصم بن لقيط عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه الترمذي بلفظ: (إذا توضأت فخلل الأصابع). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج١ ص ٥٦ الحديث ٣٨. وأخرجه النسائي بلفظ: (إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) سنن النسائي ج١ ص ٧٩. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع). سنن ابن ماجه ج١ ص١٥٣ برقم (٤٤٨) وأخرجه أحمد في ثلاث روايات:

الأولى: بلفظ رواية الترمذي.

الثانية: جاء فيها: (... إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع...).

الثالثة: جاء فيها: (.... أسبغ الوضوء وخلل الأصابع....). مسند أحمد ج٤ ص ٣٣، ٢١١. وأخرجه الدارمي بلفظ: (إذا توضأت فأسبغ وضوؤك وخلل بين أصابعك) سنن الدارمي ج١ ص ١٧٩. وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن المستورد بن شداد ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه أبو داود بلفظ: (رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره). سنن أبي داود ج١ ص ٣٧ الحديث ١٤٨. وأخرجه الترمذي بلفظ: (رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره). وفي سنده ابن لهيعة. قال الترمذي: =

وتكرار الغسل إلى الثلاث سنة، (لأن النبي)[1] ـ عليه السلام ـ لما غسل أعضاءه[2] ثلاثاً ثلاثاً[2] قال[3]: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص[4] فقد تعدى وظلم»[5].

= هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. سنن الترمذي ج١ ص ٥٧، ٥٨. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: (رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره). سنن ابن ماجة ج١ ص ١٥٢، ١٥٣ الحديث ٤٤٦. وأخرجه أحمد بلفظ: (رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره). مسند أحمد ج٤ ص ٢٢٩. وأخرج الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أخرجه الترمذي بلفظ: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك). وقال الترمذي «هذا حديث حسن غريب». سنن الترمذي ج١ ص ٥٧ الحديث ٣٩. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك). سنن ابن ماجة ج١ ص ١٥٣ الحديث ٤٤٧.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لقوله).

(٢) زيادة من (ش) يتم بها المعنى.

(٣) في (ت، ش) (فقال).

(٤) قال جلال الدين السيوطي «وقد جاء في هذا الحديث» أو نقص «والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين». هامش سنن النسائي ج١ ص ٨٨.

(٥) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه ابن عدي: عن سليمان ابن عمرو النخعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر قال: (توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرة مرة فأسبغ الوضوء ثم قال هذا وظيفة الوضوء ووضوء من لا يقبل الله إلا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وما زاد فهو إسراف وهو من الشيطان). قال ابن عدي: «وسليمان بن عمرو اجتمعوا على أنه يضع الحديث». الكامل لابن عدي ج٣ ص ١٠٩٧ ـ ١١٠٠. وأورد الحافظ الزيلعي بمثله قول: «غريب بجميع هذا اللفظ». نصب الراية ج١ ص ٢٧. وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه: فقد أخرجه أبو داود (ج١ ص ٣٣ الحديث ١٣٥) بلفظ: (أن رجلاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل اصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد =

٥ ويستحب للمتوضىء أن ينوي الطهارة و[١] عند الشافعي[٢][٣]. النية للطهارة (في الوضوء)[٤] فرض[٥]، وعندنا[٦] مستحب، لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»[٧].

= أساء وظلم) أو (ظلم وأساء). وأخرج النسائي (ج١ ص ٨٨) بلفظ: (قال جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم). وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ١٤٦ الحديث ٤٢٢) بلفظ) (قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال (هذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم). وأخرجه أحمد في مسنده (ج٢ ص ١٨٠) بلفظ (قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً. قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم).

(١) كذا في (ت، ش) (و) وفي ص (لأن).

(٢) انظر: روضة الطالبين ج١ ص ٤٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي يلتقي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عبد مناف، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب الشافعية، ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها وبالمدينة وزار بغداد مرتين ثم نزل مصر إلى حين وفاته وكان شاعراً بارعاً في اللغة، ذكيا، وكان يجيد الرمي بالسهام، أقبل على الفقه وبرع فيه، وألف المصنفات الكثيرة، أشهرها كتاب الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، والمسند، في الحديث وغيرها توفي سنة ٣٠٤ هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج٢ من ص ٥٦ إلى ٧٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ من ص ٤٤ إلى ٦٧. وفيات الأعيان ج٤ من ص ١٦٣ إلى ١٦٩. الأعلام ج٦ ص ٢٦، ٢٧.

(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٥) في (ت) زيادة (كما في الوضوء).

(٦) انظر: المبسوط ج١ ص ٧٢.

(٧) وهو من حديث رواه أصحاب الكتب الستة، وأحمد وغيرهم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بعدة روايات:

الأولى: بلفظ: (إنما الأعمال بالنيات...)

الثانية والثالثة والرابعة: بلفظ (الأعمال بالنية).

الخامسة: بلفظ (العمل بالنية...).

السادسة: بلفظ (إنما الأعمال بالنية...). =

(ولنا قوله ـ عليه السلام ـ «لا صلاة إلا بالطهارة»[1]. ....

= **السابعة**: بلفظ (يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية...). صحيح البخاري مع الفتح: ج١ ص ٩ الحديث ١، ص ١٣٥ الحديث ٥٤/ ج٥ ص ١٦٠ الحديث ٢٥٢٩/ ج٧ ص ٢٢٦ الحديث ٣٨٩٨/ ج٩ ص ١١٥ الحديث ٥٠٧٠/ ج١١ ص ٥٧٢ الحديث ٦٦٨٩/ ج١٢ ص ٣٢٧ الحديث ٦٩٥٣. وأخرجه مسلم: بلفظ الرواية السادسة عند البخاري. صحيح مسلم ج٣ ص ١٥١٥، ١٥١٦ الحديث ١٩٠٧ (١٠٥) وأخرجه أبو داود: بلفظ الرواية الأولى للبخاري. سنن أبي داود ج٢ ص ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١. وأخرجه الترمذي: بلفظ الرواية السادسة للبخاري، وعلق عليه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ج٤ ص ١٧٩، ١٨٠ الحديث ٤٢٢٧. وأخرجه النسائي في روايتين كلاهما بلفظ الرواية السادسة للبخاري. سنن النسائي ج١ ص ٥٨، ٥٩، ج٦ ص ١٥٨، ١٥٩. وأخرجه ابن ماجة: بلفظ الرواية الأولى للبخاري سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧. وأخرجه أحمد في مسنده في روايتين:

الأولى: بلفظ الرواية السادسة للبخاري.

الثانية: بلفظ (إنما العمل بالنية). مسند أحمد ج١ ص ٢٥، ٤٣.

(١) قال الحافظ ابن حجر: حديث (لا صلاة إلا بالطهارة). لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ) انتهى. تلخيص الحبير ج١ ص ١٣٨. وأقرب الأحاديث إلى معناه ما أخرجه مسلم والترمذي وأحمد في خمس روايات عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه مسلم والترمذي بلفظ: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول). صحيح مسلم ج١ ص ٢٠٤ الحديث ٢٢٤. سنن الترمذي ج١ ص٥، ٦ الحديث ١. وأخرج أحمد خمس روايات:

الأولى: بلفظ (أن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور).

الثانية: بلفظ روايتي مسلم والترمذي مع تقديم الصدقة على الصلاة.

الثالثة: بلفظ (أن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول).

الرابعة: بلفظ (لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور).

الخامسة: بلفظ (إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول). مسند أحمد ج٢ ص ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣. وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد في روايتين عن أبي المليح عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه أبو داود (ج١ ص ١٦ الحديث ٥٩) بلفظ: (لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور). وأخرجه النسائي (ج١ ص ٨٧، ٨٨) بلفظ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول). وأخرجه أحمد في روايتين بلفظ روايته الخامسة السابقة وفي إحداهما تقديم الصدقة على الصلاة). مسند أحمد ج٥ ص ٧٤، ٧٥. وقد أخرج =

وقد حصلت بدون النية)[1] [2]. ويستوعب رأسه بالمسح، لأن

= البخاري بالمعنى عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ). صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٣٤ الحديث ١٣٥.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) اختلف الفقهاء في النية، كشرط لصحة الوضوء فذهب فريق منهم إلى أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط وهو مذهب الحنفية مستدلين بآية الوضوء التي تنص على الغسل والمسح وهو يتحقق بدون النية واشتراطها يكون زيادة على النص ويستدلون أيضاً بما روي أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله أني امرأة أشد ظفر رأسي أفانقضه من الجنابة؟ فقال لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء فتطهرين. وفي رواية: قالت: أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت. ولو كانت النية واجبة لذكرها. واستدلوا أيضاً بحديث تعليم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأعرابي الوضوء ولم يذكر له النية مع جهله بالأحكام (إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف ج١ ص ٦٦ وبالجملة فهم يرون اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة. ويستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بأحاديث منها: ما روي عن عمر بن الخطاب، ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». واستدلوا بحديث أبي مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ـ **صلى** الله عليه وسلم ـ «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان» وفي رواية: «وليس من عمله إلا ما نواه». ويستدلوا أيضاً بما روي أنه ـ صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم ينو». وهو قول عمر وابن مسعود. ويجيب الحنفية على هذه الأدلة بالآتي: **أما الحديث الأول**: فمتروك الظاهر، لأن العمل يوجد من غير نية لما عرف، ثم هو رد على سبب فكان خطاباً لرجل هاجر لذلك السبب. **وأما الحديث الثاني**: فأن الإيمان عبارة عن التصديق والوضوء ليس من التصديق في شيء **وأما الحديث الثالث**: فيجعل على الاستحباب توفيقاً بين الدلائل «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف» ج١ ص ٦٨، ٦٩. وقد بين ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في النية كشرط لصحة الوضوء بقوله: «وسبب =

عند[1] البعض[2]. استيعاب الرأس بالمسح فرض[3]. ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى[4] بذكره[5]، وبالميامن، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[6] توضأ[7] هكذا[8].

= اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة ـ أعني غير معقولة المعنى ـ وإنما يقصد بها القربة كالصلاة وغيرها، وبين أن تكون عبادة معقولة المعنى كغسل الجنابة فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين . . . «بداية المجتهد ج١ ص ٨. قلت: والذي يتبين لي في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه الجمهور للآتي:

١ ـ أن الوضوء عبادة محضة مقصود لذاته ويقع أيضاً وسيلة إلى إقامة الصلاة، وأما قياس الوضوء على السعي إلى الجمعة فهو ـ في نظري ـ قياس مع الفارق، إذ أن السعي لا يلزم من وجوده وجود الصلاة ويلزم من عدمه عدم الصلاة، أما الوضوء فهو يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة.

٢ ـ وفي القياس: لم يختلف الفقهاء في افتقار التيمم إلى النية وهو خلف عن الوضوء فإذا كان الخلف يحتاج إلى نية فالأصل من باب أولى.

انظر المبسوط ج١ ص ٧٢، ٧٣. بدائع الصنائع ج١ ص ١٩، ٢٠. إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف ج١ ص ٦٦ ـ ٧١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج١ ص ٢٣٠ ـ ٢٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٩٣ ـ ٩٧. الأم ج١ ص ٢٥. المهذب ج١ ص ١٤، ١٥. الفروع لابن مفلح ج١ ص ١٣٨ ـ ١٤٣. الإنصاف للمرداوي ج١ ص ١٤٢ ـ ١٥٢.

(١) ن (ل ٣ أ) ص.

(٢) في (ت، ش) (بعضهم).

(٣) لعله يقصد الإمام مالك: انظر المدونة ج١ ص ١٦.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ . . . من الآية (٦) سورة المائدة.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) ن (ل ٣ ب) ش.

(٨) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه البخاري: بلفظ «قالت: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره =

وعند الشافعي[1] (رحمه الله)[2] الترتيب في الوضوء)[3] فرض.

فصــل
في بيان نواقض الوضوء

٦ [4] كل ما خرج من السبيلين (ينقض الوضوء)[5] لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[6].

والدم، والقيح[7] إذا خرجا[8] من البدن[9] فتجاوزا[10] إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

والقيء إذا كان ملء الفم، وعند الشافعي[11] [12] ـ رحمه الله ـ الخارج

= في شأنه كله». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٦٩ الحديث ١١٨. وأخرجه مسلم في روايتين:

الأولى بلفظ: «قالت: إن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليحب اليمين في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل».

الثانية بلفظ: «قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب التيمن في شأنه كله. في نعليه، وترجله، وطهوره». صحيح مسلم ج١ ص ٢٢٦ الحديث ٢٦٨.

(١) انظر: روضة الطالبين ج١ ص ٥٥.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) في (ت) زيادة (و) والأولى بدونها لأنه ابتداء فصل جديد.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حدث).

(٦) من الآية السادسة سورة المائدة.

(٧) في (ت) زيادة (والصديد) والأولى تركه لأنه نوع من أنواع الدم.

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (خرج) وما أثبتناه أولى.

(٩) في (ش) (حدث عندنا).

(١٠) في (ش) (وتجاوز) وما أثبتناه أولى، لأن الحكم بالتجاوز وليس بالخروج والفاء هي التي تفيد ذلك لأن معناها التعقيب.

(١١) سبق ترجمته بالفقرة (٥).

(١٢) انظر: الأم للشافعي ج١ ص ١٤. =

من غير السبيلين[١] لا ينقض الوضوء[٢]، لما روى «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٣] قاء فغسل فمه[٤] [٥] (وقال)[٦] هذا[٧] هو الوضوء من القيء»[٨]، ولنا حديث ابن أبي مليكة[٩] عن عائشة[١٠] ـ رضي الله عنها ـ ترفعه[١١] «من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم»[١٢]،

---

(١) في (ت) زيادة (أنه) والأولى حذفها.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) ن (ل ٣ أ) ت.

(٥) في (ش) زيادة (فقيل له ألا تتوضأ وضوؤك للصلاة).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقال).

(٧) في (ت) (هكذا) والأولى أولى لأن الحدث قريب.

(٨) لم أجد هذا الحديث في الكتب التي بين يدي وقال ابن حجر في الدراية (ج١ ص ٣٠): حديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قاء فلم يتوضأ»: «لم أجده». وقال الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٣٧) بعد أن أورده بلفظ الدراية «قلت: غريب جداً».

(٩) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي واسمه أبي مليكة زهير، تابعي ثقة، كثير الحديث، أدرك ثلاثين من الصحابة، كان قاضياً لابن الزبير في الطائف، روى عن ابن عباس وعائشة وابن الزبير وعقبة بن الحارث، توفي بمكة سنة ١١٧ هـ. انظر ترجمته: الطبقات الكبرى ج٥ ص ٤٧٢، ٤٧٣ تهذيب التهذيب ج٥ ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(١٠) هي أم عبد الله أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي أحب نسائه إليه، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، وهي أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالفرائض والأدب، ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روت عنه ٢٢١٠ حديثاً، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٧ هـ. انظر الترجمة: الإصابة من الاستيعاب ج١٣ من ص ٣٨ ـ ٤٣ الترجمة ٧٠١، طبقات ابن سعد ج٢ من ص ٣٧٤ ـ ٣٧٨ الأعلام ج٣ ص ٢٤٠.

(١١) في (ش) زيادة (إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) وهي زيادة لا داعي لها إذ معنى الرفع إسناده إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(١٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن أبي مليكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: فقد أخرجه الدارقطني (ج١ ص ١٥٣ الحديث ١١) بلفظ: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». وفي سنده إسماعيل بن عياش. وأخرجه البيهقي (ج١ ص ١٤٢) بلفظ =

والنوم مضطجعاً أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيء، لو أزيل[1] لسقط، لقوله ـ عليه السلام ـ «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»[2]، والغلبة على العقل بالإغماء،

= رواية الدارقطني وزيادة «أو رعف» وبدون كلمة «فلينصرف» وفي سنده أيضاً إسماعيل بن عياش. وأخرج الدارقطني روايتين: عن إسماعيل بن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه:

الأولى بلفظ: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم» الثانية بلفظ: «من قلس أو قاء أو رعف، فلينصرف فليتوضأ، وليتم على صلاته». سنن الدارقطني ج١ ص ١٥٤ الحديث ١٢، ١٤. وأخرجه البيهقي (ج١ ص ١٤٣)... قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن أبيه قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم». وقد أسند البيهقي عن محمد بن يحيى قوله في هذه الرواية «هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء» انتهى. وقد أسند البيهقي أيضاً عن أحمد بن حنبل أنه قال: «إسماعيل بن عياش ـ [وهو من رواة هذا الحديث في بعض رواياته] ـ ما روي عن الشاميين صحيح وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من قاء أو أرعف... الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ـ ولم يسنده عن أبيه ـ ليس فيه ذكر عائشة». السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ١٤٢، ١٤٣. وانظر أيضاً: نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(١) في (ت) زيادة (عنه) ملحقة فوق السطر، وهي زيادة لا داعي لها.

(٢) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود عن قتادة من حديث أنس ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه مسلم (ج١ ص ٢٨٤ الحديث ٣٧٦ (١٢٥) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينامون. ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي. والله!. وأخرجه الترمذي (ج١ ص ١١٣ الحديث ٧٨) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ينامون ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود (ج١ ص ٥١ الحديث ٢٠٠) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون...».

والجنون، لأنهما[1] فوق النوم. والقهقهة[2] في كل صلاة ذات ركوع وسجود[3][4].

وعند الشافعي[5] ـ رحمه الله ـ[6] لا ينقض[7] كما (لو كان)[8] قبل[9] الشروع في الصلاة، و[10] لنا حديث الأعرابي الذي[11] في عينيه سوء، فتردى في بئر عليها خصفة[12] [13] فضحك بعض من خلف رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم ـ)[14] (فلما فرغ النبي ـ عليه السلام ـ من صلاته)[15] قال[16] ـ (عليه السلام)[17] ـ «ألا من ضحك منكم قهقهة[18]، فليعد الوضوء، والصلاة

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (لأنه) وما أثبتناه أولى.

(٢) القهقهة: هي ضرب من الضحك يقال قهقهة إذا مدّ وإذا رجع وقيل هو اشتداد الضحك. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٦٥. تاج العروس ج٩ ص ٤٠٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٣٢.

(٤) في هامش (ش) زيادة (عندنا).

(٥) انظر: المجموع للنووي ج٢ ص ٦٠، ٦١.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت) زيادة كلمة (الوضوء).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه يقيس حالة القهقهة قبل الصلاة على حالة القهقهة أثناء الصلاة.

(٩) ن (ل ٤ أ) ش.

(١٠) زيادة من (ت، ش).

(١١) في (ش) زيادة (كان) والأولى بدونها.

(١٢) الخصف: ومفردها خصفة: سفائف تسف من سعف النخل فيسوى منها شقق تلبّس بيوت الأعراب، وربما سويت جلالاً للتمر. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٧٤، تاج العروس ج٦ ص ٨٨.

(١٣) ن (ل ٣ ب) ص.

(١٤) في (ش) (عليه السلام).

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنها توضح أن كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الصلاة وليس أثناءها.

(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فقال) وما أثبتناه أولى لأنه لا يجمع فائين للتعقيب بعد «لم»

(١٧) سقطت من (ت، ش).

(١٨) في (ش) (فقهقهة) وهو خطأ.

جميعاً»[1]، والأخذ بالحديث الواحد، أولى من الأخذ بالقياس.

فصل

٧ وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق، وغسل سائر البدن[2] لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[3] وقد أمكن[4] الإطهار بالمضمضة

---

(١) أخرجه الدارقطني في روايات كثيرة أقربها إلى هذا النص (الحديث ٢٤ ج١ ص ١٦٧، ١٦٨): (عن أبي العالية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها، فضحك من كان خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما قضى صلاته قال: «من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة»). وقد علق الدارقطني على أحاديث القهقهة في الصلاة، والتي بلغت في سننه ثلاثة وأربعون حديثاً «من ص ١٦١ ـ ١٧١» قائلاً: «رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عن من أخذا».

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي العالية عن أبي موسى قال: «بينما النبي يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة». عن مجمع الزوائد للهيثمي (ج١ ص ٢٤٦) وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجم له، وبقية رجاله موثوقون». وقال في موضع آخر من الكتاب (ج٢ ص ٨٢) بعد أن ذكر هذا الحديث «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون وفي بعضهم خلاف». وأخرجه ابن عدي في الكامل، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». الكامل لابن عدي ج٣ ص ١٠٢٧. وقد نقل الزيلعي عن ابن الجوزي في العلل المتناهية قوله: «هذا حديث لا يصح فإن بقية ـ وهو من رواة الحديث ـ من عادته التدليس وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه». نصب الراية ج١ ص ٤٨. انظر أيضاً تلخيص الحبير ج١ ص ١٢٣٤، ١٢٥.

(٢) في هامش (ش) زيادة كلمة (مرة).

(٣) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٤) في (ت) (أمكنه) والأولى أفضل مرعاة للسياق لأن الخطاب موجه للجماعة.

والاستنشاق[1] وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل، فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه، وسائر جسده ثلاثاً، (كذا روت)[2] ميمونة[3] [4] عن النبي[5] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[6] [7] ثم يتنحى عن ذلك المكان، فيغسل رجليه، لأنهما كانتا[8] في مستنقع الماء المستعمل.

---

(١) في (ت) زيادة (فيكون فرضاً).

(٢) كذا في (ش) وفي (ص) (كذا روي) وفي (ت). (هكذا روي) وما أثبتناه أولى، لأن فيه تعيين من روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شوال سنة ٧ هـ، وهي آخر امرأة تزوجها وآخر من مات من زوجاته، كانت زوجة أبي رهم بن عبد العزىٰ العامري ومات عنها، وقد روت (٧٦) حديثاً، وتوفيت سنة (٦١ هـ) وقيل غير ذلك وكان لها يوم توفيت ٨٠ أو ٨١ سنة. انظر ترجمتها: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ من ص ١٣٢ ـ ١٤٠، أسد الغابة ج٥ ص ٥٥٠، ٥٥١ الإصابة مع الاستيعاب ج١٣ من ص ١٣٨ ـ ١٤١.

(٥) في (ش) (رسول الله).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٧) أحاديث صفة غسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرة أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما. منها: ما أخرجه البخاري: «عن ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة». وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عباس قال: «قالت ميمونه: وضعت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يديه بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٣٦١، ٣٦٨ الحديث ٢٤٩، ٢٥٧. وأخرج مسلم في صحيحه ج١ ص ٢٥٣ الحديث ٣١٦ (٣٥) «عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله. فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء. فيدخل أصابعه في أصول الشعر. حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات. ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه».

(٨) في (ت، ش) (كانا) والأولى أولى.

وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في[1] الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر لقوله عليه السلام لتلك المرأة: (إذا بلغ الماء شؤون[2] رأسك أجزأك)[3] [4].

فصل

8 [5] المعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدفق، والشهوة من الرجل والمرأة (حالة النوم واليقظة)[6] لقوله ـ عليه السلام ـ «الماء من

---

(١) ن (ل ٣ ب) ت.

(٢) هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض، وقيل هي مواصل قبائل الرأس إلى العين. وقيل الشؤون عروق فوق القبائل، فكلما أسن الرجل قويت واشتدت. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٢ ص ٤٣٧ لسان العرب ج٣ ص ٢١٧٨.

(٣) ن (ل ٤ ب) ش.

(٤) لم أجده بهذا النص، ومن أقرب الأحاديث إليه ما رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٥٩، ٢٦٠ الحديث ٣٣٠ (٥٨) «قالت، قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي. أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».
وأخرجه الترمذي (ج١ ص ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧ الحديث ١٠٥) «قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين. أو قال فإذا أنت قد تطهرت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي (ج١ ص ١٣١) «قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضها عند غسلها من الجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك». وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ١٩٨ الحديث ٦٠٣) بلفظ: «قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث من ماء. ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين». أو قال «فإذا أنت قد طهرت». وأخرجه الدارمي (ج١ ص ٢٦٣) «قالت جاءت امرأة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إني أشد ضفر رأسي أو أعقده قال احفني على رأسك، ثلاث حفنات ثم اغمري على إثر كل حفنة غمرة».

(٥) في (ت) زيادة (و) والأولى بدونها لاستئناف الكلام وبداية الفصل.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

الماء[1]. فهموا من ذلك إيجاب الاغتسال من إنزال المني، والتقاء الختانين[2] من غير إنزال، لحديث عائشة[3] ـ رضي الله عنها ـ ترفعه[4] «إذا التقى الختانان[5] وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو[6] لم ينزل»[7].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري (ج١ ص ٥٦ الحديث ٢١٧). وابن ماجة في سننه عن أبي أيوب الأنصاري (ج١ ص ١٩٩ الحديث ٦٠٧). والدارمي في سننه عن أبي أيوب الأنصاري أيضاً (ج١ ص ١٩٤). وهذا الحديث منسوخ بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل). صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٣٩٥ الحديث ٢٩١. وقد عنون له مسلم في صحيحه بقوله: «باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين». ثم ذكر أحاديث في وجوب الغسل منها حديث أبو هريرة بلفظ رواية البخاري وزاد كلمة «عليه» وفي حديث «مطر» «وإن لم ينزل». وأخرج أيضاً عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إني لأفعل ذلك. أنا وهذه ثم نغتسل». صحيح مسلم ج١ ص ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، الحديث ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠. وقال الزيلعي «اعلم أن حديث» الماء من الماء «حديث منسوخ لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال». انتهى. نصب الراية ج١ من ص ٨٠ ـ ٨٤.

(٢) في هامش (ش) زيادة) «توارت الحشفة».

(٣) سبق ترجمتها بهامش الفقرة (٦).

(٤) في (ش) زيادة «إلى النبي ـ عليه السلام ـ «وتركها أولى لأن معنى الرفع إسناده إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(٥) ن (ل ٤ أ) ص.

(٦) ف ي(ت، ش) (أ م).

(٧) أقرب الروايات إلى ألفاظه ما أخرجه ابن ماجة في سننه في روايتين: الرواية الأولى: وهي الأقرب إلى النص عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل». الرواية الثانية عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فاغتسلنا». سنن ابن ماجة ج١ ص ١٩٩، ٢٠٠ الحديث ٦٠٨، ٦١١. وقد ورد معناه في حديث أبي هريرة في الصحيحين وأبي داود. وسبق ذكر روايتي البخاري ومسلم في هذه الفقرة عند تخريج حديث «الماء من الماء» وعند أبي داود =

والحيض[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[2] بتشديد الطاء وكذا[3] النفاس، لأنه أقوى من الحيض.

والغسل للجمعة والعيدين والإحرام[4] سنة، سنها[5] (رسول الله)[6] ـ صلى الله عليه وسلم ـ[7].

= في سننه (ج١ ص ٥٦ الحديث ٢١٦) بلفظ: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل». وأخرج مسلم أيضاً في حديث طويل عن عائشة جاء فيه قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» صحيح مسلم ج١ ص ٢٧١، ٢٧٢ الحديث ٢٤٩ (٨٨).

(١) في (ت) زيادة (والنفاس) والأولى تركها لأن الآية استدلال في الحيض.

(٢) من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٣) زيادة من (ت) والأولى إثباتها لأنهما يشتركان في الحكم بدليل القياس الأولوي.

(٤) في (ش) زيادة (وعرفه).

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (سنة) وما أثبتناه أولى، لأنه إعادة الضمير إلى أقرب مذكور وهو كلمة (السنة).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (النبي).

(٧) في الغسل للجمعة أحاديث كثيرة صحيحة. منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٥٦ الحديث ٨٧٧ وأخرجه مسلم (ج٢ ص ٥٧٩ الحديث ٨٤٤ (٢). بلفظ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». وأما الغسل للعيدين ففيهما أحاديث منها: ما أخرجه ابن ماجة وأحمد عن الفاكه بن سعد ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٤١٧ الحديث ١٣١٦) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وكان الفاكه [ابن سعد] يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ٧٨) بمثل لفظ ابن ماجة وفيه تقديم وتأخير وزيادة عبارة «ويوم الجمعة». قال الزيلعي: «وعلة هذا الحديث يوسف بن خالد السمتي قال في «الإمام»: تكلموا فأفظعوا فيه». نصب الراية ج١ ص ٨٥.
وأخرج مالك في الموطأ عن نافع. «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٢٢ الحديث ٤٢٧. وانظر أيضاً نيل الأوطار ج١ ص ٢٧٨. وأما غسل الإحرام فقد أخرج مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦، ٨٨٧ الحديث ١٢١٨ (١٤٧): عن جابر بن عبد الله ـ =

وعن مالك[1] (رحمه الله)[2] وجوب[3] الغسل يوم الجمعة[4]، لقوله ـ عليه السلام ـ: «من شهد الجمعة فليغتسل»[5] ....

= رضي الله عنه ـ من حديث طويل عن حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «. . . حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف أصنع؟ قال «اغتسلي. . .» الحديث وقد وجه الإمام البغوي الاستدلال بهذا الحديث قائلاً: «الغسل للإحرام مستحب، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أمر أسماء بالغسل في حال نفاسها مع أن الغسل لا يبيح لها شيئاً حرمه النفاس فالطاهر به أولى». شرح السنة ج٧ ص ٤٣. وأخرج الترمذي والدارقطني عن خارجة بن زيد عن أبيه ـ رضي الله عنهم: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ١٨٣، ١٨٤ الحديث ٨٣٠) بلفظ: «أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تجرد لإهلاله واغتسل». قال الترمذي هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٢٢٠، ٢٢١). بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اغتسل لإحرامه. قال ابن الصاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه». أما غسل عرفة فقد ورد في حديث الفاكه بن سعد ـ آنف الذكر ـ، والذي أخرجه ابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده. وأخرج مالك في الموطأ عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوف عشية عرفة». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٢٠ الحديث ٧٠٩.

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المالكية، وهو من تابعي التابعين سمع نافعاً مولى ابن عمر وغيره، ولد سنة ٩٥ هـ، كان صلباً في دينه، مجمع على إمامته، وجلالته، والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وله تصانيف كثيرة أشهرها «الموطأ»، توفي رحمه الله في المدينة سنة ١٧٩ هـ. وأخباره كثيرة. انظر ترجمته: وفيات الأعيان ج٤ من ص ١٣٥ ـ ١٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ج٢ من ص ٧٥ ـ ٧٩، الأعلام ج٥ ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ش) (أنه أوجب) والأولى أولى، لأن مالك ـ رحمه الله ـ كاشف للحكم وليس موجباً له.

(٤) انظر المدونة ج١ ص ١٣٦.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه البخاري والنسائي بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٥٦ الحديث =

ولنا قوله تعالى[1]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2] الآية[3].

وليس في (المذي، والودي)[4]، غسل[5] وفيهما الوضوء لحديث المقداد[6] [7] أن[8] النبي، ـ عليه السلام ـ[9] أوجب في المذي الوضوء[10]

= ٨٧٧. سنن النسائي ج٣ ص ٩٣. وأخرجه مسلم في صحيحه في رواية وأحمد في ثلاث روايات بلفظ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وفي رواية أخرى لمسلم بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». صحيح مسلم ج٢ ص ٥٧٩ الحديث ٨٤٤ (١) مسند أحمد ج٢ ص ٩، ٣٥، ٣٧. وأخرجه الترمذي في روايتين وابن ماجة وأحمد في رواية بلفظ: «من أتى الجمعة فليغتسل». سنن الترمذي ج٢ ص ٣٦٤، ٣٦٥ الحديث ٤٩٢، ٤٩٣. سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٤٦ الحديث ١٠٨٨. مسند أحمد ج٢ ص ٤٢. وأخرجه أحمد في مسنده في روايتين (ج٢ ص٣، ٤٨) بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»

(١) زيادة من (ت، ش).

(٢) الآية سقطت من (ت) وأثبت قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾...

(٣) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٤) سيرد تعريف المؤلف لهما بعد سطرين تقريباً.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (مقداد) وفي (ت) المقداد بن الأسود الكندي ـ رضي الله عنه ـ).

(٧) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني وقيل الحضرمي ويكنى بأبي معبد أو أبي عمرو، وكان حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فتبناه فكان يقال له المقداد بن الأسود وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، هاجر الهجرتين وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي سنة ٣٣ هـ ودفن بالبقيع، وروى ٤٨ حديثاً. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٣ من ص ١٦١، ١٦٣ الإصابة مع الاستيعاب ج٩ ص ٢٧٣، ٢٧٤ الترجمة ٨١٧٨ الأعلام ج٧ ص ٢٨٢.

(٨) في (ش) (عن) وفي (ت) (لأن).

(٩) في (ش) زيادة (أنه) وهذا يناسب سياق الحديث لهذه النسخة.

(١٠) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما روايات كثيرة منها عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بلفظ: «قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فسأله فقال فيه الوضوء» وفي رواية أخرى عنه «قال: توضأ واغسل ذكرك» صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٣٠ الحديث ١٧٨، ص ٣٧٩ الحديث ٢٦٩. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٤٧ الحديث ٣٠٣ (١٧) بلفظ: «قال كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي ـ =

(المذي: ما يخرج عقيب ملاعبة الرجل أهله[1])[2] والودي: ما يخرج عقيب البول[3]. (والمني إذا زال[4] عن شهوة عن مكانه، وخرج لا على سبيل الشهوة يجب الغسل[5] عند أبي حنيفة[6] ومحمد[7] [8] ـ رحمهما الله ـ وعند

= صلى الله عليه وسلم ـ لمكان ابنته. فأمرت المقداد بن الأسود. فسأله فقال «يغسل ذكره. ويتوضأ».

(١) انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٦٥. تاج العروس ج١٠ ص ٣٣٩.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص، ت) وملحق بالهامش.

(٣) انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٠٣. تاج العروس ج١٠ ص ٤٨٨.

(٤) ن (ل ٥ أ) ش.

(٥) وصورته ما ذكره ابن الهمام في (شرح فتح القدير ج١ ص ٥٤) لو جامع امرأته في غير الفرج فلما انفصل المني أخذ إحليله حتى سكنت فأرسل فخرج [المني] بلا شهوة يجب الغسل عندهما، لا عند أبي يوسف.

(٦) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب الحنفية، يقال إن أصله من فارس، رأى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، ونشأ بها وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. عرض عليه عمر بن هبيرة القضاء فلم يقبل ورعاً. وألزمه عليه أبو جعفر المنصور فامتنع فسجنه، ومات في السجن سنة ١٥٠ هـ. ومن مصنفاته «المسند» جمعه تلاميذه، «والمخارج في الفقه» رواه عنه تلميذه «أبو يوسف». اشتهر ـ رحمه الله ـ بالكرم، وقوة الحجة، وحسن المنطق وأخباره ومناقبه كثيرة. . .

انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج١٣ من ٣٢٣ ـ ٤٢٣ تهذيب الأسماء واللغات ج٢ من ص ٢١٦، ٢٢٣ الطبقات السنية للتقي التميمي تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ج١ من ص ٧٣ ـ ١٦٩، تهذيب التهذيب ج١٠ من ص ٤٤٩ ـ ٤٥٢، الأعلام ج٨ ص ٣٦.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، عالم بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله دمشقي، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ، ونشأ بالكوفة وتتلمذ على أبي حنيفة ثم على القاضي أبي يوسف وقد أخذ عنه الشافعي، قال عنه الخطيب البغدادي «صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي». ولي القضاء للرشيد وتوفي بالريّ سنة ١٨٩ هـ، وله مصنفات كثيرة منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، المبسوط والزيادات وغيرها. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج٢ من ص ١٧٢ ـ ١٨٢، وفيات الأعيان ج٤ ص ١٨٤، ١٨٥، سير أعلام النبلاء ج٩ من ص ١٣٦ ـ ١٣٨، الأعلام ج٦ ص ٨٠.

(٨) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٥٤.

أبي يوسف[1]. ـ رحمه الله ـ لا يجب لعدم الشهوة)[2] [3].

فصـل

٩ و[4] الطهارة من الأحداث، جائزة بماء السماء، والأودية، (والعيون والآبار)[5] وماء البحار، لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[6] والغسل المعتاد بالماء المطلق، لقوله[7] ـ عليه السلام ـ: (الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه[8])[9]. ....

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن حبتة الأنصاري، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، كان فقيهاً عالماً حافظاً ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ونشأ بها ولزم أبا حنيفة، وكان يحفظ الحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب، وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، وهو أول من كتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وقد ألف مصنفات كثيرة أهمها: «الخراج، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه. . . وغيرها». وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨٢ هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج١ من ص ٢٤٢ ـ ٢٦٢، وفيات الأعيان ج٦ من ص ٣٧٨ ـ ٣٨٨، الأعلام ج٨ ص ١٩٣.

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٥٤.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٤) الواو سقطت من (ش).

(٥) في (ت) تقديم وتأخير.

(٦) من الآية ٦، سورة المائدة.

(٧) في (ت، ش) (وقال) وما أثبتناه أولى لأن المقام مقام استدلال.

(٨) في (ت) (رائحته).

(٩) لم أجد الحديث بهذا النص وقد قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا النص: «قلت: غريب بهذا اللفظ». ونصب الراية ج١ ص ٩٤. ومن أقرب النصوص إليه مما رواه ابن ماجة والبيهقي عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ١٧٤ الحديث ٥٢١) بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». وفي سنده «رشدين بن سعد». وقال في نصب الراية (ج١ ص ٩٤) هذا الحديث ضعيف فإن «رشدين بن سعد» جرحه النسائي وابن حبان، وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم «لا يحتج به» انتهى. وأخرجه البيهقي في روايتين من غير طريق «رشدين بن سعد» =

ولا تجوز[1] الطهارة[2] بماء اعتصر من الشجر، والثمر، لأنه[3] ليس بماء مطلق.

والطهارة عن الحدث ثبتت[4] [5] بخلاف القياس، لطهارة[6] الأعضاء، حقيقة وشرعا، وتطهير الطاهر محال، فاقتصر على مورد النص[7].

ولا يجوز[8] [9] بماء غلب عليه غيره فأخرجه[10] عن طبع الماء (كالأشربة والخل)[11] [12] وماء الباقلا[13]، والمرق، لأنه لا يسمى ماء مطلقاً.

| ١٠ | ويجوز[14] الطهارة بماء خالطه[15] شيء طاهر فغير[16] أحد

= (ج١ ص ٢٥٩، ٢٦٠): الأولى بلفظ: قال «إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها» الثانية بلفظ: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه» ثم قال البيهقي: «والحديث غير قوي».

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) يجوز) وما أثبتناه هو الأولى للمجانسة مع التأنيث.

(٢) زيادة من (ت) وهي زايدة توضيحية.

(٣) ن (ل ٤ أ) ت.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ثبت) وما أثبتناه هو الأولى للمجانسة مع التأنيث.

(٥) في هامش (ش) زيادة «بالنص» وهي زيادة توضيحية.

(٦) في (ت) (كطهارة).

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾... الآية. من الآية ٦، من سورة المائدة.

(٨) في (ت، ش) (تجوز) وهي تناسب السياق في هاتين النسختين.

(٩) في (ت، ش) زيادة (الطهارة).

(١٠) في (ش) (وأخرجه) والأولى أولى لأنه حدث مرتب على حدث سابق.

(١١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٢) في (ش) زيادة (وماء الورد).

(١٣) في (ت) كتبت هكذا (وماء الباقلي) بالياء المقصورة وجاء في لسان العرب صحة كتابتها بالياء الممدودة وبالياء المقصورة. إذا شددت اللاّم قصرت وإذا خففت مددت. والباقلاء والباقلي: هو الفول. انظر لسان العرب ج١ ص ٣٢٩.

(١٤) في (ت، ش) (وتجوز).

(١٥) ن (ل ٤ ب) ص.

(١٦) في (ش) (فتغير) والأولى أولى لما فيها من إسناد التغيير للمخالطة.

أوصافه[1] كماء المد[2] والماء الذي يختلط به «الأشنان[3] أو الصابون أو الزعفران)[4] لأن الخلط إذا كان قليلاً طاهراً[5] لا يمكن صون الماء عنه.

وكل ماء دائم[6] وقعت فيه نجاسة، لم يجز الوضوء به[7]، قليلاً كان، أو كثيراً، لقوله ـ عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة)[8] ....

---

(١) في (ت) زيادة (الثلاثة).

(٢) المدّ: السيل يقال مد النهر، ومده نهر آخر، ويقال لكل شيء دخل فيه مثله فكثره. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٥٧. تاج العروس ج٢ ص ٤٩٧.

(٣) الأشنان: الشنة الخلق من كل آنية صنعت من جلد وجمعها شنان وحكي أشنان والشن القربة الخلق والشنة أيضاً. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٣٤٤، تاج العروس ج٩ ص ٢٥٦.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الصابون والأشنان والزعفران) ويماثله في (ص) (الأشنان والزعفران أو الصابون).

(٥) ن (ل ٤ ب) ش.

(٦) زيادة من (ت) وفي هامش (ش) زيادة (راكد) واللفظان يؤديان نفس المعنى إلا أن التعبير بالدائم» يتجانس مع لفظ الحديث.

(٧) في (ت) (منه) والأولى أفضل لأنها أدق في أداء المعنى.

(٨) رواه بهذا اللفظ أبو داود في رواية عن أبي هريرة بدون نون التوكيد في «ولا يغتسلن» سنن أبي داود ج١ ص ١٨ الحديث ٧٠. وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بطرق وألفاظ كثيرة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٣٤٥، ٣٤٦ الحديث ٢٣٩ وأخرجه مسلم وأبو داود في رواية أخرى وأحمد في روايتين بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». صحيح مسلم ج١ ص ٢٣٥. الحديث ٢٨٢ (٩٥)، سنن أبو داود ج١ ص ١٨ الحديث ٦٩ مسند ج٢ ص ٣٤٦، ٣٦٢. وفي رواية أخرى لمسلم وأحمد في رواية له بلفظ: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه «صحيح مسلم ج١ ص ٢٣٥ الحديث ٢٨٢ (٩٦)، مسند أحمد ج٢ ص ٣١٦. وفي رواية للترمذي وأحمد في ثلاث روايات «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه». سنن الترمذي ج١ ص ١٠٠ الحديث ٦٨، مسند أحمد ج٢ ص ٢٥٩، ٢٦٥، ٥٢٩. وفي رواية لابن ماجة (ج١ ص ١٢٤ الحديث ٣٤٤) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد». وفي روايتين لأحمد بلفظ: «نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ منه «وفي رواية لأحمد أيضاً بلفظ: «لا يبال في الماء الذي =

فالأمر بحفظ الماء الراكد[١] (دل على تأثر[٢] الماء)[٣] به.

و[٤] الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، جاز الوضوء منه، إذا لم ير لها أثر، (لأن النجاسة)[٥] لا تستقر مع جريان الماء.

و[٦] الغدير[٧] العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة[٨] في أحد جانبيه: جاز الوضوء من الجانب الآخر، لأن الظاهر (أن النجاسة لا تصل إليه)[٩].

١١ وموت ما ليس[١٠] له نفس سائلة في الماء لا ينجسه، كالبق، والذباب، والزنابير، والعقارب، وقال الشافعي[١١] ـ (رحمه الله)[١٢] ـ ينجسه[١٣] لتحلل أجزاء الميتة فيه[١٤]، ولنا قوله ـ عليه السلام ـ: «إذا وقع

= لا يجري ثم يغتسل منه». مسند أحمد ج٢ ص ٢٨٨، ٥٣٢، ٣٩٤. وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (ج١ ص ١٢٤ الحديث ٣٤٥) بلفظ «لا يبولن أحدكم في الماء الناقع».

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تأثر) وما أثبتناه أولى لأن المقام مقام طهارة ونجاسة.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٤) الواو زيادة من (ت، ش).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص) (فإنها) وفي (ت) (لأنها) وما أثبتناه أولى، لأن في إظهار النجاسة توضيح لا يوجد عند الإضمار.

(٦) الواو سقطت من (ش).

(٧) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٢١٧. تاج العروس ج٣ ص ٤٤١.

(٨) كلمة نجاسة جاءت في نسخة (ت) بعد «في أحد جانبيه».

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (عدم وصول النجاسة إليه).

(١٠) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١١) انظر: الأم ج١ ص ٤، المهذب ج١ ص ٦.

(١٢) في (ت) (رحمة الله عليه).

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يفسده) وما أثبتناه أولى لأن المقام مقام طهارة ونجاسة.

(١٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (في الماء) وما أثبتناه أولى لأن خصوص الماء السابق هو المقصود.

الذباب في طعام أحدكم[1] فأمقلوه[2] ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، (وإنه ليقدم الداء على الدواء)[3]»[4]، (ولو)[5] أفسد الطعام لكان فيه[6] إضاعة له[7] وقد منع[8] من[9] الإضاعة[10]، وأدلة الشرع لا تتناقض.

---

(١) ن (ل ٤ ب) ت.

(٢) المقل: الغمس. مقله من الماء مقلاً: غمسه وغطّه. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٢٤٥، تاج العروس ج٨ ص ١١٨.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٤) رواه البخاري وأبو داود وأحمد وابن ماجة بألفاظ وطرق مختلفة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بروايتين الأولى بلفظ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء». الرواية الثانية: بلفظ «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء» صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٣٥٩ الحديث ٣٣٢٠، ج١٠ ص ٢٥٠ الحديث ٥٧٨٢. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ٣٦٥ الحديث ٣٨٤٤) بلفظ «إذ وقع الذباب في إناء أحدكم فأمقلوه فإن في أحد جناحيه الذي فيه الداء، فليغمسه كله» وأخرجه أحمد في مسنده بأربع روايات (ج٢ ص ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٩٨، ٤٤٣): **الرواية الأولى بلفظ**: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه شفاء والآخر داء». **الرواية الثانية بلفظ**: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء والآخر دواء». **الرواية الثالثة**: بلفظ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». **الرواية الرابعة**: بلفظ «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم أو شرابه فليغمسه إذا أخرجه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يقدم الداء».

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلو).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ش) (المال).

(٨) في (ت، ش) زيادة (الشرع).

(٩) في (ت، ش) (عن).

(١٠) أخرج البخاري ومسلم حديثاً فيه هذا المعنى عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ. فقد جاء في رواية البخاري قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٦٨ الحديث ٢٤٠٨. وأخرج مسلم هذا الحديث في عدة روايات جاء في إحداها: «... ونهى عن ثلاث: قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال». صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٤١ الحديث ٥٩٣.

و[1] [2] موت ما يعيش في الماء (لا[3] يفسده)[4] كالسمك، والضفدع، والسرطان[5]، لأن هذه الأشياء لا دم لها، لأن[6] الحرارة[7] خاصية الدم، ولو كان لها[8] دم لانطفت بدوام السكون في الماء.

١٢ و[1] الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الإحداث وعليه الإجماع، وإنما الخلاف في نجاسته[9] والمستعمل كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة.

وكل إهاب[10] دبغ فقد[11] طهر و[12] جازت الصلاة فيه، والوضوء منه، لقوله ـ عليه السلام ـ «أيما[13] إهاب دبغ فقد طهر»[14]، إلا جلد

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش).
(٢) في (ش) زيادة (فيه) وهي زيادة يتم المعنى بدونها.
(٣) ن (ل ٥ أ) ش.
(٤) كذا في (ش) وهو الأصح وفي (ت) (لا يفسد الماء) وفي (ص) (لا يفسد).
(٥) السرطان: وهو دابة «من خلق الماء» منه ما يعيش في الأنهار والآخر يعيش في البحار. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩٩٣. تاج العروس ج٥ ص ١٥١، ١٥٢.
(٦) ن (ل ٥ أ) ص.
(٧) في (ت) زيادة (من).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فيه) وما أثبتناه أولى للموافقة.
(٩) كذا في (ش) وفي (ت) (إزالة النجاسة) وفي (ص) (النجاسة) وهي أي نجاسته كلمة مهمة لأن إزالة النجاسة ليست محل خلاف كما ذكره المؤلف.
(١٠) الإهاب كالكتاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. انظر: لسان العرب ج١ ص ١٦٢، تاج العروس ج١ ص ١٥١.
(١١) زيادة من (ت، ش) وإثباتها أولى لإفادتها التحقيق.
(١٢) الواو سقطت من (ش).
(١٣) في (ت) كل. وجميع روايات الحديث لم يرد فيها كل.
(١٤) رواه بهذا اللفظ النسائي والترمذي وابن ماجة: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». سنن النسائي ج٧ ص ١٧٣، سنن الترمذي ج٤ ص ٢٢١ الحديث ١٧٢٨، سنن ابن ماجة ج٢ ص ١١٩٣ الحديث ٣٦٠٩ وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (ج١ ص ٤٨) عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: «إسناده حسن». وأخرجه مسلم ومالك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». صحيح مسلم ج١ ص ٢٧٧ الحديث ٣٦٦ موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٣٤ الحديث ١٠٧٣.

(الخنزير والآدمي)[1] لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2] [3] والكناية تنصرف إلى أقرب[4] المكنيات[5] وهو الخنزير لا اللحم، وكذا[6] جلد[7] الآدمي محرم للتكريم، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾... الآية[8] و[9] شعر الميتة وعظمها[10] طاهر، وقال الشافعي[11] ـ (رحمه الله) ـ[12] نجس لأنه من أجزاء الميتة، و[13] لنا[14] قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾[15]... مطلقاً وهذه الأشياء[16] ليست بميتة، لأن الميتة اسم[17] ما زالت (الحياة عنها)[18] لوجود التضاد بين (الموت والحياة)[19] والمحل لا يخلو عن أحد الضدين[20] ولا حياة في الشعر، لعدم

---

(١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٢) الرجس: بالكسر القذر أو الشيء القذر وقيل النجس وقال الزجاج الرجس في اللغة لكل ما استقذر من عمل. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٥٩٠، تاج العروس ج٤ ص ١٥٩.

(٣) من الآية (١٤٥) سورة الأنعام.

(٤) زيادة من (ش) وإثباتها أولى لحاجة النص إليها.

(٥) كذا في (ت) وهو الأولى لأن الأشياء التي حُرمت وذُكرت في الآية أكثر من واحد فيناسبها الجمع. وفي (ص، ش) (المكنى).

(٦) في (ت) (وكذلك).

(٧) كذا في (ت، ش) وهي الأصح، لأن المقام عن جلد الآدمي، وفي (ص) (عضو).

(٨) من الآية (٧٠) سورة الإسراء.

(٩) الواو زيادة من (ت، ش).

(١٠) في (ت) زيادة (وقرنها).

(١١) انظر: المهذب ج١ ص ١١، المجموع ج١ ص ٢٣٦ وفيه تفصيل.

(١٢) زيادة من (ش).

(١٣) الواو زيادة من (ش) وهي تجري على عادة المؤلف.

(١٤) انظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج١ ص ٨٤، ٨٥.

(١٥) من الآية (٨٠) سورة النحل.

(١٦) كذا في (ش) وهي الأولى وذلك للاستدلال بدليل آخر وفي (ص) (و) وفي (ت) (لأنها).

(١٧) سقطت من (ت، ش).

(١٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عنه الحياة).

(١٩) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٢٠) ن (ل ٥ ب) ش.

الحس والحركة وإنما فيه النمو كما في النبات والنامي لا يسمى حياً فلا[1] يكون[2] ميتة[3].

فصل

١٣ وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت لشيوع النجاسة في أجزاء الماء لأن[4] وجوب التحرز عن النجاسة واجب[5] وما لا يتوسل[6] إلى الواجب إلا به يجب كوجوبه، و[7] نزح ما فيها من الماء طهارة لها[8]. فإن[9] ماتت فيها فأرة، أو عصفور، أو صعوة[10]، أو سودانية[11]، أو سام أبرص[12]، نزح منها[13] ما بين[14] عشرين[15] دلواً إلى ثلاثين[16]، بحسب كبر الدّلو وصغره. وإن ماتت فيها حمامة، أو دجاجة، أو سِنّور[17] نزح منها ما بين

---

(١) ن (ل ٥ أ) ت.

(٢) في (تسمى).

(٣) في (ت) (ميتاً).

(٤) كذا في (ت) وهو الأصح لأنه مقام التعليل لنزح البئر وفي (ص، ش) (و).

(٥) زيادة في (ت) وهي مهمة يقتضيها السياق في نفس النسخة.

(٦) في (ت، ش) (يتوصل) وهما بمعنى واحد.

(٧) في (ت) زيادة (كان) وهي زيادة في اللفظ لا تزيد المعنى.

(٨) في (ت) (لما فيها) وهو أدق وكلاهما يؤديان المعنى.

(٩) في (ت) (وإن) وما أثبتناه أولى، لأن المقام مقام تفريع وليس استئناف.

(١٠) صعوة: وهي العصفور الصغير، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور وهو أحمر الرأس. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٤٥٢. تاج العروس ج١٠ ص ٢٠٩.

(١١) السُودانية: بضم السين: طائر صغير كالعصفور مثل قبضة الكف. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١٤٦، تاج العروس ج٢ ص ٣٨٤.

(١٢) سام أبرص: وهو مضاف غير مركب ولا مصروف وهو من كبار الوزغ. والوزغ: هي دويبة سريعة خفيفة الحركة. انظر: لسان العرب ج١ ص ٢٥٨، ج٦ ص ٤٨٢٦. تاج العروس ج٤ ص ٣٧٣، ج٦ ص ٣٥.

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) سقطت من (ش).

(١٥) في (ش) (عشرون) وهو خطأ لأنه مجرور بالإضافة.

(١٦) في (ت) زيادة (دلوا) وبدون هذه الزيادة أولى إذ فيه تكرار.

(١٧) سِنّور: بالكسر وتشديد النون المفتوحة هو الهر. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١١٧. تاج العروس ج٣ ص ٣٨١.

أربعين دلواً[1] إلى ستين[2] لحديث أبي سعيد الخدري[3] ـ (رضي الله عنه)ـ[4][5] وإن[6] كان آدميا نزح[7] ماء البئر كله، لحديث الزنجي الذي مات في بئر زمزم، فأمر عبد الله بن عباس[8] ـ (رضي الله عنه) ـ[9] (وابن الزبير)[10][11]

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) في (ت) زيادة (دلوا).

(٣) هو أبو سعيد سعد بن مالك، بن سنان، بن ثعلبة، بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف الأنصاري الخزرجي. استُصِغرَ في غزوة أحد، وغزا ما بعدها، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثير، فقد روي عنه ١١٧٠ حديثاً توفي في المدينة وقد اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٦٤ وقيل ٦٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة مع الاستعاب ج٤ من ص ١٦٥ ـ ١٦٧ تهذيب التهذيب ج٣ من ص ٤٧٩ ـ ٤٨١، الأعلام ج٢ ص ٨٧.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت) زيادة نص الحديث (في الدجاجة ينزح منها أربعون دلوا). وقد أورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية أثراً عن أبي سعيد الخدري أنه قال: في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً ثم قال الزيلعي قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاوي من طرق. ولم أجد هذا الأثر في كتاب الآثار للطحاوي نصب الراية ج١ ص ١٢٨، ١٢٩ وأخرج الطحاوي أيضاً: عن حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت: قال؛ ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين. . «انتهى. شرح معاني الآثار ج١ ص ١٧، ١٨ وقد أسند آثاراً في هذا الموضوع.

(٦) في (ت) (فإن) والأولى أولى، لأن المقام ذكر حكم جديد.

(٧) في (ت) زيادة (منها) وهي زيادة الأولى بدونها.

(٨) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الصحابي بن الصحابي المكي ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقال له حبر الأمة لكثرة علمه، دعا له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحنكه. لازم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه ١٦٦٠ حديثاً. استعمله عليٌّ على البصرة، وشهد مع علي صفين وكان أحد الأمراء فيها. سكن الطائف ومات بها سنة ٦٨ هـ وهو ابن سبعين سنة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: أسد الغابة: ج٣ من ص ١٩٢ ـ ١٩٥. تهذيب الأسماء واللغات: ج١ من ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦. الإصابة مع الاستيعاب: ج٦ من ص ١٣٠ ـ ١٤٠.

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(١١) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي =

بنزح ماء البئر كله[1]، وكذلك الشاة والكلب. وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها، صغر الحيوان أو كبر، لأن أجزاء الميتة شاعت[2] في الماء.

١٤ وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل (في الآبار)[3] [4] (لأن الوسط إلى العدل أقرب)[5] فإن نزح منها[6] بدلو عظيم قدر ما يسع فيه[7] من الدلاء[8] الوسط المستعمل للآبار[9] أحتسب به[10] لحصول المقصود، وروى الحسن [بن زياد[11] ....

= الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صغير، وكان صواماً قواماً، طويل الصلاة عظيم الشجاعة، غزا أفريقية مع عبد الله بن أبي السرح، بُويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وكان له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بمقتله سنة ٧٣ هـ ومدة خلافته ٩ سنين روى من الأحاديث ٣٣ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ من ص ١٦١ ـ ١٦٤. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ من ص ٨٣ ـ ٨٨. الأعلام ج٤ ص ٨٧.

(١) أسند الدارقطني إلى محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم ـ يعني فمات ـ فأمر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأخرج وأُمر بها أن تنزح. . . سنن الدارقطني ج١ ص ٣٣. ونقل الحافظ الزيلعي عن البيهقي قوله ـ في كتاب المعرفة ـ وابن سيرين عن ابن عباس: مرسل. لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه نصب الراية ج١ ص ١٢٩، ١٣٠ وأخرج الطحاوي عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم، فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير «حسبكم». شرح معاني الآثار ج١ ص ١٧.

(٢) في (ت) (شاع) والأولى أولى للمجانسة.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للآبار).

(٤) في (ت) زيادة (في البلدان) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٦) ن (ل ٦ أ) ش.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) في (ت، ش) (الدلو) والأولى أولى لأن المقام مقام الجمع.

(٩) في (ش) (الآبار).

(١٠) في (ت) زيادة (جاز).

(١١) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار واللؤلؤي: نسبة إلى بيع =

عن أبي حنيفة ـ (رحمهما الله)[1] ـ][2] أنه[3] لا يجوز، لأن بتواتر الدلاء يصير الماء في معنى الماء الجاري[4].

وإن كانت البئر معيناً[5] لا تنزح[6] [7] و[8] رجب نزح ما فيها، أخرجوا مقدار ما[9] فيها[10] وعن محمد[11] [12] ـ رحمه الله ـ أنه قال[13]: ينزح منها مائتا دلو[14] إلى ثلثمائة دلو، وإن وجد[15] (في البئر)[16] فأرة ميتة[17] أو

= اللؤلؤ، وهو قاض فقيه، وأحد أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبه بالرأي. نشأ بالكوفة وعمل بها قاضياً سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى، وصنف عدداً من الكتب مثل: أدب القاضي والخراج والأمالي والنفقات ومعاني الإيمان ـ. . . وغيرها، والحسن بن زياد مع علمه وفقهه فإن علماء الحديث يطعنون في روايته، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٠٤ هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج٧ من ص ٣١٤ ـ ٣١٧، ميزان الاعتدال ج١ ص ٤٩١، الأعلام ج٢ ص ١٩١.

(١) كذا في (ش) وفي (ت) (رحمة الله عليه).
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ت، ش). وهي زيادة مهمة.
(٣) في (ت) زيادة (قال) وهي زيادة توضح المعنى.
(٤) انظر: المبسوط ج١ ص ٩٢.
(٥) ماء معين أي ظاهر جار على وجه الأرض. انظر: القاموس المحيط بتصرف ج٤ ص ٢٥٢. ويقال لمنبع الماء عين، ومنه اشتق ماء معين: أي ظاهر للعيون، وعين أي سائل. بتصرف من المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٥٥.
(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (ينزح) وما أثبتناه أولى للمجانسة وغير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٧) ن (ل ٥ ب) ت.
(٨) في (ش) زيادة (قد).
(٩) في (ش) زيادة (كان) وهي زيادة توضيحية.
(١٠) في (ت، ش) زيادة (من الماء).
(١١) في (ت) زيادة (ابن الحسن).
(١٢) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٩.
(١٣) سقطت من (ت، ش).
(١٤) في (ت) (دلوا) وهو خطأ نحوي لأنها تمييز «مائتا» مفرد مجرور.
(١٥) في (ت، ش) (وجدوا).
(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٧) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

نحوها ولا يُدرىٰ[١] متى وقعت، ولم تنتفخ[٢] أعادوا صلاة يوم وليلة، إذا كانوا[٣] توضؤا[٤] منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت انتفخت، أو تفسخت[٥] أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها (في قول)[٦] أبي حنيفة[٧] ـ (رحمه الله) ـ[٨] وقالا[٩] ليس عليهم إعادة[١٠] حتى يتحققوا متى وقعت[١١]، لأن الشك وقع في إفساد ما مضى والوقوع (أمر حادث)[١٢] فيضاف إلى أقرب الأزمان وجوداً، و[١٣] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله) ـ[١٤] أن الوقوع سبب[١٥] للموت أو[١٦] التفسخ[١٧] فيضاف الحكم[١٨] إلى السبب الظاهر غير[١٩] أنه

---

(١) كذا في (ش) وهو الأصح لأنه يناسب الفعل السابق وفي (ص، ت) (يدرون) إلا أنه في (ت) يناسب السياق فيها.

(٢) في (ت، ش) زيادة (ولم تنفسخ) وهي زيادة لا داعي لها لأن الانتفاخ أقل من التفسخ.

(٣) ن (ل ٦ أ) ص.

(٤) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٥) فسّخه: أي إزالة عن موضعه. وتفسخت الفأرة في الماء: تقطعت. وتفسخ الشعر عن الجد: زال وتطاير، ولا يقال إلا لشعر الميتة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤١٢، تاج العروس ج٢ ص ٢٧٣.

(٦) في (ش) (عند).

(٧) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٩.

(٨) كذا في (ص، ش) وفي (ت) (رحمة الله عليه).

(٩) أي محمد بن الحسن وأبو يوسف وقد وردت كثيراً بهذه الصياغة، وفي أحيان قليلة يذكر أحدهما ثم يقول: «وقالا» أي أبو حنيفة ومن لم يذكر منهما إما محمد أو أبو يوسف.

(١٠) في (ت، ش) زيادة (شيء) وهي زيادة توضيحية.

(١١) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٩.

(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (من الحوادث) وما أثبتناه هو الأولى.

(١٣) الواو سقطت من (ت).

(١٤) كذا في (ص، ش) وفي (ت) (رحمة الله عليه).

(١٥) في (ت) (سببا) وهو خطأ نحوي لأنها خبر (أن) مرفوع.

(١٦) في (ت، ش) (و).

(١٧) في (ش) (كلمة) مطموس عليها كتبها الناسخ خطأ إذ لا يوجد في السياق نقص.

(١٨) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(١٩) غير واضحة في (ش).

قُدِّرَ (باليوم والليلة)[1] احتياطياً فيما لم يتفسخ، (وبثلاثة[2] أيام ولياليها فيما تفسخ، والله أعلم)[3].

فصـل

١٥ و[4] سؤر[5] الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر (لأنه يمازج)[6] لعابه، ولعابه طاهر. وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لأن لعابها[7] نجس، و[8] سؤر الهرة مكروه، وعن أبي يوسف[9] ـ رحمه الله ـ (أنه غير مكروه)[10] لقوله عليه السلام: «الهرة ليست نجسة»[11]. ....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بيوم وليلة) وما أثبتناه أولى، لأنه سبق ذكره.

(٢) ن (ل ٦ ب) ش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة صحيحة لتكملة المعنى.

(٤) الواو سقطت من (ت).

(٥) سؤر: بالضم بقية الشيء. وهو البقية والفضلة. القاموس المحيط ج٢ ص ٤٣، لسان العرب ج٣ ص ١٩٠٥، تاج العروس ج٣ ص ٢٨٣.

(٦) كذا في (ت) وهو الأولى لأنه يتكلم عن فعل استمراري وفي (ص) (لأن المزاج) وهو تصحيف وفي (ش) (لأنه مازج).

(٧) في (ش) (لعابه) والأولى أولى للمجانسة.

(٨) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٩) انظر: المبسوط ج١ ص ٥١.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ليس بمكروه).

(١١) أخرجه مالك وأصحاب السنن عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه مالك: وجاء فيه «. . . فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إنها ليست بنجس. إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات». قال يحيى: قال مالك: لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ٢٦ الحديث ٤١ وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٩، ٢٠ الحديث ٧٥): بلفظ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ الحديث ٩٢) بلفظ: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: «هو أحسن شيء روي في هذا الباب». وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٥٥): بمثل لفظ الترمذي سوى «والطوافات» بدلاً من «أو الطوافات». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ١٣١ الحديث ٣٦٧) ولفظه مثل لفظ =

و[1] لهما[2] قوله ـ (عليه السلام)[3] ـ: «الهرة سبع»[4] وسؤر الدجاجة المخلاة[5] مكروه، لأن بمنقارها[6] قذراً ظاهراً، وكذا[7] سؤر سباع الطير[8]، لأنها لا تتحامى عن[9] الجيف، وسؤر سواكن البيوت[10] مكروه لقوله ـ

= الترمذي بدون «إنما» وبدون «عليكم». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات (ج٥ ص ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩): الأولى بلفظ: الرواية الأولى لأبي داود بتقديم كلمة «الطوافات» على ما بعدها. الثانية والثالثة: بلفظ الرواية الأولى لأبي داود الرابعة: «السنور من أهل البيت، وإنه من الطوافين أو الطوافات عليكم». وأخرجه الدارقطني في سننه (ج١ ص ٧٠) بلفظ الرواية الأولى لأبي داود. وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١ ص ١٦٠) بلفظ يقارب لفظ مالك ثم علق عليه بقوله: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ» وأقره الذهبي في التلخيص وأخرجه أبو داود أيضاً في سننه (ج١ ص ٢٠ الحديث ٧٦) عن عبد الله بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم».

(١) في (ش) زيادة (و).

(٢) لهما: أي لأبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

(٣) في (ص) اختصر الناسخ (عليه السلام) بكلمة (عليه) كعادته في بعض المواضع.

(٤) أخرجه الدارقطني وأحمد والحاكم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه الدارقطني (ج١ ص ٦٣ الحديث ٥، ٦) بروايتين بلفظ «السنور سبع». وقد علق الدارقطني على الحديث بقوله: «تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث». وأخرجه أحمد في مسنده(ج٢ ص ٣٢٧) بلفظ: «إن السنور سبع». وأخرجه الطحاوي: بلفظ: «السنور من السبع» مشكل الآثار للطحاوي ج٣ ص ٢٧٢. ورواه الحاكم في المستدرك (ج١ ص ١٨٣) بلفظ الدارقطني. وقال الحاكم: حديث صحيح.

(٥) الخلاء بالمد: المكان الخالي ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة، وتخلى برز لقضاء حاجته. انظر: تاج العروس ج١٠ ص ١١٩، ١٢٠.

(٦) في (ت، ش) (على منقارها).

(٧) في (ت) (كذلك).

(٨) في (ت) زيادة كلمة (مكروه) وهي زيادة لا داعي لها لقرب المشار إليه.

(٩) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام لأن الفعل يتحامى لا يتعدى بنفسه.

(١٠) سواكن البيوت: هي حشرات البيت كالفأرة، والحية ونحوها. انظر المبسوط ج١ ص ٥٠.

عليه[1] [2] السلام ـ «خمروا[3] آنيتكم[4]»[5] ....

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) ن (ل ٦ أ) ت.

(٣) التخمير: التغطية يقال خمر وجهه، وخمر إناءه. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٥٩. تاج العروس ج٣ ص ١٨٩.

(٤) في (ش) زيادة تكملة لبعض الحديث وهي: (وأوكوا أسقيتكم) وفي (ت) أكمله بزيادة: (وأطفئوا أسرجتكم فإن الفويسقة لتضرم على أهل البيت بيتهم النار).

(٥) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد بهذا المعنى من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه البخاري في ثلاث روايات:

الأولى بلفظ: «خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، ـ . . . وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربّما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت». **الثانية بلفظ** «. . . وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم».

الثالثة بلفظ: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية وخمروا الطعام والشراب ـ وأحسبه قال ـ ولو بعود تعرضه عليه». صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٣٥٥ الحديث ٣٣١٦، ج١٠ ص ٨٨، ٨٩ الحديث ٥٦٢٣، ٥٦٢٤.

وأخرجه مسلم بعدة روايات أقربها إلى النص الروايات الآتية: الأولى بلفظ: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج. فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله، فليفعل. فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم».

الثانية: باللفظ السابق غير أنه قال: «وأوكئوا الإناء أو خمروا الإناء». ولم يذكر: تعريض العود على الإناء.

الثالثة: بمثل الرواية الأولى لمسلم غير أنه قال: «وخمروا الآنية» وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم».

الرابعة: بمثل الرواية وقال: «والفويسقة تضرم البيت على أهله».

الخامسة: بمثل الرواية الثانية للبخاري. **السادسة والسابعة**: بمثل الرواية الثانية للبخاري «ولكن بدون «اذكروا اسم الله عز وجل». صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٩٤، ١٥٩٥ الحديث ٢٠١٢ (٩٦، ٩٧). وأخرج أبو داود عدة روايات أقربها إلى النص: بلفظ: «. . . وأطف مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءك واذكر اسم الله». سنن أبي داود ج٣ ص ٣٣٩ الحديث ٢٧٣١. وأخرجه الترمذي في سننه بروايتين (ج٤ ص ٢٦٣ الحديث =

وسؤر (البغل والحمار)[1] مشكوك فيهما[2] لتعارض الأدلة فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم، وأيهما قدّم جاز، وعند زفر[3] ـ (رحمه الله) ـ[4] يجب[5]

= ١٨١٢، ج ٥ ص ١٤٣ الحديث ٢٨٥٧.
الأولى بلفظ: «. . . أوكئوا السقاء واكفئوا الإناء أو وخمروا الإناء، وأطفئوا المصباح. . . وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم» مختصراً. قال الترمذي «حديث حسن صحيح» الثانية بلفظ: خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت فأحرقت أهل البيت». قال الترمذي «حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١١٢٩ الحديث ٣٤١٠) بلفظ: «غطوا الإناء. وأوكئوا السقاء. وأطفئوا السراج. واغلقوا الباب. . . فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم». وأخرجه أحمد في مسنده بروايات كثيرة أقربها إلى النص الآتي (ج٣ ص ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٥): الأولى بلفظ: «أغلقوا أبوابكم وخمروا آنيتكم وأطفئوا سرجكم وأوكئوا أسقيتكم. . . وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله ـ يعني الفأرة ـ». **الثانية بلفظ**: «. . . وأوكئوا الأسقية وغطوا الجرار، وأكفئوا الآنية» قال يزيد وأوكئوا القرب. **الثالثة بلفظ** رواية أبي داود وزيادة كلمة «عز وجل». **الرابعة بلفظ**: «أغلقوا الأبواب بالليل وأطفئوا السرج وأوكئوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب، ولو أن تعرضوا عليه بعود». **الخامسة بلفظ**: «أغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية، وخمروا الإناء، وأطفئوا السراج. . . فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت» **السادسة: بلفظ**: «خمروا الآنية، وأوكئوا الأسقية وأجيفوا الباب، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما أجترت الفتيلة، فأحرقت البيت. . .». **السابعة بلفظ**: «أغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية وخمروا الآنية وأطفئوا السرج. . . . وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت. . .». وأخرجه ابن ماجة وأحمد في مسنده أيضاً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: رواية ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١١٢٩ الحديث ٣٤١١) بلفظ: «أمرنا رسول الله ـ ت ـ بتغطية الإناء، وإيكاء السيقاء، وإكفاء الإناء». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٢ ص ٣٦٣، ٣٦٧) **الأولى بلفظ**: أطفئوا السرج وأغلقوا الأبواب وخمروا الطعام والشراب». **الثانية بلفظ** :رواية ابن ماجة المذكورة عن أبي هريرة سوى ـ «بتغطية الوضوء» بدلاً من «تغطية الإناء».

(١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٠، ١١٦. بدائع الصنائع ج١ ص ٦٥.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

تقديم الوضوء على التيمم، ليكون عادماً للماء[1] عند التيمم ولنا[2] أن المطهر إما الماء أو التراب، فلا يضره التقديم[3] [4].

---

(١) ن (ل ٦ ب) ص.

(٢) انظر: المبسوط ج١ ص ٥٠، ١١٦. بدائع الصنائع ج١ ص ٦٥.

(٣) في (ت) زيادة (والتأخير).

(٤) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب التيمم

١٦ ومن لم يجد الماء وهو مسافر، أو خارج المصر[(١)] تيمم (بالصعيد وصلى)[(٢)] لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ . . .[(٣)] (وهذا إن)[(٤)] كان بينه وبني الماء[(٥)] نحو[(٦)] ميل[(٧)]، أو أكثر وكذلك[(٨)] (إن كان)[(٩)] يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء (أن يشتد)[(١٠)] مرضه، أو (كان جنباً)[(١١)] (خاف إن اغتسل)[(١٢)] [(١٣)] أن يقتله البرد أو يمرضه، لأن الذي

---

(١) ن (ل ٧ أ) ش.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) من الآية ٤٣، سورة النساء.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وهو إذا).

(٥) كذا في (ت) وهو الأصح لأن العبرة البعد عن الماء لا عن المصر وفي (ص، ش) (المصر).

(٦) في (ش) (قدر).

(٧) الميل: قال ابن منظور: الميل منار يبنىٰ للمسافر. . . وهو مسافة متراخية ليس لها حد معلوم وقيل مد البصر. وأورد الزبيدي عدة أقوال متباينة في تحديد مسافة الميل ثم قال «والصحيح أن الميل أربعة الآف خطوة وهي ـ أي الخطوة ـ ذراع ونصف فيكون ستة آلاف ذراع. قلت: والذراع المتعارف عليه حالياً يساوي ٥٤ سم فيكون الميل ٣٢٤٠ متراً: . أما الميل مقاس المسافة المتعارف عليه في هذا الوقت فطوله: ١٦٠٩ متراً. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٣١١. تاج العروس ج٨ ص ١٢٣.

(٨) في (ش) (كذا).

(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) لوجود طمس.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (اشتد).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يخاف إن استعمل الماء).

(١٣) في (ت) زيادة (بالماء).

يضر به مرفوع شرعاً، لأنه ضيق وحرج (قال الله ـ تعالى ـ)[1]: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

١٧ والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه و[3] بالأخرى يديه إلى المرفقين، لحديث عمار بن ياسر[4] ـ رضي الله عنه[5] ـ قال له النبي ـ عليه السلام ـ: «أما يكفيك الوجه والذراعان»[6].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (لقوله تعالى).

(٢) من الآية ٧٨، سورة الحج. وجاءت بمعناها في (ص) على النحو التالي: «وما جعل علينا في الدين من حرج». والأولى إيرادها بنصها لأن المقام مقام استدلال.

(٣) في (ت) زيادة (يمسح).

(٤) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر، بن مالك بن كنانة، بن قيس، بن حصين العنسي، من السابقين للإسلام، وهاجر الهجرتين، وهو ممن عذب في الله، وممن شهد بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وغيرها وقد استعمله عمر على الكوفة، وتواترت الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «تقتل عماراً الفئة الباغية، وشهد موقعة الجمل، وصفين وقتل فيها في سنة ٣٧ هـ، ودفنه علي ـ رضي الله عنه ـ في ثيابه ولم يغسله وصلى عليه، وكان سنه يزيد عن التسعين سنة، وروى ٦٢ حديثاً. انظر ترجمته: الاستيعاب بهامش الإصابة ج٨ ص ٢٢٤ ـ ٢٣٥. الإصابة مع الاستيعاب ج٧ ص ٦٤، ٦٥ الترجمة ٥٦٩٩. الأعلام ج٥ ص ٣٦.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ كثيرة: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «تمعكت فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «يكفيك الوجه والكفان». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٤٤٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٨٠ الحديث رقم ٣٦٨ (١١٠) بلفظ: «. . . إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٦٨، ٢٦٩ الحديث ١٤٤) بلفظ: «أمره بالتيمم للوجه والكفين». قال الترمذي «حديث حسن صحيح. . .» وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات (ج١ ص ٨٧، ٨٨، ٨٩ الحديث من ٣٢١ ـ ٣٢٤ من ٣٢٦ ـ ٣٢٨) **الأولى بلفظ:** «. . . إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا «فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه. . . .». =

والتيمم في (الجنابة والحدث)[1] سواء لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2][3][4] والمراد به الوقاع[5]، حمل عليه[6] ....

= **الرواية الثانية**: بلفظ «. . . إنما كان يكفيك أن تقول هكذا «وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. . .».

الرواية الثالثة: بلفظ «يا عمار إنما كان يكفيك هكذا «ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة».

الرواية الرابعة: بلفظ «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة وقال: لا أدري فيه: «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين».

الرواية الخامسة: بلفظ «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك. . .».

الرواية السادسة: بلفظ «فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين».

الرواية السابعة: بلفظ «إلى المرفقين». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات: (ج٤ ص ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٩٦، ٣٩٧).

الأولى بلفظ: «. . . ضربة للكفين والوجه» **الثانية والثالثة**: بلفظ «إنما كان يكفيك أن تقول «وضرب بيده على الأرض ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها، ثم مسح بهما وجهه. . .».

الرابعة بلفظ: «. . . قال إنما يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح كفيه جميعاً، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة. . . .».

الخامسة بلفظ: «. . . **إنما كان يكفيك وضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه**».

السادسة بلفظ: «. . . **إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة**. . .».

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت) فراغ بقدر كلمة في نهاية ما ذكره من الآية واحتمال أن تكون كلمة «الآية».

(٣) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ لم يثبت في (ص، ت) وفي (ش) ملحق بالهامش.

(٤) في الآية ٤٣، سورة النساء.

(٥) في (ت) زيادة (و).

(٦) في (ت) (على ذلك).

ليكون في التيمم بياناً شافياً، للطهارتين[١] جميعاً، كما في الطهارة بالماء.

ويجوز التيمم[٢] عند أبي حنيفة ومحمد[٣] - (رحمهما الله)[٤] - بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل، والحجر[٥]، (والنورة والجص)[٦] والكحل والزرنيخ (وما أشبه ذلك)[٧]، وقال أبو يوسف[٣] - رحمه الله - لا يجوز[٨] إلا بالتراب والرمل، وعند[٩] [١٠] الشافعي[١١] - (رحمه الله) -[١٢] لا يجوز إلا بالتراب المنبت[١٣] [١٤]، لأن النص شرط الطيب وأنه المنبت كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾[١٥] [١٦] و[١٧] لأبي حنيفة (ومحمد رحمهما الله)[١٨] [١٩] أن

---

(١) في (ش) (لكلا الطهارتين).

(٢) ن (ل ٦ ب) ت.

(٣) انظر: المبسوط ج١ ص ١٠٨، بدائع الصنائع ج١ ص ٥٣.

(٤) في (ت) (رحمهم الله).

(٥) في (ت) زيادة (المدر): وهو قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٥٩. تاج العروس ج٣ ص ٥٣٥.

(٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) ن (ل ٧ أ) ص.

(٩) في (ش) (قال).

(١٠) ن (ل ٧ ب) ش.

(١١) لم أجد في كتب الشافعية التي بين يدي هذا التعليق وإنما وجدته لأبي يوسف. انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٥٣.

(١٢) زيادة من (ش).

(١٣) زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة مهمة لوجود الاستدلال على هذا الوصف.

(١٤) في (ت) زيادة كلمة (خاصة).

(١٥) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(١٦) من الآية ٥٨، سورة الأعراف.

(١٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٨) زيادة من (ش) وهي زيادة أيضاً في نسخة الفقه النافع بهامش مخطوط (المستصفى) للحافظ النسفي (ل ٢٨ ب).

(١٩) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٥٨.

الصعيد[1] ما يصعد من[2] وجه[3] الأرض، فعيل بمعنى مفعول، والطيب هو[4] الطاهر، لأنه أليق[5] بالطهارة. والنية فرض في التيمم، لأنه ليس بطهارة حقيقية، (فلا يجعل طهارة)[6] [7] إلا بالنية، بخلاف الوضوء.

١٨ وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لأنه خلف الوضوء وينقضه أيضاً رؤية الماء، إذا قدر على استعماله، لقوله ـ عليه السلام ـ: «(التراب وضوء»[8] المسلم ولو إلى عشر حجج، ما لم يجد الماء»[9]، جعله طهوراً إلى غاية وجود الماء، ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر، لقوله تعالى:

---

(١) في هامش (ت) زيادة (اسم).
(٢) في (ت، ش) (على).
(٣) سقطت من (ش).
(٤) زيادة من (ت، ش).
(٥) في (ت، ش) (اللائق) وما أثبتناه أولى.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ولا تحصل الطهارة).
(٧) في (ش) زيادة كلمة (شرعاً).
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (التيمم طهور).
(٩) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ١٧١): بلفظ «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». وأخرجه أبي داود في سننه بروايتين (ج١ ص ٩٠ ـ ٩٢ الحديث ٣٣٢، ٣٣٣):
الرواية الأولى بلفظ: «. . . الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير».
الرواية الثانية: بلفظ «إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢١١ ـ ١٢٣ الحديث ١٢٤) بلفظ «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج٥ ص ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠):
الأولى بلفظ: «. . . إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك».
الرواية الثانية: بلفظ «. . . إن الصعيد الطيب طهور، ما لم تجد الماء ولو في عشر حجج فإذا قدرت على الماء فأمسه بشرتك». =

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] ويستحب لمن لم يجد الماء (في أول الوقت)[٢] وهو يرجو أن يجده (في آخر الوقت)[٣] أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ليؤديها بأكمل الطهارتين، فإن وجد الماء[٤] وإلا تيمم. ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل لقوله ـ عليه السلام ـ «التيمم طهور المسلم»[٥] ولو إلى عشر حجج»[٦].

ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت[٧] جنازة[٨] والولي غيره[٩]، ولو اشتغل بالوضوء يخاف فوت الصلاة[١٠] لأنه غير واجد للماء في حق الصلاة على هذه الجنازة، وكذا الذي يخاف إن اشتغل[١١] بالوضوء أن[١٢]

= **الثالثة بلفظ:** «... إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين وإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير».

الرواية الرابعة: بلفظ «... إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك هو خير».

(١) من الآية ٤٣، سورة النساء.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهامش (ش).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٤) في (ش) وهامش (ت) زيادة (توضأ).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٦) سبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.

(٧) ن (ل ٨ أ) ش.

(٨) ن (ل ٧ أ) ت.

(٩) فقد أخرج الطحاوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في الرجل تفجأه الجنازة، وهو على غير وضوء قال: «يتيمم ويصلي عليها». شرح معاني الآثار ج١ ص ٨٦. قال ابن عدي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم». «قال ابن عدي وهذا مرفوع غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس». الكامل لابن عدي ج٧ ص ٢٦٤٠. ونقل الحافظ الزيلعي قول البيهقي في «المعرفة» «المغيرة بن زياد ـ وهو أحد رواة الحديث ـ ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس». نصب الراية ج١ ص ١٥٧.

(١٠) في (ش) (صلاة الجنازة).

(١١) ن (ل ٧ ب) ص.

(١٢) سقطت من (ش).

تفوته العيد[١]. وفي الجمعة لا يجوز التيمم، لأنها تفوت[٢] إلى ما يقوم مقامها وهو الأصل، وهو الظهر، وكذا الذي يخشى فوات[٣] الوقت، لا يتيمم ولكن[٤] يتوضأ، ويقضي الفائتة، لأنه يفوت الأداء إلى خلف، وهو القضاء.

١٩ و[٥] المسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى ثم تذكر الماء، لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد[٦] ـ (رحمهما الله) ـ[٧] ويعيدها عند أبي يوسف[٦] ـ (رحمه الله)[٨]، لأنه قادر على الماء حقيقة. ولهما أن أخص أوصاف القدرة؛ العلم بالمحل، ولم يوجد[٩]. وليس على المتيمم طلب الماء، إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماء، لم يجز له أن يتيمم، لأنه واجد للماء، (وإذا[١٠] لم يغلب على ظنه فهو ممن لم يجد الماء حقيقة)[١١]، وإن كان مع رفيقه ماء، طلبه منه[١٢]، لأن الظاهر في الماء عدم الضنة[١٣]، فإن[١٤] منعه تيمم[١٥] (لأنه لم يجد الماء)[١٦] [١٧] (والله أعلم)[١٨].

---

(١) في هامش (ت) ورد (وعند الشافعي لا تيمم لصلاة العيد ولا الجنازة) وكذا في هامش (ش) ولكن بدون (لا) الأخيرة.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يفوت) والأولى أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٣) في (ت) (فوت).
(٤) سقطت من (ش).
(٥) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لربط السياق.
(٦) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٤٩.
(٧) في (ت) (رحمة الله عليهما).
(٨) سقط من (ت).
(٩) في (ت) زيادة (هنا).
(١٠) في (ش) (إن).
(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٢) في (ت، ش) زيادة (قبل أن يتيمم) وهي زيادة يتم المعنى بدونها.
(١٣) الضنة: من الإمساك والبخل والضنين البخيل. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦١٤. تاج العروس ج٩ ص ٢٦٦.
(١٤) ن (ل ٨ ب) ش.
(١٥) في (ش) زيادة (وصلى).
(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٧) في (ش) زيادة كلمة (حقيقة).
(١٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

باب المسح على الخفين

٢٠ المسح على الخفين جائز بالسنة التي قربت[١] التواتر[٢]، ويجوز[٣] من كل حدث موجب الوضوء[٤] إذا لبسهما على طهارة كاملة، ثم أحدث، ولا يجوز من الجنابة لحديث صفوان بن عسال المرادي[٥]؛[٦] ـ (رضي الله عنه ـ أنه)[٧] (قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا)[٨] [إذا كنا

(١) في (ت، ش) زيادة (من) وبدونها تصح العبارة لأن كلمة (قرب) تتعدى بنفسها. انظر لسان العرب ج٥ ص ٣٥٦٦.

(٢) منها ما رواه المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: «كنت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنه مسح على الخفين» صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٣٠٥، ٣٠٩ الحديث رقم ٢٠٢، ٢٠٦. وانظر الأحاديث من رقم ٢٠٢ ـ ٢٠٦ في هذا المعنى وروى مسلم عن جرير قال: «... رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» صحيح مسلم ج١ ص ٢٢٨ الحديث ٢٧٢ (٧٣). وانظر الأحاديث في هذا المعنى من ص ٢٢٧ ـ ٢٣٠.

(٣) في (ش) زيادة (المسح).

(٤) في (ت، ش) (للوضوء).

(٥) في (ت، ش) زيادة (المرادي).

(٦) هو صفوان بن عسال ـ بمهملتين مثقل ـ المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد. صحابي سكن الكوفة، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدة أحاديث وغزا معه ١٢ غزوة، ومن مناقبه أن عبد الله بن مسعود روى عنه، وروى عنه جماعة من التابعين. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٤٩ الإصابة مع الاستيعاب ج٥ ص ١٤٨ الترجمة ٤٠٧٥.

(٧) ما بين القوسين زيادة (ش).

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش ويماثله في (ت، ش) (قال أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ).

سفراً، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ولكن من (بول أو غائط)[1] أو نوم][2] [3] وشرطنا اللبس على طهارة كاملة، لحديث المغيرة بن شعبة[4] [5]، أنه روى هذا الشرط.

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) ما بين المعكوفين من تكملة الحديث في (ت) على النحو التالي: «أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفراً ـ ن (ل ٧ ب) ت. ثلاثة أيام إلا من الجنابة».

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد والدارقطني: عن صفوان بن عسال المرادي ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ١٥٩ ـ ١٦٢ الحديث ٩٦): بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح... قال محمد بن إسماعيل ـ [يعني البخاري] ـ: «أحسن شيء من هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي». وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٨٣، ٨٤): بلفظ «... كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج٤ ص ٢٣٩، ٢٤٠): الرواية الأولى بلفظ: «... فأمرنا ـ [ـ صلى الله عليه وسلم ـ] ـ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة».

الرواية الثانية بلفظ: «... كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم...».

الرواية الثالثة: «... كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم...» وأخرجه الدارقطني في رواية بمثل لفظ الرواية الأولى لأحمد وزاد بعد كلمة «إذا قمنا» ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم». سنن الدارقطني ج١ ص ١٩٦، ١٩٧.

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٢).

(٥) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في عدة روايات. أما الروايات التي ورد فيها هذا الشرط، فقد أوردنا رواية للبخاري في هامش أول هذه الفقرة. وفي رواية أخرى له جاء فيها «... فغسل [أي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ] ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه. فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». صحيح البخاري مع الفتح ج١٠ ص ٢٦٨، ٢٦٩ الحديث ٥٧٩٩. وأخرج مسلم هذا الشرط في رواية أيضاً في صحيحه (ج١ ص ٢٣٠ الحديث ٢٧٤ (٧٩): بلفظ رواية البخاري السابقة وفيها الترتيب(بالواو) =

ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها كذا الحديث[1][2]، و[3] ابتداؤها عقيب الحدث، لأن قبل الحدث لو نزع الخفين ثم لبسهما، (أو لم يلبسهما)[4] إلى وقت الحدث ثم لبسهما قبل[5] الحدث، يجوز.

و[6] المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، كذلك[7][8] السنة[9]

= بدلاً من (ثم) في قوله (ثم مسح...). وأخرج أبو داود في سننه (ج١ ص ٣٨ الحديث ١٥١) هذا الشرط أيضاً في رواية له جاء فيها: قول المغيرة «... ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما. فقال لي: دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما...».

(١) في (ت) (للحديث).

(٢) حديث صفوان بن عسال آنف الذكر في نفس الفقرة، وغيره في تحديد مدة المسح ومن أصحها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن شريح بن هاني قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله. فإنه كان يسافر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألناه فقال: جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ويوم وليلة للمقيم». صحيح «مسلم» ١ ص ٢٣٢ الحديث رقم ٢٧٦ (٨٥) كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٥) كذا في (ش) و في (ص، ت) (وقت) وهو خطأ لأنه لو لبسهما وقت الحديث لكان لبسهما على نجاسة.

(٦) الواو سقطت من (ت).

(٧) في (ش) (كذا).

(٨) في (ت) زيادة (وردت).

(٩) أخرج أبو داود والبيهقي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على ظاهره خفيه». وقال ابن حجر في التلخيص «إسناده صحيح». انظر: سنن أبي داود ج١ ص ٢ الحديث ١٦٢. السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٢٩٢. تلخيص الحبير ج١ ص ١٦٩. وأخرجه أحمد في مسنده (ج١ ص ١٢٤) بلفظ «كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح ظاهرهما». وأخرجه الترمذي والبيهقي من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ١٦٥، ١٦٦ الحديث ٩٨) بلفظ «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على الخفين على ظاهرهما». قال الترمذي: حديث حسن». وأخرجه البيهقي بلفظ «أن =

ويبتدىء من[1] [2] الأصابع إلى الساق اعتباراً بالغسل. وفرض ذلك[3] ثلاث[4] أصابع من أصابع اليد لأنه أكثر آلة المسح وللأكثر حكم الكل.

٢١ ولا يجوز المسح[5] على خف فيه خرق كبير يبين[6] منه مقدار ثلاث[7] أصابع من[8] أصابع الرجل، لأنه يجب غسله لظهوره، ولا يجمع بين الأصل والخلف، وإن كان أقل من ذلك جاز، لأن التحرز عن قليل الخرق متعذر في الأسفار.

وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لأنه[9] بعض الوضوء كغسل القدمين. وينقضه أيضاً نزع الخف لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى الرجلين (وقد زال المانع).

ومضي المدة أيضاً للحديث[10] فإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى لوجود سراية الحدث إلى الرجلين)[11] عند تمام المدة وليس عليه إعادة بقية الوضوء لعدم الناقض فيها.

٢٢ ومن ابتدأ المسح[12] وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة[13] مسح

= النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على ظاهر خفيه». السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٢١٨، ٢١٩.

(١) في (ت) زيادة كلمة (رؤوس).
(٢) في (ش) زيادة (قبل)،
(٣) في (ش) زيادة (مقدار).
(٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ثلاثة).
(٥) ن (ل ٩ أ) ش.
(٦) في (ت) (يتبّين).
(٧) في (ت، ش) (ثلاثة) والأولى أولى.
(٨) في (ش) زيادة (أصغر).
(٩) في (ش) زيادة (خلف عن) وهي زيادة توضيحية.
(١٠) وهو حديث صفوان بن عسال المرادي بفقرة (٢٠) وكذا الحديث الذي رواه مسلم عن شريح بن هاني بهامش الفقرة آنفة الذكر.
(١١) ما بين القوسين وهو حوالي سطرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٢) ن (ل ٨ ب) ص.
(١٣) ن (ل ٨ أ) ت.

ثلاثة أيام ولياليها، لأنه مسافر.

فيمسح[١] المسافر ثلاثاً[٢] [٣] للحديث[٤] وإن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوماً وليلة[٥] (لزمه نزع خفيه)[٦] (وغسل رجليه)[٧] وإلا تمم مسح يوم وليلة، لأن المقيم لا يزيد على يوم وليلة في المسح.

ومن لبس الجرموق[٨] فوق الخف مسح عليه، لأنه كطاق[٩] من طاقات الخف.

٢٣ ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة[١٠] ـ (رحمه الله) ـ[١١] إلا أن يكونا مجلدين، أو منعلين وقالا[١٠] يجوز (المسح على[١٢] الجوربين)[١٣] إذا كانا ثخينين، لا يشفان[١٤]، للحديث. (لما روي عن المغيرة بن شعبة)[١٥]، [١٦]، [١٧] «(أن النبي)[١٨] (صلى الله

---

(١) في (ش) (ويمسح).
(٢) في (ت) (ثلاثة) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(٣) في (ت) زيادة (أيام ولياليها).
(٤) للحديث آنف الذكر في الفقرة (٢٠) والذي رواه صفوان بن عسال.
(٥) في هامش (ت) زيادة (أو أكثر) وهي زيادة توضيحية.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة مهمة يتم بها المعنى.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٨) الجرموق: كعصفور: الذي يلبس فوق الخف وقيل خف صغير يلبس فوق الخف. لسان العرب ج١ ص ٦٠٧، تاج العروس ج٦ ص ٣٠٥.
(٩) طاق: يقل طاق نعل وطاقة ريحان أي شعبة منه. انظر: لسان العرب ٤ ص ٢٧٢٥. تاج العروس ج٦ ص ٤٣٩. أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٨٧.
(١٠) انظر المبسوط ج١ ص ١٠٢.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ن (ل ٩ ب) ش.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٤) في (ت) زيادة (الماء).
(١٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٢).
(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ت).
(١٧) في هامش (ش) زيادة (وهو).
(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهامش (ش).

عليه وسلم)[١] (مسح على الجوربين)[٢]»[٣].

ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله) ـ[٤] أنه لا يطيق السفر فلا يكون بمعنى[٥] الخفين[٦] [٧]، فلا يترك ظاهر الكتاب[٨] بالحديث الغريب.

٢٤ ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة[٩]، والبرقع[١٠]، والقفازين، لأنه يخالف ظاهر الكتاب[١١] لأن ظاهر الكتاب يوجب غسل هذه الأعضاء فلا يترك[١٢] إلا بدليل قوي ولم يوجد بخلاف المسح على الخفين.

---

(١) زيادة من هامش (ش) وفي (ت) زيادة (عليه السلام).

(٢) زيادة من (ت) وهامش (ش).

(٣) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة: حديثاً عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٤١ الحديث ١٥٩) والنسائي في سننه أيضاً (ج١ ص ٨٣ في الهامش) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الجوربين والنعلين». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ١٦٧ الحديث رقم ٩٩) بلفظ (توضأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومسح على الجوربين والنعلين». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ١٨٥ الحديث رقم ٥٥٩): بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين». كما أخرجه بهذا اللفظ أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري. سنن ابن ماجة ج١ ص ١٨٦ الحديث ٥٦٠ وانظر أيضاً: نصب الراية ج١ من ص ١٨٤ ـ ١٨٦. نيل الأوطار ج١ ص ٢١٣، ٢١٤.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت) (في معنى).

(٦) في (ت، ش) (الخف).

(٧) انظر: المبسوط ج١ ص ١٠٢.

(٨) وهو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾... من الآية (٦)، سورة المائدة.

(٩) القلنسوة: من ملابس الرؤوس معروف. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٢٠. تاج العروس ج٥ ص ٢٢١.

(١٠) البرقع: بفتح القاف وضمها: غطاء للوجه فيه خرقان للعينين تلبسه نساء الأعراب. بتصرف لسان العرب ج١ ص ٢٦٥. تاج العروس ج٥ ص ٢٧٣.

(١١) الآية آنفة الذكر.

(١٢) في (ت، ش) زيادة (ظاهر الكتاب) وبدونها أفضل لأن فيه تكرار.

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء، لحديث علي[1] ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال)[2]: كسرت (إحدى زندي)[3] يوم أحد فأمرني النبي[4] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[5] أن أمسح عليهما[6] فإن[7] سقطت من غير برء لم يبطل[8] المسح (لأن غسل ما تحتها[9] لا يجب)[10]، وإن سقطت عن برء بطل[11] ....

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب، بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ابن عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصهره، وتربى في حجره ولم يفارقه، وهو أحد الأربعة السابقين إلى الإسلام، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، وهو من كبار فقهاء الصحابة وقضاتهم ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة واستشهد غيلة على يد عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ. وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٥٨٦ حديثاً وفضائله ومناقبه كثيرة. انظر ترجمته: طبقات بن سعد ج٢ من ص ٣٣٧ إلى ٢٤٠، ج٣ ص ١٩، ٢٠ وأسد الغابة ج٤ ص ١٦ تهذيب الأسماء واللغات ج١ من ص ٣٤٤ ـ ٣٤٩ الأعلام ج٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٣) كذا في (ت، ش) وهو يماثل ألفاظ الحديث وفي (ص) (زنداي).

(٤) في (ت) (رسول الله).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٦) أخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢١٥ الحديث ٦٥٧) والدارقطني في سننه أيضاً (ج١ ص ٢٢٦، ٢٢٧) بلفظ: «قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرني أن امسح على الجبائر». وفي رواية الدارقطني «فسألت رسول الله» وقال الدارقطني: عمرو بن خالد» وهو من رواة الحديث «متروك». وأخرجه البيهقي في سننه (ج١ ص ٢٢٨) بلفظ: «قال انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أمسح على الجبائر». قال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث.

(٧) في (ت) (وإن).

(٨) في (ت) (تبطل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (تحته) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنه لا يجب غسل ما تحته).

(١١) في (ت) زيادة (مسحه) وفي (ش) (المسح).

لـوجـوب غـسـل مـا تـحـتـه بـطـريـق[1] الـتَـبَـيَّـنْ[2]، (وإذا سـقـطـت فـي الـصـلاة يستقبل[3])[4].

(١) ن (ل ٩ أ) ص.

(٢) ن (ل ٨ ب) ت.

(٣) استقبل أمره: استأنفه. واقتبل أمره: أي استأنفه. انظر: تاج العروس ج٨ ص ٨٣. القاموس الفقهي لسعدى أبو حبيب ص ٢٩٣.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

باب الحيض

٢٥ أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام[١] لما روي عن جماعة من الصحابة - (رضي الله عنهم) -[٢]، [٣]، [٤] (أنهم قالوا)[٥]: «الحيض، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة»[٦] دل هذا الاقتصار على منع الزيادة، والنقصان، وما نقص عن[٧] ثلاثة أيام ولياليها[٨] أو إذا[٩] زاد على عشرة أيام ولياليها فهو استحاضة، (لأنه دم خرج من العرق لا من الفرج، فعلمنا أنه)[١٠] ليس (بنفاس ولا حيض)[١١] [١٢] وما

---

(١) في (ش) زيادة (ولياليها).

(٢) كذا في (ص) وفي (ت، ش) (رضوان الله عليهم).

(٣) ن (ل ١٠ أ) ش.

(٤) في (ت، ش) زيادة (أجمعين).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) الحديث الحيض ثلاثة أيام وأربعة... أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك. وأعله بالحسن بن دينار، وقال إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه، قال: ولم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة، وهو إلى الضعف أقرب. وهو معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً...». نصب الراية ج١ ص ١٩٢. انظر الكامل لابن عدي مفصلاً ج٢ ص ٧١٥.

(٧) في (ت) (من).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه دم من الفرج) وكلمة (دم) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش وما أثبتناه من (ش) هو الأولى، لأنه أكمل في أداء المعنى وفيه زيادة توضيح.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بحيض ولا بنفاس) وفي (ت) (بحيض ولا نفاس).

(١٢) في (ش) زيادة (فيكون استحاضة) وهي زيادة لا داعي لها.

تراه المرأة من الحمرة، والصفرة، والكدرة[١]، (في أيام الحيض فهو)[٢] حيض حتى ترى البياض خالصاً، و[٣] كانت عائشة[٤] ـ رضي الله عنها ـ تقول للنساء اللائي يبعثن[٥] بالكرسف[٦] [٧] إليها: «لا حتى ترين القصة[٨] البيضاء»[٩]، وعند[١٠] أبي يوسف[١١] ـ رحمه الله ـ الكدرة حيض إذا تأخرت عن الدم، لأن الكدرة تخرج بعد الصافي، (كما في الكوز)[١٢] ولنا[١١] أن الصافي قد يتأخر عن الكدرة، كما في دم[١٣] العرق.

---

(١) الكدرة: الكدر نقيض الصفاء، والكدرة في اللون خاصة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٨٣٤. تاج العروس ج٣ ص ١٥٧.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(٣) الواو زيادة من (ت، ش).

(٤) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة (٦).

(٥) كذا في (ت) وهو الأولى لورودها بالحديث وفي (ص، ش) (تبعثن).

(٦) في (ت) (بالكراسف) والأولى أصح لأنه اسم جنس.

(٧) الكرسف: كعصفر، وزنبور: القطن. واحدته: كرسفة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٨٥٥، تاج العروس ج٦ ص ٢٣١.

(٨) القصة: بفتح القاف وبكسرها: أي الجصة وقيل الحجارة من الجص. وفي الحديث حتى ترين القصة البيضاء، أي حتى ترين القطنة أو الخرقة بيضاء كالقصة. انظر: لسان العرب ج١ ص ٣٦٥٢، تاج العروس ج٤ ص ٤٢٢.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف فقد أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى (ص ٤٩، ٥٠) الحديث ١٢٦) بلفظ: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج١ ص ٣٠١، ٣٠٢ الحديث ١١٥٩) بلفظ: «عن علقمة بن أبي علقمة قال أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي؟ فقالت عائشة لا، حتى ترى القصة البيضاء». وأخرجه البخاري تعليقاً في باب إقبال المحيض وإدباره: «وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. . .» والدِّرَجَة: وعاء صغير تضع فيه المرأة الخفيف من متاعها. انظر لسان العرب ج٢ ص١٣٥٣.

(١٠) في (ت، ش) (عن).

(١١) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨، بدائع الصنائع ج١ ص ٣٩.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(١٣) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

٢٦ [(١)] الحائض لا تصوم ولا تصلي[(١)] تقضي الصيام[(٢)] ولا تقضي الصلاة لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئلت عن ذلك فقالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقضي الصوم، ولا نقضي الصلاة»[(٣)].

---

(١) في (ت) زيادة (و).

(٢) في (ت) (الصوم).

(٣) حديث عائشة «كانت النساء» حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وذكر ابن المنذر النيسابوري وغيره إجماع أهل العلم على حكمه. فقد أخرجه البخاري في باب لا تقضي الحائض الصلاة. بلفظ: «... كنا نحيض مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٤٢١ الحديث ٣٢١. وأخرجه مسلم في صحيحه بثلاث روايات (ج١ ص ٢٦٥ الحديث ٣٣٥ (٦٧، ٦٨، ٦٩)).

الرواية الأولى بلفظ: «... قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم لا تؤمر بقضاء» الرواية الثانية بلفظ: «قد كنّ نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحضن، أفأمرهن أن يجزين؟ قال محمد بن جعفر: تعني يقضين».

الرواية الثالثة بلفظ: «... كان يصيبنا ذلك فنأمر بقضاء الصوم ولا نأمر بقضاء الصلاة». وأخرجه أبو داود في إحدى روايتيه وفي رواية للنسائي، كلاهما بلفظ: «... لقد كنا نحيض عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء». سنن أبي داود ج١ ص ٦٨ الحديث ٢٦٢، سنن النسائي ج ١ ص ١٩١، ١٩٢. الرواية الأخرى لأبي داود (ج١ ص ٦٩ الحديث ٢٦٣) بلفظ) «فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٣٤، ٢٣٥ الحديث ١٣٠) بلفظ: «... قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجة في سننه بروايتين (ج١ ص ٢٠٧، ٥٣٤ الحديث رقم ٦٣١، ١٦٧٠):

الأولى بلفظ: «... كنا نحيض عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نطهر. ولم يأمرنا بقضاء الصلاة».

الثانية بلفظ: «... كنا نحيض عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيأمرنا بقضاء الصوم». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج٦ ص ٣٢، ٩٤، ٩٧، ١٢٠):

الرواية الأولى بلفظ: «... كنا نحيض عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء». **الرواية الثانية بلفظ:** «... قد كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نفعل ذلك».

الرواية الثالثة بلفظ: «... كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نقضي شيئاً من الصلاة». =

ولا تدخل المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1] والحائض أبعد من[2] الطهارة عن[3] الجنب.

ولا تطوف بالبيت، لأن المطاف في المسجد، ولا[4] يأتيها زوجها لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[5] [6].

ولا يجوز لحائض، ولا جنب، قراءة القرآن، قال[7] علي[8] - رضي الله عنه - كان النبي[9] - (صلى الله عليه وسلم) -[10] لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة)[11]. ....

= **الرواية الرابعة بلفظ**: «. . . كنا نحيض ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا نفعل ذلك أو قالت: لم يأمرنا بذلك».

(١) من الآية ٤٣، سورة النساء.

(٢) في (ت، ش) (عن) وقد كتب فوق السطر. في (ت) (من).

(٣) في (ت، ش) (من) وقد كتب فوق السطر في (ت) (عن).

(٤) ن (ل ١٠ ب) ش.

(٥) قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(٦) من الآية ٢٢٢، سورة البقرة.

(٧) في (ت) (الحديث).

(٨) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٢٤.

(٩) في (ش) (رسول الله).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام) - وبعد كلمة (عليه) ن (ل ٩ أ) ت.

(١١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم من حديث علي - رضي الله عنه -: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٥٩ الحديث رقم ٢٢٩) بلفظ: «. . . إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٧٣، ٢٧٤ الحديث ١٤٦) بلفظ (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً». وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ١٤٤) بلفظ «. . . كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج ص ١٩٥ الحديث ٥٩٤) بلفظ: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي الخلاء. فيقضي الحاجة. ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن. ولا يحجبه، وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج١ ص ٨٣، ٨٤، ١٢٤): =

والحيض أقوى مانعاً[1].

ولا يجوز لمحدث[2] مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[3] إلا أن يأخذه بغلافه لأنه[4] لم[5] يمسه[6].

٢٧ و[7] إذا[8] انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز (وطء الحائض)[9] حتى تغتسل[10]، (وإن)[11] انقطع دمها لعشرة أيام، جاز وطؤها[12] قبل الاغتسال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[13][14]

= **الرواية الأولى بلفظ:** «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً».

الرواية الثانية بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجزه وربما قال يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة».

الرواية الثالثة بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضي الحاجة فيأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن ولم يكن يحجزه أو يحجبه إلا الجنابة». ونقل الحافظ الزيلعي ما ذكره النووي في «الخلاصة» عن الشافعي أنه قال: أهل الحديث لا يثبتونه ـ حديث علي ـ، قال البيهقي: لأن مداره على عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ وكان قد كبر، وأنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة». نصب الراية ج١ ص ١٩٦. انظر أيضاً تلخيص الحبير ج١ ص ١٤٧.

(١) في هامش (ت) زيادة(من الجنابة).

(٢) في (ش) (للمحدث).

(٣) الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٤) في هامش (ش) زيادة (حينئذ).

(٥) في (ت) (لا).

(٦) في (ت) زيادة (حقيقة).

(٧) الواو زيادة من (ش) يحتاجها المقام للربط.

(٨) في (ت) فإذا.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وطؤها).

(١٠) في هامش (ت) زيادة (أو يمضي عليها وقت الصلاة كاملاً).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإذا).

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ لم يثبت في (ت).

(١٤) من الآية ٢٢٢، سورة البقرة.

وحتى يتّطهّرنّ بالتشديد[١] يقتضي[٢] حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وبالتخفيف إلى غاية الطهر، (فنعمل بهما)[٣] في حالين[٤] فتحرم[٥] [٦] حتى تغتسل إذا كان أقل من (عشرة أيام)[٧] [٨] (وإذا كان)[٩] عشرة حتى تطهر والحمل على هذا الوجه أولى، لأن الحمل على عكسه يوجب ترك العمل بأحدهما.

والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري، لأنه طهر فاسد، فيكون له[١٠] ضده كالصوم[١١] الفاسد، (وهو اختيار)[١٢] أبي[١٣] يوسف[١٤] - (رحمه الله)[١٥] وهو[١٦] آخر أقوال أبي حنيفة[١٧] (رحمه الله)[١٨] وهو الأيسر على المفتي والمستفتيات، فيكون أليق بأوضاع الشرع،

---

(١) في (ش) (فبالتشديد).
(٢) في (ت) (تقتضي).
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فتعمل بهما) وهو تصحيف.
(٤) في(ت، ش) (الحالين).
(٥) في (ت، ش) (فيحرم).
(٦) في (ت، ش) زيادة (وطؤها) وموجودة في (ص) ومشطوب عليها.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) كلمة (العشرة).
(٨) في هامش (ش) زيادة (أو يمضي عليها وقت صلاة).
(٩) في (ت) (وإن كانت).
(١٠) في (ت) (حكمه).
(١١) كذا في (ت، ش، وهامش ص) وفي (ص) كالدم وفي رأيي أنه تصحيف وجاء في المستصفى بمثل ما أثبتناه وجاء فيه قوله «كالصوم الفاسد» يعني المظاهر إذا عجز عن الإعتاق وصام ثم قدر عليه فإن صومه يفسد من وجه ويكون له حكم ضده وهو الأكل. . .». انظر: المستصفى (ل ٣٧ ب).
(١٢) في (ت) (وهذا قول).
(١٣) ن (ل ١١ أ) ش.
(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١٥٢، ١٥٣.
(١٥) ما بين القوسين سقطت من (ت، ش).
(١٦) سقطت من (ت، ش).
(١٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١٥٢، ١٥٣.
(١٨) سقطت من (ت).

كما قال[1] النبي[2] ـ عليه السلام ـ «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»[3].

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، كذا روي عن إبراهيم[4] وعطاء[5] [6] ولا يعرف[7] إلا نقلاً، ولا غاية لأكثره.

---

(١) ن (ل١٠ أ) ص.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بثلاث روايات (ج٥ ص ٢٦٦، ج٦ ص ١١٦، ٢٣٣):
الرواية الأولى: من حديث طويل عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ في قصة رجل حدّث نفسه بأن يقيم في غار فيه ماء للتعبد فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقال: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة...».
الرواية الثانية والثالثة: بلفظ «أن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة».

(٤) هو أبو عمران النخعي إبراهيم بن يزيد، بن الأسود بن عمرو، بن النخع. من مذحج، كوفي من فقهاء التابعين، اشتهر بالصلاح والتقوى، قال عنه أبو زرعة، النخعي علم من أعلام الإسلام. مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ وعمره ٤٩ سنة وقيل أكثر من ذلك. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٦ من ص ٢٧٠ ـ ٢٨٤ تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٠٤. الأعلام ج١ ص ٨٠.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم ابن أبي رباح أسلم بن صفوان، وهو من كبار فقهاء التابعين ولد باليمن في آخر خلافة عثمان بن عفان، ونشأ بمكة، وسمع من العبادلة الأربعة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن أبي العاص. وغيرهم وهو من مفتي أهل مكة وأئمتهم المشهورين وتوفي بها سنة ١١٥ هـ وقيل ١١٤ هـ وكان له ٨٨ سنة. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٥ من ص ٤٦٧ ـ ٤٧٠ تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٦) لم أجد آثاراً عن إبراهيم وعطاء في تحديد أقل مدة الطهر للحائض إنما الذي وجدته روايات عن عطاء في تحديد أكثر مدة الحيض ومنه نستطيع أن نعرف أقل مدة الطهر.
فقد أخرج الدارقطني عدة روايات وعنه أخرجها البيهقي في سننه منها:
الرواية الأولى: «عن ابن جريج عن عطاء قال: «أكثر الحيض خمسة عشر» انتهى.
الرواية الثانية: عن ابن جريج عن عطاء قال: «أكثر الحيض خمس عشرة». وعلق عليها البيهقي بقوله «وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل».
الرواية الثالثة: عن الأشعث عن عطاء قال: «أكثر الحيض خمس عشرة». انظر: سنن الدارقطني ج١ ص ٢٠٨، ٢٠٩. السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٣٢١.

(٧) في (ت، ش) زيادة (ذلك).

٢٨ ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة[١] أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة أيام، (وحكمه حكم)[٢] الرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء[٣]، لقوله ـ عليه السلام ـ للمستحاضة: «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً[٤] فإنما هو دم عرق[٥]»[٦].

---

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فحكمه كحكم).

(٣) ن (ل ٩ ب) ت.

(٤) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة، لكونها وردت في بعض روايات الحديث.

(٥) في (ش) زيادة (قد انفجرت): ويماثلها في (ت) (انفجرت). ولم ترد في جميع روايات الحديث ـ حسب علمي ـ.

(٦) أخرجه ابن ماجة وأحمد والطحاوي والدارقطني من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٠٤ الحديث رقم ٦٢٤) بلفظ: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة. اجتنبي الصلاة أيام محيضك. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة. وإن قطر الدم على الحصير». وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ج١ ص ١٠٢) بلفظ: «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: «يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً».
وأخرجه الدارقطني في سننه بعدة روايات (ج١ من ص ٢١١ ـ ٢١٤ الحديث من ٣٣ ـ ٣٦ والحديث ٣٨، ٤٦).
الرواية الأولى بلفظ: «... فقال ذري الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير».
الرواية الثانية بلفظ: «... فأمرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تعتزل الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير».
الرواية الثالثة بلفظ: رواية ابن ماجة، إلا أنه عند الدارقطني قال (إلى رسول الله) وكذلك كلمة (وليست) بدلاً من (وليس).
الرواية الرابعة بلفظ: «... فقال دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصير».
الرواية الخامسة بلفظ: «... فقال اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير قطراً».
الرواية السادسة بلفظ: «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجتنبي الصلاة =

فإذا[١] زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة، ردت إلى أيام عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، لأن الدم الزائد على العادة لما اتصل[٢] بدم الاستحاضة وهو[٣] الزائد على العشرة[٤] احتمل أنه دم الاستحاضة، (وقد)[٥] تقوى[٦] ذلك بمخالفة العادة.

٢٩ وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة، فحيضها عشرة أيام من كل شهر (والباقي استحاضة)[٧] عندنا[٨] وعند الشافعي[٩] ـ رحمه الله ـ[١٠] حيضها يوم

= أيام حيضتك، ثم اغتسلي، وصومي وصلي، وإن قطر الدم على الحصير» فقالت: إني أستحاض لا ينقطع الدم عني، قال: «إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي». وأخرجه أحمد في مسنده «(ج٦ ص ٤٢) بلفظ: «. . . فقال: دعي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير». وجميع الروايات لهذا الحديث عن طريق حبيب بن ثابت عن عروة عن عائشة، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بحجة أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وممن قال ذلك محمد بن إسماعيل البخاري نقله عنه الترمذي في سننه، وقال النسائي في سننه: «قال يحيى القطان. . . وحديث حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصير: لا شيء «انظر سنن الترمذي ج٣ ص ٢٦٦، سنن النسائي ج١ ص ١٠٤، ١٠٥، نصب الراية ج١ ص ١٩٩ إلى ٢٠١. ومن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب ما رواه البخاري في صحيحه بلفظ: «اعتكفت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأة مستحاضة من زوجاته، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. انتهى قال الحافظ ابن حجر: «والمرأة هي أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ. صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٢٨١ الحديث ٢٠٣٨.

(١) في (ت) (وإذا).
(٢) في (ت) (اتصلت) والأولى أولى لأنه الضمير يعود إلى مذكر.
(٣) في (ت) (فهو).
(٤) في (ش) (عشرة).
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(٦) في (ش) (يقوى).
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٨) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١٥٨.
(٩) انظر: الأم ج١ ص ٥٣ وفيه تفصيل.
(١٠) سقطت من (ت).

وليلة لأنه أقل الحيض عنده[١] وفيه يقين، و[٢] لنا[٣] أنه دم متصل بالحيض فالظاهر أنه دم رحم[٤] إلا إذا قام الدليل على خلافه، وهو[٥] ما زاد على العشرة[٦]، بخلاف صاحبة العادة، حيث ترد إلى[٧] عادتها لأنه قام الدليل على أنه ليس بدم الحيض[٨] بمخالفة[٩] العادة.

٣٠ و[١٠] المستحاضة ومن به[١١] سلس البول[١٢] والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ[١٣] يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوء الصلاة أخرى.

وقال الشافعي[١٤] - رحمه الله -[١٥] يتوضؤون[١٦] لكل فرض صلاة[١٧] لقوله - عليه السلام «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»[١٨] إلا أن النافلة تبع

---

(١) سقطت من (ش).
(٢) الواو سقطت من (ت).
(٣) ن (ل ١١ ب) ش.
(٤) في (ش) (الرحم).
(٥) في (ت) زيادة (إذا).
(٦) في (ش) (عشرة).
(٧) في (ش) زيادة (أيام).
(٨) في (ش) زيادة (وهو).
(٩) في (ت) (المخالفة) وفي (ش) (مخالفة).
(١٠) الواو زيادة من (ت).
(١١) ن (ل ١٠ ب) ص.
(١٢) سلس البول: هو عدم قدرة الإنسان عن استمساك بوله. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٠٦٣، تاج العروس ج٤ ص ١٦٧.
(١٣) الجرح الذي لا يرقأ: أي لا يجف أو لا يسكن أو لا ينقطع. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٦٩٩، تاج العروس ج١ ص ٧١.
(١٤) انظر: المهذب ج١ ص ٤٦، المجموع للنووي ج١ ص ٥٤١.
(١٥) سقطت من (ت).
(١٦) كذا في (ت، ش) وهو الأولى لأن المقام جمع وفي (ص) (يتوضأ).
(١٧) سقطت من (ت، ش).
(١٨) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، =

للفرض، فلا تفرد[1] [2] بحكم[3] على حده.

و[4] لنا: قوله ـ عليه السلام ـ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[5]

= وأقربها إلى النص: ما أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٠٤ الحديث ٦٢٥) بلفظ) «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها. ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٨٠ الحديث رقم ٢٩٧) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة...». وأخرجه الترمذي في سننه ج١ ص ٢٢٠) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى». وقد ضعّف العلماء هذا الحديث: فقال الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٢٠، ٢٢١): «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان وسألت محمد ـ [يعني البخاري] ـ عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه «دينار» فلم يعبأ به». وقال أبو داود في سننه (ج١ ص ٨٠): «وحديث عدي بن ثابت... ضعيف لا يصح». وقال الزيلعي (ج١ ص ٢٠٢): «وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه». وأخرج أبو عوانة في مسنده (ج١ ص ٣١٩): «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال لا، إنما ذلك عرق وليست بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده (ج١ ص ١٢٦): «عن سليمان بن يسار أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سئل لها فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فيما سوى ذلك ثم تستثفري بثوب وتصلي». وجاء في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (ج١ ص ٢٨١): «عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه».

(١) في (ش) (يفرد).

(٢) في (ش) زيادة (له).

(٣) في (ش) (حكم).

(٤) الواو زيادة من(ت، ش).

(٥) لم أجد هذا النص بهذه الصيغة في أي من كتب السنة التي بين يدي. وقال الحافظ =

وما روي يحتمل[1] ما[2] روينا[3] لأن الصلاة تذكر ويراد بها وقتها[4] [5] تقول[6] آتيك صلاة[7] الظهر، أي وقتها[8]، فيحمل[9] على ما قلنا[10] توفيقاً بين الحديثين، وإنما تبطل بخروج الوقت (عند أبي حنيفة[11] ـ (رحمه الله)[4] ـ وأبي يوسف ومحمد[11] ـ (رحمهما الله)[4] ـ.

(ولا تبطل بالدخول)[12] عند أبي حنيفة (ومحمد)[13] [14] ـ (رحمهما الله)[4] ـ وعند أبي يوسف وزفر[11] ـ (رحمهما[15] الله)[4] ـ تبطل بالدخول[15] لعدم الضرورة قبل الوقت و[16] تبطل بالخروج، لأن الطهارة قارنها ما يرفعها[17] فيدفعها[18] ضرورة، إلا أنها قُدِرت طهارة ضرورية تُمَكن المكلف من التقضي عن عهدة التكليف وأمارته خروج الوقت.

= الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٢٠٤) بعد أن أورد هذا النص: «غريب جداً» ولم ينسبه لأي كتاب من كتب السنة. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (ج١ ص ٨٩ الحديث ٧٧): «لم أجده هكذا».

(١) في (ص) زيادة (على) وكأنه شطب عليها.
(٢) ن (ل ١٠ أ) ت.
(٣) في (ت) (رويناه).
(٤) في (ت) (الوقت).
(٥) في (ت) زيادة (كما).
(٦) في (ت، ش) (يقال).
(٧) في (ت، ش) (الصلاة).
(٨) في (ش) (لوقتها).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) في (ت) (قلناه).
(١١) انظر: المبسوط ج١ ص ٨٤.
(١٢) ما بين القوسين الكبيرين سقط من (ش) فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين وهي (عند أبي حنيفة).
(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٤) ن (ل ١٢ أ) ش.
(١٥) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٦) في (ش) زيادة (إنما).
(١٧) في (ت، ش) (ينافيها).
(١٨) في (ش) (فترفعها).

فصل
(في النفاس)[1]

٣١ النفاس[2] هو[3] الدم الخارج عقيب الولادة، وما تراه الحامل من الدم قبل[4] خروج الولد[5] استحاضة، لأن الحبل[6] [7] يمنع (خروج دم الرحم)[8] لانسداد فم الرحم بالحبل لأن الثقب من أسفل الرحم[9] بخلاف الكلية، فدل أنه دم عرق.

وأقل النفاس لا حد له، وأكثره أربعون يوماً عندنا[10] [11]، وعند الشافعي[12] ـ رحمه الله ـ[13] ستون يوماً لأنه[14] أكثر من أكثر مدة[15] الحيض بأربعة أضعافه لاجتماع الدم في الرحم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك يصير غذاء للولد، كما قال النبي[16] ـ عليه السلام ـ: «يمكث أحدكم في بطن أمه

---

(١) العنوان من (ش).
(٢) سقطت من (ش) لأنه عنْوَنَ بها في نفس النسخة.
(٣) زيادة من (ت، ش).
(٤) ن (ل ١١ أ) ص.
(٥) في (ت) زيادة (فهي).
(٦) في (ش) (الحمل).
(٧) ورد الحمل والحبل. فأيهما أصح؟ قيل: لا يقال لشيء من غير الحيوان حبلى إلا في حديث واحد: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع حبل الحبلة». وقال أهل اللغة: «الحبل للآدميات، والحمل لغيرهن». انظر: لسان العرب ج١ ص ٧٦٢، تاج العروس ج٧ ص ٢٧١.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (خروج الدم عن الرحم).
(٩) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٠) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة أيضاً.
(١١) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٤١.
(١٢) انظر: المهذب ج١ ص ٤٥.
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) هذا تعليل للرد على مخالفيهم.
(١٥) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٦) سقطت من (ت، ش).

أربعين يوماً نطفة[1] ثم أربعين يوماً علقة[2]، ثم أربعين يوماً مضغة[3] ثم «يأمر الله تعالى ملكاً ينفخ فيه الروح»[4] وما زاد على الأربعين فهو استحاضة.

---

(١) النطف: الصب. والقطر. نطف الماء ينطف إذا قطر قليلاً قليلاً وسمي المنيّ نطفة لقلته. وجمعها نطف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٧٥. لسان العرب ج٦ ص ٤٤٦٢.

(٢) علق بالشيء: نشب فيه ولزمه. والعلق: الدم، ما كان، وقيل هو الدم الجامد الغليظ، والقطعة منه علقة. قلت: وسميت علقة: لأنها تعلق في جدار الرحم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ الآية ٢ من سورة العلق. فإن الحمل في هذه المرحلة قد تأكد وجوده بعلوقه في الرحم. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٧١ ـ ٣٠٧٥. تاج العروس ج٧ ص ١٩، ٢٠.

(٣) المضغة: بالضم القطعة من اللحم لمكان المضغ أيضاً. وقيل المضغة غير اللحم. والمضغة من اللحم قدر ما يلقي الإنسان في فيه. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٢٢٢. تاج العروس ج٦ ص ٣٠، ٣١.

(٤) أخرجه البخاري: ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بعدة روايات:

الرواية الأولى: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح...».

الرواية الثانية: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح...».

الرواية الثالثة: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح...».

الرواية الرابعة: «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربعة كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...». صحيح البخاري مع الفتح: ج٦ ص ٣٠٣ الحديث ٣٢٠٨، ص ٣٦٣ الحديث ٣٣٣٢، ج١١ ص ٤٤٧ الحديث ٦٥٩٤، ج١٣ ص ٤٤٠ الحديث ٧٤٥٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٤ ص ٢٠٣٦ الحديث ٢٦٤٣ (١)) بلفظ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً. ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك. ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح...». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٤ ص ٢٢٨ =

فإن كانت[1] لها عادة[2] في النفاس، ردت إلى أيام عادتها، والزيادة استحاضة[3] إذا زادت[4] [5] على الأربعين[6]، (وإن)[7] ابتدأت (مع البلوغ مستحاضة)[8] فنفاسها أربعون يوماً[9] كما ذكرنا في الحيض[10].

= الحديث رقم ٤٧٠٨) بلفظ: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملك فيأمر بأربع كلمات: فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٤ ص ٤٤٦ الحديث رقم ٢١٣٧) بلفظ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٩ الحديث رقم ٧٦) بلفظ: إنه «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين. ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك. فيؤمر بأربع كلمات، فيقول: أكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد...». وأخرجه أحمد في مسنده في ثلاث روايات:

الرواية الأولى: بلفظ رواية الترمذي بدون لفظة (الله) في (ثم يرسل الله).

الرواية الثانية: بلفظ «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ـ عز وجل ـ إليه ملكاً من الملائكة فيقول أكتب عمله وأجله ورزقه واكتبه شقياً أو سعيداً...».

الرواية الثالثة: بلفظ «إن أحدكم يجمع خلقة من بطن أمه في أربعين يوماً، أو قال أربعين ليلة، قال وكيع ـ وهو في رواة الحديث ـ ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله عز وجل إليه الملك بأربع كلمات، عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح...». مسند أحمد ج١ ص ٣٨٢، ٤١٤، ٤٣٠.

(١) في (ت) (كان).
(٢) في (ش) زيادة (معروفة).
(٣) ن (ل ١٠ ب) ت.
(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (زاد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٥) ن (ل ١٢ ب) ش.
(٦) في (ت) زيادة (يوماً).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٨) كذا في (ش) وهو الصحيح ويماثله في(ص) (في النفاس) وهو خطأ وسقطت من (ت).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) انظر الفقرة (٢٩).

٣٢ (وإن)[١] ولدت ولدين في بطن واحد، فنفاسها[٢] من[٣] الولد الأول[٤] لوجود دليل[٣] انفتاح فم الرحم بالحبل[٥] وهو خروج الولد و[٦] فيه[٧] خلاف محمد[٨] وزفر[٩] [١٠] ـ (رحمة الله عليهما) ـ[١١].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (فإن).

(٢) في (ت) زيادة (ما خرج من الدم عقيب).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في هامش (ت) زيادة (عند أبي حنيفة وأبي يوسف). انظر: المبسوط ج٢ ص ٢٠.

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) الواو سقطت من (ش).

(٧) في هامش (ش) زيادة (من الولد الثاني كالعدة).

(٨) في (ش) زيادة (بن الحسن).

(٩) زيادة من (ت) وهامش (ش).

(١٠) انظر: المبسوط ج٢ ص ٢٠.

(١١) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (رحمهما الله).

بـاب الأنجاس

٣٣ تطهير النجاسة واجب[١] من بدن المصلي وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣] والوارد في الثياب واردٌ[٤] [٥] في البدن، والمكان بطريق الأولى، لأن الإتصال بها أقوى، ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل، وماء الورد، وقال محمد[٦] والشافعي[٧] [٨] ـ (رحمهما الله) ـ[٩] لا يجوز (إلا بالماء)[١٠]، والدليل على الجواز أنه مزيل النجاسة[١١] طبعاً كالماء.

وإذا[١٢] أصاب الخف نجاسة لها جرم مخفف، فدلكه بالأرض جاز لقوله ـ عليه السلام ـ: «فمن[١٣] أراد دخول المسجد فليقلب نعليه فإن كان عليهما قذر فليمسحهما بالأرض[١٤]، فإن الأرض لها طهور»[١٥].

---

(١) في (ش) (واجبة).

(٢) في (ت) (فيه).

(٣) الآية ٤، سورة المدثر.

(٤) في (ش) (وارداً) وهو خطأ نحوى إذ أنها خبرا.

(٥) ن (ل ١١ ب) ص.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٨٣.

(٧) انظر: الأم ج١ ص ٤٩.

(٨) في (ت) زيادة (وزفر) انظر: المرجع السابق.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١١) سقطت من (ت، ش).

(١٢) زيادة من (ت) وهامش (ش).

(١٣) في (ت، ش) (من).

(١٤) في (ش) (على الأرض).

(١٥) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث: أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: فقد =

٣٤ والمني نجس عندنا[١] خلافاً للشافعي[٢] ـ (رحمه الله) ـ[٣] و[٤] لنا قوله ـ عليه السلام ـ «إنما[٥] يغسل الثوب من خمس: من بول، وغائط، ودم، (وقيء، ومني)[٦]»[٧] [٨]يغسل[٩] رطبه، ولو جف على الثوب

= أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٧٥ الحديث رقم ٦٥٠، ٦٥١) بلفظ: «... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». وقال النووي: «حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح».
وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٣ ص ٢٠، ٩٢) **الرواية الأولى بلفظ**: «... فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما».
الرواية الثانية بلفظ: «... فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً أو قال أذى فليمسحهما وليصل فيهما...». انظر أيضاً: المجموع شرح المهذب للنووي ج٢ ص ١٧٩.

(١) انظر: المبسوط ج١ ص ٨١.
(٢) انظر: سقطت من (ت).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) الواو زيادة من (ت، ش).
(٥) ن (ل ١٣ أ) ش.
(٦) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٧) وهو من حديث أخرجه الدارقطني في سننه (ج١ ص ١٢٧) أخبرنا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر: بلفظ: «... فقال ـ [صلى الله عليه وسلم]: ـ يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني». وقال الدارقطني: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وإبراهيم وثابت ضعيفان». وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (ج٢ ص ٥٢٥) بلفظ: «... إنما نغسل ثوبك من البول والغائط، والمني من الماء الأعظم، والدم، والقيء». وقال ابن عدي في الكامل: «لا أعلم روي هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات وأحاديثه مناكير ومقلوبات».
(٨) في (ت) زيادة (ويجب).
(٩) في (ت) (غسل).

أجزأه[1] [2] الفرك، لقول عائشة[3] ـ رضي الله عنه ـ «كنت أفرك المني من[4] ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهو يصلي[5] فيه»[6].

---

(١) في (ش) (أجزأ).
(٢) في (ت، ش) زيادة (فيه).
(٣) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ في هامش الفقرة رقم (٦).
(٤) كذا في (ت) وهو مطابق لروايات الحديث وفي (ص، ش) (عن).
(٥) ن (ل ١١ أ) ت.
(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد من طرق كثيرة وألفاظ متقاربة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٣٨ الحديث رقم ٢٨٨ (١٠٥، ١٠٦)).
الرواية الأولى: «. . . ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فيصلي فيه».
الرواية الثانية: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وأخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج١ ص ١٠١، ١٠٢ الحديث ٣٧١، ٣٧٢):
الرواية الأولى: «. . . لقد رأيتني وأنا أفكره من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».
الرواية الثانية بلفظ: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيصلي فيه». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ١٩٨، ١٩٩ الحديث رقم ١١٦) بلفظ: «. . . وربما فركته من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأصبعي». وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج١ ص ١٥٦، ١٥٧):
الرواية الأولى بلفظ: «كنت أفرك الجنابة، وقالت مرة أخرى المني من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».
الرواية الثانية بلفظ: «لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».
الرواية الثالثة بلفظ: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».
الرواية الرابعة بلفظ: «كنت أراه في ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأحكه».
الرواية الخامسة بلفظ: «لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».
الرواية السادسة بلفظ: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفى بمسحهما، لأن النجاسة لا تدخل[1] في[2] أثنائهما، لضيق المسام وإنما هي على سطحه الأعلى، وقد زال بالمسح. وإذا[3] أصابت الأرض نجاسة[4]، فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها (ولم يجز التيمم بها)[5] لقوله عليه السلام: «ذكاة[6] [7] الأرض يبسها[8]»[9].

= فأحته عنه». وأخرجه ابن ماجة في سننه بثلاث روايات (ج١ ص ١٧٩ الحديث ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩):

الرواية الأولى: «بمثل لفظ رواية الترمذي سوى «بيدي» بدلاً من «بإصبعي»».

الرواية الثانية: بمثل رواية الترمذي.

الرواية الثالثة: بمثل الرواية السادسة للنسائي. وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٦ ص ١٣٢، ٢١٣): الرواية الأولى بلفظ: «كنت أفرك المني من ثوب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يذهب فيصلي فيه».

الرواية الثانية بلفظ: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيصلي فيه».

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يدخل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٤) في (ش) (النجاسة).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٦) في (ش) (ذكوة).

(٧) الذكاة: في اللغة كلها إتمام الشيء وفي الإصطلاح طهارتها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال...». انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٥١٠، تاج العروس ج١٠ ص ١٣٧.

(٨) ن (ل ١٢ أ) ص.

(٩) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد هذا النص مع اختلاف كلمة «زكاة» بدلاً من «ذكاة» قلت: «غريب». نصب الراية ج١ ص ٢١١. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثلاثة آثار:

الأول: عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال: «زكاة الأرض يبسها».

الثاني: عن أيوب عن أبي قلابة قال: «إذا جفت الأرض فقد ذكت».

الثالث: عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: «إذا جفت الأرض فقد زكت». مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص ٥٧.

٣٥ ومن أصابه من النجاسة المغلظة[١]؛ كالدم، (والبول والخمر والغائط)[٢] مقدار الدرهم، وما دونه جازت الصلاة معه فإن[٣] زاد لم يجز، لأن قدر الدرهم عفو[٤]، كذا قُدِرَ بمحل[٥] الاستنجاء، ولأن القليل لا يمكن التحرز عنه.

والدرهم، قد[٦] الدرهم الكبير الشهليلي[٧]، مثل الكف وفي بعض الروايات (مثل الدراهم)[٨] السود الزبرقانية[٩] وفي بعضها[١٠] مثل الدرهم الكبير المثقال، قال الفقيه أبو جعفر[١١] [١٢] - (رحمه الله) -[١٣] (النجاسة التي لها جرم يعتبر فيها وزن الدرهم، والتي لا جرم[١٤] لها يعتبر[١٥] فيها المساحة)[١٦].

---

(١) في (ش) (الغليظة).
(٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (وإن) وما أثبتناه أولى لأنه تفريع على ما سبق.
(٤) في (ت، ش) (معفو).
(٥) في (ت، ش) (محل).
(٦) في (ت، ش) (قدر) والمعنى متقارب. انظر لسان العرب ج٥ ص ٣٥٤٣.
(٧) نسبة إلى موضع اسمه الشهلية بالضم، ثم السكون بلدة على الخابور بين ماكسين وقرقيسياء. انظر: مخطوطة الهادي لقطة ١٨٦ أ. مراصد الاطلاع ج٢ ص ٨٢٣.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (قدر الدرهم).
(٩) الزبرقان: لقب رئيس من رؤساء العرب واسمه الحصين بن بدر الفزاري، ولقب بالزبرقان، وهو من أسماء القمر، لحسن وجهه. انظر: مخطوطة الهادي للبادي لقطة ١٨٦ أ، الأعلام ج٣ ص ٤١.
(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١١) في (م) زيادة (الهندواني).
(١٢) هو محمد بن عبد الله، بن محمد، بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني. فقيه كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش حدث ببلخ، وما وراء النهر، توفي ببخارى سنة ٣٦٢ هـ، وهو ابن ٦٢ سنة. انظر ترجمته: الجواهر المضيئة ج٢ ص ٦٨.
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) في (ت) (وزن).
(١٥) في (ش) (تعتبر).
(١٦) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٨٠.

٣٦ وإن أصابته نجاسة[١] مخففة، كبول ما يؤكل لحمه، جازت صلاته[٢] معه، حتى يبلغ[٣] ربع الثوب، لأن الكبير[٤] الفاحش يمنع (جواز الصلاة)[٥] والربع ملحق بالكل في بعض الأحكام، وقيل ربع الموضع، الذي أصابه، إن كان كما، فربع الكم، وإن كان ذيلاً فربع الذيل، و[٦] النجاسة المرئية (الطهارة عنها بزوال)[٧] عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته[٨]، لأن عينها[٩] [١٠] يعرف باللون.

والتي[١١] هي غير مرئية فطهارتها أن يغسل[١٢] حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، وقدّره النبي ـ عليه السلام ـ[١٣] بالثلاث، في حديث أبي هريرة[١٤] ـ رضي الله عنه ـ «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ[١٥] يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً[١٦]»[١٧].

---

(١) ن (ل ١٣ ب) ش.

(٢) في (ت، ش) (الصلاة).

(٣) في (ت) (تبلغ).

(٤) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (الكثير).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فطهارتها زوال).

(٨) في (ت) (إزالتها).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عينه). وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٠) في (ش) (لا) وقد شطب عليها.

(١١) ن (ل ١١ ب) ت.

(١٢) في (ت) (تغسل).

(١٣) ن (ل ١٢ ب) ص.

(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش بالفقرة رقم (٣).

(١٥) في (ش) (يغمس).

(١٦) في (ش) تكملة الحديث (فإنه لا يدري أين باتت يده).

(١٧) سبق تخريجه بالفقرة رقم (٤).

فصـل

٣٧ [١]الاستنجاء سنة[٢] فعله (رسول الله)[٣] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[٤] يجزىء فيه الحجر، وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه (لأن المقصود هو التنقية)[٥] وليس فيه عدد مسنون عندنا[٦] [٧] وعند الشافعي[٨] (رحمه الله)[٩] المسنون ثلاثة أحجار، أو حجر له ثلاثة أحرف، يقوم كل حرف مقام حجر، لقوله عليه السلام: «من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار»[١٠]. ولنا قوله ـ

---

(١) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها.

(٢) فقد روى البخاري في صحيحه: «عن أبي هريرة قال: اتّبعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: أبغني أحجاراً أستنفض بها ـ أو نحوه ـ ولا تأتني بعظم ولا روث. فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهنّ». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٥٥ الحديث ١٥٥.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (النبي).

(٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١ ص ١٩.

(٨) انظر: المهذب ج١ ص ٢٧، ٢٨.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) روي بألفاظ تقارب نص الكتاب من حديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والشافعي وأحمد وغيرهم. عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٣ الحديث ٨) بلفظ: «... فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه» وكان يأمر بثلاثة أحجار...». وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٣٨) بلفظ: «... إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٤ الحديث ١٦) بلفظ: «... نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار...». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٣)، والبيهقي في سننه (ج١ ص ١٠٢) بلفظ: «... فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار...». وفي رواية البيهقي «لغائط» بدلاً من «بغائط» وأخرجه ابن ماجة في =

عليه[١] السلام ـ: «من استجمر فليوتر، ومن فعل (فقد أحسن)[٢] ومن لا فلا حرج[٣]»[٤].

٣٨ وغسله بالماء أفضل (نزل عليه قوله)[٥] تعالى: ﴿فِيهِ[٦] رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[٧] [٨] في أهل قباء، وكانوا يستنجون بالماء[٩].

= سننه «ج١ ص ١١٤ الحديث رقم ٣١٣) بلفظ) «. . . إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها «وأمر بثلاثة أحجار. . .». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٥ ص ٤٣٩) بلفظ: «. . . نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاث أحجار. . .».

(١) ن (ل ١٤ أ) ش.

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (فحسن) وما أثبتناه أولى لأنه مطابق لروايات الحديث.

(٣) في (ت، ش) زيادة (عليه). ولم توجد في أي رواية من روايات الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٩ الحديث رقم ٣٥)، وأحمد في مسنده (ج٢ ص ٣٧١): بلفظ «. . . من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج. . .». وفي رواية أحمد زيادة حرف (و) في (ومن) كما في النص المذكور. وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج١ ص ١٢١، ١٢٢ الحديث ٢٣٧)، والبيهقي في سننه (ج١ ص ١٠٤) بلفظ: «من استجمر فليوتر. من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج. . .». وفي رواية البيهقي «من فعل هذا» بدلاً من «من فعل ذلك». والحديث معناه في الصحيحين بدون الزيادة: فقد أخرجه البخاري بلفظ «. . . من استجمر فليوتر. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٦٣ الحديث ١٦٢. وفي صحيح مسلم (ج١ ص ٢١٢ الحديث ٢٣٧) بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً». انظر أيضاً: نصب الراية ج١ ص ٢١٧.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بدليل قوله) وفي (ش) (لقوله).

(٦) قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾ لم تثبت في (ص).

(٧) من الآية ١٠٨، سورة التوبة.

(٨) في هامش (ت) زيادة (وأنزلت) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٩) أخرج الدارقطني في سننه (ج١ ص ٦٢): عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾. . . الآية «فقال يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟ «قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهل مع ذلك من =

فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا بالماء، لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة فلا تطهر[1] بالمسح[2] وكذا القياس في موضع الاستنجاء، إلا أنه اكتفى بالمسح[3] للضرورة.

ولا يستنجى بعظم ولا بروث، لورود النهي عنهما[4]»[5] ولا بطعام لأنه إسراف، ولا بيمينه لقوله ـ عليه السلام ـ «اليمين للوجه واليسار للمقعد»[6]

= غير؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء فقال: «هو ذلك فعليكموه». رواه الدارقطني وقال: «عتبة بن أبي حكيم» ـ وهو من رواة الحديث ـ ليس بقوي». وأخرج ابن ماجة أيضاً من طريقه قال الزيلعي «وسنده حسن» و «عتبة بن حكيم» فيه مقال قال «أبو حاتم»: صالح الحديث وقال «ابن عدي» أرجوا أنه لا بأس به، وضعفه «النسائي» وعن «ابن معين» فيه روايتان وأخرجه «الحاكم» في المستدرك وصححه ورواه «البيهقي في سننه». انظر نصب الراية ج١ ص ٢١٩. المستدرك ج٢ ص ٣٣٤. السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ١٠٥.

(١) في (ت، ش) (يطهر).

(٢) في (ت) (بمسح ذلك).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) والاستنجاء وما أثبتناه أدق في التعبير. لأن لفظ الاستنجاء يشمل المسح بالأحجار والغسل بالماء.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عنه) وما أثبتناه أولى لعود الضمير إلى مثنى.

(٥) ورد في ذلك أحاديث منها ما رواه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. . . قال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبغني أحجاراً أستنقض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثه. . . فقلت: ما بال العظم والروثة قال: هما من طعام الجن. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ١٧١ الحديث ٣٨٦٠ وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يُتمسح بعظم أو ببعر». صحيح مسلم ج١ ص ٢٢٤ الحديث ٢٦٣ (٥٨).

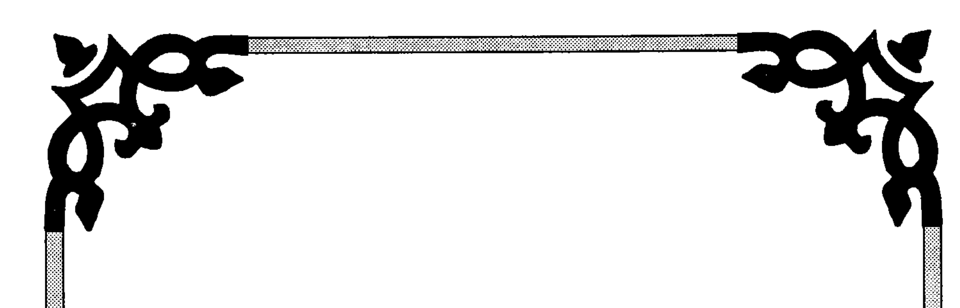
(٦) لم أجده بهذا النص في كتب الحديث المشهورة وأقرب الأحاديث إلى نصه ما رواه أبو داود والبيهقي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لفظ أبو داود في سننه (ج١ ص ٩ الحديث ٣٣): «كانت يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى». لفظ البيهقي في سننه (ج١ ص ١١٣): «كانت يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليمين لطهوره وطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى». ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤلف ترك الاستدلال بأحاديث صحيحة رويت في الصحيحين واستدل بغيرها فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أحاديث في النهي عن الاستنجاء باليمين منها: =

والقسمة توجب[1] قطع[2] الشركة.

= لفظ البخاري: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٥٣ الحديث ١٥٣.
لفظ مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٢٥ الحديث ٢٦٧) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء».

(١) تكررت في (ش) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر.

(٢) ن (ل ١٣ أ) ص.



كتاب الصلاة



كتاب الصلاة[1]

٣٩ أول وقت الفجر، إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق[2] لقوله عليه السلام: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق»[3]. ....

---

(١) ن (ل ١٢ أ) ت.

(٢) في (ص) زيادة (لا الفجر المستطيل) وقد شطب عليها.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ روي بألفاظ مختلفة. والأقرب إلى لفظ الكتاب ما أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٧٧ الحديث ٧٠٦): «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق». وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج٢ ص ٧٦٩، ٧٧٠ الحديث ١٠٩٤، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤):

الرواية الأولى: بلفظ «لا يغرنّ أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير».

الرواية الثانية: بلفظ «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض ـ(لعمود الصبح) ـ حتى يستطير هكذا».

الرواية الثالثة: بلفظ «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا».

الرواية الرابعة: بلفظ «لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر (أو قال) حتى ينفجر الفجر». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣٠٣ الحديث رقم ٢٣٤٦) بلفظ: «لا يمنعنّ من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٥ ص ٧، ١٣).

الرواية الأولى: بلفظ «لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض، حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر».

الرواية الثانية: بلفظ «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير».

وآخر وقتها[1] طلوع الشمس لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ[2] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾[3] بمعنى[4] الصلاة[5]. و[6] أول وقت الظهر حين تزول الشمس، لحديث[7] جبريل ـ عليه السلام ـ[8] «أنه أم النبي ـ عليه السلام ـ، فصلى الظهر في[9] اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين صار كل شيء مثله[10] وقال: الوقت ما بين هذين الوقتين»[11]، وآخر وقتها عند أبي

---

(١) في (ت) زيادة (عند) وفي (ش) زيادة (قبل).

(٢) ورد في جميع النسخ (فسبح) ولم نجد أي آية وردت هكذا فيها الاستدلال المطلوب وإنما الذي ورد ﴿وَسَبِّحْ﴾.

(٣) هذا الجزء من الآية ورد في: الآية: ١٣، سورة طه، الآية ٣٩، سورة ق.

(٤) في (ت، ش) (يعني).

(٥) في (ت) (صلاة الفجر) وكلمة (الفجر) ملحقة بالهامش.

(٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٧) في (ت) زيادة (إمامة) وهي زيادة لا داعي لها لوجود التكرار.

(٨) سقطت من (ص) وهي طريقة للناسخ يختصر (عليه السلام) في بعض المواضع بكلمة (عليه).

(٩) ن (ل ١٤ ب) ش.

(١٠) في (ت) (مثليه) ولم ترد هكذا في روايات الحديث.

(١١) روي بألفاظ وطرق كثيرة، وأقرب الروايات إلى نص الكتاب ما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه الترمذي بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أمني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك. ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلّ [هكذا كتبت في الكتاب وأظن أنها خطأ مطبعي إذ الأصوب (وصلى)] المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر الأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج١ ص ٢٧٨ ـ ٢٨٣ الحديث ١٤٩. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٠٧ الحديث رقم ٣٩٣): بلفظ: «أمني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي =

حنيفة[١] ـ (رحمه الله) ـ[٢] إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال. وقالا[٣] إذا صار ظل كل شيء مثله، (لأبي حنيفة)[٤] ـ (رحمه الله) ـ[٥] أن عند تعارض الأدلة، وقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك[٦].

٤٠ وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر، على القولين[٧] وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس.

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، لحديث إمامة جبريل[٨] ـ (صلوات الله عليه)[٩] ـ وآخر وقتها (ما لم يغيب الشفق[١٠]. وأول وقت العشاء الأخيرة)[١١] إذا غاب الشفق، وهو البياض الذي[١٢] في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة[١٣] ـ (رحمه الله) ـ[١٤] ....

= العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي ـ يعني المغرب ـ حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير (ج١ ص ١٩٣، ١٩٤).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وعند أبي حنيفة).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ش) زيادة (والاحتمال).
(٧) القولين السابقين في الفقرة (٣٩).
(٨) سبق تخريجه بالفقرة السابقة.
(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
(١٠) ن (ل ١٣ ب) ص.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) وهامش (ش) (وهو أول وقت العشاء الآخرة).
(١٢) في (ش) زيادة (يرى).
(١٣) انظر: المبسوط ج١ ص ١٤٤، ١٤٥.
(١٤) في (ت) (رحمة الله عليه).

وقالا[1] هو الحمرة، و[2] لهما أن الشفق يذكر ويراد به[3] الحمرة في أغلب الاستعمال[4] (لأبي حنيفة)[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ أنه اسم مشترك بين[7] الحمرة والبياض فوقع الشك في دخول[8] وقت العشاء وخروج وقت المغرب[9].

٤١ [10] و[11] أول وقت الوتر بعد العشاء، وآخر طلوع الفجر، لقوله ـ عليه السلام ـ[12]: «(إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر)[13] فصلوها ما بين العشاء والفجر[14]»[15] ....

(١) انظر: المبسوط ج١ ص ١٤٤، ١٤٥.
(٢) الواو زيادة من (ت، ش). وهي زيادة مهمة للربط.
(٣) في (ت) (بها).
(٤) في (ت) زيادة (فيكون المراد ـ (هنا كلمة غير واضحة) ـ ن (ل ١٢ ب) ت إنما هو الحمرة).
(٥) في (ش) (وله).
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (ش) (من).
(٨) في (ص) كلمة (أول) كأنه مشطوب عليها والمعنى يتم بدونها.
(٩) في (ت) زيادة عبارة (فلا يثبت بالشك).
(١٠) في (ش) جاء نص هذه الفقرة كاملة في ثنايا الفقرة التالية قبل قوله: «ويستحب الإسفار بالفجر».
(١١) الواو زيادة من (ش).
(١٢) في هامش (ت) زيادة (صلوها ما بين عشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر).
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ت).
(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(١٥) أخرجه أحمد في مسنده بثلاث روايات (ج٢ ص ٢٠٨، ج٦ ص ٧، ٣٩٧):
الرواية الأولى: عن أبي بصرة الغفاري يقول: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة، صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر، الوتر». وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني بقوله: «وهذا إسناد رجاله ثقاة رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا. . . قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح «والراوي أحد العبادلة» انظر: إرواء الغليل ج٢ ص ١٥٨.
الرواية الثانية: «وهي من غير طريق ابن لهيعة» بلفظ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال الشيخ ناصر الدين =

(فالنبي ـ عليه السلام ـ)[1] [2] جعل وقتها ما بين العشاء إلى الفجر.

٤٢ وآخر (وقت العشاء طلوع)[3] الفجر لقوله ـ عليه السلام ـ: «ليس التفريط[4] في النوم[5] إنما التفريط[6] أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى[7]»[8] ويستحب الإسفار بالفجر، لقوله ـ عليه السلام ـ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر[9]»[10]،

= الألباني عن سند هذه الرواية: «فهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقاة رجال مسلم».
انظر أيضاً: «إرواء الغليل ج٢ ص ١٥٨.
الرواية الثالثة: عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٢) في (ص) (و) ولا داعي لها بعد إثبات زيادة النسخة (ش) مراعاة للسياق.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وقتها ما لم يطلع).

(٤) ن (ل ١٥ أ) ش.

(٥) في (ت، ش) زيادة (و).

(٦) ن (ل ١٥ أ) ش.

(٧) وجه النسفي الاستدلال بقوله «أنه ـ عليه الصلاة والسلام حصر التفريط في التأخير إلى وقت صلاة أخرى فيكون الوقت ممتداً إلى طلوع الفجر فلا يصير بالتأخير إلى النصف الأخير مفرطاً...» المستصفى ل٤٤ أ.

(٨) من حديث طويل رواه مسلم وأبو داود عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث ليلة التعريس. فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٤ الحديث ٦٨١). بلفظ: .... ثم قال [صلى الله عليه وسلم] أما إنه ليس في النوم تفريط. إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها...». وأخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج١ ص ١١٩ ـ ١٢١ الحديث ٤٣٧، ٤٤١):
الرواية الأولى: بلفظ: «... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها...».
الرواية الثانية: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الأجر) وما أثبتناه أولى لورودها في بعض روايات الحديث.

(١٠) رواه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٨٩ رقم الحديث ١٥٤) وأحمد في =

ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف، لقوله ـ عليه السلام ـ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح[1] جهنم»[2].

= مسنده (ج٤ ص ١٤٢). عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ. وجاء في رواية أحمد زيادة «أو لأجرها». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن رافع بن خديج أيضاً ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجة بلفظ: «أصبحرا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» أو «أعظم للأجر». وفي رواية ابن ماجة تقديم وتأخير. سنن أبي داود ج١ ص ١١٥، مسند أحمد ج٤ ص ١٤٠ سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢١ الحديث ٦٧٢. وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٢٧٢) بلفظ: «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر».

(١) الفيح: سطوع الحر وفورانه، وفاحت القدر إذا غلت. انظر: الصحاح للجوهري ج١ ص ٣٩٣. لسان العرب ج٥ ص ٣٤٩٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٨ الحديث ٥٣٨. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٣ الحديث ٦٧٩. كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري في رواية ثانية ومسلم في رواية وابن ماجة في رواية ثانية وأحمد في رواية بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٨ الحديث ٥٣٦. صحيح مسلم ج١ ص ٤٣٠ الحديث ٦١٥ (١٨٠). سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٣ الحديث ٦٧٩. وأخرجه البخاري وابن ماجة في رواية ثالثة والترمذي والنسائي وأحمد في رواية ثانية: بلفظ الرواية السابقة سوى «عن الصلاة» بدلاً من «بالصلاة». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٥ الحديث ٥٣٤. سنن النسائي ج١ ص ٢٤٨، ٢٤٩. مسند أحمد ج٢ ص ٢٦٦. سنن الترمذي ج١ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٧ الحديث ١٥٧. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات: (ج١ ص ٤٣٠، ٤٣٢ الحديث ٦١٥ (١٨١، ١٨٢) والحديث رقم ٦١٧ (١٨٦).

الرواية الثانية: إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

الرواية الثالثة: بلفظ: «إن هذا الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة».

الرواية الرابعة: بلفظ: «إذا كانت الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». وأخرجه أبي داود في سننه (ج١ ص١١٠ الحديث رقم ٤٠٢). بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة «قال ابن وهب: «بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». وأخرجه أحمد في عدة روايات أخرى إضافة إلى ما =

ويقدم في الشتاء لأن الصلاة في أول الوقت مسارعة إلى مغفرة ربنا(١).

وتأخير العصر أفضل، ليكون مؤدياً بفراغ البال، ما لم تتغيّر الشمس، لورود النهي عن الصلاة عند الغروب(٢).

= ذكرناه منها: (ج٢ ص٢٢٩، ٢٥٦، ٣٤٨):

الرواية الثالثة: بلفظ: «شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة».

الرواية الرابعة: بلفظ الرواية السابقة وزيادة «إن» في أول الحديث.

الرواية الخامسة: بلفظ: «أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فور جهنم». وأخرج البخاري ومسلم وأبي داود، والترمذي من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أذن مؤذن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر فقال: أبرد أبرد ـ أو قال: انتظر انتظر ـ وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٨ الحديث ٥٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٣١ الحديث رقم ٦١٦ (١٨). بلفظ: «أذن مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالظهر فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أبرد أبرد ـ أو قال: انتظر انتظر ـ وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة...». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١١٠ الحديث رقم ٤٠١): بلفظ: «... ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٩٧، ٢٩٨ رقم الحديث ١٥٨) بلفظ: «... إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٢٣ الحديث رقم ٦٨٠) وأحمد في مسنده (ج٤ ص ٢٥٠): من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ (ج٣ ص ٥٢) بلفظ: أبردوا بالظهر في الحر فإن شدة الحر من فوح جهنم». وأخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (ج ص ٢٢٣ الحديث ٦٨١): بلفظ: «أبردوا بالظهر». وأخرجه النسائي في سننه من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ (ج١ ص ٢٤٩): بلفظ: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم».

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾... من الآية ١٣٣، سورة آل عمران.

(٢) روى الجماعة إلا البخاري عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب «وهذا لفظ =

٤٣ ويستحب تعجيل المغرب لقوله[١] [٢] ـ عليه السلام ـ: «لا يزال[٣] أمتي بخير ما لم يؤخروا[٤] المغرب إلى اشتباك النجوم»[٥].

ويستحب[٦] تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، لقوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»[٧].

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل (أن يؤخر الوتر إلى)[٨] آخر

= مسلم». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». انظر الحديث. صحيح مسلم ج١ ص ٥٦٨، ٥٦٩ الحديث ٨٣١ (٢٩٣). سنن أبي داود ج٣ ص ٢٠٨ الحديث ٣١٩٢. سنن الترمذي ج٣ ص ٣٣٩، ٣٤٠ الحديث ١٠٣٠. سنن نسائي ج١ ص ٢٧٥، ٢٧٦. سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٨٦، ٤٨٧ الحديث ١٥١٩.

(١) في (ت) (قال).

(٢) ن (ل ١٤ أ) ص.

(٣) في (ت، ش) (تزال) وكلاهما ورد بالأحاديث.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يؤخر) وما أثبتناه أولى لوروده بالأحاديث.

(٥) أخرجه أبو داود في رواية وأحمد في روايتين عن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبي داود في سننه (١ ص ١١٣، ١١٤ رقم الحديث ٤١٨) بلفظ: «... لا تزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٤ ص ١٤٧، ج٥ ص ٤١٧):
الرواية الأولى بلفظ: «... لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».
الرواية الثانية: بلفظ «... لا يزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». وأخرج ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٢٥ رقم الحديث ٦٨٩) عن العباس بن عبد المطلب: ـ رضي الله عنه ـ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) رواه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٢٦ الحديث ٦٩١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وزاد في آخره «أو نصف الليل». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٣١٠ ـ ٣١٢ الحديث ١٦٧) وابن ماجة في سننه برواية أخرى (ج١ ص ٢٢٦ الحديث ٦٩٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية الترمذي «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». لفظ رواية ابن ماجة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء».

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

الليل «(لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال)[1] [2] لعمر[3] ـ (رضي الله عنه)[4] ـ حين قال)[5]: إني أوتر[6] آخر الليل، قال[7] ـ (عليه السلام)[8] ـ: إنك لأنت[9] القوي الأمين»[10] فإن لم يثق بالانتباه، أوتر قبل النوم تحرزا[11] عن الفوات.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لقوله ـ عليه السلام ـ).

(٢) ن (ل ١٣ أ) ت.

(٣) هو أبو حفص عمر بن الخطاب، بن نفيل، بن عبد العزى، قرشي من بني عدي، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين إلى الإسلام، وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم، وأحد أصهار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، اشتهر بالشجاعة والحزم والعدل، واتسعت في عهده رقعة الدولة الإسلامية، وهو أول من دون الدواوين، وأول من وضع للعرب التاريخ الهجري ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة سنة ٢٣ هـ، وأخباره وفضائله كثيرة مشهورة، له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٣ ص ٢٦٥ ـ ٣٧٦. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣ ـ ١٥. أسد الغابة ج٤ ص ٥٢ ـ ٧٨. الأعلام ج٥ ص ٤٥، ٤٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٥) ن (ل ١٥ ب) ش.

(٦) في (ت، ش) زيادة (في).

(٧) سقطت من (ش) وفي (ت) (فقال).

(٨) زيادة من (ت).

(٩) في (ش) (أنت).

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ وأقرب الروايات إلى معناه ما رواه أبو داود وأحمد: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٦٦ الحديث رقم ١٤٣٤): «عن أبي قتادة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأبي بكر: «متى توتر»؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر»؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٣ ص ٣٣٠): «عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي بكر: «أيّ حين توتر»؟ قال: أول الليل بعد العتمة، قال: فأنت يا عمر؟ قال: آخر الليل، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

باب الأذان

٤٤ الأذان سنة للصلوات[١] الخمس[٢] والجمعة[٣] دون ما سواها للتوارث.

وصفة الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر[٤] (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)[٥] ولا ترجيع[٦] فيه

---

(١) كذا في (ش) وهو الأصوب وفي (ت) (في الصلوات) وفي (ص) (لصلوات).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ سورة المائدة من الآية ٥٨. وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة». «وهذا لفظ البخاري». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٨٢ الحديث ٦٠٦. صحيح مسلم ج١ ص ٢٨٦ الحديث ٢٧٨ (٣)، (٤).

(٣) قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ سورة الجمعة من الآية ٩. وأخرج البخاري وغيره عن السائب بن يزيد قال «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنها ـ فلما كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث على الزوراء». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٩٣ الحديث ٩١٢.

(٤) في (ص، ش) (إلى آخره) وتم الاستغناء عنها لتثبيت زيادة النسخة (أ).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٦) ترجيع الصوت: ترديده في الحلق في قراءة أو غناء أو غير ذلك مما يتم به. وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٥٩١. تاج العروس ج٥ ص ٣٥١.

للتوارث والروايات المشهورة[1] ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح، «الصلاة خير من النوم» مرتين للتعارف وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن[2] وفيه نظر لبعضهم[3].

والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح «قد قامت الصلاة» مرتين، كذا الرواية[4] [5].

---

(١) من الروايات المشهورة ما أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٣٥ الحديث ٤٩٩) وأحمد في مسنده (ج٤ ص ٤٣). واللفظ لأبي داود: «عن عبد الله بن زيد، قال لما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته بما رأيت فقال «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك «فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ـ ص ى الله عليه وسلم ـ «فلله الحمد». . .

(٢) من حديث أخرجه أحمد في مسنده (ج١ ص ٣٧٩) «عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء».

(٣) جاء في المهذب (ج١ ص ٥٦، ٥٧) قوله: «فإن كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب، وهو أن يقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين، وكره ذلك ـ [أي الشافعي] ـ في الجديد، وقال أصحابنا يسن ذلك قولاً واحداً. . . .».

(٤) في (ش) زيادة (المشهورة).

(٥) لعلها الرواية التي أخرجها أبو داود في سننه (ج١ ص ١٤٠ الحديث ٥٠٧) عن معاذ بن جبل قال: « . . . فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، ـ [صاحب الرؤيا] ـ وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول =

٤٥ ويترسل[1] في الأذان ويحدر[2] في الإقامة، لقوله ـ عليه السلام ـ لبلال[3] [4] ـ (رضي الله عنه) ـ[5]: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت

= الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال: زاد بعد ما قال «حي على الفلاح» قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لقنها بلالاً» فأذن بها بلالاً. . .». وأخرجه البيهقي في سننه (ج١ ص ٤٢٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم حائط فأذن مثنى وأقام وقعد قعدة وعليه بردان أخضران. «ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج١ ص ٢٦٧): قول تقي الدين بن دقيق العيد من كتابه «الإمام»: وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة، في عدالة الصحابة، وإن جهالة أسمائهم لا تضر». وقال ابن حزم في كتابه المحلى (ج٣ ص ٢٠٧، ٢٠٨) عن إسناد هذا الحديث: «وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين».

(١) **الترسل**: الترتيل وهو التحقيق بلا عجلة. وقيل بعضهم على أثر بعض، وترسل في قراءته: إتأد من غير أن يرفع صوته شديداً. انظر: لسان العرب: ج٣ ص ١٦٤٣. تاج العروس: ج٧ ص ٣٤٥.

(٢) **الحدر**: من كل شيء تحدره من علو إلى أسفل، ومنه سميت القراءة السريعة: الحدر. انظر: لسان العرب: ج١ ص ٨٠٢. تاج العروس: ج٣ ص ١٢٨.

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) هو أبو عبد الله ويقال أبو عبد الكريم بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي مولى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أمه حمامة مولاة لبني جمح، وكان قديم الإسلام والهجرة، شهد بدراً وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان ممن عذب في الله تعالى فصبر على العذاب اشتراه أبو بكر وأعتقه لله عز وجل، وآخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وكان بلال يؤذن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حياته سفراً وحضراً وهو أول من أذن في الإسلام، ولما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها إلى أن توفي، وثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لبلال «دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدي». وفضائله مشهورة. توفي بدمشق سنة ٢٠ وقيل ٢١. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٣٦، ١٣٧. أسد الغابة ج١ ص ٢٠٦ ـ ٣٠٩.

(٥) زيادة من (ت).

فاحدر[1]»[2]. ويستقبل بهما القبلة[3]، فإذا بلغ إلى «الصلاة» و «الفلاح» حوّل وجهه يميناً وشمالاً، كذا التوارث[4]، ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعل النبي ـ عليه السلام ـ في حديث ليلة التعريس[5] [6].

---

(١) في (ش) كتبت هكذا (فحدر) وهو خطأ إملائي.

(٢) هو من حديث أخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٣٧٣، ٣٠٤ الحديث ١٩٥): عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ. وقال الترمذي: «... هذا حديث لا نعرفه إلا إلا من هذا الوجه» من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول». وقال الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٢٧٥) «وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به».

(٣) ن(ل ١٤ ب) ص.

(٤) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان». هذه رواية البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١١٤ الحديث ٦٣٤. وفي رواية مسلم (ج١ ص ٣٦٠ الحديث ٢٤٩): «... قال فتوضأ ـ [أي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ] وأذن بلال. قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول: يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح...».

(٥) التعريس نزول القوم في السفر من أول الليل. وقيل التعريس النزول في آخر الليل. لسان العرب ج٤ ص ٢٨٨٠. تاج العروس ج٤ ص ١٨٩.

(٦) صلاة فجر غداة ليلة التعريس رويت من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة. وموضع الاستشهاد في هذا هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأذان والإقامة للفائتة أو عدمه.

والروايات بين يدي على خمسة أقسام:

١ ـ قسم لم يذكر فيه الأذان والإقامة.

٢ ـ قسم ذكر فيه الإقامة ولم يذكر الأذان.

٣ ـ قسم ذكر فيه الأذان إلا أنه ليس بصريح به.

٤ ـ قسم ذكر فيه الأذان ولم تذكر الإقامة.

٥ ـ قسم ذكر فيه الأذان والإقامة.

فقد أخرج البخاري روايتين عن عمران بن حصين.

الرواية الأولى: بلفظ «... حتى استيقظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنزل وصلى بنا الغداة...».

الرواية الثانية: بلفظ «ثمّ نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس...». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٤٤٧، ٤٤٨ رقم الحديث ٣٤٤، =

= ج٦ ص ٥٨٠ الحديث ٣٥٧١. وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات (ج١ ص ٤٧١ ـ ٤٧٥ الحديث ٦٨٠ (٣٠٩، ٣١٠)، ٦٨١ (٣١١)، ٦٨٢ (٣١٢):

الرواية الأولى: عن أبي هريرة. بلفظ: «. . . ثم توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. . .».

الرواية الثانية: عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: «. . . ثم دعا بالماء فتوضأ. ثم سجد سجدتين. (وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين) ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة».

الرواية الثالثة: عن أبي قتادة. بلفظ: «. . . قال فتوضأ. . . ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين. ثم صلى الغداة فصنع كما صنع كل يوم. . .».

الرواية الرابعة: عن عمران بن حصين: بلفظ «. . . فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا. حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة. . .».

وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات (ج١ ص ١١٨ ـ ١٢٢ الأحاديث من ٤٣٥ إلى ٤٤٧):

الرواية الأولى: عن أبي هريرة. بلفظ: «. . . ثم توضأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح. . .».

الرواية الثانية: عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. بلفظ: «فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة قال: فأمر بلال فأذن وأقام وصلى قال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر».

الرواية الثالثة: عن أبي قتادة بلفظ: «. . . ثم نزلوا فتوضؤا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا. . .».

الرواية الرابعة: عن أبي قتادة الأنصاري بلفظ: «. . . ثم أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينادي بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بنا. . .».

الرواية الخامسة: عن أبي قتادة أيضاً: بلفظ: «. . . إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بالناس».

الرواية السادسة: عن عمران بن حصين: بلفظ: «. . . ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر».

الرواية السابعة: عن عمرو بن أمية الضمري: بلفظ: «. . . ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح». =

فإن فاتته[١] صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في الثانية إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على[٢] الإقامة لأن إعلام الحاضرين تكفيه الإقامة، (وكذا الذكر المشرف)[٣] [٤] (لأن تعظيم ذكر اسم الله تعالى حصل بالإقامة كالأذان)[٥].

٤٦ وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر[٦] لأنه ذكر مشرف، فإن أذن على غير وضوء جاز كقراءة القرآن ويكره أن يقيم على غير وضوء، لأنه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلاً بالإقامة، ويكره أن يؤذن وهو جنب لأنه ذكر معظم، كقراءة القرآن.

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، لأنه لا يحصل الإعلام المقصود وعن أبي يوسف[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ أنه يجوز في صلاة الفجر[٩].

= **الرواية الثامنة**: عن ذي مخبر الحبشي: بلفظ «... ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل...». وأخرج أحمد في مسنده (ج٤ ص ٤٤١): عن عمران بن حصين. بلفظ: «... حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا...». انظر أيضاً نصب الراية ج١ ص ٢٨١ ـ ٢٨٣.

(١) ن (ل ١٣ ب) ت.
(٢) ن (ل ١٦ أ) ش.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ش): ملحق بالهامش.
(٤) ووضح النسفي معنى قوله الذكر المشرف بقوله: «يعني وكذا الذكر المشرف موجود في الإقامة وهذا لأن الأذان والإقامة مشتركان في الثناء على الله تعالى بالوحدانية والعظمة ونفي الأنداد والأضداد فيقوم أحدهما مقام الآخر...». انظر: المستصفى (ل ٤٦ أ).
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية.
(٦) في (ت) (طهارة كاملة).
(٧) انظر: المبسوط ج١ ص ١٣٤.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) في (ش) زيادة (خاصة).

باب شروط الصلاة

٤٧ يجب على المصلي أن يقدم الطهارة عن[١] الإحداث والأنجاس كما[٢] مرّ.

ويستر عورته لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٣] [٤] وأدنى الزينة ما يستر[٥] العورة.

والعورة من الرجل ما تحت السرة[٦] إلى الركبة، لإجماع الأمة على اتخاذ الأرز، والركبة عورة[٧] عندنا[٨]، لحديث جرهد[٩] قال له النبي ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[١٠] «غط ركبتك فإنها عورة»[١١].

---

(١) في (ت) (من)،

(٢) في (ش) (لما).

(٣) قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ لم يثبت في (ش).

(٤) من الآية ٣١، سورة الأعراف.

(٥) في (ش) زيادة (به) وبها وبدونها كلاهما صحيح لأن الفعل «يستر» يتعدى بنفسه وبحرف الجر أيضاً.

(٦) ن (١٥ أ) ش.

(٧) في (ت، ش) من (العورة).

(٨) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٢٤.

(٩) هو أبو عبد الرحمن جرهد بن خويلد وقيل بن رزاح بن عدي الأسلمي صحابي، كان من أهل الصفة شهد الحديبية، كان شريفاً روى عدداً من الأحاديث، كان له دار في المدينة، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية وقيل في آخر خلافة يزيد. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٤ ص ٢٩٨. الإصابة مع الاستيعاب ج٢ ص ٧٥ رقم الترجمة ١٢٢٧.

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١١) حديث جرهد أخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات مختلفة (ج٣ ص ٤٧٨، ٤٧٩). =

٤٨ وبدن المرأة الحرة كله[١] عورة لقوله ـ عليه السلام ـ: «المرأة عورة مستورة إلا وجهها وكفيها»[٢] لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٣]

= **الرواية الأولى**: بلفظ «. . . أما علمت أن الفخذ عورة».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى جرهد في المسجد وعليه برده قد انكشف فخذه فقال: الفخذ عورة».

الرواية الثالثة: بلفظ «قال مرّ بي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا كاشف فخذي فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: غطها فإنها عورة».

الرواية الرابعة: بلفظ «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: فخذ المرء المسلم عورة».

الرواية الخامسة: بلفظ «. . . فقال [صلى الله عليه وسلم]: خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة».

الرواية السادسة: بلفظ «. . . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا جرهد غط فخذك، فإن يا جرهد الفخذ عورة».

الرواية السابعة: بلفظ «قال مرّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليّ بردة، وقد انكشفت فخذي، قال: غط فإن الفخذ عورة».

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (كلها) وما أثبتناه أصح لأن الضمير يعود للبدن وليس للمرأة».

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وبلفظ يختلف، فقد رواه بدون كلمة «مستورة» وبدون الاستثناء.

ولفظه: عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي ج٣ ص ٤٦٧ الحديث ١١٧٣. نصب الراية ج١ ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٣) من الآية ٣١ سورة النور، قال ابن كثير: أي: ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. . . وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم. وقال الأعمش، وسعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم. وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة، وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم ـ نحو ذلك ـ. وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها. . . وقال مالك عن الزهري: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور. . . تفسير ابن كثير ج٦ ص ٤٧.

قيل الكحل والخاتم[١] يعين موضعهما وما كان عورة من الرجل[٢] فهو عورة من الأمة بطريق[٣] أولى، وبطنها وظهرها عورة، لأن النظر والمس[٤] سبب للفتنة[٥] وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة، لما روي أن عمر[٦] ـ رضي الله عنه ـ رأى جارية متقنعة قال[٧] [٨]: «ألق عنك الخمار يا دفار[٩] أتتشبهن بالحرائر»[١٠].

٤٩ ومن لم يجد ما يزيل[١١] النجاسة صلى معها للضرورة ولم يعد الصلاة[١٢] وهذا[١٣] بالإتفاق، إذا كان الطاهر من الثوب ربعاً أو أكثر، وإن

---

(١) ن (ل ١٦ ب) ش.
(٢) ن (ل ١٤ أ) ت.
(٣) في (ش) (بالطريق).
(٤) في (ت) زيادة (إليها) وفي (ش) (بهما).
(٥) في (ت) (الفتنة).
(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).
(٧) في (ت، ش) (فقال).
(٨) في (ت، ش) زيادة (لها).
(٩) الدفر: قيل النتن، ويقال للأمة إذا شتمت يا دفار أي يا منتنة. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٠٩، تاج العروس ج٢ ص ١٣٩٣.
(١٠) روى هذا الأثر بمعناه عبد الرزاق في مصنفه (ج٣ ص ١٣٦ الأثر رقم ٥٠٦٤): «عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، قال: اكشفي رأسك لا تتشبهين بالحرائر». وأخرج البيهقي في سننه (ج٢ ص ٢٢٦، ٢٢٧): عن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة متخمرة متجلببة فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة ـ رضي الله عنها ـ فقال لها ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات». وقال البيهقي: «والآثار عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك صحيحة...».
(١١) في (ت، ش) زيادة (به) وبها وبدونها كلاهما صحيح لأن الفعل يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر.
(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٣) سقطت من (ش).

كان أقل[(١)] من الربع طاهراً يتخير إن شاء صلى معه وإن شاء صلى عرياناً[(٢)] وعند محمد[(٣)] ـ (رحمه الله)[(٤)] يصلي معه.

ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومىء[(٥)] لأن الركوع والسجود يزيد[(٦)] كشفا، فإن صلى قائماً أجزأه[(٧)] لوجود الانكشاف في الفصلين، والأول أفضل.

وينوي[(٨)] للصلاة[(٩)] التي يدخل[(١٠)] فيها بنية لا يفصل بينهما وبين التحريمة[(١١)] بعمل لأن (العلم بأنه يصلي)[(١٢)] والقصد إلى الصلاة شرط لئلا يقع[(١٣)] عن العادة.

٥٠ فإن[(١٤)] اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى فلا إعادة عليه، وقال[(١٥)] الشافعي[(١٦)] ـ (رحمه الله) ـ[(١٧)] إن[(١٨)] ....

---

(١) في (ت) (الأقل).
(٢) في هامش (ش) زيادة (في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ).
(٣) انظر: المبسوط ج١ ص ١٨٧.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) في (ش) زيادة (بالركوع والسجود).
(٦) في (ت) (يزيدان).
(٧) في (ش) (يجوز).
(٨) ن (ل١٥ ب) ص.
(٩) في (ش) (الصلاة).
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تدخل) وهو تصحيف من الناسخ.
(١١) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (التحريم).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في صلب (ش) (العمل ينافي الصلاة) ثم صحح في الهامش بما أثبتناه.
(١٣) في (ت) (تقع).
(١٤) في (ت) (فإذا).
(١٥) في (ت)(عند).
(١٦) انظر: الأم ج١ ص ٨٢.
(١٧) سقطت من (ت).
(١٨) ن (ل ١٧ أ) ش.

استدبر الكعبة أعاد، لأنه ترك الفرض (وهو)[1] الاستقبال قال الله[2] تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3] و[4] لنا: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[5] (وإن)[6] علم ذلك وهو في الصلاة استدار (إلى القبلة)[7] وبنى (كما فعل أهل)[8] قباء لما أخبروا بانتقال القبلة (إلى الكعبة)[9] (استداروا إلى الكعبة)[10] [11] [12].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٢) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(٣) من الآية ١٥٠، سورة البقرة.

(٤) الواو زيادة من (ش).

(٥) من الآية ١١٥، سورة البقرة.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٧) ما بين القوسين يمثاله في (ش) (الكعبة).

(٨) ما بين القوسين في (ش) غير واضح بسبب الأرضة.

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش وبه زيادة كلمة (كهيئتهم).

(١١) في (ت) زيادة (وهم في الصبح، وقيل في صلاة الظهر وهو الصحيح).

(١٢) روى البخاري ومسلم في صحيحهما: «عن ابن عمر قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى القبلة». في رواية مسلم «إلى الكعبة» بدلاً من «إلى القبلة». صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ١٧٥ الحديث ٤٤٩٤. صحيح مسلم ج١ ص ٣٧٥ الحديث ٥٢٦ (١٣).

باب صفة الصلاة

٥١ فرائض الصلاة ستة، «التحريمة»، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[١].

«والقيام» لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٢]. «والقراءة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٣]. «والركوع والسجود» لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٤] الآية[٥]، فُهِم[٦] من هذه الأوامر تعلق جواز الصلاة بها.

«والقعدة»[٧] في آخر الصلاة، مقدار التشهد، لقوله عليه السلام (لابن مسعود)[٨] [٩]: «إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر

---

(١) الآية ٣ من سورة المدثر.

(٢) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٠، سورة المزمل.

(٤) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٥) من الآية ٧٧، سورة الحج.

(٦) في (ت) فهموا.

(٧) في (ش) زيادة (الأخيرة) وفي إثباتها تكرار.

(٨) في (ش) (عبد الله بن مسعود) وفي (ت) سقط اسم الصحابي من الصلب وألحق بالهامش.

(٩) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله، بن مسعود، بن غافل بن حبيب الهذلي من السابقين للإسلام، فكان سادس ستة ما على وجه الأرض مسلم غيرهم، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان من أقربهم له فكان خادمه وصاحب نعله، وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٨٤٨ حديثاً. تولى بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت مال الكوفة، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو ابن بضع وستين سنة، توفي في الكوفة وقيل في المدينة. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ من ص ٢٨٨ ـ ٢٩١. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٢١٤، ٢١٧ ترجمة ٤٩٤٥. الأعلام ج٤ ص ١٣٧.

التشهد فقد تمت صلاتك»[1] [2].

٥٢ وإذا دخل الرجل في صلاته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه، عندنا[3] [4] وقال[5] الشافعي[6] - (رحمه الله)[7] - إلى منكبيه «(وروي أن النبي)[8] (صلى الله عليه وسلم)[9] [10] رفع يديه إلى[11] منكبيه»[12] ....

---

(١) ن (ل ١٦ أ) ص.

(٢) في هامش (ش) زيادة فيها تكملة الحديث وهي «إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وعند مالك - رحمه الله - القعدة الأخيرة ليست من فرائضها». والحديث رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: فقد أخرجه أحمد في مسنده (ج١ ص ٤٢٢): بلفظ «. . . وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد عبد الله [ابن مسعود] فعلمه التشهد في الصلاة قال: قل التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال زهير: - وهو من رواة الحديث - حفظت عنه إن شاء الله «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا - أو قال - فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٥٤، ٢٥٥ رقم الحديث ٩٧٠) بلفظ: «. . . وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش - وهو دعاء التشهد الوارد في حديث أحمد من «التحيات إلى قوله. . . وعلى عباده الصالحين» - [ثم قال] «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(٣) زيادة من (ش).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٩.

(٥) في (ش) (وعند).

(٦) انظر: الأم ج١ ص ٩٠.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لما روى عن النبي).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١٠) في (ش) زيادة (أنه).

(١١) ن (ل ١٧ ب) ش.

(١٢) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: فقد أخرجه البخاري في صحيحه بروايتين: =

(وقال مالك[1] ـ رحمه الله ـ إلى رأسه)[2] وما قلناه أولى[3] عملا[4] بالأحاديث[5] لأنه يكون أصل الكفين[6] إلى المنكبين، وأصول الأصابع إلى الأذنين ورؤوسها إلى الرأس.

٥٣ فإن قال بدلاً من التكبير الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد[7] ـ (رحمهما الله)[8] ـ لأن التكبير تعظيم الله[9]

= **الرواية الأولى**: بلفظ «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه...».
الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة...». وأخرجه مسلم في صحيحه بروايتين:
الرواية الأولى: بلفظ «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه...».
الرواية الثانية: بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر...».
وفي رواية ثالثة: عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...».
وفي رواية رابعة: عن أبي قتادة: «أنه رأى نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٢، ٢٩٣ الحديث ٣٩٠ (٢١، ٢٢) والحديث ٢٩١ (٢٥، ٢٦).

(١) جاء في المدونة: قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يده خفيفاً... قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام. المدونة ج١ ص ٧١.
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٣) في (ش) (أولاً).
(٤) في (ت) (لأنه عمل).
(٥) في (ش) زيادة (كلها).
(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الكف) وما أثبتناه هو الأصح، لأنه يناسب التثنية.
(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٤٦، ٢٤٧.
(٨) في (ت) (رحمة الله عليهما).
(٩) في (ت) (لله).

تعالى[١] وقد حصل وعند أبي يوسف[٢] ـ (رحمه الله)[٣] ـ لا يجوز إلا بلفظة التبكير وعند مالك ـ (رحمه الله)[٤] ـ لا يجوز إلا بقوله الله أكبر.

ويعتمد بيمينه على يساره ويضعهما تحت سرته[٥] (في الصلاة)[٦] لقوله ـ عليه السلام ـ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار[٧]، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة»[٨].

٥٤ ثم يقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك[٩]

---

(١) في (ت) (عز وجل).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) انظر: المدونة ج١ ص ٦٥، ٦٦.

(٥) في (ش) (السرة) وفي (ت) غير واضحة بسبب الأرضة.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٧) ن (ل ١٥ أ) ت.

(٨) جاء في مجمع الزوائد للهيثمي (ج٢ ص ١٠٥): عن الطبراني في الكبير: «عن أبي الدرداء رفعه قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على اليسار في الصلاة». رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً، على أبي الدرداء، والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه. انتهى. وقد ذكر الحافظ الهيثمي نقلاً عن الطبراني في الكبير روايتين عن ابن عباس وعن يعلى بن مرة ذكر فيهما وضع اليمين على الشمال في الصلاة ولكن لم يذكر في أي من هذه الروايات الثلاث قوله «تحت السرة». وأخرج البيهقي في سننه (ج٢ ص ٢٩): «عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث، بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة». وقال تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو، وليس بالقوي. عن عطاء عن ابن عباس ومرة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن الصحيح عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ثلاث من النبوة فذكرهن من قولها».

(٩) والجد: العظمة. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ من الآية ٣، سورة الجن. وقال مجاهد: جد ربنا: جلال ربنا. والجد الحظ والسعادة والغنى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٤٤. لسان العرب ج١ ص ٥٦٠، ٥٦١.

ولا إله غيرك، كذا روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ـ[1] [2] أنه افتتح (به الصلاة)[3] ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[4] [5] ويقرأ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ويسر بهما عندنا[6] [7] وعند الشافعي[8] يجهر بها[9] في كل[10] صلاة[11] يجهر[12] فيها بالقراءة لأنه من[13] فاتحة[14] [15] ....

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) وهي طريقة للناسخ في اختصارها بكلمة (عليه) في بعض المواضع.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد في روايتين: **الأولى**: عن أبي سعيد الخدري وفيها زيادة عند أبي داود والترمذي وأحمد. وقال الترمذي: «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب». وقد أخذ قوم من أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول: «سبحانك اللَّهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم». انتهى.
الرواية الثانية: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ الكتاب ـ «قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا». وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه من حديث إلا من هذا الوجه». انظر الحديث: سنن أبي داود ج١ ص ٢٠٦ الحديث ٧٧٥، ٧٧٦. سنن الترمذي ج٢ من ص ٩ ـ ١٢. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٦٤، ٢٦٥ الحديث ٨٠٤، ٨٠٦. مسند أحمد ج٣ ص ٥٠.

(٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٤) الجزء الأخير من الآية وهو: ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ لم يثبت في (ت).

(٥) الآية ٩٨، سورة النحل.

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٥٣.

(٨) انظر: المهذب ج١ ص ٧٩.

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) ن (ل ١٦ ب) ص.

(١٢) في (ش) (الجهر).

(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٤) في (ت) (الفاتحة).

(١٥) ن (ل ١٨ أ) (ش).

الكتاب[1]، ولنا حديث عبد الله بن مغفل[2] قال: صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلف[3] أبي بكر وعمر ـ (رضي الله عنهما) ـ[4] وكانوا لا يجهرون بالتسمية)[5]. ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، أو ثلاث آيات

---

(١) كذا في (ش) وسقطت من (ت) وفي (ص) (القراءة) وما أثبتناه أولى فهو يتفق مع استدلال الشافعي.

(٢) هو عبد الله بن مغفل المزني من أهل بيعة الرضوان سكن المدينة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى البصرة يفقهون النّاس وتوفي بها سنة ٦٠ هـ وقيل ٥٩ هـ. وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٤٣ حديثاً.

انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٩٠، ٢٩١. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٢٢٣.

(٣) زيادة من (ش) وقد جاءت في بعض روايات الحديث.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ١٢ ـ ١٤ الحديث رقم ٢٤٤) بلفظ: «. . . قال: وقد صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي غيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. . .». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ١٣٥): بلفظ «. . . يقول صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلف أبي بكر وخلف عمر ـ رضي الله عنهما ـ فما سمعت أحداً منهم قرأ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج١ ص ٢٦٧، ٢٦٨ الحديث ٨١٥) بلفظ: (. . . فإني صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله. فإذا قرأت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ونقل الحافظ الزيلعي عن النووي في «الخلاصة» قوله: «وقد ضعّف الحافظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول». ومما يسند هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٩٩ الحديث ٣٩٩ (٥٠)) وغيره: «عن أنس قال؛ صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحد منهم يقرأ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. وعن =

من أي سورة شاء، لأنه[1] «واظب[2] رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[3] في الأوليين على قراءة الفاتحة وسورة»[4].

٥٥ وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال آمين، ويقولها المؤتم، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين فإن الإمام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»[5].

= قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ولا يذكرون بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في أول قراءة، ولا في آخرها. انظر نصب الراية ج١ ص ٣٢٧ ـ ٣٦٣.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (واضب) وهو سهو من الناسخ.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) لم أجد أحاديث تنص على مواظبة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما نقل عنه روايات منها: ما أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٦ الحديث رقم ٨١٨): عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». ونقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الأوسط ما رواه عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها». وعلق عليه بقوله: «وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعّفه النسائي، والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية. مجمع الزوائد ج٢ ص ١١٥. وروى أحمد في مسنده (ج٤ ص ٣٤٠): «حديث المسيء في صلاته»: عن رفاعة بن رافع وجاء فيه: «... فقال يا رسول الله علمني كيف أصنع؟ قال؛ إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت...». وأخرج الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٢٧ الحديث رقم ٨٥٩): رواية رفاعة بن رافع وجاء فيه: «... إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ...».

(٥) أخرجه النسائي بنحوه والبخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه النسائي في سننه؛ج٢ ص ١٤٤): بلفظ «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وأخرجه البخاري ومسلم: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي مسلم «أن رسول الله» بدلاً من «أن النبي» وفي رواية أخرى للبخاري: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم =

ويخفي الإمام[1] التأمين، لحديث ابن مسعود[2] ـ رضي الله عنه ـ: «يخفي الإمام أربعاً التعوذ، والتسمية[3] وآمين[4]، وربنا لك الحمد»[5].

٥٦ ثم يكبر ويركع، لما روي عن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[6] «أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع»[7] ويعتمد بيديه على ركبتيه ((لقول

= ـ قال إذا أمّن القارىء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية أخرى لمسلم: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال» إذا قال القارىء: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء. غفر له ما تقدم من ذنبه». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٦٢ الحديث ٧٨٠ ج١١ ص ٢٠٠ الحديث ٢٤٠٢. صحيح مسلم ج ص ٣٠٧ الحديث ٤١٠ (٧٢، ٧٦).

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التشهد) وهو خطأ.

(٤) في (ش) (التأمين).

(٥) قال الحافظ الزيلعي بعد ما أورد هذا النص: غريب. وقد أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١ ص ٤١٠): بلفظ: عن عبد الله [ابن مسعود] «أنه كان يخفي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ «والاستعاذة وربنا لك الحمد». ونقل الحافظ الزيلعي عن محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» عن إبراهيم النخعي قال: «أربع يخفيهن الإمام التعوذ، و «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ». وسبحانك اللهم وبحمدك، وآمين». نصب الراية ج١ ص ٣٢٥. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٢ ص ٨٧ الحديث رقم ٢٥٩٦، ٢٥٩٧) عن إبراهيم [النخعي] روايتين):

الأولى: بلفظ «أربع يخفيهن الإمام: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، والاستعاذة، وآمين وإذا قال سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد».

الثانية: بلفظ «قال: خمس يخفيهن. . وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك».

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) أخرج البخاري في صحيحه عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع. فأخبرت ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: أو ليس تلك صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا أم لك»؟. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٧١ الحديث ٢٨٧ وأخرج الترمذي في سننه (ج٢ ص ٣٣، ٣٤ الحديث رقم ٢٥٣) عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمرو» وقال =

ابن)[1] عمر[2] ـ رضي الله عنه)[3] «خذوا بالركب»[4] وللتوارث (ويفرج بين أصابعه ليكون)[5] [6] أقدر على أخذ الركبة، ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه، لما روي عن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ[7] ....

= الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . .». وأخرج مالك في الموطأ (ص ٦١ الحديث ١٦١): عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله».

(١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي صحابي زاهد، ولد في مكة ونشأ في الإسلام وهاجر قبل أبيه وشهد الخندق وما بعدها ولصغر سنه لم يشهد ما قبلها من الغزوات. وشهد فتح مصر وأفريقية، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى ١٦٣٠ حديثاً. وتوفي في مكة سنة ٧٣ هـ وعمره ٨٧ سنة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ من ص ٢٧٨ ـ ٢٨١. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ من ص ١٦٧ ـ ١٧٣. أسد الغابة ج٣ ص ٢٢٧ ـ ٢٣١.

(٣) ما بين القوسين الكبيرين يماثله في (ش) (لقوله عليه السلام لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ).

(٤) لعله من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٤٣، ٤٤ الحديث ٢٥٨) بلفظ: «قال لنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إن الركب سنّت [وكتابتها هكذا وهي صحيحة لكونها فعل وليست اسم] ـ لكم، فخذوا بالركب». وقال الترمذي: حديث عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعين من بعدهم». ومما يؤيد هذا الدليل ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرها عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٧٣ الحديث ٧٩٠. صحيح مسلم ج١ ص ٣٨٠ الحديث ٥٣٥ (٢٩).

(٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) ن (ل ١٥ ب) ت.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

«أنه كان إذا ركع[1] سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر»[2] ويقول في[3] ركوعه «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً (ذلك أدناه)[4] لحديث عقبة بن عامر الجهني[5] (ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[6] قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[7] قال عليه السلام «اجعلوها في سجودكم»)[8]»[9].

---

(١) ن (ل ١٨ ب) ش.

(٢) نقل الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٢٣) عن الطبراني في الصغير: عن أنس بن مالك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا ركع لو جعل عليه قدح ماء لاستقر». وقال الهيثمي «فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف». ونقل أيضاً عن الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر». وقال الحافظ الهيثمي «ورجاله ثقاة». ونقل أيضاً عن الطبراني في الكبير وأبو يعلى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر». وقال الهيثمي «ورجاله موثقون». وأخرج ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٨٣ الحديث ٨٧٢) عن وابصة بن معبد قوله: «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر».

(٣) ن (ل ١٨ أ) ص.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمر بن عدي الجهني صحابي شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح الشام، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ هـ وسكنها وتوفي بها سنة ٥٨ هـ. وقد روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٥٥ حديثاً، وكان قارئاً فقيهاً، مفرضاً شاعراً، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ ص ٤١٧. تهذيب التهذيب ج٧ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤. الأعلام ج٤ ص ٢٤٠.

(٦) الآية ٧٤، ٩٦ سورة الواقعة.

(٧) الآية الأولى من سورة الأعلى.

(٨) ما بين القوسين الكبيرين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٩) رواه أبو داود وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٣٠ رقم الحديث ٨٦٩) بلفظ: «قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اجعلوها في =

٥٧ ثم يرفع رأسه ويقول «سمع الله لمن حمده» ويقول المؤتم «ربنا لك الحمد» عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله) ـ[٢] لقوله ـ عليه السلام ـ «إذا قال الامام «سمع الله لمن حمده» فقولوا «ربنا لك الحمد»»[٣]. قسم بينهما فاقتضى قطع الشركة، (وعند أبي يوسف ومحمد)[٤] [٥] ـ (رحمهما الله)[٦] يقول الإمام «ربنا لك الحمد»[٧] ....

= ركوعكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال «اجعلوها في سجودكم». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٨٧ الحديث رقم ٨٨٧) بلفظ: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ» «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اجعلوها في سجودكم».

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٦٠.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) وهو من حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم فقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة مختصراً عن أنس بن مالك: بلفظ «... وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد...». وفي رواية ابن ماجة زيادة «الإمام». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه البخاري في رواية ومسلم في أربع روايات وأبو داود والنسائي والترمذي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد...». وفي روايات مسلم بدون كلمة «الإمام». وفي رواية الترمذي بدون كلمة «اللهم». وقال: حديث حسن صحيح». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٨٢، ٢٩٠ الحديث رقم ٧٩٥، ٢٠٥). صحيح مسلم ج١ من ص ٣٠٨ ـ ٣١١ الحديث ٤١١ ومن ٤١٤ ـ ٤١٧). سنن أبي داود ج١ ص ١٦٤ الحديث ٦٠١ وص ٢٢٤ رقم الحديث ٨٤٨). سنن النسائي ج٢ ص ١٩٥، ١٩٦. سنن الترمذي ج٢ ص ٥٥ الحديث ٢٦٧، ص ١٩٤ الحديث ٣٦١. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٨٤ الحديث ٨٧٦.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وعندهما).

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٦٠.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) وما يؤيد قولهما: ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة: فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: «اللهم ربنا ولك الحمد...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص٢٨٢ الحديث ٧٩٥. =

لئلا[1] يصير تاركاً لما صار آمراً به (لقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[2])[3].

٥٨ فإذا استوى قائماً كبر وسجد واعتمد بيديه على الأرض، للحديث (إذا سجدت فدعم[4] راحتيك)[5] ووضع وجهه بين كفيه لما روي أن[6] النبي

= سنن النسائي ج٢ ص ١٩٨. وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد...». سنن أبي داود ج١ ص ٢٢٤ الحديث ٨٤٧. سنن النسائي ج٢ ص ١٩٩. وأخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد...». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج٢ ص ٥٣ الحديث ٢٦٦. وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا قال «سمع الله لمن حمده» قال «ربنا ولك الحمد». سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٨٤ الحديث ٨٧٥.

(١) في (ش) (كيلا).

(٢) من الآية ٤٤، سورة البقرة.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة للاستدلال.

(٤) دعم الشيء: مال فأقامه. ويدعم: يسند. ومنه دعامة البيت أي التي يدعم بها أي يسند. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٣٨٤، تاج العروس ج٨ ص ٢٩٠.

(٥) أقرب الروايات إلى هذا النص: ما نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٣٨٠، ٣٨١): عن مسند أبي يعلى الموصلي من حديث البراء بن عازب: «فقال: حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد، فما دّعم على كفيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وأخرجه أبو داود والنسائي عن البراء بن عازب: في وصف السجود: فقد أخرجه أبي داود في سننه (ج١ ص ٢٣٦ الحديث رقم ٨٩٦) بلفظ: «عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسجد». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٢١٢) بلفظ: «عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال: هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل». ونقل الحافظ الزيلعي عن النووي في «الخلاصة» قوله عن هذا الحديث: «رواه ابن حبان والبيهقي [ج٢ ص ١١٥] وهو حديث حسن». نصب الراية ج١ ص ٨١٣.

(٦) في (ش) (عن).

ـ (صلى الله عليه وسلم)[١] [٢] ـ «كان يسجد بين كفيه، ويسجد على أنفه وجبهته»[٣] وإن اقتصر على أحدهما جاز وقالا[٤]: لا يجوز الاقتصار على الأنف (إلا من عذر)[٥] لقوله ـ عليه السلام ـ: «أمرت أن أسجد على[٦] سبعة أعضاء الوجه والكفين (والقدمين والركبتين)[٧] (وأشار إلى الأنف)[٨]»[٩].

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٢) في (ش) زيادة (أنه).

(٣) وذلك في حديث رواه مسلم عن وائل بن حجر في وصفه لصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيه: «. . . فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه». وقال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد حديث مسلم هذا قال: «ويعكّر على هذا ما رواه البخاري في حديث أبي حميد أنه ـ عليه السلام ـ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد [الساعدي] صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٨. صحيح مسلم ج١ ص ٣٠١ الحديث ٤٠١ (٥٤). نصب الراية ج١ ص ٣٨١. ورواه بهذه الصفة أبو داود والترمذي: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٩٦ الحديث رقم ٧٣٤) بلفظ: «. . . ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه. . .». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٥٩، ٦٠ الحديث رقم ٢٧٠) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١٠٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٣٠٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وفي (ت) بين السطرين وهي زيادة مهمة وردت في المراجع التي أشرنا إليها آنفاً.

(٦) ن (ل ١٩ أ) ش.

(٧) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة ذكرت في بعض روايات.

(٩) أخرجه الأئمة الستة بعدة روايات عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات نذكر منها ما ذكر فيها تفصيل أعضاء السجود:
الرواية الأولى للبخاري وفي رواية للنسائي: بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين. ولا نكفت الثياب والشعر». في رواية النسائي «على الأنف» بدلاً من «على أنفه» وبدون الزيادة «ولا نكفت. . .».
الرواية الثانية: بلفظ: «أُمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يسجد على سبعة =

ولأبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ أن السجود ينبني عن التطاطؤ فقط، (وإنما)[٣] وجب وضع أحدهما[٤] بالإجماع.

وإذا سجد على كور[٥] عمامته أو فاضل ثوبه يجوز[٦] لأنهما[٧] تبع

= أعضاء، ولا يكفت شعراً، ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٩٥ الحديث ٨٠٩ ص ٢٩٧ الحديث ٨١٢. سنن النسائي ج٢ ص ٢٠٩. وأخرجه مسلم في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم. الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والرجلين وأطراف القدمين. ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

الرواية الثانية لمسلم وفي رواية للنسائي: بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب. الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين». في رواية النسائي «على سبعة لا أكف». **الرواية الثالثة** لمسلم وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة: «عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه». وقال الترمذي: حديث العباس حديث حسن صحيح. وفي رواية مسلم «أطراف» بدلاً من «آراب». وفي رواية أخرى للنسائي: بلفظ «أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يسجد على سبع ونهى أن يكفت الشعر والثياب على يديه وركبتيه وأطراف أصابعه». صحيح مسلم ج١ ص ٣٥٤، ٣٥٥ الحديث ٤٩٠ (٢٣٠، ٢٣١) والحديث ٤٩١. سنن أبي داود ج١ ص ٢٣٥ الحديث ٨٩١. سنن الترمذي ج٢ ص ٦١، ٦٢ الحديث ٢٧٢. سنن النسائي ج٢ ص ٢٠٩، ٢١٠. سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٨٦ الحديث ٨٨٥. وفي رواية أخرى لابن ماجة في سننه أيضاً (ج١ ص ٢٨٦ الحديث ٨٨٤) بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف شعراً ولا ثوباً، قال ابن طاوس: [وهو من رواة الحديث] فكان أبي يقول: اليدين والركبتين والقدمين وكان الجبهة والأنف واحداً».

(١) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١٠٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٦٣.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) في (ش) (إحداهما).

(٥) الكور: أي الزيادة، وتكوير العمامة: إدارتها على الرأس كالتكوير، وكل دارة من العمامة كور، وكار العمامة على الرأس: لأنها عليه وأدارها. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٥٣. تاج العروس ج٣ ص ٥٣٠.

(٦) في (ش) (جاز).

(٧) في (ت، ش) (لأنه).

له[1] ويبدي ضبعيه[2] ويجافي بطنه عن فخذيه، لما روي أن النبي[3] ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ «كان إذا سجد جافى (بطنه عن فخذيه)[5] [6] (وعضديه عن جنبيه)[7] حتى أن بهيمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت»[8]، ويوجه أصابع رجليه إلى القبلة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «فليوجه (إلى القبلة[9])[10] ما استطاع»[11] ويقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) الضبع: بالفتح العضد كلها، وقيل وسطها بلحمها. وقيل: الإبط، ويقال للإبط الضبع للمجاورة. وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٥٤٩. تاج العروس: ج٥ ص ٤٢٥.

(٣) ن (ل ١٦ أ) ت.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فخذيه عن جنبيه).

(٦) ن (ل ١٧ ب) ص.

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) أخرجه مسلم وأبي داود والنسائي وأحمد: من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٥٧ الحديث رقم ٤٩٦ (٢٣٧) بلفظ: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت». والبهم: صغار أولاد الضأن والمعز. وقد أورد الزيلعي هذا المعنى. وقد زاد في رواية الحديث كلمة «جافى» بعد كلمة «إذا سجد»، ولم أجدها. انظر نصب الراية ج١ ص ٣٨٦. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٦ ص ٣٣٢، ٣٣٥): بلفظ «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه بياض إبطيه». وأخرج أبو داود في سننه؛ج١ ص ٢٣٦ الحديث ٨٩٨) والنسائي في سننه أيضاً (ج٢ ص ٢١٣): بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمية أرادت أن تمر تحت يديه مرت». في رواية النسائي بدون كلمة (بين).

(٩) زيادة من (ت) فوق السطر.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية.

(١١) لم أجده بهذا اللفظ ومن الأحاديث التي يستدل به على استحباب توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث رواه أبو حميد الساعديّ يصف فيه صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه: «. . . فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٥ الحديث ٨٢٨.

وذلك أدناه لحديث عقبة [١] [٢] [٣].

٥٩ ثم يرفع رأسه ويكبر، فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد، كذلك أمر رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٤] [٥] فإذا اطمأن ساجداً كبَّر واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد، لما روي أن النبي ـ عليه السلام ـ: «كان[٦] إذا قام من الأولى إلى الثانية قام وكأنه على الرضف»[٧] وهي الحجارة

---

(١) في (ش) زيادة (ابن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ).

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥٦.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٥) في حديث المسيء في صلاته. وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم: فقد روى البخاري ومسلم والنسائي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٣٧ الحديث ٧٥٧. صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٨ الحديث ٣٩٧ (٤٥). سنن النسائي ج٢ ص ١٢٤، ١٢٥. وأخرجه الترمذي عن رفاعة بن رافع: وفيه قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً...». وقال الترمذي: «حديث حسن». سنن الترمذي ج٢ ص ١٠٠ ـ ١٠٢ الحديث ٣٠٢.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد: عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه في سننه (ج١ ص ٢٦١ الحديث ٩٥٥): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال: قلت: حتى يقوم؟ قال حتى يقوم». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٢٠٢، ٢٠٣ رقم الحديث ٣٦٦) بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم». قال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة ـ [ابن عبد الله بن مسعود وهو من رواة الحديث] لم يسمع من أبيه. وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٢٤٣): بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الركعتين كأنه على الرضف قلت: حتى يقوم؟ قال ذلك يريد. وأخرجه أحمد في مسنده (ج١ ص ٣٩٧) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في الركعتين كأنه على الرضف قلت: حتى يقوم؟ قال حتى يقوم».

المحماة[1] ولا يعتمد بيديه على الأرض، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ[2] ولا يرفع يده إلا في التكبيرة[3] الأولى.

٦٠ وإذا[4] رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة افترش رجله اليسرى وجلس[5] عليها، ونصب اليمنى نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه[6] على فخذيه[7] [8] كذلك أمر رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[9] ـ[10] وما يروى[11] «عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه تورك[12] كان ذلك بعد ما كبر

---

(١) انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٦٦١. تاج العروس ج٦ ص ١١٨، ١١٩.

(٢) ن (ل ١٩ ب) ش.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التكبير).

(٤) في (ت، ش) (فإذا).

(٥) في (ت) (فجلس).

(٦) في (ش) (يده) والأولى أولى.

(٧) في (ش) (فخذه) والأولى أولى لأنها مثنى.

(٨) في (ت) زيادة (ويبسط أصابعه).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٠) جاء في البخاري ومسلم وغيرهما صفة جلوس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتشهد الأول: فقد أخرج البخاري عن أبي حميد الساعديّ في وصفه لصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: جاء فيه «. . . فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. . . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٥ الحديث ٨٢٨. ولمسلم في صفة الجلوس للتشهد الأول: عن أبي الجوزاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في وصفها لصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه «. . . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. . .». أما توجيه الأصابع نحو القبلة فقد ورد في الفقرة ٥٩. أما وضع اليد على الفخذ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها». صحيح مسلم ج١ ص ٣٥٧، ٣٥٨ الحديث ٤٩٨ (٢٤٠)، ص ٤٠٨ الحديث ٥٨٠ (١١٤).

(١١) في (ت، ش) (روي).

(١٢) في (ص) زيادة حرف (و) لا داعي له.

وأسن[١] ـ[٢]»[٣] (ثم يتشهد)[٤].

والتشهد[٥]: التحيات لله والصلوات والطيبات[٦]، (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[٧] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٨] [٩]، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[١٠] (ولا يزيد)[١١] على هذا في القعدة الأولى، وهذا التشهد[١٢] رواه ابن مسعود[١٣] ـ رضي الله

---

(١) في (ش) زيادة (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) وهي تكرار لا داعي لها.

(٢) ما بين الشرطتين جملة اعتراضية للرد على من استدل بفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عدم الافتراش.

(٣) لم أجد حديثاً يحكي فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما وجدت حديثاً رواه البخاري ومالك والنسائي يحكي فعل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت إنك تفعل، فقال: إن رجلي لا تحملاني». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣٠٥ الحديث ٨٢٧. وأخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (ص ٧٠ الحديث ١٩٨): بلفظ: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلت، وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٢٣٥): بلفظ «إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى».

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وتشهد) وسقط من (ت).

(٥) في هامش (ش) زيادة (أن يقول).

(٦) في (ش) لم يذكر بقية التشهد وقال (إلى آخره).

(٧) ن (ل ١٨ أ) ص.

(٨) غير واضحة في (ت) بسبب آثار الأرضة.

(٩) ن (ل ١٦ ب) ت.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(١٢) في (ت، ش) (تشهد).

(١٣) سبق ترجمته ـ ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

عنه)[1] ـ وكثير من الصحابة ـ (رضي الله عنهم[2])[3] ـ.

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد بروايات مختلفة إلا أن لفظ التشهد فيها واحد وإنما يختلف بعضها عن بعض في زيادات تسبق ذكر التشهد أو بعده ونقتصر على إيراد بعض روايات البخاري ومسلم ونحيل على بقية الروايات الأخرى:

فقد أخرجه البخاري في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: بلفظ «. . . فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إن قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

الرواية الثانية: بلفظ «. . . قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

الرواية الثالثة: بلفظ الرواية الأولى مع اختلاف في لفظ الزيادة: «فإنه إذا قال ذلك أصاب. . . إلى آخرها وزاد في آخر الرواية «ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء».

الرواية الرابعة: وقال ابن مسعود في هذه الرواية: «علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكفى بين كفيه ـ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ـ وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ». قال ابن حجر في الفتح ج١١ ص ٥٦: «فظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما مات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون: «السلام على النبي».

الرواية الخامسة: بمثل الرواية الثانية ولكن بدون الزيادة في آخرها «فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض». انظر صحيح البخاري مع الفتح: ج٢ ص ٣١١ الحديث ٨٣١. ج٣ ص ٧٦ الحديث ١٢٠٢. ج١١ ص ١٣، ٥٦، ٥٧ الحديث ٦٢٣٠، ٦٢٦٥. ج١٣ ص ٢٦٥ الحديث ٧٣٨١. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج١ ص ٣٠٢، ٣٠٣ الحديث =

وقال ابن مسعود[1] ـ (رضي الله عنه)[2] ـ «علمني رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ التشهد في الصلاة كما يعلمني[4] سورة من القرآن»[5]،

٦١ ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر صلاته[6] جلس كما جلس في الأولى، وتشهد وصلى على النبي[7] ـ (صلى

= ٤٠٢ (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الأولى للبخاري مع اختلاف في الزيادة فهي بلفظ «فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض». وزاد مسلم في نهاية الرواية: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

الرواية الثانية: بمثل الرواية الأولى له بدون: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

الرواية الثالثة: بمثل الرواية السابقة وزاد: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء (أو ما أحب)».

الرواية الرابعة: بمثل الرواية الثانية وزاد: «ثم يتخير بعد من الدعاء».

الرواية الخامسة: بمثل الرواية الثانية وزاد في أولها قول ابن مسعود: «علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التشهد. كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن».

انظر أيضاً: سنن أبي داود ج١ ص ٢٥٤ الحديث ٩٦٨. سنن الترمذي ج٢ ص ٨١، ٨٢ الحديث ٢٨٩. سنن النسائي ج٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٤٠. سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٩٠ الحديث ٨٩٩. مسند أحمد ج١ ص ٤١٤.

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٤) في (ت، ش) (علمني).

(٥) جاء قول ابن مسعود في الرواية الرابعة للبخاري والرواية الخامسة لمسلم السابقتين.

(٦) في (ت، ش) (الصلاة).

(٧) فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما روايات كثيرة توضح صفة الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: حدثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج علينا فقلنا يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت =

الله عليه وسلم)[١] ـ ودعى بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن و[٢] الأدعية المأثورة للتوارث[٣] و[٤] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾[٥] ثم

= على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». صحيح البخاري مع الفتح ج١١ ص ١٥٢ الحديث ٦٣٥٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٠٥ الحديث رقم ٤٠٦ (٦٦). بلفظ: حدثنا شعبة عن الحكم. قال سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا. . . إلى آخر الحديث كما في رواية البخاري.

(١) ما بين القوسين كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٢) الواو تكررت في (ص) وهو سهو من الناسخ.

(٣) لم أجد نصاً يحدد الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن وقد أكد ذلك الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٤٢٨) بقوله: «وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره من ألفاظ القرآن والسنة». انتهى. بل الثابت في الأحاديث الصحيحة والتي ذكر بعضاً منها في فقرة ٦١ تؤيد ذلك مثل: «. . . ثم يتخير من المسألة ما شاء». ومثل «. . . ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء (أو ما أحب). وقد أثر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه دعا بأدعية مختلفة منها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدعو في الصلاة «اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. . .». وفي مسلم بدون كلمة «فتنة» الأخيرة. وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل: اللهمّ إني ظلمت نفسي كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فأغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». وفي رواية مسلم «إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ـ وقال قتيبة: كثيراً». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٣١٧ الحديث ٨٣٢، ٨٣٣. صحيح مسلم ج١ ص ٤١٢ الحديث ٥٨٩ (١٢٩). ج٤ ص ٢٠٧٨ الحديث ٢٧٠٥ (٤٨).

(٤) الواو سقطت من (ت).

(٥) الآية ٧، ٨ سورة الإنشراح.

قال أبو جعفر الطبري في تفسير هاتين الآيتين: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه إذا فرغت من صلاتك فانصب إلى ربك في الدعاء وسله حاجتك. . .وقال آخرون بل معنى ذلك إذا فرغت من جهاد عدوّك فانصب في عبادة =

يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك، لما روي عن النبي[1] ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ «أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر»[3].

= ربك... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال أن الله تعالى ذكره أمر نبيه أن يجعل فراغه من كل ما كان به مشتغلاً من أمر دنياه وآخرته مما أدى له الشغل به وأمره بالشغل به إلى النصب في عبادته والاشتغال فيما قربه إليه ومسألته حاجاته ولم يخصص ذلك حالاً من أحوال فراغه دون حال». جامع البيان في تفسير القرآن ج٣٠ ص ١٥١، ١٥٢ وقال ابن كثير في تفسيره (ج٨ ص ٤٥٥): «... أي: إذا فرغت من أمور الدنيا وأشغالها وقطعت علائقها فانصب في العبادة، وقم إليها نشيطاً فارغ البال...».

(١) ن (ل ٢٠ أ) ش.

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٣) أخرجه بنحوه النسائي وأبو داود وابن ماجة: من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه النسائي في ثلاث روايات في سننه (ج٣ ص ٦٣، ٦٤):
الرواية الأولى: بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم على يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده».
الرواية الثانية: بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره» السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله».
الرواية الثالثة: بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٦١ الحديث رقم ٩٩٦) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٩٦ الحديث رقم ٩١٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم عن يمينه وعن شماله. حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله». وأخرج مسلم والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم عن يمينه وعن يساره. حتى أرى بياض خده». وفي رواية النسائي «حتى يرى» بدلاً من «حتى أرى». صحيح مسلم ج١ ص ٤٠٩ الحديث ٥٨٢ (١١٩). سنن النسائي ج٣ ص ٦١. وأخرج ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٩٦ رقم الحديث ٩١٦) عن عمار بن ياسر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم عن يمينه وعن يساره. حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

٦٢ ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي[١] الركعتين الأوليين[٢] من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويخفي القراء فيما بعد الأوليين[٢] للتوارث[٣]، وإن

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) في (ش) (الأولتين) وهو خطأ نحوي.

(٣) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد نصاً يقارب هذا النص: «فيه حديثان مرسلان أخرجهما أبو داود في «مراسيله»: أحدهما: عن الحسن. والآخر عن الزهري، قال: سنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن. وسورة في كل ركعة، سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة، سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر. ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن. وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن، سراً في نفسه، ثمّ يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء ويقرأ في الآخريين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين، انتهى. ومرسل الحسن نحوه، وذكرهما عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح». انظر: نصب الراية ج٢ ص ١. وأخرج الدارقطني في سننه (ج١ ص ٢٦٠): «قال: حدثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء حدثنا محمد بن سعيد بن جدار حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس: أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل أمام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وقاموا) [هكذا كتبت] الناس خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، يأتم الناس برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويأتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجبرئيل، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر، صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتم المسلمون برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويأتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجبرئيل، ثم أمهل حتى وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة، ولا يجهر في الآخريين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة». ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٢٢٦) عن ابن القطان في «كتابه الوهم والإيهام»: هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن =

كان منفرداً إن شاء جهر وأسمع نفسه لأنه إمام[1] في حق نفسه، وإن شاء خافت لأنه ليس معه من يسمعه.

ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر للتوارث[2].

٦٣ و[3] الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام، لما روي عن[4] النبي ـ عليه السلام ـ «(أنه[5] أوتر)[6] ....

= قتادة عن أنس ومحمد بن سعيد هذا مجهول والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء ولا يعرف للآخر حال».

(١) ن (ل ١٨ ب) ص.

(٢) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٦١ الحديث ٧٧٨. وأخرجه مسلم في صحيحه بروايتين (ج١ ص ٣٣٣ الحديث ٤٥١ (١٥٤، ١٥٥).

الرواية الأولى بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بنا. فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح».

الرواية الثانية: بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي معمر [عبد الله بن سخبرة]: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «قلت لخباب: أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٦١ الحديث ٧٧٧. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٢ الحديث ٨٠١) بلفظ: «قلنا لخباب: هل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفونه ذاك؟ قال باضطراب لحيته». انظر أيضاً: (جامع الأصول ج٥ ص ٣٣٩ الحديث ٣٤٤٧).

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) في (ش) (أن).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

بثلاث»[1] ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة[2]، كذلك السنة[3].

---

(١) أخرج النسائي والبيهقي عن سعد بن هشام: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٣٥: بلفظ: «أن عائشة حدثته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يسلم في ركعتي الوتر». وأخرجه البيهقي في سننه (ج٣ ص ٣١) بلفظ: «عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يسلم في ركعتي الوتر...». وأخرج البيهقي رواية أخرى: «قال أبان عن قتادة: «يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». ثم قال البيهقي في تعليق له على ذلك بقوله: «ورواية أبان خطأ والله أعلم». وأخرج النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٣٥، ٢٣٦): عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن...». ولكن يعكّر على هذا الاستغلال ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٥٦٢ الحديث ٤٧٣.

(٢) ن (ل ١٧ أ) ت.

(٣) ما ورد في السنة في أن القنوت قبل الركوع: ما أخرجه البخاري عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع. فقال كذب، إنما قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الركوع شهراً...» صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٨٩، ٤٩٠ الحديث ١٠٠٢. وأخرج النسائي وابن ماجة والبيهقي: عن أبي بن كعب: فقد أخرجه النسائي بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٧٤ الحديث رقم ١١٨٢) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر فيقنت قبل الركوع». وأخرجه البيهقي في سننه بروايتين (ج٣ ص ٣٩، ٤٠) بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بثلاث يقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقنت قبل الركوع...». وفي الرواية الثانية باللفظ السابق بدون عبارة «يقرأ فيها» وبدون كلمة «كان».

ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة[١] الكتاب وسورة كذلك[٢] روي عن النبي عليه السلام[٣].

وإذا[٤] أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت، لحديث[٥] مقسم[٦] عن ابن عباس[٧] ـ رضي الله عنهما ـ يرفعه «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن

---

(١) في (ت، ش) (فاتحة).

(٢) في (ش) (كذا).

(٣) الأحاديث التي تذكر قراءة سورة في كل ركعة من الوتر كثيرة منها: ما أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد وغيرهم من حديث أبي بن كعب: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٤٤): بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾... وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٦٣ الحديث ١٤٢٣) بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و (قل للذين كفروا) والله الواحد الصمد». وأخرجه ابن ماجة وأحمد بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾. وفي رواية أحمد «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان... الحديث». سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٧٠ الحديث ١١٧١. مسند أحمد ج٥ ص ١٢٣. وأخرج النسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس: ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٣٦): «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾. وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٣٧٠ الحديث رقم ١١٧٢) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾.

(٤) في (ت، ش) (فإذا).

(٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٦) مقسم بن بجرة ويقال ابن نجدة أبو القاسم ويقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، كان من سبى القيقانة ما بين خراسان وزابلستان. وهو تابعي وثقه كثير من العلماء وضعفه بعضهم توفي سنة ١٠١ هـ. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٧ ص ٣٢٥، تهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٨٨، ٢٨٩.

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

منها عند القنوت في الوتر»[1] ولا يقنت في صلاة غيرها، قال ابن مسعود[2] ـ رضي الله عنه ـ: «ما قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم) ـ[3] في الفجر إلا شهراً ثم ترك»[4].

---

(١) حديث مقسم عن ابن عباس في جميع رواياته ـ التي اطلعت عليها لم أجد فيها «عند القنوت» وهو موضع الشاهد. فقد نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الكبير والأوسط هذا الحديث ونصه: «عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة». ثم قال الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط إلا أنه قال رفع الأيدي إذا رأيت البيت وفيه وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة. ثم قال الحافظ الهيثمي «وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني: عطاء بن السائب: وقد اختلط». مجمع الزوائد ج٣ ص ٢٣٨. وأخرج البخاري في كتابه «قرة العينين برفع اليدين» ونصه: «وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة... ثم ذكر ستة أشياء كلها من أفعال الحج ولم يذكر القنوت في الوتر. قرة العينين برفع اليدين للبخاري ص ٥٩ الحديث ٨١.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ في هامش الفقرة ٥١.

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن قتادة عن أنس بن مالك «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على أحياء العرب: على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان». صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٣٨٥ الحديث ٤٠٩٠. وأخرج الطحاوي عن ابن مسعود قال: قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهراً يدعوا على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا يقنت في صلاة الغداة». شرح معاني الآثار للطحاوي ج١ ص ٢٤٥. ونقل الحافظ الزيلعي: ما أخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه... عن علقمة عن عبيد الله قال: «لم يقنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصبح إلا شهراً، ثم تركه، ولم يقنت قبله ولا بعده». وذكر الحافظ الزيلعي أن هذا الحديث معلول بأبي حمزة القصاب قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» كان فاحش الخطأ كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه الإثبات تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين انتهى. نصب =

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة[1] بعينها، ويكره أن لا يقرأ غيرها لأن فيه هجر[2] القرآن من وجه.

٦٤ وأدنى ما يجزأ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن[3] عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾[6] وقالا[7] لا يجزىء[8] أقل من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، لأن القرآن هو المعجز، والكلمة الواحدة (لا يكون معجزاً)[9].

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام عندنا[10] [11] وقال[12] الشافعي[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ يقرأ لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صلاة إلا بقراءة[15]»[16].

= الراية ج٢ ص ١٢٧.

(١) ن (ل ٢٠ ب) ش.

(٢) في (ش) (هجران).

(٣) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (القراءة).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١١٢.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) من الآية ٢٠، سورة المزمل.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ١١٢.

(٨) في (ت، ش) (يجوز).

(٩) في (ت، ش) (لا تكون معجزة) وهي الأولى لتناسقها مع التأنيث.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) المرجع السابق ص ١١٠، ١١١.

(١٢) ن (ل ١٩ أ) ص.

(١٣) انظر: الأم ج١ ص ٩٣، المهذب ج١ ص ٧٢.

(١٤) سقطت من (ت، ش).

(١٥) في (ش) (بالقراءة).

(١٦) أخرج أصحاب الكتب الستة عن عبادة بن الصامت قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح». وزاد أبو داود في نهاية الحديث «فصاعداً». وزاد ابن ماجة كلمة «فيها» بعد كلمة «يقرأ». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٣٦، ٢٣٧ الحديث ٧٥٦. صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٥ الحديث ٣٩٤ (٣٤). سنن أبي داود ج١ ص ٢١٧ الحديث ٨٢٢. سنن الترمذي ج٢ ص ٢٥، ٢٦ الحديث ٢٤٧. سنن النسائي ج٢ =

و[1]لنا: قوله ـ عليه السلام ـ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2].

= ص ١٣٧. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٧٣ الحديث ٨٣٧. وفي رواية أخرى لأبي داود في سننه (ج١ ص ٢١٧ رقم الحديث ٨٢٣) بلفظ: «كنا خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال «لعلكم تقرؤن خلف إمامكم» قلنا: نعم يا رسول الله قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».
وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك: عن أبي هريرة ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاث غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: إقرأ بها في نفسك. فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل...». وهذا لفظ مسلم ـ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». انظر: صحيح مسلم ج١ ص ٢٩٦ الحديث ٣٩٥ (٣٨). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٦٦ الحديث ١٨٥. سنن أبي داود ج١ ص ٢١٦، ٢١٧ الحديث ٨٢١. سنن الترمذي ج٥ ص ٢٠١ ـ ٢٠٤ الحديث ٢٩٥٣. سنن النسائي ج٢ ص ١٣٥، ١٣٦. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٧٣، ٢٧٤ الحديث ٨٣٨، وأخرجه مسلم وأبو داود في روايتين: فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٩٧ الحديث رقم ٢٩٦ (٤٢): بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلناه وما أخفاه أخفيناه لكم». وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٦، ٢١٧ رقم الحديث ٨١٩، ٨٢٠):

الرواية الأولى: بلفظ «قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

الرواية الثانية: «أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة: فاتحة الكتاب فما زاد».

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٧٧ الحديث ٨٥٠): عن جابر [الجعفي] عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ. وعلق عليه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج٢ ص ٧) بقوله: «وجابر الجعفي «مجروح، روي عن «أبي حنيفة» أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي «ولكن له طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضاً» انتهى. وأخرج أحمد في مسنده (ج٣ ص ٣٣٩): عن جابر بلفظ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». وعلق عليها الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج٢ ص ١٠) بقوله: «ولكن في إسناده ضعف ورواه =

ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين[1] نية الصلاة، ونية المتابعة لأنه لا يكون داخلاً[2] في صلاة الغير بلا إرادة.

فصــل

٦٥ و[3] الجماعة سنة مؤكدة لقوله ـ عليه السلام: «لقد هممت أن آمر فتيتي ليجمعوا إليّ[4] حزماً من حطب[5] وآمر مؤذناً[6] يؤذن ويقيم[7] [8] فأحرق على من لم يحضر الجماعة بيوتهم»[9].

= مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه...». وأخرج الدارقطني في سننه (ج١ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٦ الحديث (١، ٢، ٤، ٦) بأربع روايات:

الرواية الأولى: عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة باللفظ الذي أورده المصنف. وقد علق عليه الدارقطني بقوله: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان».

الرواية الثانية: عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله: بلفظ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة». وعلق الدارقطني عليه بقوله: «أبو الوليد هذا مجهول»...

الرواية الثالثة: عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما انصرف تنازعا فقال أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتنازعا حتى بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة». ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

الرواية الرابعة: عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظ رواية أحمد. وفي سنده محمد بن الفضل. وعلق عليه الدارقطني بقوله «محمد بن الفضل متروك».

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية.
(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٣) الواو سقطت من (ش).
(٤) في (ش) (لي).
(٥) في (ش) (الحطب).
(٦) في (ش) زيادة (أن).
(٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٨) ن (ل ١٧ ب) ت.
(٩) من حديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد ومالك وغيرهم عن أبي هريرة =

....

= ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في صحيحه بعدة روايات:
الرواية الأولى: بلفظ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثمّ أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...».
الرواية الثانية بلفظ: «... لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثمّ آخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد».
الرواية الثالثة بلفظ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم».
الرواية الرابعة: بمثل لفظ الرواية الأولى واختلاف كلمة «يحتطب» بدلاً من «فيحطب». صحيح البخاري مع الفتح: ج٢ ص ١٢٥، ١٤١ الحديث ٦٤٤، ٦٥٧/ ج٥ ص ٧٤ الحديث ٢٤٢٠/ ج١٣ ص ٢١٥ الحديث ٧٢٢٤. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج١ ص ٤٥١، ٤٥٢ الحديث ٦٥١ (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣)):
الرواية الأولى بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس. ثمّ أخالف إلى رجال يتخلفون عنها. فآمر بهم فيحرقوا عليهم، بحزم الحطب بيوتهم...».
الرواية الثانية بلفظ: «... ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالنّاس، ثمّ انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنّار».
الرواية الثالثة بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب. ثمّ آمر رجلاً يصلي بالنّاس ثمّ تحرق بيوت على من فيها». وأخرجه مالك في الموطأ والنسائي في سننه: ولفظهما بمثل لفظ رواية البخاري الأولى. مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ٩٣، ٩٤ الحديث ٢٨٧. سنن النسائي ج٢ ص ١٠٧. وأخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج١ ص ١٥٠ الحديث ٥٤٨، ٥٤٩):
الرواية الأولى: بمثل اللفظ المنقول من رواية مسلم الثانية.
الرواية الثانية بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثمّ آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٤٢٢، ٤٢٣ رقم الحديث ٢١٧) بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثمّ آمر بالصلاة فتقام، ثمّ أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٥٩ الحديث رقم ٧٩١) بمثل اللفظ المنقول من رواية مسلم الثانية بدون كلمة «معي». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات: (ج١ ص ٣٩٤، ج٢ ص ٣١٤، ٣٧٦، ٤٢٤، ٤٧٢، ٥٣٩). =

وأولى النّاس بالإمامة أعلمهم بالسنة فإن تساووا[١] فاقرؤهم[٢] فإن[٣] تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم لقوله ـ عليه السلام ـ (يؤم القوم أقرؤهم[٤] لكتاب الله تعالى فإن تساووا[٥] فأعلمهم بالسنة فإن تساووا فأقدمهم هجرة فإن تساووا فأكثرهم سناً)[٦] ـ أو كلاماً هذا معناه ـ.

= **الرواية الأولى**: بلفظ الرواية الثالثة لمسلم مع اختلاف «للناس ثمّ يحرق بيوتاً» بدلاً من «بالنّاس ثمّ تحرق بيوت».

الرواية الثانية: بلفظ: «لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا حطباً ثمّ آمر رجلاً يؤم النّاس ثمّ أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم. . .».

الرواية الثالثة: بلفظ: «. . . لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن ثمّ آمر رجلاً يصلي بالنّاس ثمّ انطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنّار».

الرواية الرابعة: بلفظ: لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزم الحطب ثمّ آمر بالصلاة فتقام ثمّ أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة».

الرواية الخامسة: بلفظ: لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثمّ أخرج بفتياني معهم حزم الحطب فأحرق على قوم في بيوتهم يسمعون النداء ثمّ لا يأتون الصلاة. . .».

الرواية السادسة: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي ثمّ آمر بأناس لا يصلون معنا فتحرق عليهم بيوتهم».

(١) في (ت) غير واضحة ومكتوبة على شكل «سلساووا».

(٢) كتبت في (ص: (فاقرأوهم) وفي (ت، ش) (فاقرأهم) وكلاهما خطأ.

(٣) في (ت) (وإن) والترتيب بالفاء أولى.

(٤) كتبت في (ش) (أقرأوهم) وفي (ص، ت) (أقرأهم) وكلاهما خطأ.

(٥) ن (ل ٢١ أ) ش.

(٦) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم: عن أبي مسعود الأنصاري. فقد أخرج مسلم في رواية والترمذي بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً. . .». وفي رواية الترمذي «فأكبرهم سناً» بدلاً من «فأقدمهم سلماً». وقال الترمذي: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم». صحيح مسلم ج١ ص ٤٦٥ الحديث ٦٧٣ (٢٩٠). سنن الترمذي ج١ ص ٤٥٨ ـ ٤٦٠ الحديث ٢٣٥.

الرواية الثانية لمسلم بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً. . .». صحيح مسلم ج١ ص ٤٦٥ الحديث ٦٧٣ (٢٩١). وأخرجه أبو داود =

٦٦ (وقوله ـ عليه السلام ـ «أقرؤهم»[١] أي أعلمهم، لأن علمهم كان هو القرآن ومعانيه فقط)[٢] وقوله ـ عليه السلام ـ «أقدمهم هجرة»، فانتسخت الهجرة إلى المدينة، لقوله ـ عليه السلام ـ «لا هجرة بعد الفتح»[٣]، فقام

= في سننه بروايتين (ج١ ص ١٥٩ الحديث ٥٨٢، ٥٨٤):
الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم الثانية مع اختلاف عبارة «فإن كانوا في القراءة سواء» بدلاً من «فإن كانت قراءتهم».
الرواية الثانية: بهذا الحديث قال: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ٧٦) بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سناً...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٣١٣، ٣١٤ رقم الحديث ٩٨٠) بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة. فإن كانت الهجرة سواء فيؤمهم أكبرهم سناً...». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج٤ ص ١١٨، ١٢١):
الرواية الأولى: بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أكبرهم سناً».
الرواية الثانية: بلفظ الرواية الأولى مع اختلاف «فإن كانوا في الهجرة» بدلاً من «فإن كانت هجرتهم».
الرواية الثالثة: بلفظ رواية الترمذي مع اختلاف كلمة «ليؤم» بدلاً من «يؤم» وزيادة كلمة «تعالى».
الرواية الرابعة: بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً..».

(١) كتبت في جميع النسخ (أقرأهم) وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد وغيرهم. فقد أخرجه البخاري في أربع روايات عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ:
الرواية الأولى والثانية بلفظ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».
الرواية الثالثة والرابعة: بمثل لفظ الروايتين السابقتين بدون «بعد الفتح». والرواية الرابعة من حديث طويل. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٨٦ الحديث رقم ١٣٥٣) من حديث طويل: بمثل الروايتين الثالثة والرابعة للبخاري. وأخرجه الترمذي في سننه (ج٤ ص ١٤٨، ١٤٩ رقم الحديث ١٥٩٠): بمثل الروايتين =

الورع مقامه، لقوله ـ عليه السلام ـ: «المهاجر من هجر السيئات»[1].

= الأولى والثانية للبخاري. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج٧ ص ١٤٦): بلفظ الروايتين الثالثة والرابعة للبخاري. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ٣، ٤) الحديث رقم ٢٤٨٠) بلفظ الروايتين الثالثة والرابعة للبخاري. وأخرجه أحمد في عدة روايات في مسنده (ج١ ص ٢٦٦، ٣٥٥):

الرواية الأولى بلفظ: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة» لا هجرة يقول بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإن استنفرتم فانفروا».

الرواية الثانية: بلفظ الروايتين الأولى والثانية للبخاري. وأخرج النسائي في رواية وأحمد في روايتين: عن صفوان بن أمية. لفظ رواية النسائي: «... لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا». لفظ روايتي أحمد:

الرواية الأولى: بمثل لفظ رواية النسائي.

الرواية الثانية: بلفظ: «... لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا». وأخرج أحمد أربع روايات عن مجاشع بن مسعود.

الرواية الأولى والثانية: من حديث طويل جاء فيه «... فإنه لا هجرة بعد الفتح...».

الرواية الثالثة والرابعة: بلفظ: «... قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام». وأخرج أحمد: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل جاء فيه: «... ولا هجرة بعد الفتح...» وأخرج عن أبي سعيد الخدري من حديث طويل أيضاً روايتين جاء فيهما: «... لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية». مسند أحمد: ج٣ ص ٢٢، ٤٠١، ٤٦٨، ٤٦٩/ ج٥ ص ٧١، ١٨٧/ ج٦ ص ٤٦٥، ٤٦٦. وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: «لا هجرة بعد الفتح». صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٢٢٦ الحديث ٣٨٩٩.

(١) لم أجد نصاً بهذا اللفظ، وأقرب النصوص إلى هذا: ما أخرجه البخاري في روايتين والنسائي وأبو داود وأحمد في خمس روايات عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وفي رواية لأحمد كلمة «النّاس» بدلاً من كلمة «المسلمون». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٥٣ الحديث ١٠. ج١١ ص ٣١٦ الحديث ٦٤٨٤. سنن أبي داود ج٣ ص ٤ الحديث ٢٤٨١. سنن النسائي ج٨ ص ١٠٥. مسند أحمد ج٢ ص ١٦٣، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤. وأخرج أحمد أيضاً ثلاث روايات: الأولى بلفظ: «إن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمسلم =

ويكره تقديم العبد والأعرابي والأعمى[1] والفاسق وولد الزنا لأن النّاس يأنفون[2] من[3] الإقتداء بهم[4] فيؤدي إلى تقليل الجماعة، (وإن)[5] تقدموا جاز لقوله ـ عليه السلام ـ «صلوا[6] خلف كل بر وفاجر»[7].

= من سلم المسلمون من لسانه ويده».

الرواية الثانية والثالثة: بلفظ: «... قال تدرون من المؤمن؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه». وفي أحدهما زيادة كلمة «يعني» بعد «قالوا الله» وأخرج عن أنس بن مالك بلفظ: «المؤمن من أمنه النّاس والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء...». مسند أحمد ج٢ ص ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥/ ج٣ ص ١٥٤. وأخرج ابن ماجة وأحمد في روايتين عن فضالة بن عبيد: فقد أخرجه ابن ماجة بلفظ: «المؤمن من أمنه النّاس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب». وأخرجه أحمد في روايتين جاء فيهما لفظ: «... والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب...». سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٢٩٨ الحديث ٣٩٣٤. مسند أحمد ج٦ ص ٢١، ٢٢.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٢) أنف من الشيء يأنف أنفاً: إذا كرهه وشرفت عنه نفسه. انظر: لسان العرب ج١ ص ١٥٢. تاج العروس ج٦ ص ٤٧.

(٣) في (ش) (عن).

(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة تحت السطر.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٦) ن (ل ١٩ ب) ص.

(٧) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٥٧ (١٠)): عن أبي هريرة: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر». وعلق على هذا الحديث الدارقطني بقوله: «مكحول ـ وهو من رواة الحديث ـ لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات». وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٧) «ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وأعله بمعاوية بن صالح، مع ما فيه من الانقطاع وتعقبه ابن عبد الهادي، وقال إنه من رجال الصحيح» انتهى. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ١٨ الحديث ٢٥٣٣) بلفظ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر». وأخرج الدارقطني في سننه حديث آخر من طريق آخر (ج٢ ص ٥٥). عن أبي هريرة. بلفظ: «سيليكم بعدي ولاة، =

٦٧ (وينبغي للإمام أن لا يطول)[١] بهم الصلاة، لقوله ـ عليه السلام ـ (لمعاذ بن جبل)[٢] [٣] ـ (رضي الله عنه)[٤] ـ: «صل بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة»[٥] وعن النبي ـ عليه السلام ـ: «أنه كان أخفهم صلاة[٦] ....

= فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم». وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٧) «وروى هذا الحديث ابن الجوزي في «العلل»، من طريق الدارقطني وأعله بعبد الله [ابن محمد بن يحيى بن عروة ـ أحد رواته ـ] وقال أبو حاتم «متروك الحديث». وسأل أحمد عن حديث «صلوا خلف كل بر وفاجر «فقال: ما سمعنا به» انتهى.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولا ينبغي للإمام أن يطول).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٣) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل، بن عمر بن أوس، خزرجي أنصاري من أجلاء الصحابة، ومن علماء الصحابة بالحلال والحرام، وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة، أسلم وهو فتى، شهد بدراً وجميع المشاهد بعدها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد غزوة تبوك إلى اليمن قاضياً ومرشداً، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن، كان ميلاده قبل الهجرة بعشرين سنة وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ، روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٥٧ حديثاً. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٢ ص ٣٤٧ ـ ٣٥٠. أسد الغابة ج٤ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٨. الإصابة مع الاستيعاب ج٩ ص ٢١٩، ٢٢٠. الأعلام ج٧ ص ٢٥٨.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) الأحاديث في الحث على تخفيف الصلاة كثيرة جداً منها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأقرب النصوص إلى ما أورده المصنف ما أخرجه البخاري وأبو داود: فقد أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث جاء فيه: «... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفتّان أنت ـ أو أفاتن ـ ثلاث مرات فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٠٠ الحديث ٧٠٥. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢١٠ الحديث ٧٩١) عن حزم بن أبي بن كعب: بلفظ «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا معاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر».

(٦) سقطت من (ت).

في تمام[1]»[2]. ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة[3] لأن السنة لم تكن[4] فيهن[5]، كذلك فإن فعلن قامت الإمامة[6] وسطهنّ (تحرزا عن)[7] زيادة الكشف كما في العراة.

٦٨ ومن صلى مع واحد[8] أقامه عن يمينه، كما أقام (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[9] عبد الله بن عباس[10] [11] ـ (رضي الله عنهما)[12] ـ حين[13] صلى معه[14] وإن كان اثنين تقدم عليهما كما صلى النبي ـ (صلى الله

---

(١) في (ش) وهامش (ت) زيادة (ركوع وسجود)، وهذه الزيادة لم ترد في روايات الحديث.

(٢) أخرج البخاري ومسلم في روايتين: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٤٢ رقم الحديث ٤٦٩ (١٨٩، ١٩٠)):

الرواية الأولى بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان من أخف النّاس صلاة، في تمام».

الرواية الثانية بلفظ: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وأخرجه البخاري بلفظ: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوجز الصلاة ويكملها». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٠١ الحديث ٧٠٦.

(٣) في (ت) (بجماعة).

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يكن) والأولى أولى لتناسقها مع سياق التأنيث.

(٥) في (ش) (في حقهنّ).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الإمام) وما أثبتناه أولى لأنها مؤنث.

(٧) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) ن (ل ١٨ أ) ت.

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (النبي ـ عليه السلام ـ).

(١٠) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(١١) ن (ل ٢١ ب) ش.

(١٢) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (رضي الله عنه).

(١٣) كذا في (ش) وفي هامش (ص) وفي (ت) (حيث) وما أثبتناه أولى، لأنها تناسب المقام.

(١٤) أخرج أصحاب الكتب الستة وأحمد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرج البخاري قصة إقامة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن عباس إلى يمينه =

عليه وسلم) ـ[1] بأنس[2] ويتيم[3] ....

= في الصلاة في أكثر من عشرين موضعاً كما أخرجها مسلم وأصحاب السنن: فقد أخرج البخاري قول ابن عباس: «صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢١١ الحديث ٧٢٦. وأخرج مسلم في صحيحه في أكثر من ثلاثة عشرة رواية منها (ج١ ص ٥٣١ الحديث ٧٦٣ (١٩٣)): بلفظ: «بعثني العباس إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في بيت خالتي ميمونة. فبت معه تلك الليلة، فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره، فجعلني عن يمينه». وأخرج أبو داود هذا الحديث في سننه (ج١ ص ١٦٦ الحديث ٦١٠): وجاء فيه: «... فقمت فتوضأت كما توضأ، ثمّ جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدراني من روائه، فأقامني عن يمينه، فصليت معه». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٤٥١، ٤٥٢ رقم الحديث ٢٣٢) بلفظ: «صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأسي مع ورائي فجعلني عن يمينه». وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ١٠٤): بلفظ: «صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقمت عن يساره فأخذني بيده اليسرى فأقامني عن يمينه». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٣١٢ الحديث رقم ٩٧٣) بلفظ: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل، فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات منها: (ج١ ص ٢١٥) بلفظ: «بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندها في ليلتها فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره لأصلي بصلاته قال: فأخذ بذؤبة كانت لي أو برأسي حتى جعلني عن يمينه».

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٢) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني النجار أنصاري خزرجي لازم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخدمه عشر سنين وهو من الصحابة المكثرين في الرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى عنه ٢٢٨٦ حديثاً وهو من المعمرين من الصحابة فقد تجاوز عمره المائة سنة وتوفي في البصرة سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٧ ص ١٧ ـ ٢٦. أسد الغابة ج١ ص ١٢٧ ـ ١٢٩. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٢٧، ١٢٨.

(٣) واليتيم هو أخ أنس لأبيه اسمه عمير بن مالك. انظر: المستصفى (ل ٥٥ أ).

فقاما خلفه وأم سليم[1] وراءهما ولا يجوز للرجال[2] أن يقتدوا بامرأة لقوله ـ عليه السلام ـ «أخروهنّ (من حيث أخرهن الله[3])[4]»[5]، ويصف الرجال ثمّ الصبيان ثمّ النساء لقوله ـ عليه السلام ـ «ليليني ذوو الأحلام منكم[6] (وأولو النهى)[7]»[8] ....

---

(١) أختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل أنيسة وقيل رمينة، وقيل الرميصاء وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام من بني النجار، وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي خالة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الرضاع وهي من فاضلات الصحابيات، شهدت أحداً تسقي العطشى، وتداوي الجرحى، وشهدت يوم حنين وبشرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجنة. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج٨ ص ٤٢٤ ـ ٤٣٤. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٦٣.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) في (ش) زيادة (ـ تعالى ـ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٣٦) عن هذا الحديث: «حديث غريب مرفوعاً». وهو في مصنف عبد الرزاق (ج٣ ص ١٤٩ الحديث رقم ٥١١٥) موقوف على ابن مسعود في حديث طويل جاء فيه قوله: «. . . أخروهن من حيث أخرهن الله. . .». وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير صفوف الرجال أولها. وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها. وشرها أولها». هذا لفظ مسلم. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». انظر: صحيح مسلم ج١ ص ٣٢٦ الحديث ٤٤٠ (١٣٢). سنن النسائي ج٢ ص ٩٣، ٩٤. سنن أبي داود ج١ ص ١٨١ الحديث ٦٧٨. سنن الترمذي ج١ ص ٤٣٥، ٤٣٦ الحديث ٢٢٤.

(٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٨) من حديث روي عن ابن مسعود ومن حديث أبي مسعود فحديث عبد الله بن مسعود: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي: جاء فيه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى. . .». صحيح مسلم ج١ ص ٣٢٣ الحديث ٤٣٢ (١٢٣). سنن أبي داود ج١ ص ١٨٠، ١٨١ الحديث ٦٧٥. سنن الترمذي ج١ ص ٤٤٠ ـ ٤٤٣ الحديث ٢٢٨. وحديث أبي مسعود أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة: قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «. . . ليليني منكم أولو الأحلام والنهى. . .». صحيح مسلم ج١ ص ٣٢٣ =

ويؤخر[1] النساء، لما روينا[2].

٦٩ فإذا قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة تفسد[3] صلاته عندنا[4] [5]، استحسانا[6] والقياس أن لا تفسد صلاته، كما لا تفسد[7] صلاتها وهو قول الشافعي[8] ولنا قوله ـ عليه السلام ـ: «أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله[9]»[10] ويحتمل أن يكون هذا من الأوامر التي تتعلق بالإتيان بمأموراتها جواز الصلاة[11] كالركوع والسجود، والأمر للرجال لا للنساء.

٧٠ ولا يصلي الطاهر[12] خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، لأنه لا طهارة للمستحاضة ومن به سلس البول لأنه قارنها ما ينافيها، ولا القارىء خلف الأمي ولا المكتسي خلف العاري[13] لأن هؤلاء لا صلاة لهم لعدم شرطها أو[14] ركنها[15] ....

= الحديث ٤٣٢ (١٢٢). سنن النسائي ج٢ ص ٩٠. سنن أبي داود ج١ ص ١٨٠ الحديث ٦٧٤. سنن ابن ماجة ج١ ص ٣١٢، ٣١٣ الحديث ٩٧٦.

(١) في (ش) (تؤخر).

(٢) الحديث آنف الذكر في هذه الفقرة.

(٣) في (ت، ش) (فسدت).

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) انظر: المبسوط ج١ ص ١٨٣، ١٨٤، ٢١١.

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة توضحيحة مهمة.

(٧) في (ت) (يفسد).

(٨) انظر: المهذب ج١ ص ١٠٠.

(٩) في (ش) زيادة (تعالى).

(١٠) سبق تخريج هذا الحديث بالفقرة السابقة.

(١١) في (ش) زيادة (بها) وهذا الضمير يعود إلى المأمورات والمعنى يتم بدونها.

(١٢) ن (ل ٢٠ أ) ص.

(١٣) في (ت، ش) (العريان).

(١٤) في (ت) (و) وما أثبتناه أولى، لأن الأمثلة السابقة بعضها افتقد الشرط وبعضها افتقد الركن.

(١٥) هنا في (ص) كتبت عبارة (لا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء لأن المومىء لا يأتي بأركان الصلاة) ثم شطب عليها وذلك لأن موقعها الصحيح سيأتي في الفقرة التالية.

إلا[1] [2]إنها[3] (جعلت[4] صلاة في حقهم للضرورة)[5] [6].

[7]ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين، والماسح على الخفين[8] الغاسلين[9] (في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[10] ـ رحمهما الله)[11] وقال[12] محمد[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ لا يؤم المتيمم المتوضئين (للحديث (لا يؤم المتيمم المتوضئين)[15] [16])[17] ....

---

(١) سقطت من (ت، ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) في (ش) زيادة (و).

(٣) سقطت من (ت) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش ويماثلها في (ش) (إنما).

(٤) في (ت) (جعل).

(٥) ما بين القوسين شطب من صلب (ص) سهواً وأعيد كتابته في الهامش.

(٦) في هامش (ش) زيادة (ولا ضرورة في حق المؤتم وعند زفر ـ رحمه الله ـ جاز للصلاة واحدة كما جاز في حق الإمام فكذا في حق المؤتم).

(٧) في (ص) زيادة (و) مشطوب عليها.

(٨) في (ت) (الخف).

(٩) في (ش) (للغاسلين) والأولى أولى لأن كلمة «يؤم» تتعدى بنفسها.

(١٠) انظر: المبسوط ج١ ص ١١١.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٢) في (ت) (عند).

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٥) ن (ل ١٨ ب) ت.

(١٦) أخرجه الدارقطني عن جابر بهذا اللفظ وقد علق عليه الدارقطني بقوله: «إسناده ضعيف». وأخرج الدارقطني أيضاً رواية أخرى عن علي بلفظ: «لا يؤم المقيد المطلقين، ولا المتيمم المتوضئين». وقد علق على هذه الرواية «أبو الطيب العظيم آبادي» بقوله: «فيه حجاج والحارث ـ [من رواة الحديث] ـ وهما ضعيفان. سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم آبادي ج١ ص ١٨٥. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه الرواية الثانية: «عن علي قال: لا يؤم المتيمم المتطهرين». مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٣٥٢.

(١٧) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد: السهمي صحابي قرشي، أحد دهاة العرب. وأبطالهم من ذوي الرأي والحزم فيهم أسلم قبل فتح مكة، وقربه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأدناه لمعرفته وشجاعته وأمره =

ولنا: حديث: عمرو بن العاص[1] - (رضي الله عنه)[2]: أنه فعل ذلك واستصوبه[3] (رسول الله)[4] - صلى الله عليه وسلم -[5].

= الرسول - صلى الله عليه وسلم - في غزوة ذات السلاسل واستعمله - صلى الله عليه وسلم - على عمان حتى توفي، وأرسله أبو بكر أميراً إلى الشام فشهد فتوحه، وولي فلسطين في عهد عمر بن الخطاب، وفتح مصر ولم يزل عليها والياً حتى عزله عثمان، ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية لحق بمعاوية، ثم استعمله على مصر فبقي بها حتى توفي سنة ٤٣ هـ وقيل غير ذلك. توفي وهو ابن تسعين سنة تقريباً وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٣٧ حديثاً. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج٧ ص ١٢٢ - ١٢٥ ترجمه رقم ٥٨٧٧). تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٠، ٣١.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) في (ش) (فاستصوبه).

(٣) في (ش) (النبي).

(٤) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي: عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٩٢ الحديث رقم ٣٣٤، ٣٣٥) بروايتين:
الرواية الأولى: بلفظ: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثمّ صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً».
الرواية الثانية بلفظ: «عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثمّ صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم». قال أبو داود: «وروى هذه القصة عن الأوزعي عن حسان بن عطية قال فيه «فتيمم». وأخرجه أحمد في مسنده «ج٤ ص ٢٠٣، ٢٠٤) بلفظ: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثمّ صليت بأصحابي الصبح. قال: فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرت ذلك له فقال: «يا عمرو وصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثمّ صليت فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً». وأخرجه البيهقي في سننه (ج١ ص ٢٢٥، ٢٢٦): بروايتين:

(٥) **الرواية الأولى**: بلفظ الرواية الأولى لأبي داود وزيادة «تبارك وتعالى» بعد قوله =

٧١ ويصلي القائم خلف القاعد، وقال محمد[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ لا يصلي[٣] (القائم خلف القاعد لأن حال الإمام ضعيف)[٤].

ولنا[١] «الحديث أن النبي)[٥] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ صلى قاعداً والصحابة[٧] خلفه قيام»[٨] (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف

= «سمعت الله». وعلق البيهقي على هذه الرواية بقوله: «ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران فخالفه في الإسناد والمتن جميعاً».
الرواية الثانية: بلفظ: «عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا: لا. فغسل مغابنه وتوضأ وضوءة للصلاة ثمّ صلى بهم فلما قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف وجدتم عمراً وصحابته فأثنوا عليه خيراً وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال يا رسول الله إن الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عمرو».

(١) انظر: المبسوط ج١ ص ٢١٣، ٢١٤، بدائع الصنائع ج١ ص ١٤٢.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت) (لا يجوز).
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أنه).
(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
(٧) زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٨) فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما حديث صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قاعد والصحابة خلفه قيام وذلك في مرض موته. وقد روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث طويل: فقد جاء في رواية البخاري: «. . . ثمّ إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين ـ أحدهما العباس ـ لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنّاس بصلاة أبي بكر والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعد. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٧٢، ١٧٣ الحديث ٦٨٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣١١، ٣١٢ الحديث رقم ٤١٨ (٩٠): جاء =

المومىء لأنه[1] لا يأتي بأركان الصلاة)[2] ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لأن المتنفل أدنى حالاً منه[3] ولا من يصلي فرضاً، خلف من يصلي فرضاً آخر، لأن الموافقة لا يتصور مع الاختلاف ويصلي المتنفل خلف المفترض، لقوله ـ عليه السلام ـ: للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثمّ أتيتما المسجد فصليا معنا فإنها لكما سبحة[4] (أي نافلة)[5]»[6].

= فيه: «... ثمّ إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين. أحدهما العباس، لصلاة الظهر. وأبو بكر يصلي بالنّاس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر. فأومأ إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يتأخر. وقال لهما «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنّاس يصلون بصلاة أبي بكر. والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعد».

(١) في (ت) (لأن المومىء).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) ملحق بالهامش.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سبحة: الدعاء وصلاة التطوع والنافلة. يقال فلان فرغ من سبحته أي من صلاة النافلة. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩١٦. تاج العروس ٢ ص ١٥٧.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) من حديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي: في قصة رجلين حضرا الصلاة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يصليا وسألهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٥٧ الحديث رقم ٥٧٥) جاء فيه: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «... ما منعكما أن تصليا معنا»؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثمّ أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٧ رقم الحديث ٢١٩): وجاء فيه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثمّ أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». وقال الترمذي: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم». وأخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ١١٢، ١١٣): جاء في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... ما منعكما أن تصليا معنا قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثمّ أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». وأخرج أحمد هذا الحديث في =

فصـل

٧٢ ويكره للمصلي أن يعبث بشيء من جسده أو[١] ثيابه لأن[٢] العبث خارج الصلاة حرام[٣] (ففي الصلاة أولى)[٤] ولا يقلب الحصى إلا مرة ليمكنه من السجود، لقوله ـ عليه السلام ـ لأبي ذر[٥]: ....

= عدة روايات في مسنده (ج٤ ص ١٦٠، ١٦١):

الرواية الأولى: جاء فيها: «... ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا... بقية الرواية بمثل لفظ رواية الترمذي».

الرواية الثانية: جاء فيها: «... ما منعكما أن تصليا مع النّاس فقالا قد كنا صلينا في الرحال قال: فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله ثمّ أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة».

الرواية الثالثة: بلفظ الرواية السابقة مع اختلاف: «قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا» بدلاً من: «فقالا قد كنا صلينا».

الرواية الرابعة: جاء فيها: «... فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا إذا صليتم في رحالكم ثمّ أدركتم الإمام لم يصل فصليا معه في لكم نافلة».

(١) في (ش) زيادة (من).

(٢) ن (ل ٢٠ ب) ص.

(٣) ورد ما يماثل هذه العبارة في «كتاب الهداية مع شرح فتح القدير (ج١ ص ٣٥٦). وقوله «إن العبث خارج الصلاة حرام» ليس على إطلاقه فلم يرد في الشرع ما يحرمه نصاً. ونقل صاحب المستصفى عن الشيخ «بدر الدين» قوله عن العبث هو: «الفعل الذي فيه غرض غير صحيح شرعاً». مخطوطة المستصفى: «ل ٥٦ ب).

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية ويماثلها في (ت) زيادة (فكيف في الصلاة).

(٥) اختلف في إسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة، بن سكن، بن بياض، بن عمرو من قبيلة غفار، من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام، وكان من أصدق النّاس لهجة، عاش زاهداً، عالماً. روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢٨١ حديثاً، توفي سنة ٣٢ هـ. قال خير الدين الزركلي ـ رحمه الله ـ عن أبي ذر: «ولعله أول اشتراكي طاردته الحكومات» وهذه العبارة فيها خطأ كبير إذ لا يوصف المسلم بالاشتراكي لأنه لا اتفاق بين الإسلام والاشتراكية فلكل أصوله التي يستمد منها. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج١١ ص ١١٨ ـ ١٢٣ ترجمة رقم ٣٨٤. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩. الأعلام ج٢ ص ١٤٠.

لما سأله[1] عن تسوية الحصى[2] [3]: (يا أبا ذر مرة أو ذر[4])[5]، ولا يفرقع أصابعه[6] لأنه من العبث ولا يتخصر[7] لأنه ترك سنة (أخذ اليد)[8] [9] ولا يسدل[10] ثوبه، ....

(١) غير واضحة في (ص).
(٢) في (ش) (الحجر).
(٣) في (ت) زيادة (فقال) وهي زيادة فيها تكرار.
(٤) ذره: أي دعه. يقال ذره تركا. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٠٥، تاج العروس ج٣ ص ٦٠٠، ٦٠١.
(٥) لم أجده بهذا النص وأقرب النصوص إليه: ما أخرجه أحمد في مسنده (ج٥ ص ١٦٣): «عن أبي ذر قال: سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع» قال مؤمل ـ أحد رواة الحديث ـ عن تسوية الحصى أو مسح». [أي أو مسح الحصى]. ومما يؤيد هذا الحديث في النهي عن ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: عن معيقيب ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٧٩ الحديث ١٢٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٨٧، ٣٨٨ رقم الحديث ٥٤٦ (٤٧) بلفظ: «ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسح في المسجد ـ يعني الحصى ـ قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة».
(٦) ن (ل ٢٢ ب) ش.
(٧) الخصر: وسط الإنسان، والخاصرة الشاكلة، واختصر وضع يده على خاصرته والاختصار أن يضرب الرجل يده إلى خصره في الصلاة. لسان العرب ج٢ ص ١١٧١. تاج العروس ج٣ ص ١٧٧، ١٧٨.
(٨) في (ش) (الأخذ باليد).
(٩) أخرجه البخاري ومالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . .». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٢٢٤ الحديث ٧٤٠. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١١١ الحديث ٣٧٦. وأخرج مالك أيضاً عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: «من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. . .». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١١١ الحديث ٣٧٥.
(١٠) سدل الثوب: أرخاه وأرسله. وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع =

ولا يعقص[1] شعره، ولا يكف ثوبه، لقوله ـ عليه السلام ـ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف ثوباً ولا شعراً)[2] ولا يلتفت لأن الصلاة (مناجاة الرب تعالى)[3]، ولا يقعي لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب)[5] [6] ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لأنه كلام

= ويسجد وهو كذلك. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩٧٥. تاج العروس ج٧ ص ٣٧٤.

(١) عقص شعره: أي ضفره، وقيل فتله، وأصل العقص: الليّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٤. تاج العروس ج٤ ص ٤٠٨.

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥٨.

(٣) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٥) ن (ل ١٩ أ) ت.

(٦) أخرج أحمد في مسنده (ج٢ ص ٣١١) عن أبي هريرة قال «. . . ونهاني [رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ] عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». وأخرج الترمذي وابن ماجة في روايتين عن علي ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٧٢، ٧٣ رقم الحديث ٢٨٢) بلفظ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين». وفي سنده الحارث الأعور. قال الترمذي: «وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور». والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء» انتهى. وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٢٨٩ الحديث رقم ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦):

الرواية الأولى بلفظ: «قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تقع بين السجدتين».

الرواية الثانية بلفظ: «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا علي! لا تقع بين السجدتين». وأخرج ابن ماجة أيضاً عن أنس بن مالك: بلفظ: «قال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكلب ضع أليتك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض». وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٩٢) عن النووي في «الخلاصة»: «قال الحافظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستفتح الصلاة بالتكبير، إلى أن قال: وكان ينهي عن عقبة الشيطان. . .». وقد أخرج مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٨٠، ٣٨١ الحديث ٥٣٦ (٣٢) في جواز الإقعاء على العقبين: عن أبي الزبير أنه سمع طاوساً يقول: «قلنا =

من كل وجه إن كان بلسانه، وباليد ترك سنة الأخذ[1] ولا يتربع إلا من عذر لأنه يخالف سنة القعود، ولا يأكل ولا يشرب لأنه عمل كثير.

٧٣ فإن سبقه حدث[2] انصرف فإن[3] كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى (على صلاته)[4] والاستئناف أفضل ليكون مؤدياً[5] بغير خلل، والبناء جائز عندنا[6] مخالفاً للقياس، لحديث ابن أبي مليكة[7] عن عائشة[8] ـ رضي الله عنهما ـ ترفعه[9]: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[10].

٧٤ وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمى عليه استأنف الصلاة لأنها لا[11] يكثر وجودها فلا يكون في معنى ما ورد به النص.

وكذا القهقهة والكلام ناسياً أو[12] عامداً[13] (ثمّ الكلام ناسياً)[14] يفسد

= لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال؛ هي السنة فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وقد وفّق الحافظ الزيلعي بين الأحاديث التي تنهي عن الإقعاء والأحاديث التي تجيزه بقوله: «والجواب على ذلك: أن الإقعاء على ضربين أحدهما مستحب والآخر منهى عنه، فالمنهى عنه أن يضع أليته على عقبيه وركبتاه في الأرض فهذا الذي رواه ابن عباس...». نصب الراية ج٢ ص ٩٣.

(١) أي سنة الأخذ باليد.

(٢) في (ت، ش) (الحدث).

(٣) في (ش) (وإن) والأولى أولى لأنه تفريع على ما قبلها.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٥) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٦) انظر: المبسوط ج١ ص ١٦٩.

(٧) سبق ترجمته ـ رحمة الله تعالى عليه ـ بهامش الفقرة (٦).

(٨) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة (٦).

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٠) سبق تخريج هذا الحديث بهامش الفقرة رقم (٦).

(١١) ن (ل ٢١ أ) ص.

(١٢) في (ت) (والكلام).

(١٣) في (ت) زيادة (أو الكلام عامداً) وهي زيادة فيها تكرار لا داعي له.

(١٤) هذا العبارة ما بين القوسين لم ترد في المستصفى وفي رأيي أنها تكرار.

صلاته لقوله[1] ـ عليه السلام ـ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس (وإنما هي التسبيح والتهليل)[2] (وقراءة القرآن)[3]»[4]. [5](وإن)[6] سبقه الحدث بعد التشهد[7] توضأ، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[8].

٧٥	فإن رأى المتيمم الماء (في صلاته)[9] ....

(١) ن (ل ٢٣ أ) ش.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في لفظ الحديث.

(٤) من حديث طويل أخرجه مسلم والبيهقي عن معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٣٨١، ص ٣٨٢ الحديث ٥٣٧ (٣٣) بلفظ) «بينا أنا أصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمّتونني لكني سكت. فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ...». وأخرجه البيهقي في سننه (ج٢ ص ٢٥٠) بلفظ: «صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فعطس رجل إلى جنبي فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما لي أراكم تنظرون إليّ وأنا أصلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتوني فلما قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة فبأبي وأمي، ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال: لي إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنما هو الصلاة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن أو كالذي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ...».

(٥) في (ت) زيادة (فأمره بالإعادة).

(٦) ما بين القوسين يمثاله في (ت) (فإن).

(٧) أي وقبل السلام.

(٨) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٥١) والخطاب في هذا الحديث لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٩) ما بين القوسين غير واضح بسبب الأرضة.

(وهو قادر على استعماله)[1] بطلت، لقوله ـ عليه السلام: «التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»[2] أنهاه إلى[3] وجود الماء، فإن[4] رآه بعدما قعد قدر[5] التشهد بطلت الصلاة[6] في[7] قول أبي حنيفة[8] ـ(رحمه الله)[9] ـ وعندهما[8] لا تبطل[10] لانتهاء الصلاة بالقعود قدر التشهد بالحديث[11]، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[12] ـ أن الخروج من الصلاة بصنيعه[13] فرض[14] لأن إتمامها[15] واجب وإنما[16] ذلك بإنهائها[17] وانتهاؤها[18] بتحصيل ما يضادها[19].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٨).

(٣) في (ش) زيادة (غاية).

(٤) في (ت) (فإذا).

(٥) ن (ل ١٩ ب) ت.

(٦) في (ش) (صلاته).

(٧) في (ش) (عند).

(٨) انظر: المبسوط ج١ ص ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت) (لا يفسد) وفي (ش) (لا تفسد) وهي تماثل ما جاء في المبسوط ص ١٢٥.

(١١) آنف الذكر في هذه الفقرة.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) في (ش) (بصنيع المصلي).

(١٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (واجب) وما أثبتناه يماثل ما جاء في المبسوط ص ١٢٥.

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (إتمامه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٦) سقطت من (ش) وفي (ت) (إتمام).

(١٧) كذا في (ش) وفي (ص) (بإنهائه) وفي (ت) (بانتهائه). وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٨) كذا في (ش) وفي (ص) (إنهاؤه) وفي (ت) (انتهاؤه) وما أثبتناه أولى للمجانسة أيضاً.

(١٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يضاده) وما أثبتناه أولى للمجانسة أيضاً.

٧٦ وكذلك على هذا الاختلاف الماسح (على الخفين)[١] إذا انقضت مدة مسحه أو انخلع خفاه[٢] أو كان أمياً فتعلم سورة[٣] أو عرياناً فوجد[٤] ثوباً، أو مومئاً فقدر[٥] على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه[٦] أو أحدث الإمام[٧] القاريء فاستخلف[٨] أمياً، أو صاحب العذر إذا خرج وقت صلاته، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء[٩] (والله أعلم وأحكم)[١٠].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) في (ش) زيادة (بعمل قليل).

(٣) في (ت) (السورة).

(٤) في (ت) (وجد).

(٥) في (ت) (قدر).

(٦) في (ت) (هذا).

(٧) ن (٢١ ب) ص.

(٨) ن (ل ٢٣ ب) ش.

(٩) انظر المبسوط ج١ ص ١٢٥ وهي المسائل المعدودة لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة ٧٣
فصل في بيان نواقض الوضوء ٨٨
باب التيمم ١١٧
باب المسح على الخفين ١٢٤
باب الحيض ١٣٢
فصل في النفاس ١٤٤
باب الأنجاس ١٤٨
كتاب الصلاة ١٥٩
باب الأذان ١٧٠
باب شروط الصلاة ١٧٦
باب صفة الصلاة ١٨١



الفقه النافع

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي

ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجزء الثاني

مكتبة العبيكان



بـاب قضاء الفوائت

٧٨ ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على الوقت عندنا[١]،[٢] لقوله ـ عليه السلام ـ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (أو استيقظ)[٣] فإن ذلك وقتها»[٤] ....

---

(١) زياة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.

(٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ٨٧.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٤) أخرجه بمعناه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ . . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٧٠ الحديث ٥٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج١ ص ٤٧٧ رقم الحديث ٦٨٤ (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦):
الرواية الأولى بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك». قال قتادة ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.
الرواية الثانية: باللفظ السابق ولم يذكر «لا كفارة لها إلا ذلك».
الرواية الثالثة: بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».
الرواية الرابعة: بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها. فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد بلفظ الرواية الثانية لمسلم. وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج١ ص ٣٣٥، ٣٣٦ الحديث ١٧٨. سنن النسائي ج١ ص ٢٩٣. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٧ الحديث ٢٩٦. مسند أحمد ج٢ ص ٢٤٣. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٢١ الحديث ٤٤٢). بلفظ الرواية الأولى لمسلم. وأخرجه النسائي في سننه في رواية أخرى (ج١ ص ٢٩٣، ٢٩٤) بلفظ: «سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها». وأخرجه ابن ماجة في سننه في رواية ثانية (ج١ ص ٢٢٧ الحديث ٦٩٥) بلفظ: «سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل =

وقال الشافعي[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ الترتيب[1] ليس بواجب لإطلاق الأمر بالصلاة، إلا أن يخاف[3] فوت صلاة الوقت لأن آخر الوقت للوقتية بالإجماع فلا يصير للفائتة بخلاف ما إذا كان (في الوقت)[4] سعة لأنه أمكنه[5] العمل بالدليلين، وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت[6]، [7] وكذا النسيان: لما روي أن النبي ـ عليه السلام ـ قدّم المغرب على العصر في القضاء فصلى العصر ولم يعد المغرب[8].

= يغفل أو يرقد عنها قال «يصليها إذا ذكرها». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات (ج٣ ص ٢١٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢).

الرواية الأولى: بلفظ «أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: «ليصلها إذا ذكرها».

الرواية الثانية: بلفظ «من نسي صلاة أو نام عنها يعني فليصلها».

الرواية الثالثة: بلفظ «كل من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك».

الرواية الرابعة: بلفظ «بلفظ الرواية الثالثة لمسلم بزيادة «فإن» بدلاً من الفاء في «فكفارتها».

(١) انظر: الأم ج١ ص ٦٧.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت) (تخاف) والأولى هي الأولى.

(٤) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٥) في (ت، ش) (أمكن).

(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) ن (ل ٢٠ أ) ت.

(٨) لم أجد نصاً بذلك وما وجدته يخالف ذلك: فقد أخرج أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وفي سنده ابن لهيعة. فقد أخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ١٠٦): بلفظ «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثمّ أعاد المغرب». لفظ رواية الطبراني في الكبير عن كتاب مجمع الزوائد للهيثمي (ج١ ص ٣٢٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى المغرب ونسي العصر فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المؤذن فأذن ثمّ أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثمّ صلى المغرب». قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج٢ ص ١٦٣، ١٦٤): «وأعله الشيخ تقي الدين في «الإمام» بابن لهيعة فقط وقال في «التنقيح» ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد». انتهى.

وإن فاتته صلوات رتبها في القضاء[١] كما قضى (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[٢] أربع[٣] صلوات[٤] يوم الخندق مرتباً[٥]،[٦] إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب لكثرة الفوائت.

---

(١) في هامش (ت) زيادة (كما وجبت في الأصل). وهي زيادة توضحية.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (النبي ـ عليه السلام ـ).
(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٤) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للتأكيد.
(٦) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: فقد أخرجه الترمذي بلفظ: «قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثمّ أقام فصلى الظهر، ثمّ أقام فصلى العصر، ثمّ أقام فصلى المغرب، ثمّ أقام فصلى العشاء». سنن الترمذي ج١ ص ٣٣٧، ٣٣٨ الحديث ١٧٩. وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٢٩٧، ٢٩٨): بلفظ: «قال: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك عليّ فقلت في نفسي نحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي سبيل الله فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالاً فأقام فصلى بنا الظهر، ثمّ أقام فصلى بنا العصر، ثمّ أقام المغرب، ثمّ أقام فصلى العشاء...». وأخرجه أحمد في مسنده في روايتين: (ج١ ص ٣٧٥، ٤٢٣):
الرواية الأولى: بلفظ «أن المشركين شغلوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال: فأمر بلالاً فأذن ثمّ أقام فصلى الظهر، ثمّ أقام فصلى العصر، ثمّ أقام فصلى المغرب، ثمّ أقام فصلى العشاء».
الرواية الثانية: «بلفظ رواية النسائي واختلاف «ثمّ قلت» بدلاً من «فقلت في نفسي» وزيادة كلمة «الصلاة» بعد قوله «بلالاً فأقام». وأخرج الشافعي في كتاب «الأم» (ج١ ص ٧٥): من حديث أبي سعيد الخدري قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهويّ من الليل حتى كُفينا وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثمّ أقام العصر فصلاها كذلك، ثمّ أقام المغرب فصلاها كذلك، ثمّ أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ونقل الشوكاني قول ابن سيد النّاس في سند هذا الحديث: وقال: «وهذا إسناد صحيح جليل». نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٣٤.

بـاب[1] الأوقات التي تكره فيها الصلاة[2]

٧٩ لا تـجـوز[3] الـصـلاة عـنـد طـلـوع الـشـمـس، ولا عـنـد قـيـامـهـا (في الظهيرة)[4] ولا عند غروب الشمس لقول[5] عقبة بن عامر الجهني[6] ـ (رضي الله عنه)[7] ـ: «[8] ثلاث ساعات نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا، عند طلوع الشمس، وعند غروبها وعند انتصاف النّهار»[9] ....

---

(١) ن (ل ٢٤ أ) ش.

(٢) ن (ل ٢٢ أ) ص.

(٣) في (ش) (يجوز).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للظهيرة).

(٥) في (ت، ش) (الحديث).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) في (ش) زيادة (عند) وهي زيادة لم ترد في روايات الحديث.

(٩) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة: عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بلفظ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا أن نصلي فيهن. أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». هذا لفظ مسلم. وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي بدون كلمة «الشمس» في عبارة «تميل الشمس». وفي نهاية رواية أبي داود قال: «أو كما قال». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات. انظر: صحيح مسلم ج١ ص ٥٦٨، ٥٦٩ الحديث ٨٣١ (٢٩٣). سنن أبي داود ج٣ ص ٢٠٨ الحديث ٣١٩٢. سنن الترمذي ج٣ ص ٣٩٩، ٣٤٠ الحديث ١٠٣٠. سنن النسائي ج١ ص ٢٧٥، ٢٧٦. وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ =

ولا يصلى على جنازة لما روينا(١) ولا يسجد للتلاوة، لأن المعنى أنها تطلع بين قرني الشيطان إلا عصر يومه(٢) عند غروب الشمس كذلك ورد التقيد في بعض الألفاظ(٣).

٨٠ ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر(٤) حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، (لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس)(٥)»(٦). ولا بأس بأن

= ص٤٨٦، ٤٨٧ رقم الحديث ١٥١٩): بلفظ رواية مسلم بدون عبارة «حتى ترتفع». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ١٥٢) بلفظ: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نصلي فيهنّ أو أن نقبر فيهنّ موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب». انظر أيضاً: نصب الراية ج١ ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(١) الحديث آنف الذكر بهامش هذه الفقرة.

(٢) أي لأداء فرض صلاة العصر لأن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

(٣) أي بعض ألفاظ الحديث فإنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الصلاة عند الغروب إلا عصر يومه. انظر المستصفى (ل ٦٠ أ).

(٤) في (ت) تقديم كراهية التنفل بعد صلاة العصر على التنفل بعد صلاة الفجر.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) روي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. وحيث أن هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة بروايات صحيحة أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وهي روايات متقاربة في اللفظ لذا نكتفي برواية البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ لكل حديث صحابي ممن ذكرنا، ونشير إلى بقية الكتب: فأما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: لفظ إحدى روايات البخاري: «قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٨ الحديث ٥٨١. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٥٦٦، ٥٦٧ رقم الحديث ٨٢٦ (٢٨٦) بلفظ: «قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إليّ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس». وأما من حديث أبي هريرة =

يصلى (في هذين)[1] الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة لأنه لم يوجد النهي[2] وقوله ـ عليه السلام ـ «لا صلاة»[3] لنفي[4] الفضيلة (لا الأصل)[1] ولا يصلي[5] ركعتي الطواف، لأن الأولى أن لا يصلى لما روينا[6] ويكره أن يتنفل بعد طلول الفجر بأكثر من ركعتي الفجر كذلك السنة المأثورة[7]، وكذلك بعد

= ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أيضاً: فقد جاء في رواية البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيعتين وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. . .». وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٥٦٦ الحديث رقم ٨٢٥ (٢٨٥) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس».
وأما من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٥٦٧ الحديث رقم ٨٢٧ (٢٨٨) بلفظ: «يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». انظر أيضاً: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٤٦ الحديث ٥١٦. سنن أبي داود ج٢ ص ٢٤ الحديث ١٢٧٦. سنن الترمذي ج١ ص ٣٤٣ الحديث ١٨٣. سنن النسائي ج١ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٨. سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٩٥، ٣٩٦ الحديث ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠.

(١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٣) من الحديث آنف الذكر.

(٤) في (ت) (تنفي).

(٥) ن (ل ٢٠ ب) ت.

(٦) الحديث آنف الذكر في هذه الفقرة.

(٧) أخرج مسلم والنسائي: «عن ابن عمر عن حفصة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين». صحيح مسلم ج١ ص ٥٠٠ الحديث ٧٢٣. سنن النسائي ج٣ ص ٢٥٥. وأخرج الترمذي وأحمد عن يسار مولى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٢٧٨ ـ ٢٨٠ رقم الحديث ٤١٩) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». وعلق الترمذي على هذا الحديث =

الغروب قبل صلاة المغرب لأنه (يؤدي إلى)[1] تأخير المغرب وأنه مكروه.

= بقوله: «ومعنى هذا الحديث إنما «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».
وقال أيضاً: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٢ ص ١٠٤) بلفظ: «قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي في (ت) فوق السطر.

باب النوافل[1]، [2]

٨١ السنة[3] أن يصلي ركعتين بعد[4] طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين، لورود الأحاديث وعمل الأمة[5].

---

(١) في (ش) اسم الباب غير ظاهر وإنما يوجد فراغ له.

(٢) ن (ل ٢٢ ب) ص، ن (ل ٢٤ ب) ش.

(٣) في (ش) زيادة (في الصلاة).

(٤) في (ش) (قبل) وهو خطأ من النّاسخ.

(٥) أخرج الترمذي والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لفظ رواية الترمذي في سننه (ج٢ ص ٢٧٣ الحديث رقم ٤١٤): «قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر». لفظ رواية النسائي في سننه (ج٣ ص ٢٦٠، ٢٦١): «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة أربعاً (جاءت هكذا والصحيح «أربع»] قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر». ويشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم، والترمذي وغيرهما: عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ ولكن رواية مسلم ليس فيها توضيح هذه الصلوات. لفظ رواية مسلم في صحيحه (ج١ ص ٥٠٢، ٥٠٣ الحدث ٧٢٨): «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يقول «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهنّ بيت في الجنة». لفظ رواية الترمذي في سننه (ج٢ ص ٢٧٤ الحدث رقم ٤١٥): عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الفجر». قال الترمذي: «حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عنبسة من غير وجه».

٨٢ و[١] نافلة[٢] الليل[٣] تجوز (ركعتين وأربعاً وستاً وثماني[٤])[٥] و[١]الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة[٦] يكره[٧]، ونافلة النهار تكره[٨] الزيادة على الأربع، قال أبو حنيفة[٩] ـ (رحمه الله)[١٠] ـ الأفضل بالليل[١١] والنهار أن يصلى أربعاً أربعاً، وقال الشافعي[١٢] ـ (رحمه الله)[١٣] مثنى مثنى، وقالا[٩] (بالنهار كما قال أبو حنيفة و)[١٤] في الليل كما قال الشافعي ـ (رحمه الله)[١٠] ـ لقوله ـ عليه السلام[١٥]ـ: «الصلاة بالليل مثنى مثنى و[١٦] بين كل ركعتين فسلم»[١٧]، والشافعي[١٢] يروي الصلاة بالليل والنهار مثنى مثنى.

---

(١) الواو سقطت من (ت).

(٢) في (ش) (نوافل).

(٣) في (ت) زيادة (لا) فوق السطر وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٤) في هامش (ص) كتبت (ثمانية) وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت) ويماثله في (ش) (ثمان ركعات بتسليمة واحدة).

(٦) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها وهو خطأ من النّاسخ.

(٧) في (ش) (تكره).

(٨) في (ت) (يكره).

(٩) انظر: المبسوط ج١ ص ١٥٨، ١٥٩.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (ت) (في الليل).

(١٢) انظر: المجموع ج٤ ص ٤٩، ٥٠.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٤) زيادة من (ش). وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٥) كلمة (السلام) سقطت من (ص) على طريقة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بـ (عليه) في بعض المواضع.

(١٦) الواو سقطت من (ت).

(١٧) أخرج البخاري عدة روايات ومسلم وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. فقد أخرج البخاري عدة روايات منها:

الرواية الأولى: بلفظ «سأل رجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على المنبر ـ ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى...».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رجلاً نادى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يخطب

و[1] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ حديث عائشة[3] ـ رضي الله عنها ـ (في

= فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الليل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

الرواية الرابعة: بلفظ «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت».

الرواية الخامسة: بلفظ «إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». صحيح البخاري مع الفتح: ج١ ص ٥٦١، ٥٦٢ الحديث ٤٧٢، ٤٧٣. ج٢ ص ٤٧٧، ٤٧٨ الحديث ٩٩٠، ٩٩٣. ج٣ ص ٢٠ الحديث ١١٣٧. وأخرجه مسلم في عدة روايات في صحيحه: (ج١ ص ٥١٦، ٥١٧ الحديث ٧٤٩ (١٤٥ ـ ١٤٨)):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثالثة للبخاري.

الرواية الثانية: بلفظ «أن رجلاً سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الليل؟ فقال «مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

الرواية الثالثة: بلفظ «قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

الرواية الرابعة: بلفظ «أن رجلاً سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا بينه وبين السائل. فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال «مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فصل ركعة. واجعل آخر صلاتك وتراً». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٤١٨ الحديث رقم (١٣١٨ ـ ١٣٢٠):

الرواية الأولى: بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل مثنى مثنى».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

الرواية الثالثة: بلفظ «قال: سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الليل فقال: «يصلي مثنى مثنى، فإذا خاف الصبح أوتر بواحدة».

(١) الواو سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها بهامش الفقرة رقم (٦).

صلاة الليل)[١] «كان (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[٢] يصلي[٣] أربعاً لا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثمّ يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ»[٤].

| ٨٣ | وفي النهار كما قال أبو أيوب الأنصاري[٥]،[٦] ....

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (النبي ـ عليه السلام ـ).

(٣) في (ش) زيادة (بالليل).

(٤) أقرب الأحاديث إلى هذا ما رواه أبو داود في سننه من حديث طويل جاء فيه: «حدثنا زرارة بن أوفى أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئلت عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جوف الليل فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثمّ يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثمّ يأوي إلى فراشه. . .».
وفي رواية ثانية: «عن زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقالت: كان يصلي بالنّاس العشاء، ثمّ يرجع إلى أهله فيصلي أربعاً، ثمّ يأوي إلى فراشه. .». سنن أبي داود ج٢ ص ٤٢، ٤٣ الحديث ١٣٤٦ ـ ١٣٤٩. ونقل الزيلعي عن أبي داود قوله: «في سماع زرارة عن عائشة نظر «ثمّ أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام، عن عائشة قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي فإن أبا حاتم الرازي قال: «سمع زرارة من أبي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين، وهذا ما صح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة «والله أعلم». انتهى قوله. والرواية التي أشار إليها والتي عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة ثمّ قال بهذا الحديث أي بمثل رواية أبي داود الثانية ثمّ قال: «وليس في تمام حديثهم». نصب الراية ج٢ ص ١٤٥. وأخرج أبو داود أيضاً عن شريح بن هاني، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: سألتها عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: «ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. . .». وقد أخرجه البيهقي بلفظه عنه. انظر: سنن أبي داود ج٢ ص ٣١ الحديث ١٣٠٣. السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ٤٧٧.

(٥) زيادة من (ت، ش).

(٦) هو أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد، بن كليب بن ثعلبة من بني النجار من السابقين إلى الإسلام شهد بيعة العقبة وبدراً وما بعدها ونزل عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته، وكان ـ رضي الله عنه ـ شجاعاً تقياً محباً للجهاد في سبيل الله سكن المدينة ثمّ انتقل إلى الشام، ولزم الجهاد بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أن توفي في غزوة القسطنطينية سنة =

ـ رضي الله عنه)[١] ـ «قلت[٢]: يا رسول الله إنك لتدمّن[٣] على[٤] الأربع قبل الظهر، قال تلك ساعة[٥]، [٦] تفتح[٧] فيها أبواب[٨] السماء (فلن ترتج[٩] حتى تصلي الظهر)[١٠]، فأحب[٥] أن يصعد لي[٥] فيها عمل صالح قلت هل فيهنّ قراءة؟ قال: نعم، قلت: هل فيهنّ سلام؟ قال: لا»[١١].

= ٥٢ هـ، وقيل غير ذلك وقد روىٰ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٥٥ حديثاً». انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٣ ص ٤٨٤، ٤٨٥، الإصابة مع الاستيعاب ج٣ ص ٥٦، ٥٧. الأعلام ج٢ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) أدمنّ الشيء: أدامه ولزمه، ولم ينفك عنه. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٤٢٨. تاج العروس ج٩ ص ٢٠٢.

(٤) ن (ل ٢٥ أ) ش.

(٥) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) في (ش) زيادة (لطيفة) ولم ترد في روايات الحديث.

(٧) في (ش) (يفتح).

(٨) ن (ل ٢١ أ) ت.

(٩) ترتج: تغلق. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٢ ص ١٩٣.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.

(١١) أخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد في روايتين ومحمد بن الحسن: عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ وأقرب الروايات إلى هذا ما رواه أحمد في مسنده: (ج٥ ص ٤١٦ ـ ٤١٨) في روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ «أدمنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع ركعات عند زوال الشمس قال: فقلت يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: إنّ أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خير قال: قلت يا رسول الله تقرأ فيهنّ كلهنّ؟ قال: نعم قال قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: لا».

الرواية الثانية: بلفظ «أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر فقيل له إنك تديم هذه الصلاة، فقال: إني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله فسألته فقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحببت أن يرتفع لي فيه عمل صلح». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٢٣ الحديث ١٢٧٠) بلفظ) «أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم تفتح لهنّ أبواب السماء». وفي سنده عبيدة. قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، =

وما قال[1] أبو حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ أشد على النفس[3] فكان أولى لقوله[4] ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ: «(أفضل الأعمال)[6]، [7] أحمزها[8]»[9] أي[10] أشقها[4] (على البدن)[11].

٨٤ والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لأن كل شفع أصل (على حدة)[12] بخلاف الفرض، لأن الصلاة كانت في الأصل (ركعتين زيدت في الحضر وأقرت في السفر[13] ....

= قال أبو داود عبيدة ضعيف...». وأخرجه ابن ماجة في سننه ج١ ص ٣٦٥، ٣٦٦ الحديث رقم ١٥٥٧) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس. لا يفصل بينهنّ بتسليم. وقال «إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس». ونقل الحافظ الزيلعي عن محمد بن الحسن في موطئه: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير. قلت: أفي كلهنّ قراءة؟ قال نعم. قلت: أتفصل بينهّن بسلام؟ فقال: لا». نصب الراية ج٢ ص ١٤٢.

(١) في (ت) (قاله).

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) ن (ل ٢٣ أ) ص.

(٤) زيادة من (ت، ش).

(٥) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (عليه السلام).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٧) في (ت) زيادة (عند الله).

(٨) أحمز الأعمال: أمتها، وأقواها، وأشقها، وقيل أمضاها، وأشدها، يقال: رجل حامز الفؤاد وحميزه أي شديده. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٤٠. لسان العرب ج٢ ص ٩٩٤. تاج العروس ج٤ ص ٢٨، ٢٩.

(٩) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي وقد أورده ابن الأثير الجزري: عن ابن عباس «سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي الأعمال أفضل؟ فقال أحمزها». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٤٠.

(١٠) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (يعني).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٣) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه البخاري بروايتين: =

فتجب القراءة في الأصل)[1] (ولا تجب في التبع)[2] لئلا[3] يؤدي إلى التسوية بين الأصل والتبع.

٨٥ ومن دخل في صلاة نفل[4] ثمّ أفسدها قضاها، لأنه يجب عليه صيانة ما مضى عن البطلان، ولا يحصل[5] ذلك إلا بالإتمام، وكذلك (صوم التطوع)[6] وفيه خلاف الشافعي[7]،[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ.

فإن[10] صلى أربع ركعات[11] وقرأ في الأوليين وقعد ثمّ أفسد الأخريين قضى ركعتين لأن الشفع الأول قد تمّ.

= **الرواية الأولى**: بلفظ «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر».

الرواية الثانية: بلفظ «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٤٦٤ الحديث ٣٥٠. ج٢ ص ٥٦٩ الحديث ١٠٩٠. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات في صحيحه (ج١ ص ٤٧٨ الحديث ٦٨٥ (١، ٢، ٣).

الرواية الأولى: بلفظ «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر. فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر».

الرواية الثانية: بلفظ «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثمّ أتمها في الحضر. فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين. فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر».

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٣) في (ش) (كيلاً) وكتبت هكذا (كي لا).
(٤) في (ش) (النفل).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الصوم) وما أثبتناه أولى لأن فيه زيادة بيان.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ١٠٢. الأم ج٢ ص ٨٨.
(٨) وسوف ترد هذه المسألة في الفقرة ١٨٧.
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) في (ت) (ومن).
(١١) في (ش) زيادة (تطوعاً).

٨٦ ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام ـ إن شاء ـ (لأن تركه يجوز)[١] (فترك وصفه[٢] أولى)[٣] وإن[٤] افتتحها قائماً ثمّ قعد بغير[٥] عذر يجوز (عند أبي حنيفة[٦] ـ رحمه الله ـ)[٧] وقالا[٦] لا يجوز لأن[٨] الشروع ملزم[٩] كالنذر و[١٠] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١١] ـ أنه أمكن صيانة ما مضى (عن البطلان)[١٢] باصل الباقي[١٣]، فلا حاجة إلى وصفه ـ (وهو القيام)[١٢] ـ.

ومن كل خارج المصر يتنفل[١٤] على دابته إلى أي جهة توجهت، يومىء إيماءاً، لحديث ابن عمر[١٥] ـ رضي[١٦] الله عنهما[١٧] ـ أنه قال: «نزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١٨] في صلاة النافلة (على الراحلة)[١٩] [٢٠].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن ترك أصله جائز).
(٢) في (ش) زيادة (وهو القيام).
(٣) العبارة ما بين القوسين غير دقيقة ولعله يقصد أنه أكثر جوازاً.
(٤) في (ش) (فإن).
(٥) في (ش) (في غير).
(٦) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٢٩٧.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٨) ن (ل ٢٥ ب) ش.
(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
(١٠) الواو زيادة من (ش) وإثباتها أولى للربط.
(١١) سقطت من (ت) وفي (ش) (ـ رضي الله عنه ـ).
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١٤) في (ش) (تنفل).
(١٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.
(١٦) ن (ل ٢١ ب) ت.
(١٧) في (ت، ش) (عنه).
(١٨) من الآية ١٥٥، سورة البقرة.
(١٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٢٠) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه مسلم في روايتين في صحيحه (ج١ ص ٤٨٦، ٤٨٧ الحديث ٧٠٠ (٣٣، ٣٤).
الرواية الأولى: بلفظ «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة، على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾».
=

....

= **الرواية الثانية**: نحو الرواية السابقة ثمّ تلا ابن عمر: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وقال: في هذا نزلت». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٥ ص ٢٠٥ الحديث ٢٩٥٨) بلفظ: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثمّ قرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية. فقال ابن عمر: ففي هذه أنزلت هذه الآية». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٢٤٤): بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة وفيه أنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».

بـاب سجود السهو[١]

٨٧ سجود السهو واجب[٢] في الزيادة والنقصان (بعد السلام)[٣] عندنا[٤]، [٥]، لحديث ابن مسعود[٦] ـ (رضي الله عنه)[٧] ـ مرفوعاً[٨] «(وليسجد سجدتي السهو)[٩] بعد السلام»[١٠].

---

(١) ن (ل ٢٣ ب) ص.

(٢) زيادة مهمة فوق السطر في كلٍ من (ت، ش).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٤) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير: (ج١ ص ٤٦٥).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٧) سقطت من (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لكل سهو سجدتان) وما أثبتناه أولى لأنه أقرب إلى لفظ الحديث.

(١٠) أخرج أصحاب الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بثلاث روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إبراهيم: لا أدري زاد أم نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا. فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثمّ سلم... [وقال]: ... وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّى الصواب فليتم عليه ثمّ ليسلم، ثمّ يسجد سجدتين».

الرواية الثانية: بلفظ «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم الظهر فزاد أو نقص منها، قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة، قال: قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين ثمّ قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أن نقص، فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثمّ يسجد سجدتين». =

....

= **الرواية الثالثة**: بلفظ «قال: صلى بنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر خمساً فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم». صحيح البخاري مع الفتح: ج١ ص ٥٠٣، ٥٠٤ الحديث ٤٠١. ج١١ ص ٥٥٠ الحديث ٦٦٧١. ج١٣ ص ٢٣١ الحديث ٧٢٤٩. وأخرجه مسلم في عدة روايات نذكر منها ما جاءت في معنى الحديث الذي ذكره المصنف:

الرواية الأولى: بلفظ «صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (قال إبراهيم: زاد أو نقص) فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثمّ سلم... [وقال]... وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب. فليتم عليه، ثمّ ليسجد سجدتين».

الرواية الثانية والثالثة والرابعة: بمثل الرواية الأولى: «في رواية ابن بشر «فلينظر أحرى ذلك للصواب». وفي رواية وكيع وروايتين أخريين «فليتحر الصواب».

الرواية الخامسة: بمثل الرواية الأولى: وقال منصور: «فلينظر أحرى ذلك للصواب».

الرواية السادسة: بمثل الرواية الأولى: وقال: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب».

الرواية السابعة: بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد سجدتي السهو، بعد السلام والكلام». صحيح مسلم (ج١ ص ٤٠٠ ـ ٤٠٣ الحديث ٥٧٢ (٨٩، ٩٠، ٩٥). وأخرجه الترمذي في سننه في روايتين (ج٢ ص ٢٣٨، ص ٢٣٩ الحديث ٣٩٢، ٣٩٣):

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد سجدتي السهو بعد الكلام». وأخرجه النسائي بعدة روايات نذكر منها: رواية واحدة جاء فيها معنى الحديث الذي أورده المصنف (ج٣ ص ٣٢) بلفظ) «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى بهم الظهر خمساً فقالوا: إنك صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس». وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات: (ج١ ص٢٦٨ الحديث ١٠١٩، ١٠٢٠) منها):

الرواية الأولى: بلفظ «صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم».

الرواية الثانية: بلفظ «صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إبراهيم: فلا =

ثمّ يتشهد و[1] يسلم[2] لأنه التحق بحرمة[3] الصلاة، وقوله ـ عليه السلام ـ «وليسجد سجدتي السهو قبل السلام»[4]. يعني قبل السلام[5] الثاني توفيقاً بين الحديثين و[6] الأصل ....

= أدري زاد أم نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين، ثمّ سلم... وقال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثمّ ليسلم ثمّ ليسجد سجدتين». وأخرجه ابن ماجة في سننه بعدة روايات منها: (ج١ ص ٣٨٢، ٣٨٣ الحديث ١٢١١، ١٢١٢):

الرواية الأولى: من حديث جاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... وأيكم ما شك في صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب، فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين».

الرواية الثانية: بلفظ «قال قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ثمّ يسجد سجدتين». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات منها: (ج١ ص ٣٧٩، ٤٣٨):

الرواية الأولى: جاء بها: «... وأيكم ما شك في صلاته فليتحر أقرب ذلك للصواب فليتم عليه ويسلم، ثمّ يسجد سجدتين».

الرواية الثانية: جاء فيها: «... وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصلاة [وفي رأيي أنه خطأ مطبعي والصحيح فليتحر الصواب] فإذا سلم فليسجد سجدتين».

(١) في (ش) (ثمّ).

(٢) في (ت) زيادة (و) وهي زيادة لا داعي لها.

(٣) في (ش) (به حرمة).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٠٠، ٤٠٢ الحديث ٥٧١ (٨٨) ٥٧٢ (٩٢)).

الرواية الأولى: عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «وإذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان».

الرواية الثانية: عن عبد الله بن مسعود وهي من إحدى رواياته والتي سبق ذكر معظمها: فقد جاء فيها: «قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمساً ـ فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً. فانفتل ثمّ سجد سجدتين ثمّ سلم، ...».

(٥) في (ت، ش) (سلام).

(٦) الواو سقطت من (ت، ش).

أنه إذا ترك الواجب فعليه[1] سجود السهو ليقوم مقامه جابراً فإذا زاد سجدة أو نحوها يجب لأنه ترك الواجب وهو الإتيان بالفعل الذي يليه بعد تمام السجدتين.

٨٨ وكذا لو ترك فاتحة الكتاب في الأوليين أو في إحداهما[2] لأنها[3] واجبة لقوله ـ عليه السلام ـ «لا صلاة إلا[4] بفاتحة الكتاب»[5]. وكذا القنوت[6] والتشهد[7] وتكبيرات العيدين[8] واجبة لمواظبة[9] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ[11] وكذا[12] لو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر لأن تلك الهيئة واجبة لمواظبة[13] النبي ـ عليه السلام ـ[14].

---

(١) في (ش) (يجب عليه).

(٢) في (ش) (إحديهما).

(٣) في (ش) (لأن قراءة الفاتحة).

(٤) ن(ل ٢٦ أ) ش.

(٥) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة (٦٥).

(٦) القنوت: الدعاء في الصلاة. وقيل: الطاعة وقيل الخشوع والإقرار بالعبودية. وقيل القنوت: القيام. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٤٧.

(٧) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة.

(٨) في (ت) (العيد).

(٩) في (ش) (بمواظبة).

(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١١) جاء في المبسوط (ج١ ص ٢٢٠): «فإن سها عن قراءة التشهد في القعدة الأولى وتكبيرات العيد أو قنوت الوتر؛ ففي القياس لا يسجد للسهو لأن هذه الأذكار سنة فبتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلاة كما إذا ترك الثناء والتعوذ ولهذا كان مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار، وسجود السهو عرف بفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما نقل ذلك عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا في الأفعال. وجه الاستحسان أن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فبتركها يتمكن النقصان والتغير للصلاة...». وجاء في بدائع الصنائع (ج١ ص ٢٧٣): «... فالقنوت واجب عند أبي حنيفة، وعندهما سنة...».

(١٢) في (ش) (وكذلك).

(١٣) في (ت) (بمواظبة).

(١٤) أحاديث مخافتة الإمام في الظهر والعصر، وأحاديث جهر الإمام في صلاة الفجر =

٨٩ وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود تبعاً له[١] فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم (وإن[٢] سها)[٣] المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم[٤] السجود[٥] كيلا[٦] يؤدي إلى المخالفة. ومن سها عن القعدة الأولى[٧] (ثمّ تذكر)[٨]، وهو إلى[٩] القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى القيام[١٠] أقرب لم يعد وسجد[١١] للسهو[١٢] لأن القيام فرض فلا يترك لأجل الواجب وهو القعود الأول (وكذا إذا قرب إلى القيام[١٣])[١٤] (لأنه كالقائم حكماً)[١٥].

٩٠ وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة يرجع[١٦] إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة، وسجد[١٧] للسهو لأن القعدة الأخيرة فرض والقيام إلى[١٨] الخامسة ليس بفرض ولا واجب.

= والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ورد في أحاديث سبق ذكرها. انظر هامش الفقرة رقم (٦٣).

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (وسهو).
(٤) في (ش) (المأموم).
(٥) سقطت من (ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٦) في (ت) (لئلا).
(٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٩) في (ش) زيادة (حال).
(١٠) ن (ل ٢٢ أ) ت.
(١١) في (ت، ش) (يسجد).
(١٢) ن (ل ٢٤ أ) ص.
(١٣) في (ت) (الإمام) وهو خطأ.
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٦) في (ت) (رجع).
(١٧) في (ش) (ويسجد).
(١٨) في (ت) (في).

وإن قيد[1] الخامسة بالسجدة[2] بطل فرضه، لأنه انتقل إلى النافلة قبل إكمال الفرض (لأن القعدة الأخيرة فرض)[3] وتحولت صلاته نفلاً على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف[4] ـ (رحمهما الله)[5] ـ، وكان عليه أن يضم[6] إليها ركعة سادسة ولو لم يضم[7] لا شيء عليه عندنا[1] خلافاً لزفر[1] ـ (رحمه الله)[8] ـ لأنه[9] شرع في الشفع الأخير على ظن أنه عليه ثمّ تبين أنه ليس عليه (والشروع بالظن لا يوجب الإتمام)[10].

٩١ وإن قعد في الرابعة ثمّ قام (لم يسلم)[11] يظنها[12] القعدة الأولى عاد إلى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم[13].

فإن[14] قيد الخامسة بسجدة[15] ضم إليها ركعة أخرى[16] ليتم شفعاً وقد تمت صلاته والركعتان له[17] نافلة.

ومن شك في صلاته ولم يدر[18] أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما

---

(١) أي وإن أدى السجدة في الركعة الخامسة.
(٢) في (ت) (يسجده).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٤) انظر: المبسوط ج١ ص ٢٢٧، ٢٢٨.
(٥) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنهما).
(٦) ن (ل ٢٦ ب) ش.
(٧) في (ش) زيادة (إليها).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) هذا التعليل لرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.
(١٠) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة تكمل المعنى.
(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٢) يماثلها في (ت) (ويظن أنها هي).
(١٣) في (ت، ش) (يسلم).
(١٤) في (ش) (وإن).
(١٥) في (ت) (بالسجدة).
(١٦) في (ش) (سادسة).
(١٧) سقطت من (ت).
(١٨) في (ش) (يذكر).

عرض له، استأنف الصلاة (وقد)[1] جاء في الحديث أنه[2] يستأنف الصلاة[3]، وهو محمول على ما إذا وقع (ذلك له)[4] أولاً.

وإن[5] كان[6] الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن، وإن لم يكن[7] له ظن بنى على اليقين، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته ولم[8] يدر أثلاثاً صلى[9] أم أربعاً فليتحر الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتي السهو بعد السلام»[10]،[11].

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فقد).

(٢) في (ت) زيادة (عليه السلام) وهو خطأ.

(٣) ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ٢٧، ٢٨) عن ابن عمر: «في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً قال يعيد حتى يحفظ». وفي رواية أخرى له أيضاً: عن ابن عمر قال: «أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد». قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ١٧٣): «قلت: حديث غريب».

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) ن (ل ٢٤ ب) ص.

(٧) ن (ل ٢٢ ب) ت.

(٨) في (ش) (فلم).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٠) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة (٨٧).

(١١) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب صلاة المريض

٩٢ إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعداً (يركع ويسجد)[١] فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ[٢] إيماءاً ويجعل[٣] الركوع أرفع من السجود لقوله ـ عليه السلام ـ «(يصلي المريض[٤] قائماً فإن لم يستطع)[٥] فقاعداً فإن[٦] لم يستطع القعود[٧] استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ[٨] بالركوع والسجود»[٩].

---

(١) ما بين القوسين في (ش) (بركوع وسجود).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) كتبت هكذا (أومأ).

(٣) في (ش) (جعل).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (صل قائماً فإن لم تستطع) وما أثبتناه أولى لأنه أقرب للفظ الحديث.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وإن) وما أثبتناه أولى، لأنه مطابق للفظ الحديث.

(٧) ن (ل ٢٧ أ) ص.

(٨) سقطت من (ش) وكتبت في (ص، ت) هكذا (أومىء).

(٩) أقرب الروايات إلى هذا النص ما رواه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٤٢، ٤٣): «عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومىء وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة». وفي سند هذا الحديث الحسن بن الحسين العرني قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ١٧٦، ص ١٧٧): «وأعله عبد الحق في «أحكامه» بالحسن العرني وقال: كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق «. . . وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات. . .». وقد عنون البيهقي لهذا الحديث بقوله: «باب ما روي في كيفيه الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر». السنن الكبرى ج٢ ص ٣٠٧. =

٩٣ وإن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز[١]، وقال الشافعي[٢] ـ (رحمه الله) ـ[٣] الأولى الصلاة على الجنب لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[٤] وقال النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ لعمران بن حصين[٦]،[٧] ـ (رضي الله عنه)[٨] ـ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب (تومىء إيماء)[٩]»[١٠]. ولنا قوله

= وقال الحافظ الزيلعي: «واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ماداً رجليه إلى القبلة والشافعي يخالف. ويقول: يصلي على جنبه مستقبلاً بوجهه وحجته حديث عمران بن حصين. . .، [والذي سيرد في الفقرة التالية] وحديث علي [آنف الذكر] ليس بحجة لنا». نصب الراية ج٢ ص ١٧٦، ١٧٧.

(١) انظر: المبسوط ج١ ص ٢١٣.

(٢) انظر: المهذب ج١ ص ١٠١.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) من الآية ١٠٣، سورة النساء.

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٦) في (ت) (الحصين).

(٧) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد من قبيلة خزاعة أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وهو من فضلاء الصحابة بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها وعمل قاضياً فيها بأمر بعد الله بن عامر وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة، وتوفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ، وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٣٠ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٤ ص ١٣٧، ١٣٨. تهذيب التهذيب ج٨ ص ١٢٥، ١٢٦. الأعلام ج٥ ص ٧٠.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والدارقطني في ثلاث روايات. وفي جميع رواياتهم بدون عبارة «تومىء إيماءاً». وزاد البخاري في صدر روايته «قول عمران بن حصين أنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال. . . الحديث. وصّدر الترمذي روايته بقول عمران بن حصين: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة المريض فقال. . . الحديث. وصّدر أحمد روايته بقول عمران بن حصين: كان بي الناصور فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال. . . الحديث. وصّدر الدارقطني روايتين من رواياته بقول عمران بن حصين: كانت لي بواسير. وفيهما «فعلى جنبك» بدلاً من =

تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1]. ولما كان الاستقبال فيما قلناه[2] أكثر كان ذلك[3] أولى.

٩٤ و[4] لا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لأن الأفعال أصل في الصلاة.

فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع[5]، والسجود لم[6] يلزمه[7] القيام (لأن القيام)[8] إنما شرع[9] ليكون وسيلة إلى التواضع[10] بالركوع والسجود.

(وإن)[11] صلى الصحيح بعض صلاته قائماً و[12] حدث به مرض تممها[13] قاعداً يركع ويسجد أو يومىء[14] ....

= «فعلى جنب». وفي رواية «أو قال الباسور». وذكر الحافظ الزيلعي أن النسائي أخرج هذا الحديث ولم أجده في النسخة التي بين يدي وقال أيضاً: «وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٨٧ الحديث ١١١٧. سنن أبو داود ج١ ص ٢٥١ الحديث ٩٥٢. سنن الترمذي ج٢ ص ٢٠٨ الحديث ٣٧٢. سنن ابن ماجة ج١ ص ٣٨٦ الحديث ١٢٢٣. مسند أحمد ج٤ ص ٤٢٦. سنن الدارقطني ج١ ص ٣٨٠. نصب الراية ج٢ ص ١٧٥.

(١) من الآية ١٤٤، سورة البقرة.
(٢) في (ت) (قلنا).
(٣) سقطت من (ت، ش)
(٤) الواو سقطت من (ت).
(٥) ن (ل ٢٥ أ) ص.
(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٧) في (ش) (يلزم).
(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٩) في (ت) (يلزم).
(١٠) ن (ل ٢٣ أ) ت.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٢) الواو يماثلها في (ت، ش) (ثمّ).
(١٣) في (ش) (أتمها) وكلاهما صحيح. انظر لسان العرب ج١ ص ٤٤٧.
(١٤) في (ت) زيادة (إن لم يستطع الركوع والسجود).

إيماءاً[1] أو يصلي مستلقياً إن لم يستطع القعود لأنه لو استقبل[2] الصلاة[3] وقع الكل ناقصاً.

٩٥ وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثمّ قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة[4]، لأنه قدر على الأصل قبل تمام الحكم بالخف.

(ولو كان يصلي قاعداً)[5]،[6] بركوع وسجود (ثمّ قدر)[7] على القيام (في خلال صلاته)[8] بنى على صلاته لأن صلاة القاعد بركوع وسجود استجمع الأركان ولهذا يجوز إمامة[9] القاعد للقائم[10] إلا في قول محمد[11] ـ (رحمه الله) ـ بخلاف المومىء.

ومن أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صحّ وإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض لما[12] روي عن[13] رجلين من الصحابة ـ (رضوان الله عليهم)[14] ـ أحدهما أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لم[15] يقض[16] الصلاة والآخر (أغمي عليه)[17] ....

(١) زيادة من (ش).
(٢) في (ت) (استأنف).
(٣) زيادة من هامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٤) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن صلى بعض صلاته).
(٦) ن (ل ٢٧ ب) ش.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فقدر).
(٨) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٩) كتبت في (ص) بعد كلمة القاعد ثمّ شطبت وصححت في الهامش.
(١٠) في (ش) (بالقائم).
(١١) انظر: المبسوط ج١ ص ٢١٣، ٢١٤. بدائع الصنائع ج١ ص ١٤٢.
(١٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة صحيحة تجري على عادة المؤلف.
(١٣) في (ش) (أن).
(١٤) سقطت من (ت، ش).
(١٥) في (ت) (فلم).
(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقضي) وهو خطأ نحوي.
(١٧) ما بين القوسين سقط من (ش).

أقل من ذلك فقضى[1]، [2]، [3].

---

(١) كتبت في (ص، ت) (فقضا).

(٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).

(٣) أخرج الدارقطني وعبد الرزاق عن السدي عن يزيد مولى عمار: «أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء». هذا لفظ الدارقطني (ج٢ ص ٨١ الحديث (١)). لفظ عبد الرزاق في مصنفه (ج٢ ص ٤٧٩، ٤٨٠ رقم الحديث ٤١٥٦): «أن عمار بن ياسر رُمي فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثمّ العصر ثمّ المغرب ثمّ العشاء». وأخرجه عن الدارقطني البيهقي في السنن الكبرى وفي كتاب المعرفة وقال: «وقال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب». وقال البيهقي أيضاً: «وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً، ولم يحتج به البخاري». عن كتاب نصب الراية ج٢ ص ١٧٧. وأخرج البيهقي عن القاسم أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك فقالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس بشيء في ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها». وأخرج أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك. السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٣٨٨. وأخرج عبد الرزاق في المصنف (ج٢ ص ٤٧٩ الحديث رقم ٤١٥٣): «عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه»

بـاب سجود التلاوة

٩٦ سجود التلاوة في القرآن [أربع عشرة][١]،[٢]: في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل[٣]، ومريم، وأول سورة الحج، والفرقان، والنمل[٤]، والم تنزيل[٥]، وص[٦]، وحم السجدة[٧]، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ[٨]. والسجود في هذه المواضع واجب[٩] على التالي

---

(١) في جميع النسخ وردت هكذا (أربعة عشر) والصحيح ما أثبتناه. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٩٥١.
(٢) في (ت، ش) زيادة (سجدة).
(٣) أي سورة الإسراء.
(٤) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٥) أي سورة السجدة.
(٦) مكتوبة في (ت) هكذا (صاد).
(٧) أي سورة (فصلت).
(٨) في (ش) زيادة (بسم ربك).
(٩) يرى الحنفية وجوب سجدة التلاوة، ويرى الجمهور أنها سنة وليست واجبة. ويستدل الحنفية على وجوبها بالآتي:
أولاً: ما أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٨٧ الحديث رقم ٨١ (١٣٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا ويلي. أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». ووجه الكاساني الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب.
ثانياً: استدلوا أيضاً بمفهوم الأمر بالسجود في قوله ـ تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ من الآية ٥٨ سورة مريم، وذلك أن الله ـ تعالى ـ ذمّ أقواماً بترك السجود، وإنما يستحق الذم بترك الواجب، وقوله ـ تعالى ـ ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ الآية ٦٢ سورة النجم. =

....

= **ثالثاً**: أن مواضع السجود في القرآن منقسمة، منها ما هو أمر بالوجوب مع إلزام للوجوب كما في آخر سورة القلم، ومنها ما هو إخبار عن إستكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ من الآية ٩٠ سورة الأنعام. واستدل الجمهور على أن سجدة التلاوة سنة وليست واجبة بالآتي:

أولاً: بما أخرجه البخاري ومالك، وهذا لفظ البخاري: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي وجاء فيها: (قرأ [عمر بن الخطاب] يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر بن الخطاب». قال البخاري: زاد نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

ثانياً: استدلوا بحديث أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنجم، فلم يسجد فيها». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٥٤ الحديث ١٠٧٣، ص ٥٥٧ الحديث ١٠٧٧، موطأ مالك ص ١٣٨ الحديث ٤٨٤. قال ابن حجر في الفتح (ج٢ ص ٥٥٥): «. . . لأن ترك السجود فيها [يعني في سورة النجم] في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه [صلى الله عليه وسلم] كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء كان لم يسجد، . . . أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك». انتهى.

ثالثاً: واحتجوا أيضاً بحديث الأعرابي الذي أخرجه البخاري ومسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تتطوع». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ١٠٦ الحديث ٤٦. صحيح مسلم ج١ ص ٤٠، ٤١ الحديث ١١ (٨). وقد أجاب الحنفية على هذه الأدلة بالآتي:

أولاً: أما قول عمر ـ رضي الله عنه ـ فنقول بموجبه أنها لم تكتب علينا، بل أوجبت وفرق بين الفرض والواجب.

ثانياً: وأما حديث الأعرابي ففيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد ألا ترى أنه لم يذكر المنذور، وهو الواجب. وقد أجاب الجمهور على أدلة الحنفية القائلين بوجوب سجدة التلاوة بالآتي:

أولاً: الجواب عن الآيات التي احتجوا بها فهي وردت في ذم الكفار وتركهم =

والسامع[1] قصد[2]، [3] سماع القرآن أو لم يقصد، لقول الصحابة: ـ (رضوان الله عليهم أجمعين)[4]: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»[5].

٩٧ وإذا تلى الإمام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه (لأنه تبع)[6]

= السجود استكباراً وجحوداً والمراد بالسجود في الآيات سجود الصلاة في التعبير بالجزء عن الكل.

ثانياً: وأما الأحاديث التي احتجوا بها فهي محمولة على الاستحباب. جمعاً بين الأدلة.

قلت: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أنها سنة مؤكدة وليست واجبة، لأن أدلة القائلين بأنها سنة مؤكدة وبالذات الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ آنف الذكر صريح بذلك. وكذلك حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم، وكان بمشهد من الصحابة في خطبة الجمعة، فكان إجماعاً من الحاضرين. ـ والله أعلم ـ انظر: المبسوط للسرخسي ج٢ ص ٤. بدائع الصنائع ج١ ص ١٨٠. حاشية ابن عابدين ج١ ص ٣٠١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٣٠٦ ـ ٣١٢. شرح الزرقاني على الموطأ ج٢ ص ٢٠، ٢١. بداية المجتهد ج١ ص ١٨٨، ١٨٩. المجموع للنووي ج٤ ص ٥٨ ـ ٦١. نهاية المحتاج ج٢ ص ٨٧ ـ ٩٧. المغني لابن قدامة ج١ ص ٦٢٣، ٦٢٤. شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٣٧، ٢٣٨. نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ١١٦، ١١٧.

(١) في (ش) زيادة (سواء).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ن (ل ٢٣ ب) ت.

(٤) في (ت، ش) (رضي الله عنهم).

(٥) أخرج البخاري تعليقاً: «قال عثمان ـ رضي الله عنه ـ «إنما السجدة على من سمعها». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٥٧. وأخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «عن ابن المسيب أن عثمان مرّ بقاصّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد». وأخرج عبد الرزاق أيضاً: «عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت عند ابن مسعود السجدة فنظرت إليه فقال: ما تنظر؟ أنت قرأتها، فإن سجدت سجدنا». انظر: مصنف عبد الرزاق ج٣ ص ٢٤٤، ٣٤٥ الحديث ٥٩٠٦، ٥٩٠٧. نصب الراية ج٢ ص ١٧٨.

(٦) في (ت، ش) (تبعاً).

وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم لئلا[١] يؤدي إلى (مخالفة الإمام)[٢].

وإن سمعوا[٣] وهم في الصلاة آية[٤] سجدة من رجل ليس معهم[٥] (في الصلاة)[٦] لم يسجدوها في الصلاة لأن سببه[٧] القراءة[٨] خارج الصلاة ويسجدونها[٩] بعد[١٠] الصلاة فإن[١١] سجدوها[١٢] في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد[١٣] الصلاة[١٤] وقال محمد[١٥] ـ (رحمه الله)[١٦] ـ في المقتدى إذا قرأ آية سجدة[١٧] أنهم[١٨] يسجدونها إذا فرغوا (من الصلاة)[١٩] لوجود سبب وجوب[٢٠] السجدة وهو السماع، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف[١٥] ـ (رحمهما الله)[٢١] ـ لا تجب[٢٢] لأنه محجور عليه لحق الإمام فلا يتعلق به

---

(١) في (ش) (كيلاً).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (المخالفة).
(٣) ن (ل ٢٨ أ) ش.
(٤) سقطت من (ت، ش) وسقطت من صلب (ص). ملحقة بالهامش.
(٥) زيادة من(ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٧) في (ت، ش) (سببها).
(٨) في (ت) (قراءة القرآن).
(٩) في (ش) (وسجودها).
(١٠) في (ش) زيادة (الفراغ من) وهي زيادة لا داعي لها.
(١١) في (ت، ش) (وإن).
(١٢) في (ش) (سجدوا).
(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لم يفسد).
(١٤) في (ش) (صلاتهم).
(١٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٠.
(١٦) سقطت من (ت).
(١٧) في (ت، ش) (السجدة).
(١٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(١٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٢٠) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.
(٢١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).
(٢٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يجب) وما أثبتناه أولى لمناسبتها لذكر السجدة السابقة.

حكم كتصرف العبد المحجور بخلاف قراءة الجنب والحائض أنه[1] يجب على السامع فيهما[2] و[3] على الجنب القارىء، لا على الحائض لأنه منهى لحق الشرع لا لحق العبد فلا يمتنع[4] وجوبه كالبيع الفاسد[5].

٩٨ ومن تلا آية[6] سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فتلاها[7] وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين[8] لأن المجلس واحد وإن[9] تلاها في غير الصلاة فسجد لها[10] ثمّ دخل في الصلاة فتلاها سجد لها لأن غير الصلاتية (لا تنوب)[11] عن الصلاتية وفي المسألة الأولى الصلاتية تنوب عن غيرها[12].

٩٩ ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته[13] سجدة واحدة، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[14] ـ كان يسمع (من جبريل)[15] ـ(عليه السلام)[16]، ويعلم أصحابه[16] ولا يسجد إلا مرة[17]،[18] ومن أراد

(١) في (ت) (لأنه) وهو خلاف الأولى.
(٢) في (ت، ش) (منهما).
(٣) حرف الواو تكرر في (ص) سهواً من الناسخ فقد كتب في آخر سطر وأول آخر.
(٤) في (ت، ش) (يمنع) وما أثبتناه أولى لأن التقصير من جهة الجنب وبسببه.
(٥) ووجه المقارنة أن البيع مع فساده لا يمنع من انعقاده مع إمكانية تصحيحه.
(٦) سقطت من (ت، ش)، وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٧) في (ش) (وتلاها).
(٨) ن (ل ٢٦ أ) ص.
(٩) في (ش) (فإن).
(١٠) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٢) ن (٢٤ أ) ت.
(١٣) ن (ل ٢٨ ب) ش.
(١٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت).
(١٦) زيادة من (ش).
(١٧) في (ش) زيادة (واحدة).
(١٨) انظر: المبسوط ج٢ ص ٥. وهي حكاية حال لم يثبت خلافها.

السجود كبر ولم يرفع يديه (وسجد)[1] ثمّ كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام للسنة المتوارثة[2]، [3].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) في (ش) (المأثور).

(٣) أخرج أبو داود في سننه (ج٢ ص ٦٠ الحديث ١٤١٣). «عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا، قال: عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبّر». قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ١٧٩) «فيه مقال». وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص١): آثاراً عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير تفيد كلها: أنهم كانوا لا يسلمون في السجدة».

بـاب صلاة المسافر

١٠٠ السفر الذي يتغير به الأحكام، أن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين (ما قصد إليه)[١] مسيرة[٢] ثلاثة أيام[٣] بسير[٤] الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير[٥] في الماء لأن العدل اعتبار الأوسط[٦] في السير وهو سير الإبل ومشي الأقدام (لا سير البريد)[٧] لأن سير البريد سريع جداً وسير العجلة بطيء جداً وإنما اعتبرنا بالثلاث[٨] لقوله ـ عليه السلام ـ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٩] ذكر المسافر محلى بالألف واللام فاقتضى الجنس.

١٠١ وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان[١٠]، وقال الشافعي[١١] ـ (رحمة الله عليه)[١٢] ـ أربع والحجة عليه أن الفرض ما لو تركه يأثم، والركعتان الأخريان[١٣] لو تركهما[١٤] لا يأثم بالإتفاق.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ذلك) ويماثله في (ش) (مقصده).

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ش) زيادة (ولياليها).

(٤) في (ت) (سير).

(٥) في (ت) (السير).

(٦) في (ش) (الوسط).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٨) في (ت، ش) (الثلاث).

(٩) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة (٢٠).

(١٠) انظر: المبسوط ج١ ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(١١) انظر: الأم ج١ ص ١٥٩ وفيه تفصيل.

(١٢) زيادة من (ش).

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الأخروان) وما أثبتناه أصح لأن (الألف) في تثنية (أخرى) تقلب (ياءاً) لا (واواً).

(١٤) ن (ل ٢٦ ب) ص.

فإن صلى أربعاً وقعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان[1] عن فرضه والأخريان نافلة، فإن لم يقعد على الركعتين وقيد[2] الثالثة بالسجدة[3] بطلت صلاته (لأنه ترك القعدة)[4] الأخيرة (وهي فرض)[5].

١٠٢ ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا[6] فارق بيوت المصر، لحديث علي[7] - رضي الله عنه - (أنه قال)[8] حين خرج من البصرة[9]: «لو جاوزنا هذا الخص[10] لقصرنا[11]»[12] ولا يزال على حكم[13] السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً لأن السفر ينتهي بالإقامة فيلزمه الإتمام، ولو[14] ....

---

(١) في (ت) (ركعتان).

(٢) ن (ل ٢٩ أ) ش.

(٣) في (ش) (بسجدة).

(٤) كذا في (ش) وهو الصحيح، ويماثله في (ص) (لأنها قعدة)، ويماثله في (ت) (لأنها قعدته).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهذا وجه بطلان صلاته.

(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) سبق ترجمته - رضي الله عنه - انظر هامش الفقرة ٢٤.

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٩) جاءت في جميع النسخ (الكوفة) وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه حسب روايات الحديث.

(١٠) الخص: بالضم بيت يعمل من الخشب والقصب، سمي بذلك لأنه يرى ما فيه من خصاصة أي فرجة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٧. تاج العروس ج٤ ص ٣٨٨.

(١١) في (ت) (قصرنا).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ٤٤٩): «أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً، فقال: «أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٢ ص ٥٢٩ رقم الحديث ٤٣١٩): عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّيلي أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال: «لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت: ما خصا؟ [هكذا وردت ولعل نصبها على الحكاية] قال: بيت من قصب».

(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٤) في (ت، ش) (وإن).

نوى أقل من ذلك لم يتم (لما روي)[1] عن إبراهيم[2] وعطاء[2] أنهما قالا: «أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً»[3] ولا يعرف ذلك (إلا نقلاً)[4] ولو لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً بل يقول غداً أخرج أو[5] بعد غد أخرج فبقي على ذلك سنين صلى ركعتين.

١٠٣ وإذا[6] دخل العسكر أرض[7] الحرب (فحاصروا مدينة أو حصن)[8] فنوو الإقامة خمسة عشر يوماً[9] لم يتموا الصلاة لأنهم ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعة و[10] عن أبي يوسف[11] ـ (رحمه الله)[12]،[13] ـ إذا نزلوا في البيوت أتموا لأنهم نووا الإقامة.

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتمّ، لأنه صار[14] تبعاً[15] له وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته لأن التشهد الأول من

---

(١) سقطت من (ت، ش)، وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ انظر هامش الفقرة ٢٧.
(٣) لم أجد عنهما ذلك فيما بين يدي من الكتب وجاء في المحلى لابن حزم (ج٥ ص ٣٣): «عن سعيد بن جبير قوله: «إذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتمّ الصلاة».
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عقلاً بل نقلاً)، ويماثله في (ت) (عقلاً) وهو تصحيف.
(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (و) وهو تصحيف.
(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٧) في (ت) (دار).
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٩) في هامش (ت) زيادة (فصاعداً).
(١٠) الواو سقطت من (ت).
(١١) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٩٨.
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) في هامش (ش) زيادة (أنهم).
(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٥) قوله «لأنه صار تبعاً» أي يصير مقيماً في هذه الصلاة خاصة ضرورة صحة الإقتداء، لأن القعدة الأولى من المسافر فرض والمحل يقبل التغير قصداً بنية الإقامة فكذا ضمناً بخلاف ما إذا دخل معه في فائتة لأنه لا يقبل التغير قصداً «عن مخطوطة المستصفى (ل ٦٨ أ).

المسافر فرض فلا يجوز اقتداؤه[1] فيه بالمتنفل.

١٠٤ (وإن)[2]،[3] صلى المسافر[4] بالمقيمين[5] ركعتين سلم[6] ثمّ أتمّ المقيمون صلاتهم كما فعل النبي ـ عليه السلام[7] ـ بمكة: «صلى ركعتين ثمّ قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر»[8] (ويستحب له إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)[9] اقتداءً بالنبي ـ عليه السلام ـ وإذا دخل[10] مصره أتمّ الصلاة وإن لم ينو الإقامة[11] فيه لأنه مقيم[12] [13] ومن

---

(١) في (ش) (الإقتداء).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط. وفي (ت) زيادة (وإذا).

(٣) ن (ل ٢٩ ب) ش.

(٤) ن (ل ٢٧ أ) ص.

(٥) في هامش (ت) زيادة (صلى).

(٦) في (ت) (فيسلم) وفي (ش) (وسلم).

(٧) سقطت من (ص) وهي تجري حسب عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام)، بكلمة (عليه) في بعض المواضع.

(٨) أخرجه أبو داود وأحمد في روايتين عن عمران، بن حصين ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب النصوص إلى هذا ما رواه أبو داود في سننه ج٢ ص ٩، ١٠ الحديث ١٢٢٩): بلفظ: «غزوت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول «يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٤ ص ٤٣١، ٤٣٢).

الرواية الأولى: حديث طويل جاء فيه: «... وشهدت معه [صلى الله عليه وسلم] الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر...».

الرواية الثانية: بلفظ «شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثمّ يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر».

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت) فقد نبا نظر النّاسخ من سطر إلى آخر لوجود كلمتين متماثلتين في سطر والذي يليه.

(١٠) في (ش) زيادة (المسافر).

(١١) في (ت، ش) (المقام).

(١٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٣) في (ت، ش) زيادة (فيه).

كان له وطن فانتقل عنه[١] واستوطن غيره ثمّ سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة كمكة للنبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ.

وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة لأنه لم ينو[٣] الإقامة بأحدهما مدة الإقامة.

١٠٥ ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين.

ومن فاتته صلاة في الحضر في حال الإقامة فقضاها[٤] في السفر: يقضيها[٥] أربعاً، لأنه يقضي الفائت[٦] فيعتبر حال الفوات[٧].

والعاصي والمطيع في سفره سواء لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٨] ولقوله ـ عليه السلام ـ «(يمسح المسافر)[٩] ثلاثة أيام ولياليها»[١٠] وفيه خلاف الشافعي[١١] ـ (رحمه الله)[١٢] (والله أعلم)[١٣].

---

(١) ن (ل ٢٥ أ) ت.

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ينوي) وهو خطأ نحوي، لأنه مجزوم بحذف حرف العلة.

(٤) في (ت، ش) (قضاها).

(٥) سقطت من (ش) وفي (ت) كتبها الناسخ ثم شطب عليها.

(٦) في (ش) (الفائتة).

(٧) في (ش) وهامش (ت) زيادة (والجمع بين الصلاتين يجوز فعلاً ولا يجوز وقتاً).

(٨) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.

(٩) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٠) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة ٢٠.

(١١) انظر: روضة الطالبين ج١ ص ٣٨٨.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

باب[1] الجمعة[2]

١٠٦ لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع للحديث: «لا جمعة ولا تشريق (ولا فطر ولا أضحى)[3] إلا في[4] مصر جامع»[5] ويجوز في مصلى المصر

---

(١) في (ش) زيادة (صلاة).

(٢) ن (ل ٣٠ أ) ش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.

(٤) ن (ل ٢٧ ب) ص.

(٥) روي هذا الحديث موقوفاً على علي ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ الزيلعي «غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي». نصب الراية ج٢ ص ١٩٥. فقد أخرج ابن أبي شيبة أثرين وكذلك عبد الرزاق والبيهقي في رواية: عن أبي عبد الرحمن السلمي ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بروايتين (ج٢ ص ١٠١):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قال علي: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة».

الرواية الثانية: بلفظ «عن علي قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»... وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بروايتين (ج٣ ص ١٦٨ رقم الحديث ٥١٧٦، ٥١٧٧):

الرواية الأولى: بلفظ «عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وكان يعد الأمصار البصرة، والكوفة، والمدينة والبحرين ومصر، والشام، والجزيرة وربما قال: اليمن واليمامة:

وأخرجه البيهقي في سننه (ج٣ ص ١٧٩) بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (ج٣ ص ٦١٧ الحديث ٥١٧٥). «عن الحارث عن علي بلفظ رواية البيهقي».

لاتصاله به[1] ولا يجوز (في القرى)[2]. (ولا تجوز)[3] إقامتها إلا للسلطان أو من أمره السلطان، لأن كل واحد يتقدم أو يقدم رجلاً فيؤدي[4] إلى المنازعة المبطلة للجمعة.

ومن شرائطها الوقت لأن الظهر واجب، إلا أنه جاز ركعتان بالحديث[5] في الوقت فيقتصر عليه حتى لو خرج وقت الظهر لا تجوز.

١٠٧ ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة، لأن القصر في الحضر بخلاف[6]، [7] الدليل فيقتصر على مورد النص كيف وقد قالت عائشة[8] ـ رضي الله عنها ـ: «إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة»[9].

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٤) في (ش) زيادة (ذلك).

(٥) لعله يقصد الحديث الذي أخرجه النسائي والبيهقي عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية النسائي في سننه (ج٣ ص ١١١): «قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ». قال النسائي: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر». لفظ رواية البيهقي في سننه (ج٣ ص ٢٠٠): «عن عمر قال: «صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وقال البيهقي: «ورواه يحيى القطان عن سفيان عن زبيد عن أبي ليلى عن الثقة عن عمر».

(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) ن (ل ٢٥ أ) ت.

(٨) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة (٦).

(٩) لم أجد في الكتب التي بين يدي أثراً يروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بهذا المعنى. وأخرج ابن أبي شيبة عن مكحول أنه انطلق حاجا فقدم بتبوك في يوم الجمعة فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب فقال مكحول: قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة». مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص ١٢٢. وأخرج البيهقي في سننه (ج٣ ص ١٩٦): عن سعيد بن جبير قال: «كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين».

ويخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة، ويخطب قائماً لأن السنة هكذا، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[1] ويكون على الطهارة لأنه في المسجد.

١٠٨ فإن اقتصر على (ذكر الله جاز[2]،[3] وقالا[3] لا بد من)[4] ذكر طويل يسمى خطبة لمواظبة النبي ـ عليه السلام ـ[5] ولقول عائشة[6] ـ رضي الله عنها ـ «إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة»[7] ولأبي حنيفة[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ أن الخطبة فعلة من الخطاب وهو ما يخاطب به وقد وجد ألا ترى أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ قال لذلك الأعرابي[11]: «بئس خطيب

---

(١) من الآية ١١، سورة الجمعة.

(٢) في هامش (ت) زيادة (عند أبي حنيفة).

(٣) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٠.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٥) يؤخذ من أحاديث كثيرة في ذكر خطبة الجمعة وما يتعلق بها ومنها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر، ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ رواية البخاري: قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب قائماً ثمّ يقعد ثمّ يقوم كما تفعلون الآن». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٠١ الحديث ٩٢٠. لفظ رواية مسلم: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب يوم الجمعة قائماً. ثمّ يجلس ثمّ يقوم. قال: كما يفعلون اليوم». وأخرج مسلم روايتين عن جابر بن سمرة:

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخطب قائماً. ثم يجلس. ثمّ يقوم فيخطب قائماً. فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. فقد، والله، صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: كانت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكّر النّاس». صحيح مسلم ج٢ ص ٥٨٩ الحديث ٨٦١ (٣٣) ٨٦٢ (٣٤، ٣٥).

(٦) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ انظر هامش الفقرة ٦.

(٧) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة السابقة ١٠٧.

(٨) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٠.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١١) ن (ل ٣٠ ب) ش.

القوم أنت»[١] ولم يوجد منه إلا قوله: «من أطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى»[١]. [٢](وإن)[٣] خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكره.

١٠٩ ومن شرائطها الجماعة، لأن (الاجتماع هو المقصود)[٤] ولذلك سميت[٥] جمعة وأقلهم ثلاثة سوى الإمام لأنها[٦] أقل الجمع، وعند أبي يوسف (ومحمد[٧] ـ رحمهما الله ـ)[٨] اثنان سوى الإمام لأن الكل جماعة.

ويجهر الإمام بالقراءة[٩] في الركعتين للتوارث[١٠] ....

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن عدي بن حاتم. فقد أخرجه مسلم وأحمد في رواية بلفظ: «أن رجلاً خطب عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله». صحيح مسلم ج٢ ص ٥٩٤ الحديث ٨٧٠ (٤٨). مسند أحمد ج٤ ص ٣٥٦. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦ الحديث رقم ٤٩٨١): بلفظ: «أن خطيباً خطب عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها، فقال: «قم» أو قال: «اذهب فبئس الخطيب أنت». وأخرجه النسائي في سننه (ج٦ ص ٩٠) بلفظ: «قال: تشهد رجلان عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بئس الخطيب أنت». الرواية الثانية لأحمد في مسنده (ج٤ ص ٣٧٩) بلفظ: «قال: جاء رجلان إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتشهد أحدهما فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بئس الخطيب أنت قم».

(٢) ن (ل ٢٨ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) في (ت، ش) (سمي).

(٦) كذا في (ص، ت) وفي هامش (ص) أيضاً و(ش) (لأنه).

(٧) انظر: المبسوط ج٢ ص ٢٤.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٩) كذا في (ش) وفي (ص) (لقراءته) وهو تصحيف وفي (ت) (بقراءته).

(١٠) أخرج مسلم ومالك وأبو داود والنسائي: فقد أخرج مسلم في صحيحه ثلاث روايات (ج٢ ص ٥٩٨، ٥٩٩ الحديث ٨٧٨ (٦٢، ٦٣)، ٨٧٩ (٦٤)): =

....

= **الرواية الأولى**: عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

الرواية الثانية: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الجمعة، سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

الرواية الثالثة: عن ابن عباس جاء فيها: «... وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين». وأخرج مالك وأبو داود: «أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، ماذا كان يقرأ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾». في رواية أبي داود «فقال» بدلاً من «قال». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ٨٣، ٨٤ الحديث ٢٤٢. سنن أبي داود ج١ ص ٣٩٣ الحديث ١١٢٣. وأخرج أبو داود أيضاً:

الرواية الثانية: «عن النعمان بن بشير أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في العيدين يوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ قال...».

الرواية الثالثة: عن ابن أبي رافع قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي ـ رضي الله عنه ـ يقرأ بهما بالكوفة قال: أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ بهما يوم الجمعة».

الرواية الرابعة: عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في صلاة الجمعة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. سنن أبي داود ج١ ص ٣٩٣ الحديث ١٢٢، ١١٢٤، ١١٢٥. وأخرج النسائي في سننه روايتين (ج٣ ص ١١٢):

الرواية الأولى: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، ماذا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ يوم الجمعة... وبقية الرواية مثل رواية مالك».

الرواية الثانية: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾...». وأخرج الترمذي في سننه (ج٢ ص ٤١٣، ٤١٤ رقم الحدث ٥٣٣) عن النعمان بن بشير جاء فيها بمثل المنقول في رواية مسلم الأولى واختلاف «كان النبي» بدلاً من «كان رسول». وأخرج ابن ماجة ثلاث روايات في سننه (ج١ ص ٣٥٥ الحديث ١١١٨ ـ ١١٢٠): =

وليس فيهما[1] قراءة سورة بعينها لإطلاق النص.

١١٠ ولا تجب الجمعة على مسافر[2] لأنه أسقط عنه شطر الصلاة فيسقط[3] هذا الوصف، ولا [تجب][4] على عبد[5] لاشتغاله بخدمة المولى ولا على مريض[6] (لئلا يؤدي)[7] إلى الحرج، ولا على امرأة[8]،[9] لئلا

= **الرواية الأولى**: عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى. وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾».

الرواية الثانية: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير: أخبرنا بأي شيء كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ يوم الجمعة، مع سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

الرواية الثالثة: عن أبي عنبة الخولاني: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

(١) في (ش) (فيها).

(٢) في (ش) (المسافر) وفي (ص) كتب (المسافر) ثمّ شطب على (الـ) التعريف.

(٣) في (ش) زيادة (عنه) بين السطرين.

(٤) سقطت من (ت، ش) وفي (ص) (يجب) وما أثبتناه هو الصحيح لعود الضمير إلى مؤنث.

(٥) في (ش) (العبد).

(٦) في (ش) (المريض).

(٧) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) في (ش) (المرأة).

(٩) أخرج أبو داود والدارقطني في رواية عن طارق ابن شهاب: فقد أخرجه أبو داود بلفظ: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض». قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمع منه شيئاً». وقد رواه البيهقي في سننه عن أبي داود بلفظه. سنن أبي داود ج١ ص ٢٨٠ الحديث ١٠٦٧. السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص ١٧٢. وأخرجه الدارقطني بلفظ: «الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربع: عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة». وفي رواية ثانية للدارقطني عن جابر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك...». سنن الدارقطني ج٢ ص ٣ الحديث (١، ٢).

يؤدي إلى الكشف، فإن[1] حضروا وصلوا[2] جاز عن[3] فرض الوقت لأن السقوط عنهم[4] للترفيه، فلو لم يجز عاد على موضوعه بالنقض.

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يئم في الجمعة، لكمال الأهلية.

١١١ وإن[5] صلى الظهر في منزله ـ ولا عذر به ـ قبل أن يصلي الإمام الجمعة يكره لأنه خالف الجماعة، ويجوز لأنه أتى بالفرض، وقال زفر[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ لا يجوز لأن فرضه الجمعة، ولنا[6] أن الفرض أحدهما[8] لوجود الدليل على كل واحد منهما قال الله[9] تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[10] وقال[11] (الله تعالى)[12]: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[13]،[14] والأفضل هو الجمعة، فإن توجه إلى الجمعة بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة[15] ـ (رحمه الله)[16] ـ بالسعي، وقالا[15]،[17] لا تبطل حتى يدخل مع

(١) في (ش) (وإن).
(٢) ن (ل ٢٦ أ) ت.
(٣) كذا في (ت) وهو الأولى وفي (ص، ش) (من).
(٤) في الحضور للجمعة.
(٥) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ش) زيادة (رجل).
(٦) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٢.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) ن (ل ٣١ أ) ش.
(٩) لفظ الجلالة (الله) لم يكتب في (ت).
(١٠) من الآية ٩، سورة الجمعة.
(١١) ن (ل ٢٨ ب) ص.
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٣) دلوك الشمس: غروبها. وقيل: إذا اصفرت ومالت للغروب، أو مالت للزوال. وقيل: دلوك الشمس من زوالها إلى الغروب. وقال الأزهري: والقول عندي أن دلوك الشمس زوالها نصف النهار. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٤١٢. تاج العروس ج٧ ص ١٣١.
(١٤) من الآية ٨، سورة الإسراء.
(١٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٣.
(١٦) سقطت من (ت).
(١٧) في (ش) (وعندهما).

الإمام، لأنه لم يقدر على الخلف بعد، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ أن الإقدام على الجمعة إبطال للظهر فصح[2] من حيث أن إبطال، ولأنه قدر على الجمعة معنى حيث أقدم والإمام في الجمعة بعد.

١١٢ ويكره أن يصلي المعذورون يوم الجمعة صلاة الظهر بجماعة، وكذا أهل السجن لإجماع الأمة على ترك يوم الجمعة مع أن المصر لا يخلو عن معذورين[3]، [4] لا يمكنهم إتيان الجامع.

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة[5] لقوله ـ عليه السلام ـ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[6] ....

---

(١) في (ت) (رحمة الله عليه).

(٢) في (ت) (فيصح).

(٣) في (ش) (المعذورين).

(٤) في (ت) (الذين).

(٥) زيادة من (ت) لدفع الالتباس.

(٦) من حديث رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب الروايات إلى اللفظ الذي ذكره المصنف رواية أحمد في مسنده (ج٢ ص ٢٣٨) جاء فيها: «. . . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». وأخرجه البخاري في روايتين: «جاء فيهما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «. . . فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١١٧ الحديث ٦٣٦، ص ٣٩٠ الحديث ٩٠٨. وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات منها (ج١ ص ٤٢٠ ـ ٤٢٢ الحديث ٦٠٢ (١٥١ ـ ١٥٤): في ثلاث روايات جاء فيهن بمثل المنقول من روايات البخاري.

الرواية الرابعة: جاء فيها: «. . . صل ما أدركت واقض ما سبقك». وأخرجه الترمذي في عدة روايات والنسائي وابن ماجة في رواية وأحمد في سبع روايات: جميعها باللفظ المنقول من رواية البخاري. وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في المشي إلى المساجد. فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم: أنه كان يهرول إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار. وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي. سنن الترمذي ج٢ ص ١٤٨، ١٤٩ الحديث ٣٢٧. سنن النسائي ج٢ ص ١١٤، ١١٥. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٥٥ الحديث ٧٧٥. مسند أحمد ج٢ ص ٢٣٧، =

فإن[1] أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة (عند أبي حنيفة وأبي يوسف)[2]، [3] وقال محمد[3] ـ (رحمه الله) ـ[4] إن أدرك (معه أكثر)[5] الركعة الثانية (بنى عليها)[6]، [7] الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، لأنه أدرك الجمعة حرمة لأركانها[8] فيجمع بينهما، ولهذا قلنا إنه يقعد في الركعتين لا محالة ويقرأ في الآخرين.

١١٣ وإذا خرج[9] الإمام يوم الجمعة ترك النّاس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته[10] (على قول)[11] ....

= ٢٣٩، ٢٧٠، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٥٢٩). وأخرجه أبو داود باللفظ المنقول من روايات البخاري أيضاً ثمّ قال: «كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري «وما فاتكم فأتموا» وقال ابن عيينة عن الزهري وحده «فاقضوا»... وأخرجه في رواية أيضاً جاء فيها: «... فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: «وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة» وليقض «وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. وأبو ذر روي عنه» فأتموا، واقضوا «واختلف عنه». انتهى. سنن أبي داود ج١ ص ١٥٦، ١٥٧ الحديث ٥٧٢، ٥٧٣. وفي رواية لأحمد في مسنده (ج٢ ص ٣٨٧): جاء فيها: «... فما أدرك فليصل وما فاته فليتم». وأخرج البخاري ومسلم وأحمد عن أبي قتادة: ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١١٦ الحديث ٦٣٥. وأخرجه مسلم وأحمد بلفظ: «... فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا». صحيح مسلم ج١ ص ٤٢١، ٤٢٢ الحديث ٦٠٣ (١٥٥). مسند أحمد ج٥ ص ٣٠٦.

(١) في (ت) (وإن).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش) وفي (ص) بين السطرين.
(٣) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٥.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٦) ما بين القوسين غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٧) ن (ل ٢٦ ب) ت.
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأركانا) وهو تصحيف.
(٩) ن (ل ٢٩ أ) ص، ن (ل ٣١ ب) ش.
(١٠) في (ت) (الخطبة).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عند).

أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا خرج الإمام يوم[٣] الجمعة فلا صلاة ولا كلام»[٤] (وعندهما[١] لا يحرم الكلام حتى يأخذ في الخطبة)[٥]، وإذا أذن المؤذن[٦] يوم الجمعة الأذان الأول ترك النّاس البيع[٧] وتوجهوا إلى الجمعة لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[٨]، فإذا[٩] صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن[٦] بين يدي المنبر فإذا فرغ من الخطبة أقاموا للسنة المتوارثة[١٠]،[١١].

---

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ٢٩.

(٢) سقطت من (ت). .

(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٠١) بعد أن أورد نصاً يماثل هذا النص: «قلت: غريب مرفوعاً». وقال البيهقي بعد أن أورد نصاً آخر يقاربه: «وهذا خطأ فاحش فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع». ورواه مالك في الموطأ (ص ٧٩٧٨ الحديث ٢٢٩): عن ابن شهاب [الزهري] قال: «فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام».

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٦) في (ت، ش) (المؤذنون).

(٧) في (ش) زيادة (والشراء).

(٨) من الآية٩، سورة الجمعة.

(٩) في (ت، ش) (وإذا).

(١٠) في (ش) زيادة (والله أعلم).

(١١) ما ورد من النصوص في الأذان بين يدي المنبر في الجمعة كثيرة فقد أخرج أصحاب الكتب الستة إلا مسلم: عن السائب بن يزيد. فقد أخرجه البخاري في عدة روايات منها رواية بلفظ: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلما كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثر النّاس زاد النداء الثالث على الزوراء». صحيح البخاري ج٢ ص ٣٩٣ الحديث ١٩٢. وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات منها: (ج١ ص ٢٨٥ الحديث ١٠٨٧) بلفظ: (أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلما كان خلافة عثمان وكثر النّاس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك». وأخرج الترمذي رواية في سننه (ج٢ ص ٣٩٢، ٢٩٣ الحديث ٥١٦) بلفظ: «كان الأذان =

....

= على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر: إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، . . . .». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ١٠١) بلفظ: «قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٣٥٩ الحديث رقم ١١٣٥) جاء فيه: «ما كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك. . .».

بـاب[1] العيدين

١١٤ يستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى[2] فرقاً بينه وبين يوم الصوم[3] ويغتسل ويتطيب (ويلبس أحسن ثيابه)[4] كذلك[5] السنة[6] ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في الطريق[7] جهراً[8] عند أبي حنيفة[9]

---

(١) في (ت) زيادة كلمة (صلاة).

(٢) في هامش (ت) زيادة (حتى يكون).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الفطر) وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ش) ويماثله في (ت) ملحقاً بالهامش (يستاك ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته).

(٥) في (ش) (كذا) وفي (ت) (هكذا).

(٦) الأحاديث في غسل العيد سبق أن أوردناها انظر: هامش الفقرة ٨. أما ما ورد في طعام الإنسان قبل الخروج إلى المصلى يوم العيد فقد أخرج البخاري والترمذي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». . . صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٤٦ الحديث ٩٥٣. وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح». وأخرج الترمذي أيضاً عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي». وقال الترمذي: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب». سنن الترمذي ج٢ ص ٤٢٦، ٤٢٧ الحديث ٥٤٢، ٥٤٣. وأخرج أحمد في مسنده (ج٣ ص ٢٨): «عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج. . .».

(٧) في (ش) (طريق المصلى).

(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنها المقصودة.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٩.

ـ (رحمه الله)[1] ـ وعندهما[2] يكبر، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[3] ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[4] ـ أنه من شعائر الدين فينبغي أن يكون على السكينة الوقار.

١١٥ ولا يتنفل قبل صلاة العيد[5] لحديث علي[6] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة[7] العيد فلم يتنفل قبله[8]»[9] (وروي أنه رأى رجلاً يتنفل قبل صلاة العيد)[10] فقيل له ألا[11]

---

(١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) من الآية ١٨٥، سورة البقرة.

(٤) ن (ل ٣٢ أ) ش.

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٢٤.

(٦) ن (ل ٢٩ ب) ص.

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) في هامش (ت) زيادة (ولا بعده).

(٩) أقرب الروايات إلى هذا النص ما نقله السيوطي في كتاب« جامع الأحاديث» وصاحب «كنز العمال» عن ابن راهوية والبزار وزاهر في «تحفة عيد الفطر». فعن العلاء بن بدر، قال: خرج علينا علي في يوم عيد فرأى ناساً يصلون فقال: يا أيها النّاس قد شهدنا نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مثل هذا اليوم، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد أو قبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا أنهي النّاس أن يصلوا قبل خروج الإمام؟ فقال: لا أريد أن أنهي عبداً إذا صلى، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ». جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل للسيوطي (ج٤ ص ١٣٤، ١٣٥ الحديث ٧٠٠٩). كنز العمال ج٨ ص ٦٣٨ الحديث ٣٤٥٠٨. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري ج٢ ص ٤٧٦ الحديث ٩٨٩. صحيح مسلم ج٢ ص ٦٠٦ الحديث ٨٩٠ (١٣). ومما يؤخذ على المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة أنه استدل بحديث علي وترك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتفق على صحته.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١١) ن (ل ٢٧ أ) ت.

تنهى؟ فقال أخشى أن أكون من (الذين قيل فيهم)[1] ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾[2]، [3]. فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى وقت[4] الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ أدى صلاة العيد في وقت صلاة[6] الضحى[7] حتى قال مشائخنا ـ (رحمهم

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الذي قيل فيه) ويماثله في (ش) (الذي نزل فيه).

(٢) الآيتان ٩، ١٠ سورة العلق.

(٣) فقد أخرج عبد الرّزاق أثرين في هذا المعنى.

الأول: عن شيخ من أهل البصرة قال سمعت العلاء بن زيد يقول: خرج علي يوم عيد فوجد النّاس يصلون قبل خروجه فقيل له: لو نهيتهم، فقال: ما أنا بالذي أنهى عبداً إذا صلاها، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو قال بما حضرنا».

الثاني: عن المنهال بن عمر عن رجل قد سماه قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبانة فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون، فقلنا ألا تناهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبداً إذا صلى، قال ثمّ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها». مصنف عبد الرزّاق ج٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣ الحديث ٥٦٠٥، ص ٢٧٦، ٢٧٧ الحديث ٥٦٢٦.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٦) سقطت من (ش).

(٧) أخرج أبو داود وابن ماجة عن يزيد بن خمير الرحبي: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص٢٩٥، ٢٩٦ الحديث رقم ١١٣٥) بلفظ: «قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع النّاس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج٣ ص ٣٣٢، ٣٣٣): «ورجال إسناده عن أبي داود ثقات». وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج١ ص ٤١٨ الحديث رقم ١٣١٧) بلفظ: «عن عبد الله بن بسر أنه خرج مع النّاس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح». وموقع الشاهد من هاتين الروايتين قوله «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» أي قد فرغنا ساعتنا من صلاتنا هذه الساعة أي حين وقت صلاة الضحى. كما جاء هذا المعنى في نيل الأوطار ج٣ ص ٣٣٣. نقلاً عن ابن رسلان. ومن الأحاديث في هذا الباب ما أروده الحافظ ابن حجر نقلاً من «كتاب الأضاحي» للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب =

الله)[1] إنها صلاة الضحى أديت بجماعة[2].

١١٦ ويصلي الإمام بالنّاس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام وثلاثاً بعدها، ثمّ يقرأ (فاتحة الكتاب)[3] وسورة ويكبر تكبيرة الركوع[4] ثمّ يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة فإذا فرغ منها كبر ثلاثاً وكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود[5] ـ (رضي الله عنه)[6]،[7] ـ (وهو اختيار علمائنا (رضوان الله عليهم أجمعين)[8] وعامة البلاد إنما [يعملون][9] اليوم بقول عبد الله بن

= قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح». تلخيص الحبير ج٢ ص ٨٩.

(١) زيادة من (ش).

(٢) لم أجد هذا القول في أي من الكتب التي بين يدي من كتب الحنفية، ولعله قوله أخذه مشافهة ممن أخذ العلم عنهم».

(٣) في (ت، ش) (الفاتحة).

(٤) في (ش) زيادة (فيركع).

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٥١.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أخرج عبد الرّزاق في «مصنفه» عن علقمة والأسود بن يزيد، أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً ـ [أي في عيد الفطر تسعاً وفي عيد الأضحى تسعاً] ـ أربعاً قبل القراءة، ثمّ كبر فركع، وفي الثانية، يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثمّ ركع». وفي رواية أخرى قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا ـ لعبد الله بن مسعود ـ فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً، ثمّ يقرأ، ثمّ يكبر، فيركع، ثمّ يقوم في الثانية، فيقرأ ثمّ يكبر أربعاً، بعد القراءة». مصنف عبد الرّزاق ج٣ ص ٢٩٣، ٢٩٤ الحديث ٥٦٨٦، والحديث ٥٦٨٧). ونقل الهيثمي عن الطبراني في «الكبير» عن كردوس قال: «كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ثمّ يقرأ ثمّ يكبر واحدة فيركع بها ثمّ يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثمّ يكبر أربعاً يركع بأحدهما». وعلق الهيثمي عليه بقوله: «ورجاله ثقات». مجمع الزوائد ج٢ ص ٢٠٥.

(٨) سقطت من (ش) وفي (ت) (رحمة الله عليهم).

(٩) في (ت، ش) (يعمل) وفي (ص) (يعملوا) ولعله سهو من النساخ.

عباس[1]، [2] ـ (رضي الله عنه)[3])[4]، وإنما رجح علماؤنا (رحمهم الله)[5] تكبير ابن مسعود[6] ـ رضي الله عنه ـ لما روي أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ لما صلى العيد أقبل عليهم بوجهه[8] وقال: «أربع كتكبير الجنائز لا يسهو»[9]، [10].

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ١٣.

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه روايتين (ج٢ ص ١٧٣): عن عطاء عن ابن عباس.
الرواية الأولى: بلفظ «أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة».
الرواية الثانية: بلفظ أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة، سبعاً في الأولى قبل القراءة وستاً في الآخرة». وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج٤ ص ٣٤٧): عن عطاء عن ابن عباس أيضاً ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى قبل القراءة وستاً في الآخرة بعد القراءة».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٥١.

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٨) في (ش) زيادة (الكريم).

(٩) الحديث ما بين القوسين في (ت، ش) على النحو التالي (أربع كأربع الجنائز لا تسهو فيهن)، وفي (ت) بدون كلمة (فيهن).

(١٠) لم أجد نصاً يماثل هذا النص، وأقرب النصوص إلى هذا ما رواه أبو داود وأحمد عن مكحول ـ رحمه الله ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٩٩ الحديث ١١٥٣) بلفظ: «قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة ابن اليمان: كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٤١٦): «قال: حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فقال كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الفطر والأضحى؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز، وصدقه حذيفة...». ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص ٢٠٥): عن الطبراني في الكبير: «عن عبد الله قال: التكبير في العيد أربعاً كالصلاة على الميت». وعلق عليه بقوله «ورجاله ثقات».

١١٧ والتكبير ذكر[١] مسنون فيفتتح[٢] به في الركعة[٣] الأولى، كالثناء ويختم به[٤] الركعة الأخيرة[٥] كالقنوت.

وعن ابن[٦] عباس[٧] - (رضي الله عنهما)[٨] - سبعاً وخمساً[٩]، وعنه سبعاً وستاً[١٠]، وعنه مثل قول ابن مسعود[١١]، [١٢] - رضي الله عنه - و[١٣] عن علي[١٤] - رضي الله عنه - يكبر في الفطر، إحدى عشرة تكبيرة، ستاً في الأولى وخمساً في الأخيرة و[١٥] يبدأ بالقراءة (في الركعتين)[١٦] وفي الأضحى يكبر[١٧] ....

---

(١) في صلب (ت) (فعل) وكتب فوقها ما أثبتناه.
(٢) ن (ل ٣٠ أ) ص.
(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(٤) في (ش) زيادة (في).
(٥) في (ش) (الثانية).
(٦) ن (ل ٣٢ ب) ش.
(٧) سبق ترجمته - رضي الله عنه - انظر هامش الفقرة (١٣).
(٨) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).
(٩) أخرج البيهقي في سننه (ج٣ ص ٢٨٨، ٢٨٩): عن عطاء قال: كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة». وعلق عليه البيهقي بقوله: «هذا إسناده صحيح».
(١٠) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.
(١١) سبق ترجمته - رضي الله عنه - انظر هامش الفقرة ٥١.
(١٢) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج٤ ص ٣٤٧): بلفظ: «عن عبد الله بن الحارث قال: صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين». وأخرج عبد الرّزاق في مصنفه هذه الرواية (ج٣ ص ٢٩٤، ص ٢٩٥ الحديث ٥٦٨٩: بلفظ: «عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً».
(١٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٤) سبق ترجمته - رضي الله عنه - انظر هامش الفقرة ٢٤.
(١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط أيضاً.
(١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٧) سقطت من (ت).

خمساً: ثلاثاً في الأولى[1] وثنتين في الأخيرة[1]، [2] ويبدأ بالقراءة فيهما[3].

١١٨ ويرفع يديه في تكبيرات العيد بالإجماع[4]، [5] ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم النّاس فيهما[6] صدقة الفطر، وأحكامها كذا السنة[7].

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) ن (ل ٢٧ ب) ت.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ١٧٣): «حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى ثلاثاً في الأولى وثنتين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين». وجاء في شرح معاني الآثار للطحاوي (ج٤ ص ٣٤٦) قوله: «حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، الطيالسي قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكبر في النحر، خمس تكبيرات ثلاثاً في الأولى وثنتين في الثانية، لا يوالي بين القراءتين فهكذا كان علي، ـ رضي الله عنه ـ يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك». انتهى.
وقد ذكر الطحاوي الأثر الذي يوضح عدد التكبيرات في الفطر بعد ذلك الأثر وبسنده بلفظ: «عن الحارث عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة، ثمّ يقرأ ثمّ يكبر خمساً، يركع بإحداهنّ ثمّ يقوم فيقرأ، ثمّ يكبر خمساً، يركع بإحداهنّ، ثمّ ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى نحواً مما ذكره أبو بكرة...».

(٤) في هامش (ت) زيادة (بين أصحابنا).

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٩، بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٧٧. وفيهما تفصيل.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيها) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود إلى مثنى.

(٧) الأحاديث الواردة في خطبة الإمام للعيد بعد الصلاة كثيرة رواها البخاري ومسلم وغيرهما: عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٥١ الحديث ٩٥٨. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٠٣، ٦٠٤ رقم الحديث ٨٨٥ (٤): بلفظ: «قال: شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. ثمّ قام متوكئاً على بلال. فأمر بتقوى الله. وحث على طاعته ووعظ النّاس وذكرهم. ثمّ مضى حتى أتى النساء فوعظهنّ وذكرهنّ...».

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الجماعة شرط، فإن غم الهلال على النّاس وشهد[1] عند الإمام (برؤية الهلال)[2] بعد الزوال صلى العيد من الغد، لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ: «[4] و[5] أضحاكم[6] يوم تضحون»[7] فإذا حدث عذر منع من الصلاة في اليوم الثاني لا يصلي بعده، لأن الضرورة في تأخيره عن اليوم الأول، مع أن وقته[8] اليوم الأول فقط، لاتحاد[9] يوم الفطر.

١١٩ ويستحب[10] يوم الأضحى الغسل والتطيب ويؤخر الأكل إلى ما بعد

---

(١) في (ت) (فشهدوا).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (برؤيته).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) في هامش (ت) زيادة (صومكم يوم تصومون).

(٥) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة وردت في لفظ الحديث.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وأضحيتكم) وما أثبتناه أولى لورودها في بعض روايات الحديث.

(٧) أخرج أبو داود في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون...». سنن أبي داود ج٢ ص ٢٩٧ الحديث ٢٣٢٤. وأخرج الترمذي روايتين (ج٣ ص ٧١ الحديث ٦٩٧، ص ١٥٦ الحديث ٨٠٢):
الرواية الأولى: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون». وعلق الترمذي على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث حسن غريب» وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم النّاس». انتهى.
الرواية الثانية: عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الفطر يوم يفطر النّاس والأضحى يوم يضحي النّاس». قال الترمذي: «سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم. يقول في حديثه: سمعت عائشة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

(٨) أي تأخير صلاة العيد عن اليوم الأول إنما هو للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فلا يؤخر عن اليوم الثاني.

(٩) أي لأنه يوم واحد.

(١٠) في (ش) زيادة (في).

الصلاة تحقيقاً لإجابة الضيافة من[1] الذبائح[2] ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[3] وقوله تعالى[4]: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[5] ويصلي ركعتين ويخطب بعدهما خطبتين يعلم النّاس فيهما[6] الأضحية وتكبير التشريق، ويصليها غداً وبعد غد إن كان عذر، لأن أيام النحر ثلاثة (أولها أفضلها)[7] كذا في آثار الصحابة[8] - (رضي الله عنهم)[9] ولا يصليها[10] في[11] الرابع.

١٢٠ وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة[12] العصر (من يوم)[13] النحر عند أبي حنيفة[14] ....

---

(١) ن (ل ٣٠ ب) ص.

(٢) ن (ل ٣٣ أ) ش.

(٣) من الآية ٢٠٣ سورة البقرة، وقد كتبت على النحو التالي (واذكروا الله في أيام معلومات) وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) من الآية ٢٨، سورة الحج، وقد كتبت على النحو التالي (في أيام معدودات) وهو خطأ.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيها) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود على مثنى.

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٨) أخرج مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ٣٢٥ الحديث ١٠٤٦. وأخرج البيهقي في سننه (ج٩ ص ٢٩٧): عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - قال: الذبح بعد النحر يومان». وأخرج أحمد في مسنده (ج٤ ص ٨٠) والطبراني في الأوسط عن مجمع الزوائد (ج٤ ص ٢٤، ٢٥): عن جبير بن مطعم من حديث طويل جاء فيه: «... وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح». وعلق عليه الهيثمي بقوله: ورجال أحمد وغيره ثقات».

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ش) (يصلي).

(١١) في (ش) زيادة (اليوم).

(١٢) زيادة من (ت، ش).

(١٣) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١٤) انظر: المبسوط ج٢ ص ٤٣.

ـ (رحمه الله)[1] وهو قول ابن[2] مسعود[3]، [4] ـ رضي الله عنه ـ وقالا[5] ـ (رحمهما الله)[6] ـ إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو قول علي[7] ـ رضي الله عنه ـ (وهما)[8] رجحا[9] قوله بالكثرة، والاحتياط في العبادات الأخذ بالأكثر، ولأبي حنيفة[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ أن الإخفاء

---

(١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

(٢) ن (ل ٢٨ أ) ت.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٥١.

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه روايتين (ج٢ ص ١٦٥، ٢٦٦)

الرواية الأولى: عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

الرواية الثانية: عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر». وأخرج الحاكم في المستدرك روايتين (ج١ ص ٢٩٩، ٣٠٠) بلفظ يخالف نص هاتين الروايتين.

الرواية الأولى: عن عمير بن سعيد قال قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

الرواية الثانية: أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد حدثنا أبي قال: «سمعت الأوزاعي وسئل عن التكبير يوم عرفة فقال يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق».

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ٤٣.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة أثرين في مصنفه (ج٢ ص ١٦٥)

الأولى: عن عاصم عن شقيق، وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر». انتهى.

الثاني: عن عمير بن سعيد عن علي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». وأخرج الحاكم في المستدرك (ج١ ص ٢٩٩): بسنده عن شقيق قال: «كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثمّ لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثمّ يكبر بعد العصر» انتهى.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٩) في (ش) (رجحنا) وفي (ت) (ورجحنا).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(١١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

أولى والجهر بخلاف الدليل (فالاحتياط بالأخذ)[1] بالأقل.

والتكبير عقيب الصلوات المفروضات [المؤديات بالجماعة. والأفضل في التكبير ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أفضل ما قلت وقالت الأنبياء من قبلي][2]: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» كذا[3]، السنة المروية[4]، [5]، [6].

---

(١) في (ش) (والاحتياط الأخذ).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، وجاء في أولها (المؤدات) بدلاً من (المؤديات) وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في (ت، ش) (كذلك).

(٤) في (ش) (المتوارثة).

(٥) ن (ل ٣٣ ب) ش.

(٦) لم أجد التكبير بالزيادة في أوله. وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ١٦٧): عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

باب صلاة الكسوف

١٢١ إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالنّاس ركعتين كهيئة النافلة[١] في كل ركعة ركوع واحد[٢]، وقال الشافعي[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ ركوعان، (وقد روي)[٥] كلاهما في الحديث[٦] وما قلناه أقيس.

---

(١) ن (ل ٣١ أ) ص.

(٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ٧٤.

(٣) انظر: الأم ج٢ ص ٧٤.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ويروى).

(٦) الحديث الذي ورد فيه صفة صلاة الكسوف كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحدة: ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٣١٠ الحديث رقم ١١٩٤) بلفظ: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يكد يركع، ثمّ ركع فلم يكد يرفع ثمّ رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك...». وأخرجه النسائي في سننه (ج٣ ص ١٤٩): بلفظ: «قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأطال القيام ثمّ ركع، فأطال الركوع، ثمّ رفع فأطال، قال شعبة: ـ وهو من رواة الحديث ـ وأحسبه قال في السجود نحو ذلك...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٢ ص ١٩٨) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام بالنّاس فقيل لا يركع، فركع، فقيل لا يرفع فرفع، فقيل لا يسجد، وسجد، فقيل لا يرفع، فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس».
وأما الأحاديث التي ورد فيها صفة صلاة الكسوف بركوعين فهي كثيرة جداً رويت في الصحيحين، وفي السنن وغيرهما منها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فقد أخرجه البخاري بلفظ: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنّاس فقام فأطال القيام، ثمّ ركع فأطال الركوع، ثمّ قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثمّ ركع =

ويطول القراءة فيها[1] ويخفى (عند أبي حنيفة[2]، ـ رضي الله عنه ـ)[3] وقالا[1] يجهر[4] اعتباراً بالجمعة[5] ولنا[6] قوله (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ «صلاة النهار عجماء[8]، [9]»[10] ....

= فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثمّ سجد فأطال السجود، ثمّ فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٢٩ الحديث ١٠٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص٦١٨ الحديث رقم ٩٠١ (١) بلفظ: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي فأطال القيام جداً، ثمّ ركع فأطال الركوع جداً، ثمّ رفع رأسه فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثمّ ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول، ثمّ سجد، ثمّ قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثمّ ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثمّ رفع رأسه فقام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثمّ ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول الأول ثم سجد. . .».

(١) في (ت، ش) (فيهما).

(٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ٧٦.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٤) في (ش) زيادة (القراءة).

(٥) في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه البخاري بلفظ: «جهر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبّر فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثمّ يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٤٩ الحديث رقم ١٦٠٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٢٠ الحديث رقم ٩٠١ (٥) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جهر في صلاة الخسوف بقراءته. فصلى أربع ركعات. في ركعتين وأربع سجدات».

(٦) المؤلف هنا يناصر ما ذهب إليه أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٨) في (ش) (صماء).

(٩) العجماء: البهيمة، وسميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم، والأعجم: من لا يفصح ولا يبين كلامه، وسميت صلاة النهار عجماء لأنه لا يجهر فيها بالقراءة وهو مجاز». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٨٧. تاج العروس ج٨ ص ٣٩١.

(١٠) لم أجد حديثاً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا وإنما وجدت أثرين =

(أي صماء)[1] ثمّ يدعو حتى تنجلي الشمس لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا رأيتم من هذه الإفزاع شيئاً[2]، فارغبوا[3] إلى الله تعالى بالدعاء»[4]، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي[5] الجمعة، فإن لم يحضر الإمام[6] لم يجتمع[7] النّاس

= أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١ ص ٩٦٤) عن الحسن البصري وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ:

الأثر الأول: قال: «حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: «صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك». انتهى.

الأثر الثاني: قال: «حدثنا شريك عن عبد الكريم قال: صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة فقال له: إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل لا تسمع أذنيك».

ونقل الحافظ عن النووي في «الخلاصة» قوله: «حديث: صلاة النهار عجماء» «باطل لا أصل له». نصب الراية ج٢ ص ١، ٢.

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) ويماثله في (ش) (أي عجماء).

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ت) (فافزعوا).

(٤) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد نصاً يقارب هذا النص: «قلت: غريب بهذا اللفظ». نصب الراية ج٢ ص ٢٣٥، ٢٣٦. وأخرج البخاري في روايتين ومسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه البخاري بروايتين:

الرواية الأولى: من حديث طويل جاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

الرواية الثانية: جاء فيها لفظ الرواية السابقة واختلاف «أنهما آيتان» بدلاً من «هما آيتان». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٣٣ الحديث ١٠٤٦، ص ٥٣٥ الحديث ١٠٤٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦١٩ الحديث رقم ٩٠١ (٣) جاء فيه: «... إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة». وأخرج البخاري أيضاً عن أبي موسى. جاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «... وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٤٥ الحديث ١٠٥٩.

(٥) في (ت، ش) زيادة (بهم).

(٦) في (ت) زيادة (و).

(٧) في (ت) (يجمع).

و[1] صلى[2] النّاس فرادى، لأن الاجتماع بدون الإمام يفضي إلى الشر.

وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد وحده لأن الاجتماع بالليل يشق[3] وليس في الكسوف خطبة[4].

---

(١) الواو سقطت من (ت، ش).

(٢) في (ش) (صلاها).

(٣) في (ت) زيادة (على النّاس).

(٤) ن (ل ٢٨ ب) ت.

بـاب الاستسقاء

١٢٢ قال أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى النّاس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء[٣] الدعاء والاستغفار، وقالا[١] ـ (رحمهما الله)[٤] ـ يصلي الإمام بالنّاس[٥] ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثمّ يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام[٥] رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم، [ذكر في كتاب الصلاة قول[٦] محمد[٧] ـ (رحمه الله][٨] ـ وحده)[٩] لحديث ابن عباس[١٠] ـ (رضي الله عنهما)[١١] ـ «أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٢] ـ صلى في الاستسقاء ركعتين»[١٣] ....

---

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ٧٦.
(٢) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).
(٣) ن (ل ٣٤ أ) ش.
(٤) زيادة من (ش).
(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها المقام.
(٦) ن (ل ٣١ أ) ص.
(٧) انظر: المبسوط ج٢ ص ٧٧.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ش).
(١٠) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ١٣.
(١١) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(١٣) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه أصحاب السنن: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٣٠٢ الحديث رقم ١١٦٥) بلفظ: «حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة، نحوه، قالا ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق، بن عبد الله بن كنانة، قال أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة، قال عثمان: ابن عقبة وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ـ =

و[1] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ (ما روي عن)[3] (رسول الله)[4] ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ «أنه خرج للاستسقاء[6] فلم يكن إلا الدعاء والتضرع»[7]

= صلى الله عليه وسلم ـ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، زاد عثمان: فرقى على المنبر، ثمّ اتفقا: ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد، قال أبو داود: والإخبار للنفيلي، والصواب ابن عتبة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٤٤٥ الحديث ٥٥٨) بلفظ: «حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: «أرسلني الوليد بن عقبة، وهو أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فأتيته، فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه؛ج٣ ص ١٥٦) بلفظ: «أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متضرعاً متواضعاً متبذلاً فلم يخطب نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٤٠٣ الحديث رقم ١٢٦٦): بلفظ: «حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء. فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ قال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متواضعاً متبذلاً، متخشعاً مترسلاً متضرعاً. فصلى ركعتين كما يصلي في العيد. ولم يخطب خطبتكم هذه.

(١) الواو سقطت من (ش).

(٢) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) وهامش (ت) (النبي).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٦) في (ش) (إلى الاستسقاء).

(٧) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٣٨) بعد أن أورد نصاً يقارب هذا النص: «قلت: أما استسقاؤه ـ عليه السلام ـ فصحيح ثابت وأما إنه لم يرو عنه =

فلما تركه مرة، وفعله أخرى دل[1] أنه ليس بواجب وبه يحتج أنه لا يقلب الرداء.

ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأن الخروج لطلب الرحمة وخروجهم ليس بسبب الرحمة.

= الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه.. وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه».

(١) في (ش) زيادة (عليه) وهي زيادة لا داعي لها.

باب قيام[1] رمضان

١٢٣ يستحب أن يصلى الإمام[2] بالجماعة[3] في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة بخمس ترويحات[4] في كل ترويحة تسليمتان، [(ويجلس بين)[5] كل ترويحتين مقدار ترويحة[6] (واحدة، ثمّ يوتر بهم)[7]،[8] ولا يصلي الوتر][9] (بجماعة في غير[10] رمضان)[11] للسنة المتوارثة[12]،[13].

---

(١) في (ت، ش) زيادة (شهر).

(٢) زيادة من (ت) وفي (ش) زيادة (النّاس).

(٣) في (ش) (بجماعة).

(٤) في (ش) زيادة (في).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ويقعد في).

(٦) في (ت) (الترويحة).

(٧) في هامش (ت) (ثمّ يصلي الوتر بجماعة).

(٨) هنا في (ت) موضع ذكرعبارة (للسنة المتوارثة).

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٠) في (ش) زيادة (شهر).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٢) في (ش) (المتواترة).

(١٣) لم أجد فيما بين يدي من الكتب نصوصاً بهذا المعنى، ولكنها حكاية حال لم يثبت خلافها. وجاء في نصب الراية (ج٢ ١٥٥): قوله: «ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان وعليه الإجماع».

بـاب صلاة الخوف

١٢٤ إذا اشتد الخوف جعل الإمام النّاس طائفتين، طائفة إلى[١] وجه[٢] العدو وطائفة خلفه فصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين[٣] فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى[٤] وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي[٥] بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلّم ولم ويسلموا وذهبوا[٦]،[٧] إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة[٨] وتشهدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا، إلى وجه العدو.

١٢٥ وإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين، (وبالثانية ركعتين)[٩] ويصلي بالطائفة الأولى (ركعتين من المغرب)[١٠] وبالثانية ركعة[١١] وهذا[١٢] ....

---

(١) في (ت) (في).
(٢) ن (ل ٣٤ ب) ش.
(٣) ن (ل ٢٩ أ) ت.
(٤) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.
(٥) في (ت) (فصلى).
(٦) في (ت) (ومضوا).
(٧) ن (ل ٣٢ أ) ص.
(٨) في (ش) زيادة (لأنهم لاحقون واللاحق لا يقرأ).
(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٠) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١١) في (ش) زيادة (واحدة).
(١٢) في (ش) (فهذا).

الوجه أولى عندنا[١] لأنه أوفق[٢] لظاهر الكتاب[٣].

ولا يجوز الصلاة مع المقاتلة لأنه عمل كثير[٤] ولو جاز[٥] لما أخر (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[٦] أربع صلوات يوم الخندق[٧] وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً وحداناً يومؤون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة للضرورة[٨].

---

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ٤٨.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وافق) وهو تصحيف.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾. من الآية ١٠٢، سورة النساء.

(٤) في هامش (ت) زيادة (وعند الشافعي يجوز) انظر: المهذب ج١ ص ١٠٧ وفيه تفصيل.

(٥) في (ش) زيادة (ذلك).

(٦) كذا في (ت، ش) ويماثله في (ص) (النبي ـ عليه السلام).

(٧) حديث تأخير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلوات يوم الخندق سبق تخريجه في الفقرة (٧٨). أما الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز الصلاة مع المقاتلة فهذا فيه نظر، لأن صلاة الخوف شرعت بعد يوم الخندق. فقد أخرج النسائي وأحمد والدارمي وغيرهم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج٢ ص ١٧): بلفظ: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الاشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل. . .». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٣ ص ٢٥، ٤٩):
الرواية الأولى: بلفظ «حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هوياً، وذلك قبل أن ينزل الله في القتال ما نزل. . .».
الرواية الثانية: جاء فيها بعد أن ذكر تأخير الصلوات وأداءها كما كان يصليها في وقتها: «. . . قال: وذلكم قبل أن ينزل الله في الصلاة ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. وأخرجه الدارمي في سننه (ج١ ص ٣٥٨) بلفظ: جاء فيه بعد تأخير الصلوات وأمره لبلال أن يقيم لكل صلاة ثمّ صلاة كل وقت فأحسن كما كان يصليها ثمّ قال: «. . . وذلك قبل أن ينزل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

(٨) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب[1] صلاة[2]، [3] الجنائز

١٢٦ إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن لأنه الأفضل[4] كما في القبر، ولقن الشهادتين لقوله ـ عليه السلام ـ: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»[5] فإذا مات شدو لحييه[6] (وغمضوا عينيه)[7]، [8] فإذا[9] أرادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة (ونزعوا ثيابه)[10] ووضؤوه، ولا يمضمض ولا يستنشق لأن إخراج الماء عنه[11] متعسر، ثمّ يفيضون الماء عليه ويجمر[12] سريره وتراً تعظيماً له.

---

(١) في (ش) (كتاب).

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) ن (ل ٣٥ أ) ش.

(٤) في (ت) تكرار (ألا) من هذه الكلمة في آخر السطر وأول السطر التالي.

(٥) أخرجه الجماعة عدا البخاري عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله». قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح». وزاد في رواية أبي داود كلمة «قول» بعد «موتاكم». وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: صحيح مسلم ج٢ ص ٦٣١ الحديث ٩١٦ (١)، ٩١٧ (٢). سنن الترمذي ج٣ ص ٢٩٧، ٢٩٨ الحديث ٩٧٦. سنن أبي داود ج٣ ص ١٩٠ الحديث ٣١١٧. سنن النسائي ج٤ ص ٥. سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٦٤ الحديث ١٤٤٤، ١٤٤٥.

(٦) وهي العظمان اللذان فيهما الأسنان. انظر: لسان العرب ج٥ ص٤٠١٦.

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٨) ن (ل ٣٢ ب) ص، ن (ل ٢٩ ب) ت.

(٩) في (ت، ش) (فإن).

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١١) في (ش) (منه).

(١٢) أي يبخر، يقال ثوب مُجْمر ومُجَمّر وأجمرت الثوب إذا بخرته بالطيب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٩٣. تاج العروس ج٣ ص ١٠٧.

١٢٧ ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض[١] فإن لم يكن فالماء القراح[٢]، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى[٣] تنقية وتطهيراً ثمّ يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التحت منه (ثمّ يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن[٤] الماء قد وصل إلى ما يلي التحت منه)[٥] ثمّ يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج منه شيء غسله، ولا يعيد غسله روي ذلك عن إبراهيم[٦] [٧] [٨] وفيه بداية بالميامن، وتنقية للميت وتحقيق للغسل.

١٢٨ ويجعل الحنوط[٩] في[١٠] رأسه ولحيته، والكافور[١١] على مساجده، لأن الطيب[١٢] ....

---

(١) الحرض: بضمة وبضمتين وقيل: بالفتح: شجر الأشنان تغسل به الأيدي والثياب وأفضله حرض اليمامة. انظر: تاج العروس ج٥ ص ١٨، ١٩.

(٢) بالفتح هو الماء الي لم يخالطه شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٦. تاج العروس ج٢ ص ٢٠٥.

(٣) بكسر الخاء وبفتحها: نوع من النبات يغسل به الرأس وغيره. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٠٤، ١٢٠٥. تاج العروس ج٨ ص ٢٨٢.

(٤) في (ص) (من) وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٦) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ انظر هامش الفقرة ٢٧.

(٧) وفي (ش) زيادة (وعطاء رحمهما الله).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٣ ص ٢٤٥) عن إبراهيم قال: «يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً في الأولى والثانية». وجاء في موسوعة فقه إبراهيم النخعي (ج٢ ص ٨٤٨) قوله: «. . . فإن سال عنه شيء مسحه. . .».

(٩) الحنوط: كصبور والحناط: ككتاب، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. يتكون عادة من مسك أو عنبر أو كافور وغيره من قصب هندي أو صندل مدقوق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٥٠. تاج العروس ج٥ ص ١٢١.

(١٠) في (ت) (على).

(١١) أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطالع. وقيل: نبات له نَور أبيض كنور الأقحوان. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٠١.

(١٢) في (ش) (التطيب).

سنة[1]، وأولى المواضع بالتطيب[2]، [3] المساجد.

والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب[4] (لأنه روي)[5] أن النبي (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ كفن في ثلاثة أثواب بيض[7] سحوليه[8]، وإن اقتصروا

---

(١) أخرج الحاكم (ج١ ص ٣٦١): عن هارون بن سعد، عن أبي وائل قال: «كان عند عليّ مسك فأوصى أن يحنط به قال: وقال عليّ وهو فضل حنوط رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ». أخرجه الحاكم ولم يعلق عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة (ج٣ ص ٢٥٧): «عن هارون بن سعد: أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وجاء في نصب الراية (ج٢ ص ٢٥٩): قول النووي عن هذا الحديث: «إسناده حسن». وأخرج الحاكم أيضاً (ج١ ص٣٥٥): عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذا جمّرتم الميت فأوتروا». وعلق الحاكم عليه قائلاً: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وجاء في حديث أم عطية الذي أخرجه أصحاب الكتب الستة: في قصة تغسيل إحدى بنات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: «... فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور...» هذا لفظ إحدى روايات البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ١٣١، ١٣٢ الحديث ١٢٥٨. صحيح مسلم ج٢ ص ٦٤٦، ٦٤٧ الحديث ٩٣٩ (٤٦).

(٢) في (ت، ش) (بالطيب).

(٣) ن (ل ٣٥ ب) ش.

(٤) في هامش (ت) زيادة (قميص وإزار ولفافة).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لما روي).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) يروى بفتح السين وبضمها، فالفتح منسوب إلى السّحول وهو القصار لأنه يسحلها، أي يغسلها. أو إلى سحول كصبور: موضع باليمن تنسج به الثياب السحولية، وأما بالضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن ـ وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع. وقيل: إن إسم القرية اليمانية سحول ـ بضم السين ـ. جامع الأصول ج١١، ٧٨، ٧٩. لسان العرب ج٣ ص ١٩٥٧. تاج العروس ج٧ ص ٣٧٣. وحديث تكفين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاث أثواب سحولية: أخرجه الأئمة الستة ومالك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهنّ قميص ولا عمامة». وفي رواية =

على ثوبين جاز لأن[١] المقصود هو الستر والإكرام و(أنه حاصل)[٢] وتلف[٣] اللفافة بالجانب[٤] الأيسر ثمّ بالجانب الأيمن، فإذا (أرادوا أن لا ينتشر)[٥] الكفن عنه عقوده.

١٢٩ وتكفن المرأة في خمسة أثواب لما[٦] روت أم عطية[٧] أن النبي -

---

= أخرى للبخاري ومالك والنسائي: بلفظ: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ١٣٥ الحديث ١٢٦٤، ص ١٤٠ الحديث ١٢٧٣. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٤٩ رقم الحديث ٥٢٣. سنن النسائي ج٤ ص٤ ص ٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٤٩، ٦٥٠ الحديث رقم ٩٤١ (٤٥)) بلفظ: «كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٣١٢ الحديث ٩٩٦) بلفظ: «قالت: كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ١٩٨ الحديث ٣١٥١) بمثل لفظ رواية الترمذي واختلاف «كفن رسول الله» بدلاً من «كفن النبي». الرواية الثانية للنسائي (ج٤ ص ٣٦): جاء فيها بمثل لفظ أبي داود وزيادة كلمة «كرسف» بعد كلمة «يمانية». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٤٧٢ الحديث ١٤٦٩) بلفظ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفن في...» وبقية الرواية مثل لفظ رواية الترمذي.

(١) ن (ل ٣٣ أ) ص.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أنه قد حصل) ويماثله في (ت) (قد حصل).

(٣) في (ت) (يلف).

(٤) في (ت) (من الجانب).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (خافوا أن ينتشر).

(٦) في (ش) زيادة (لما).

(٧) هي أم عطية واسمها نسيبة بنت الحارث الأنصاري أسلمت وبايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغزت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات تصنع لهم الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولعلها هي التي غسلت أختها أم كلثوم. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج٨ ص ٤٥٥، ٤٥٦. الإصابة ج١٣ ص ٢٥٣، ٢٥٤. الاستيعاب مع الإصابة ج١٣ ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(صلى الله عليه وسلم)[1] ـ كفن ابنته[2] في خمسة أثواب»[3].

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٢) في (ش) زيادة (رقية ـ رضي الله عنها ـ) وهذا موضع نظر، نقل **الحافظ الزيلعي** في نصب الراية (ج٢ ص ٢٥٩) قول المنذري في مختصره: «. . . **أن هذه القصة** في زينب. . .». وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه هي زينب كما في صحيح مسلم». ورواية مسلم المشار إليها (ج٢ ص ٦٤٨ الحديث ٩٣٩ (٤)): «عن أم عطية. قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اغسلنها وتراً. ثلاثاً أو خمساً. . .». ولم يرد في الحديث ذكر الكفن وإنما ورد فيه عدد مرات التغسيل.

ترجمة زينب: هي زينب بنت رسول الله محمد بن عبد الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، القرشية الهاشمية وأمها خديجة أم المؤمنين، وهي أبكر بناته، وأول من تزوج منهنّ نشأت وتزوجت قبل البعثة، وزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع وولدت له علياً وأمامة فمات علي صغيراً، وعاشت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتوفيت زينب ـ رضي الله عنها ـ في أول سنة ٨ هـ. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج٨ ص ٣٠ ـ ٣٦. الإصابة مع الاستيعاب ج١٢ ص ٢٧٣، ٢٧٤. الأعلام ج٣ ص ٦٧.

ترجمة رقية ـ رضي الله عنها ـ: «هي رقية بنت رسول الله ـ محمد ـ بن عبد الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ القرشية الهاشمية وأمها خديجة أم المؤمنين، ولدت ونشأت قبل البعثة كان تزوجها عتبة بن أبي لهب ثم طلقها بعد ظهور الإسلام ونزول قوله ـ تعالى ـ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ نزولاً على أمر والده، وأسلمت بعد إسلام أمها خديجة وتزوجها عثمان بن عفان، وهاجرت معه الهجرتين إلى الحبشة وهاجرت إلى المدينة وتوفيت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببدر في شهر رمضان. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج٨ ص ٣٦، ٣٧. الإصابة مع الاستيعاب ج١٢ ص ٢٧٣، ٢٧٤. الأعلام ج٣ ص ٦٧.

(٣) حديث أم عطية ورد فيه ذكر عدد مرات التغسيل ولم يرد فيه ذكر التكفين وقد ورد من حديث ليلى بنت قانف الثقفية. فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ٢٠٠ رقم الحديث ٣١٥٧) بلفظ: «قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحقاء، ثمّ الدرع، ثمّ الخمار، ثمّ الملحفة ثمّ أدرجت بعد في الثوب الآخرة، قالت: ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٦ ص ٣٨٠): بلفظ: =

(ويكون ذلك)[1]، [2] إزار، وقميص، وخمار وخرقة تربط بها[3] فوق[4] ثديها ولفافة، وإن[5] اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز[6]، ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح (شعر المرأة ولا لحية الرجل)[7] قالت عائشة[8] ـ رضي الله عنها ـ «علام تنصون ميتكم؟»[9].

ولا يقص ظفره ولا شعره لأنها تدفن معه.

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وتراً (تعظيماً له)[10] فإذا فرغوا منه صلوا عليه.

= قالت: كنت فيمن غَسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحقاء، ثمّ الدرع، ثمّ الخمار، ثمّ الملحفة، ثمّ أدرجت بعد في الثوب الآخرة قالت: ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً».

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) ن (ل ٣٠ أ) ت.

(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) في (ت، ش) (فإن).

(٦) في (ش) زيادة (ويكون الخمار فوق القميص تحت القميص).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (شعرها ولا لحيته).

(٨) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ انظر هامش الفقرة ٦.

(٩) يقال نصوت الرجل أنصوه نصواً، إذا مددت ناصيته ونصت المشاطة المرأة ونصتها فتنّصت، أرادت أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس وذلك بمنزلة الناصية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ٦٨. تاج العروس ج١٠ ص ٣٦٩. رواه عبد الرزاق في مصنفه (ج٣ ص ٤٣٧ الحديث ٦٢٣٢): عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها، فقالت: علام تنصون ميتكم؟». وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» ذكر ذلك الحافظ الزيلعي. نصب الراية ج٢ ص ٢٦٠. وأورده أيضاً ابن الأثير الجزري في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٥ ص٦٨) بلفظ: «في حديث عائشة: سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت: «علام تنصون ميتكم».

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) والواضح أنها من أسلوب المؤلف لتكرارها فيما سبق.

١٣٠ وأولى النّاس بالصلاة[١] الإمام[٢] إن حضر، لأن له الولاية، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي[٣]، لأنه رضي بإمامته في[٤] حياته، (ثمّ الولي)[٥] فإن[٦]، [٧] صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي لأنه لم يجز بدون الولي لحقه، فإن[٨] صلى الولي لا يعاد[٩] لأنه لو جاز إعادة صلاة الجناز لصلينا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن[١٠] دفن الميت ولم يصلي عليه صلى على قبره[١١]، [١٢] ما لم ينتفخ[١٣] لأن الصلاة على (الميت المسلم)[١٤] واجبه[١٥].

---

(١) في (ت) زيادة (عليه).

(٢) في صلب (ت) (السلطان) وكتب فوقها بخط صغير ما أثبتناه.

(٣) في (ص، ت) كتب (ثم الولي) وموقعها هنا خطأ ومكانها الصحيح سيأتي بعد خمس كلمات.

(٤) في (ت) زيادة (حال).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) موقعها قبل ذلك وقد أشرنا إليه.

(٦) في (ش) (وإن).

(٧) ن (ل ٣٦ ب) ش.

(٨) في (ش) (وإن).

(٩) في (ش) (تعاد).

(١٠) في (ت) (فإن).

(١١) ن (ل ٣٣ ب) ص.

(١٢) في هامش (ش) زيادة (إلى ثلاثة أيام وفي رواية أخرى).

(١٣) سقطت من (ت) وفي (ش) (يتفسخ).

(١٤) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٥) يؤخذ هذا الحكم من مجموع نصوص نذكر بعضاً منها:

أولاً: الأحاديث الصحيحة التي أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما في قصة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحابته على النجاشي. منها: عن عطاء أنه سمع جابراً بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلمّ فصلوا عليه. قال: فصففنا، فصلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه ونحن صفوف». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ١٨٦ الحديث ١٣٢٠. صحيح مسلم ج٢ ص ٦٥٧ الحديث ٩٥٢ (٦٤ ـ ٦٦).

ثانياً: وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أن أسود =

١٣١ والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله ـ تعالى[١] ـ عقيبها ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ ثمّ يكبر الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثمّ يكبر الرابعة ويسلم، (وقد)[٣] اجتمعت الصحابة ـ (رضي الله عنهم)[٤] ـ على أربع تكبيرات حتى قال عمر[٥] ـ رضي الله عنه ـ

= ـ رجل أو امرأة ـ كان يقمّ المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا إنه كان كذا وكذا ـ قصته ـ قال: فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره، فأتى قبره فصلى عليه». هذا لفظ إحدى روايات البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٠٤، ٢٠٥ الحديث ١٣٣٧. صحيح مسلم ج٢ ص ٦٥٩ الحديث ٩٥٦ (٧١).

ثالثاً: وتقدم في هامش الفقرة (٦٧) حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارقطني وفيه: «... صلوا على كل بر وفاجر...».

رابعاً: وأخرج الدارقطني عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله....».

خامساً: حديث الغال الذي أخرجه أبو داود (ج٣ ص ٦٨ الحديث ٢٧١٠) والنسائي (ج١ ص ٢٧٨) وابن ماجة (ج٢ ص ٩٥٠ الحديث ٢٨٤٨) وأحمد (ج٥ ص ١٩٢) عن زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أن رجلاً من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال «إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين». هذا لفظ أبي داود.

سادساً: وحديث صاحب الدين الذي أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٣٧٢ الحديث ١٠٦٩) والنسائي (ج٤ ص ٦٥) عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتي برجل ليصلي عليه فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا» قال قتادة: هو عليّ. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوفاء؟ قال: بالوفاء. فصلى عليه». هذا لفظ الترمذي وقال: «حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح».

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت)(عليه السلام).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فقد).

(٤) زيادة من (ش).

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٢).

«أربع كأربع الظهر»[1] ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لأنه لا يؤمن من تلوث المسجد، وإذا[2] حملوه على سريره[3] أخذوه بقوائمه الأربع تعظيماً له لا كما يحمل الأحمال[4].

١٣٢ ويمشون به مسرعين دون الخبب[5]، لأن السنة هو التعجيل[6] فإذا بلغوا إلى قبره كره للنّاس أن يجلسوا قبل أن يوضع من أعناق الرجال[7]،

---

(١) أخرج الطحاوي عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جمع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألهم عن التكبير على الجنازة فأخبر كل واحد منهم بما رأى، وبما سمع، فجمعهم عمر ـ رضي الله عنه ـ على أربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر». شرح معاني الآثار للطحاوي ج١ ص ٤٩٩.

(٢) في (ت، ش) (فإذا).

(٣) في (ش) (سرير).

(٤) ن (ل ٣٠ ب) ت.

(٥) الخبب: محركة نوع من العدو، وهو الإسراع في المشي وهو الرمل.

(٦) روى البخاري ومسلم في روايتين وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية البخاري: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ١٨٢، ١٨٣ الحديث ١٣١٥. وأخرجه مسلم في روايتين:

الرواية الأولى: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير (لعله قال) تقدمونها عليه. وإن تك غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم».

الرواية الثانية: «قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم». صحيح مسلم ج٢ ص ٦٥١، ٦٥٢ الحديث ٩٤٤ (٥٠، ٥١).

(٧) أخرج البخاري ومسلم أحاديث في ذلك: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية البخاري: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ١٧٨ الحديث رقم ١٣١٠. لفظ رواية مسلم: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع». صحيح مسلم ج٢ ص ٦٦٠ الحديث ٩٥٩ (٧٦).

موافقة للذين يحملون الجنازة، واستعداداً لإعانتهم ويحفر القبر ويلحد للحديث المرفوع «اللحد لنا والشق لغيرنا»[١].

١٣٣ ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة[٢] فإذا[٣] وضع في لحده قال الذي يضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»[٤].

ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة لأنها[٥] ....

---

(١) أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: بهذا اللفظ. وأخرجه ابن ماجة برواية أخرى عن جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ أيضاً. قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣١٢ الحديث ٣٢٠٨. سنن الترمذي ج٣ ص ٣٥٤ الحديث ١٠٤٥. سنن النسائي ج٤ ص ٨٠. سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٩٦ الحديث ١٥٥٤، ١٥٥٥. وأخرج أحمد في مسنده هذا اللفظ في ثلاث روايات عن جرير بن عبد الله البجلي.

الرواية الأولى والثانية: جاء في آخر قصة الرجل الذي وقصه بعيره. في الأولى بلفظ أصحاب السنن والثانية بلفظ: قال: فقال [صلى الله عليه وسلم] الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا».

الرواية الثالثة: بلفظ «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللحد لنا والشق لأهل الكتاب». مسند أحمد ج٤ ص ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣.

(٢) ن (ل ٣٦ ب) ش.

(٣) في (ش) (وإذا).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه (ج١ ص ص ٤٩٤، ٤٩٥ الحديث ١٥٥٠): «قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»...». وأخرجه الترمذي في سنده «أبو خالد الأحمر «(ج٣ ص ٣٥٥ الحديث ١٠٤٦): بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أدخل الميت القبر (وقال خالد أبو مرة: إذا وضع الميت في لحده) قال مرة: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله». وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ٢١٤ الحديث ٣٢١٣): بلفظ: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ...».

(٥) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.

عقدت[١] لئلا[٢] ينتشر الكفن[٣] ويسوي اللبن عليه، ويكره الآجر والخشب لأنهما للبقاء والقبر للبلاء والفناء، ولا[٤] بأس بالقصب، ثمّ يهال التراب عليه ويسنم[٥] القبر ولا يسطح، أخبر من رأى قبر النبي[٦] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٧] ـ مسنماً[٨].

ومن استهل[٩] بعد الولادة سمى، وغسل، وصلي عليه، لأنه حيّ كسائر الأحياء، وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه لأنه أقرب إلى غير المكلفين.

---

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة أيضاً.

(٢) في (ت، ش) (كيلا).

(٣) في (ت) (عليه).

(٤) ن (ل ٣٤ أ) ص.

(٥) سنم الإناء: ملأه حتى صار فوقه كالسنام. وكل شيء علا شيئاً فقد تسنمه، والتسنيم في القبور ضد التسطيح. انظر: تاج العروس ج٨ ص ٣٤٩.

(٦) في (ت) (رسول الله).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٨) قال ابن سعد في كتابه «الطبقات الكبرى (ج٢ ص ٣٠٦، ٣٠٧): «أخبرنا سعيد بن محمد الوراق الثقفي عن سفيان بن دينار قال: رأيت قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر مسنمة». وفي رواية أخرى له بسنده عن حماد عن إبراهيم «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل على قبره شيء مرتفع من الأرض حتى يعرف أنه قبر». وفي رواية ثالثة: «قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثني الحسن بن عمارة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: كان قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر مسنمة عليها نقل».

(٩) الإهلال رفع الصوت، واستهلال الصبي: تصويته عند ولادته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٢٧١. تاج العروس ج٨ ص ١٧١.

باب الشهيد

١٣٤ الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة[١] أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب[٢] بقتله دية، لأنه في معنى شهداء أحد وقال فيهم[٣] النبي - (صلى الله عليه وسلم)[٤] -: «زملوهم[٥] بكلومهم[٦] ودمائهم فأيما[٧] جريح يجرح في سبيل الله تعالى[٨] (إلا ويجيء)[٩] يوم القيامة وأوداجه[١٠]، [١١] تشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك»[١٢] فيصلى[١٣] عليه عندنا[١٤] ولا يغسل.

---

(١) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٢) في (ت) (تجب).
(٣) في (ش) تأخير كلمة (فيهم) بعد كلمة (وسلم).
(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٥) زمّل: بثوبه إذا التف به، والتزميل: التلفف بالثوب وزملوهم بثيابهم أي لفوهم فيها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣١٣. لسان العرب ج٣ ص ١٨٦٣.
(٦) الكلم: بالفتح الجرح والجمع كلوم وكلام. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١٩٩. لسان العرب ج٥ ص ٣٩٢٣.
(٧) في (ش) (فإنه ما من).
(٨) زيادة من (ش).
(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٠) واحدها: ودج بالتحريج، وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، وقيل: الدوجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ويسارها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٦٥. لسان العرب ج٦ ص ٩٣، ٤.
(١١) ن (ل ٣١ أ) ت.
(١٢) أخرجه النسائي في سننه (ج٤ ص ٧٨): عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقتلى أحد: زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم وريحه ريح المسك».
(١٣) في (ت، ش) (ويصلي).
(١٤) انظر: المبسوط ج٢ ص ٤٩.

١٣٥ وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ وكذلك الصبي، وقالا[١] لا يغسلان لإطلاق الحديث في شهداء أحد[٣] ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٤] ـ حديث غسل الملائكة (ـ عليهم السلام ـ وهو)[٥] حنظلة[٦]،[٧] ـ (رضي الله عنه)[٨] ـ (حين استشهد وهو كان جنباً[٩])[١٠] ولأن شهداء أحد كفر القتل عنهم الذنوب[١١]،[١٢] (لقوله ـ عليه السلام ـ: «السيف محاء

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ٥٤،
(٢) بدائع الصنائع ج١ ص ٣٢٢.
(٣) وهو الحديث الذي أخرجه النسائي وذكر في الفقرة السابقة.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة.
(٦) سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٧) هو حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي المدني، وكان أبو عامر يعرف في الجاهلية بالراهب. وحنظلة ـ رضي الله عنه ـ من كرام الصحابة وفضلائهم آخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين شماس بن عفان، استشهد في غزوة أحد سنة ٣ هـ وهو جنب فغسلته الملائكة، لمبادرته للمعركة ولم يغتسل كيلا يتأخر. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٣ ص ٢٤٥. أسد الغابة ج٢ ص ٥٩، ٦٠. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٧٠، ١٧١.
(٨) زيادة من (ت، ش).
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٠) روى الحاكم في المستدرك (ج٣ ص ٢٠٤، ٢٠٥): عن يحيى بن عباد بن عبد الله [ابن الزبير] عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا صاحبته فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك غسلته الملائكة». وعلق الحاكم على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وأخرج البيهقي في سننه (ج٤ ص ١١٥): عن عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أن صاحبكم تغسله يعني حنظلة فسألوا أهله ما شأنه؟ فسألت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لذلك غسلته الملائكة».
(١١) في (ش) (ذنوبهم).
(١٢) هذا استشهاد لأبي حنيفة يدفع به استدلال الصاحبين بإطلاق الحديث.

للذنوب»)[1]، [2] وليس الصبي في معناهم.

١٣٦ ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع[3] ثيابه، وينزع[4] عنه الفرو[5] والخف، والحشو[6] والسلاح ومن أرتث[7] غسل، لحديث السعدين[8]، [9]

---

(١) ما بين القوسين الكبيرين زيادة من (ش).

(٢) أقرب الأحاديث إلى هذا النص ما جاء في حديث أخرجه الدارمي في سننه وأحمد في مسنده: عن عتبة بن عبد السلمي ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه الدارمي في سننه (ج٢ ص ٢٠٦، ٢٠٧. بلفظ «... ومؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً جاهد بنفسه وماله في سبيل الله إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه مصمصة محت ذنوبه وخطاياه إن السيف محاء للخطايا وأدخل...». قال الدارمي: يقال للثوب إذا غسل مصمص. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ١٨٥، ١٨٦): بلفظ «... ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل محيت ذنوبه وخطاياه، أن السيف محاء الخطايا وأدخل من أي أبواب الجنة شاء...».

(٣) في (ش) زيادة (عنه).

(٤) ن (ل ٢٤ ب) ص.

(٥) هو لباس معروف كالجبة عليها وبر أو صوف، والجمع فراء، وهي من جلود حيوانات تدبغ فتخاط وتلبس اتقاءً. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤٠٦. تاج العروس ج١٠ ص ٣٧٨.

(٦) هو ما يملىء به الوسادة والفراش وغيرها كالقطن ونحوه والمستحاضة تحتشي بالقطن لتحبس الدم، وسمي القطن حشوا، لأن الفرش تحشى به. انظر؛ لسان العرب ج٢ ص ٨٩٠. تاج العروس ج١٠ ص ٨٩.

(٧) وضح ابن الأثير الجزري معنى الأرتثات بقوله: «أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح... وأصل اللفظة من الرث: الثوب الخلق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٩٥. لسان العرب ج٣ ص ١٥٨٠. وسيورد المؤلف معناها في بداية الفقرة التالية.

(٨) في (ش) (السعيدين) وهو خطأ.

(٩) وهما: سعد بن الربيع، وسعد بن معاذ ـ رضي الله عنهما ـ ترجمة سعد بن الربيع: هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الخزرجي الأنصاري أحد نقباء الأنصار. شهد بيعة العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً واستشهد يوم أحد آخى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فعرض على عبد الرحمن أن يناصفه أهله. أسد الغابة ج٢ ص ٢٧٧، ٢٧٨. الإصابة مع =

والخليفتين[1] فإن سعد[2] بن الربيع[3] وعثمان (بن عفان)[4] ـ (رضي الله عنهما)[5] ـ لم يرثا فلم يغسلا[6]، ....

= الاستيعاب ج٤ ص ١٤٤، ١٤٥. ترجمة سعد بن معاذ: هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس، أوسي، أنصاري من فضلاء الصحابة وأبطالهم وهو سيد الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر وثبت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم أحد حين ولى الناس وقد رمي بسهم يوم الخندق مات بعد شهر من أثر جرحه، سنة ٥ هـ وعمره ٣٧ سنة وحزن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حزناً شديداً، وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ». طبقات ابن سعد ج٣ ص ٤٢٠ ـ ٤٣٦. الإصابة مع الاستيعاب ج٤ ص ١٧١، ١٧٢ ترجمة رقم (٣١٩٧). الأعلام ج٣ ص ٨٨.

(١) وهما: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ. وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سبق ترجمته انظر هامش الفقرة (٤٣).

ترجمة عثمان بن عفان: هو أبو عبد الله وقيل أبو عمر عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي أمير المؤمنيين ثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين للإسلام، جهز نصف جيش العسرة بماله، وفي عهده امتدت الفتوحات الإسلامية، وأتم جمع القرآن وعمل على توسعة الحرمين المكي والمدني، وهو من المعمرين فقد ولد ـ رضي الله عنه ـ بعد عام الفيل بست سنوات وقتل شهيداً في شهر ذي الحجة سنة ٣٥ هـ وأخباره وفضائله كثيرة. أسد الغابة ج٣ ص ٣٧٦ ـ ٣٨٤. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٣٩١ ـ ٣٩٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٣٢١ ـ ٣٢٥.

(٢) في (ش) (سعيد) وهو خطأ.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش هذه الفقرة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٥) زيادة من (ت، ش).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أخبره «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد. . . وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا». صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٣٧٤ الحديث ٤٠٧٩. وسعد بن الربيع من شهداء أحد كما ذكره الواقدي وابن هشام. انظر: المغازي للواقدي ج١ ص ٣٠٢. السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص ١٣٢. أما أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ لما استشهد فإنه غسل وصلى عليه على الصحيح ـ كما ذكره ذلك ابن كثير حيث قال: «. . . حملوه على باب بعدما =

وعمر[1]، وسعد[2] بن معاذ[3] ـ (رضي الله عنهما)[4] ـ أرتثا فغسلا[5]،[6].

١٣٧ والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة (وهو حيٌّ)[7].

ومن قتل في حد أو[8] قصاص غسل وصلي عليه، لأنه ليس في معنى شهداء أحد، ومن قتل من البغاة و[9] قطاع الطريق لم يصلى عليه لأن علياً[10] ـ رضي الله عنه ـ لم يصل على البغاة[11]،[12].

= غسلوه وكفنوه وزعم بعضهم أنه لم يغسل ولم يكفن والصحيح الأول...». انظر: البداية والنهاية ج٧ ص ١٩١.

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة (٤٣).

(٢) في (ش) (سعيد) وهو خطأ.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش هذه الفقرة.

(٤) غير واضحة في (ت) لوجود بياض.

(٥) في (ش) (وغسلا).

(٦) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما استشهد غسل وكفن: فقد أسند ابن سعد، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب غسل وكفن، وصلى عليه وكان شهيداً. انظر: طبقات ابن سعد ج٣ ص ٣٦٦. وأسند الواقدي رواية عن غسل وتكفين سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيها: «... قالوا: ثمّ أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يغسل... فغسل بالماء الأولى والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور ثمّ كفن في ثلاثة أثواب صحارية، وأدرج فيها إدراجاً...». انظر: المغازي للواقدي ج٢ ص ٥٢٧.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.

(٨) في (ش) زيادة (في) وهي زيادة فيها تكرار.

(٩) في (ت، ش) (أو).

(١٠) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٢٤.

(١١) لم أجد فيما بين يدي من الكتب أثراً ينص على أن علياً لم يصل على البغاة. وجاء في نصب الراية قوله: روي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ لم يصل على البغاة، قلت: غريب، وذكر ابن سعد في «الطبقات» قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة» انتهى. انظر: نصب الراية ج٢ ص ٣١٩. الطبقات الكبرى ج٣ ص ٣٢، ٣٣.

(١٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).

بـاب الصلاة في الكعبة[1]

١٣٨ الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها لأنه ولي وجهه شطر المسجد الحرام[2]، فإن صلى الإمام بجماعة فجعل[3] بعضهم ظهره إلى[4] ظهر الإمام جاز، لأنه مستقبل شطر المسجد الحرام، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لا يجوز لوجود تقدمه على الإمام.

١٣٩ وإذا[5] صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق النّاس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام[6] لأنه لا[7] يظهر التقدم باختلاف المتوجه إليه، إذ التقدم يكون بالنسبة الواحدة.

ومن صلى على ظهر الكعبة يجوز[8] لأنه توجه نحو هذه البقعة، والمتوجه إليه تلك البقعة المحدودة إلى السماء ألا ترى أنه لو صلى على جبل أعلى من حيطان الكعبة يجوز[9].

---

(١) ن (ل ٣٠ ب) ش.

(٢) قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ من الآية ١٤٤، سورة البقرة. ومن الآية ١٥٠ سورة البقرة.

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) ن (ل ٣١ ب) ت.

(٥) في (ش) (وإن).

(٦) ن (ل ٣٥ أ) ص.

(٧) في (ش) (لم).

(٨) في (ش) (جاز).

(٩) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب الزكاة






كتاب الزكاة

١٤٠ الزكاة واجبة على الحر المسلم، (البالغ، العاقل)[١] إذا ملك نصابا كاملا[٢] (ملكاً تاماً)[٣]، وحال عليه الحول ولا تجب على صبي[٤] ولا مجنون عندنا[٥] خلافاً للشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ له قوله ـ عليه السلام ـ: «من ولي يتيماً فليزك ماله»[٨] ولنا أنها[٩]،[١٠] عبادة فلا تجب على (الصبي والمجنون)[١١] (كالصوم والصلاة)[١٢]. ولا تجب على المكاتب، لقوله ـ عليه السلام ـ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى[١٣]»[١٤]، ....

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) أخرت هذه الكلمة في (ش) بعد كلمة (تاما).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) في (ش) (الصبي).

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٦٢.

(٦) انظر: الأم ج٢ ص ٢٣.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) أقرب الأحاديث إلى هذا ما رواه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢٣، ٢٤ الحديث ٦٤١): عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتّجر فيه. ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». قال الترمذي: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي سنده مقال. لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

(٩) في (ش) (أن الزكاة) وفي (ت) (أنه).

(١٠) ن (ل ٣٨ أ) ش.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عليهما).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة وفي هامش (ت) زيادة (قياساً على الصوم والصلاة).

(١٣) كتبت في جميع النسخ (غناً) والصواب ما أثبتناه. انظر لسان العرب ج٥ ص ٣٣٠٨، ٣٣٠٩.

(١٤) رواه البخاري تعليقاً بهذا اللفظ. وأخرج البخاري وأحمد في روايتين عن أبي =

ولا غنى[1] إلا بالملك، ولا ملك للمكاتب لأنه[2] في رقبه[3] المال.

١٤١ ومن كان عليه دين يحيط بماله لا زكاة عليه عندنا[4] وقال الشافعي[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ يجب لإطلاق النصوص، ولنا: أنه مشغول بالحاجة[7]،[8] الأصلية وهو دفع الهلاك (عن نفسه)[9] (فلا يجب)[10] عليه كثياب البذلة[11] والمهنة. وليس في دور السكنى[12] وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة لأنها غير فاضلة (عن الحاجة الأصلية)[13] ....

= هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول». صحيح البخاري ج٣ ص ٢٩٤ الحديث ١٤٢٦. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٢ ص ٢٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥).
الرواية الأولى: جاء فيها اللفظ الذي أورده المصنف.
الرواية الثانية: بلفظ «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الصدقة عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال يحيى [أحد رواة الحديث] مرة لا صدقة إلا من ظهر غنى». وأخرجه البخاري في رواية أخرى عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى». صحيح البخاري ج٣ ص ٢٩٤ الحديث ١٤٢٧.

(١) كتبت في جميع النسخ (غناً) والصواب ما أثبتناه. انظر لسان العرب ج٥ ص ٣٣٠٨، ٣٣٠٩.
(٢) زيادة من (ت).
(٣) في (ت) (رقبته).
(٤) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٦٠.
(٥) انظر: الأم ج٢ ص ١٦٠.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (ش) (بحاجته).
(٨) ن (ل ٣٢ أ) ت.
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت).
(١٠) في (ش) (فلا تجب) وفي (ت) (ولا تجب).
(١١) هو ما يلبس ويمتهن ولا يصان من الثياب. انظر: لسان العرب ج١ ص ١٣٨. تاج العروس ج٧ ص ٢٢٤، ٢٢٥.
(١٢) ن (ل ٣٥ ب) ص.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

وقال[١] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢]: «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق»[٣].

١٤٢ ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب لأن العبادة[٤] لا تجوز إلا بالإخلاص قال الله[٥] تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٦]،[٧] ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي

---

(١) في (ش) زيادة (النبي).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٣) من حديث أخرجه ابن ماجة وأحمد في عدة روايات عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه ابن ماجة في سننه بروايتين (ج١ ص ٥٧٠ الحديث ١٧٩٠، ص ٥٧٩ الحديث ١٨١٣):

الرواية الأولى: بلفظ «إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق...».

الرواية الثانية: بلفظ «تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج١ ص ٩٢، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨):

الرواية الأولى والثانية: جاء فيهما: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق....

الرواية الثالثة الرابعة: جاء فيهما: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق...».

الرواية الخامسة: جاء فيها: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق...».

الرواية السادسة: جاء فيها: «عفوت لكم عن الخيل والرقيق....».

الرواية السابعة: بلفظ «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا صدقة فيهما». ومما يؤيد هذه الروايات ما رواه البخاري وأبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرج البخاري روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة».

الرواية الثانية: بلفظ «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٢٦، ٣٢٧ الحديث ١٤٦٣، ١٤٦٤. وأخرج الترمذي في سننه روايتين (ج٢ ص ١٠٨ الحديث رقم ١٥٩٤، ١٥٩٥):

الرواية الأولى: بلفظ «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق».

الرواية الثانية: بلفظ «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

(٤) في (ش) (الزكاة).

(٥) كلمة لفظ الجلالة (الله) غير موجودة في (ت).

(٦) من الآية ٥، سورة البينة.

(٧) في (ت) زيادة (والإخلاص لا يحصل إلا بنية).

الزكاة سقط فرضها عنه، لأن الواجب أداء[1] جزء من النصاب وقد أدي[2].

---

(١) زيادة من (ت، ش) وهي في (ت) فوق السطر وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) في (ت) زيادة (زكاته).

باب[1] زكاة الإبل

١٤٣ ليس في أقل من خمس[2] من الإبل السائمة[3] صدقة فإذا بلغت خمساً وحال عليها الحول ففيها شاة، إلى تسع فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، إلى (أربع عشرة)[4] فإذا كانت[5] (خمس عشرة)[6] ففيها ثلاث شياه، إلى (تسع عشرة)[7] فإذا كانت[5] عشرين ففيها أربع شياه، إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض[8] إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون[9] إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت[10] ستاً وأربعين

---

(١) ن (ل ٢٨ ب) ش.

(٢) في (ش) زيادة (ذود) وهي زيادة غير صحيحة.

(٣) السائمة من الماشية: الراعية وأسامها أي أرعاها وأخرجها إلى الرعي، وقال الأصمعي: السوام والسائمة: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤٢٦. تاج العروس ج٨ ص ٣٥٠.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربعة عشر) وهو خطأ.

(٥) في (ش) (بلغت).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمسة عشر) وهو خطأ.

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (تسعة عشر) وهو خطأ أيضاً.

(٨) بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل ولم تكن حاملاً. وقيل: هو الذي حملت أمه أو حملت النوق التي وضعن مع أمه وإن لم تكن أمه حاملاً، فنسبها إلى الجماعة، بحكم مجاورتها أمها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٠٦. لسان العرب ج٥ ص ٤١٥٣.

(٩) وهي من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمها لبوناً أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٢٢٨. لسان العرب ٥ ص ٣٩٨٩، ٣٩٩٠.

(١٠) في (ت) (كانت).

ففيها حقة[1]، [2] إلى ستين، فإذا كانت إحدى[3] وستين ففيها جذعة[4] إلى خمس وسبعين، فإذا كانت[5] ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين كذا روي في كتاب رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ لبعض آل حزم[7]، [8].

---

(١) وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقائق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤١٥. تاج العروس ج٦ ص ٣١٧.

(٢) ن (ل ٣٢ ب) ت.

(٣) ن (ل ٣٦ أ) ص.

(٤) أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل من السنة الخامسة والذكر جذع والأنثى جذعة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٥٠. تاج العروس ج٥ ص ٢٩٧.

(٥) في (ش) (بلغت).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) فقد بعث هذا الكتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل اليمن مع عمرو بن حزم: وهو أبو الضحاك عمرو بن حزم، بن زيد، بن لوذان الأنصاري الخزرجي شهد الخندق، وما بعدها، واستعمله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على نجران وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات. وتوفي بالمدينة سنة ٥٣ هـ وقيل غيرها. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج٧ ص ٩٩. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٢٦. أسد الغابة ج٤ ص ٩٨، ٩٩.

(٨) روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب كتاباً لأهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ورواه عنه أبناؤه وأحفاده، وقد روي مختصراً ومطولاً وقد رواه النسائي، وعبد الرزاق والحاكم والطبراني. ورواية النسائي ليس فيها فرائض الزكاة ونقتصر في هذا الموضع على ذكر الروايات التي أوردت هذا النص. فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ ص ٤، ٥ رقم الحديث ٦٧٩٣) بلفظ: «... وفي الإبل إذا كانت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد بنت مخاض في الإبل فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى خمس وسبعين فإن فيها جذعة، فإن كانت أكثر من ذلك إلى تسعين فيها بنتا لبون، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة...». =

١٤٤ ثمّ يستأنف[1] الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر

= وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٧): بلفظ: «... وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين فإذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسة وأربعين، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعه إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة على خمسة وسبعين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة ليون وفي كل خمس حقة طروقة الجمل...».
ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٣ ص ٧١، ٧٢) عن الطبراني في الكبير بلفظ: «... وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل...». وعلق الهيثمي على هذا الحديث بقوله: «... وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد أن الحديث صحيح قلت [أي الهيثمي] وبقية رجاله ثقات». وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥) تضعيف هذا الحديث: «قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في «التحقيق»: هذا حديث مرسل. قال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهري، وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، مثل قولنا، ثمّ لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الأربعة. وقال البيهقي في سننه (ج٤ ص ٩٤): «وهو [أي هذا الحديث] منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ـ عليه السلام ـ وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع...».

(١) في (ت، ش) (تستأنف).

شاتان[1] وفي (خمس عشرة)[2] ثلاث شياة، وفي العشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثمّ تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي[3] العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه، وفي (الخمس والعشرين)[4] بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائتين[5] ففيها أربع حقاق[6] ثمّ تستأنف الفريضة هكذا عندنا[7]، [8]، [9].

١٤٥ وعند الشافعي[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ يعتبر[12] في (الزيادة على مائة وعشرين)[13] في[14] كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، و[15]لنا حديث عمرو بن حزم[16] ـ (رضي الله عنه)[17] عن[18] النبي ـ (صلى الله

---

(١) في (ش) زيادة (مع الحقتين).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (خمسة عشر) وهو خطأ.

(٣) ن (ل ٣٩ أ) ش.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الخمس وعشرين) ويماثله في (ش) (خمس وعشرين).

(٥) في (ش) (مائة وستاً وتسعين) وفي صلب (ت) كتب النّاسخ (مأتين) ثمّ عدلها في الصلب إلى (مائة) وأضاف في الهامش (وستاً وتسعين) وما في (ش) هو الأولى لأنه مطابق ما جاء في المبسوط (ج٢ ص ١٥١) والهداية مع شرح فتح القدير (ج٢ ص ١٢٨ ـ إلى ١٣٠).

(٦) في (ش) زيادة (إلى المأتين).

(٧) زيادة من (ت) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٨) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٥١.

(٩) في (ص) زيادة (كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين).

(١٠) انظر: الأم ج٢ ص ٣.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) سقطت من (ش).

(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٤) في (ش) (ففي).

(١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (١٤٣).

(١٧) زيادة من (ش).

(١٨) في (ت، ش) (أن).

عليه وسلم)[١] ـ قال فيما[٢] زاد على مائة وعشرين: «فإذا[٣] كانت أكثر من ذلك ففي كل خمس شاة»[٤]. والبخت[٥] والعراب[٦] سواء لعموم اسم الإبل إياهماً لقوله[٧] (صلى الله عليه وسلم)[٨] ـ[٩]: «في خمس من الإبل السائمة شاة»[١٠] (والله أعلم وأحكم)[١١].

---

(١) كذا في (ت، ش) (وفي (ص) (عليه السلام).

(٢) في (ش) (فما).

(٣) في (ش) (إذا).

(٤) حديث عمرو بن حزم سبق سبق ذكره في الفقرة ١٤٣ والكلام فيه، وقد روي مختصراً ومطولاً، وقد ورد هذا النص في روايات عبد الرزاق وابن حزم. ونستقطع منه موضع الاستشهاد: لفظ رواية عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ ص ٤، ٥ الحديث رقم ٦٧٩٣): «... فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك، فأعدد في كل خمسين حقة وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة. وأخرجه أيضاً ابن حزم في كتابه «المحلى» بسنده: (ج٦ ص ٢٩، ٣٠) بلفظ: قال:... ثنا حماد بن سلمة: أنه أخذ من قيس بن سعد كتاباً عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ذكر «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الإبل. وجاء فيه: «... إلى عشرين ومائة، فإن كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أوله فريضة الإبل، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة...».

(٥) نوع من الجمال طوال الأعناق تجمع على بخت، والأنثى منه بختيّة والذكر بختيّ، واللفظة معربة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٠١. تاج العروس ج١ ص ٥٣٥.

(٦) قال الكسائي: والمُعْرِبُ من الخيل: الذي ليس فيه عرق هجين.. وإبل عراب كذلك، نسبة إلى العرب. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٨٦٦.

(٧) في (ت، ش) (في قوله).

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٩) ن (ل ٣٦ ب) ص.

(١٠) من حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤٣).

(١١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

باب صدقة البقر[1]

١٤٦ ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة[2]، فإذا كانت ثلاثين سائمة[3]، وحال عليها الحول ففيها تبيع[4] أو تبيعة وفي الأربعين[5] مسن[6]،[7] أو مسنة، فإذا[8] زاد على الأربعين ففي الزيادة يجب[9] بقدر ذلك إلى الستين عند أبي حنيفة[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي الثنتين[12] نصف عشر مسنة، وقالا[10] لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون[13] فيها تبيعان أو تبيعتان ثم (بعدها بالإجماع[14])[15] في كل

---

(١) ن (ل ٣٣ أ) ت.

(٢) في (ت) زيادة (السائمة).

(٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١٤٣).

(٤) التبيع ولد البقرة إذا تم له سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٧٩. تاج العروس ج٥ ص ٢٨٦.

(٥) في (ت، ش) (أربعين).

(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٧) البقرة والشاة يقع عليهما إسم المسن إذا أثنيا وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها في السن كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤١٢.

(٨) في (ت، ش) (فإن).

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨٧. وجاء فيه: «إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (ت) (الأثنين).

(١٣) ن (ل ٣٩ ب ش).

(١٤) انظر المرجع السابق.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل مسن أو مسنة.

لهما[1] أن إيجاب الشقص[2] يخالف أصول الزكاة و (روى أسد بن عمرو[3])[4] عن أبي حنيفة[1] مثل قولهما.

١٤٧ والجواميس والبقر سواء، لاشتمال اسم البقر عليهما لقوله ـ عليه السلام ـ لمعاذ (بن جبل[5] ـ رضي الله عنه)[6] ـ لما بعثه إلى اليمن في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن[7] أو مسنة[8].

---

(١) انظر المبسوط ج٢ ص١٨٧.

(٢) الشقص بالكسر هو السهم أو الشرك، وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤٩٠. تاج العروس ج٤ ص ٤٠٢.

(٣) هو أسد بن عمر بن عامر أبو المنذر البجلي قاضي واسط، صحب أبا حنيفة وتفقه عليه، وكان من أهل الكوفة وثقه بعض العلماء وضعفه آخرون، توفي سنة ١٩٠هـ. انظر ترجمته: لسان الميزان ج١ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٥. الكامل لابن عدي ج٢ ص ٣٨٩.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة (٦٨).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) حديث معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن: أخرجه أصحاب السنن وأحمد: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٠١ الحديث ١٥٧٦) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ١١ الحديث ٦٢٣): بلفظ: «قال بعثني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن. فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة. ومن كل أربعين مسنة...». قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج٥ ص ٢٥، ص ٢٦):
الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ... ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة وم كل أربعين مسنة».
الرواية الثانية: بلفظ «بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعاً...».
الرواية الثالثة: بلفظ «لما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن أمره أن =

....

= يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة...».
الرواية الرابعة: بلفظ «قال أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٧٦، ٥٧٧ الحديث ١٨٠٣) بلفظ: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٥ ص ٢٣٠): بلفظ: «بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فأمره أن من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة...».

باب صدقة[1] الغنم

١٤٨ ليس في أقل من أربعين شاة[2]، [3] صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة[4] وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياة ثم في كل مائة شاة، كذا كتب أبو بكر الصديق[5]، [6] ـ (رضي الله عنه)[7] ـ كتاب الصدقات لأنس بن مالك[8]، [9])[10] ـ (رضي الله

---

(١) في (ش) (زكاة).

(٢) في (ت) (من الغنم).

(٣) في (ت) زيادة (السائمة).

(٤) ن (ل ٣٧ أ) ص.

(٥) كلمة (الصديق) سقطت من (ت، ش).

(٦) هو أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمير القرشي التيمي أول الخلفاء الراشدين وأول من أسلم من الرجال، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من كبار علماء الصحابة وأجلائهم اشتهر بالشجاعة والكرم، والحلم، والسماحة، احتمل الشدائد وبذل الأموال في سبيل نصرة دين الله، كان له في ذلك مواقف مشهورة، خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قيادة الأمة الإسلامية بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ١١ هـ، فحارب المرتدين، وفتح الفتوحات، وأخباره ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ١٣ هـ، وله في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً. انظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص ١٦٩ ـ ٢١٣. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ١٨١ ـ ١٩١. أسد الغابة ج٣ ص ٢٠٥ ـ ٢٢٤. الأعلام ج٤ ص ١٠٢.

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٨) كلمة (بن مالك) سقطت من (ت، ش).

(٩) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٦٩).

(١٠) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين جاء فيه: لفظ رواية =

عنه)[1] ـ (والضأن والمعز)[2] سواء لشمول اسم الغنم إياهما[3] (والله أعلم)[4] وأحكم[5].

= البخاري: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢١٧، ٣١٨ الحديث ١٤٥٤. وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٩٦، ٩٧ الحديث رقم ١٥٦٧) جاء فيه: «... وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة...». وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ١٨ ـ ٢٣): جاء فيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة...».

(١) سقطت من (ت).

(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٣) ن (ل ٣٣ ب) ت.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) سقطت من (ت، ش).

بـاب صدقة[1] الخيل

١٤٩ إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن[2] كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة[3] دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وقالا[4] ـ[5] (رحمهما الله)[6] لا زكاة في الخيل، لقوله عليه السلام[7]: «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق»[8] ولأبي حنيفة[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ حديث ابن الزبير[11] عن جابر[12] ـ (رضي الله

---

(١) في (ش) (زكاة).
(٢) في (ت، ش) (من).
(٣) ن (ل ٤٠ أ) ش.
(٤) في (ش) (وقال أبو يوسف ومحمد).
(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨٨.
(٦) زيادة من (ش).
(٧) سقطت من (ص) وهي حسب عادة الناسخ لهذه النسخة في بعض المواضع في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).
(٨) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤١).
(٩) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨٨.
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) الحديث عن جعفر بن محمد وليس عن أبي الزبير، وسبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ في الفقرة ١٣.
(١٢) هو أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السَلَمي، صحابي جليل من علماء الصحابة، وهو أحد المكثرين في الرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى عنه ١٥٤٠ حديثاً، غزا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٩ غزوة بعد أحد وشهد صفين مع علي ـ رضي الله عنه ـ، وتوفي جابر ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة سنة ٧٣ هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن ٩٤ هـ. انظر ترجمته: أسد الغابة ج١ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٤٢، ١٤٣.

عنه)[1] ـ يرفعه إلى النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ قال: «**في كل فرس** سائمة دينار[3] وليس في الرابطة[4] شيء»[5].

١٥٠ ولا زكاة في البغال والحمير (إلا أن تكون للتجارة)[6] لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ ليس في النخة[8] ولا في الجبهة[9] ولا في الكسعة[10] صدقة»[11] ....

---

(١) زيادةمن (ش).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) في (ت) زيادة (أو عشرة دراهم).

(٤) الخيل الرابطة ورباط الخيل: مرابطتها في سبيل الله، والرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٨٥. لسان العرب ج٣ ص ١٥٦٠.

(٥) أخرجه الدارقطني عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله عن جعفر عن محمد عن أبيه عن جابر قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه». وعلق الدارقطني على هذا الحديث بقوله: «تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء». وروى هذا الحديث عنه البيهقي في السنن وأيضاً تعليقه عليه». انظر: سنن الدارقطني ج٢ ص ١٢٥، ١٢٦. السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ١١٩.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٧) كذا في (ت) وفي (ش) (عليه السلام) وفي (ص) (عليه) وهي تجري على عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).

(٨) النخة: تفتح نونها وتضم، وهي الرقيق. وقيل الحمير. وقيل البقر العوامل. وقيل: هي كل دابة استعملت. وقيل: البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٣١. تاج العروس ج٢ ص ٢٨١ .

(٩) وهي الخيل. انظر: لسان العرب ج١ ص ٥٤١. تاج العروس ج٩ ص ٣٨٣.

(١٠) الكسعة بالضم: الحمير وقيل: الرقيق. من الكسع: وهو ضرب الدبر. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٤ ص ١٧٣. تاج العروس ج٥ ص ٤٩٤.

(١١) أخرجه البيهقي في سننه (ج٤ ص ١١٨):

الرواية الأولى: عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة». ثم قال: «فسره أبو عمرو ـ وهو أحد رواة الحديث ـ الكسعة: الحمير، والجبهة: الخيل، والنخة العبيد». وذكر البيهقي أن هذا الحديث رواه «كثّير بن زياد عن الحسن عن النبي ـ صلى الله عليه =

قيل: النخة[1]: الرقيق، والجبهة[2]: الخيل، والكسعة[3]: الحمير وليس في الحملان[4] والفصلان[5] والعجاجيل[6] صدقة[7] عند أبي حنيفة[8] (ومحمد[8] ـ رحمهما الله)[9] إلا أن يكون معها[10] كبير[11] وقال أبو يوسف[8] ـ (رحمه الله)[12] فيها واحد[13] منها، (لأبي يوسف)[14] قوله[15] ـ عليه السلام[16] ـ:

= وسلم ـ مرسلاً أخرجه أبو داود في المراسيل».

الرواية الثانية: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة». ثم قال: «قال بقية ـ وهو أحد رواته ـ الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنخة: المربيات في البيوت». ثم قال كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

(١) سبق ترجمته في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٨).

(٢) سبق ترجمته في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٩).

(٣) سبق ترجمته في الصفحة السابقة الحاشية رقم (١٠).

(٤) مفردها: حملٍ وهو الجذع من أولاد الضأن فما دونه وخص الضأن الصغير بذلك لكونه محمولاً لعجزه. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٠٠٥. تاج العروس ج٧ ص ٢٩٠.

(٥) مفردها: فصيل وهو ولد الناقة، فعيل بمعنى مفعول، إذا فصل عن أمه وقد يقال في البقر أيضاً. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤٢٣. تاج العروس ج٨ ص ٥٩.

(٦) مفردها: عجل بالكسر: وهو ولد البقرة وهو عجل حين تضعه أمه إلى شهر. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٨٢٣، ٢٨٢٤. تاج العروس ج٨ ص٧.

(٧) في (ش) (زكاة).

(٨) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٩ وفيه تفصيل.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٠) ن (ل ٣٧ ب) ص.

(١١) في (ت) (كبار).

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) في (ت، ش) (واحدة).

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٥) في (ش) (لقوله).

(١٦) سقطت من (ص) وهي حسب عادة الناسخ لهذه النسخة في بعض المواضع في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).

«هاتوا ربع عشور أموالكم»[١]، لهما أنه جنس لا يؤخذ منه في الصدقة فلا يجب فيه[٢] الزكاة[٣] وعن أبي حنيفة[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ في (هذا ثلاثة أقوال)[٦] آخرها مثل قول محمد ـ (رحمه الله)[٣] ـ.

١٥١ فإن[٧] وجب[٨] (في أبله)[٩] سن فلم[١٠] يوجد[١١] أخذ الأفضل ورد الفضل أو[١٢]، [١٣] أخذ دونها وأخذ الفضل ولو أخذ القيمة يجوز

---

(١) أقرب النصوص إليه ما رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٩٩، ١٠٠ الحديث ١٥٧٢): «حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال زهير: أحسبه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم...». وأخرجه ابن ماجة وأحمد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٧٠ الحديث رقم ١٧٩٠) جاء فيه): «... ولكن هاتوا ربع العشر ـ من كل أربعين درهماً، درهماً». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج١ ص ٩٢، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦) والتي ذكرت بالفقرة (١٤١): الرواية الأولى: جاء فيها: «... ولكن هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، درهماً».

الرواية الثانية: جاء فيها: «... فأدوا ربع العشور».

الرواية الثالثة: جاء فيها: «... فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، درهماً...».

الرواية الرابعة: جاء فيها: «... فأدوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، درهماً...».

(٢) في (ش) (فيها).

(٣) زيادة من (ش).

(٤) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٩ وفيه تفصيل.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (هذه ثلاث روايات).

(٧) في (ش) (ومن).

(٨) في (ش) زيادة (عليه).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٠) في (ت) (ولم).

(١١) في (ت) زيادة (مثلها). وفي (ش) زيادة(إن شاء).

(١٢) في (ش) (و).

(١٣) في (ش) زيادة (إن شاء).

عندنا[1] وعند الشافعي[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لا يجوز[4].

وليس في العوامل[5] والعلوفة[6]،[7] صدقة[8] لأنها ليست من السائمة.

ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته[9]،[10] (نظرا للجانبين)[11]، ويأخذ الوسط.

١٥٢ و[12] المستفاد من جنس النصاب في أثناء الحول يضم إليه عندنا[13] وعند الشافعي[14] ـ (رحمه الله)[15] ـ لا يضم إليه[16] (والأولاد والأرباح)[17] يضم[18] بالإجماع[19]،[1] والمستفاد بخلاف جنسه لا يضم بالإجماع[19]،[1]

---

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٥٦.

(٢) انظر: المجموع ج٥ ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) ن (ل ٣٤ أ) ت.

(٥) كذا صوبت في هامش (ت) وفي بقية النسخ الحوامل وهو خطأ.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (المعلوفة) وهو خطأ والصحيح أن يقال: والعلوفة، والعليفة، والمعلفة. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٧٠.

(٧) العلوفة: الناقة أو الشاة تعلف ولا ترسل للرعي. انظر: لسان العرب ج٤ ص٣٠٧٠. تاج العروس ج٦ ص ٢٠٤.

(٨) ن (ل ٤٠ ب) ش.

(٩) في (ش) (رذالة).

(١٠) الرذل: الدون من الناس، وقيل هو الرديء من كل شيء، والرذالة ـ بضمها ـ ما انتقى جيده وبقي رديئه. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٦٣٢. تاج العروس ج٧ ص ٣٤٣.

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص، ت) ملحق بالهامش.

(١٢) الواو سقطت من (ش) وفي (ص) بين السطرين.

(١٣) انظر: ج٢ ص ١٦٤.

(١٤) انظر: المهذب ج١ ص ١٤٣ وفيه تفصيل.

(١٥) زيادة من (ش).

(١٦) سقطت من (ت، ش).

(١٧) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٨) في (ت، ش) (تضم).

(١٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

فإذا أعلف السائمة نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها، لأن جهة كونها سائمة لم يترجح فلا يجب.

والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف[1] (رحمهما الله)[2]،[3] في النصاب دون العفو لأن وجوده وعدمه سواء، وعند محمد[1] ـ (رحمه الله)[4] ـ في الكل لأن الكل نعمة.

١٥٣ (وإذا)[5] هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عندنا[6]،[7] وعند الشافعي[8] ـ (رحمه الله)[4] ـ إذا هلك بعد التفريط (لا يسقط)[9] لأنه صار ضامناً، ولنا أن الواجب جزء من النصاب، وقد هلك فتعذر أداء الواجب.

(ولو)[10] قدم الزكاة على الحول[11] وهو مالك (للنصاب يجوز)[12] لوجوده بعد السبب لأن المال سبب و[13] الزكاة تضاف إليه[14].

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ١٤٩.
(٢) زيادة من (ش).
(٣) في (ش) زيادة (تجب).
(٤) زيادة من (ش).
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٧) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٧٤.
(٨) انظر: المهذب ج٢ ص ١٤٠.
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ش) زيادة (إذا).
(١١) ن (٣٨ أ) ص.
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (النصاب جاز).
(١٣) كذا في (ت) وهو الأصوب وفي (ص، ش) (لأن) وهي تجعل السياق ركيكا لتكرارها عن قرب وإن كان المعنى صحيحاً.
(١٤) في (ش) زيادة (والله أعلم).

بـاب زكاة الفضة

154 ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا[1] كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم للحديث المعروف [وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «ليس فيما دون مائتي درهم صدقة»][2]،[3] ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ[4] أربعين درهماً، فيجب درهم وقالا[5] يجب الزيادة بقدرها[6] لقوله

---

(1) ن (ل ٤١ أ) ش.

(2) ما بين المعكوفين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(3) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ ص ٩٢ الحديث ٩٨٠): عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ليس في ما دون المائتي درهم شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم. . .». وقد علق عليه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٣٦٥) بقوله: «وهو مرسل جيد». وأما الأحاديث التي في هذا المعنى فهي كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: لفظ رواية البخاري: عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣١٠ الحديث ١٤٤٧. لفظ إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٧٥ الحديث ٩٨٠ (٦): «عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال «ليس فيما دو خمس أواق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». وقال ابن الأثير الجزري: «الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث: مبلغها أربعون درهماً. . .». جامع الأصول ج٤ ص ٥٨٩. وقال ابن حجر في الفتح: «. . . ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق. . .».

(4) في (ت، ش) (يبلغ).

(5) المبسوط ج٢ ص ١٨٩، ١٩٠.

(6) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بقدره).

ـ عليه السلام ـ: «في الرقة[1]، [2] ربع العشر»[3] مطلقاً لأبي حنيفة[4]، [5] (رضي الله عنه)[6] أن في إيجاب الكسور تضييقاً، وما دون هذا الضيق مدفوع (في الزكاة)[7]، وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو[8] (في حكم الفضة)[9] لأن العبرة للغالب، وإذا[10] كان الغالب عليه الغش فهو[11] في حكم السلع يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً[12].

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٢) هي الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق هي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض عنها الهاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٥٤.
(٣) ورد هذا النص بهذا اللفظ في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ لما وجهه إلى البحرين والذي أخرجه: البخاري وأبو داود والنسائي، وسبق ذكره في هامش الفقرة ١٤٨ حيث استقطعنا منه موضع الاستشهاد. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣١٧، ٣١٨ الحديث ١٤٥٤. سنن أبي داود ج٢ ص ٩٦، ٩٧ الحديث ١٥٦٧. سنن النسائي ج٥ ص ١٨ ـ ٢٣.
(٤) المبسوط ج٢ ص ١٨٩، ١٩٠.
(٥) ن (ل ٣٤ ب) ت.
(٦) زيادة من (ش).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (شرعاً).
(٨) سقطت من (ش) وفي (ت) (فهي).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٠) في (ت) (إن).
(١١) في (ت) (فهي).
(١٢) في (ش) زيادة (من الوق والذهب).

بـاب زكاة الذهب

١٥٥ ليس فيما دون عشرين مثقالاً[١] صدقة، فإذا كانت عشرين (مثقالاً وحال عليها الحول)[٢] ففيها نصف مثقال، ثمّ في كل أربعة[٣] مثاقيل[٤] ربع العشر، وليس فيما دونه صدقة عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ وفي تبر الذهب والفضة (وحليهما[٧] وأوانيهما)[٨] الزكاة[٩]، وقال الشافعي[١٠] ـ (رحمه الله)[٦] ـ لا زكاة في الحلي لأنه أعد للابتذال[١١] كالثياب[١٢] ولنا قوله ـ عليه السلام ـ[١٣]: «يا علي[١٤] ....

(١) مثقال الشيء ميزانه من مثله، والمثقال واحد مثاقيل الذهب، وهو عشرون قيراطاً، وقال ابن منظور: «وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن: درهم واحد وثلاثة أسباع درهم... وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل». انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٩٤. تاج العروس ج٧ ص ٣٤٥.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت) وسقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربع) وهو خطأ.

(٤) في هامش (ش) زيادة (قيراطان وهو). والقيراط والقِرّاط من الوزن معروف وهو نصف دانق، وهو جزء من إجزاء الدينار وهو نصف عشرة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٥٩٣. تاج العروس ج٥ ص ٢٠٣.

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٩٠.

(٦) زيادة من (ش)

(٧) في (ش) (وحليتهما).

(٨) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٩) انظر المرجع السابق ج٢ ص ١٩١، ١٩٢.

(١٠) انظر الأم: ج٢ ص ٣٤، ٣٥.

(١١) في (ت) (للاستبدال).

(١٢) في (ش) زيادة (البذلة والمهنية) وقد سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١٤١).

(١٣) في (ش) زيادة (لعلي).

(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٢٤).

ليس عليك في[1] الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً[2] فإذا بلغت[3] عشرين مثقالاً (وحال عليها الحول)[4] ففيها نصف مثقال»[5] (والله أعلم)[6].

(١) ن (ل ٤١ ب) ش.
(٢) ن (ل ٣٨ ب) ص.
(٣) في (ش) (بلغ).
(٤) ما بني القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.
(٥) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٠٠، ١٠١ الحديث ١٥٧٣): عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه: «... وليس عليك شيء ـ يعني الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار...».
(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

بـاب زكاة العروض

١٥٦ الزكاة واجبة في عروض التجارة من[١] أي شيء كانت بعد أن تبلغ قيمتها[١] نصاباً من الورق أو الذهب يقوّم بما هو الأنفع[٢] للفقراء نظراً لهم، و[٣] (النصاب إذا كان)[٤] كاملاً في طرفي الحول فنقصانه في خلال الحول لا يضر[٥] لأن أصل المال باق، والكمال لانعقاده سبباً، وذلك[٦] في ابتداء الحول أو لثبوت الحكم وذلك[٦] في آخر الحول.

وتضم[٧] قيمة العروض إلى الذهب والفضة لأن الكل للتجارة إلا أن (الحجرين[٨] للتجارة)[٩] وضعاً وغيرهما[١٠] جعلا.

١٥٧ ويضم[١١] الذهب إلى الفضة بالقيمة عند أبي حنيفة[١٢] - (رحمه الله)[١٣] - وقالا[١٢] يضم[١٣] بالأجزاء لأن الشرع اعتبر الأجزاء في كل فرد

---

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٢) في (ت) (أنفع).
(٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير على النحو التالي (إذا كان النصاب).
(٥) في (ش) (يسقط).
(٦) في (ش) (هو).
(٧) في (ت، ش) (يضم).
(٨) يقصد الذهب والفضة.
(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٠) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١١) ن (ل ٣٥ أ) ت.
(١٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٩٢، ١٩٣.
(١٣) زيادة من (ش).

منها، ولنا أن المعتبر هو الغني لقوله ـ عليه السلام ـ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[1] والغنى بالمالية لا بالأجزاء.

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤٠).

بـاب زكاة الزروع والثمار

١٥٨ قال أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرة العشر[٣] واجبُ، سواء سقى سيحاً أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله ـ عليه السلام ـ «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب[٤] أو بدالية[٥]، [٦] (أو سانية)[٧]، [٨] ففيه نصف العشر»[٩].

---

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٢ ـ ٤.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ن (ل ٣٢ أ) ش.

(٤) الغرب: بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، وجمعه غروب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٣٤٩. تاج العروس ج١ ص ٤٠٤.

(٥) في (ش) (دالية).

(٦) هي شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل، وهو المنجون وقيل: المنجون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٤١٧. تاج العروس ج١٠ ص ١٢٩.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.

(٨) هي الغرب وأداته، ويطلق على الناقة التي يستقى عليها وجمعها سواني. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١٢٩.
تاج العروس ج١٠ ص ١٨٥.

(٩) أقرب الأحاديث إلى هذا النص ما نقله الحافظ الزيلعي عن ابن الجوزي في كتاب (التحقيق): «روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح، أو غرب نصف العشر في قليله وكثيرة». وعلق ابن الجوزي على هذا الحديث بقوله: «وهذا الإسناد لا يساوي شيئاً، أما أبو مطيع فقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد ـ رضي الله عنه ـ: لا ينبغي أن يروي عنه. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وأما أبان فضعيف جداً ضعفه شعبة». انتهى. نصب الراية ج٢ ص ٣٨٥، وأما الأحاديث التي =

وقالا[1] لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية للحديث[2]، [3] «ليس في الخضروات شيء»[4]. ويشترط أن يبلغ[5] خمسة أوسق[6] لقوله

= بمعنى هذا ما أخرجه البخاري وغيره عن سالم بن عبد الله [ابن عمر] عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشرة». والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. نقل ابن حجر هذا المعنى عن الخطابي. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٤٧، ٣٤٩ الحديث ١٤٢٣. وروى مسلم وغيره عن عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر، أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر». صحيح مسلم ج٢ ص ٦٧٥ الحديث ٩٨١ (٧).

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٢ ـ ٤.

(٢) ن (ل ٣٩ أ) ص.

(٣) في (ش) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.

(٤) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢١، ٢٢ الحديث ٦٣٨): «حدثنا عليّ بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله عن الخضروات وهي البقول. فقال: «ليس فيها شيء». وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة. وقال الترمذي: «والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك».

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تبلغ) وما أثبتناه أولى لأن الحديث عن مذكر وهو ما أخرجته الأرض.

(٦) أي عندهما. وفي (ش) زيادة (والوسق ستون صاعاً).

والوَسَق بالفتح: ستون صاعاً بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو خمسة أرطال وثلث فيكون الوسق ٣٢٠ رطلاً، والأصل في الوسق: الحمل وهو حمل البعير، وكل شيء وسقتَهُ فقد حملته. وسوف يأتي تعريف المؤلف لهذه الكلمة في بداية الفقرة التالية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٨٥. تاج العروس ج٧ ص ٨٩.

ـ عليه السلام ـ: «ليس في أقل من خمسة أوسق (من التمر)[1] صدقة»[2] ولا حجة لهما فيه لأنه يحتمل[3] زكاة[4] التجارة[5].

١٥٩ والوسق ستون صاعاً بصاع النبي[6] ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ (كل صاع أربعة أمناء[8])[9].

وليس في الخضروات[10] (عندهما[11] شيء)[12].

وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في[13] القولين[14].

وقال أبو يوسف[15] ـ (رحمه الله)[16] ـ في الزعفران والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر أن يبلغ قيمته، قيمة خمس أوسق من أدنى ما يدخل تحت[17] الوسق اعتباراً بالنصاب المذكور في الحديث[18] معنى، وقال

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٥٤).

(٣) في هامش (ت) زيادة (نفي وجوب).

(٤) في (ش) فراغ بمقدار كلمة أو كلمتين.

(٥) أي فيما دون خمسة أوسق.

(٦) في (ش) (رسول الله).

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٨) مفردها: المنا أو المناة أو المن وتجمع على أمناء وهو كيل يكال به السمن وغيره وقد يكون من الحديد أو هو ميزان يوزن به. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٢٨٥. تاج العروس ج١٠ ص ٣٥١.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ش) وفي (ص) ملحق بالهامش.

(١٠) في (ت) (الخضر).

(١١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٢، ٣. بدائع الصنائع ج٢ ص ٥٣، ٥٤.

(١٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٣) في (ت، ش) (على).

(١٤) عند أبي حنيفة وقولهما.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ٦١.

(١٦) زيادة من (ش).

(١٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة تحت السطر.

(١٨) آنف الذكر بالفقرة السابقة، وسبق تخريجه بهامش الفقرة ١٥٤.

محمد[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ (نصابه خمسة أمثال[٣] أعلى ما يقدر به نوعه)[٤]: في[٥] القطن[٦][٧] الأحمال[٨][٩]، وفي الزعفران[٦] الأمناء[١٠].

١٦٠ وفي العسل[١١] إذا أخذ من أرض العشر، العشر لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٢] ـ كان يأخذ العشر من خلايا[١٣] كان يحيمها[١٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٣) في (ش) زيادة (من).

(٤) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٥) في (ش) (ففي).

(٦) في (ش) وهامش (ت) زيادة (خمسة).

(٧) ن (ل ٢٥ ب) ت.

(٨) في (ش) (أحمال). وهي تناسي السياق في تلك النسخة.

(٩) في (ش) زيادة (كل حمل ثلثمائة من).

(١٠) في (ش) (أمناء). وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(١١) ن (ل ٤٢ ب) ش.

(١٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١٣) في هامش (ش) زيادة (أرض).

(١٤) روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٠٩ الحديث رقم ١٦٠٠) بلفظ: «قال جاء هلال ـ أحد بني متعان ـ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك الوادي...». وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ٤٦): بلفظ «قال جاء هلال إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعشور نحل له وسأله أن يحمي له وادياً يقال له «سلبه» فحمى له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك الوادي...». وأخرج الترمذي عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «في العسل، في كل عشرة أزُق، زِق». وقال الترمذي حديث ابن عمر في إسناده مقال. ولا يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب كبير شيء. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء وصدقه بن عبد الله ليس بحافظ.

و[1] عند أبي حنيفة[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ يجب في قليله وكثيره لأن عنده النصاب ليس بشرط وعند أبي يوسف ـ (رحمه الله)[3] ـ لا شيء حتى يبلغ عشرة[4] زِقاق[5]،[6] وعند محمد[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ خمسة أفراق[9]،[10]. وليس في الخارج من أرض الخراج شيء[11]،[12] (لأنه بدل[13] والعشر)[14] مع الخراج لا يجتمعان في أرض واحدة[15]،[16].

---

(١) في (ت، ش) (ثم).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ٦١، ٦٢. وجاء فيه: «عن أبي يوسف أنه قدر ذلك بعشرة أرطال، وروي أنه اعتبر خمس قرب كل قربة خمسون منا...».

(٣) زيادة من (ص).

(٤) في (ش) (عشر).

(٥) في (ت، ش) (أزقاق).

(٦) الزق: السِقاء، وجمع القلة أزقاق والكثير زِقاق. والزِق من الأُهب، وزققت الإهاب إذا سلختة من قبل رأسه. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٨٤٥.

(٧) بدائع الصنائع ج٢ ص ٦١، ٦٢.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٣٧.

(١٠) في (ش) زيادة (كل فرق ستة وثلاثون رطلاً) وهي زيادة غير صحيحة إذ لم أجد فيما بين يدي من المراجع ما يسندها.

(١١) في (ت) (عشر).

(١٢) في (ش) زيادة (لأنه يجب الخراج بالتمكن فلا يجب في نزل الأرض).

(١٣) في (ت) زيادة (الأرض).

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن العشر).

(١٥) في (ت) (واحد).

(١٦) في (ش) زيادة (والله أعلم بالصواب).

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

١٦١ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ . . . الآية[١] سقط من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ بإجماع الصحابة في صدر خلافة أبي بكر الصديق[٢]، [٣]، [٤] ـ (رضي الله عنهم)[٥]، [٦] ـ والفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له وقد قيل على القلب.

والعامل يدفع إليه بقدر عمله كفاية له، والرقاب المكاتبون يصرف منها في فك رقابهم، والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطعِ الغزاهُ، وابن السبيل من له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه.

١٦٢ وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يصرف إلى صنف

---

(١) من الآية ٦٠ سورة التوبة وتكملتها: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) كلمة (الصديق) زيادة من (ش).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة رقم (١٤٨).

(٤) روى الطبري في تفسيره ثلاث روايات:

الرواية الأولى: قال حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن أشعث عن الحسن ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: أما ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فليس اليوم».

الرواية الثانية: «قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لم يبق في الناس اليوم من ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ إنما كانوا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

الرواية الثالثة: «عن جبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأتاه عيينة بن حصين: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾: أي ليس اليوم مؤلفة». جامع البيان في تفسير القرآن ج١٠ ص ١١٣.

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (رضي الله عنه).

(٦) في (ش) زيادة (لأن الله تعالى عز الإسلام وأغنى عنهم).

واحد[1] وقال الشافعي[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لا يجوز الأداء إلى صنف واحد لظاهر النص[4] و[5] لنا[6] أن هذا بيان المصرف، كما في قوله: [ـ عليه السلام ـ: «فليستنج بثلاثة أحجار»[7]][8]، [9].

ولا يجوز دفع[10] الزكاة[11] إلى ذمي لقوله ـ عليه السلام ـ «خذها من أغنيائهم وردها في[12] فقرائهم»[13] والمأخوذ من أغنياء

---

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٨.
(٢) انظر: روضة الطالبين ج٢ ص ٣٢٩ وفيه تفصيل.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) الآية آنفة الذكر بالفقرة السابقة.
(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٦) انظر: المبسوط ج٣ ص ٨.
(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣٧).
(٨) ما بين المعكوفين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٩) في هامش (ص) ورد (يعني إذا استنجى بالمدر والخرقة يجوز مع أن النص ورد في الحجر كذلك هنا).
(١٠) ن (ل ٣٦ أ) ت.
(١١) في (ش) (الصدقة).
(١٢) في (ش) (إلى).
(١٣) من حديث معاذ حين بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم وقد رواه عن معاذ بن جبل عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقد رواه بعضهم بعدة روايات منها: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها:
الرواية الأولى: جاء فيها: «... فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم...».
الرواية الثانية: بلفظ «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٢٢، ٣٥٧ الحديث رقم ١٤٥٨، ١٤٩٦. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج١ ص ٥٠، ٥١ الحديث ٢٩ (١٩)، ٣١).:
الرواية الأولى: بلفظ «... فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...».
الرواية الثانية: جاء فيها بمثل المنقول من رواية البخاري الثانية واختلاف كلمة «زكاة» بدلاً من «صدقة». وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة بمثل المنقول من =

المسلمين (فكذا المردود عليهم)[1].

ولا يبنى بها مسجد، ولا يكفن منها[2] ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق[3] لأن الإيتاء[4] مأمور به[5].

١٦٣ ولا يدفع إلى غني لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تحل الصدقة لغني»[6]

= رواية مسلم وزيادة «من أموالهم» بعد كلمة «صدقة». وعند الترمذي «وترد» بدلاً من «فترد». وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح...». أنظر: سنن أبي داود ج٢ ص ١٠٤، ١٠٥ الحديث ١٥٨٤. سنن الترمذي ج٣ ص ١٢، ١٣ الحديث ٦٢٥. سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣. وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ٥٥) بلفظ: «فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم...».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وفي (ش) زيادة (فلذلك رد إلى فقراء المسلمين).

(٢) في (ت، ش) بها.

(٣) في (ت، ش) (لتعتق).

(٤) في (ش) زيادة (أصل).

(٥) في (ش) زيادة (في الزكاة).

(٦) طرف أحاديث رواها مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد. فقد أخرجه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى.... وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن». انظر: سنن أبي داود ج٢ ص ١١٨ الحديث ١٦٣٤. سنن الترمذي ج٣ ص ٣٣، ٣٤ الحديث ٦٥٢. وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ انظر: سنن النسائي ج٥ ص ٩٩. سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٨٩ الحديث ١٨٣٩. وروى مالك وأبو داود عن عطاء بن يسار: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله...». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ١٧٩ الحديث ٦٠٦. سنن أبي داود ج٢ ص ١١٩ الحديث ١٦٣٥. وأخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١١٩ الحديث ١٦٣٧) بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٩٠ الحديث ١٨٤١): بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٣ ص ٥٦) جاء فيه بمثل المنقول من رواية ابن ماجة.

ولا يدفع (زكاة ماله)[1] إلى أبيه أو[2] جده وإنْ علا ولا إلى ولده، وولد ولده وإن سفل، لأن هذا ليس بإيتاء من كل وجه، ولا إلى امرأته، ولا المرأة إلى[3] زوجها عند أبي حنيفة[4] (رحمه الله)[5] لأن الأموال مشتركة[6] ولهذا لا يجوز قبول[7] شهادة أحدهما للآخر، وعندهما[4] يجوز دفع المرأة إلى زوجها، استحساناً لحديث[8] زينب[9] امرأة عبد الله[10] (بن مسعود[11] ـ رضي الله عنه ـ)[12] سألت عن دفع الصدقة إلى عبد الله[10]، فقال النبي[13] ـ عليه السلام ـ: «لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة»[14] ....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الزكاة).

(٢) في (ت، ش) (و).

(٣) سقطت من صلب (ص) كتبت بين السطرين، وسقطت من (ش).

(٤) انظر: المبسوط ج٣ ص ١١، ١٢.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) في (ت) زيادة (المنافع) وفي (ش) زيادة (بينهما).

(٧) سقطت من (ش).

(٨) ن (ل ٤٣ ب) ش.

(٩) هي زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، وقيل اسمها رابطة وقيل ربطة بنت عبد الله، وهي صحابية من المبايعات للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانت امرأة صناعاً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٤٦. الطبقات الكبرى ج٣ ص ١٥٩.

(١٠) ن (ل ٤٠ أ) ص.

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٣) سقطت من (ش).

(١٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود حيث سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لفظ رواية البخاري: «. . . نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٢٨ الحديث ١٤٦٦. لفظ رواية مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٩٤، ٦٩٥ رقم الحديث ١٠٠٠ (٤٥): «. . . لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». لفظ رواية النسائي وأحمد: «. . . نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». سنن النسائي ج٥ ص ٩٢، ٩٣. مسند أحمد ج٣ ص ٥٠٢. وأخرجه ابن ماجة في روايتين (ج١ ص ٥٨٧ الحديث ١٨٣٤، ١٨٣٥): =

و (لأبي حنيفة)[1] يحتمل (أن[2] هذا)[3] في[4] صدقة التطوع[5].

١٦٤ ولا يدفع إلى مكاتبه ولا إلى مملوكه ولا إلى أم ولده[6] لأنه[7] ليس بإيتاء، ولا إلى مملوك غني، ولا إلى ولد غني إذا كان صغيراً لأنه أداء[8] إلى[9] الغني من وجه. ولا يدفع إلى بني هاشم، لقوله ـ عليه السلام ـ: «[10] أن الله حرم عليكم غسالة أوساخ الناس وعوضكم منها خمس[11] الخمس من الغنيمة»[12].

= **الرواية الأولى**: بلفظ «. . . لهما أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة».
الرواية الثانية: بلفظ «. . . قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: نعم».
وفي رواية ثانية لأحمد: «جاء فيها بمثل ما جاء في رواية مسلم». مسند أحمد ج٦ ص ٣٦٣.

(١) ما بين القوسين زيادة من هامش (ت) وهي زيادة مهمة. انظر المبسوط ج٣ ص ١٢.
(٢) في (ش) زيادة (يكون).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٤) سقطت من (ش).
(٥) على قاعدة الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.
(٦) في (ش) زيادة (ولا إلى مدبره).
(٧) في (ش) (لأن هذا).
(٨) في (ت) (أدى).
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٠) في (ش) زيادة (يا معشر بني هاشم).
(١١) في (ت، ش) (بخمس).
(١٢) لم أجد نصاً بهذا اللفظ، وقد ذكر هذا النص الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٤٠٣): ثم قال: «غريب بهذا اللفظ». وأقرب الأحاديث إلى هذا اللفظ ما رواه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٧٥٢، ٧٥٣ الحديث ١٠٧٢ (١٦٧): جاء فيه: أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس وكانا غلامين دخلا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتكلم أحدهما فقال: «يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس. وقد بلغنا النكاح. فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون. . . ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس. . .». وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». =

وآل[1] هاشم هم (آل عباس[2] وآل علي)[3]، [4] - (رضي الله عنه)[5] - (وآل جعفر[6] وآل عقيل[7])[8] وآل الحارث[9] ....

= موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٧٠٦ الحديث ١٨٣٩.

(١) في (ش) (بنو).

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وهو جد الخلفاء العباسيين، وكان جواداً واصلاً محسناً، سديد الرأي واسع العقل، مولعاً بإعتاق العبيد، وكان له السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل إسلامه وأسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه ليكون عيناً على المشركين وعوناً للمستضعفين من المسلمين، ثم هاجر إلى المدينة وشهد موقعة حنين، وشهد فتح مكة توفي سنة ٣٢ هـ وله في كتب الحديث ٣٥ حديثاً. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٥٧ - ٢٥٩. أسد الغابة ج٣ ص ١٠٩ - ١١٢. الأعلام ج٣ ص ٢٦٢.

(٣) أي علي بن أبي طالب وسبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٢٤.

(٤) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) جعفر بن أبي طالب بن هاشم، صحابي من شجعان بني هاشم وهو أخو علي بن أبي طالب، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وحضر وقعة مؤتة سنة ٨ هـ وقد قطعت يده اليمنى وهو يحمل الراية فحملها بيساره فقطعت أيضاً فاحتضن الراية إلى صدره وصبر حتى وقع شهيداً، وقيل: إن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة، ولذلك لقب بجعفر الطيار. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٤٨، ١٤٩. الإصابة معا مع الاستيعاب ج٢ ص ٨٥ - ٨٦ الترجمة ١١٦٢. الأعلام ج٢ ص ١٢٥.

(٧) عقيل بن أبي طالب، بن عبد المطلب الهاشمي القرشي وهو أخو علي وجعفر لأبيهما، وكان أكبر منهما وهو صحابي فصيح اللسان من علماء قريش بأيامها ومآثرها وأنسابها، تأخر إسلامه إلى ما بعد الحديبية وهاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ وشهد غزوة مؤتة، وثبت يوم حنين، وتوفي في أول أيام يزيد وقيل في خلافة معاوية. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٣٣٧. الإصابة مع الاستيعاب ج٧ ص ٣١ الترجمة ٥٦٢٢. الأعلام ج٤ ص ٢٤٢.

(٨) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٩) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، وأبوه ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقال: =

ابن عبد المطلب ـ (رضي الله عنه)[١] ومواليهم[٢] لأنهم[٣] كلهم[٤] ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف[٥] إلا من أبطل النص قرابته[٦] وهم بنو أبي لهب[٧].

= أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمله على بعض عمله بمكة، وأقره أبو بكر وعمر، وانتقل إلى البصرة وكان سلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان يشبه به. توفي ـ رضي الله عنه ـ آخر خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان وهو ابن ٧٠ سنة. انظر ترجمته: أسد الغابة ج١ ص ٣٥٠، ٣٥١. الإصابة مع الاستيعاب ج٢ ص ١٧٩، ١٨٠.

(١) زيادة من (ش).

(٢) ن (ل ٣٦ ب) ت.

(٣) في (ت) (لأن).

(٤) في (ش) (كانوا).

(٥) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش أحد سادة قريش في الجاهلية، وهو جد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل اسمه عمرو وغلب عليه لقب هاشم، لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة في إحدى المجاعات، وهو أول من سن الرحلتين لقريش رحلة الشتاء إلى اليمن والحبشة ورحلة الصيف إلى الشام وغزة، وكان جواداً كريماً ولد بمكة، وساد صغيراً فتولى بعد موت أبيه السقاية والرفادة وتوفي وهو شاب في غزة بفلسطين في رحلة تجارة. انظر ترجمته: طبقات بن سعد ج١ ص ٧٥. الأعلام ج٨ ص ٦٦.

(٦) أخرج البخاري قال: حدثني عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: «أن عمرو بن العاص قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جهاراً غير سر ـ يقول: «أن آل أبي ـ قال عمر في كتاب محمد بن جعفر: بياض ـ ليسوا بأوليائي، إنما ولّي الله وصالح المؤمنين». يضاف إلى هذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ من الآية ٥٥ سورة المائدة وأبو لهب مات كافراً. وجاء في قصة نوح ـ عليه السلام ـ مع ابنه عندما نادى نوح ربه فقال: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ قال سبحانه: ﴿قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ﴾ من الآيتين ٤٥، ٤٦ سورة هود. وأبو لهب نزل فيه سورة من القرآن: وهو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾. سورة المسد.

(٧) وهو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم من قريش، وهو عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو من أشد الناس عداوة للمسلمين، وكان غنياً عتياً، استكبر أن يتبع ديناً جاء به ابن أخيه، وقد لقيت منه عصبة المسلمين الأولى أشد الأذى =

١٦٥ وإذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ثم تبين أنه غني[1] أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمه فبان أنه أبوه أو جده أو ولده فلا إعادة عليه.

وقال أبو يوسف[2] ....

= والعداوة والتحريض وفيه نزل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ . . . إلى آخر السورة، وسمي أبو لهب ـ في الجاهلية ـ لجمال وجهه وحمرته، مات على الكفر بعد غزوة بدر. تهذيب الأسماء واللغات ج٣ ص ٢٦٦. تاج العروس ج١ ص ٤٧٥. الأعلام ج٤ ص ١٢.

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة ومحمد والحسن البصري، وفي إحدى روايتي الشافعي وأحمد، إلى أنها تجزئة محتجين بالآتي:
أولاً: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ في حديث طويل أخرجه البخاري: جاء فيه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «قال رجل لأتصدّقنّ بصدقة. . . فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. . . فأتى فقيل له. . . أما الغني فلعله أن يعتبر، مما أعطاه الله» بإختصار. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٩٠ الحديث ١٤٢١.
ثانياً: واستدلوا أيضاً بحديث «معن» والذي استدل به المؤلف.
ثالثاً: واستدلوا أيضاً بالحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عبيد الله بن الخيار قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة فسألوه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». هذا لفظ أبي داود في سننه ج٢ ص ١١٨ الحديث ١٦٣٣. وذهب المالكية والثوري والحسن بن صالح وأبو يوسف وابن المنذر وفي الرواية الأخرى عند الشافعي وأحمد إلا أنها لا تجزؤه، ويلزمه الإعادة، قائلين أنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته لأن المصرف من الصدقات الفقراء دون الأغنياء، فلا يجزؤه كمن توضأ بالماء ثمّ تبين أنه نجس. وقد دفع أصحاب القول الأول: هذا القول بأن الواجب على المزكي الصرف إلى من هو فقير عنده وقد فعل كما إذا صلى إنسان إلى جهة بالتحري ثمّ ظهر الأمر بخلافه، وهذا لأن الغنى والفقر لا يوقف عليهما. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المزكي إذا اجتهد ودفعها إلى غني يظنه فقيراً ثمّ تبين غناه أنها تجزؤه استناداً إلى الأدلة الصحيحة التي وردت ولم أجد ما يدفعها. انظر: المبسوط ج٣ ص ١٢، ١٣. بدائع الصنائع ج٢ ص ٥٠. حاشية الدسوقي ج١ ص ٥٠١، ٥٠٢. المهذب للشيرازي ج١ ص ١٧٥. روضة الطالبين ج٢ ص ٣٣٨. المغني لابن قدامة ج٢ ص ٦٦٧، ٦٦٨.

(٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٢، ١٣.

ـ (رحمه الله)[1] ـ يعيد لأنه ظهر خطؤه[2]،[3] و[4]لنا[5] حديث معن بن يزيد[6] ـ (رضي الله عنه)[7] ـ أن أباه[8] وكل رجلاً[9] يدفع الزكاة، فدفعه إلى معن فاختصما إلى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ فقال[11]،[12] ـ (صلى الله عليه وسلم)[13]: «يا معن لك ما أخذت ويا يزيد[14] لك ما نويت»[15].

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) كتبت في النسخ هكذا (خطأوه) وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في (ت، ش) زيادة (بيقين).

(٤) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) في (ش) (لهما).

(٦) هو معن بن يزيد، بن الأخنس بن حبيب السلمي صحابي كان ينزل الكوفة ودخل مصر وشهد فتح دمشق وسكنها. روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان له مكانة عند عمر وشهد صفين مع معاوية ومعركة مرج مع الضحاك بن قيس وقتل فيها. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٤ ص ٤٠١، ٤٠٢. الإصابة مع الاستيعاب ج٩ ص ٢٦٥، الأعلام ج٧ ص ٢٧٤.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) هو أبو معن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة السلمي صحابي جليل، يقال: إنه شهد بدراً هو وأبوه وابنه معن، قال ابن عبد البر: لا أعرفه من البدريين وإنما هو فيمن بايع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له يوم فتح مكة لواءاً من الألوية الأربعة التي عقدها بنو سليم. سكن الكوفة بعد ذلك هو وولده. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج١ ص ٥٧٤. أسد الغابة ج٥ ص ١٠٢، ١٠٣. الاستيعاب بهامش الإصابة ج١١ ص ٥٨ الترجمة ٢٧٥٢.

(٩) ن (٤٤ أ) ش.

(١٠) زيادة من (ت، ش)

(١١) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(١٢) في (ش) زيادة كلمة (النبي).

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص) وهامش (ت) (عليه السلام).

(١٤) في (ش) (زيد) وهو خطأ.

(١٥) من حديث أخرجه البخاري وأحمد. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ حدثه قال: «بايعت رسول الله أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق =

١٦٦ ولو تبين أنه عبده أو مكاتبه لا يجوز لأنه لم يوجد الإيتاء.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك[(١)] نصاباً من أي مال كان لأنه غني، ويجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً و[(٢)] عن الحسن البصري[(٣)] ـ (رحمه الله)[(٤)] ـ قال[(٥)] «يجوز الزكاة لمن له عشر آلاف درهم قيل و[(٦)] كيف ذلك؟ قال: أن يكون له الدار والخادم والكراع[(٧)] والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك»[(٨)].

= بها، فوضعها عند رجل في لمسجد، فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «لك ما نويت، ولك ما أخذت يا معن». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٩١ الحديث ١٤٢٢. وأخرجه أحمد في مسنده (ج٣ ص ٤٧٠). بسند البخاري وبلفظه إلى قوله «. . . فكان أبي يزيد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت».

(١) في (ش) (ملك).

(٢) الواو سقطت من (ت).

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري من كبار التابعين وهو مولى الأنصار وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ولد في خلافة عمر بن الخطاب، نشأ بوادي القرى وسكن البصرة وكان فقيهاً، عابداً فصيحاً، وسيما، شجاعاً، ثقة، مأموناً، أدرك ١٣٠ من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخباره كثيرة مشهورة توفي ـ رحمه الله ـ ١١٠ هـ وهو ابن ٨٨ سنة. تهذيب التهذيب ج٢ ص ٢٦٣ ـ ٢٧٠. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٦١، ١٦٢. الأعلام ج٢ ص ٢٢٦.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) ن (ل ٤٠) ص.

(٦) في (ش) (له).

(٧) اسم يجمع الخيل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. تاج العروس ج٥ ص ٤٩٣.

(٨) لم أجد فيما بين يدي من الكتب هذا النص. وقد وجدت عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كان أناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله إلى أنهم فقراء وجعل لهم سهماً في الزكاة». جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج١٠ ص ١١٠. وذكر ابن =

١٦٧ ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد[١] إنما يفرق صدقة كل بلد فيها لقوله ـ عليه السلام ـ: «خذها[٢] من أغنيائهم وردها[٣] في فقرائهم»[٤] إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل[٥] بلده، لأن حق القرابة أقوى[٦] (والله أعلم)[٧].

= حزم عن سعيد بن جبير قوله: «يعطي منها من له الفرس والدار والخادم». المحلى لابن حزم ج٦ ص ٢٢٣.

(١) في (ش) زيادة (آخر).

(٢) في (ش) (خذوها).

(٣) في (ش) (ردوها).

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٦٢.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في هامش (ت) زيادة (ومراعاة الأحوج أولى).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

بـاب صدقة الفطر(١)

١٦٨ هي(٢) واجبة لقوله ـ عليه السلام ـ: «أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر(٣) أو صاعاً من (شعير أو صاعاً من تمر)(٤)»(٥)

(١) ن (ل ٣٧ أ) ت.

(٢) في (ت، ش) (صدقة الفطر).

(٣) ن (ل ٤٤ ب) ش.

(٤) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير بين كلمتي (شعير وتمر).

(٥) الأحاديث التي تبين زكاة الفطر ومقدارها كثيرة جداً منها ما أخرجه الشيخان وغيرهما ولكن المصنف ذكر حديثاً يبين مقدار الزكاة من البر نصف صاع قد أخرج أبو داود في سننه عدة روايات (ج٢ ص ١١٤، ص ١١٥ الحديث ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢٢):

الرواية الأولى: عن الحسن قال: خطب ابن عباس ـ رحمه الله ـ في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم... فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى، صغير أو كبير...».

الرواية الثانية: حدثنا مسدد وسليمان بن داود، العتكي قالا: ثنا حماد بن يزيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري قال مسدد: عن ثعلبة [بن عبد الله] بن أبي صغير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبد الله ـ بن أبي صغير، عن أبيه قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى...» زاد سليمان في حديثه «غني أو فقير».

الرواية الثالثة: قال: «حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي، حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا همام ثنا بكر ـ هو ابن وائل ـ عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال عبد الله ابن ثعلبة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن بكر الكوفي قال [محمد] بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود، أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة، بن =

ويشترط أن يكون من تجب[1] عليه حراً مسلماً[2] يملك مقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه، لأن هذه الأشياء لا تباع[3] ويفتقر إليها[4] وهي[5] سبب الحرج.

١٦٩ وعليه (أن يخرج[6])[7] عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه

= صغير، عن أبيه، قال: قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير، عن كل رأس، زاد علي في حديثه: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير والحر والعبد». وأخرج أحمد في مسنده روايتين (ج٥ ص ٤٣٢):

الرواية الأولى: «قال شهاب قال عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري، خطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس قبل عيد الفطر بيومين، فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير».

الرواية الثانية: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا عفان، قال: سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر، فحدثني عن النعمان بن راشد، عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أدو صاعاً من قمح أو صاعاً من بر وشك حماد عن كل اثنين، صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير...». ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٤٠٩) قول صاحب كتاب (تنقيح التحقيق» بعد أن أورد رواية أحمد الأخيرة قال: «قال مهنأ: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صغير في صدقة الفطر، نصف صاع من بر فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلاً، قلت مِن قِبَلِ مَنْ هذا؟ قال: مِن قِبَلِ النعمان بن راشد، وليس بالقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صغير، وسألته عن ابن أبي صغير أهو معروف؟ فقال ومن يعرف ابن أبي صغير، ليس هو معروف، وذكر أحمد وابن المديني ابن أبي صغير، فضعفناه جميعاً» انتهى.

(١) في (ت، ش) (يجب).
(٢) في هامش (ت) (بالغاً عاقلاً).
(٣) في (ت، ش) (يباع).
(٤) في (ت) (إليه).
(٥) في (ت، ش) (هو).
(٦) في (ش) (يؤدي).
(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

بالنص[١] ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده[٢] الكبار لقوله ـ عليه السلام ـ: «أدوا عمن تمونون[٣]»[٤] وليس عليه مؤنة ولده الكبير ولا[٥] مؤنة زوجته على الإطلاق، فإنه لا يجب عليه أجرة الطبيب والحجام لأجلها.

عبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما، لأنه ليس في مؤنة كل

---

(١) وهو حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أول الفقرة السابقة وتم تخريجه.

(٢) في (ت) (ولده).

(٣) مانه يمونه موناً: قام بكفايته واحتمل مؤنته ومان الرجل أهله كفاهم وأنفق عليهم وعالهم. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٣٠٢. تاج العروس ج٩ ص ٣٥٤.

(٤) لم أجد نصاً بهذا اللفظ وأقرب الروايات إليه ما أخرجه الدارقطني بروايتين:

الرواية الأولى: «حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري، ثنا إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى عمن تمونون».

الرواية الثانية: «حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون». رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف. وقد علق صاحب التعليق المغني على الدارقطني بهامشه على الرواية الأولى بقوله: «هذا حديث مرسل فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ وجعفر لم يدرك الصحابة وقد أخرج له الشيخان. سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم أبادي (ج٢ ص ١٤٠، ١٤١). وقد استدل المصنف بهذا الحديث على وجوب أداء الزكاة «عن عبده الكافر» ولكن يعكر على هذا الحديث ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما:

ـ لفظ رواية البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٦٩ الحديث ١٥٠٤. لفظ رواية مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٧٧ رقم الحديث ٩٨٤ (١٢)): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. صاعاً من تمر. أو صاعاً من شعير. على كل عبد أو حر ذكر أو أنثى. من المسلمين».

(٥) سقطت من (ت).

واحد منها مطلقاً، ويؤدي المسلم صدقة[1] الفطر[2] عن عبده الكافر لعموم قوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3]، [4] ـ: «أدوا عمن تمونون»[5]، [6].

١٧٠ والفطرة نصف صاع من بر (أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب)[7] كذا روى الحسن[8]، وأسد (بن عمرو)[9]، [10] ـ (رحمهما الله)[11] ـ عن أبي حنيفة[12] ـ (رحمه الله)[11] ....

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ت) (الفطرة).
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(٤) ن (ل ٤١ أ) ص.
(٥) سبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.
(٦) والذي يظهر لي: أن زكاة الفطر لا تجب على الكافر ممن يمون المسلمون استناداً إلى النص الصريح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما وإلى تعليل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبب فرض زكاة الفطر بأنه طهرة للصائم من اللغو والرفث في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال «فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». في رواية ابن ماجة «فمن أداها» بدلاً من «من أداها» سنن أبي داود ج٢ ص ١١١ الحديث ١٦٠٩. سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٨٥ الحديث ١٨٢٧. فإن قال قائل إذا كانت طهرة للصائم فلماذا نخرجها عن من لم يجب عليه الصوم من أطفال المسلمين؟ نقول: «أن أطفال المسلمين هم مسلمون بالفطرة، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...». هذه إحدى روايات البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٤٥، ٢٤٦ الحديث ١٣٨٥. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج٤ ص ٢٠٤٧ الحديث ٢٦٥٨ (٢٢): بلفظ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه...».
(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٨) سبق ترجمته بهامش الفقرة ١٤.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) سبق ترجمته بهامش الفقرة ١٤٧.
(١١) زيادة من (ش).
(١٢) انظر: المبسوط ج٣ ص ١١٣، ١١٤.

ـ وهو قول أبي يوسف ومحمد[1] (رحمهما الله)[2] ـ وهو الأحوط وفي (الجامع الصغير)[3] نصف صاع من زبيب لأن كله مأكول كالبر[4]، وجه ظاهر[5] الرواية أنه في التغذية مقصر فكان كالشعير.

١٧١ والصاع عند أبي حنيفة (ومحمد[6] ـ رحمهما الله ـ)[7] ثمانية[8] أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف[6] ـ (رحمه الله)[9] ـ خمسة أرطال وثلث رطل وقيل لا خلاف بينهم لأن الرطل عند أبي حنيفة (ومحمد)[7]،[10] ـ (رحمهما الله)[11] عشرون إستارا[12] [13] وعند أبي يوسف[14] ـ (رحمه الله)[15] ـ ثلاثون[16].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) زيادة من (ش).
(٣) وهو أحد الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن الشيباني مسائل الأصول وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ وهي موجودة في كتب محمد بن الحسن: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات والسير الصغير، والسير الكبير. وتسمى هذه المسائل: «ظاهر الرواية» لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عن. انظر: رسالة رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٦. كشف الظنون ج٢ ص ١٢٨١، ١٢٨٢.
(٤) انظر: المبسوط ج٣ ص ١١٣، بدائع الصنائع ج٢ ص ٧٢.
(٥) ن (ل ٤٥ أ) ش.
(٦) انظر المرجع السابق.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٨) ن (ل ٣٧ ب) ت.
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٣١.
(١١) كذا في (ش) وفي (ص) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
(١٢) بكسر الهمزة: وحدة وزن معربة مقداره أربعة مثاقيل ونصف. وتجمع على أساتير. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩٣٦. تاج العروس ج٣ ص ٢٥٥.
(١٣) في (ت) زيادة (كل إستار ستة دراهم ونصف).
(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٣١.
(١٥) زيادة من (ش).
(١٦) في (ش) زيادة (إستاراً).

ووجوب الفطرة[1] يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب[2] فطرته (ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته)[3] لأن سببه الفطر والفطر إنما يكون عند طلوع الفجر من أول يوم من شوال[4]، وعند الشافعي[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ المعتبر[7] غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لأن من ذلك الوقت الفطر الدائم لكنا نقول[4] إنه لا يسمى فطراً، لأن الصوم لا يتصور فيه فإنما[8] الفطر[9] باليوم.

١٧٢ والمستحب أن يخرج[10] الناس الفطرة[11] (يوم الفطر)[12] قبل الخروج إلى المصلى لقوله ـ عليه السلام ـ: «اغنوهم عن المسألة في مثل[13] هذا اليوم»[14]، وإن[15] قدموها قبل[16] يوم الفطر جاز[17] ....

---

(١) في (ش) (الفطر).
(٢) في (ش) (يجب).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٤) انظر: المبسوط ج٣ ص ١٠٨.
(٥) انظر: الأم ج٢ ص ٥٦.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (ش) زيادة(عند).
(٨) في (ت) (فأما) وفي (ش) (وإنما).
(٩) في (ت) زيادة (يختص).
(١٠) في (ت) (يخرجوا).
(١١) في (ش) (صدقة الفطر).
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٣) سقطت من (ش).
(١٤) أخرج الدارقطني في سننه (ج٢ ص ١٥٢، ١٥٣ (٦٧)): عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم، وقال يوسف ـ أحد رواته ـ: صدقة الفطر».
(١٥) في (ت) (فإن).
(١٦) في (ش) (عن).
(١٧) جاء في صحيح البخاري حديث زكاة الفطر: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدقة الفطر أو قال رمضان. . . وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يعطيها الذين يقبلونها. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم =

وعند بعضهم[١] لا يجوز لعدم السبب وهو الفطر، وإن أخرها عند يوم الفطر[٢]،[٣] لم يسقط[٤]،[٥] وعليهم إخراجها لأن[٦] الواجب يبقى (من غير)[٧] دليل مبقي[٨]. (والله أعلم)[٩]

= أو يومين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٧٥ الحديث ١٥١١. وجاء في الموطأ: عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٩٢ الحديث ٦٣٢. وقال ابن حجر في فتح الباري (ج٣ ص ٣٧٦، ٣٧٧): «ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحفظ زكاة رمضان» الحديث وفيه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين. انتهى. انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص٤٨٦، ٤٨٧ الحديث ٢٣١١.

(١) لعله يقصد الحسن بن زياد: جاء في المبسوط: «وعلى قول الحسن بن زياد لا يجوز تعجيله أصلاً كالأضحية». انظر: المبسوط ج٣ ص ١١٠، وفي تقديم الزكاة عن يوم الفطر فيه تفصيل.

(٢) ن (ل ٤١ ب) ص.

(٣) في (ش) أربع كلمات مشطوب عليها.

(٤) في (ت، ش) (يسقط).

(٥) في (ش) زيادة (كان).

(٦) ن (ل ٤٥ ب).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بغير).

(٨) يماثلها في (ش) (على إسقاطه). وكلاهما صحيح لأن المقصود أن الواجب يستمر بمجرد دليل الوجوب دون حاجة إلى دليل آخر للاستمرار.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الصوم



كتاب الصوم

١٧٣ الصوم ضربان، واجب ونفل (والواجب)[١] ضربان: منه ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان، والنذر المعين.

فيجوز صومه[٢]،[٣] (بنية من الليل وبنية من النهار إلى وقت الزوال، وقال الشافعي[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ لا يجوز (إلا بنية من الليل)[٦] لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صيام لمن لم ينو من الليل»[٧] ....

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فالواجب).

(٢) ن (ل ٣٨ أ) ت.

(٣) بداية السقط من (ت) وهو بمقدار لقطة واحدة.

(٤) انظر: الأم ج٢ ص ٨١.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٧) احتج الشافعي في «الأم» بقول ابن عمر: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٩٥ الحديث ٦٣٨. الأم ج٢ ص ٨١. وأما الحديث الذي أورده المصنف رواه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة عن حفصة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٢٩ الحديث رقم ٢٤٥٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٩٩ الحديث ٧٣٠) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبقية الرواية بمثل لفظ رواية أبي داود. وقال الترمذي: «حديث حفصة، حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». وأخرجه النسائي في سننه (ج٤ ص ١٩٦ ـ ١٩٨): بعدة روايات على خمسة أقسام:

القسم الأول: عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدة روايات:

الرواية الأولى والثانية: بلفظ «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

الرواية الثالثة: بلفظ «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم». =

ولنا[1] أن النية للتعيين أو لصيرورته عبادة وأنه متعين وقد صار عبادة لوجود[2] النية في الأكثر[3].

١٧٤ والضرب الثاني ما يجب في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غير معين[4] فلا يجوز إلا بالنية من الليل ليحصل التعيين.

والنفل كله يجوز قبل الزوال، لما روي «أن[5] النبي - (صلى الله عليه وسلم)[6] - كان يدخل على بعض نسائه فيقول هل بات عندكن طعام فإن قلن: نعم أكل[7] وإن قلن: لا. قال[8] إني إذاً لصائم»[9].

= **الرواية الرابعة**: بلفظ «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».
القسم الثاني: عن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها كانت تقول:
الرواية الأولى: بلفظ «من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم».
ثلاث روايات أخرى بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر».
القسم الثالث: عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة:
روايتين: بلفظ الرواية السابقة من الوجه الثاني».
القسم الرابع: عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر».
القسم الخامس: عن نافع عن ابن عمر:
الرواية الأولى: بلفظ «إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم».
الرواية الثانية: بلفظ «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٣٢ الحديث ١٧٠٠). عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ١٣٤، ١٣٥.
(٢) في (ش) (بوجود).
(٣) قلت: أي بأكثر اليوم.
(٤) في (ش) زيادة (وصوم الكفارات).
(٥) في (ش) (عن).
(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٧) في (ش) (فأكل).
(٨) في (ش) (فقال).
(٩) روى مسلم والنسائي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه مسلم في صحيحه بروايتين (ج٢ ص ٨٠٨، ص ٨٠٩ الحديث ١١٥٤ (١٦٩، ١٧٠): =

١٧٥ وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان لأن معْلَمُ وجوب الصوم فإذا[١] رأوه صاموا، وإن غُم عليهم[٢] أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا لقوله ـ عليه السلام ـ: «صوموا[٣] لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة[٤] شعبان ثلاثين يوماً»[٥].

= **الرواية الأولى**: بلفظ «قالت: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت فقلت: يا رسول الله، ما عندي شيء. قال «فإني صائم»...».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «دخل عليّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم فقال «هل عندكم شيء؟ «فقلنا لا، قال» فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال أرينيه. فلقد أصبحت صائماً «فأكل». وأخرجه النسائي في سننه بروايات كثيرة متشابهة (ج٤ ص ١٩٣ ـ ١٩٦) منها هذه الرواية: بلفظ: «قالت: دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً فقال هل عندكم شيء؟ فقلت:) لا. قال فإني صائم. ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إليّ حيس فخبأت له منه... قال: أدنيه. أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه...».

(١) في (ش) (فإن).

(٢) في (ش) زيادة (الهلال).

(٣) ن (ل ٤٦ أ) ش.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبّى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١١٩ الحديث ١٩٠٩. وأخرجه مسلم بعدة روايات منها (ج٢ ص ٧٦٢ الحديث ١٠٨١ (١٨، ١٩)).

الرواية الأولى: بلفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

الرواية الثانية: بلفظ الرواية السابقة واختلاف: «فأكلموا العدة» بدلاً من «الشهر فعدوا ثلاثين». وأخرجه النسائي في سننه بروايتين (ج٤ ص ٣٣):

الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم الأولى واختلاف كلمة «غم» بدلاً من «غُميَ».

الرواية الثانية: بلفظ الرواية الأولى له بدون كلمة «الشهر»، «فاقدروا» بدلاً من «فعدوا».

١٧٦ ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم تقبل[١] شهادته عملاً بالرؤية، وإن كان[٢] في السماء علة قبل شهادة الواحد العدل لأن النبي ـ عليه السلام[٣] ـ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال[٤] رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو

---

(١) في (ش) (يقبل الإمام).

(٢) ن (ل ٤٢ أ) ص.

(٣) كلمة (السلام) سقطت من (ص) وهي تجري على عادة لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه) في بعض المواضع.

(٤) أخرج أصحاب السنن عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج٢ ص ٣٠٢ رقم الحديث ٢٣٤٠، ٢٣٤١):
الرواية الأولى: بلفظ «قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني رأيت الهلال قال الحسن [أحد رواة الحديث] في حديثه: يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله»؟ قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».
الرواية الثانية: جاء فيها: بعدما شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وشهد أنه رأى الهلال «فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا». قال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة [وهو من رواة الحديث]». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج٤ ص ١٣١، ص ١٣٢):
الرواية الأولى: بلفظ «قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قال: نعم فنادى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن صوموا».
الرواية الثانية: بلفظ «قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أبصرت الهلال الليلة قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». ثمّ ذكر النسائي سندين مرسلين ولم يذكر لفظهما. وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٦٥، ٦٦ الحديث رقم ٦٩١) بلفظ: «قال جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمد رسول الله؟ قال: نعم قال «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً». قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة، قال إسحاق: لا صيام إلا بشهادة رجلين...». وأخرجه ابن ماجة في سننه =

عبداً لأنه شهادة على نفسه قصداً فإن لم يكن بالسماء[1] علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم، لأن من دونهم لو أخبر كان مكذباً بالظاهر.

١٧٧ و[2] وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[3] والخيط الأبيض بياض النهار، (والخيط الأسود سواد الليل)[4] كما قال أمية بن أبي[5] الصلت[6]:

الخيط الأبيض لون الصبح منفلق[7] والخيط الأسود لون الليل مكموم[8]،[9]

= (ج١ ص ٥٢٩ الحديث ١٦٥٢) بلفظ: «جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قال: نعم. قال: «قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غداً».

(١) في (ش) (في السماء).

(٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للاستئناف.

(٣) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) هو أمية بن أبي الصلت: عبد الله بن ربيعة بن عوف الثقفي، شاعر جاهلي أدرك الإسلام ولم يسلم، وكان مطلعاً على الكتب القديمة وكان يؤمن بالبعث، ونبذ عبادة الأوثان وحرم على نفسه شرب الخمر وسألته قريش عن نبوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أشهد أنه على الحق. ويعتبر شعر أمية من الطبقة الأولى، وقال الأصمعي: ذهب أمية في شعره بعامة ذكر الآخرة وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعجبه شعره وقال عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن كاد ليسلم». انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٢٦. الأعلام ج٢ ص ٢٣.

(٧) الفلق: الشق، وانفلق المكان به انشق. وفلق الله الفجر: أبدأه وأوضحه. والفلق بالتحريك ما انفلق من عمود الصبح، وقيل هو الصبح بعينه، وقيل: هو الفجر. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤٦٢. تاج العروس ج٧ ص ٤٩، ٥٠ .

(٨) كمّ الشيء: غطاه. ومنه كمّ النخلة إذا غطاها لترطب، والمكموم من العذوق: ما غطى بالزبلان عند الأرطاب. وكممت الشيء: غطيته. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٣١، ٣٩٣٢. تاج العروس ج٩ ص ٥٠، ٥١.

(٩) انظر: ديوان أمية بن أبي الصلت الصفحة الأولى.

١٧٨ والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة نهاراً مع النية لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ[(١)] وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(٢)]، [(٣)] عرّفه بالألف واللام فينصرف إلى الصيام عن الأشياء المذكورة.

١٧٩ فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر[(٤)] لقوله ـ عليه السلام ـ لذلك الرجل: (تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك)[(٥)].

فإن احتلم أو احتجم أو قاء فلا شيء عليه للحديث المرفوع[(٦)] «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»[(٧)] ....

---

(١) ن (ل ٤٦ ب) ش.

(٢) في (ش) الآية باختصار ولم يذكر قوله تعالى: . . . ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ . . . وقال (إلى قوله تعالى).

(٣) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(٤) في (ش) (يفطره).

(٥) أخرجه أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب الروايات إلى هذا اللفظ ما أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ١٧٩، ١٨٠ الحديث ٢٤) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رجل نسي فأكل وهو صائم، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣١٥ الحديث ٢٣٩٨) بلفظ: «قال: جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: «أطعمك الله وسقاك». والحديث جاء معناه في الصحيحين وغيرهما أيضاً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية البخاري: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٥٥ الحديث ١٩٣٣. لفظ مسلم في صحيحه (٢ ص ٨٠٩ الحدث ١١٥٥ (١٧١)): بلفظ: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٦) في (ش) (المعروف).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٨٨، ٨٩ الحديث ٧١٩) بهذا اللفظ ولكن بذكر الحجامة أولاً وسنده: «قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وقال الترمذي: «حديث أبي سعيد =

[1]فإن استقاء[2] فعليه القضاء، لحديث أبي هريرة[3] ـ (رضي الله عنه)[4] ـ يرفعه: «من استقاء فعليه القضاء»[5] وكذلك[6] لو نظر إلى[7] امرأة فأمنى لا يفسد صومه لأن المباشرة قاصرة، وكذا إذا أدهن أو[8] اكتحل أو قبل، لأن أحد[9] المفطرات الثلاث لم توجد.

١٨٠ فإن قبل أو لمس فأنزل[10] فعليه القضاء لكمال المباشرة (صورة و)[11] ـ معنى[12]، [13] ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن، لحديث

= الخدري غير محفوظ». وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد وغير واحد، هذا الحديث مرسلاً، ولم يذكروا فيه (عن أبي سعيد) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث. . .».

(١) ن (ل ٤٢ ب) ص.

(٢) في (ش) زيادة (عامداً).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٣).

(٤) زيادة من (ش).

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي. فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣١٠ الحديث رقم ٢٣٨٠) بلفظ: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٨٩، ٩٠ الحديث رقم ٧٢٠) بلفظ: «حدثنا عيسى ين يونس عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه القضاء. ومن استقاء عمداً فليقض». قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد: لا أراه محفوظاً. . . والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقض وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٦) في (ش) (كذا).

(٧) في (ش) زيادة (فرج).

(٨) نهاية السقط الذي أشرنا إليه من (ت) وهو بمقدار لقطة.

(٩) في (ش) (إحدى).

(١٠) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش وفي (ش) فوق السطر.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش) ومشطوب عليه في (ت).

(١٢) في (ت) زيادة (لا صورة) بين السطرين.

(١٣) في (ش) زيادة (وإن قبّل ولم ينزل لا قضاء عليه.

عائشة[1] ـ رضي الله عنها ـ[2] قالت[3]: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه[4]»[5].

---

(١) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٢) في (ش) زيادة (أنها).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) لإربه: أي لحاجته أي كان غالباً لهواه. وهي أيضاً بمعنى العضو. وفي هذا الحديث قصد الذكر خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٦. لسان العرب ج١ ص ٥٤.

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك: فقد أخرجه البخاري بروايتين:

الرواية الأولى: بلفظ قالت: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «إن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٤٩ الحديث ١٩٢٧. ص ١٥٢ الحديث ١٩٢٨. وأخرجه مسلم في صحيحه بروايات كثيرة منها: (ج٢ ص ٧٧٦ ـ ٧٧٨ الحديث ١١٠٦ (٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢):

الرواية الأولى: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل إحدى نسائه وهو صائم. ثم تضحك».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل وهو صائم. ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

الرواية الرابعة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّلني وهو صائم. وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يملك إربه».

الرواية الخامسة: بلفظ «. . . أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبلها وهو صائم».

الرواية السادسة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل في رمضان، وهو صائم».

الرواية السابعة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل في شهر الصوم».

الرواية الثامنة: بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل وهو صائم». وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ رواية البخاري الثانية». موطأ مالك برواية يحيى بن =

ومن ابتلع الحصاة أو النواة[1] أو الحديد أفطر لوجود الأكل ولا كفارة عليه لأنه ليس في معنى ما ورد[2] النص[3] ....

= يحيى الليثي ص ١٩٨ الحديث ٦٤٧. وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات منها (ج٢ ص ٣١١ الحديث ٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٤):

الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم الثانية واختلاف كلمة «أملك» بدلاً من «أملككم».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة».

الرواية الثالثة: بلفظ رواية مسلم السابعة. وأخرجه الترمذي في سننه بثلاث روايات: (ج٣ ص ٩٧ الحديث ٧٢٧، ص ٩٨ الحديث ٧٢٨، ٧٢٩):

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل في شهر الصوم». قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح...».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبقية الرواية مثل رواية البخاري الأولى. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح».

الرواية الثالثة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يباشرني وهو صائم. وكان أملككم لإربه». وأخرجه ابن ماجة في سننه بروايتين (ج١ ص ٥٣٧ الحديث ١٦٨٣، ص ٥٣٨ الحديث ٥٦٨٣):

الرواية الأولى: بلفظ رواية الترمذي الأولى واختلاف في أول الحديث «أن» بدلاً من «كان».

الرواية الثانية: بلفظ الرواية الرابعة لمسلم، واختلاف كلمة «يقبّل» بدلاً من «يقبلني».

(١) في (ت) مكتوبة هكذا (النوات).

(٢) ن (ل ٤٧ أ) ش.

(٣) وهو حديث الأعرابي الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بعدة روايات عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ إحدى روايات البخاري بلفظ: «بينما نحن جلوس عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبينا نحن على ذلك أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى =

بإيجاب[1] الكفارة به[2].

١٨١ ومن جامع عامداً[3] في أحد[4] السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة[5].

= بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٦٣ الحديث ١٩٣٦. إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٧٨١، ٧٨٢ الحديث ١١١١ (٨١) بلفظ: «قال: «جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

(١) في (ش) (لإيجاب).

(٢) في (ش) تقدم قبل كلمة (النص).

(٣) في (ش) (عمداً).

(٤) في (ش) (إحدى) وهو خطأ.

(٥) اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع كالأكل والشرب على فريقين: الفريق الأول وهم الشافعية، والحنابلة، والظاهرية يقول بعدم وجوب الكفارة مستدلين بأن النص الموجب للكفارة جاء في الجماع ولم يرد في غيره ـ وغيره من الأكل والشرب ـ لا يشبهه فلا يقاس عليه.

الفريق الثاني: وهم: الحنفية، والمالكية، والثوري يرون أن عليه الكفارة شريطة أن يكون الإفطار متعمداً وبدون تأويل صحيح وأن يكون عالماً بحرمة شهر رمضان. مستدلين بالآتي:

أولاً: بما رواه أبو هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال: من غير مرض ولا سفر فقال نعم فقال: أعتق رقبة. وقد أورد الحافظ الزيلعي حديثاً بمعناه وعلق عليه بقوله: «قلت: حديث غريب بهذا اللفظ». ثم قال في موضع آخر «والحديث لم أجده». نصب الراية ج٢ ص ٤٤٩، ٤٥٠. ويستدلون أيضاً بما جاء في إحدى روايات حديث أبي هريرة ـ في الرجل الذي دفع عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكفارة ودفعها إليه وقد رواها مسلم ومالك بلفظ: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكفر بعتق رقبة...». صحيح مسلم ج٢ ص ٧٨٢ الحديث ١١١١ (٨٣). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى =

أما القضاء فلقوله[1] تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] فلما وجب القضاء على المعذور إذا أفطر فعلى غير المعذور أولى و[3] أما الكفارة لحديث الأعرابي[4] في الوقاع لأنه مفسد للصوم، لا لأنه وقاع، وقد وجد الإفطار الكامل في الأكل[5] (لوجود صورته ومعناه)[6].

وليس في إفساد صوم[7]،[8] غير رمضان كفارة لأنه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الأعرابي.

١٨٢ ومن جامع دون الفرج فأنزل فعليه القضاء لكمال المباشرة ولا كفارة

= الليثي ص ٢٠١ الحديث ٦٦١ وقد علق الحافظ الزيلعي بقوله: «ومن أصحابنا من احتج بحديث أبي هريرة المتقدم، وليس فيه حجة، لأنهم يحملونه على الجماع، قالوا وقد جاء مبيناً في رواية جماعة عن الزهري نحو العشرين رجلاً...». نصب الراية ج٢ ص ٤٥٠. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: القول بعدم وجوب الكفارة بالفطر بغير جماع استناداً إلى أنه لا يوجد نص صريح في إيجابها، ولا يقاس الجماع على الأكل والشرب لاختلافهما اختلافاً كبيراً يمنع القياس ولأن دواعي الجماع أعظم من دواعي الأكل والشرب فكان أولى بوجوب الكفارة. ويقول الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه، ورأيت حده مبايناً لحدود سواه ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه ومضى فيه وجاء بالبدل منه، وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب واللبس، وأي ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع...». انظر: المبسوط ج٣ ص ٧١، ٧٢. بدائع الصنائع ج٢ ص ٩٨، ٩٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٥٢٧. حاشية العدوي ج١ ص ٤٠٠، ٤٠١. قوانين الأحكام لابن جزي ص ١٤١. الأم للشافعي ج٢ ص ٨٥، ٨٦. الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ج١ ص ٤١٨. المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٠٢. المحلى لابن حزم ج٦ ص ٢٧٢.

(١) في (ت) (لقوله).

(٢) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(٥) في (ش) زيادة (والشرب).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لوجوده صورة ومعنى).

(٧) في (ش) (الصوم).

(٨) في (ش) زيادة (في).

عليه، لأنه دون (المباشرة[1] التي)[2] علق[3] به الكفارة في حديث الأعرابي[4].

ومن احتقن[5] أو استعط[6] أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة[7] أو آمة[8] بدواء رطب[9] فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر للحديث: «الفطر مما يدخل»[10] [11] ولأنه أكل معنى في النفع الواصل إلى الباطن بالإدخال.

---

(١) ن (٤٣ أ) ص.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الجماع الذي) وهو أولى لتناسبه مع السياق ولربطه الكفارة بالجماع في حديث الأعرابي.

(٣) ن (ل ٣٨ ب) ت.

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٨٠.

(٥) الحقنة: دواء يحقن به المريض المحتقن، واحتقن المريض بالحقنة: أن يعطى المريض الدواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤١٦. لسان العرب ج٢ ص ٩٤٧.

(٦) السعوط بالفتح: اسم الدواء يصب في الأنف، واستعط: أدخل الدواء أنفه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٦٨. لسان العرب ج٣ ص ٢٠١٦.

(٧) الجوف من الإنسان بطنه وهو ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان. والجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف والمراد بالجوف ها هنا كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣١٧. تاج العروس ج٦ ص ٦٣.

(٨) شجة آمة ومأمومه: بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. وهي التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣١٧. تاج العروس ج٨ ص ١٩١.

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٠) من حديث رواه أبو يعلى عن عائشة ـ [رضي الله عنها] ـ قال: «دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج». نقله عن أبي يعلى الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٣ ص ١٦٧) وقال: «وفيه من لا أعرفه». وأخرج البيهقي في سننه (ج٤ ص ٢٦١): «عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة. والحجاجة للصائم فقال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج». وروى البخاري تعليقاً: «وقال ابن عباس وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٧٣.

(١١) في (ش) زيادة (الدماغ أحد الجوفين).

١٨٣ وإن أقطر[١] في إحليله[٢] لم يفطر عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ لأن الوصول إلى الجوف[٥] لا[٦] يوجد لأن البول يصل إلى المثانة بالترشيح، وعند أبي يوسف[٣] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يفطر[٤] استدلالاً بالحقنة.

ومن[٨] ذاق شيئاً بفمه لم يفطره ذلك (لأنه لم يصل)[٩] إلى الجوف[١٠].

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد لأنه تعريض الصوم[١١] على الفساد، ومضغ العلك يكره كذلك[١٢] ولا يفطره[١٣]،[١٤] لأنه لم يصل إلى الجوف.

١٨٤ و[١٥] المريض في[١٦] رمضان يخاف إن صام ازداد مرضه أفطر

---

(١) ن (ل ٤٧ ب) ش.

(٢) هو مخرج البول من ذكر الإنسان، وسمي به لكونه محلول العقدة، ويسمى أيضاً مخرج اللبن من الضرع والثدي إحليل. انظر: الصحاح للجوهري ج٤ ص ١٦٧٤. تاج العروس ج٧ ص ٢٨٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ ص ٩٣) وفيه «وعندهما» أي عند أبي يوسف ومحمد وليس عند أبي يوسف كما ذكر.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) في (ش) (البطن).

(٦) في (ت، ش) (لم).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) مفطر وما أثبتناه أولى، لأنه يتفق مع الجملة السابقة في استخدام الفعل.

(٨) في (ش) (إن).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن الوصول).

(١٠) في (ش) زيادة (لم يوجد).

(١١) في (ت، ش) (للصوم).

(١٢) في (ت، ش) (ذلك).

(١٣) في (ت) (يفطر).

(١٤) في (ش) زيادة (و).

(١٥) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٦) في (ت) زيادة (شهر).

وقضى لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، [2] وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ: «من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله»[4]، وإن أفطر وقضى جاز لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

---

(١) قوله تعالى: . . . ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم تثبت في (ص، ت).

(٢) من الآية ١٨٤ سورة البقرة.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبخاري تعليقاً بألفاظ متقاربة: فقد أخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج٢ ص ٣١٤، ص ٣١٥ الحديث ٢٣٩٦):

الرواية الأولى: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر».

الرواية الثانية: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مثل حديث ابن كثير وسليمان، قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطوس. وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٩٢ الحديث ٧٢٣) قال حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت. حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر كله، وإن صامه». قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس. ولا أعرف له غير هذا الحديث». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٣٥ الحديث ١٦٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: ثنا كيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر». ورواه البخاري تعليقاً: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه» من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه». وبه قال ابن مسعود وسعيد بن المسيب والشعبي وابن جرير وإبراهيم وقتادة وحماد «يقضي يوماً مكانه». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٦٠، ١٦١.

عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، [2] فإن[3] مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لأن الوقت عدة من أيام أخر، ولم يقدر، وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما[4] القضاء بقدر[5] الصحة والإقامة لأن القدرة وجدت[6] بهذا القدر.

١٨٥ و[7] قضاء[8] رمضان (إن شاء فرقه[9] وإن شاء تابعه[10])[11] لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] فإن لم يقض حتى دخل[8] رمضان آخر، صام الثاني وقضى رمضان[12] الأول بعده، ولا فدية عليه لأنه قدر على القضاء، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

و[13] الحامل و[14] المرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا (كالمريض[15] ولا فدية عليهما لأنهما قادرتان على القضاء.

١٨٦ الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر)[16] ويطعم لكل يوم مسكيناً كما في الكفارات، لأنه لا يقدر على القضاء، قال

---

(١) قوله تعالى: . . . ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم تثبت في (ص).
(٢) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.
(٣) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (وإذا).
(٤) في (ش) (يلزمهما).
(٥) ن (ل ٣٩ أ) ت.
(٦) ن (ل ٤٨ أ) ش.
(٧) في (ش) زيادة (في).
(٨) في (ت) زيادة (شهر).
(٩) ن (ل ٤٣ ب) ص.
(١٠) في (ت) (تابع).
(١١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٣) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٤) كذا في (ش) وهو الأولى وفي (ص، ت) (أو).
(١٥) في (ت) (كما في المريض).
(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

ابن عباس[1] ـ (رضي الله عنهما)[2] ـ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3]، [4] قال: يطوقونه (ولا يطيقونه)[5]، [6] [7]، ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه لكل يوم مسكيناً[8] لأنه تعذر عليه القضاء.

١٨٧ ومن دخل في صوم التطوع (أو في صلاة التطوع)[9] ثم (أفسدها قضاها)[10] وقال الشافعي[11] ـ ....

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) قوله تعالى: . . . ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾لم تثبت في (ص، ش).

(٤) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) أخرج البخاري والنسائي عن عطاء ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية البخاري: «سمع ابن عباس يقرأ» ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً». صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ١٧٩ الحديث ٤٥٠٥. لفظ رواية النسائي في سننه (ج٤ ص ١٩٠، ١٩١): «عن ابن عباس في قوله عز وجل) ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طعام مسكين آخر ليست بمنسوخة ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى». وقال الحافظ ابن حجر: «وخالفه ـ [أي ابن عباس] ـ الأكثر وفي هذا الحديث الذي بعده ما يدل على أنها منسوخة». فتح الباري ج٨ ص ١٨٠. والحديث هو: أخرج البخاري والنسائي عن سلمة [بن الأكوع] قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها». زاد النسائي في روايته «منا» بعد عبارة «من أراد». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ١٨١ الحديث ٤٥٠٧. سنن النسائي ج٤ ص ١٩٠.

(٧) في (ش) زيادة (يعني يكلفونه فلا يطيقون).

(٨) في (ش) زيادة (كما في الكفارات).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أفسده قضاه).

(١١) انظر: الأم (ج٢ ص ٨٨). وقال الشافعي «وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته ولا قضاء عليه». انظر أيضاً هامش الفقرة ٨٥.

(رحمه الله)[1] ـ لا شيء عليه (لقوله ـ عليه السلام ـ لتلك المرأة[2] التي قالت: كنت صائمة إلا أني كرهت أن أرد سؤرك[3]، [4] قال: «إن شئت قضيته وإن شئت لا»[5]، [6].

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) هي أم هانىء بنت أبي طالب الهاشمية أخت علي بن أبي طالب، ابنة عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسمها فاختة وقيل اسمها هند وقيل فاطمة صحابية أسلمت عام الفتح وزوجها هبيرة بن عمرو ولدت له عمراً، وهانئاً، ويوسف، وجعدة، روت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٤٦ حديثاً انظر ترجمتها: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٦٦. الإصابة مع الاستيعاب ج١٣ ص ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٥.

(٤) في هامش (ش) زيادة (يا رسول الله).

(٥) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي بروايات متقاربة وأسانيد مختلفة عن أم هانىء ـ رضي الله عنها ـ: وأقرب الروايات إلى لفظ المؤلف روايتي البيهقي:
الرواية الأولى: عن هارون بن أم هانىء عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: «دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعوت له بشراب فشرب أو قال دعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي».
الرواية الثانية: عن هارون ابن بنت أم هانىء، أو ابن أم هانىء قالت: «دخل علي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة فناولني فضل شرابه فشربته فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك فقال: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه».
وقد أعله صاحب الجوهر النقي بالاضراب سنداً ومتناً». السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ج٤ ص ٢٧٨، ٢٧٩). وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث عن أم هانىء قالت: «لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأم هانىء عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أن هانىء، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً» قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».
وأخرجه الترمذي في سننه بروايتين (ج٣ ص ١٠٠، ١٠١ الحديث ٧٣١، ٧٣٢): =

= **الرواية الأولى**: حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانىء، عن أم هانىء قالت: كنت قاعدة عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه. فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: «وما ذاك؟» قالت: كنت صائمة فأفطرت. فقال: «أمن قضاء كنت تقضينه؟» قالت: لا. قال: «فلا يضرك».

الرواية الثانية: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد ابني أم هانىء حدثني فلقيت أنا أفضلهما. وكان اسمه جعدة. وكانت أم هانىء جدته. فحدثني عن جدته: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها. فدعى بشراب فشرب: ثم ناولها فشربت. فقالت: يا رسول الله: أما إني كنت صائمة، فقال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». قال شعبة فقلت له: أأنت سمعت هذا من أم هانىء؟ قال: لا. أخبرني أبو صالح عن أم هانىء. وروي حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال: عن هارون بن بنت أم هانىء. ورواية شعبة أحسن. هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود، فقال: «أمين نفسه» وحدثنا محمود عن أبي داود فقال: «أمير نفسه أو أمين نفسه على الشك. وهكذا روي من غير وجه عن شعبة: «أمين أو أمير نفسه» على الشك. قال الترمذي: «وحديث أم هانىء في إسناده مقال. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي. وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٦ ص ٤٢٤).

الرواية الأولى: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب عن هارون ابن بنت أم هانىء أو ابن أم هانىء عن أم هانىء قالت: دخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستسقى فسقي فشرب ثم ناولني فضله فشربت فقلت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فكرهت أن أرد سؤرك فقال: «أكنت تقضين شيئاً» فقلت: لا. فقال: «فلا بأس عليك».

الرواية الثانية: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا أبو يونس القشيري حاتم بن أبي صفوان، عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانىء: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها يوم الفتح فأتته بشراب فشرب منه ثم فضلت منه فضلة فناولها فشربته ثم قالت: يا رسول الله لقد فعلت شيئاً ما أدري يوافقك أم لا، قال: «وما ذاك يا أم هانىء؟» قالت: كنت صائمة فكرهت أن أرد فضلك فشربته، قال: «تطوعاً أو فريضة» قالت: قلت: بل تطوعاً، قال: «فإن الصائم المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر».

و[1] لنا[2] قوله ـ عليه السلام ـ لعائشة[3] وحفصة[4] ـ (رضي الله عنهما)[5] ـ و[6] كانتا[7] صائمتين متطوعتين أفطرتا[8]، [9] «اقضيا يوماً مكانه[10]»[11]، ....

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ١٠٢.
(٣) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.
(٤) هي أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ صحابية جليلة صالحة، صوامة قوامة، ولدت بمكة قبل البعثة بخمس سنين، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي وكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام فأسلما، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أبيها فزوجه إياها سنة ٢ أو ٣ للهجرة توفيت ـ رضي الله عنها ـ في المدينة سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك، روت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٦٠ حديثاً. انظر ترجمتها: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٣٨، ٣٣٩. الإصابة مع الاستيعاب ج١٢ ص ١٩٧ ـ ١٩٩. الأعلام ج٢ ص ٢٦٤، ١٦٥.
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٦) الواو سقطت من (ش).
(٧) ن (ل ٤٨ ب) ش.
(٨) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(٩) في هامش (ش) زيادة (فسألنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: لهما النبي).
(١٠) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١١) أخرجه مرسلاً مالك في الموطأ ووصله الترمذي وأيضاً أخرجه أبو داود موصولاً من طريق آخر. فقد أخرجه مالك: عن ابن شهاب [الزهري]: «أن عائشة وحفصة زوجي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت عائشة: فقالت حفصة: ـ وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها ـ يا رسول الله: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اقضيا مكانه يوماً آخر». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٠٧، ٢٠٨ رقم الحديث ٦٨١. وأخرجه الترمذي موصلاً في سننه (ج٣ ص ١٠٣، ص ١٠٤ الحديث ٧٣٥): «عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه. فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبدرتني إليه حفصة. وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال: =

وهذا الحديث أولى بالأخذ[1] به[2] لأنه محرم ترك القضاء وذاك مبيح ترك القضاء. وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما، وصاما ما بعده «لأن النبي ـ عليه السلام ـ أمر منادياً ينادي ألا من أكل[3] فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم»[4] ....

= «اقضيا يوماً آخر مكانه». قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة عن عائشة مثل هذا. ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه (عن عروة) وهذا أصح. لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً. ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. وأخرجه أبو داود موصلاً في سننه (ج٢ ص ٣٣٠ الحديث ٢٤٥٧) عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فأشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا عليكما، صوماً مكانه يوماً آخر». ويعكر على هذا الحديث ما أخرجه البخاري وغيره في قصة زيارة سلمان لأبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ وقد بوب له البخاري بقوله: «باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له». وجاء فيه: «. . . فجاء أبو الدرداء فصنع [سلمان] له طعام فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل قال: فأكل، . . فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدق سلمان». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص٢٠٩ الحديث ١٩٦٨.

(١) ن (ل ٣٩ ب) ت.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ش) بين السطرين زيادة (منكم).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلاً ينادي في النّاس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل.

الرواية الثانية: بلفظ «أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً من أسلم أن أذن في =

ولم يقضيا ما مضى [1] لأن صوم اليوم لم يكن واجباً عليهما [2].

١٨٨ ومن [3] أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لأنه نواه (من الليل) [4] وقضى ما بعده، لعدم النية.

و [5] إذا أفاق المجنون في بعض رمضان، قضى ما مضى منه لأنه قد يطول وقد يقصر فإن [6] قصر فهو كالإغماء، وإن طال (واستوعب) [7]، الشهر [8]، [9] ولا يُقضى [10] كالصبا [11].

١٨٩ وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت، لحديث عائشة [12] ـ (رضي الله عنها) ـ.

= النّاس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٤٠ الحديث ١٩٢٤، ص ٢٤٥ الحديث ٢٠٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٧٩٨ الحديث رقم ٧٩٨ (١٣٥) بلفظ: «بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء. فأمره أن يؤذن في الناس «من كان لم يصم، فليصم. ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل». وقال ابن حجر في فتح الباري (ج٤ ص ٢٤٩): «واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم...».

(١) ن (ل ٤٤ أ) ص.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى مثنى.

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالليل).

(٥) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٦) في (ت) (وإن).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فاستوعب). وهو يناسب السياق في تلك النسخة.

(٨) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٩) في (ت) زيادة (كله).

(١٠) في (ت) (يقض) وهو خطأ.

(١١) في (ت) (كالصبي).

(١٢) لعله يقصد حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ: قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة». والذي سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٦.

(وإذا)[1] قدم المسافر[2] أو[3] طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا[4] عن الطعام والشراب بقية يومها[5].

(ومن)[1] تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب أو قد طلع الفجر، فقضى[6] ذلك اليوم لوجود الإفطار ولا[7] كفارة عليه لقصور الجناية.

١٩٠ ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر لقوله ـ عليه السلام ـ: «و[8] فطركم يوم تفطرون[9]»[10]. وإذا كان بالسماء[11] علة لم يقبل[12] إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه شهادة بحق[13] العباد و[14] لأنهم[15] ينتفعون بالفطر في أمر[16] وإن لم يكن بالسماء[11] لم يقبل[12] إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لأن خبر القليل يكون مخالفاً للجماعة[17].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق للربط.
(٢) في (ش) زيادة (مصراً).
(٣) في (ت) (و).
(٤) تكررت في (ت) سهواً من الناسخ وشطب على أولهما.
(٥) في (ش) زيادة (وصاماً ما بعده).
(٦) في (ش) (يقضي).
(٧) ن (ل ٤٩ أ) ص.
(٨) الواو سقطت من (ش).
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يفطرون) وما أثبتناه هو الصحيح لأنه مطابق لألفاظ الحديث.
(١٠) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١١٨.
(١١) في (ش) (في السماء).
(١٢) في (ت) (تقبل).
(١٣) في (ت، ش) (لحق).
(١٤) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنه معطوف على توجيه سابق.
(١٥) ن (ل ٤٠ أ) ت.
(١٦) في (ش) (أمور).
(١٧) في (ش) زيادة (والله أعلم).

بـاب الاعتكاف

١٩١ الاعتكاف مستحب اعتكف رسول الله[١] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ وهو اللبث في المسجد مع الصوم لحديث علي[٣] ـ رضي الله عنه ـ: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٤]، ....

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده». في رواية مسلم «حتى توفاه الله عز وجل». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٢٧١ الحديث ٢٠٢٦. صحيح مسلم ج٢ ص ٨٣١ الحديث ١١٧٢ (٥).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ١٩٩، ٢٠٠) قال: «ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». قال الدارقطني: «تفرد به سويد عن سفيان، بن حسين». وروى هذا الحديث البيهقي في سننه عن الدارقطني وعلق عليه بقوله: «وهذا وهم من سفيان، بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به» انتهى. وأخرج البيهقي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ٣١٧. وأخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث وعلق عليه بقوله: «لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد». المستدرك (ج١ ص ٤٤٠). وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما حديث عمر بن الخطاب حيث نذر الاعتكاف يوماً في المسجد الحرام ولم يلزمه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالصوم. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن عمر سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك». صحيح البخاري مع الفتح =

ويشترط نية الاعتكاف[1] أيضاً، لأن الأعمال بالنيات[2]. ويحرم على المعتكف الوطىء واللمس والقبلة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[3] ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان و[4] الجمعة، لأن الخروج ينافي اللبث، ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن تحضره[5] السلع[6] للضرورة، ولا يتكلم إلا بخير لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[7]، [8]، [9].

ويكره[10] له الصمت والأولى له الذكر[11].

١٩٢ وإن[12] جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً[13] بطل اعتكافه، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[14] ومن أوجب على اعتكافه أيام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها، لأن اسم الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالي عرفاً تقول[15] ....

= ج٤ ص ٢٧٤ الحديث ١٦٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج٣ ص ١٢٧٧ الحديث ١٦٥٦ (٢٧): «عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «أوف بنذرك».

(١) ن (ل ٤٤ ب) ص.

(٢) حديث «الأعمال بالنيات» سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥.

(٣) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(٤) في (ت، ش) (أو).

(٥) في (ت) (تحضر) وفي (ش) (يحضر).

(٦) في (ش) (السلعة).

(٧) حرف الواو المذكور في بداية ما نقل من الآية سقط من (ت).

(٨) في (ش) (يقول: بدلاً من ﴿وَلْيَقُولُواْ﴾ وهو خطأ.

(٩) من الآية ٥٣، سورة الإسراء.

(١٠) ن (ل ٤٩ ب) ش.

(١١) في (ش) زيادة (لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ من الآية ٤١، سورة الأحراب.

(١٢) في (ش) (فإن).

(١٣) في (ش) زيادة (عامداً أو ناسياً).

(١٤) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(١٥) في (ت) (يقول).

ما رأيتك منذ عشرة أيام، دخلت الليالي المتخللة فيكون[1] متتابعاً في الشهر وإن لم يشترط، لأن[2] اسم الشهر[3] للأيام[4] والليالي المتوالية المتتابعة.

(١) في (ت، ش) (ويكون).
(٢) ن (ل ٤٠ ب) ت.
(٣) في (ش) زيادة (اسم).
(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الأيام).





كتاب الحج



كتاب الحج

١٩٣ الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن المسكن[١] وما لا بد[٢] منه وعن[٣] نفقة عياله إلى حين عودة وكان الطريق آمناً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤] والمستطيع هو الموصوف بهذه الأوصاف ويعتبر[٥] للمرأة[٦] أن يكون لها محرم يحج بها، أو زوج لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام[٧] إلا و[٨]،[٩] معها زوجها[١٠] أو أخوها[١١] أو أبوها أو ذو رحم محرم منها»[١٢] إلا إذا كان

---

(١) في (ش) (مسكنه).

(٢) في (ش) زيادة (له).

(٣) في (ش) (من).

(٤) من الآية ٩٧، سورة آل عمران.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وتعتبر).

(٦) ن (ل ٤٥ أ) ص.

(٧) في (ش) زيادة (ولياليها).

(٨) الواو سقطت من (ت).

(٩) في (ت) زيادة (أن يكون).

(١٠) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في الحديث.

(١١) ن (ل ٥٠ أ) ش.

(١٢) معنى هذا الحديث رواه جمع من الصحابة وأخرجه أصحاب الكتب الستة ولكن أقرب الأحاديث إلى هذا ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها». وفي رواية الترمذي «يكون» بدلاً من «فوق». وفي رواية الترمذي وأبي داود كلمة «ابنها» مكان =

بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام لأنها[1] لا تكون مسافرة.

١٩٤ والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً[2] [3]

= «أخوها». وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. صحيح مسلم ج٢ ص ٩٧٧ الحديث ١٣٤٠ (٤٢٣). سنن أبي داود ج٢ ص ١٤٠ الحديث ١٧٢٦. سنن الترمذي ج٣ ص ٤٦٣ الحديث ١١٦٩.

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه أولى، لأن الضمير يعود إلى مؤنث.

(٢) إذا جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فهو على حالين: **الحالة الأولى**: إما أن يرجع إلى الميقات. وإما أن لا يرجع ويحرم من مكانه فعليه في هذه الحال دم عند جمهور العلماء وعن عطاء والحسن والنخعي لا شيء على من ترك الميقات وعن سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الميقات. فإن رجع إلى الميقات فهو إما أن يعود قبل الإحرام فيحرم منه وفي هذه الحال لا شيء عليه عند جمهور العلماء. قال ابن قدامة: «لا نعلم في ذلك خلافاً».

الحالة الثانية: أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ويرجع إلى الميقات فلا شيء عليه عند الشافعية إلا إذا تلبس بأفعال الحج. كالوقوف بعرفة وطواف القدوم. وعند الحنفية: إن رجع إلى الميقات فلبى لم يسقط. وعند المالكية والحنابلة لا يسقط عنه الدم وإن رجع. واستدل الحنفية بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه جاء إليه رجل فقال إني جاوزت الميقات من غير إحرام؟ فقال: ارجع إلى الميقات ولب وإلا فلا حج لك، فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا يجاوز الميقات أحد إلا محرماً». ولم أجد هذا الحديث في كتب الحديث التي بين يدي. واستدل المالكية والحنابلة بما رواه ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم». وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٤/ ٢ ص ٥٢) ـ مرسلاً ـ عن سعيد بن جبير أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم». ونقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام». وعلق عليه الهيثمي بقوله وفيه خصيف وفيه كلام. وقد وثقه جماعة». مجمع الزوائد ج٣ ص ٢١٦. وعلل ابن قدامة وجوب الدم على من أحرم بعد مجاوزة الميقات وإن رجع إلى الميقات بقوله: لأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه [يشير إلى ما ذهب إليه الشافعية] وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه، فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه» انتهى. انظر: المبسوط ج٤ ص ١٦٧. مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص ٤٣، ٤٤. الأم للشافعي ج٢ ص ١٢٢. المجموع شرح المهذب للنووي ج٧ ص ٢٠٦، ٢٠٧. المغني لابن قدامة ج٣ ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) في (ت) زيادة (خمسة).

ما[1] روي عن (رسول الله)[2] - (صلى الله عليه وسلم)[3] - «أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة[4] ولأهل الشام الجحفة[5] ولأهل نجد[6] قرن[7] ولأهل اليمن يلملم[8] وفي رواية لأهل العراق ذات عرق[9]، [10] ثم قال: هنّ لهنّ ولمن مر بهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة»[11].

---

(١) في (ت، ش) (لما).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (النبي).

(٣) في (ت) (عليه السلام).

(٤) بالتصغير: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة مما يلي الكعبة منها ميقات أهل المدينة. انظر: مراصد الاطلاع ج١ ص ٤٢٠. تاج العروس ٦ ص ٧٥، ٧٦.

(٥) بالضم ثم السكون: ميقات أهل الشام كانت قرية كبيرة على طريق مكة على أربع مراحل، وسميت الجحفة لأن السيل جحفها وهي قريبة من البحر بينها وبينه ستة أميال. انظر: مراصد الاطلاع ج١ ص ٣١٥. تاج العروس ج٦ ص ٥٣.

(٦) في (ش) (النجد).

(٧) بسكون الراء وتسمى قرن المنازل وتسمى أيضاً قرن الثعالب وهي ميقات أهل نجد وهي قرية عند الطائف.

(٨) موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وفي مسجد لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - ويقال فيه «ألملم» بالهمزة بدل الياء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢١٩. مراصد الاطلاع ج٣ ص ١٤٨٢.

(٩) ميقات أهل العراق سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢١٩.

(١٠) أخرجه أبو داود والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٤٣ الحديث رقم ١٧٣٩) بلفظ: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق». وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ١٢٥) بلفظ: قالت: «وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم».

(١١) أحاديث تحديد المواقيت كثيرة رويت عن جمع من الصحابة أخرجها أصحاب الكتب الستة منها: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن =

١٩٥ فإن قدّم الإحرام على هذه المواقيت جاز، قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(١)] إن إتمام الحج أن يحرم الرجل من دويره[(٢)] أهله.

ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم (ليحرم من دويره أهله)[(٣)] وفي العمرة الحل، (لأن عائشة[(٤)] ـ رضي الله عنها ـ أمرها رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[(٥)] ـ أن تهل[(٦)] بالعمرة من التنعيم[(٧)]»[(٨)].

= دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٨٤ الحديث ١٥٢٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٣٨، ٨٣٩ رقم الحديث ١١٨١ (١١) بلفظ: «وقت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وبقية الحديث مثل لفظ رواية البخاري إلى قوله: «قال فهنّ لهنّ. ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ. ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان دونهنّ فمن أهله. وكذا فكذلك. حتى أهل مكة يهلون منها».

(١) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.

(٢) ن (ل ٤١ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٤) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٦) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، تقول أهل بحجة أو بعمرة في معنى أحرم بها، وإنما قيل للإحرام إهلال لرفع المحرم صوته بالتلبية. النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٢٧١. تاج العروس ج٨ ص ١٧١.

(٧) موضع بمكة خارج حدود الحرم وهو أدنى الحل إليها على طريق المدينة، يحرم منه أهل مكة بالعمرة به مساجد مبينة وسميّ بذلك لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان. مراصد الاطلاع ج١ ص ٢٧٧، تاج العروس ج٩ ص ٨١.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات كثيرة: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ: لفظ إحدى روايات البخاري: «. . . وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص٦٠٦ الحديث ١٧٨٥. لفظ إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٧٠ رقم الحديث ١٢١١ (١١١): «. . . قالت [أي عائشة] فقدمت مكة وأنا حائض. لم أطف بالبيت ولا بين الصفا فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

١٩٦ وإذا[١] أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ اغتسل وأحرم[٣] ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين، إزاراً ورداءاً[٤] كذا[٥] السنة[٦] ومس طيباً إن كان له، قالت عائشة[٧] ـ رضي الله عنها ـ كنت أطيب رسول الله[٨] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٩] ـ لإحرامه[١٠] قبل إهلاله»[١١].

= فقال: «انقضي رأسك وامتشطي. وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم. فاعتمرت. فقال: «هذه مكان عمرتك...». وأخرج أبو داود في سننه (ج٢ ص ٢٠٦ الحديث ١٩٩٥): عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعبد الرحمن: «يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة».

(١) في (ت) (ومن).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٣) حديث الاغتسال للاحرام سبق تخريجه بهامش الفقرة رقم ٨.

(٤) في (ش) زيادة (والجديد أفضل).

(٥) في (ت) زيادة (في).

(٦) أخرج ابن ماجة وأحمد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: لفظ رواية ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١١٧٨ الحديث رقم ٣٥٥٨): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «ثوبك هذا غسيل أم جديد». قال: لا. بل غسيل. قال «البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً». لفظ رواية أحمد في مسنده (ج٢ ص ٨٨، ٨٩): «قال: رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عمر ثوباً أبيض فقال: أجديد ثوبك أم غسيل؟ فقال: لا أدري ما رد عليه. فقال النبي: ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً...».

(٧) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٨) ن (ل ٥٠ ب) ش.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٠) ن (ل ٤٥ ب) ص.

(١١) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وغيرهم. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات أقربها إلى لفظ المصنف: «قالت: «كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

وصلى ركعتين لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾[1] وقال[2] اللهمّ إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني[3] وإنما يدعو إستعانة (بالله تعالى)[4] ويسأل القبول كما قال إبراهيم - (صلوات الله عليه)[5] - لما بنى البيت: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[6]، [7] ثمّ يلبي عقيب صلاته

= لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٩٦ الحديث ١٥٣٩. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج٢ ص ٨٤٦ الحديث ١١٨٩ (٣٣) بلفظ: «قالت: «كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وأخرجه مالك بلفظ رواية مسلم. انظر: وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢٥٠ الحديث ٩١٧): بلفظ «قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك». وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم...». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٤٤ الحديث ١٧٤٥): بلفظ رواية مسلم باختلاف كلمة «ولإحلاله» بدلاً من «ولحله». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج٥ ص ١٣٧) منها: «قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ٩٧٦ الحديث ٢٩٢٦) بلفظ رواية النسائي واختلاف «أن يفيض» بدلاً من «أن يطوف بالبيت». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات (ج٦ ص ١٨٦) منها: «قالت: طيبت النبي - صلى الله عليه وسلم - بطيب فيه مسك عند إحرامه قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت».

(١) من الآية ٤٥ سورة البقرة.

(٢) في (ش) (يقول).

(٣) لم أجد هذا الدعاء في كتب الحديث التي بين يدي. وجاء في المبسوط للسرخسي (ج٤ ص ٤): ثم قال: [أي محمد بن الحسن] «وقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني»، لأنه محتاج في أداء أركانه إلى تحمل المشقة، ويبقى في ذلك أياماً فيطلب التيسير من الله تعالى، إذ لا يتيسر للعبد إلا ما يسره الله تعالى. ويسأل القبول كما فعله الخليل وإسماعيل - صلوات الله عليهما - في قولهما ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص) (عليه السلام) وسقطت من (ت).

(٦) قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(٧) من الآية ١٢٧، سورة البقرة.

كذلك[1] المروى[2] فإن كان مفرداً[3] بالحج نوى بتلبية الحج.

١٩٧ والتلبية أن يقول: «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[4]، ولا ينبغي أن يخل بشيء من

---

(١) في (ش) (كذا).

(٢) أخرج الترمذي والنسائي قالا: حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل في دبر الصلاة». وفي رواية النسائي: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . .». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحد رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة». سنن الترمذي ج٣ ص ١٧٣ الحديث ٨١٩. سنن النسائي ج٥ ص ١٦٢. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٢١): «قال في «الإمام» وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم». انتهى.

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (منفرداً).

(٤) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وغيرهم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وزاد في إحدى روايات مسلم والترمذي ورواية مالك وأبو داود: «قال: وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك. والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل». وفي رواية النسائي والترمذي وابن ماجة «في يديك». وفي رواية أبي داود والنسائي بدون كلمة «لبيك» بعد «والخير بيديك». وفي رواية ابن ماجة تكرار كلمة «لبيك» ثلاث مرات في البداية. وزاد في رواية أخرى لمسلم: «لا يزيد على هؤلاء الكلمات». وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح». وأخرج مسلم هذه الزيادة في رواية له عن عمر بن الخطاب ونص الرواية: «وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يهل بإهلال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هؤلاء الكلمات ويقول: اللهمّ لبيك. لبيك وسعديك. . . إلى آخرها كما في الرواية السابقة وجاء فيها: «والخير في يديك». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٠٨ الحديث ١٥٤٩. صحيح مسلم ج٢ ص ٨٤١ ـ ٨٤٣ الحديث ١١٨٤ (١٩، ٢٠). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٢٦، ٢٢٧ الحديث رقم ٧٣٥. سنن الترمذي ج٣ ص ١٧٨، ١٧٩ الحديث ٨٢٥، ٨٢٦. سنن أبي داود ج٢ ص ١٦٢ الحديث ١٨١٢. سنن النسائي ج٥ ص ١٥٩، ١٦٠. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩٧٤ الحديث ٢٩١٨.

هذه الكلمات للسنة المتوارثة[١] (وإن)[٢] زاد جاز لما[٣] روي عن ابن مسعود[٤] ـ (رضي الله عنه)[٣] ـ أنه قال: «أنسي النّاس أم طال عليهم العهد (أن يقولوا[٥])[٦] لبيك بعدد التراب لبيك»[٧].

فإذا لبى ناوياً للإحرام صار محرماً، كما لو كبر (في الصلاة)[٨] فليتق[٩] ما[١٠]، [١١] نهى الله تعالى[١٢] عنه[١٣] ....

---

(١) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد عبارة قريبة المعنى من هذه: «قلت: فيه نظر إذ ليس ما ذكره من التلبية منقولاً باتفاق الرواة، فقد روى حديث التلبية عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه: «والملك لك، لا شريك لك» انتهى. نصب الراية ج٣ ص ٢٣. فحديث عائشة في التلبية أخرجه البخاري ونصه: قالت: «إني لأعلم كيف كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبي: لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٠٨ الحديث ١٥٥٠. وحديث ابن مسعود أخرجه النسائي ولفظه بمثل لفظ رواية البخاري لحديث عائشة. سنن النسائي ج٥ ص ١٦١.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٥) في (ش) (يقول).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٧) جاء في نصب الراية: «حديث ابن مسعود رواه: إسحاق بن راهوية في «مسنده» أخبرنا وهب ابن جرير بن حازم، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق المهراني عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حججنا في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود، فذكر حديثاً في طول، وفي آخره: وزاد بن مسعود، فذكر حديثاً فيه طول، وفي آخره: وزاد بن مسعود في تلبيته فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد انتهى. وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده». انظر: نصب الراية ج٣ ص ٢٥.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (للصلاة).

(٩) في (ص) (فليتقي) وفي (ت، ش) (فيتقي) وكلاهما خطأ، وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه مجزوم بحذف حرف العلة.

(١٠) في (ش) (عما).

(١١) ن (ل ٤١ ب) ت.

(١٢) زيادة من (ش).

(١٣) سقطت من (ش).

من الرفث[1] والفسوق[2] والجدال، (لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[3]،[4].

١٩٨ ولا يقتل صيداً لقوله تعالى:[5] ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[6] ولا يشير إليه ولا يدل عليه، لقوله ـ عليه السلام ـ في حديث أبي قتادة[7] [8]: «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟»[9].

---

(١) الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وهو أيضاً الفحش في القول. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٤١. تاج العروس ج١ ص ٦٢٤.

(٢) الفسوق: الخروج عن الاستقامة، وهو الفجور. وقيل: هو الميل إلى المعصية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٦٤٦. تاج العروس ج٧، ٩، ٤٨.

(٣) من الآية ١٩٧، سورة البقرة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت).

(٥) في (ص، ش) زيادة (و) وهو خطأ.

(٦) من الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٧) هو أبو قتادة الحارث، وقيل النعمان، وقيل عمرو والأول هو المشهور بن ربعي بن بلدمة بن خناس الخزرجي السلمي الأنصاري شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير فرساننا أبو قتادة، وفي خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ ولاه على مكة وشهد صفين معه، ومات بالمدينة سنة ٥٤ هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٥ ص ٢٧٤، ٢٧٥. الإصابة مع الاستيعاب ج١١ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٥. الأعلام ج٢ ص ١٥٤.

(٨) ن (ل ٥١ أ) ش.

(٩) أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. وأما ما أورده المصنف فقد ورد معناه في روايات لمسلم وأقرب الروايات إلى ما ذكره المصنف ما أخرجه النسائي في سننه ج٥ ص ١٨٦، ١٨٧) بلفظ: «. . . قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه: أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم. قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطاً فشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا. قال: فسئل عن ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: هل أشرتم؟ هل أعنتم؟. قالوا: لا قال: فكلوا». وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات منها: (ج٢ ص ٨٥٣، ٨٥٤ الحديث ١١٩٦ (٦٠، ٦١): =

ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلاً، ولا عمامة، ولا قلنسوة[1] ولا قباء[2] ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل الكعبين، لأن النهي ورد عن لبس الخفين[3] و[4] الجبة والمخيط[5] ولا يغطي رأسه ولا وجهه لقوله ـ عليه السلام ـ:[6] («إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»[7] ولا يمس

= **الرواية الأولى**: جاء فيها: «... فقال [صلى الله عليه وسلم]: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟. قال قالوا: لا. قال؛ «فكلوا ما بقي من لحمها».

الرواية الثانية: جاء فيها: «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»...».

الرواية الثالثة: عن شعبة وجاء فيها: «... قال أشرتم أو أعنتم أو أصدتم؟...». قال شعبة: «لا أدري قال: «أعنتم» أو «أصدتم».

(١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٤.

(٢) قباء كسحاب: ثوب يلبس فوق الثياب وسمي بذلك لاجتماع أطرافه ويجمع على أقبيه. انظر: الصحاح للجوهري ج٦ ص ٢٤٥٨. تاج العروس ج١٠ ص ٢٨٦. المنجد الأبجدي ٧٨٣.

(٣) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بروايات كثيرة. لفظ إحدى روايات البخاري: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يلبس القمص والعمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٠١ الحديث ١٥٤٢. لفظ إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٣٤ رقم الحديث ١١٧٧ (١)): «أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين...».

(٦) ن (ل ٤٦ أ) ص.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. سنن الدارقطني ج٢ ص ٢٩٤ الحديث ٢٦٠. وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن الدارقطني ولكن موقوفاً على ابن عمر. وعلق عليه البيهقي بقوله: هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر. السنن الكبرى ج٥ ص ٤٧.

طيباً لقوله ـ عليه السلام ـ)[1]: «المحرم الشعث[2] التفل[3]، [4]»[5].

١٩٩ ولا يحلق[6] رأسه، ولا شعر بدنه، ولا يقص من لحيته لأنهما[7] تزيل[8] الشعث، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس[9] ولا بزعفران[10] ولا عصفر لأنه تطيب إلا أن يكون غسيلاً لا ينقض، ولا بأس أن[11] يغتسل[12] ويدخل

---

(١) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٢) شعث كفرح: تلبد شعره واغبره. والشعث المغبر الرأس الحاف الذي لم يدهن والتشعث التفرق. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٢٧٢. تاج العروس ج١ ص ٦٢٨، ٦٢٩.

(٣) في (ت) (الثفل) وفي (ش) (التفث).

(٤) تفل كفرح: الذي قد ترك استعمال الطيب، من التفل وهي الريح الكريهة. انظر: النهاية في غريب الحديث ج١ ص ١٩١، تاج العروس ج٧ ص ٢٤٠.

(٥) من حديث أخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وفي سنده إبراهيم بن يزيد. فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٥ ص ٢٥٥ الحديث ٢٩٩٨) بلفظ: «قال: «قام رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل...».
وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ٩٦٧ الحديث ٢٨٩٦) بلفظ: «قال: قام رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: «الشعث التفل»...».
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه». وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٣٤): «وقال البزار في مسنده: وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوي، وروى عن سفيان الثوري، وجماعة كثيرة».

(٦) في (ش) زيادة (شعر).

(٧) في (ت، ش) (لأنه).

(٨) في (ت، ش) (يزيل).

(٩) الورس: نبت أصفر كالسمسم يصبغ به، وقيل: شيء أصفر مثل اللطخ، يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء، إذا أصاب الثوب لونه. يستعمل كدواء قاله الزبيدي. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٥ ص ١٧٣. لسان العرب ج٦ ص ٤٨١٢. تاج العروس ج٤ ص ٢٦٧.

(١٠) في (ت، ش) (زعفران).

(١١) في (ت، ش) (بأن).

(١٢) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن حنين. فقد أخرجه البخاري =

الحمام ويستظل بالبيت[1] والمحمل[2]،[3] لأنهم كانوا لا ينهون عن ذلك[4]، ولا بأس بأن يشد (في وسطه)[5] الهميان[6] لأنه لا يكون لبساً، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى لأنه[7] تطيب، ويكثر من التلبية عقيب الصلوات[8]

= بلفظ: «أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُستر بثوب، فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر. وقال هكذا رأيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٥٥ الحديث ١٨٤٠. وأخرجه مسلم في صحيحه نحو رواية البخاري (ج٢ ص ٨٦٤ الحديث ١٢٠٥ (١) وجاء فيه: «. . . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك. فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب. قال: فسلمت عليه. فقال من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين. أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب ـ رضي الله عنه ـ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه. ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل».

(١) سقطت من (ت).

(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٣) المحمل كمجلس أو كمنبر: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان ويركب عليه. والجمع محامل. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٠٠٣. تاج العروس ج٧ ص ٢٨٩.

(٤) روى مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٤٤ الحديث ١٢٩٨ (٣١١): عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين: قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة الوداع. فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته. ومعه بلال وأسامة. أحدهما يقود به راحلته. والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الشمس قالت: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولا كثيراً. . .».

(٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) بالكسر: كيس للنفقة يشد في الوسط، وهي كلمة معربة. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٧٠٥. تاج العروس ج٩ ص ٩٦٧.

(٧) في (ش) (لأن ذلك).

(٨) في (ش) (الصلاة).

وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي راكباً وبالأسحار، كذا[1] روي عن الصحابة ـ (رضي الله عنهم)[2]،[3] ـ.

٢٠٠ فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد، فإذا عاين البيت كبّر وهلل ثمّ ابتدأ بالحجر الأسود فاستلمه (إن أمكنه أو[4] استقبله)[5] إن لم يمكنه وكبر[6] ورفع يديه، وقبله إن استطاع من غير[7] أن يؤذي مسلماً لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[8] ـ قبله واستلمه وقال لعمر[9] ـ (رضي الله عنه)[10] ـ: «إنك رجل[11] قوي (وإنك)[12] لتؤذي الضعيف فإذا[13] وجدت مسلكاً فاستلم وإلا فدع»[14]

---

(١) في (ت) (هكذا).
(٢) زيادة من (ش).
(٣) من أقرب ما روي إلى هذا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مغيرة عن إبراهيم، قال: يستحب التلبية في مواطن في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفاً وحين يهبط وادياً، وكلما استوى لك بعيرك قائماً، وكلما لقيت رفقة». وعن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست، دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، أو هبط وادياً وإذا لقي بعضهم بعضاً». مصنف ابن أبي شيبة ج٤/١ ص ٩٣ الحديث ٦٠٥، ٦٠٧. وذكر ابن قدامة في المغني (ج٣ ص ٢٩١): «عن جابر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبّي في حجته إذا لقي راكباً أو على أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل» انتهى. ولكن ابن قدامة لم يعز هذا الحديث. وأخرج أحمد في مسنده (ج١ ص ٢٨٥): «عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبى دبر الصلاة».
(٤) ن (ل ٤٢ أ).
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
(٦) في (ش) زيادة (وهلل).
(٧) ن (ل ٥١ ب) ش.
(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(٩) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣٦.
(١٠) زيادة من (ش).
(١١) في (ش) (لرجل).
(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٣) في (ت) (وإذا).
(١٤) أخرجه أحمد قال ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت شيخاً =

وكبر وهلل ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع[1] [2] قبل ذلك، كذلك السنة[3] ....

= بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر». مسند أحمد ج١ ص ٢٨. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٥ ص ٣٦ الحديث رقم ٨٩١٠): «عن الثوري وابن عيينة عن أبي يعفور عن رجل أن عمر كان يزاحم على الركن فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا أبا حفص إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن وإلا فهلل وكبر وامض». وأخرجه البيهقي في سننه بروايتين (ج٥ ص ٨٠):

الرواية الأولى: «عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا عمر إنك رجل قوي لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك استلمه وإلا فاستقبله وكبر».

الرواية الثانية: «ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن شيخ من خزاعة قال وكان استخلفه الحجاج على مكة فقال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان رجلاً شديداً أو كان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا عمر لا تزاحم عند الركن فإنك تؤذي الضعيف فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وامض». ثم قال البيهقي: «رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخزاعي قال سفيان وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفة منها ـ وهو شاهد لرواية ابن المسيب».

(١) سبق توضيح معنى (الضبع) في هامش الفقرة ٥٨. ومعنى الاضطباع: إدخال الشيء تحت ضبيعه، والاضبطاع الذي يؤمر به الطائف بالبيت: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويغطي به الأيسر وسمي بذلك، لأنه يبدي الضبعين. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٣ ص ٧٣. لسان العرب ج٤ ص ٢٥٤٩. تاج العروس ج٥ ص ٤٢٥.

(٢) في (ش) زيادة (ردآه).

(٣) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن أبي يعلى عن أبيه يعلى [بن أميه]: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٧٧ الحديث رقم ١٨٨٣) بلفظ: «قال: طاف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مضطبعاً ببرد أخضر». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢٠٥ الحديث ٨٥٩) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف بالبيت مضطبعاً، وعليه برد». قال الترمذي: «هذا حديث الثوري =

ويطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء الحطيم[١] وقال[٢]ـ عليه السلام ـ[٣]: الحطيم من البيت»[٤].

= عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه. وهو حديث حسن صحيح...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ٩٨٤ الحديث رقم ٢٩٥٤) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف مضطبعاً». قال قبيصة ـ أحد رواة الحديث ـ: «وعليه برد». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٦ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤).

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: «رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مضطبعاً برداء حضرمي». وأخرج أبو داود وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٧٧ الحديث رقم ١٨٨٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج١ ص ٣٠٦، ٣٧١):

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ووضعوها على عواتقهم ثم رملوا».

(١) هو حجر الكعبة. هو ما بين الركن والباب المُخْرج منها مما يلي الميزاب وسمي الحطيم لأن البيت رفع وترك ـو محطوماً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٠٣. تاج العروس ج٨ ص ٢٥١.

(٢) في (ش) (لقوله).

(٣) ن (ل ٤٦ ب) ص.

(٤) أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه مسلم في صحيحه بروايتين (ج٢ ص ٩٧٣ رقم الحديث ١٣٣٣ (٤٠٥، ٤٠٦):

الرواية الأولى: بلفظ «حدثنا أبو الأحوص. حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. قالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجدر؟ [حجر الكعبة] أمن البيت هو؟ قال «نعم» قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة...».

الرواية الثانية: بلفظ «قالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحجر. وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص. وأخرجه أبي داود في سننه (ج٢ =

٢٠١ ويرمل[١] في الأشواط (الثلاثة الأول)[٢] ويمشي فيما بقي على هينته[٣]، كذلك فعله النبي ـ عليه السلام ـ[٤] ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، ويختم بالاستلام الطواف، ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٥] أو حيث تيسر من المسجد حتى

= ص٢١٤ الحديث ٢٠٢٨) بلفظ: «أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢١٦ الحديث ٨٧٦) بلفظ: «قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه. فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي فأدخلني الحجر، فقال «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح...». وأخرجه النسائي في سننه بلفظ: «قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي فأدخلني الحجر فقال: إذا أردت دخول البيت فصلي هاهنا فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه». وأخرج النسائي أيضاً عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت قال «ادخلي الحجر فإنه من البيت». سنن النسائي ج٥ ص ٢١٩.

(١) يقال رمل يرمل رملاً ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. أو هو الهرولة، أسرع من المشي ودون العدو. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٦٥. تاج العروس ج٧ ص ٣٥٠، ٣٥١.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) هيّن على وزن فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة. يقال امش على هينتك ـ بالكسر ـ وهونك أي على رسلك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٢٨٩، ٢٩٠. تاج العروس ج٩ ص ٣٦٩.

(٤) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعن جمع من الصحابة. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «سعى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٧٠ الحديث ١٦٠٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٢١ الحديث ١٢٦٢ (٢٣٣) بلفظ: «قال: رمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً».

(٥) من الآية ١٢٥، سورة البقرة.

يكون آتياً بركعتي الطواف كما[1] صلاهما النبي ـ عليه السلام ـ إلى حائط[2]،[3] وهذا الطواف: طواف التحية والقدوم وهو سنة، وليس بواجب، لأن الواجب هو طواف الزيارة[4] المراد بقوله تعالى[5]: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[6] ذكر هذه الجملة بكلمة ثمّ بعد ذكر البدن والأضاحي والطواف المتأخر عن[7] الأضاحي هو الواجب المراد بالنص.

٢٠٢ وليس على أهل مكة طواف التحية لأنه لا يكون لهم تجديد العهد[8] بالبيت.

---

(١) زيادة من(ت) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى وفي (ش) زيادة (و).

(٢) في (ت) (الحائط).

(٣) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما في ركعتي الطواف عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. لفظ البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثمّ سجد سجدتين، ثمّ يطوف بين الصفا والمروة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٧٧ الحديث ١٦١٦. لفظ مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٢٠ الحديث ١٢٦١ (٢٣١): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت. ثمّ يمشي أربعة. ثمّ يصلي سجدتين. ثمّ يطوف بين الصفا والمروة». ولم أجد فيما بين يدي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى إلى حائط. بل لقد روى البخاري في صحيحه بسنده إلى عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: لم يكن على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً، قال عبيد الله: جدره قصير فبناه ابن الزبير. صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص١٤٦ الحديث ٣٨٣٠.

(٤) في (ش) زيادة (وهو).

(٥) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار، ونتف الأبط، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ج١ ص ١٩١. تاج العروس ج١ ص ٦٠٥.

(٦) الآية ٢٩، سورة الحج.

(٧) ن (ل ٥٢ أ) ش.

(٨) ن (ل ٤٢ ب) ت.

ثمّ يخرج إلى الصفا (ويبدأ)[1] به، لقوله ـ عليه السلام ـ «أبدأ[2] بما بدأ الله[3]، به[4]»[5] فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ (ويرفع يديه)[7]. ويدعو[8] بحاجته[9] ويرفع يديه، لحديث مقسم[10] ....

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فيبدأ).

(٢) في (ش) (ابدأ) وفي (ت) غير واضحة بسبب الأرضة.

(٣) في (ش) زيادة (تعالى).

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة رردت في روايات الحديث.

(٥) ورد في حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد: أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث رقم ١٢١٨ (١٤٧) جاء فيه: «... ثمّ خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [من الآية (١٥٨) سورة البقرة] ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا...». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٦ رقم الحديث ٩٠٥) بلفظ: «... ثمّ خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا...». وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١) جاء فيه: «... ثمّ ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧ الحديث ٣٠٧٤) جاء فيه: «... ثمّ خرج من الباب إلى الصفا حتى إذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا. فرقي عليه حتى رأى البيت...». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٣ ص ٣٢٠، ص ٣٠٨):
الرواية الأولى: جاء فيها: «... وخرج إلى الصفا ثمّ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثمّ قال: نبدأ بما بدأ الله به، فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت...».
الرواية الثانية: بلفظ «قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله عز وجل به».

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٨) في (ت) زيادة (الله تعالى).

(٩) كذا في (ت) وفي (ش) (لحاجته) وفي (ص) (عن حاجته) وهو خطأ لأن (عن) تفيد التجاوز والمقام هنا مقام طلب.

(١٠) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ بهامش الفقرة ٦٤.

عن ابن عباس[1] - (رضي الله عنهما)[2] - «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»[3] منها[4] الصفا والمروة وينحط عن المروة ويمشي[5] على هينته، فإذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً، كذلك السنة[6] حتى يأتي المروة فيصعد عليها، (ويفعل)[7] كما فعل على الصفا، وهذا شوط، فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[8].

٢٠٣ ثمّ يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت ما[9] بدا له لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[10].

فإذا (كان قبل)[11] يوم التروية[12] ....

---

(١) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ١٣.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٤.

(٤) في (ت، ش) زيادة (عند).

(٥) ن (ل ٤٧ أ) ص.

(٦) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما لفظ البخاري: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة». صحيح البخاري مع الفتح ٣ ص ٤٧٧ الحديث ١٦١٧. لفظ مسلم: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك». وأخرج مسلم أيضاً من حديث طويل عن جابر - رضي الله عنه - وجاء فيه: «... ثمّ نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة...». صحيح مسلم ج٢ ص ٨٨٦ - ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧)، ص ٩٢٠ الحديث ١٢٦١ (٢٣٠).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فيفعل).

(٨) من الآية ١٥٨، سورة البقرة.

(٩) في (ش) (كلما).

(١٠) من الآية ١٢٥ سورة البقرة.

(١١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١٢) سمي يوم التروية لأن الحاج كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده: أي يسقون =

بيوم (فالإمام يخطب)[١] خطبة يعلم النّاس فيها الخروج (إلى منى والصلاة)[٢] بعرفات والوقوف والإفاضة[٣]، كذا السنة[٤].

فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام[٥] بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثمّ يتوجه إلى عرفات فيقيم بها[٦] كذا فعله (رسول الله)[٧] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٨]،[٩].

= ويستقون ويتزودون فيه من الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٨٠. تاج العروس ج١٠ ص ١٥٩.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (خطب الإمام).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع، وأصل الإفاضة الصب، فاستعيرت للدفع في السير، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٨٤، ٤٨٥. تاج العروس ج٥ ص ٧٢.

(٤) أخرج البيهقي في سننه (ج٥ ص ١١١) روايتين:

الرواية الأولى: «عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان قبل التروية خطب النّاس فأخبرهم بمناسكهم».

الرواية الثانية: بلفظ «عن عبد الله بن عثمان بن خشيم عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين بعث أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ على الحج قال: «... فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم...». قال البيهقي: «تفرد به هكذا ابن خشيم. وقال ابن حجر في التقريب (ج١ ص ٤٣٢ الترجمة ٤٦٥) عبد الله بن خشيم صدوق من الخامسة...».

(٥) في (ت) (وأقام).

(٦) ن (٥٢ ب) ش.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (النبي).

(٨) في (ت) (عليه السلام).

(٩) جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ جاء فيه: «... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثمّ مكث قليلاً حتى طلعت الشمس... فأجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أتى عرفة...». وأخرج الترمذي في سننه؛ج٣ ص ٣١٨ الحديث ٨٧٩): بسنده عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمنى، الظهر، =

٢٠٤ فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الإمام بالنّاس الظهر والعصر، قال ابن مسعود[١] ـ رضي الله عنه ـ: «ما صلى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ صلاة[٣] إلا لمواقيتها ما خلا عرفة[٤] وجمع[٥]»[٦]، [٧] فيبتدىء[٨] فيخطب خطبة يعلم النّاس فيها الوقوف بعرفة[٩] (والمزدلفة)[١٠] ورمي الجمار، والنحر، وطواف الزيارة، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين كذلك[١١] ....

= والعصر، والمغرب، والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات». قال الترمذي: وإسماعيل بن مسلم [هو من رواة الحديث] قد تكلموا فيه من قبل حفظه. وأخرجه ابن ماجة في سنه (ج٢ ص ٩٩٩ الحديث ٣٠٠٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمنى يوم التروية، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. ثم غدا إلى عرفة».

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في روايات الحديث.

(٤) ن (ل ٤٣ أ) ت.

(٥) في (ت، ش) (جميعاً).

(٦) جمع: علم للمزدلفة. وسميت بذلك لاجتماع النّاس بها. وقيل؛ لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعا بها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٩٦. تاج العروس ج٥ ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٧) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه لفظ البخاري: «قال: ما رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٣٠ الحديث ١٦٨٢. لفظ مسلم فيصحيحه (ج٢ ص ٩٣٨ الحديث ١٢٨٩ (٢٩٢): «قال ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». لفظ أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٩٣ الحديث ١٩٣٤). «قال ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع. فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع. وصلى الصبح من الغد قبل وقتها».

(٨) في (ت، ش) (ثم يتبدىء).

(٩) في (ت) زيادة (والإفاضة والوقوف).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بمزدلفة).

(١١) في (ت) (كذا).

روي عن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١]، [٢]، [٣] ـ.

٢٠٥ ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة[٤] منهما في وقتها عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ، وقالا[٥] يجمع بينهما المنفرد كسائر الصلوات، لأن وقت العصر في حق الحاج بعيد[٧] الظهر ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٦] ـ أن وقت العصر بعد ما صار ظل كل شيء مثليه، إلا فيما ورد به النص[٨] والنص ورد بصلاة النبي ـ عليه السلام[٩] ـ بعرفات يوم عرفة[١٠] بجماعة فيعتبر جميع الأوصاف.

٢٠٦ ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل[١١] وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة[١٢]، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

---

(١) في (ت، ش) (عليه السلام).

(٢) ن (ل ٤٧ ب) ص.

(٣) جاء في حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧): «... فأجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء. فرحلت له. فأتى بطن الوادي. فخطب النّاس... ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئاً...».

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (واحد) وما أثبتناه أصح لتجانسه مع التأنيث.

(٥) انظر: المبسوط ج٤ ص ١٥.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) في (ش) (بعد).

(٨) يشير إلى حديث بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم والذي ورد بالفقرة السابقة.

(٩) كلمة (السلام) سقطت من (ص) وهي تجري على عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).

(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١١) هنا في (ت) شطب خمس كلمات كتبت خطأ.

(١٢) عرنة بضم العين وفتح الراء: موضع عند الموقف دون عرفات إلى أنصاب الحرم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٢٣. لسان العرب ج٤ ص ٢٩١٧.

ٱلنَّاسُ﴾[1]، [2].

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة[3] على راحلته يدعو ويعلم النّاس المناسك، كذا روي عن النبي[4] ـ (صلى الله عليه وسلم)[5]، [6]، [7].

ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة[8]، [9]، ويجتهد في الدعاء، روي أن النبي ـ عليه السلام ـ[10] كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه كالمستطعم المسكين[11].

---

(١) قوله تعالى: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ لم يثبت في (ص، ت) وفي (ص) ذكر بدلاً منها (إلى آخره) وفي (ت) كلمة (الآية).

(٢) من الآية ١٩٩، سورة البقرة.

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٤) في (ش) (رسول الله).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٦) ن (ل ٥٣ أ) ش.

(٧) جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ «. . . ثم ركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه. واستقبل القبلة. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. . .». وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أم الفضل بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه». هذا لفظ مسلم. صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٢٣٦، ٢٣٧ الحديث ١٩٨٨. صحيح مسلم ج٢ ص ٧٩١ الحديث ١١٢٣ (١١٠).

(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لدفع الالتباس.

(٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨.

(١٠) كلمة (السلام) سقطت من (ص) وهي تجري على عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه) في بعض المواضع.

(١١) أخرج البيهقي وابن عدي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لفظ البيهقي في سننه (ج٥ ص ١١٧): «قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين». لفظ ابن عدي في الكامل (ج٢ ص٧٦٠، ٧٦١): «قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة قد رفع يديه إلى صدره كاستطعام المسكين». وقد أعله بالحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن =

٢٠٧ فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والنّاس معه على هينتهم كذلك السنة[١] حتى يأتوا المزدلفة فيبيتون بها، والمستحب أن[٢] ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة[٣] يقال له قزح[٤]،[٥] ويصلي الإمام بالناس المغرب

= العباس بن عبد المطلب وأسند تضعيفه إلى النسائي ويحيى بن معين وعلي بن عبد الله المدني. ثم قال ابن عدي: «. . . وهو ممن يكتب حديثه فإني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد».

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ البخاري: «أنه دفع مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عرفة، فسمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٢٢ الحديث ١٦٧١. وأخرج مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفاض من عرفة. وأسامة ردفه. قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً: قال محمد فؤاد عبد الباقي محقق صحيح مسلم (على هيئته) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها (هينته) وكلاهما صحيح المعنى. . .».
وجاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: «. . . فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة. . .». صحيح مسلم ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) ص ٩٣٦ الحديث ١٢٨٦ (٢٨٢).

(٢) ن (ل ٤٣ ب) ت.

(٣) الموقد كمجلس موضع النار. الميقدة: موضع لإيقاد النار على جبل قزح الواقع في مزدلفة، كان أهل الجاهلية يوقدون عليها النار. انظر: أساس البلاغة ص ٥٠٦. تاج العروس ج٢ ص ٥٣٩.

(٤) اسم جبل بالمزدلفة، وهو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة. وعليه الميقدة. انظر: مراصد الاطلاع ج٣ ص ١٠٨٩. لسان العرب ج٥ ص ٣٦٢٠.

(٥) أخرج أبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ. لفظ أبي داود (ج٢ ص ١٩٣ الحديث ١٩٣٥): «قال: فلما أصبح ـ يعني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقف على قزح فقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف. . .». لفظ الترمذي من حديث طويل (ج٣ ص ٢٢٣، ٢٢٤ رقم الحديث ٨٨٥) جاء فيه: «ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح، فوقف عليه وقال «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف. . .». قال =

والعشاء بأذان وإقامة[1] (في وقت العشاء)، ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجزه[2]، [3]، [4] عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ لحديث أسامة بن زيد[7] ـ (رضي الله عنه)[8] ـ قال: «كنت رديف رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ وهو يسير من عرفات إلى المزدلفة[9] فقلت: (يا رسول الله)[10] الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك»[11].

= الترمذي: «حديث على حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ومن حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا. والعمل على هذا عند أهل العلم. . .».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يجز).

(٣) في (ت) شطب كلمة كتبت خطأ.

(٤) ن (ل ٤٨ أ) ص.

(٥) أنظر: المبسوط ج٤ ص ١٨.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) هو أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابن مولاه، وابن مولاته، وحبه وابن حبه. ولد بمكة ونشأ على الإسلام. وهاجر مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة، وأمّره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يبلغ العشرين من عمره، واعتزل أسامة الفتن بعد مقتل عثمان، وكان قد سكن دمشق ثم رجع فسكن الوادي القرى، ثم نزل إلى المدينة، ومات بها سنة ٥٤ هـ على أرجح الأقوال، وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٢٨ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج١ ص ٦٤ ـ ٦٦. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١١٣ ـ ١١٥. الإصابة مع الاستيعاب ج١ ص ٤٥. الأعلام ج١ ص ٢٩١.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) في (ت) (مزدلفة).

(١٠) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.

(١١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات متقاربة جاء في إحداها: «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٣٩، ٢٤٠ الحديث ١٣٩، ص ٢٨٥ الحديث ١٨١، ص ٥٢٣ الحديث ١٦٧٢، ج٣ ص ٥١٩ الحديث ٦٦٧، ١٦٦٩. وأخرجه مسلم في =

٢٠٨ فإذا (طلع الفجر من يوم النحر)[١] صلى الإمام[٢] الفجر بالناس[٣] بغلس[٤]، [٥] ثم وقف ووقف الناس معه[٦] فدعا، كذلك السنة[٧]

= صحيحه (ج٢ ص ٩٣٤ الحديث ٢٨٠ (٢٧٦ إلى ٢٩١) في روايات كثيرة متقاربة جاء في إحدها: «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة. قال الصلاة أمامك...». لفظ رواية مالك: «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له، الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك...». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٧٦ الحديث ٩٠٩. لفظ أبي داود (ج٢ ص ١٩١ الحديث ١٩٢٥). «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة، فقال الصلاة أمامك...». وأخرجه النسائي في روايتين (ج٥ ص ٢١٩):

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزل الشعب الذي ينزله الأمراء فبال ثم توضأ وضوءاً خفيفاً فقلت: يا رسول الله، الصلاة قال الصلاة أمامك...».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب قال فقلت له: أتصلي المغرب؟ قال: المصلى أمامك». لفظ رواية ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٠٥ الحديث ٣٠١٩): «قال: أفضيت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء، نزل فبال فتوضأ، قلت: الصلاة قال: الصلاة أمامك...».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) جاء في حديث ابن مسعود الذي ورد في هامش الفقرة (٢٠٤) ما يستدل به على التغليس بصلاة الصبح.

(٥) الغلس: محركة ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح قال الزهري: الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٣٧٧. تاج العروس ج٤ ص ٢٠٢.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) عن جابر بن عبدا لله ـ رضي الله عنه ـ جاء فيه: «... ثم اضطجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين =

قال[1] تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2] ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر[3]،[4] فإذا (طلعت الشمس)[5] أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى، لأن يوم النحر يوم[6] قضاء التفث ووفاء النذور[7] ونحر البدن[8] فيبتدؤوا[9] بجمرة العقبة فيرموها[10] من بطن الوادي بسبع[11] حصيات، مثل حصى الخذف[12]، يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة.

٢٠٩ ثم يذبح (إذا كان قارناً أو متمتعاً)[13] ثم يحلق أو يقصر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[14]،[15] والحلق أفضل لقوله ـ عليه السلام ـ: «رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين، فقال: رحم الله

= تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء. حتى أتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً. . .».

(١) في (ش: زيادة لفظ الجلالة (الله).

(٢) من الآية ١٩٨، سورة البقرة.

(٣) محسر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة واد بين عرفات ومنى. ليس من منى ولا من مزدلفة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٠٢. مراصد الاطلاع ج٣ ص ١٢٢٤.

(٤) في (ش) زيادة (موضع معروف يسار المزدلفة).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (طلع الفجر).

(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٧) في (ش) (النذر).

(٨) ن (ل ٥٣ ب) ص.

(٩) في (ش) (فيبتدأ).

(١٠) في (ت، ش) (فيرميها).

(١١) في (ش) (سبع).

(١٢) الحذف هو الرمي بالحصا الصغار بأطراف الأصابع، يقال: خذفه بالحصي خذفاً: وحصى الخذف هي الحصا الصغار. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١١٧، ١١١٨. تاج العروس ج٦ ص ٦٦.

(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(١٤) قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ لم يثبت في (ت).

(١٥) من الآية ٢٩، سورة الحج.

المحلقين، وفي المرة الثالثة أو الرابعة قال والمقصرين»[1] وقد حل كل شيء

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهمّ ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «المقصرين». وقال الليث حدثني نافع «رحم الله المحلقين مرة أو مرّتين». قال: وقال عبيد الله حدثني نافع «وقال في الرابعة والمقصرين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٦١ الحديث ١٧٢٧. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات (ج٢ ص ٩٤٥، ٩٤٦ الحديث ١٣٠١ (٣١٦ ـ ٣١٨):

الرواية الأولى: بلفظ «أن عبد الله [بن عمر] قال: حلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم. قال عبد الله: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين ثمّ قال «والمقصرين».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «اللهمّ ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله قال «اللهمّ ارحم المحلقين «قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال «والمقصرين».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقرين؟ يا رسول الله قال «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله قال «والمقصرين». لفظ رواية مالك: بلفظ رواية مسلم الثانية. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٧٣ الحديث ٨٩٦. لفظ رواية الترمذي: بلفظ رواية مسلم الأولى واختلاف (قال: ابن عمر) بدلاً من (قال عبد الله). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أن ذلك يجزىء عنه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق». سنن الترمذي ج٣ ص ٢٤٧ الحديث ٩١٣. لفظ رواية أبي داود (ج٢ ص ٢٠٢ الحديث ١٩٧٩): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «اللهم ارحم المحلقين «قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال «والمقصرين». وأخرجه ابن ماجة بلفظ الرواية الثالثة لمسلم. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٠١٢ الحديث ٣٠٤٤. وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لفظ البخاري: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اللهمّ اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهمّ اغفر للمحلقين، قالوا وللمقصرين، قالها ثلاثاً، قال: وللمقصرين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٦١ الحديث ١٧٢٨. لفظ رواية مسلم (ج٢ ص ٩٤٦ =

إلا النساء كذا روي[1] عن عمر[2]،[3] ـ رضي الله عنه ـ.

٢١٠ ثم يأتي مكة للطواف[4] قال[5] تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[6] و[7]وقت الطواف أيام النحر، وهي ثلاثة أيام[8] فإن سعى في طواف القدوم لا سعي عليه[9]، لأن إيجاب الشيء لا يقتضي التكرار.

ولا يرمل في هذا الطواف، وإن لم يكن قدّم السعي، رمل في هذا الطواف وسعي بعده لأن الرمل في طواف[10] بعده سعي، لأنه يخالف السكينة والوقار فيقتصر شرعه على مورد النص[11].

= الحديث ١٣٠٢ (٣٢٠): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اللهمّ اغفر للمحلقين «قالوا يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهمّ اغفر للمحلقين؟ قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال «وللمقصرين».

(١) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٣) أخرج مالك في الموطأ روايتين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:

الرواية الأولى: بلفظ «أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال؛ إذا جئتم مني فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء، والطيب، لا يمس أحد النساء ولا طيباً، حتى يطوف بالبيت».

الرواية الثانية: بلفظ «أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصّر ونحر هديا، إن كان معه، فقد حلّ له ما حرم عليه، إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٨٢، ٢٨٣ الحديث ٩٣٢، ٩٣٣.

(٤) ن (ل ٤٤ أ) ت.

(٥) في (ش) (لقوله).

(٦) من الآية ٢٩، سورة الحج.

(٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ن (ل ٤٨ ب) ص.

(١٠) في (ش) (الطواف).

(١١) لعله يقصد حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم وسبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٠١.

٢١١ فإذا طاف حل له النساء وإن لم يسع في طواف التحية، فإذا[١] طاف ورمل وسعي[٢] حل له النساء لتمام الحج، وهذا الطواف هو الواجب والمراد بقوله[٣] تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤].

٢١٢ ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه دم (عند أبي حنيفة[٥] ـ رحمه الله)[٦] لأنه جني جناية[٧] فيكفر بالدم كالحلق، ثم يعود إلى منى فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث[٨] يبتدأ بالتي[٩] تلي (مسجد الخيف)[١٠] فيرميها بسبع حصيات[١١] يكبر مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو[١٢] ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، فالوقوف[١٣] عقيب كل[١٤] رمي بعده رمي، روى نافع[١٥] ....

---

(١) في (ت) (وإذا).
(٢) في (ش) زيادة (فيه).
(٣) ن (ل ٥٤ أ) ص.
(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج.
(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٩١.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٧) سقطت من (ت).
(٨) في (ش) (الثلاثة) وهو خطأ.
(٩) في (ش) (من التي).
(١٠) كذا في (ت).
(١١) في (ت) زيادة (و).
(١٢) في (ش) (ويدعو).
(١٣) في (ص) (والوقوف).
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) هو أبو عبد الله نافع المدني بن هرمز، ويقال ابن كاوس، ويقال غير ذلك، وهو من سبي نيسابور وقيل من خراسان، وقيل غير ذلك، سبي وهو صغير، فاشتراه ابن عمر، وهو تابعي جليل من أئمة التابعين بالمدينة، وأجمع العلماء على توثيقه وجلالته، توفي سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ١٢٣، ١٢٤. تهذيب التهذيب ج١٠ ص ٤١٢ ـ ٤١٥. الأعلام ج٨ ص ٥، ٦.

عن ابن عمر[1] ـ (رضي الله عنهما)[2] ـ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن منها عند المقامين وعند[3] الجمرتين»[4]

٢١٣ [5]فإذا[6] كان من الغد رمى الجمار الثلاث[7] بعد زوال الشمس كذلك، فإن[8] أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[9]، [10] [وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في[11] اليوم ....

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) ن (ل ٤٤ ب) ت.

(٤) لم أجد نصاً بهذا المعنى وأقرب النصوص إلى هذا ما نقله الحافظ الزيلعي عن البزار في مسنده قال: «وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة. واستقبال البيت. والصفا والمروة والموقفين. وعند الحجر» انتهى. قال [يعني البزار]: وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً وابن أبي ليلى ـ وهو من رواة الحديث ـ لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع. انتهىٰ كلامه. نصب الراية ج١ ص ٣٩٠، ٣٩١. وروى البيهقي في السنن الكبرى (ج٥ ص ٧٢، ٧٣): عن ابن جريج قال: حُدِثت عن مقسم ـ مولى عبد الله بن الحارث ـ عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة. وعشية عرفة، ويجمع عند الجمرتين، وعلى الميت، ثم قال البيهقي: «كذا في سماعنا وفي المبسوط وعند الجمرتين». وقال البيهقي أيضاً: «ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون ذكر الميت». ثم علق عليه البيهقي بقوله: «وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث».

(٥) في (ص) زيادة (وكذلك) لأن في إثباتها تكرار.

(٦) في (ت، ش) (فإن).

(٧) في (ش) (الثلاثة) وهو خطأ.

(٨) في (ش) (فإذا).

(٩) من الآية ٢٠٣، سورة البقرة.

(١٠) ن (ل ٤٩ أ) ص.

(١١) سقطت من (ت).

الرابع بعد زوال الشمس لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن[1] تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾][2] ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[3] فإن قدم (في اليوم الرابع الرمي)[4] فرمى بعد طلوع الفجر يجوز عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ لأنه لو[7] ترك[8] يجوز، ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي، روي[9] أنهم كانوا ينهون عن ذلك[10] فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب[11]، وقالوا التحصيب ليس بنسك[12].

---

(١) كتبت في (ش) (فمن) وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط سهواً من (ص) فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين في سطرين متقاربين، ولأن قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ يأتي بعد قوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(٣) من الآية ٢٠٣ سورة البقرة.

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) جاء في المبسوط (ج٤ ص ٦٨، ٦٩) قوله: «وإن صبر إلى اليوم الرابع جاز له أن يرمي الجمار فيه قبل الزوال استحساناً في قول أبي حنيفة...». وجاء في بدائع الصنائع (ج٢ ص ١٣٨) قوله: «... فالوقت المستحب له بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال [في اليوم الرابع] يجوز في قول أبي حنيفة...».

(٦) زيادة من (ش).

(٧) ن (ل ٥٤ ب) ش.

(٨) في (ش) (تركه).

(٩) في (ش) (يروى).

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٤/٢ ص ٤١، ٤٢): أثرين عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: **الأثر الأول**: حدثنا ابن ادريس عن الأعمش عن عمارة قال: قال عمر: «من قدم ثقله ليلة ينحر فلا حج له».
الأثر الثاني: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: «من تقدم ثقله قبل النحر فلا حج له».

(١١) روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٩٠ الحديث ١٧٦٤.

(١٢) أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وفي حديث آخر له عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون أسمح لخروجه» يعني الأبطح [وهو المحصب]. صحيح البخاري مع الفتح ج٥٩١ الحديث ١٧٦٥، ١٧٦٦.

٢١٤ ثم يطوف طواف الصدر[١] وهو طواف الوداع، سبعة أشواط، لا رمل فيه ولا سعي، وهو واجب إلا على أهل مكة لأنهم لا يصدرون عن مكة، قال[٢] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٣] ـ «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف»[٤] ثم يعود إلى أهله.

٢١٥ فلو[٥] لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات يفعل ما ذكرنا (فقد سقط عنه طواف القدوم)[٦] ولا شيء عليه لتركه[٧]،[٨] لأنه لم يترك واجباً.

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر

---

(١) الصدر بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده. وطواف الصدر هو طواف الإفاضة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٥. تاج العروس ج٣ ص ٣٢٨. طلبة الطلبة ص ٧٤.

(٢) في (ش) زيادة كلمة (النبي).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ البخاري: «قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض». صحيح البخاري مع الفتح ٣ ص ٥٨٥ الحديث ١٧٥٥. لفظ مسلم وابن ماجة: «قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». في رواية ابن ماجة «كان الناس ينصرفون كل وجه» بدون «في». صحيح مسلم ج٢ ص ٩٦٣ الحديث ١٣٢٧ (٣٧٩). سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠. لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٠٨ الحديث ٢٠٠٢): قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت». وأخرج مالك وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لفظ مالك: «قال: لا يصدرنّ أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليث ص ٢٥٤، ٢٥٥ الحديث ٨٢٦. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧١): «قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت».

(٥) في (ش) (ولو).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى.

(٧) في (ش) (لترك) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٨) في (ش) زيادة (طواف التحية).

من يوم النحر، فقد أدرك الحج، لأن النبي ـ عليه السلام ـ وقف بعرفات[١] بعد الزوال، و[٢] هذا بيان لأول[٣] الوقت، وقال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج» بيّن أن الليل وقت الإدراك، وقال: «و[٤] من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»[٥] (وهذا)[٦] بيان أن آخر[٧] وقته آخر[٨] الليل.

ومن اجتاز بعرفة مغمى عليه، أو نائماً، أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف، لقوله ـ عليه السلام ـ «من وقف بعرفة فقد[٩] تم حجه»[١٠].

---

(١) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٢) الواو سقطت من (ش).

(٣) ن (ل ٤٥ أ) ت.

(٤) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لورودها في روايات الحديث.

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٢٤١) قال: أخبرنا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي عن أبي ليلى، عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». قال الدارقطني: «رحمة بن مصعب» ضعيف، ولم يأت به غيره. وروى هذا الحديث أيضاً ابن عدي في الكامل بلفظ: «من يدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج». وقد أعل ابن عدي هذا الحديث بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. الكامل في ضعفاء الرجال ج٦ ص ٢١٩٤. وأخرج البيهقي في سننه (ج٥ ص ١٧٤): «عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد الحج». ونقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الكبير، والأوسط عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج». مجمع الزوائد للهيثمي ج٣ ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى.

(٧) في (ش) (لآخر).

(٨) سقطت من (ش).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) أخرج أصحاب السنن الأربعة عن عبد الرحمن بن يعمر الدايلي: لفظ رواية أبي داود (ج٢ ص ١٩٦ الحديث ١٩٤٩): «قال أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بعرفة فجاء ناس، أو نفر، من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

٢١٦ والمرأة في جميع ذلك[١] كالرجل، لأن الأدلة لا تفصل إلا أنها لا تكشف رأسها، وتكشف[٢] وجهها، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إحرام الرجل في رأسه و)[٣] إحرام المرأة في وجهها»[٤]. ولا ترفع صوتها بالتلبية لأنه[٥] فتنة، ولا ترمل في الطواف ستراً[٦] لها[٧] ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق لأن الحلق لها[٨] مثلة، ولكن تقصر. (والله أعلم)[٩].

= رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه...». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٢٨، ٢٢٩ الحديث ٨٨٩): «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى «الحج عرفة. ومن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج....».. قال الترمذي: «والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج...». لفظ رواية النسائي (ج٥ ص ٢٦٤، ٢٦٥): «قال شهدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلاً فسأله عن الحج، فقال: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه...». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٠٣ الحديث ٣٠١٥): «قال: شهدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه...». وأخرج الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٢٤١) حديثاً آخر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل». وأخرج البيهقي في سننه (ج٥ ص ١٧٤) عن عمر بن محمد، أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج».

(١) ن (ل ٥٥ أ) ش.
(٢) ن (ل ٤٩ ب) ص.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٩٨.
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنها).
(٦) في (ش: (تسترا).
(٧) زيادة من هامش (ت) يحتاجها المقام.
(٨) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام أيضاً.
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

فهرس الموضوعات

باب قضاء الفوائت ٢٣٥
باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٢٣٨
باب النوافل ٢٤٢
باب سجود السهو ٢٥١
باب صلاة المريض ٢٥٨
باب سجود التلاوة ٢٦٣
باب صلاة المسافر ٢٦٩
باب الجمعة ٢٧٤
باب العيدين ٢٨٥
باب صلاة الكسوف ٢٩٦
باب الاستسقاء ٣٠٠
باب قيام رمضان ٣٠٣
باب صلاة الخوف ٣٠٤
باب صلاة، الجنائز ٣٠٦
باب الشهيد ٣١٧
باب الصلاة في الكعبة ٣٢٢
كتاب الزكاة **٣٢٣**
باب زكاة الإبل ٣٢٩
باب صدقة البقر ٣٣٤
باب صدقة الغنم ٣٣٧
باب صدقة الخيل ٣٣٩
باب زكاة الفضة ٣٤٥
باب زكاة الذهب ٣٤٧
باب زكاة العروض ٣٤٩
باب زكاة الزروع والثمار ٣٥١
باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٣٥٦
باب صدقة الفطر ٣٦٧
كتاب الصوم **٣٧٥**
باب الاعتكاف ٣٩٩
كتاب الحج **٤٠٣**



الفقه النافع

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي
ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق
د . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجزء الثالث

مكتبة العبيكان

© مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السمرقندي، ناصر الدين أبي القاسم الحسني

الفقه النافع / تأليف ناصر الدين أبي القاسم الحسني السمرقندي،
تحقيق ابراهيم محمد العبود - الرياض

.٤٨٠ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك:٨ -٦.٦-٢.-٩٩٦٠ مجموعة

٤-٨.٦-٢.-٩٩٦٠ (مجلد ٢)

١- الفقه الحنفي أ- العبود، إبراهيم محمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨,١ ٢٠/٢٤٩٤

ردمك:٨-٦.٦-٢.-٩٩٦٠ مجموعة رقم الإيداع:٢٠/٢٤٩٤

٤-٨.٦-٢.-٩٩٦٠ (مجلد٢)

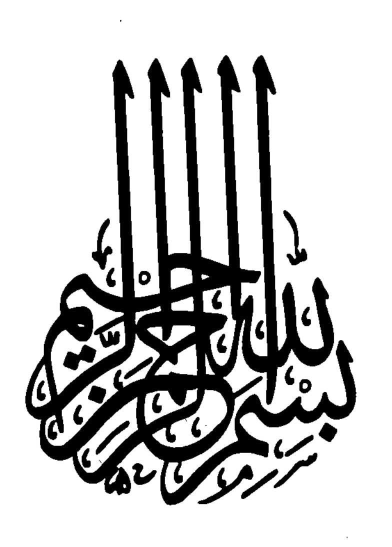
الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.
ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥
هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩


بسم الله الرحمن الرحيم



باب القِران

٢١٧ القِران أفضل من التمتع عندنا[١]، [٢] روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد بالحج[٣]، [٤]. ....

---

(١) انظر: المبسوط ج٤ ص ٢٥.

(٢) في (ش) زيادة (وروى البخلي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن الإفراد أفضل من التمتع).

(٣) في (ت، ش) (الحج).

(٤) روى البخاري ومسلم ومالك وغيرهم عن عائشة، ـ رضي الله عنها ـ: لفظ البخاري: «قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٢١ الحديث ١٥٦٢. وأخرجه مسلم بروايتين (ج٢ ص ٨٧١، ٨٧٣ الحديث رقم ١٢١١ (١١٤، ١١٨).

الرواية الأولى: بلفظ «قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل. ومن أراد أن يهل بحج، فليهل. ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل «قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحج وأهل به ناس معه وكنت فيمن أهل بالعمرة».

الرواية الثانية: بلفظ «قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة. ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج فأما من أهل بعمرة فحل. وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا، حتى كان يوم النحر». وأخرجه مالك بروايتين:

الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم الثانية، وزاد كلمة «وحده» قبل «وأهل رسول الله».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج». وأخرج مسلم حديثاً آخر عن ابن عمر في رواية «يحيى»: «قال أهللنا مع رسول الله ـ صلى =

و[1] روي أنه ـ (عليه السلام)[2] ـ قال: «لبيك بحجة وعمرة»[3] ....

= الله عليه وسلم ـ بالحج مفرداً. وفي رواية «ابن عون» أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل بالحج مفرداً». صحيح مسلم ج٢ ص ٩٠٤، ٩٠٥ الحديث ١٢٣١ (١٨٤):

(١) في (ت) (فقد).

(٢) سقطت من (ش).

(٣) أخرج أصحاب الكتب الستة عن أنس بن مالك، ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «قال: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن معه بالمدينة ـ الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤١١، ٤١٢ الحديث ١٥٥١. وأخرجه مسلم بروايتين (ج٢ ص ٩٠٥ الحديث ١٢٣٢ (١٨٥، ١٨٦).

الرواية الأولى: بلفظ «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبي بالحج والعمرة جميعاً». قال بكر [أحد رواة الحديث]: فحدثت ذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده. فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعودنا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «لبيك عمرة وحجاً».

الرواية الثانية: بلفظ «حدثنا أنس ـ رضي الله عنه ـ جمع بينهما. بين الحج والعمرة». قال؛ فسألت ابن عمر. فقال: أهللنا بالحج. فرجعت إلى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر. فقال: كأنما كنا صبياناً». وأخرجه أبو داود بروايتين (ج٢ ص ١٥٧، ١٥٨ الحديث ١٧٩٥، الحديث ١٧٩٦):

الرواية الأولى: بلفظ «يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بات بها ـ يعني بذي الحليفة ـ حتى أصبح... وبقية الرواية مثل اللفظ المنقول من رواية البخاري. لفظ الترمذي (ج٣ ص ١٧٥ الحديث ٨٢١): «قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «لبيك بعمرة وحجة». قال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم». وأخرجه النسائي بروايتين (ج٥ ص ١٥٠):

الرواية الأولى: بلفظ «يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبي بالعمرة والحج جميعاً... وبقية الرواية بلفظ رواية مسلم وزاد في آخرها «معاً». وأخرجه ابن ماجة بروايتين (ج٢ ص ٩٨٩ الحديث ٢٩٦٨، ٢٩٦٩): =

لكن[١] رجحنا القران لأن القارن يحل له أن يقول: لبيك بحجة وعمرة و[٢] أما المفرد بالحج[٣] لا يحل أن يقول: لبيك بحجة وعمرة.

والقارن[٤]: أن يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات ويقول عقيب الصلاة «اللهم إني أريد (العمرة[٥] والحج)[٦] فيسرهما لي وتقبلهما مني»[٧].

٢١٨ فإذا دخل مكة ابتدأ بالعمرة[٨] فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول[٩] منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه[١٠] أفعال العمرة[١١] ويبدأ بها، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[١٢]. ثم يبدأ[١٣] بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط[١٤] يرمل في الثلاثة الأول[١٥] ويسعى[١٦] كما[١٧] ذكرنا (في الحج)[١٨]،[١٩] فإذا رمى الجمرة يوم

= **الرواية الثانية**: قال «خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مكة فسمعته يقول: «لبيك عمرة وحجة».

الرواية الثانية: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لبيك بعمرة وحجة».

(١) في (ت، ش) (لكنا).
(٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٣) سقطت من (ش).
(٤) في (ش) (القران).
(٥) سقطت من (ص).
(٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٧) انظر الفقرة ١٩٦ وهامشها.
(٨) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى.
(٩) ن (ل ٤٥ ب) ت.
(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هذا).
(١١) الواو سقطت من (ت، ش).
(١٢) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.
(١٣) في (ش) (يبتدىء).
(١٤) ن (ل ٥٥ ب) ش.
(١٥) في (ت) زيادة (منها).
(١٦) في (ش) فوق السطر زيادة (بعدها).
(١٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لما).
(١٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (في المفرد بالحج).
(١٩) انظر الفقرة ٢٠١.

النحر ذبح شاة أو بقرة (أو بدنة)[1] أو سُبع بدنة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2].

٢١٩ فإن لم يجد[3]، [4] له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة، لأن أيام الحج التي يجوز فيها الصوم هذه الأيام، ثم يصوم[5] سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[6].

وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج يجوز، لأن قوله ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[7] للترفيه، فلا يقتضي التضييق، فإن فاته صوم ثلاثة أيام (في الحج)[8] حتى أتى يوم النحر لم يجزه لأن الصوم إنما قام مقام الهدى[9] بالنص[10] والنص أقام صوماً موصوفاً، بأن[11] صام[12] ثلاثة أيام منها في الحج المعروف المعهود ولم يوجد.

وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات صار رافضاً لعمرته بالوقوف لأنه تعذر السبق بالعمرة وسقط عنه[13] دم القِران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها لوجود الشروع فيها[14].

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٢) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.
(٣) في (ت، ش) (يكن).
(٤) ن (ل ٥٠ أ) ت.
(٥) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(٦) زيادة من (ت، ش).
(٧) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.
(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (البدن) وما أثبتناه أولى لأنه أشمل ولأن البدن نوع من أنواع الهدى.
(١٠) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ من الآية آنفة الذكر.
(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فأن) وهو خطأ.
(١٢) زيادة من (ت) وفي (ش) زيادة (يكون).
(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٤) ن (ل ٤٦ أ) ت.

باب التمتع

٢٢٠ التمتع أفضل من الافراد عندنا[١]، لأنه جمع بين النسكين لأن المتمتع[٢] من حج واعتمر في سفره واحدة، والتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدى، ومتمتع لا يسوق الهدى. وصفة التمتع أن يبتدىء (من الميقات، فيحرم)[٣] بعمرة ويدخل مكة فيطوف[٤] لها[٥] ويسعى ويحلق أو يقصر، وقد حل من عمرته، ويقطع التلبية إذ ابتدأ بالطواف.

٢٢١ فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد[٦] [٧]لأنه في معنى المكي، كما قال[٨] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٩] ـ في المواقيت «هنّ لهنّ ولمن مر بهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة»[١٠] وفعل ما يفعله المفرد بالحج (وعليه)[١١] دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن[١٢][١٣] أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه،

---

(١) ن (ل ٥٦أ) ش.
(٢) انظر: المبسوط ج٤ ص ٢٥ ـ ٢٧ وفيه تفصيل.
(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(٤) تكررت في (ت) سهواً من الناسخ ثم شطب على أولهما.
(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لهما) وهو خطأ.
(٦) ن (ل ٥٠ ب) ص.
(٧) في (ص) شطب كلمتين لأن فيهما تكرار.
(٨) في (ش) زيادة (النبي).
(٩) في (ش) (عليه السلام).
(١٠) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٩٤.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فعليه).
(١٢) استدلالاً بالآية ١٩٦ من سورة البقرة آنفة الذكر في الفقرة ٢١٩.
(١٣) في (ش) (إذا).

فإن[1] كانت بدنة قلدها بمزادة[2] أو نعل، وقالت عائشة[3] ـ رضي الله عنها ـ: «كنت أفتل قلائد بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم»[4] وأشعر[5] البدنة عند أبي يوسف ومحمد[6] ـ (رحمهما الله)[7] ـ وقد روى الإشعار (في الآثار)[8]، [9]

---

(١) في (ت، ش) (وإن).

(٢) المزادة: الرواية التي يحمل فيها الماء وهو من المجاز للمجاورة، لأن الرواية هي الدابة التي تحملها، وتصنع من طبقتين من الجلد. انظر: تاج العروس ج٢ ص ٣٦٧.

(٣) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٤) أخرجه أصحاب الكتب الستة: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها: «قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيديّ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء حل له». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٤٢ الحديث ١٦٩٦. وأخرجه مسلم بعدة روايات منها (ج٢ ص ٩٥٧ الحديث رقم ١٣٢١ (٣٦٢) بلفظ: «قال: «فتلت قلائد بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيديّ. ثمّ أشعرها وقلدها. ثمّ بعث بها إلى البيت. وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلاً». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٤٢، ٢٤٣ الحديث ٩٠٨): «قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم». لفظ أبي داود (ج٢ ص ١٤٧ الحديث ١٧٥٧) بمثل لفظ رواية مسلم. لفظ رواية النسائي (ج٥ ص ١٧٣): «قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي ثم قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت وبعث بها وأقام فما حرم عليه شيء كان له حلالاً». لفظ رواية ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٣٣ الحديث ٣٠٩٤): «قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يهدي من المدينة. فأفتل قلائد هديه. ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم».

(٥) الشعار: العلامة، وأشعر البدنة: أعلمها وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤٧٩.

(٦) انظر: المبسوط ج٤ ص ١٣٨.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بالآثار).

(٩) منها ما ورد في حديث عائشة آنف الذكر بنفس الفقرة والذي أخرجه أصحاب الكتب الستة خصوصاً رواية البخاري ومسلم ـ والنسائي. والتي جاء فيها قول =

[1]وقال أبو حنيفة ـ (رحمه الله)[2]، [3] ـ يكره[4]، لأنه تعذيب الحيوان لا

= عائشة «. . . ثم قلدها [صلى الله عليه وسلم] وأشعرها. . .». وروى مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد. عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه مسلم (ج٢ ص ٩١٢ الحديث ١٢٤٣ (٢٠٥): بلفظ: «قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر بذي الحليفة. ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم. وقلدها نعلين ثم ركب راحلته. فلما استوت به على البيداء أهل بالحج». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٤٠، ٢٤١ الحديث ٩٠٦): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة، وأماط عنه الدم». قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، . . . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم يرون الإشعار. . .». لفظ أبي داود (ج٢ ص ١٤٦ الحديث ١٧٥٢): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت عنها الدم، وقلدها بنعلين، ثم أتى براحلته، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج». لفظ النسائي (ج٥ ص ١٧٠، ١٧١): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما كان بذي الحليفة أمر ببدنته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على البيداء أهل». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٣٤ الحديث ٣٠٩٧): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشعر الهدي في السنام الأيمن، وأماط عنه الدم». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج١ ص ٢١٦، ٢٥٤).

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشعر بدنته من الجانب الأيمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته أو أتى ببدنته فأشعر صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين، ثم أتى راحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج».

(١) في (ش) زيادة (وهو: أن يشق سنامها من الجانب الأيسر).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) انظر: المبسوط ج٤ ص ١٣٨ ولكن بدون هذا التعليل.

(٤) قلت: وكراهة أبي حنيفة ـ إن ثبتت ـ للإشعار فيه نظر كبير لمخالفته لصريح وصحيح الدليل. وورد في المبسوط قوله: «وقد صح في الحديث «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشعر البدن بيده» وهو مروي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ظاهر، حتى قال الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ ما كره أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه، لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة. . .».

انظر: المبسوط ج٤ ص ١٣٨.

لمأكله، وقد نهى عنه، والمحرم مع المبيح إذا ورد فالمحرم أولى.

٢٢٢ فإذا دخل[١] مكة طاف وسعى[٢]، ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية، لقيام المبقي للإحرام، (وإن)[٣] قدّم الإحرام قبله جاز وعليه دم، فإذا حلق يوم التروية فقد حل من الإحرامين لوجود ما ينافي الإحرام.

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران، لقوله ـ تعالى ـ في آخر آية التمتع ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤] وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه، لأنه لم يتمتع بالسفرة تمتعاً كاملاً.

٢٢٣ ومن أحرم[٥] بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخل أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج، كان متمتعاً لأن أكثر طواف العمرة وجد في أشهر الحج، فقد وجد[٦] أكثر أحد النسكين والنسك الآخر في أشهر الحج، حتى لو طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً، لاختلاف الوقت.

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة والعشر[٧] من ذي الحجة[٨]، لذا

---

(١) ن (ل ٥٦ ب) ش.
(٢) ن (ل ٤٦ ب) ت.
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٤) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.
(٥) في (ص) كتبها (تمتع) ثم شطب عليها وكتب ما أثبتناه.
(٦) ن (ل ٥١ أ) ص.
(٧) في (ت، ش) (عشر).
(٨) أخرج البخاري تعليقاً عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قوله: «أشهر الحج شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤١٩. وذكر ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق» (ج٣ ص ٥٧) أن الدارقطني وصل هذا الحديث وسنده: «ثنا عبد الله بن محمد، نا عثمان، نا يحيى بن زكريا عن ورقاء عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر». وأسند الدارقطني ست روايات أخر. وقد علق عليها محمد شمس الحق آبادي بقوله: «وحديث أشهر الحج أخرجه المؤلف من سبعة طرق وفي كل طرقه رواتها ثقات إلا الطريقة الثالثة... وفي السابقة مقاتل بن سليمان وهو ضعيف». سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني =

قالوا في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1] أي وقت الحج أشهر معروفات عند الناس[2]،[3].

٢٢٤ فإن قدّم الإحرام بالحج عليها يجوز إحرامه وانعقد حجاً، لأن الإحرام شرط[4]، فيجوز تقدمه على الوقت كالطهارة (في باب الصلاة)[5].

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت ما[6] يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى[7] تطهر، لأن الحائض ممنوعة[8] من دخول المسجد، وإن حاضت بعد الوقوف[9] وطواف الزيارة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن صفية[10] ....

= لمحمد شمس الحق آبادي (ج٢ ص ٢٢٦، ٢٢٧). وقال ابن حجر في الفتح (ج٣ ص ٤٢٠) بعد ذكر رواية الدارقطني «وروى البيهقي [في كتاب المعرفة] من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله، والإسنادان صحيحان». إلا أن البخاري قال: «وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس. وجاء في آخره «... قال الله ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [من الآية ١٩٦، سورة البقرة] وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٣٣، ٤٣٤ الحديث ١٥٧٢.

(١) من الآية ١٩٧، سورة البقرة.
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
(٣) انظر: جامع البيان للطبري ج٢ ص ١٥٠ ـ ١٥٢.
(٤) ن (ل ٥٧ أ) ش.
(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٦) في (ت، ش) (كلما).
(٧) ن (ل ٤٧ أ) ت.
(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ممنوع) وهو خطأ.
(٩) في (ش) زيادة (بعرفة).
(١٠) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من بني النضير، كانت في الجاهلية تدين باليهودية، وكانت من ذوات الشرف تزوجها سلام بن مشكم، ثم فارقها، فتزوجها كنانة بن أبي الحقيق، وقتل عنها يوم خيبر. وكانت من السبي فأخذها =

حاضت فقال (النبي ـ صلى الله عليه وسلم)[1] ـ (عقرى حلقى)[2] أحابستنا هي؟ فقيل: إنها أفاضت (يا رسول الله)[3] قال[4]: فلتنفر إذن، (والله أعلم)[5]، [6].

= رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحجبها وأعتقها وتزوجها، وقد أسلمت وحسن إسلامها، واشتهرت بالفضل ورجاحة العقل. توفيت ـ رضي الله عنها ـ في المدينة سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك، روت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٠ أحاديث. أسد الغابة ج٥ ص ٤٩٠، ٤٩١. الإصابة مع الاستيعاب ج١٣ ص ١٤ ـ ١٧ الترجمة ٦٤٧. الأعلام ج٣ ص ٢٠٦.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) عقرى أي عقرها الله أو أصابها بعقر في جسدها. وحلقى أي حلق شعرها أو أصابها وجمع في حلقها. وظاهرة الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لوقوعه. انظر: النهاية في غريب الحديث ج١ ص ٤٢٨، ج٣ ص ٢٧٢. لسان العرب ج٤ ص ٣٠٣٦.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.

(٤) في (ش) (فقال).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأخرجه مالك وأحمد: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه البخاري في حديث طويل جاء فيه قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «... وحاضت صفية بنت حيي، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: عقرى حلقى، إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: فلا بأس انفري...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٨٦، ٥٨٧ الحديث ١٧٦٢. وجاء في إحدى روايات مسلم (ج٢ ص ٨٧٧، ٨٧٨ رقم الحديث ١٢١١ (١٢٨)): «... قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم. قال: «عقرى حلقى. أو ما كنت طفت يوم النحر قالت: بلى. قال «لا بأس انفري»...». وأخرج مالك عدة روايات منها:

الرواية الأولى: بلفظ «أن صفية بنت حيي حاضت: فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «أحابستنا هي «فقيل إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذاً».

الرواية الثانية: بلفظ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر صفية بنت حيي. فقيل له: قد حاضت. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لعلها تحبسنا» ألم تكن طافت معكنّ بالبيت؟» قلن: بلى، قال: «فأخرجن». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٨٤ رقم الحديث ٩٣٦، ٩٣٧. لفظ رواية الترمذي (ج٣ =

....

= ص ٢٧١ الحديث ٩٤٣): قالت: «ذكرت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن صفية بنت حيي حاضت في أيام منى. فقال: «أحابستنا هي»؟ قالوا: إنها قد أفاضت. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فلا، إذاً». قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر وليس عليها شيء. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». لفظ رواية أبي داود (ج٢ ص ٢٠٨ الحديث ٢٠٠٣): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لعلها حبستنا» فقالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذن». وأخرجه ابن ماجة في روايتين (ج٢ ص ١٠٢١ الحديث ٣٠٧٢، الحديث ٣٠٧٣):

الرواية الأولى: بلفظ قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة: فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فقال: «أحابستنا هي؟» فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فلتنفر».

الرواية الثانية: بلفظ «قالت: ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صفية فقلنا قد حاضت فقال «عقرى حلقى ما أراها إلا حابستنا» فقلت: يا رسول الله إنها قد طافت يوم النحر. قال «فلا» إذن. مروها فلتنفر». لفظ إحدى روايات أحمد في مسنده (ج٦ ص ٨٢): قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فكرت حيضها لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحابستنا هي؟ قالت: قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلتنفر».

باب الجنايات[1]

٢٢٥ إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، لأنه باشر محظور الإحرام[2] فعليه الدم كالحلق، فإن طيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم لتمام التطيب عادة، فإن[3] كان أقل من عضو فعليه صدقة، لأنه دون ما يوجب الدم، وإن[4] لبس ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً، فعليه دم لتمام الجناية عادة، وإن كان أقل من ذلك[5] فعليه صدقة، وإن حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم ـ لأن من الناس من لا يحلق أكثر من الربع ـ فقد وجد الحلق[6] عادة قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[7]،[8] وإن كان أقل من الربع فعليه الصدقة[9].

وإن حلق موضع[10] المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة[11] ـ (رحمه الله)[12]، لأنه مقصود بالحلق، وعندهما[11] عليه صدقة لأنه يحلق تبعاً للرأس.

---

(١) أي الجنايات في الحج. وهو فعل ما ليس للمحرم أن يفعله. انظر: أنيس الفقهاء ص ١٤٣.

(٢) في (ش) (إحرامه).

(٣) في (ت) (وإن).

(٤) في (ش) (فإن).

(٥) ن (ل ٥١ ب) ص.

(٦) ن (ل ٥٧ ب) ش.

(٧) النسك بالضم: الذبيحة. والنسيكة كسفينة: الذبيحة، وجمعها: نسك. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٥ ص ٤٨. تاج العروس ج٧ ص ١٨٦.

(٨) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.

(٩) في (ت، ش) (صدقة).

(١٠) في (ت) (مواضع).

(١١) انظر: المبسوط ج٤ ص ٧٤.

(١٢) زيادة من (ش).

٢٢٦ وإن قص أظافر يديه ورجليه[١] فعليه دم، لأنه يزيل الشعث[٢] وهو من قضاء التفث[٣]، وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم، وإن قص أقل من خمسة أظافير[٤] فعليه صدقة وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة (عند أبي حنيفة وأبي يوسف)[٥]،[٦]، وقال محمد[٤] (رحمه الله)[٧] عليه[٨] دم[٩] كما لو قصها من يد. لهما أنه يزيده[١٠] شعثا (من وجه)[١١]، لأن قبح غير المقصوص يظهر بجانب المقصوص، فبضدها تتبين الأشياء.

٢٢٧ وإن تطيب أو لبس أو حلق من[١٢] عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة[١٣]، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصواع[١٤] من طعام وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١٥] نزل في كعب بن عجرة[١٦] - (رضي الله

---

(١) ن (ل ٤٧ ب) ت.
(٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٩٨.
(٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٠١.
(٤) مفرده ظفر، ويجمع على أظفار، أظفور، أظافير. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٧٤٩.
(٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش).
(٦) انظر: المبسوط ج٤ ص ٧٨.
(٧) زيادة من (ش).
(٨) سقطت من (ش).
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الدم) وهو تصحيف.
(١٠) في (ش) (يزيد).
(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٢) في (ت) زيادة (غير عذر فعليه دم وإن كان من) واضح أنها زيادة غير مطلوبة، إذا الكلام السابق في الحكم العام من غير الذي يخلو من العذر.
(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٤) في (ت) (أصوع) وكلاهما صواب. فقد ورد في لسان العرب قوله «يجوز فيها التذكير والتأنيث فإذا أنث قال ثلاث أصوع ومن ذكره قال أصواع». انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٥٢٦.
(١٥) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.
(١٦) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي حليف الأنصار، صحابي جليل، =

عنه)[١] ـ قال: «كنت أوقد النار تحت برمة[٢]،[٣] والقمل يتهافت[٤]،[٥] على[٦] وجهي، (فقال:[٧] ـ عليه السلام)[٨] أتؤذيك[٩] هوام رأسك يا كعب (فقلت: نعم يا رسول الله فقال النبي ـ عليه السلام ـ إحلق رأسك)[١٠] فأنزل الله تعالى[١١] هذه[١٢] الآية[١٣] فقال النبي ـ عليه السلام ـ: اذبح شاة نسكاً[١٤] أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»[١٥].

= شهد بيعة الرضوان وغيرها من المشاهد، وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة ٥١ هـ وقيل أكثر من ذلك، وعمره ٧٥ سنة وقيل ٧٧ سنة، وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٤٧ حديثاً. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٦٨. الإصابة مع الاستيعاب ج٨ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٦. تهذيب التهذيب ج٨ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(١) زياد من (ش).

(٢) البرمة: قدر من الحجارة، وتطلق على القدر مطلقاً وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٢١. لسان العرب ج١ ص ٢٦٩.

(٣) في (ت، ش) زيادة (لي).

(٤) الهفت: تساقط الشيء قطعة بعد قطعة كما يهفت الثلج والرذاذ. ويتهافت: يتساقط، وأكثر ما يستعمل في الشر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٢٦٦. تاج العروس ج١ ص ٥٩٦.

(٥) ن (ل ٥٨ أ) ص.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (في) وما أثبتناه أولى لوروده بالحديث.

(٧) في (ت) وهامش (ش) زيادة (النبي).

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٩) في (ت، ش) (أيؤذيك) وكلاهما ورد في بعض روايات الحديث.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) غير واضحة في (ص) لوجود بياض.

(١٣) الآية آنفة الذكر بنفس الفقرة.

(١٤) في (ت، ش) (نسيكة) وكلاهما ورد في بعض روايات الحديث.

(١٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وغيرهم بعدة روايات: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها بلفظ: «قال: أتى عليّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسي، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت نعم. قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة، أو أنسك نسيكة. قال أيوب [وهو أحد رواة الحديث] لا أدري بأيهن بدأ». صحيح البخاري مع الفتح ج١٠ ص١٥٤ =

٢٢٨ (وإن)[1] قبل أو لمس بشهوة فعليه دم لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا

= الحديث ٥٧٠٣. وأخرجه مسلم بعدة روايات منها (ج٢ ص ٨٥٩، ٨٦٠ (٨٠) وما بعده. «قال: أتى عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت (قال القواريري: قدر لي. وقال أبو الربيع: برمة لي) والقمل يتناثر على وجهي فقال «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال قلت: نعم. قال «فاحلق. وصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين. أو أنسك نسيكة». قال أيوب: لا أدري بأي ذلك بدأ». وأخرجه مالك أيضاً بعدة روايات منها: «أن رسول الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: «لعلك آذاك هوامك؟ فقلت: نعم يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٨٧ الحديث ٩٤٨. لفظ إحدى روايات أبي داود (ج٢ ص ١٧٢ الحديث ١٨٥٦ وما بعده). «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرّ به زمن الحديبية فقال «قد آذاك هوام رأسك» قال: نعم، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «احلق ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين». وأخرجه الترمذي (ج٣ ص ٢٧٩ الحديث ٩٥٣) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه فقال: «أتؤذيك هوامك هذه»؟ فقال: نعم. فقال: «احلق وأطعم فرقاً بين ستة مساكين» والفرق ثلاثة آصع «أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك نسيكة» قال ابن أبي نجيح: «أو اذبح شاة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم...». وأخرجه النسائي في روايتين ج٥ ص ١٩٤، ١٩٥) هذا لفظ إحداهما: «عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محرماً فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحلق رأسه، وقال صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين، أو أنسك شاة، أو ذلك فعلت أجزأ عنك». وأخرج ابن ماجة روايتين (ج٢ ص ١٠٢٨، ١٠٢٩ الحديث رقم ٣٠٧٩) هذا لفظ إحداهما: «عن عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال كعب: فيّ أنزلت كان بي أذى في رأسي. فحملت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى الجهد بلغ بك إلى ما أرى. أتجد شاة؟ «قلت: لا. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال، فالصوم ثلاثة أيام. والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة».

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

﴿فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] دل أن القبلة واللمس[2] محظور[3] الإحرام[4].

ومن جامع في أحد[5] السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي[6] من لم[7] يفسد حجه[8] وعليه القضاء كذلك روي[9] عن ابن عباس[10]،[11]، ـ (رضي الله عنه)[12] ـ، وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج في سنة أخرى، لأنه تعريض لها على الزنا.

---

(١) من الآية ١٩٧، سورة البقرة.

(٢) في (ت، ش) (الملامسة).

(٣) كتبت في (ت) (محضور) وفي تصحيف.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٣٤، ٣٤٥.

(٥) في (ش) (إحدى).

(٦) في (ص) الياء في كلمة (يمضي) غير واضحة.

(٧) ن (ل ٤٨ أ) ت.

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الحج).

(٩) في (ت) (المروى).

(١٠) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(١١) أخرج البيهقي في سننه روايتين (ج٥ ص ١٦٧، ١٦٨).

الرواية الأولى: بلفظ «عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فأخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا».

الرواية الثانية: بلفظ «عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج واهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال ما تقول أنت؟ فقال قولي مثل ما قالا». ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد، بن عبد الله من جده عبد الله، بن عمرو.

(١٢) زيادة من (ش).

٢٢٩ ومن[١] جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنة، كذا روي[٢] عن ابن عباس[٣] ـ (رضي الله عنه)[٤]،[٥] ـ [٦]وإن جامع بعد[٧] الحلق فعليه شاة لأنه محرم بعد، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة، لأنه لم يأت بأكثر طواف[٨] العمرة[٩] (وكفارته[١٠] دون كفارة الحج)[١١]، وإن وطىء بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة، ولا تفسد[١٢] عمرته ولا يلزمه قضاؤها، لأنه لو اقتصر على أربعة أشواط تجوز عمرته وعليه[١٣] لترك (الثلاثة الأشواط)[١٤] دم، فكذا

---

(١) في (ش) (لو).
(٢) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) لم أجد حديثاً بهذا النص وإنما وجدت آثاراً عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ توجب البدنة فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة: فقد أخرج مالك بلفظ: «أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٦٥ الحديث ٨٦٧. وأخرج البيهقي (ج٥ ص ١٧١) بلفظ: «عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع، عليه بدنة وتم حجه». وجاء في الجوهر النقي قوله: «وروى أبو حنيفة في مسنده، عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعدما وقف بعرفة قال: عليه بدنة وتم حجه». الجوهر النقي لابن التركمان بذيل السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ١٧١ أما الموضع الثاني فلم أجد آثار فيما بين يدي من الكتب. بل لقد قال الحافظ الزيلعي: «قوله عن ابن عباس، فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بدنة، قلت: غريب». نصب الراية ج٣ ص ١٢٨.
(٦) في (ش) زيادة (أنه قال: لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين، من جامع بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة جنباً).
(٧) في (ت) (قبل) وهو خطأ. انظر الكتاب للقوري مع شرحه ج١ ص٢٠٢.
(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٩) ن (ل ٥٨ ب) ش.
(١٠) في (ت) (كفارتها).
(١١) العبارة ما بين القوسين ستأتي في (ش) بعد سطر تقريباً.
(١٢) في (ش) (يفسد).
(١٣) هنا في (ت) كلمة (دم) وستأتي بعد ثلاث كلمات بالنسبة لنسختي (ص، ش).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ثلاثة أشواط).

هذا. ومن جامع ناسياً كان[1] كمن جامع عامداً، لإطلاق النص[2]، وقد ورد الفارق بين (الناسي والعامد)[3] في الصوم فقط.

---

(١) في (ت) (فهو).

(٢) وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ من الآية ١٩٧، سورة البقرة.

(٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

فصل

٢٣٠ ومن طاف طواف القدوم محدثاً، فعليه صدقة، لأن (تركه لا يوجب)[١] شاة فالحدث دونه[٢]، وإن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة، لأنه فرض الحج (ولو)[٣] طاف[٤] جنباً فعليه بدنة، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ليصير آتياً بالطواف الكامل[٥]، ....

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بتركه لا يجب).

(٢) ن (ل ٥٢ ب) ص.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلو).

(٤) في (ت) (طافه).

(٥) اختلف الفقهاء في الطهارة من الحدث كشرط لصحة الطواف إلى فريقين: مذهب الحنفية ورواية عن أحمد: أن الطهارة ليست شرطاً فمتى طاف غير متطهر أعاد ما كان بمكة وإن لم يعد فعليه دم. ويروي الفريق الآخر وهم المالكية والشافعية والرواية المشهورة عن أحمد: أن الطهارة شرط لصحة الطواف. وعليه فإن طواف المحدث لا يعتد به وكأنه لم يطف. مستدلين بالآتي:

أولاً: لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبه الطواف بالصلاة في الحديث الذي رواه ابن عباس وأخرجه الترمذي ج٣ ص ٢٨٤ الحديث ٩٦٠، والحاكم في المستدرك ج٢ ص ٢٦٧ ولفظه: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة. إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». هذا لفظ الترمذي وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...». قال ابن حجر في التلخيص (ج١ ص ١٣٨، ١٣٩): «... وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي: روى مرفوعاً وموقوفاً... ورجح الموقوف: النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم ـ: =

= «قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٠٤ الحديث ١٦٥٠. صحيح مسلم ج٢ ص ٨٧٣، ٨٧٤ الحديث ١٢١١ (١٢٠، ١٢١). ففي هذا الحديث تصريح باشتراط الطهارة لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات.

ثالثاً: واحتجوا أيضاً بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم وجاء فيه: «. . . فأخبرتني عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه أول شيء بدأ به أي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. . .». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٩٦ الحديث ١٦٤١. صحيح مسلم ج٢ ص ٩٠٦، ٩٠٧ الحديث ١٢٣٥ (١٩٠). وحديث جابر الذي أخرجه مسلم ج٢ ص ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧ (٣١٠) وجاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (. . . لتأخذوا مناسككم. . .». فهذا يقتضي وجوب كل ما فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا ما قام الدليل على عدم وجوبه. واحتج القائلون بأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف بالآتي.

أولاً: أن المأمور به بالنص هو الطواف قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ من الآية ٢٩، سورة الحج. قال السرخسي في المبسوط (ج٣ ص ٣٨): والطواف اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب يثبت بخبر الواحد، لأنه يوجب العمل، ولا يوجب عمل اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين. . .».

ثانياً: واستدلوا أيضاً بقياس الطواف على غيره من أركان الحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف بعرفة وغيره. وأجاب الحنفية على استدلال الجمهور بالحديث الذي يشبه الطواف بالصلاة قائلين: «أن المراد بتشبيه الطواف بالصلاة ـ في الحديث ـ إما في أصل الفريضة أو في حق الثواب دون الحكم وجاء في المبسوط (ج٤ ص ٣٨) قوله) «ألا ترى أن الكلام الذي هو مفسد للصلاة غير مؤثر في الطواف، وأن الطواف يتأتى بالمشي والمشي مفسد للصلاة. . .». وأجاب الجمهور على استدلال الحنفية بالآتي: أما عموم قوله ـ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فأجابوا عليها بجوابين ما جاء في المجموع (ج٨ ص ١٨):

الأول: أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرنا.

الثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على =

لأن الطواف صلاة بالحديث[1] فمن حيث أنه صلاة لا يجوز، ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه[2] صدقة لأن بتركه تجب شاة والإتيان به محدثاً دون الترك[3].

= طواف مكروه، لأن الله ـ تعالى لا يأمر بالمكروه. والجواب على قياسهم على الوقوف وغيره ـ من أركان الحج ـ أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً. بخلاف الطواف فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم». والذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن على الطائف المحدث إن كان بمكة أن يعيد طوافه ليحصل الجبر بما هو من جنسه، وإن رجع إلى أهله جبره بدم لتركه واجباً، ونقائص الحج تجبر بالدم وهو ما يراه الحنفية والرواية غير المشهورة عن أحمد. وهو ترجيح ابن تيمية. لأن أدلة القائلين أن الطهارة شرط لصحة الطواف وأنه لا يعتد بطواف المحدث أبداً هي أدلة ـ في نظري ـ عامة يؤخذ منها أن الطهارة في الطواف واجبة. وليست سنة. والواجب في الحج يجبر بالدم. أما حديث ابن عباس فهو على الصحيح موقوف عليه. وحديث عائشة الأول يختص بالحائض، وإذا كانت الحائض تمنع من اللبث في المسجد. فمنعها عن المسجد الحرام أولى. وأما الحديث الثاني من وضوء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الطواف. ففعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد يكون سنة وقد يكون واجباً ولم يرد في الحديث ما يحدد ذلك. والله تعالى أعلم. انظر: المبسوط ج٤ ص ٣٨. بدائع الصنائع ج٢ ص ١٢٩. مواهب الجليل ج٣ ص ٦٧، ٦٨. المجموع للنووي ج٨ ص ١٧، ١٨. المغني لابن قدامة ج٣ ص ٣٧٧، ٣٧٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص ٢١٥ إلى ص ١٢٧.

(١) أخرج الحاكم والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لفظ الحاكم في المستدرك (ج١ ص ٤٥٩): «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم، فلا يتكلم إلا بخير». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٨٤ الحديث ٩٦٠): «الطواف حول البيت مثل الصلاة. إلا أنكم لا تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، وعن ابن عباس موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله ـ تعالى ـ أو من العلم». وأخرج النسائي (ج٥ ص ٢٢٢) عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام...».

(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٣) ن (ل ٤٨ ب) ت.

٢٣١ ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه شاة، لأنه لو[١] ترك الأكثر وهو أربعة أشواط فصاعداً بقي محرماً أبداً (حتى يطوفها)[٢] لأن الطواف فرض الحج وهو طواف[٣] الزيارة، قال الله[٤] ـ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٥]. ولو ترك ثلاثة[٦] أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة، لأنه دون تركه، وتركه أو ترك الأكثر منه يوجب الدم، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة تم حجه، لأنه ليس بفرض، لأن دليل الفرضية[٧] الكتاب أو السنة المتوارثة (ولم يوجد)[٨] وعليه دم، لأنه واجب، دل على[٩] أنه ليس بفرض قوله ـ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١٠] قوله[١١] ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾[١٢]، [١٣]، [١١] يدل على الإباحة إلا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سعى[١٤].

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.

(٣) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٤) كلمة لفظ الجلالة (الله) لم تثبت في (ص).

(٥) من الآية ٢٩، سورة الحج.

(٦) ن (ل ٥٩ أ) ش.

(٧) في (ش) زيادة (إما).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة تكملة الدليل.

(٩) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(١٠) من الآية ١٥٨، سورة البقرة.

(١١) زيادة من (ش).

(١٢) في (ت، ش) كتب (ولا) بدلاً من ﴿فَلَا﴾ وهو خطأ.

(١٣) كلمة ﴿عَلَيْهِ﴾ في الآية لم تثبت في (ص، ت).

(١٤) اخرج أصحاب الكتب الستة ومالك وأحمد بعدة روايات عن الزهري قال عروة: «سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت لها: أرأيت قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسملوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما =

٢٣٢ ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم، لأن النبي ـ عليه السلام ـ وقف إلى آخر النهار[١] وقال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج»[٢]. ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، لأنه ترك الواجب (فإن النبي ـ عليه السلام ـ قال:)[٣] «من وقف معنا هذا[٤] الموقف[٥] وصلى معنا هذه الصلاة وكان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه»[٦] ....

= أسلموا سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وقد سنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما...». وجاء في إحدى روايات مسلم: «... فقالت: ما أتمّ الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما...». انظر: صحيح البخاري من الفتح ج٣ ص ٤٩٧، ٤٩٨ الحديث ١٦٤٣. صحيح مسلم ج٢ ص ٩٢٨ الحديث ١٢٧٧ (٢٥٩). سنن الترمذي ج٥ ص ٢٠٨، ٢٠٩ الحديث الحديث ٢٩٦٥.

سنن أبي داود ج٢ ص١٨١، ١٨٢ الحديث ١٩٠١. سنن النسائي ج٥ ص ٢٣٨، ٢٣٩. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩٩٤، ٩٩٥ الحديث ٢٩٨٦. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٥٧، ٢٥٨. مسند أحمد ج٦ ص ١٤٤، ٢٢٧.

(١) جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ جاء فيه: «... فلم يزل [صلى الله عليه وسلم] واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص...».

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢١٥.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقوله ـ عليه السلام).

(٤) ن (ل ٥٣ أ) ص.

(٥) في (ص) كتب الطواف ثم كتب فوقها ما أثبتناه.

(٦) اخرجه أصحاب السنن عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي: لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٢٩، ٢٣٠ الحديث ٨٩١): قال: «أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء. أكللت راحلتي وأتعبت نفسي. والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، =

علق به تمام الحج، ومن ترك رمي[1] الجمار في الأيام كلها، أو رمى [يوماً][2]، [3] فعليه دم، وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة[4] يوم النحر لأنه[5] وظيفة يوم[6]، وإن ترك رمي جمرة من الجمار[7] الثلاث[8] (يوماً من الأيام الثلاثة[9])[10] فعليه الصدقة[11] لأن ترك وظيفة اليوم[12] توجب الدم فما دونه يوجب الصدقة.

٢٣٣ ومن أخر الحلق حتى مضت أيام[13] النحر فعليه دم عند أبي حنيفة[14] ....

= فقد أتم حجه وقضى تفثه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: قوله تفثه يعني نسكه. قوله: ما تركت من حبل إلا وقفت عليه. إذا كان من رمل يقال له: حبل. وإذا كان من حجارة يقال له جبل. وأخرجه النسائي بعدة روايات منها هذه الرواية (ج٥ ص ٢٦٣، ٢٦٤) بلفظ: «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». لفظ أبي داود (ج٢ ص ١٩٦، ١٩٧، الحديث ١٩٥٠): «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٠٤ الحديث ٣٠١٦): «... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تفثه وتم حجه».

(١) سقطت من (ش).

(٢) في جميع النسخ كتبت (يوم) ولعله سهو من النساخ.

(٣) في (ش) زيادة (واحد).

(٤) في (ت) زيادة (في).

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٦) في (ش) (يوم النحر) وفي (ت) (ذا اليوم) وحرف (ذا) فوق السطر.

(٧) في (ش) (الجمرات).

(٨) ن (ل ٤٩ أ) ت.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الثلاث) وهو خطأ.

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١١) في (ت، ش) (صدقة).

(١٢) في (ش) بياض بمقدار كلمة ويتضح من السياق عدم وجود سقط.

(١٣) ن (ل ٢٩ ب) ش.

(١٤) انظر: المبسوط ج٤ ص ٧٠، ٧١.

ـ (رحمه الله)[1] ـ لقوله ـ تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[2] معطوفاً على نحر[3] البدن، فاختص بأيام النحر، فالتأخير[4] عن محظور، (وعند أبي يوسف ومحمد[5])[6]، [7] لا يجب لتأخير النسك دم، لما روي أن[8] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[9]، [10] ـ سأل عمن يحلق[11] قبل أن يذبح فقال: افعل ولا حرج، فما سأل عن شيء يومئذ[12] إلا قال: افعل ولا حرج»[13] وكذا إذا أخر

(١) سقطت من (ش).
(٢) من الآية ٢٨، سورة الحج.
(٣) في (ت) (ذكر).
(٤) في (ش) (والتأخير).
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت).
(٦) ما بين القوسين الكبيرين يماثله في (ش) (وعندهما).
(٧) انظر: المبسوط ج٤ ص ٧٠، ٧١.
(٨) في (ش) (عن).
(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(١٠) في (ش) زيادة (أنه).
(١١) في (ت، ش) (حلق).
(١٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.
(١٣) روى أصحاب الكتب الستة وغيرهم عن جمع من الصحابة. منها ما أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في عدة روايات منها:
الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج».
الرواية الثانية: بلفظ «أنه شهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: افعل ولا حرج لهنّ كلهنّ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٦٩ الحديث ١٧٣٦، ١٧٣٧. وأخرجه مسلم في عدة روايات منها (ج٢ ص ٩٤٨ إلى ص ٩٥٠ الحديث ١٣٠٦ (٣٢٧ ـ ٣٣٣):
الرواية الأولى: بلفظ «قال: وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة =

....

= الوداع، بمنى، للناس يسألونه. فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر. فقال: «اذبح ولا حرج» ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال «ارم ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال «افعل ولا حرج».

الرواية الثانية: بلفظ «يقول: وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على راحلته. فطفق ناس يسألونه. فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن أرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فارم ولا حرج» قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر. فيقول: «انحر ولا حرج» قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «افعلوا ذلك ولا حرج».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بينا هو يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا، قبل كذا وكذا. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله كنت أحسب أن كذا، قبل كذا وكذا. لهؤلاء الثلاث. قال «افعل ولا حرج».

الرواية الرابعة: بلفظ «قال: أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: فاذبح ولا حرج» قال: ذبحت قبل أن أرمي. قال «ارم ولا حرج».

الرواية الخامسة: بلفظ «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي. فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء، إلا قال «افعلوا ولا حرج». لفظ مالك: «أنه قال: وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للناس بمنى والناس ويسألونه، فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «انحر ولا حرج». ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». قال فما سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٩٠ الحديث ٩٥١. لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢١١ الحديث ٢٠١٤): «قال: وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اذبح ولا حرج» وجاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا =

طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ.

= حرج» قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٤٩ الحديث ٩١٦): «أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال حلقت قبل أن أذبح؟ فقال «اذبح ولا حرج» وسأله آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي؟ قال «ارم ولا حرج». قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠١٤ الحديث ٣٠٥١): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح، قال «لا حرج». وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج».

الرواية الثانية: بلفظ قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. وقال رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٦٨ الحديث ١٧٣٤، ١٧٣٥. وأخرجه مسلم (ج٢ ص٩٥٠ الحديث ١٣٠٧ (٣٣٤): بلفظ الرواية الأولى للبخاري. لفظ رواية النسائي (ج٥ ص ٢٧٢): «قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل أيام منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: لا حرج. فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج». لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٠٣ الحديث ١٩٨٣): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسأل يوم منى فيقول «لا حرج» فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح قال «اذبح ولا حرج» قال: إني أمسيت ولم أرم قال «ارم ولا حرج». وأخرجه ابن ماجة في روايتين (ج٢ ص ١٠١٣، ١٠١٤ الحديث رقم ٣٠٤٩، ٣٠٥٠):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: ما سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمن قدم شيئاً قبل شيء إلا يلقي بيديه كلتيهما «لا حرج».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل يوم منى، فيقول: «لا حرج. لا حرج» فأتاه رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال «لا حرج» قال: رميت بعد ما أمسيت. قال «لا حرج».

(١) انظر: المبسوط ج٤ ص ٤١.

(٢) زيادة من (ش).

فصل

٢٣٤ [١]إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه فعليه الجزاء لقوله تعالى[٢]: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٣]، [٤]، [٥] قال ابن عباس[٦] ـ (رضي الله عنه)[٧] ـ: «على الدال الجزاء»[٨] والعامد والناسي والمبتدىء والعائد[٩] سواء لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[١٠]، [١١] والناسي في معناه، لأنه متلف المحل، والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١٢] ـ

---

(١) في (ش) زيادة (و).

(٢) في (ش) كتب (فمن) بدلاً من ﴿وَمَن﴾ وهو خطأ.

(٣) قوله ـ تعالى ـ: . . . ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٤) من الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٥) في (ش) زيادة (عن بكر بن عبد الله المزني ـ رحمه الله ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ و). وبكر بن عبد الله المزني، تابعي بصري ثقة فقيه، روى عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل ١٠٦ هـ. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب ج١ ص ٤٨٤، ٤٨٥. وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سبق ترجمته بهامش الفقرة (٤٣).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) لم أجد في الكتب التي بين يدي نصاً بهذا. وإنما وجدت في كتاب المغني لابن قدامة (ج٢ ص ٣٠٩، ٣١٠) قوله: «روي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد وبكر المزني، وإسحاق، وأصحاب الرأي. . .». ثم قال في موضع آخر: «ولأنه قول علي وابن عباس. ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة».

(٩) في (ش) زيادة (فيه).

(١٠) في (ص) (قتل) بدلاً من ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم﴾ وهو خطأ.

(١١) من الآية ٩٥، سورة المائدة.

(١٢) انظر: المبسوط ج٤ ص ٨٢.

(رحمهما الله)[1] ـ قيمة الصيد في المكان الذي قتله[2] فيه، أو في أقرب المواضع منه، يقومه ذوا[3] عدل منكم[4].

٢٣٥ ثم[5] هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هدياً فذبحه إن بلغ هدياً[6]، أو اشترى بقيمته[7] طعاماً، فتصدق على كل مسكين نصف صاع، أو يصوم بقدر طعام[8] كل مسكين يوماً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[9] فلهذا[10] لا يجوز الهدي إلا بالغ الكعبة ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[9] يعني عدل الطعام صياماً فإن[11] فضل من الطعام أقل من نصف صاع[12] فهو مخير إن شاء أطعمه[13] وإن شاء صام عنه يوماً لأن الصوم لا يتجزأ.

٢٣٦ وقال محمد[14] ـ (رحمه الله)[15] ـ يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي[16] الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة (وفي اليربوع جفرة)[17]، لأن الله ـ تعالى ـ أمر[18] بالمثل، ....

---

(١) سبق ترجمته.
(٢) ن (ل ٥٣ ب) ص.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ذوي) وما أثبتناه أولى لمطابقته للآية.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.
(٦) إن بلغ هدياً: أي يشتري هدياً إن بلغ قيمة الجزاء ما يشتري به هدياً.
(٧) ن (ل ٦٠ أ) ش.
(٨) ن (ل ٤٩ ب) ت.
(٩) من الآية ٩٥، سورة المائدة.
(١٠) في (ش) (ولهذا).
(١١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٣) في (ش) (أطعم).
(١٤) انظر: المبسوط ج٤ ص ٨٢، ٨٣.
(١٥) زيادة من (ش).
(١٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (في) وما أثبتناه أولى لأنه تفريع على ما قبله.
(١٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة فيها حكم جديد.
(١٨) في (ش) (أمرنا).

ولهما[1]، [2] أن مثل الحيوان قيمته[3] قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4] و[5]قال: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[6] ثم في إتلاف الحيوان القيمة[7] مفهومة من اسم المثل، كذا هذا.

٢٣٧ ومن جرح صيداً، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه، ضمن ما نقصه، لأن إتلاف الكل يوجب ضمان الكل، فإتلاف البعض يوجب ضمانه، وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من حيز الامتناع، فعليه قيمته كاملا[8] لأنه أتلف عليه معنى الصيدية. ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته[9] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[10]، [11] قيل ما تناله الأيدي هو البيض[12]، فإن خرج من البيض[13] صيد[14] ميت، فعليه قيمته، لاحتمال أنه المتلف.

٢٣٨ وليس[15] في قتل الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، جزاء، لقوله ـ عليه السلام ـ: «خمس من الفواسق يقتلن[16] في الحل والحرم بلا جزاء الحدأة، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب

---

(١) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف.
(٢) سبق ترجمته.
(٣) في (ش) (القيمة).
(٤) من الآية ٩٥، سورة المائدة.
(٥) الواو سقطت من (ت، ش).
(٦) من الآية ١٩٤، سورة البقرة.
(٧) في (ت) (قيمة.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) ن (ل ٦٠ ب) ش.
(١٠) ن (ل ٥٤ أ) ص.
(١١) من الآية ٩٤، سورة المائدة.
(١٢) انظر: جامع البيان للطبري ج٧ ص ٢٦. وفيه تفصيل.
(١٣) في (ش) (البيضة).
(١٤) في (ت، ش) (فراخ).
(١٥) ن (ل ٥٠ أ) ت.
(١٦) في (ت) (تقتلن).

العقور»[1] والذئب في معناه[2]،[3] وليس في قتل البعوض، والبراغيث، والقراد شيء، لأنها مؤذية، ومن قتل قملة تصدق[4] ما[5] شاء، لأن قتلها من

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: «فقد أخرجه البخاري في روايتين:
الرواية الأولى: بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خمس من الدواب كلهنّ فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور».
الرواية الثانية بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٤ الحديث ١٨٢٩. ج٦ ص ٣٥٥ الحديث ٣٣١٤. وأخرجه مسلم في عدة روايات منها (ج٢ ص ٨٥٦، ٨٥٧ رقم الحديث ١١٩٨ (٦٦ ـ ٧١):
الرواية الأولى: بلفظ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «أربع كلهنّ فاسق. يقتلن في الحل والحرم الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور».
الرواية الثانية: بلفظ «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». وبقية روايات مسلم بدون زيادات على ما في هاتين الروايتين. لفظ الترمذي (ج٣ ص ١٨٨ الحديث ٨٣٧): «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ... وبقية الرواية بلفظ الرواية الثانية للبخاري مع تقديم «الغراب» على «الحديا».
قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في روايتين (ج٥ ص ٢٠٨):
الرواية الأولى: بلفظ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب والفأرة».
الرواية الثانية: بلفظ الرواية الثانية لمسلم مع اختلاف في ترتيب الخمس، وكلمة «الحدأة» بدلاً من «الحديا». وأخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٣١ الحديث ٣٠٨٧): بلفظ رواية مسلم الثانية وفيها «الحدأة» بدلاً من «الحديا».

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (معاها) وهو تصحيف.

(٣) أخرج الطحاوي في باب ما يقتل المحرم من الدواب بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنحو حديث مالك والليث، يعني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور «إلا أنه قال في حديثه «والحية والذئب والكلب العقور». شرح معاني الآثار للطحاوي ج٢ ص ١٦٣.

(٤) في (ش) (يتصدق).

(٥) في (ت، ش) (بما).

إزالة الشعث، لأنها تنشأ من الدرن على البدن، ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، قال عمر[١] ـ (رضي الله عنه)[٢] ـ: «يا أهل حمص إنكم قوم (دراهمكم كثيرة)[٣] تمرة خير من جرادة»[٤].

٢٣٩ ومن قتل ما لا يؤكل لحمه (من السباع)[٥] والصيد ونحوها فعليه الجزاء، لأن قوله ـ تعالى ـ[٦]: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٧]،[٨]،[٩] يتناول كل ممتع بقوائمه (وجناحيه)[١٠] لقول[١١] الشاعر:

صيد الملوك أرانب وثعالب فإذا ركبت فصيدي الأبطال[١٢]

ولا يتجاوز بقيمتها[١٣] شاة، لأنه لا يزيد عليه[١٤] ظاهراً.

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (كثير دراهمكم).

(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ ص ٤١٠، ٤١١ الحديث ٨٢٤٧): «عن الأسود أن كعباً سأل، فقال: يا أمير المؤمنين بينا نحن نوقد جرادة قذفتها في النار وأنا محرم فتصدقت بدرهم، فقال عمر: إنكم يا أهل حمص كثيرة أوراقكم، تمرة أحب إليّ من جرادكم». وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة». انظر: موطأ مالك ص ٢٨٧ الحديث ٩٤٦.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (كالسباع).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ما بين القوسين من الآية لم يثبت في (ت، ش).

(٨) من الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٩) في (ش) زيادة (والصيد).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أو جناحه). وفي (ش) (وبجناحه).

(١١) في (ش) (كقول).

(١٢) لم «أجد هذا البيت في كتب الأدب التي اطلعت عليها.

(١٣) في (ش) (قيمتها).

(١٤) في (ش) (عليها).

٢٤٠ وإن صال السبع على محرم[١] فقتله المحرم فلا شيء عليه، لأنه يجب عليه الدفع.

وإن اضطر[٢] المحرم إلى أكل[٣] الصيد فقتله[٤] فعليه الجزاء، لأنه بقي صيداً اسماً وعرفاً، ولا بأس (بأن يذبح)[٥]،[٦] المحرم[٧] الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري[٨] لأن هذه الأشياء (لا تعد)[٩] من الصيد لأنها غير ممتنعة[١٠] بالجناح أو[١١] القوائم[١٢]، ولو ذبح الحمام المسرول[١٣] أو الظبي[١٤] المستأنس فعليه الجزاء، لأنهما من الصيد بالنظر إلى الأصل.

٢٤١ وإذا ذبح المحرم صيداً، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لقوله ـ عليه السلام ـ (لأبي قتادة[١٥])[١٦]: «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟ ـ يعني إلى الصيد ـ قالوا: لا. قال: فكلوا إذن»[١٧] ولهذا قلنا إنه لا بأس للمحرم أن يأكل صيداً

---

(١) في (ت) (المحرم).
(٢) ن (ل ٦١ أ) ش.
(٣) في (ش) زيادة (لحم).
(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لكي ينصب الحكم على القتل.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بذبح).
(٦) ن (ل ٥٤ ب) ص.
(٧) سقطت من (ت، ش).
(٨) الكسكري نسبة إلى كسكر ـ كجعفر ـ: مدينة في العراق، ينسب إليها الدجاج والبط. انظر: مخطوطة الهادي للبادي ل ١٨٩ ب. تاج العروس ج٣ ص ٥٢٣.
(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٠) كذا في (ش) وفي(ص، ت) (ممتنع).
(١١) في (ش) (و).
(١٢) ن (ل ٥٠ ب) ت.
(١٣) المسرول: ملبوس السراويل، وهو من المجاز وأراد به مما في رجليه ريش. انظر: مخطوطة الهادي للبادي ل ١٨٩ ب. تاج العروس ج٧ ص ٣٧٥.
(١٤) في (ش) كتبت (الضبي).
(١٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٩٨.
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لرفقة أبي قتادة).
(١٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٩٨).

أصطاده حلال وذبحه، إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده. وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال الجزاء، لقوله ـ عليه السلام ـ: «ألا إن مكة حرام من حرام[1] الله ـ تعالى ـ لا[2] تحل لأحد قبلي ولا تحل[3] لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة ألا لا يختلا خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها»[4] وإن قطع حشيش الحرم أو

---

(١) في (ت، ش) (حرم).

(٢) في (ت، ش) (لم) وكلاهما ورد في روايات الحديث.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «. . . فقال [صلى الله عليه وسلم] إن الله حبس عن مكة القتل ـ أو الفيل ـ شك أبو عبد الله ـ وسلط عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمؤمنين. ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي. ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار. ألا وإنها ساعتي هذه حرام: لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد. . .».

الرواية الثانية: بلفظ قال: «لما فتح الله على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٠٥ الحديث ١١٢، ج٥ الحديث ٢٤٣٤، ج١٢ ص ٢٠٥ الحديث ٦٦٨٠. وأخرجه مسلم بروايتين (ج٢ ص ٩٨٨، ٩٨٩ الحديث رقم ٣٥٥ (٤٤٧، ٤٤٨):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثانية للبخاري مع زيادة عبارة «عز وجل» بعد «لما فتح الله» واختلاف «وإنها لن تحل» بدلاً من «فإنها لا تحل».

الرواية الثانية: بلفظ «. . . فخطب [صلى الله عليه وسلم] فقال: «إن الله ـ عز وجل ـ حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي. ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار. ألا وإنها، ساعتي هذه، حرام لا يخبط شوكها. ولا يعضد شجرها. ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد. . .». لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢١٢ الحديث ٢٠١٧): «. . . ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة: لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد «فقام عباس، أو قال: العباس: يا رسول =

الشجرة[١] التي ليست بمملوكة[٢]،[٣] ولا مما ينبتها[٤] الناس فعليه القيمة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «ألا لا يختلا خلاؤها»[٥] نهى عن اختلاء الخلاء[٦]،[٧] المنسوب إلى الحرم وإنما ينسب إلى الحرم إذا لم يكن مملوكاً لأحد ولا منسوباً إليه بالإثبات.

= الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إلا الإذخر»...».

(١) في (ش) (الشجر).

(٢) في (ش) (مملوكة).

(٣) في (ش) زيادة (لأحد).

(٤) في (ش) (ينبته).

(٥) من حديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه البخاري في عدة روايات: جاء في الرواية الأولى: «حرم الله مكة... لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها...». وجاء في الرواية الثانية: «إن الله حرم مكة...، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها...». وجاء في الرواية الثالثة: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم افتتح مكة: «... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها...». وجاء في الرواية الرابعة: «... لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلي خلاها...». وجاء في الرواية الخامسة: «... لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاه». وجاء في الرواية السادسة: «... لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلي خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢١٣ الحديث ١٣٤٩/ ج٤ ص ٤٦، ٤٧ الحديث ١٨٣٣، ١٨٣٤/ ج٥ ص ٨٧. الحديث ٢٤٣٣/ ج٦ ص ٢٨٣ الحديث ٣١٨٩/ ج٨ ص ٢٦ الحديث ٤٣١٣. وأخرجه مسلم في رواية (ج٢ ص ٩٨٦، ٩٨٧ الحديث رقم ١٣٥٣ (٤٤٥) جاء فيها بمثل المنقول من رواية البخاري الثالثة بدون كلمة «لقطته». وأخرجه النسائي في رواية (ج٥ ص ٢٠٣، ٢٠٤): جاء فيها بمثل المنقول من رواية البخاري الخامسة. وأخرجه أبو داود وهذا لفظه: «عن ابن عباس في هذه القصة (ـ يشير إلى حديث أبي هريرة آنف الذكر في هذه الفقرة ـ) قال: «ولا يختلي خلاها». سنن أبي داود ج٢ ص ٢١٢ الحديث ٢٠١٨.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) ن (ل ٦١ ب) ش.

٢٤٢ في كل موضع يجب على المفرد دم واحد[١] فعلى[٢] القارن دمان، لأنه جنى على إحرامين، إحرام (لعمرته وإحرام لحجته)[٣] إلا أن يتجاوز[٤] الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة (فعليه دم واحد)[٥] لأنه لم يجن إلا جناية واحدة.

وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد[٦] جزاء كامل[٧] لأنه جنى على إحرامه، ألا ترى أن الشركة في الإتلاف فوق الدلالة، والدلالة على الصيد توجب الجزاء. وإذا اشترك حلالان في قتل الحرم فعليهما جزاء واحد، لأن الواجب ضمان المحل.

وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه، فالبيع باطل، لأنه فوق الدلالة[٨].

---

(١) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) في (ش) (وعلى).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (عمرته وإحرام حجته).

(٤) ن (ل ٥٥ أ) ص.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لحاجة المقام إليها.

(٦) في (ت، ش) زيادة (منهما).

(٧) ن (ل ٥١ أ) ت.

(٨) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب الإحصار

٢٤٣ إذا أحصر المحرم بعدو، أو أصابه مرض منعه[١] من المضي جاز له التحلل، وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم، وواعد من يحملها ليوم بعينه يذبحها فيه، ثم تحلل، وإن كان قارناً بعث بدمين لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢] والهدي هو المبعوث إلى الحرم[٣] ولهذا قلنا لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، ويجوز[٤] ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ لإطلاق النص، وعندهما[٧] لا يجوز إلا يوم النحر، استدلالاً، بالضحايا، ولأنه خلف الحج، فلا يجوز مع القدرة على الأصل، وإنما يعجز مطلقاً عن الحج بعد فوات وقت الحج، وهو عند صبيحة[٨] يوم النحر، حتى لو كان محصراً بالعمرة يجوز ذبحه متى شاء، لأن فوات وقتها لا يتصور.

٢٤٤ والمحصر[٩] بالحج إذا تحلل فعليه حجة[١٠] وعمرة، أما الحجة

---

(١) في (ت، ش) (يمنعه).

(٢) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.

(٣) انظر: جامع البيان ج٢ ص ١٢٤ ـ ١٢٧.

(٤) ن (ل ٦٢ أ) ش.

(٥) انظر: المبسوط ج٤ ص ١٠٩، ١١٠.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) انظر؛ المبسوط ج٤ ص ١٠٩، ١١٠.

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (صبحة) وما أثبتناه هو الصواب، لأن الصبحة يراد بها نوم الغداة، والصبيحة هي أول النهار وهو المقصود. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٣٨٨، ٢٣٨٩. تاج العروس ج٢ ص ١٧٥.

(٩) ن (ل ٥٥ ب) ص.

(١٠) في (ش) (لحجه).

فقضاء[1] وأما العمرة فلأن[2] فاسد[3] الحج يتحلل بأفعال العمرة، وعلى المحصر[4] بالعمرة القضاء، وعلى القارن حجة وعمرتان، حجة وعمرة قضاء[5] وعمرة لفساد[6] الحج.

وإذا بعث المحصر هدياً وواعدهم أن يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإذا[7] قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي، لأنه قدر على الأصل.

٢٤٥ وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل لفوات الأصل[8]، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي[9] جاز له التحلل استحساناً، لأن ذبح الهدي محلل، والقياس (أن لا يكون)[10] له التحلل لقدرته على الأصل.

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع[11] عن[12] الوقوف والطواف كان محصراً (وإن)[13] قدر على[14] ....

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (قضاء) وما أثبتناه أولى لأنه تفريع لبيان الحكم المجمل السابق.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأن) وما أثبتناه أولى لأنه أيضاً تفريع لبيان الحكم المجمل السابق.

(٣) في (ت، ش) (فائت) وهو خطأ.

(٤) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٥) ن (ل ٥١ ب) ت.

(٦) في (ت، ش) (لفوات).

(٧) في (ت) (فإن).

(٨) جاء في الهداية مع شرح فتح القدير (ج٣ ص ٥٨) قوله: «وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الأصل.

(٩) جاء في المرجع السابق وفي نفس الصفحة أيضاً: قوله: «هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج، لأن دم الإحصار عندهما يتوقف بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، وإنما يستقيم بالإتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أن لا يجوز ولا يكون).

(١١) هنا في (ص) كلمة مشطوب عليها.

(١٢) في (ش) (من).

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(١٤) في (ت) زيادة (أدرك).

أحدهما فليس بمحصر، لأن المحصر[1] هو الممنوع، والممنوع[2] عن الحج هو الممنوع عن الركنين جميعاً، ولم يوجد حتى لو صار ممنوعاً عنهما جميعاً كان محصراً داخلاً في إطلاق النص.

(١) في (ش) المحصور.
(٢) ن (ل ٦٢ ب) ش.

باب الفوات

٢٤٦ (ومن)[١] أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، لقوله ـ عليه السلام ـ (من فاته[٢] عرفة بليل فقد فاته الحج»[٣] وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة[٤] يطوف ويسعى لقوله ـ عليه السلام ـ: «من فاته الحج يحل بعمرة[٥] ويقض الحج من[٦] قابل»[٧] ولا دم عليه، والعمرة لا تفوت، لأنه يجوز فعلها في سائر[٨] السنة، إلا خمسة أيام يكره[٩] فعلها: يوم عرفة ويوم النحر[١٠]، وأيام التشريق، لأنها مشغولة[٩]،[١١] بأفعال الحج[١٢]. والعمرة سنة[١٣]، ....

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام، وفي (ص) حرف (إذا) مشطوب عليه.

(٢) في (ش) (فاتته).

(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢١٥.

(٤) في (ص) زيادة (و) وهي زيادة تخل بالمعنى.

(٥) ن (ل ٥٦ أ) ص.

(٦) في (ت) زيادة (عام).

(٧) سبق أن ذكرنا أثرين أخرجهما الدارقطني. بهامش الفقرة (١٢٥).

(٨) في (ش) (جميع).

(٩) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١١) ن (ل ٥٢ أ) ت.

(١٢) في (ت) زيادة (فلا يتفرغ لها).

(١٣) أخرج الترمذي (ج٣ ص ٢٦١ الحديث ٩٣١): «عن جابر [بن عبد الله] أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال «لا. وأن تعتمروا هو أفضل». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم. قالوا: العمرة ليست بواجبة...». وأخرجه ابن ماجة(ج٢ ص ٩٥٥ الحديث ٢٩٨٩): عن =

وهي الإحرام والطواف والسعي[1].

= طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع». وفي سنده: عمر بن قيس. وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ١٥٠) قول الشيخ في «الإمام»: وعمر بن قيس. متكلم فيه.

(١) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب الهدي

٢٤٧ الهدي[١] أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع، الإبل والبقر والغنم، لأن الهدي[٢] ما يهدى إلى الكعبة يجزىء في ذلك الثني[٣] فصاعداً، لقوله ـ عليه السلام ـ: «ضحوا بالثنيان[٤]»[٥] ويجوز من الضأن (فقط الجذع[٦])[٧] لحديث

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المهدى).

(٣) الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٢٦. تاج العروس ج١٠ ص ٦٣.

(٤) في (ش) (بالثنايا).

(٥) لم أجد حديثاً بهذا النص وقال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد هذا النص: «قلت أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر». انظر نصب الراية ج٤ ص ٢١٦. وكذا أخرجه النسائي وأبو داود. فقد أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود بلفظ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٥٥ الحديث ١٩٦٣ (١٣). سنن النسائي ج٧ ص ٢١٨. سنن أبي داود ج٣ ص ٩٥ الحديث ٢٧٩٧. وقد شرح ابن الأثير الجزري كلمة «مسنة» بقوله: «هي التي لها سنون، والمراد الكبيرة التي ليست من الصغار». جامع الأصول ج٣ ص ٣٣٠. وأخرج أبو داود (ج٣ ص ٩٦ الحديث ٢٧٩٩) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً فنادى: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود.

(٦) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٤٣.

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

أبي هريرة[١] ـ (رضي الله عنه)[٢] ـ يرفعه[٣]: «نعم الأضحية الجذع من الضأن، إذا كان ضخماً عظيماً»[٤].

٢٤٨ ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن، لقوله ـ عليه السلام ـ: «استشرفوا العين[٥] والأذن»[٦] وكذلك مقطوع الذنب أو اليد أو الرجل أو ذاهب العين أو العجفاء[٧] أو العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، لحديث جابر[٨] يرفعه:

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٣).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في (ص) (ترفعه) وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الترمذي وأحمد عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن قال: فانتهبه الناس. وفي رواية أحمد بدون كلمة «قال» في آخر الحديث واختلاف كلمة «فانتهبها» بدلاً من «فانتهبه». قال الترمذي: حديث حسن غريب وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم، أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية». سنن الترمذي ج٤ ص ٨٧، ٨٨ الحديث ١٤٩٩. مسند أحمد ج٢ ص ٤٤٤، ٤٤٥. وقد نقل الحافظ الزيلعي عن الترمذي في «علله الكبير» قال: «سألت محمد بن إسماعيل [البخاري] عن هذا الحديث فقال: رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة، وسألته عن أبي كباش، فلم يعرفه». نصب الراية ج٤ ص ٨٧، ٨٨ الحديث ١٤٩٩.

(٥) ن (ل ٦٣ أ) ش.

(٦) من حديث أخرجه أصحاب السنن عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ جاء فيه؛ قال: «أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نستشرف العين والأذن...». في رواية أبي داود اختلاف «الأذنين» بدلاً من «الأذن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قوله نستشرف أي ننظر صحيحاً. انظر: سنن الترمذي ج٤ ص ٨٦، ٨٧ الحديث ١٤٩٨. سنن أبي داود ج٣ ص ٩٧، ٩٨ الحديث ٢٨٠٤. سنن النسائي ج٧ ص ٢١٧. مسند أحمد ج١ ص ٩٥، ١٥٢.

(٧) العجفاء: الهزيلة التي لا لحم عليها ولا شحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٨٦. تاج العروس ج٦ ص ١٨٩.

(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٤٩.

«[1] لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها (ولا بالعوراء البين عورها، ولا بالعجفاء البين ظلعها[2])[3] ولا بالكبيرة التي[4] لا تنقى[5]»[6].

٢٤٩ (والبقرة والبدنة[7])[8] يجوز كل واحد منهما عن سبعة لقوله ـ عليه السلام ـ: «البدنة (عن سبعة)[9] ....

---

(١) في (ش) زيادة (و) لم ترد في لفظ الحديث.

(٢) في (ش) (ضلعها) وهو خطأ. انظر: لسان العرب ص ٤ ص ٢٧٥١.

(٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٤) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة فقد وردت في بعض روايات الحديث.

(٥) لا تنقى: أي التي لا مخ لها لضعفها وهزلها. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٥٣٣. تاج العروس ج١٠ ص ٣٧٦.

(٦) لم أجد فيما بين يدي حديثاً عن جابر ـ رضي الله عنه ـ في هذا المعنى، وأقرب النصوص إلى معناه ما أخرجه أصحاب السنن ومالك عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ لفظ مالك: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل ماذا يُتّقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً... العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٢٢ الحديث ١٤٩٧. لفظ الترمذي ج٤ ص ٨٥، ٨٦ الحديث ١٤٩٧): «قال: لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقى». قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. لفظ أبي داود (ج٣ ص ٩٧ الحديث ٢٨٠٢): «... فقال «أربع لا تجوز من الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقى»... قال أبو داود: ليس لها مخ. لفظ النسائي (ج٧ ص ٢١٤ ـ ٢١٦): «... أربعة لا يجزين في الأضاحي... بقية الحديث بمثل لفظ رواية أبي داود وزياد (ال) التعريف في كلمة «بين». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٥٠، ١٠٥١ الحديث ٣١٤٤): «... أربع لا تجزىء في الأضاحي... بقية الحديث بمثل المنقول من رواية النسائي وزيادة حرف الهاء في آخر كلمة «الكسير».

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.

والبقرة عن سبعة»[1] فإن[2] أراد أحد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين، لأنه لم يصر كلها[3] للَّه ـ تعالى ـ، وقال النبي ـ عليه السلام ـ: «أنا أغني الشركاء عن الشرك[4] فمن عمل لي عملاً وأشرك فيه غيري[5] فأنا[6] منه بريء»[7].

---

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري: عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه مسلم في عدة روايات أقربها إلى لفظه (ج٢ ص ٩٥٥ الحديث ١٣١٨ (٣٥٠، ٣٥٢):

الرواية الأولى: «قال: نحرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الحديبية. البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة».

الرواية الثانية: «قال: حججنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فنحرنا البعير عن سبعة. والبقرة عن سبعة». وأخرجه مالك بلفظ الرواية الأولى لمسلم. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٢٤ الحديث ١٠٤٣. وأخرجه الترمذي (ج٣ ص ٢٣٩ الحديث ٩٠٤): بلفظ الرواية الأولى ولكن بتقديم البقرة. وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم...». وأخرجه أبو داود في ثلاث روايات (ج٣ ص ٩٨ رقم الحديث ٢٨٠٧ ـ ٢٨٠٩):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الأولى لمسلم، واختلاف كلمة «بالحديبية» بدلاً من «عام الحديبية».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نذبح البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة نشترك فيها».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٢٢): «قال: كنا نتمتع مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٤٧ الحديث ٣١٣٢): «قال نحرنا بالحديبية مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

(٢) في (ت، ش) (فإذا).

(٣) في (ت) (كله).

(٤) ن (ل ٥٦ ب) ص.

(٥) في (ش) زيادة (فهو له).

(٦) في (ش) (وأنا).

(٧) أخرجه مسلم وابن ماجة وأحمد: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لفظ مسلم (ج٤ ص ٢٢٨٩ الحديث ٢٩٨٥ (٤٦): قال «قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: أنا أغنى =

(ويجوز الأكل من هدى التطوع[1] والمتعة[2] والقران، كما في الأضاحي)[3]، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا، لأن في الجنايات يجب التكفير وذلك بالتصدق وإراقة الدم جميعاً.

٢٥٠ ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا[4] يوم النحر، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[5] فكذلك[6] الأصل[7] وهو دم المتعة، ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء، لإطلاق النصوص، إلا أن الهدي لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[8]،[9] ولأن الهدي ما يهدى، ولا يتصور إلا بالنقل[10] إلى مكان،

= الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٤٠٥ الحديث ٤٢٠٢): قال «قال الله ـ عز وجل ـ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء. وهو للذي أشرك». وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج٢ ص ٣٠١، ٤٣٥).

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرويه عن ربه ـ عز وجل ـ أنه قال: أنا خير الشركاء، فمن عمل عملاً فأشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو للذي أشرك».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عز وجل ـ أنا خير الشركاء من عمل لي عملاً فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك».

الرواية الثالثة: بلفظ «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يعني قال الله ـ عز وجل ـ أنا خير الشركاء... وبقية الرواية مثل الرواية الثانية بدون الفاء في كلمة «فأشرك».

(١) في (ت) (المتطوع).
(٢) ن (ل ٥٢ ب) ت.
(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٤) في (ت) زيادة (في).
(٥) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.
(٦) في (ش) (وكذلك).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي(ص) (للأصل) وهو تصحيف.
(٨) من الآية ٩٥، سورة المائدة.
(٩) ن (ل ٦٣ ب) ش.
(١٠) في هامش (ش) زيادة (من مكان).

(ولا مكان)[1] ورد الشرع بالنقل إليه إلا الكعبة.

٢٥١ ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، لإطلاق النص. ولا يجب التعريف بالهدايا، لأن النص يأمر بالهدي، ولأنه لا ينبىء عن التعريف. والأفضل في البدن النحر لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[2] أي أنحر الجزور[3] وفي البقر الذبح، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[4] (وكذلك)[5] في الغنم، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَفَدَيْنَٰهُ[6] بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[7] وهو ما أعد للذبح، وهو الكبش في التفسير[8].

٢٥٢ والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه، إذا كان يحسن ذلك، لقوله ـ عليه السلام ـ لفاطمة[9]،[10]: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك»[11] ولأنه

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٢) الآية الثانية من سورة الكوثر.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٨ ص ٥٢٣، ٥٢٤.
(٤) من الآية ٦٧، سورة البقرة.
(٥) ما بين القوسين تكرر في (ت) وشطب على الأخير منهما.
(٦) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَفَدَيْنَٰهُ﴾ لم يثبت في (ص، ت).
(٧) الآية ١٠٧، سورة الصافات.
(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٧ ص ٢٦، ٢٧.
(٩) زيادة من (ش) وردت في بعض روايات الحديث.
(١٠) هي فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بن عبد الله، بن عبد المطلب، الهاشمية القرشية. وأمها خديجة بنت خويلد ـ رضي الله عنها ـ. تزوجها علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب. توفيت بعد وفاة أبيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ بستة أشهر. روت ـ رضي الله عنها ـ ١٨ حديثاً.
انظر ترجمتها: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٥٢، ٣٥٣. الإصابة مع الاستيعاب ج١٣ ص ٧١ ـ ٧٧ ترجمة ٨٢٨. الأعلام ج٥ ص ١٣٢.
(١١) أخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير والأوسط عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ:
لفظ الحاكم: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها، كل ذنب عملتيه...». وفي سنده أبو حمزة الثمالي والنضر بن إسماعيل. قال الحاكم: هذا =

قربة، وفي القربات[1] الأولى أن يتولى[2] بنفسه، إظهاراً للخضوع والضراعة[3] ويتصدق بجلالها[4] وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها، كذلك أمر النبي ـ (صلى الله عليه[5] وسلم)[6] ـ[7].

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الحافظ الذهبي في كتابه «تلخيص المستدرك». «. . . أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً، وإسماعيل ليس بذلك». ونقل الحافظ الهيثمي هذا الحديث عن الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه. . .». وعلق عليه الهيثمي بقوله: «وفيه» حمزة الثمالي «وهو ضعيف». وروىٰ الحاكم والبزار في مسنده عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ لفظ رواية الحاكم: «ثنا عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة (عليها الصلاة والسلام) قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك. . .». ولم يعلق الحاكم على هذا الحديث. وعلق عليه الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك». بهامشه بقوله: عطية واه. ونقل الحافظ الهيثمي عن مسند «البزار» هذا الحديث بلفظ: «عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك. . .». ثم قال الهيثمي رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير، وقد وثق. انظر: المستدرك للحاكم ج٤ ص ٢٢٢. مجمع الزوائد للهيثمي ج٤ ص ١٧.

(١) في (ت) (القرب).

(٢) في (ت) (يفعله) وفي (ش) (يفعل).

(٣) في (ش) (والتضرع).

(٤) الجِلال ـ بكسر الجيم، جمع جُل ـ بضم الجيم ـ وهو ما يطرح على ظهر الدابة من كساء ونحوه، لتصان به. انظر: فتح الباري ج٣ ص ٥٤٩. تاج العروس ج٧ ص ٢٦٠.

(٥) ن (ل ٥٣ أ) ت.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (س) (عليه السلام).

(٧) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن يقوم على بدنة، وأن يقسم بدنة كلها لحومها وجلودها وجِلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٥٦ الحديث ١٧١٧. لفظ مسلم (ج٢ ص ٩٥٤ الحديث ١٣١٧ (٣٤٩)): «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن يقوم على بدنة. وأمره أن يقسم بدنة كلها. لحومها وجلودها وجلالها. في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً».

٢٥٣ ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها، ركبها وإن استغنى[١] لم يركبها، لأنه يجب تعظيم شعائر الله ـ تعالى[٢] ـ، وإن كان بها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، لأنه من أجزائها[٣]. ومن ساق هدياً[٤] فعطب، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره، لأنه فات المحل[٥] وإن كان واجباً يقيم غيره مقامه ليسقط عنه الواجب، وكذلك لو أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء، لأن الواجب عنه قد سقط بالكامل.

٢٥٤ وإذا عطبت البدنة بالطريق[٦] يفعل بها ما أمر رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٧] ـ ناجيه الأسلمي[٨] حين بعثه (بهداياه و)[٩] قال[١٠]: «انحرها واصبغ نعلها بدمها، واضرب بها صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك يعني[١١] إذا[١٢] كانوا أغنياء»[١٣].

---

(١) في (ش) زيادة (عنها).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) كذا في (ش) وفي (ص) (أجزاءه) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود إلى مؤنث.
(٤) في (ش) (الهدى).
(٥) ن (ل ٦٤ أ) ش.
(٦) في (ت، ش) (في الطريق).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٨) هو ناجيه بن جندب بن كعب، وقيل: ناجية بن كعب، بن جندب الأسلمي، صاحب بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحابي جليل من أهل المدينة، شهد الحديبية، وبيعة الرضوان، وقيل: شهد فتح مكة. توفي ـ رضي الله عنه ـ في المدينة. في خلافة معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٤ ص ٣١٤. أسد الغابة ج٥ ص ٤، ٥. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ١٢١. الإصابة مع الاستيعاب ج١٠ ص١٢٢ ـ ١٢٥.
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(١٠) في (ت) (فقال).
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
(١٣) روى مالك والترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد عن ناجية الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ صاحب بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: =

وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها، لأن الواجب لا يتأدى بالذي عطب بالطريق[1] ويفعل بها ما شاء.

= **رواية مالك**: عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن صاحب هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٦٢ الحديث ٨٥٨.

رواية الترمذي: (ج٣ ص ٢٤٤ الحديث ٩١٠): «عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها، فيأكلوها». قال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم...». وأخرجه أبو داود في روايتين (ج٢ ص ١٤٨ الحديث ١٧٦٢، الحديث ١٧٦٣):

الرواية الأولى: «عن ناجية الأسلمي» أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب منها شيء فانحرها، ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس».

الرواية الثانية: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد، وثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، وهذا حديث مسدد، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلانا الأسلمي وبعث معه [بثماني] ـ [كتبت هكذا (بثمان) والصحيح ما أثبتناه لأنه اسم منقوص مركب] ـ عشرة بدنة، أرأيت أن أزحف عليّ منها بشيء؟ قال: «تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك» أو قال «من أهل رفقتك». قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وقال في حديث عبد الوارث «ثم اجعله في صفحتها». مكان «اضربها»...». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٣٦، ١٠٣٧ الحديث ٣١٠٦): «... قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره واغمس نعله في دمه. ثم اضرب صفحته. وخل بينه وبين الناس فليأكلوه». وأخرجه أحمد في روايتين (ج٤ ص ٣٣٤):

الرواية الأولى: بلفظ «... قال قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال انحره. واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه».

الرواية الثانية: بلفظ «... قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الإبل أو البدن؟ قال: انحرها ثم ألق نعلها في دمها ثم خل عنها وعن الناس فليأكلوها».

(١) في (ت، ش) (في الطريق).

٢٥٥ ويقلد[١] هدي التطوع والمتعة والقِران، لأن التقليد إظهار المتعة والقِران، وأنهما من الطاعات، وإظهار الطاعات ليقتدى به (حسن، قال الله[٢] ـ تعالى)[٣]: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[٤] ولا يقلد دم الإحصار، ولا دم الجنايات، لأنه يؤدي إلى إظهار الجنايات، والواجب هو الستر[٥] مهما أمكن تقليلاً للفاحشة[٦]، كما قال[٧] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٨] ـ «من أصاب[٩] من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله ـ تعالى ـ[١٠]، [١١]»[١٢] (والله أعلم)[١٣].

---

(١) القلادة: بالكسر ما جعل في العنق. وتقليد الهدي: أن يجعل في عنقها شيئاً يعلم به أنها هدي، مثل أن يجعل في عنقها عروة مزادة، أو خلق نعل. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧١٨. تاج العروس ج٢ ص ٤٧٥.

(٢) لفظ الجلالة (الله) غير مثبت في (ت).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فحسن لقوله ـ تعالى ـ).

(٤) من الآية ٢٧١، سورة البقرة.

(٥) ن (ل ٥٧ ب) ص.

(٦) ن (ل ٥٣ ب) ت.

(٧) في (ش) زيادة (النبي).

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٩) في (ت) زيادة (شيئاً) ولم ترد في لفظ الحديث.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (ش) زيادة (عليه) ولم ترد في لفظ الحديث.

(١٢) من حديث أخرجه مالك في الموطأ في قصة رجل اعترف على نفسه بالزنا، وجاء فيه: فجلده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٣ الحديث ١٥٠٤.

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش).





كتاب النكاح



كتاب النكاح[1]

٢٥٦ النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي، أو يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل، مثل أن يقول الرجل[2] زوجني ابنتك[2] فيقول الآخر[2] قد زوجتك[3] لأن الملتمس[4] وكل المأمور[5] به[6]، فقام[7] المأمور بهما جميعاً، والواحد يقوم بطرفي (عقد النكاح)[8].

٢٥٧ ولا ينعقد نكاح المسلمين[9] إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[10]

---

(١) ن (ل ٦٤ ب) ش.

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٣) في (ش) زيادة (وليس على الخاطب أن يقول قبلت بخلاف البيع).

(٤) في (ت) زيادة (قد) وفي هامش (ش) (أي الطالب).

(٥) أي ولي المرأة.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) في (ش) زيادة (الوكيل).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (العقد) وفي (ش) (العقد في باب النكاح).

(٩) بصيغة المثنى.

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه والدارقطني في حديثين الأول: عن عمران بن حصين عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، والثاني: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وزاد في رواية ابن حبان «وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». وزاد في إحدى روايتي الدارقطني لحديث عائشة: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». سنن الدارقطني ج٣ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧ الحديث ٢١ ـ ٢٤. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص ٣٠٥ الحديث ١٢٤٧. وعلق الحافظ ابن حجر على حديث عمران بن حصين، عن ابن مسعود بقوله: «. . . وفي سنده عبد الله بن محرز وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال: وهذا وإن =

أو حضور[1] رجل وامرأتين، لقوله - تعالى - ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[2] عقيب قوله - تعالى -: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾[3]، [4] يعني فإن لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان[5]،

= كانت منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به». تلخيص الحبير ج٣ ص ١٧٩. وقال ابن عدي في ثابت بن زهير - أحد رجال سند حديث ابن عمر الذي أخرجه الدارقطني -: «قال البخاري فيه» منكر الحديث». الكامل لابن عدي ج٢ ص ٥٢١.

(١) في (ش) (بحضور).

(٢) من الآية ٢٨٢، سورة البقرة.

(٣) في (ص) (فاستشهدوا) وهو خطأ.

(٤) كلمة ﴿رَجُلَيْنِ﴾ لم تثبت في (ص، ت).

(٥) اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الشهود في النكاح: فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية وأحمد في الرواية المشهورة عنه إلى اشتراط الشهادة في النكاح. وذهب أحمد في الرواية غير المشهورة وابن المنذر والزهري إلى عدم اشتراطها وذهب المالكية إلى أن أصل الشهادة على النكاح واجب، أما على العقد فمستحب وذلك أنه إذا حصل الإشهاد عند العقد فقد تحقق الواجب والمستحب، وإن لم يوجد عند العقد فلا بد من وجوده عند الدخول، قال ابن جزي في الشهادة على النكاح: «ولا تجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول». انظر: القوانين لابن جزي ص ٢١٨. وقد استدل الجمهور بالآتي:

أولاً: بحديث عائشة الذي رواه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني في روايتين. وبحديث عمران بن حصين عن ابن مسعود - رضي الله عنهما - وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - والذين أخرجهما الدارقطني وجاء في هذه الأحاديث قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». وسبق تخريجها في هامش هذه الفقرة.

ثانياً: واستدلوا بما أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٤٠٢، ص ٤٠٣ الحديث ١١٠٣): «عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» وعلق عليه الترمذي بقوله: هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلا ما رُوي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً. وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً. والصحيح ما روي عن ابن عباس «لا نكاح إلا ببينة»... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم...».

ثالثاً: واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ (برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٦٤ =

....

= الأثر (١١٢٦): «أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت».

رابعاً: واستدلوا أيضاً بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأخرجه الدارقطني (ج٣ ص ٢٢٥) ولفظه: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين». وعلق عليه الدارقطني بقوله: «أبو الخصيب ـ وهو من رجال سند الحديث ـ مجهول، واسمه نافع بن ميسرة». واستدل القائلون بصحة عقد النكاح بغير شهود بالآتي:

أولاً: أنه لم يثبت في اشتراط الشاهدين في النكاح خبر.

ثانياً: استدلوا بما أخرجه مسلم (ج٢ ص ١٠٤٥، ص ١٠٤٦ الحديث ١٣٦٥ (٨٧): عن أنس بن مالك في قصة زواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صفيّة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ حيث تزوجها ولم يشهد على زواجه منها، حيث جاء فيه قوله: «فاشتراها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبعة أرؤس. ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيؤها... قال: وجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليمتها التمر والأقط والسمن... قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد. قالوا إن حجبها فهي امرأته. وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها. فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها...». وأجاب الجمهور عليهم بالآتي:

أولاً: بخصوص زواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صفيّة ـ رضي الله عنها ـ إن ثبت أنه بغير شهود فهو من خصائصه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النكاح فلا يلحق به غيره. فقد أخرج البيهقي في سننه (ج٧ ص ٥٦) عن أبي هارون عن أبي سعيد [الخدري] قال: «لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر، إلا ما كان من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

ثانياً: اشتراط الشاهدين يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور لأن في مجموع الأدلة ـ على ما فيها من ضعف ـ دلالة على أن الإشهاد شرط صحة لعقد النكاح. وقد استعرض العلامة الشوكاني في نيل الأوطار(ج٦ ص ١٤٤) هذه الأدلة ثم أيد قول الجمهور قائلاً: «... لأن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً...». ومعلوم أن عقد النكاح له أهمية خاصة: فبه تستحل الفروج وبه تحفظ الأنساب، وبه تحفظ الحقوق، وتترتب الواجبات، وإذا كان القرآن الكريم ندب إلى الإشهاد في عقد البيع فعقد النكاح من باب أولى. والله ـ تعالى ـ أعلم. انظر: المبسوط ج٥ ص ٣٠، ٣١. بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٥٢، ٢٥٣. مواهب الجليل ج٣ ص ٤٠٨، ٤٠٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢١٦، ٢١٧. القوانين لابن جزي ص ٢١٨. حاشية العدوى ج٢ ص ٣٤، ٣٥. =

عدولاً كانوا أو غير عدول، (لإطلاق النص)[1] فالنكاح[2] ينعقد بشهادة الفساق والمحدودين في القذف عندنا[3]،[4] لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا نكاح إلا بشهود[5]»[6] والشهود هو[7] الحضور [من غير شرط العدالة[4] وقد وجد خلافاً للشافعي[8] ـ رحمه الله][9] ـ.

٢٥٨ مسلم تزوج ذمية، بشهادة ذميين، جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف[10] ـ (رحمهما الله)[11] ـ، لأن الشهادة بالملك عليها والذميان يصلحان شاهدين عليها[12]،[13] وقال[14] محمد[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ لا يجوز، لأن العقد يلزمهما.

٢٥٩ ولا يجوز للرجل أن يتزوج بأمه، ولا جداته[15]،[16]، من قبل

= المهذب للشيرازي ج٢ ص ٤٠. روضة الطالبين ج٧ ص ٤٥، ٤٦. تكملة المجموع للسبكي ج١٦ ص ١٩٨، ١٩٩. المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٤٥٠، ٤٥١.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) في (ش) (فإن النكاح).

(٣) زيادة من (ش).

(٤) انظر: المبسوط ج٥ ص ٣١.

(٥) في (ش) (بالشهود).

(٦) لم أجد فيما بين يدي حديثاً بهذا اللفظ. وقد أورد الحافظ الزيلعي هذا النص ثم قال: «غريب بهذا اللفظ». نصب الراية ج٣ ص ١٦٧. ومن الأحاديث التي في هذا المعنى الأحاديث التي سبق ذكرها بهامش هذه الفقرة.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) انظر: المهذب ج٢ ص ٤٠.

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة توضح رأي الإمام الشافعي ـ رحمه الله.

(١٠) انظر: المبسوط ج٥ ص ٣٣.

(١١) زيادة من (ش).

(١٢) ن (ل ٦٥ أ) ش.

(١٣) في (ش) زيادة (بالملك).

(١٤) في (ت) (عند).

(١٥) في (ش) (بجداته).

(١٦) ن (ل ٥٨ أ) ص.

الرجال[1] والنساء[2]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[3]، ولا ببنته[4] ولا ببنت ولده وإن سفلت، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ ولا بأخته ولا ببنات أخته، ولا ببنات أخيه[5]، ولا بعمته، ولا بخالته، للنص[6] ولا بأم امرأته التي[7] دخل ببنتها[8] أو لم يدخل، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[9] مطلقاً، ولا ببنت امرأته التي دخل بها، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[9][10] وكذا لو[11] لم تكن في حجره، لأن الحجر مذكور على وفق العادة. ولا بامرأة أبيه وأجداده، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾[12] ولا بامرأة ابنه وبني أولاده، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[8].

(ذكر الأصلاب)[13] كيلا[14] يظن به للابن[15] المتبنى، كما قال[16] ـ

---

(١) ن (ل ٥٤ أ) ت.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) من الآية ٢٣، سورة النساء. وقوله تعالى ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ لم تثبت في (ت).

(٤) في (ت) كتبت (بابنته) وهو تصحيف.

(٥) في (ش) زيادة (لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

(٦) في (ش) (بالنص). وهو قوله ـ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾. من الآية آنفة الذكر.

(٧) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.

(٨) في (ش) (بها) وفي (ت) (بابنتها).

(٩) من الآية آنفة الذكر.

(١٠) قوله ـ تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ لم يثبت في (ش). وقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(١١) في (ت) (إن).

(١٢) من الآية ٢٢، سورة النساء.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(١٤) في (ش) (لئلا).

(١٥) في (ت، ش) (الابن).

(١٦) في (ش) زيادة لفظ الجلالة (الله).

تعالى ـ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا[1]﴾[2] أي الحاجة[3]. ولا بأمه من الرضاعة (أو أخته)[4] من الرضاعة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[5] وقوله ـ عليه السلام ـ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[6].

---

(١) قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ لم تثبت في (ص، ت).

(٢) من الآية ٣٧، سورة الأحزاب.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٦ ص ٤٢٠.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولا بأخته).

(٥) من الآية ٢٣، سورة النساء.

(٦) روي بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وحديث عائشة وحديث علي ـ رضي الله عنهم ـ.

أولاً: من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة: لفظ رواية البخاري: قال «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة» صحيح البخاري ج٥ ص ٢٥٣ الحديث ٢٦٤٥. لفظ رواية مسلم (ج٢ ص ١٠٧١، ١٠٧٢ الحديث ١٧٤٧ (١٣): من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس وجاء فيه: «وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». لفظ رواية النسائي (ج٦ ص ١٠٠): بلفظ رواية مسلم مع اختلاف كلمة «الرضاع» بدلاً من «الرضاعة». لفظ ابن ماجة (ج١ ص ٦٢٣ الحديث ١٩٣٨): بمثل لفظ رواية مسلم.

ثانياً: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد: لفظ مسلم (ج٢ ص ١٠٧٠ الحديث ١٤٤٥ (٩): عن عروة عن عائشة. أنها أخبرته. أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح. استأذن عليها فحجبته. فأخبرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لها «لا تحتجبي منه. فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». وأخرجه النسائي في روايتين (ج٦ ص ٩٩):

الرواية الأولى: باللفظ الذي أورده المصنف.

الرواية الثانية: بلفظ «. . . فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». لفظ ابن ماجة (ج١ ص ٦٢٣ الحديث ١٩٣٧): باللفظ الذي أورده المصنف. لفظ أحمد (ج٦ ص ١٠٢): قالت: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، من خال أو عم أو ابن أخ». =

٢٦٠ ولا يجمع بين أختين بنكاح، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[(١)]، [(٢)] ولا بملك يمين في الاستمتاع لقوله ـ عليه السلام ـ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»[(٣)]، [(٤)].

= **ثالثاً**: حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٤٤٣ الحديث ١١٤٦) بلفظ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب». قال الترمذي: حديث عليّ حديث صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم، ولا نعلم بينهم في ذلك خلافاً».
وقد رويت أحاديث بألفاظ تختلف عن لفظ المصنف أخرجها البخاري ومسلم ومالك وغيرهم منها: ما أخرجه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في روايتين:
الرواية الأولى: بلفظ «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم، إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة».
الرواية الثانية: بلفظ «... فقال [صلى الله عليه وسلم]: نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». صحيح البخاري ج٥ ص ٢٥٣، ٢٥٤ الحديث ٢٦٤٦. ج٩ ص ١٣٩، ١٤٠ الحديث ٥٠٩٩. ولمسلم أيضاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في عدة روايات منها (ج٢ ص ١٠٦٨ الحديث ١٤٤٤ (١، ٢):
الرواية الأولى: بلفظ «... قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «نعم. إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».
الرواية الثانية: بلفظ «... يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ولمسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (ج٢ ص ص ١٠٧١ الحديث ١٤٤٧ (١٢) بلفظ: «... ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم». ولمالك في الموطأ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: بلفظ: «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤١٣ الحديث ١٢٧٢.

(١) قوله ـ تعالى ـ ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لم يثبت في (ص، ت).
(٢) من الآية ٢٣، سورة النساء.
(٣) في (ش) (الأختين).
(٤) لم أجد نصاً بهذا اللفظ فيما بين يدي. وقد أورد الحافظ الزيلعي هذا النص ثم قال: «حديث غريب». نصب الراية ج٣ ص ١٦٨. ولكن مما يستدل به على تحريم الجمع بين الأختين، الآية الكريمة التي استدل بها المؤلف. ومن الأحاديث الصحيحة التي يمكن الاستدلال بها في هذا الباب وقد استدل بها الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ١٦٨). ما أخرجه البخاري ومسلم في عدة روايات عن =

ولا يجمع بين المرأة وعمتها و[1]خالتها (ولا على بنت أخيها[2] ولا على[3] بنت أختها)[4] (لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها[5] ولا على ابنة أخيها[6] لتكفي ما في صحفتها[7]»)[8]، [9] والحديث المشهور يقضي على عموم الكتاب، ولا يجمع

= أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ: إحدى روايات البخاري بلفظ: «قالت: يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي، ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن ذلك لا يحل لي...». صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ١٤٠ الحديث ٥١٠١. إحدى روايات مسلم (ج٢ ص ١٠٧٣ الحديث ١٤٤٩ (١٦): بلفظ: «قالت: يا رسول الله أنكح أختي عزة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أتحبين ذلك. فقالت: نعم يا رسول الله، لست لك بمخيلة. وأحب من يشاركني في خير أختي. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن ذلك لا يحل لي...». وأخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد عن الضحاك بن فيروز عن أبيه: لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٧٢ الحديث ٢٢٤٣): «قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال «طلق أيتهما شئت». لفظ ابن ماجة (ج١ ص ٦٢٧ الحديث ١٩٥١): «أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: يا رسول اللهإني أسلمت وتحتي أختان. قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لي: «طلق أيتهما شئت». لفظ أحمد (ج٤ ص ٢٣٢): «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أطلق إحداهما».

(١) في (ش) (أو) وفي (ت) (ولا).

(٢) ن (ل ٥٤ ب) ت.

(٣) ن (ل ٥٨ ب) ص.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (أو ابنة أختها أو ابنة أخيها).

(٥) في (ش) (أخيها).

(٦) في (ش) (أختها).

(٧) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وهي تشبع الخمسة، وجمعها صحاف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٣. تاج العروس ج٦ ص ١٦١.

(٨) ما بين القوسين الكبيرين زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٩) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ١٦٩) «واعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لم يخرجه هكذا بتمامه، ولكنه فرقه حديثين،...». فقد أخرج مسلم قسمه الأول من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ =

بين امرأتين لو كان إحداهما[1] رجلاً لم يجز له[2] أن يتزوج بالأخرى، لأن القرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع[3]، والجمع بينهما في النكاح سبب[4] للقطع.

٢٦١ ولا بأس بأن يجمع بين امرأة (وبين بنت)[5] زوج كان لها قبله لأن الحرمة ليس بسبب الرحم.

ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها، وابنتها، لأن في الوطء الحلال إنما حرم لوجود سبب الجزئية والبعضية وقد وجد[6] هاهنا[7]. وفيه خلاف

= ولفظه: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». وأخرج قسمه الثاني من حديث قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة أيضاً ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة». صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٢٨ الحديث ١٤٠٨ (٣٣، ٣٥). وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: لفظ مسلم (ج٢ ص ١٠٣٠ الحديث ١٤٠٨ (٣٠)): «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفتها. فإن الله عز وجل رازقها». لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٢٤ الحديث ٢٠٦٥): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٤٢٤ الحديث ١١٢٦): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى». قال الترمذي: حديث... أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا تعلم بينهم خلافاً...».

(١) كذا في (ت) وهو الأولى وفي (ص، ش) (إحديهما).
(٢) زيادة من (ت، ش).
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (محرمة القطع) وهو تصحيف.
(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بسبب للقطع) وهو تصحيف.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (وبنت) وفي (ش) (وابنة).
(٦) في (ش) (وجدت).
(٧) انظر: المبسوط ج٤ ص ٢٠٤.

الشافعي[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ. وإذا طلق الرجل[٣] المرأة[٤] طلاقاً بائناً أو رجعياً لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها، وقال الشافعي[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ في الطلاق[٧] البائن يجوز، لأنه لا يكون جمعاً بينهما نكاحاً (لزوال الملك)[٨]، لنا[٩] أنه[١٠] جمع بينهما نكاحاً من وجه، فحرمت[١١] من وجه احتياطاً[٦].

٢٦٢ ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته، ولا المرأة عبدها لأن المولى مالك نكاحها، فلا يصح إثبات الثابت، والمرأة مالكة فلا يتحقق كونها[١٢] مملوكة للتنافي[١٣].

ويجوز تزوج الكتابيات [لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[١٤]][١٥].

ولا يجوز تزوج المجوسيات[١٦] ولا الوثنيات، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا

---

(١) انظر: المهذب ج٢ ص ٤٣.
(٢) زيادة من (ش).
(٣) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٤) في (ت، ش) (امرأته).
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) زيادة من (ش).
(٧) ن (ل ٦٦ أ) ش.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٩) انظر: المبسوط ج٤ ص ٢٠٢، ٢٠٣.
(١٠) في (ش) زيادة (يكون).
(١١) في (ت) (فيحرم)، وفي (ش) (ويحرم).
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٣) في (ش) زيادة (والتضاد).
(١٤) من الآية الخامسة سورة المائدة.
(١٥) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
(١٦) المجوسية: نحلة، والمجوسي منسوب إليها، والجمع: المجوس، وكانوا يعبدون الشمس أو النار. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٤٠. تاج العروس ج٤ ص ٢٤٥. المنجد الأبجدي ص ٩١٠.

﴿نَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1] وقال[2] ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ في مجوس هجر[4]: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[5].

٢٦٣ ويجوز تزوج الصابئيات[6] ....

---

(١) من الآية ٢٢١، سورة البقرة.

(٢) في (ش) زيادة (النبي).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) ن (ل ١٥٥ أ) ت.

(٥) لم أجد حديثاً بهذا النص. وأخرج مالك في الموطأ الجزء الأول من هذا الحديث: عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: «ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف، أشهد لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٨٨ الحديث ٦١٨. وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٤٤٨، ص ٤٤٩) عن ابن عبد البر في هذا الحديث قوله: «هذا حديث منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أبو عليّ الحنفي، وكان ثقة، واسمه عبد الله بن عبد المجيد فقال فيه: عن جده، وقع ذلك، فهو منقطع، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان» انتهى. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه عن الحسن بن محمد بن علي: لفظ عبد الرزاق في مصنفه (ج٦ ص ٦٩، ٧٠ الحديث ١٠٠٢٨) قال: «كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه الحق، ومن أبي كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة». لفظ رواية البيهقي وقد ذكره في موضعين (ج٩ ص ١٩٢، ص ٢٨٤، ٢٨٥) ولفظهما: «كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة». وعلق البيهقي على هذا الحديث بقوله: «هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده...». وفي الرواية الثانية كلمة «الأمة» بدلاً من «المسلمين».

(٦) صبأ؛ خرج من دين إلى دين آخر، والصابئون: قوم يزعمون أنهم على دين نوح ـ عليه السلام ـ وقيل جنس من أهل الكتاب، وقيل هم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٣٨٥. الصحاح للجوهري ج١ ص ٥٩. تاج العروس ج١ ص ٨٦.

عند أبي حنيفة[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ وعندهما[1] لا يجوز[3] وقيل قول أبي حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ فيما إذا كانوا يؤمنون[4] بدين ويقرون[5] بكتاب، وقولهما فيما إذا كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم، ولا خلاف فيه.

ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في[6] حال الإحرام، لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[7].

---

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ٢٧١.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) ن (ل ٥٩ أ) ص.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٥) كذا في (ت) وفي (ص) (يقرؤون) وفي (ش) (يقيدون) وكلاهما تصحيف.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) من الآية ٢٤، سورة النساء.

فصل

٢٦٤ وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة[١] برضاها[٢]،[٣] وإن لم يعقد عليها وليّ عند[٤] أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ بكراً كانت أو ثيباً، وهو قول أبي يوسف[٥] الأخير[٧]، وعن أبي يوسف ـ (رحمه الله)[٦] ـ أنه[٨] لا ينعقد إلا بوليّ، وعند محمد[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ ينعقد موقوفاً (على إجازة الوليّ)[٩] وعند الشافعي[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ لا ينعقد أصلاً[١١] لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٢] ـ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١٣]، ولهما قوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٤] ـ: «الأيم[١٥]، ....

---

(١) في (ش) (العاقلة).

(٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٣) في (ش) زيادة (لنفسها).

(٤) ن (ل ٦٦ ب) ش.

(٥) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٠.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) زيادة من (ت) وفي (ش) زيادة (الأول) وهو خطأ.

(٨) سقطت من (ش).

(٩) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(١٠) انظر: المهذب ج٢ ص ٣٥.

(١١) زيادة من (ش).

(١٢) في (ش) (عليه السلام).

(١٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٥٧.

(١٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١٥) قال ابن الأثير الجزري: الأيم: في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً مطلقة أو متوفى عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٨٥. تاج العروس ج٨ ص ١٩٥.

[1] أحق بنفسها من وليها»[2].

٢٦٥ ولا يجوز للولي إجبار البالغ[3] على النكاح، وله إجبار الصغيرة والصغير، بكراً كانت أو ثيباً عندنا[4]،[5] وعند الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ علة الولاية بكارة البنت، بالغة كانت أو صغيرة، لأنها لم تمارس الرجال، ولم تقف على مصالح النكاح ومفاسده[8].

ولنا أن الصغير والصغيرة لا يعرفان مصالح النكاح لقصور[9] عقلهما، فوجب أن يقوم مقامهما أقرب الناس إليهما، بخلاف الكبيرة، لأنها بالعقل وقفت على مصالح النكاح[10] فلا يجوز إبطال ولايتها على نفسها.

---

(١) في (ت) زيادة (البالغة).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ومالك والترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وورد أيضاً عند مسلم بروايات أخرى بلفظ: «الثيب» بدلاً من «الأيم». وفي رواية ابن ماجة: «الأيم أولى» بدلاً من «الأيم أحق» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ثم قال: «وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به. لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا نكاح إلا بولي»، وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال «لا نكاح إلا بولي». وإنما معنى قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الأيم أحق بنفسها من وليها» عند أكثر أهل العلم، أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ...». انظر: صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٣٧ الحديث ١٤٢١ (٦٦ ـ ٦٨). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٥٦ الحديث ١١٠٣. سنن الترمذي ج٣ ص ٤٠٧، ٤٠٨ الحديث ١١٠٨. سنن أبي داود ج٢ ص ٢٣٢ الحديث ٢٠٩٨. سنن النسائي ج٦ ص ٨٤. سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٠١ الحديث ١٨٧٠. مسند أحمد ج١ ص ٢١٩.

(٣) في (ش) (البكر البالغة).

(٤) سقطت من (ش).

(٥) انظر: المبسوط ج٤ ص ٢١٢، ٢١٣.

(٦) انظر: المهذب ج٢ ص ٣٧. وفيه تفصيل.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (مفاسدها) وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى مذكر.

(٩) ن (ل ٥٥ ب) ت.

(١٠) في (ش) زيادة (ومفاسدها) وهو خطأ لأن الضمير يعود على مذكر.

وإذا استأذنها الولي فسكتت أوضحكت وهي بكر فذلك إذن[1] لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ[3] تستأمر النساء[4] في أبضاعهنّ فقالت عائشة[5] ـ رضي الله عنها ـ: إن البكر لتستحي يا رسول الله، فقال: إذنها صماتها»[6].

وكذلك الضحك دليل الرضى وإن أبت لم يزوجها.

٢٦٦ وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول، لقوله ـ عليه السلام ـ: «تستأمر النساء في أبضاعهنّ»[7] وكذلك ما يدل[8] عليه من الفعل.

وإذا[9] زالت بكارتها بوثبة[10] أو دورة حيض أو جراحة أو تعنيس[11]

---

(١) في (ش) زيادة (منها).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٣) في (ت) فراغ بقدر كلمة والسياق لا يحتمل النقص.

(٤) ن (ل ٥٩ ب) ص.

(٥) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٦) أقرب النصوص إلى هذا اللفظ ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لفظ البخاري: «قالت: قلت يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: سكاتها إذنها». صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٣١٩ الحديث ٦٩٤٦. لفظ مسلم (ج٢ ص ١٠٣٧ الحديث ١٤٢٠ (٦٥): «تقول سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجارية ينكحها أهلها. أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «نعم. تستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فذلك إذنها إذا هي سكتت». لفظ النسائي (ج٦ ص ٨٥، ٨٦): «عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «استأمروا النساء في أبضاعهنّ، قيل: فإن البكر تستحي وتسكت، قال «هو إذنها».

(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(٨) ن (ل ٦٧ أ) ش.

(٩) في (ش) (إن).

(١٠) في (ت، ش) زيادة (أو طفرة). وهي: الوثب في ارتفاع، وطفر الحائط وثبه إلى ما وراءه، والطفرة: الوثبة. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٣ ص ١٢٩. تاج العروس ج٣ ص ٣٥٩.

(١١) عنست الجارية: طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار ولم تتزوج قط. انظر: تاج العروس ج٤ ص ١٩٨.

فهي بكر، لأن البكر من يكون مصيبها أول مصيب لها، ومن ذلك[1] بكرة[2] النهار و[3]باكورة الثمار، ولهذا لو أوصى لأبكار بني فلان دخلت في الوصية.

وإن زالت بكارتها بزنا[4] فكذلك عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ وعندهما[5] تستنطق لأنها ثيب، قال ـ عليه السلام ـ: «الثيب تشاور»[7] ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[8] إنها مستحية كالبكر[9].

---

(١) في (ت، ش) زيادة (يقال).

(٢) في (ش) كتبت هكذا (بكرت).

(٣) في (ش) (أو).

(٤) في (ت، ش) (بالزنا).

(٥) انظر: المبسوط ج٥ ص ٧.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، وأورد الحافظ الزيلعي هذا النص وقال: «غريب بهذا اللفظ». ومعناه ورد في أحاديث صحيحة منها الحديث آنف الذكر الذي أخرجه مسلم وغيره «الثيب أحق بنفسها من وليها» في الفقرة ٢٦٤. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لفظ إحدى روايات البخاري: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر. فقيل يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت». صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٣٣٩ الحديث ٦٩٦٨. لفظ مسلم (ج٢ ص ١٠٣٦ الحديث ١٤١٩ (٦٤): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن «قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال «أن تسكت».

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٩) وهذا التعليل من أبي حينفة ـ رحمه الله ـ إن صحت نسبته إليه فيه نظر فهو يخالف الواقع فكيف تستحي بالنطق في الزواج ولا تستحي في تمكين العاهر من نفسها.

فصل

٢٦٧ وإذا قال الزوج[١] بلغك النكاح؟ فسكت[٢] (وقالت)[٣] بل[٤] رددت، فالقول قولها، لأنها منكرة، ولا يمين[٥] عليها، لأن[٦] عند أبي حنيفة[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ[٩] لا يستحلف في الاشياء الستة[١٠] النكاح، والرجعة، والرق، والولاء[١١]، [١٢] والفيء[١٣] والإيلاء[١٤] والاستيلاد[١٥] في[١٦] النسب،

---

(١) في (ت) زيادة (للمرأة).

(٢) في (ش) (فسكتت) وهو تصحيف. انظر الهداية ج٣ ص ٨١٠.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فقالت).

(٤) زيادة من (ش).

(٥) ن (ل ٢٦ أ) ت.

(٦) جاءت في (ش) بعد (رحمه الله).

(٧) انظر: المبسوط ج٥ ص ٤ ـ ٦.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) في (ش) زيادة (عنده) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(١٠) انظر: المبسوط ج٥ ص ٥.

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٢) الولاء: مصدر المولى، وهو اسم للمولى وللولي، وللمعتِق وللمعتَق، وهو ولاء العتق، وهو إذا مات المعتَق ورثه معتِقه إذا لم يكن له قريب يرثه. انظر: طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ص ١٣٩. النهاية ج٥ ص ٢٢٧.

(١٣) أصل الفيء: الرجوع. يقال فاء يفيء، كأنه كان في الأصل لهم ثم رجع إليهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٣ ص ٤٨٢. تاج العروس ج١ ص ٩٩، ١٠٠.

(١٤) الإيلاء: من الألية: اليمين وهو الحلف. انظر؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٦٢. لسان العرب ج١ ص ١١٧، ١١٨.

(١٥) الاستيلاد: جعل الأمة أم ولد. انظر: طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ص ١٣٥.

(١٦) في (ت، ش) (و).

وعندهما[1] يستحلف، لأن فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول[2].

والنكول[3] بدل عند أبي حنيفة[4] - (رحمه الله)[5] - صيانة للمسلم أن[6] يظن به الكذب، والبدل[7] لا يجري[8] في هذه الأشياء.

وعندهما[4] النكول إقرار، لأن الحلف لما وجب عليه[9] فتركه لأمر أوجب منه، وهو الاحتراز[10] عن[11] اليمين الكذابة المهلكة والإقرار يجري[8] في هذه الأشياء.

٢٦٨ وينعقد النكاح بلفظ[12] النكاح والتزويج والتمليك[13] وينعقد بلفظ[12] الهبة والصدقة عندنا[14] وقال الشافعي[15] - (رحمه الله)[16] - لا ينعقد، لأن الله - تعالى - قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[17] ولنا

---

(١) انظر: المبسوط ج٥ ص ٤ - ٦.

(٢) نكل كضرب ونصر وعلم: إذا امتنع والنكول عن اليمين: الامتناع منها، وترك الإقدام عليها ويقال: نكل عن الأمر: إذا جبن عنه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١١٦، ١١٧. تاج العروس ج٨ ص ١٤٥.

(٣) في (ت) تكررت وشطب على الأخيرة منها.

(٤) انظر: المبسوط ج٥ ص ٥، ٦.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) في (ت) زيادة (لا) وهو خطأ.

(٧) في (ت) (البذل) وهو تصحيف.

(٨) كذا في (ت، ش) وهو الأولى، وفي (ص) (يجزىء) انظر: نسخة الفقه النافع بهامش المستصفى (ل ١٢٦ أ).

(٩) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(١٠) في (ت) (احتراز).

(١١) ن (ل ٦٠ أ) ص.

(١٢) في (ش) (بلفظة).

(١٣) ن (ل ٦٧ ب) ش.

(١٤) انظر: المبسوط ج٥ ص ٥٩.

(١٥) انظر: المهذب ج٢ ص ٤١.

(١٦) زيادة من (ش).

(١٧) من الآية ٥٠ سورة الأحزاب.

ظاهر الآية و[1] قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾[2] يحتمل نفس المرأة[3]، ولا ينعقد

(١) الواو سقطت من (ش).

(٢) من الآية ٥٠ سورة الأحزاب.

(٣) اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:
الفريق الأول: يرى انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك وغيرهما وهم الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة. مستدلين بالآتي:
أولاً: بما رواه سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بعده روايات: وجاء فيه قوله: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي... فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها... قال [صلى الله عليه وسلم] اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران» باختصار. هذا لفظ البخاري.
وفي رواية أخرى له: «فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أملكناكها بما معك من القران». صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٧٨، ١٧٥ الحديث ٥٠٣٠، الحديث ٥١٢١.
ثانياً: جاء لفظ الهبة في القرآن بمعنى التزويج في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾... من الآية ٥٠، سورة الأحزاب.
الفريق الثاني: يرى أنه لا ينعقد إلا بلفظتي الإنكاح والتزويج فقط. وهم الشافعية وأغلب الحنابلة. مستدلين بالآتي:
أولاً: بما جاء في حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ في خطبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يوم عرفة والذي أخرجه مسلم ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم الحديث ١٢١٨ (١٤٧): قال: ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح.
ثانياً: أن الألفاظ التي تدل على النكاح والتي جاءت في القرآن الكريم هما التزويج والإنكاح. قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب: «فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب إليه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظتي التزويج والإنكاح». وأجاب الشافعية والحنابلة على أدلة القائلين بانعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك: أن ما جاء في لفظ الهبة في الحديث في قصة المرأة الواهبة نفسها للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي قوله ـ تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ هي من خصائصه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النكاح ولذلك قال ـ تعالى ـ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. والذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن النكاح ينعقد =

= بلفظتي الهبة والتمليك وغيرهما مما في معناهما مما يفيد التأبيد مدى الحياة عدا لفظ البيع لما فيه من ابتذال المرأة استدلالاً بما جاء في روايات الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم. فقد جاء في ست روايات للبخاري قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للرجل الذي رغب في المرأة الواهبة نفسها للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: في خمس مرات: ملكتكها، وفي رواية أملكناكها. انظر صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٧٨ الحديث ٥٠٣٠، ص ١٧٥ الحديث ٥١٢٦، ص ١٨١١٨٠ الحديث ٥١٢٦، ص ١٩٨ الحديث ٥١٤١، ج١٠ ص ٣٢٢، ٣٢٣ الحديث ٥٨٧١. أما تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففيه نظر فقد نقل الحافظ ابن كثير في تفسيره (ج٦ ص ٤٣٦) قول عكرمة في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لا تحل الموهبة لغيرك، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئاً، قال ابن كثير: وكذا قال مجاهد والشعبي وغيرهما. ونقل ابن كثير أيضاً قول قتادة في تفسيرها يقول: «ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ» انتهى. وقال العلامة ابن تيمية: «عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ الإنكاح والتزويج... أنهم قالوا ما سوى هذين اللفظين كناية والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب فلا يصح عقد النكاح بالكناية، لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه والنية لا يشهد عليها... ثم قال ابن تيمية وهذا ضعيف لوجوه:

إحداها: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت» فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد ولفظ الأملاك: خالص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة إلا العقد...».

ثانيهما: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى، فإنه إذا قال في ابنته ملكتكها، أو أعطيتكها، أو زوجتكها، ونحو ذلك: فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك.

ثالثهما: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع. ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر والمفاوضة فيه والتحدث بأمر النكاح: قاطع في إرادة النكاح... انتهى باختصار. وقد رد العلامة ابن تيمية على من قال: «إن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب إليه والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح» قائلاً: «وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي. ثم إن العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ، لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه». انظر: المبسوط ج٥ ص ٥٩ ـ ٦١. شرح فتح القدير ج٣ ص ١٠٥، ١٠٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٢١. مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص ٤١٩، ٤٢٠. روضة الطالبين ج٧ ص ٣٦. مغني =

بلفظ[1] الإجارة والإعارة والتحليل والإحلال والإباحة[2]، لأن هذه الألفاظ لا تتعرض[3] لملك العين والمملوك بالنكاح في معنى ملك[4] العين، ولهذا كان التأبيد من شرطه كالبيع، لا كالإجارة.

= المحتاج ج٣ ص ١٤٠، ١٤١. المغني لابن قدامة ج٦ ص ٥٣٢، ٥٣٣. شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ١١، ١٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٢ ص ١٥ - ١٧. غاية المنتهى ج٣ ص ١٥.

(١) سبق ترجمته.

(٢) في (ش) زيادة (والوصية).

(٣) في (ت) (يتعرض).

(٤) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

فصل

٢٦٩ والولي[١] العصبة لقوله ـ عليه السلام ـ: «الإنكاح إلى العصبات»[٢] فإن زوجها الأب أو[٣] الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما، (وإن)[٤] زوجها غير الأب و[٥] الجد فلكل واحد منهما الخيار (إذا بلغ)[٦]، وعند أبي يوسف[٧] ـ (رحمه الله)[٨]،[٩] لا خيار[١٠]،[١١] لأن النكاح صدر عن كمال عقل وكمال رأفة، ولهما[٧] أن في الشفقة خللاً، فلهما الخيار، دفعاً للضرر.

٢٧٠ ولا ولاية لعبد لأنه لا يملك نفسه، ولا لصغير لأنه لا يملك

---

(١) في (ش) زيادة (هو).

(٢) لم أجد نصاً بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي ووجدت هذا النص في كتاب المبسوط (ج٤ ص ٤١٩) قال: «ولكنا نستدل بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ: موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «النكاح إلى العصبات». ولم يشر إلى موضعه من كتب الحديث. ووجدت في كتاب المغني لابن قدامة أثراً عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى إذا أدركن». ثم قال ابن قدامة: رواه أبو عبيد في الغريب. المغني ج٦ ص ٤٦٠.

(٣) في (ت) غير واضحة.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن) وهو خطأ لأن الفاء للتفريع وما أثبتناه أفضل لأن الواو للاستئناف.

(٥) في (ت) (أو).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٧) انظر: المبسوط ج٤ ص ٢١٣ ـ ٢١٥.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ش) زيادة (أنه).

(١٠) ن (ل ٥٦ ب) ت.

(١١) في (ت، ش) زيادة (لهما).

على[1] نفسه شيئاً، ولا مجنون[2]، ولا كافر[3] على مسلم لقوله ـ تعالى: [4] ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5]. وقال أبو حنيفة[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج، لوجود الداعي إلى الشفقة ووجود كمال الرأي و[8] عند أبي يوسف (ومحمد[9])[10] ـ (رحمه الله)[11] لا يجوز، لأن قوله ـ عليه السلام ـ: «الإنكاح إلى[12] العصبات»[13] يقتضي أن يكون جميع الإنكاح إليهم.

وإن [كانت][14] المعتقة[15] لا ولي لها فوليها من أعتقها، لقوله ـ عليه السلام ـ (لذلك الرجل)[16]: «وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٢) في (ت، ش) (لمجنون).
(٣) في (ت، ش) (لكافر).
(٤) الواو لم تثبت في (ص).
(٥) من الآية ١٤١، سورة النساء.
(٦) انظر: المبسوط ج٤ ص ٢٢٣.
(٧) زيادة من (ش).
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت).
(١٠) جاء في المبسوط: قول أبي حنيفة كما ذكره المؤلف. وقول محمد بمثل القول الذي ذكره المؤلف على أنه قول أبي يوسف، وأما قول أبي يوسف كما جاء في المبسوط «مضطرب فيه وذكر في كتاب النكاح قوله مع أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وفي كتاب الولاء ذكر في الأم قوله مع محمد ـ رحمه الله تعالى ـ أن الأم إذا عقدت الولاء على ولدها لم يصح عندهما، والخلاف في التزويج وعقد الولاء سواء...». انظر المرجع السابق.
(١١) ن (ل ٦٨ أ) ش.
(١٢) ن (ل ٦٠ ب) ص.
(١٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.
(١٤) في جميع النسخ (كان) والصواب ما أثبتناه لحاجة المقام لتاء التأنيث خاصة في نسخة (ص).
(١٥) سقطت من (ت، ش).
(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ت) وفي (ش) زيادة (للمعتق).

عصبته»[1] مع قوله ـ عليه السلام ـ: «الانكاح إلى العصبات»[2].

٢٧١ (وإذا)[3] غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، جاز لمن هو أبعد منه أن يزوجها[4]،[5]، وعند الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ لا يجوز[8]، لأن عنده لو زوج[9] الأقرب (حيث هو)[10] يجوز[11]، ولنا أنه يؤدي إلى إبطال[12] حقها في إنكاح الكفوء.

والغيبة المنقطعة، أن يكون في بلد لا تصل[13] إليه القوافل في السنة إلا مرة، والأقرب إلى الفقه أن لو انتظر يفوت الكفوء الخاطب، لأنه حينئذ يبطل حقها في الكفوء الخاطب مع قلة وجوده.

٢٧٢ والكفاءة معتبرة في النكاح لقوله ـ عليه السلام ـ: [«قريش بعضهم أكفاء لبعض»[14] ....

(١) أخرج الدارمي في سننه (ج٢ ص ٣٧٣) مرسلاً عن الحسن [البصري] «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع فأتاه فساوم به ثم تركه فرآه رجل فاشتراه فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني اشتريت هذا، فما ترى فيه فقال: هو أخوك ومولاك. قال: ما ترى في صحبته؟ قال: إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له. قال: فما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثة».

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).

(٤) كذا في (ش) وهو الأولى وفي (ص، ت) (يزوج).

(٥) انظر: المبسوط ج٤ ص ٢٢٠.

(٦) انظر: المهذب ج٤ ص ٣٧.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) في (ش) (يزوج).

(٩) في (ش) (تزوج).

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة ضرورية بها يصح المعنى.

(١١) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(١٢) في (ت) (بطلان).

(١٣) في (ش) (يصل).

(١٤) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، وأورد الحافظ الزيلعي نصاً يقارب هذا النص وفيه =

و[1] لأن مصالح النكاح لا تتحقق إلا بطاعتها إياه ولا تطيعه مع عدم الكفاءة ظاهراً[2]، [3].

والكفاءة تعتبر[4]، [5] في][6] النسب والدين والمال، أما النسب لقوله[7] ـ عليه السلام ـ: «قريش بعضهم أكفاء بعض[8]»[9]، وكذلك[10] الدين لأنه أشرف أسباب الشرف. والكفاءة في المال، وهو أن يكون مالكاً للمهر والنفقة[11]، [12] وتعتبر في الصنائع[13].

= زيادة، واستشهد بحديث أخرجه الحاكم والبيهقي ولم أجده عند الحاكم وهذا نصه من السنن الكبرى (ج٧ ص ١٣٤) «نا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام». وعلق البيهقي على هذا الحديث بقوله: «هذا منقطع بين شجاع وابن جرير عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف، ولم يرد في الحديث ـ مع ضعفه ـ قريش أكفاء بعض».

(١) الواو سقطت من (ش).

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ظاهر) وهو خطأ.

(٣) في (ش) زيادة (غالباً) وهي زيادة لا داعي لها.

(٤) في (ش) (معتبرة).

(٥) ن (ل ٥٧ أ) ت.

(٦) ما بين المعكوفين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) في (ش) (فلقوله).

(٨) في (ت، ش) (لبعض).

(٩) سبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.

(١٠) في (ش) (كذا).

(١١) في (ش) زيادة (لأن قوام النفس بها).

(١٢) ن (٦٨ ب) ش.

(١٣) في (ت، ش) زيادة (لأن الأنفة تكون بسبب الصنائع). في (ت) (الصناعة) بدلاً من (الصنائع).

فصل

٢٧٣ و[١] إذا زوجت[٢] المرأة نفسها[٣] (من كفوء)[٤] ونقصت من مهرها فللأولياء حق الاعتراض[٥] عند أبي حنيفة[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها، وقالا[٦] ليس لهم حق الاعتراض، لأن المهر خالص حقها[٨]،[٩] ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٧] ـ أنهم يعيرون بقلة مهرها كما يعيرون بعدم الكفاءة.

وإذا زوج الأب بنته[١٠] الصغيرة[١١] وقصر[١٢] (من مهر مثلها)[١٣] أو ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند أبي حنيفة[١٤] ـ (رحمه الله)[١٥] ـ،

---

(١) الواو سقطت من (ت).

(٢) في (ت، ش) وصلب (ص) (تزوجت)، ثم صححت فوق السطر في (ص) بما أثبتناه، وما في (ت، ش) يناسب السياق فيهما.

(٣) سقطت من (ت، ش).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة وتعتبر أوصافاً تراعى في ترتيب الحكم.

(٥) في (ت، ش) زيادة (عليها).

(٦) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٣، ١٤.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) ن (ل ٦١ أ) ص.

(٩) في (ت) زيادة (وملكها).

(١٠) في (ت) (بنته).

(١١) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة تعتبر قيوداً تراعى في ترتيب الحكم.

(١٢) في (ت، ش) (نقص).

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (من مهرها).

(١٤) انظر: المبسوط ج٤ ص ٢٢٤.

(١٥) زيادة من (ش).

لأن شفقته تمنعه من الاضرار بهما، وفي النكاح من الأغراض الخفية، وبه فارق البيع وفارق غير الأب والجد، وعندهما[١] لا يجوز، لوجود الضرر[٢] ظاهراً[٣]. ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً، لأن الأصل هو تمليك المرأة نفسها.

٢٧٤ وأقل المهر عشرة دراهم، لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٤] ـ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[٥] وإن سمي أقل من عشرة فلها عشرة[٦] للحديث،

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) في (ش) زيادة (هاهنا).

(٣) في (ت) (الظاهر).

(٤) في (ت، ش) (عليه السلام).

(٥) أخرج الدارقطني روايتين (ج٣ ص ١٩٦): عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ:
الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا صداق دون عشرة دراهم».
الرواية الثانية: بلفظ «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». وفي هاتين الروايتين مبشر بن عبيد. قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. ونقل الحافظ الزيلعي عن البيهقي في «المعرفة» قوله: «عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب». نصب الراية ج٣ ص ١٩٦.
ومع أن هذا الحديث ضعيف فإنه يخالف أحاديث صحيحة منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «إني لفي القوم عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً. . . . فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها. قال: هل عندك شيء؟ قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد. . . مختصراً. صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٢٠٥ الحديث ٥١٤٩. لفظ مسلم (ج٢ ص ١٠٤٠، ١٠٤١ الحديث ١٤٢٥ (٧٦): «قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فصعّد النظر فيها وصوّبه. ثم طأطأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال «هل عندك من شيء؟» فقال: لا. والله يا رسول الله ـ. . . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «انظر ولو خاتماً من حديد. . . أ ـ هـ مختصراً.

(٦) في (ش) (العشرة).

ومن سمى[1] مهراً عشرة أو زاد فعليه المسمى إن دخل بها، لأنها أوفته أحد العوضين (فيجب عليه[2] العوض الآخر[3])[4] و[3] كذلك إن مات عنها، لأنه تم العقد بانتهائه، وإن طلقها[5] قبل الدخول بها والخلوة[6]، فلها[7] نصف المسمى، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[8] والخلوة مكملة للمهر[9] إذا كانت صحيحة، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[10] أي دخل في الفضاء وهو المكان الخالي[11]،[12]، وفيه خلاف الشافعي[13].

٢٧٥ وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها، لحديث عبد الله بن مسعود[14] ـ (رضي الله عنه)[15] ـ أنه قال: «من[16] تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً: أن لها مهر مثل نسائها، ولا وكس فيه[17] ولا شطط»[18] ....

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) يوجد فراغ بمقدار كلمة وظاهر السياق أنه ليس هناك نقص.
(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٤) ما بين القوسين الكبيرين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
(٥) ن (ل ٥٧ ب) ت.
(٦) في (ت) زيادة (وقد سمي لها مهراً).
(٧) ن (ل ٦٩ أ) ش.
(٨) من الآية ٢٣٧، سورة البقرة.
(٩) في (ت) (المهر).
(١٠) من الآية ٢١، سورة النساء.
(١١) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٨٢.
(١٢) انظر: المبسوط ج٥ ص ٦٣، ٦٤.
(١٣) انظر: المهذب ج٢ ص ٥٧. وهو قوله الجديد. أما في القديم فإنها تقرر المهر.
(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.
(١٥) زيادة من (ش).
(١٦) في (ت، ش) (فيمن).
(١٧) في (ت) (فيها).
(١٨) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود عن عبد الله مسعود ـ رضي الله عنه ـ: لفظ الترمذي (ج٣ ص ٤٤١، ٤٤٢ الحديث ١١٤٥): «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة =

وإن[1]، [2] طلقها قبل الدخول[3]، [4] ولم يسم لها مهراً، فلها المتعة لقوله - تعالى -: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[5].

والمتعة ثلاثة أثواب (درع وخمار وملحفة)[6] من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل ويساره، لأنه[7] أقل ما تلبسه المرأة عند الخروج.

٢٧٦ (وإن)[8] تزوج المسلم[9] على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر

= ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها. لا وكس ولا شطط. وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود». قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق. لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٣٧، ٢٣٨ الحديث ٢١١٦) جاء فيه: «... قال فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة... فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضاها فينا في بروع بنت واشق...» مختصراً.

وأخرجه النسائي بعدة روايات منها (ج٦ ص ١٢١ - ١٢٣) «عن عبد الله [ابن مسعود] أنه أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم، ثم قال أرى لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت».

(١) تكررت في (ص) سهواً من الناسخ فقد كتبها في آخر صفحة وأول أخرى.

(٢) ن (ل ٦١ ب) ص.

(٣) في (ت) زيادة (والخلوة).

(٤) في (ش) زيادة (بها).

(٥) من الآية ٢٣٧، سورة البقرة.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ص).

(٧) في (ش) (لأنها).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٩) في هامش (ص) زيادة (مسلمة).

مثلها، لأن الخمر والخنزير ليس[١] بمال في حق المسلم.

وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم تراضيا على تسميته [فهو][٢] لها إن دخل بها أو مات عنها.

وإن[٣] طلقها[٤] قبل الدخول فلها المتعة.

٢٧٧ وإن زادها[٥]،[٦] في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط[٧] بالطلاق قبل الدخول[٨] وقال أبو يوسف ـ (رحمه الله)[٩] ـ لا تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول بل تتنصف. ولا تجب المتعة فيما إذا طلقها قبل الدخول[١٠] وقد فرض لها بعد العقد ولم يسم لها في العقد شيئاً، بل يجب[١١] نصف المفروض، لإطلاق قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١٢] مطلقاً[١٣] ولأبي حنيفة ومحمد[١٤] ـ (رحمهما الله)[١٥] ـ أنه ينصرف إلى الفرض المعتاد، وهو عند العقد، وإن حطت عنه من مهرها صح الحط، لأنه حقها (وملكها)[١٦].

---

(١) في (ش) (ليسا) وهي الأصوب.

(٢) في جميع النسخ (فهي) وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصحيح لأن الضمير يعود على مذكر.

(٣) ن (ل ٦٩ ب) ش.

(٤) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٥) في (ش) (زاد لها).

(٦) ن (ل ٥٨ أ) ت.

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (سقط) وهو خطأ لأنه مؤنث.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٩٨.

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) في (ش) زيادة (بها).

(١١) في (ت) (تجب).

(١٢) من الآية ٢٣٧، سورة البقرة.

(١٣) سقطت من (ش).

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(١٥) زيادة من (ش).

(١٦) ما بين القوسين سقط من (ش).

فصل

٢٧٨ وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها (قبل الدخول بها[١])[٢] فلها كمال (مهرها، فإن)[٣] كان أحدهما مريضاً أو صائماً في[٤] رمضان أو محرماً بحج أو عمرة (أو كانت حائضاً)[٥] (أو نفساء)[٦]، فليست بخلوة صحيحة لوجود المانع حقيقة أو شرعاً.

٢٧٩ وإذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر، عند أبي حنيفة[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ وعندهما[٧] لا يجب[٩] لأن المانع موجود[١٠] ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٨] ـ أن الواجب عليها[٨] التسليم بأقصى إمكانها، وقد وجد، وهذا العذر[١١] لا يتصور زواله[١٢] بخلاف المرض والصوم والإحرام، لأن التسليم[١١] بأقصى من ذلك ممكن بأن تسلم نفسها[١٣] بلا عذر.

---

(١) في هامش (ش) زيادة (يجب العدة) بخط يختلف.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يكمل بها الحكم.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (المهر، وإن).

(٤) ن (ل ٦٢ أ) ص.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لكونها من موانع الجماع.

(٧) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٠٣، ١٠٤.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تجب) وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى مذكر وهو المهر.

(١٠) في (ت، ش) زيادة (حقيقة).

(١١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٢) ن (ل ٧٠ أ) ش.

(١٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

٢٨٠ وتستحب المتعة (لكل مطلقة)[١] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَتَـٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ[٢]﴾[٣] (ودفعاً لوحشة)[١] الفراق، إلا التي طلقها قبل الدخول[٤] (وقد سمي)[١] لها مهراً، لأن نصف مهرها لها لدفع (وحشتها بسبب الفراق)[٥] (لأنه لم)[١] يستوف منها شيئاً.

(١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) كلمة ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ كتبت في (ص، ش) (المتقين) وهو خطأ.

(٣) من الآية ٢٣٦، سورة البقرة.

(٤) في (ش) زيادة (بها).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وحشة الفراق).

فصل

٢٨١ وإذا زوج الرجل بنته[١] على أن يزوجه[٢] الزوج أخته أو بنته[٣] فيكون أحد البضعين[٤] عوضاً عن الآخر فالعقدان جائزان، لأن عدم المهر لا يخل بالعقد، ولكل واحدة[٥]،[٦] مهر مثلها، لأنه لم تقع التسمية للمرأة بمال عند العقد وهو نكاح الشغار[٧].

٢٨٢ (وإن)[٨] (تزوج حر)[٩] ....

(١) في (ت، ش) (ابنته).
(٢) في (ش) (يزوج).
(٣) في (ش) (ابنته).
(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (العقدين) وهو تصحيف.
(٥) في (ش) (واحد).
(٦) في (ت، ش) زيادة (منهما).
(٧) شغر كمنع: شغر الكلب: رفع إحدى بجليه. وشغرت الأرض من باب كتب: خلت من الناس. والشغار بالكسر من نكاح الجاهلية وهو أن يزوج الرجل حريمته على أن يزوجه المزوج حريمة له أخرى، ويكون صداق كل واحدة بضع الأخرى. وسمي شغاراً لارتفاع المهر بينهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤٨٢. تاج العروس ج٣ ص ٣٠٦. ونكاح الشغار منهى عنه، فقد أخرج البخاري في رواية ومسلم في عدة روايات عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الشغار». هذا لفظ البخاري. وفي لفظ لمسلم قال: «لا شغار في الإسلام». وأخرجه مسلم أيضاً بلفظ يقارب لفظ البخاري: عن أبي هريرة وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ. انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ١٦٢ الحديث ٥١١٢، ج١٢ ص ٣٣٣ الحديث ٦٩٦٠. صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٣٤ الحديث ١٤١٥ (٥٧ ـ ٦٠)، الحديث ١٤١٦ (٦١)، والحديث ١٤١٧ (٦٢).
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.
(٩) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

امرأة على خدمته[1] سنة، أو على تعليم القرآن[2] فلها مهر مثلها، لأنه لا يصلح خدمته مهراً لها، لأن العقد اقتضى أن تكون المرأة خادمة لا مخدومة.

وإن تزوج عبد حرة (بإذن مولاه)[3] على خدمتها سنة يجوز، لأنه في الحقيقة يخدم المولى معنى لمّا خدمها بإذنه.

---

(١) فيه لبس ولو زدنا هنا كلمة (لها) لزال اللبس.

(٢) وفيه نظر فقد زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المرأة الواهبة نفسها له على رجل بما معه من القرآن. وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد وقد أوردنا روايتين لهما بهامش الفقرة ٢٧٤.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لأنها وصف يراعى في الحكم.

فصل

٢٨٣ وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها، فالولي في نكاحها ابنها، لأنه أقرب العصبات[١]، كما في الإرث[٢]، و[٣] قال[٤] محمد(١) ـ (رحمه الله)[٥] ـ أبوها، لأنه أقدمهما (والأولى)[٦] أن يقدم الابنُ الأَبَ احتراماً له.

---

(١) ن (ل ٦٢ ب) ص.

(٢) انظر: المبسوط ج٤ ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٣) الواو سقطت من (ش).

(٤) ن (ل ٧٠ ب) ش.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالأولى).

فصل

٢٨٤ ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما، لأنه مالك لهما، وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته[١] تباع[٢] فيه، لأنه دين ظاهر في حق المولى واجب على (العبد فتعلق برقبته كسائر)[٣] (ديون تجارته)[٤]. (وإذا زوج المولى[٥]،[٦] أمته)[٣] فليس عليه أن يؤيها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها، لأن حق المولى أقوى بدليل أنه يدخل فيه ملك المتعة تبعاً.

٢٨٥ وإذا تزوجها على ألف[٧] على أن لا يخرجها من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها، فإن وفى بالشرط فلها المسمى، وإذا لم يف بالشرط فلها مهر المثل[٨]، لأنها لم ترض بنقصان مهر المثل، إلا بذلك الشرط المفيد في حقها، وإن تزوجها على حيوان غير موصوف[٩] (فلها مهر مثلها)[١٠].

(وإن تزوجها)[١١] على فرس أو على[١٢] حمار صحت التسمية ويجب

---

(١) في (ت) (ذمته).
(٢) في (ت) (يباع العبد).
(٣) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الديون للتجارة).
(٥) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٦) ن (ل ٥٩ أ) ت.
(٧) في (ش) زيادة (درهم).
(٨) في (ش) (مثلها).
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (موصوفة) وهو خطأ.
(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لا بد منها لحاجة السياق إليها إذ هي الحكم المطلوب.
(١١) هو كذا في (ش) وفي (ص) (فإن تزوج) وفي (ت) (بأن تتزوج).
(١٢) سقطت من (ش).

الوسط منه، والزوج مخير إن شاء أعطاها القيمة[١] وإن شاء أعطاها ذلك[٢]، لأن الوسط أعدل، ولا تؤدي[٣]،[٤] هذه الجهالة إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم في النكاح، لأنه يسامح فيه[٥] عادة، بخلاف البيع حيث لا يجوز[٦] هذا الوجه، لأنه تضايق[٧] فيه عادة.

٢٨٦ ولو تزوجها على ثوب ولم يزد عليه يجب[٨] مهر المثل[٩]، لأن الثوب أجناس شتى فصار كأنه تزوجها على حيوان[١٠] ولم يزد على ذلك يجب مهر المثل كذا[١١] هذا.

ونكاح المتعة[١٢] وشرط التوقيت يبطل النكاح، لحديث (عمر)[١٣]،[١٤] ـ (رضي الله عنه) ـ: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٥] ـ (وأنا)[١٣] أنهي عنهما (وأعاقب)[١٣] عليهما ولو تقدمت فيهما[١٦] لرجمت متعة النساء ومتعة الحج»[١٧].

---

(١) في (ش) (التسمية).
(٢) في (ش) (القيمة).
(٣) في (ش) (يؤدي).
(٤) في (ت) (إلى) مشطوب عليها ولا داعي لها.
(٥) ن (ل ٧١ أ) ش.
(٦) في (ت) زيادة (على).
(٧) في (ت) (يضايق).
(٨) في (ش) زيادة (عليه).
(٩) في (ش) (مثلها).
(١٠) ن (ل ٦٣ أ) ص.
(١١) في (ش) (فكذا).
(١٢) في (ش) زيادة (باطل).
(١٣) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.
(١٥) زيادة من (ت، ش).
(١٦) ن (ل ٥٩ ب) ت.
(١٧) أقرب الروايات إلى هذا النص ما رواه مالك في الموطأ «عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر =

٢٨٧ (وإذا تزوج)[١] العبد والأمة بغير إذن المولى فالعقد[٢] موقوف لقصور ولايتهما فإن أجازه[٣] جاز، وإن رده بطل، وكذلك لو زوج رجل[٤] رجلاً بغير رضاه أو امرأة بغير رضاها، لأن الأهلية والمحلية وركن التصرف، والفائدة قد وجدت إلا أن الرضى غير موجود فينعقد ولا ينفذ.

٢٨٨ ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه لنفسه[٥]، لأنه وليها والواحد يقوم بطرفي (عقد النكاح)[٦]، لأن التمانع في الحقوق وفي النكاح حقوق العقد، لا يرجع إلى العاقد.

وإذا أذنت المرأة للرجل[٧] أن يزوجها من نفسه، فعقد بحضرة شاهدين جاز. وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه، لأنه سفير[٨] (ومعبر)[٩]، وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها، لأنه كفيل وأصيل.

= رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٦٩ رقم الحديث ١١٤١.

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تزويج) وما أثبتناه أولى.

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها.

(٣) في (ش) (أجاز المولى).

(٤) في (ش) (الرجل).

(٥) في (ت، ش) (من نفسه).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (العقد في باب النكاح) وفي (ت) (النكاح).

(٧) في (ش) (لرجل).

(٨) سفير كأمير: وهو الرسول المصلح بين القوم، يقال سفرت بين القوم أسفر سفارة إذا سعيت بينهم في الإصلاح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٧٢. تاج العروس ج٣ ص ٢٧.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(فصل في النكاح الفاسد)[1]

٢٨٩ وإذا فرق[2] القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها[3] عليه، لأنه لم يستوف منها شيئاً والنكاح الفاسد غير داخل في قوله: ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4] الآية[5] لأن التطليق رفع النكاح من[6] كل وجه، ولم يوجد النكاح من كل وجه[7] وكذلك[8] بعد الخلوة[9]، لأن فساد النكاح يمنع صحة الخلوة، فإن دخل بها (فلها مهر المثل[10] لا يزاد على المسمى، لأن الوطء في المحل المعصوم سبب)[11]،[12] للضمان الجابر أو الحد الزاجر، وقد[13] تعذر إيجاب الحد، فيجب المهر، ولا يجب المسمى لفساد التسمية، ولكن لا يزاد على المسمى، لأن ما زاد على أقل المهر شرعاً يجب لحقها، وقد رضيت بقدر المسمى، وعليها العدة ويثبت نسب ولدها، لوجود النكاح (من وجه)[14]

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) ن (ل ٧١ ب) ش.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لم يثبت في (ش).

(٥) من الآية، ٢٣٧ سورة البقرة.

(٦) غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) ن (ل ٦٣ ب) ص.

(٨) في (ت) كتب الناسخ ما أثبتناه ثم كأنه بعد ذلك عدلها إلى (كذي).

(٩) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٠) في (ش) (مثلها).

(١١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١٢) ن (ل ٦٠ أ) ت.

(١٣) زيادة من (ش).

(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

والنسب مما يثبت بأدنى شبهة[1]، لما فيه من إحياء الولد، وتجب العدة[2] صيانة للنسب عن الاشتباه.

٢٩٠ ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها، ولا يعتبر بأمها وخالاتها[3] لقول ابن مسعود[4] ـ رضي الله عنه ـ «لها مهر مثل نسائها»[5] وإنما يضاف[6] إلى أقارب الأب، لأن السبب إليهم ولا تنسب[7] إلى أقارب الأم.

ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان[8] في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر، لأن المهر يتفاوت بتفاوت هذه الأشياء، والحديث أوجب لها مهر مثل نسائها.

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الشبهة).
(٢) في (ش) زيادة (عليها).
(٣) في هامش (ت) زيادة (إذا لم يكن من قبيلتها).
(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.
(٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٧٥.
(٦) في (ش) (تضاف).
(٧) في (ت) (ينسب).
(٨) ن (ل ٧٢ أ) ش.

فصل

٢٩١ ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[١]، [٢] وقال[٣] ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤] ولا يجوز تزويج الأمة على الحرة، ويجوز تزويج الحرة عليها[٥] لقوله ـ عليه السلام: لا تنكح[٦] الأمة على الحرة»[٧]، [٨] وتنكح الحرة على الأمة.

---

(١) قوله ـ تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٢) من الآية ٢٥، سورة النساء.

(٣) في (ش) زيادة لفظ الجلالة (الله).

(٤) من الآية ٣، سورة النساء.

(٥) في (ش) (على الأمة).

(٦) ن (ل ٦٤ أ) ص.

(٧) ن (ل ٦٠ ب) ت.

(٨) من حديث رواه الدارقطني عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً، وقروء الأمة حيضتان، ولا تتزوج الأمة على الحرة». وفي سنده «مظاهر بن أسلم» قال فيه أبو الطيب العظيم آبادي: «ومظاهر بن أسلم ضعفه أبو عاصم النبيل والنسائي، وقال العقيلي: هو منكر الحديث وكذا ضعفه آخرون...». سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم آبادي (ج٤ ص ٣٩). وأخرج البيهقي في سننه عن الحسن قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تنكح الأمة على الحرة». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة». وزاد في رواية البيهقي: «ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً». وفي مصنف عبد الرزاق «يقول» بدلاً من «قال». وعلق البيهقي على هذا =

٢٩٢ وللحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١] وليس[٢] له أن يتزوج بأكثر من الأربع من[٣] الحرائر والإماء، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَرُبَٰعَ﴾[١] ولو زاد لصار خمساً، ولم يدخل تحت التحليل[٤]. ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، لأن ملكه على النصف من ملك الحر، فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقاً بائناً لم يجز له أن يتزوج برابعة[٥] حتى تنقضي عدتها، كما في نكاح الأخت في عدة الأخت إذ الجمع بين الخمس حرام كما في الأختين.

٢٩٣ وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها[٦] الخيار، حراً كان أو عبداً، وكذلك المكاتبة لقوله ـ عليه السلام ـ لبريرة[٧] ـ (رضي الله عنها)[٨] ـ لما أعتقت[٩]: «ملكت بضعك فاختاري»[١٠] ....

= الأثر بقوله: «هذا إسناد صحيح». انظر: مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٢٦٥ الحديث ١٣٠٨٩. سنن البيهقي ج٧ ص ١٧٥.

(١) من الآية الثالثة سورة النساء.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وبالهامش.

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة تحت السطر.

(٤) في (ش) زيادة (بأكثر).

(٥) في (ت، ش) (رابعة).

(٦) ن (ل ٧٢ ب) ش.

(٧) هي بريرة بنت صفوان مولاة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها لعائشة فأعتقتها وكان اسم زوجها مغيثاً وكانت مولى، وعاشت ـ رضي الله عنها ـ حتى أدركت عبد الملك بن مروان قبل أن يلي الإمارة. انظر ترجمتها: أسد الغابة ج٥ ص ٤٠٩، ٤١٠. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٣٢.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) في (ت) (عتقت).

(١٠) أقرب النصوص إلى لفظ المصنف ما أخرجه الدارقطني في روايتين (ج٣ ص ٢٩٠) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لبريرة «اذهبي فقد عتق معك بضعك». =

(وإن)[1] تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم عتقت[2] فالنكاح جائز، لأن المانع حق المولى وقد زال؛ فأما النكاح صحيح لصدور ركنه من الأهل في المحل، ولا خيار لها، لأن النكاح (نفذ على)[3] المحل بعد العتق.

= **الرواية الثانية**: بلفظ: «قالت: كان زوج بريرة مملوكاً، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما عتقت: اختاري». وحديث بريرة من الأحاديث الصحيحة وقد روي من طرق كثيرة وألفاظ متقاربة: فقد أخرج البخاري ومسلم روايات كثيرة عن عائشة ـ رضي الله عنهاـ نذكر منها:

لفظ الرواية الأولى للبخاري: «قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت...».

لفظ الرواية الثانية: «... حدثنا آدم حدثنا شعبة وزاد» فخيرت من زوجها. صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ١٣٨ الحديث ٥٠٩٧. ص ٤١٠ الحديث ٥٢٨٤.

لفظ الرواية الأولى لمسلم: «كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت...».

الرواية الثانية جاء فيها: «... وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاختارت نفسها. ولو كان حراً لم يخيرها». صحيح مسلم ج٢ ص ١١٤٣، ١١٤٤ الحديث ١٥٠٤ (٩، ١٤).

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٢) في (ش) (أعتقت).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (نفد في).

فصل[1]

٢٩٤ (وإذا)[2] تزوج[3] امرأتين في (عقد واحد)[4] [وإحداهما][5] لا يحل له[6] نكاحها جاز[7] نكاح التي حل[8] نكاحها وبطل نكاح الأخرى، لأن المانع في إحديهما[9].

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٣) في (ت) زيادة (الرجل).

(٤) كذا في (ش) وفي (ص،ت) (عقدة واحدة).

(٥) كتبت في جميع النسخ (وإحديهما) لأن الواو استئناف ويكون ما بعدها مبتدأ.

(٦) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٧) في (ت، ش) (صح).

(٨) في (ش) (يحل).

(٩) في (ش) (إحداهما) وهو خطأ.

فصل

٢٩٥ وإذا كان (بالزوجة عيب فلا خيار)[١] للزوج عندنا[٢]،[٣]، وقال الشافعي[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ له الخيار في العيوب الخمسة: الجنون والجذام والبرص[٦] (والقرن[٧] والرتق[٨])[٩]، لأنها مانعة من الوطء، حقيقة أو طبعاً، فصار[١٠] كالجب[١١] والعنة[١٢] في الزوج، ولأصحابنا ـ (رحمهم الله)[١٣] ـ أن في الفسخ إضرار بها، فلا يجوز وحق الزوج يصير مقضياً بامرأة أخرى، وبها عند زوال المرض، ولا كذلك المرأة، لأنه لا يمكنها التزوج بآخر[١٤]،

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
(٣) انظر: المبسوط ج٥ ص ٩٥.
(٤) انظر: الأم ج٥ ص ٧٥.
(٥) زيادة من (ش).
(٦) ن (ل ٦٤ ب) ص.
(٧) هو نتوء في فرج المرأة كالسن يمنع الوطء. والقرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة، أو عظم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٥٤. تاج العروس ج٩ ص ٣١٠.
(٨) الرتق بالتحريك ضد الفتق. وفرج أرتق: ملتزق. وهو التصاق ختانها، المرأة الرتقاء التي لا خرق لها إلا المبال خاصة، أو هي المرأة المنضمة الفرج. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٥٧٨. تاج العروس ج٦ ص ٣٥٤.
(٩) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(١٠) في (ش) (فصارت).
(١١) الجب: القطع، والمجبوب هو المستأصل الخصية، وهو أيضاً مقطوع الذكر. انظر: تاج العروس ج١ ص ١٧١.
(١٢) عنين كسكين من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهنّ. انظر: المرجع السابق ج٩ ص ٢٨١.
(١٣) زيادة من (ش).
(١٤) في (ش) (بزوج آخر).

وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار لها (عند أبي حنيفة وأبي يوسف[1]،[2] ـ (رحمهما الله)[3]، وعند محمد[1] ـ (رحمه الله)[4] ـ لها الخيار كالعنة[5]، ولنا أن هذه الأشياء لا تمنع[6] التحصين بالوطء.

فإن[7] كان عنيناً أجله الحاكم حولاً، فإن وصل إليها، وإلا فرق القاضي بينهما لحديث عمر[8] ـ (رضي الله عنه)[9] ـ: «العنين يؤجل سنة»[10] وإنما يفرق بينهما، إن[11] طلبت المرأة ذلك.

---

(١) انظر: المبسوط ج٥ ص ٩٦، ٩٧.

(٢) ن (ل ٧٣ أ) ش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) في (ش) زيادة (والجب).

(٦) كذا في نسخة النافع بهامش المستصفى (ل ١٣٢ أ) وهو الأولى للمجانسة وفي جميع النسخ المعتمدة (يمنع).

(٧) في (ت، ش) (وإن) وهذا أفضل، لأنه استئناف حكم جديد.

(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) أخرج عبد الرزاق في مصنفه في روايتين (ج٦ ص ٣٥٣ رقم الحديث ١٠٧٢٠، ١٠٧٢١):

الرواية الأولى: عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أن يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها.

الرواية الثانية: عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عمر جعل للعنين سنة. وأعطاها صداقها وافياً. وأخرج الدارقطني عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: يؤجل العنين سنة. وفي سنده «أبي طلحة محمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري» قال فيه: أبو الطيب العظيم آبادي: ضعفه الدارقطني وقال تكلموا فيه، ووثقه البرقاني كذا في الميزان. سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم آبادي ج٣ ص ٣٠٥. وأخرج البيهقي (ج٧ ص ٢٢٦) عن سعيد، بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال في العنين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة.

(١١) في (ش) (إذا).

٢٩٦ والفرقة تطليقة بائنة، لأنه لما تعذر عليه الإمساك بالمعروف فعليه التسريح بالإحسان، (وإذا)[١] لم يفعل قام القاضي مقامه[٢] ولها كمال المهر إذا خلا بها، لأن خلوة العنين صحيحة، إذا لا وقوف على حقيقة العنة، وإن كان مجبوباً فرق القاضي[٣] بينهما في الحال إن طلبت، لأن لا فائدة في الانتظار، والخصيّ يؤجل كما يؤجل العنين، لأن الخصي لا يمنع الجماع فهو عنين مما لم يقدر فيؤجل[٤].

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإذا).
(٢) في هامش (ش) زيادة (دفعاً للظلم).
(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأن التفريق في الزواج يكون للقاضي.
(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

فصل

٢٩٧ (وإذا)[١] أسلمت المرأة وزوجها كافر، عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق[٢] بينهما لأن الإسلام طاعة[٣] فلا يصلح سبباً للفرقة، وإنما المفرق إباؤه، فإن فرق بالإباء فهو طلاق، عند أبي حنيفة ومحمد[٤] ـ (رحمهما الله)[٥] ـ وعند أبي يوسف[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ فسخ. وإن[٦] ارتد الزوج بطل[٧] نكاح المرأة وهو فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٤] ـ (رحمهما الله)[٥] ـ (وعند محمد[٤] طلاق)[٨]، فعند محمد[٤] كلاهما طلاق، لأنه رفع النكاح (من جهة الزوج)[٩] وعند أبي يوسف[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ كلاهما فسخ لتصورهما من المرأة، وعند أبي حنيفة[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ الردة فسخ والإباء طلاق عملاً بهما[١٠].

٢٩٨ (وإذا)[١١] أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي مهمة للاستئناف.
(٢) ن (ل ٦١ ب) ت.
(٣) في (ش) (نعمة).
(٤) انظر: المبسوط ج٥ ص ٤٦، ٤٧.
(٥) زيادة من (ش).
(٦) ن (ل ٦٥ أ) ص.
(٧) ن (ل ٧٣ ب) ش.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (طلاق عند محمد ـ رحمه الله ـ).
(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٠) في (ش) زيادة (جميعاً).
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) للاستئناف.

أسلمت فهي امرأته، وإن أبت فرق القاضي بينهما، ولم تكن الفرقة طلاقاً لصدورها من المرأة، فإن كان دخل بها فلها المهر[1] (لأنه استوفى منها أحد العوضين فيجب عليه العوض الآخر، وإن ارتدت قبل الدخول سقط المهر)[2] (ولا)[3] يجب لها[4] شيء، لأنها استهلكت المبيع في النكاح قبل التسليم.

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها[5] حتى تحيض ثلاث حيض، فإذا حاضت ثلاث حيض بانت من زوجها، لأن انقضاء العدة شرط الفرقة، والطلاق سببها فوجب التفريق، وتعذر تحصيل السبب فأقيم الشرط مقامه كما في الحافر مع[6] الدافع[7]،[8].

٢٩٩ وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما[9]، لأن النكاح بينهما ابتداء يجوز فبقاؤه أولى.

وإذا خرج أحد الزوجين إلينا في دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[10][11] فهموا من ذلك

---

(١) في هامش (ص) زيادة (وإن لم يدخل بها) وهو خطأ ظاهر.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٥) في (ش) (عليهما).

(٦) في (ت) (و).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الواقع) وهو تصحيف.

(٨) وصورة الحافر مع الدافع كما جاءت في كتاب «الهادي للبادي». «وهو أن من حفر البئر على قارعة الطريق بغير إذن الإمام ليس له ذلك، فإن وقع فيها إنسان تجب الدية على الحافر لأن البئر شرط الوقوع. فإن أوقعه فيها إنسان فلا تجب الدية على الحافر وإنما تجب على الموقوع، لأن سبب موته إيقاعه والبئر شرط والسبب أولى من الشرط، فإن لم يوجد السبب ينضاف الحكم إلى الشرط. كذلك في انقضاء العدة فيمن أسلمت في دار الحرب إذا لم يوجد الطلاق ينضاف التفريق إلى انقضاء العدة لأنه شرط التفريق. كتاب الهادي للبادي في كشف مشكلات النافع مخطوط ملحق بإحدى نسخ الفقه النافع (ل ١٩١ أ). تأليف/ أبو بكر محمد بن محمود.

(٩) ن (ل ٦٢ أ) ت.

(١٠) ن (ل ٧٤ أ) ش.

(١١) من الآية العاشرة سورة الممتحنة.

اللائي[١] يبقين في دار الحرب بمكة[٢]،[٣] وإن سبي أحدهما وقعت[٤] البينونة بينهما بتباين الدارين، وإن سبيا معاً وأخرجا معاً لم تقع البينونة[٥]، لأن الرق لا يمنع النكاح فلا يرفع وإنما يبطل النكاح بتباين الدارين[٦].

٣٠٠ وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة (جاز أن تتزوج ولا)[٧] عدة عليها عند أبي حنيفة[٨] - (رحمه الله)[٩] - لقوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ . . . إلى قوله - تعالى -: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[١٠]، من غير شرط العدة، وعندهما[١١] عليها العدة، لأن ولدها من الكافر ثابت النسب، وإن كانت حبلى فلا يتزوجها حتى تضع حملها، لقوله - عليه السلام - في سبايا أوطاس[١٢] «ألا لا يوطأ[١٣] الحبالى[١٤] حتى يضعن[١٥] حملهن، ولا الحيالا[١٦]،[١٧] حتى يستبرئن بحيضة»[١٨].

---

(١) في (ش) (الواتي).
(٢) في (ش) (بملكة) وهو تصحيف.
(٣) انظر: جامع البيان للطبري ج٢٨ ص ٤٧، ٤٨.
(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وقع) وهو خطأ لأن الضمير يعود على مؤنث.
(٥) ن (ل ٦٥ ب) ص.
(٦) في هامش (ش) زيادة (ولم يوجد).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يجوز أن يتزوج بها فلا).
(٨) انظر: المبسوط ج٥ ص ٥٧.
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) في (ش) (فلا) وهو خطأ.
(١١) من الآية العاشرة سورة الممتحنة.
(١٢) أوطاس: واد بديار هوازان فيه كانت وقعة حنين للنبي - صلى الله عليه وسلم - بهم. انظر: مراصد الإطلاع ج١ ص ١٣٢. تاج العروس ج٤ ص ٢٦٨.
(١٣) في (ش) (توطأ) وفي (ت) (تولى).
(١٤) حبلت المرأة أي حملت والجمع حبالى. سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٣١.
(١٥) في (ش) (تضعن).
(١٦) كذا في (ت) وهو الصحيح كما جاء في القواميس وفي (ص، ش) (الحيالي).
(١٧) ناقة حائل: إذا ضربها الفحل فلم تحمل، وهي التي لم تحمل سنة أو سنتين أو سنوات، وكذلك كل حائل، وجمعها حيالاً. انظر: تاج العروس ج٦ ص٢٩٧. الصحاح للجوهري ج٤ ص ١٦٧٩.
(١٨) أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله =

٣٠١ وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت البينونة بينهما[(١)]، لأنه لا دين له، فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها[(٢)] المهر[(٣)]، وإن لم[(٤)] يدخل[(٥)] بها فلها (نصف المهر)[(٦)] كالطلاق، لأن الفرقة منه، وإن كانت الردة من المرأة قبل الدخول بانت ولا مهر لها[(٧)]، وإن كانت الردة منها بعد الدخول فلها كمال[(٨)] المهر[(٩)].

وإن ارتدا معاً وأسلما معاً فهما على نكاحهما، كما في زمن أبي بكر[(١٠)]،[(١١)] ـ رضي الله عنه ـ ارتدت العرب وأسلمت ولم يؤمروا بتجديد النكاح[(١٢)]،[(١٣)].

٣٠٢ ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة، لأن المرتد

= عنه ـ ورفعه: أنه في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». في رواية الحاكم بدون حرف «الواو» في قوله «ورفعه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. سنن أبي داود ج٢ ص ٢٤٨ الحديث ٢١٥٧. المستدرك للحاكم ج٢ ص ١٩٥.

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ش) زيادة (كمال).

(٣) في (ش) زيادة (ونفقة العدة).

(٤) في (ت) زيادة (يكن).

(٥) في (ت) (دخل).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (نصفه).

(٧) في (ش) زيادة (ولا نفقة، لأن الفرقة جاءت من قبلها) وكلمة (جاءت) ملحقة بالهامش.

(٨) ن (ل ٦٢ ب) ت.

(٩) في (ش) زيادة (وإن لم يدخل بها فلا شيء لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها) وهي زيادة فيها تكرار لا داعي له إذ سبق ذكره قبل سطرين.

(١٠) في (ش) زيادة (الصديق).

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٤٨.

(١٢) في (ت) (الأنكحة).

(١٣) وهي حكاية حال وقعت في عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهو أمر مشهور ولم يثبت خلافه.

لا دين له، لأن الدين الذي انتقل إليه لا يقرر عليه شرعاً[١] وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر.

وإذا كان أحد[٢] الزوجين مسلماً فالولد على دينه[٣]، وكذلك إذا كان أحدهما[٤] كتابياً والآخر مجوسياً، فالولد كتابي، يجعل الولد تابعاً[٥] لأفضلهما ديناً نظراً له.

وإذا تزوج الكافر ـ بغير شهود أو في عدة ـ كافرة وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه، لأنا[٦] عند كفرهما[٧] أمرنا بتركهم وما يدينون.

وإن تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما لعدم المحلية.

---

(١) جاء في المستصفى توضيح ذلك (ل ١٣٤ أ): «... وهذا لأن النكاح شرع للبقاء، والمرتد مستحق القتل، فلا يكون مشروعاً في حقه ما كان سبيله البقاء، لأن قتله بنفس الردة صار مستحقاً عليه، وإنما يمهل ثلاثة أيام ليتأمل فيما عرض له من الشبهة، ففيما وراء ذلك جعل كأنه لا حياة له، فلا يصح منه عقد النكاح، لأن اشتغاله بعقد النكاح يشغله عما هو لأجله حياته، وهو التأمل...».

(٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٣) في هامش (ش) وبخط يختلف زيادة (وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً بإسلامه).

(٤) في (ش) (أحد الزوجين).

(٥) ن (ل ٦٦ أ) ص.

(٦) في (ش) (لأن).

(٧) في (ت، ش) (كفرهم).

فصل

٣٠٣ وإذا كان لرجل[١] امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكران[٢] كانتا أو ثيبان[٣] أو إحداهما[٤] بكر[٥] والأخرى ثيب[٦] جديدة أو قديمة، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[٧][٨] وكان النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٩] ـ يعدل[١٠] بين نسائه[١١] ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[١٢].

---

(١) في (ش) (للرجل).

(٢) في (ت، ش) (بكرين)، ويجوز الرفع، لأنها مبتدأ وما بعدها خبر، والنصب أولى على اعتبار أنها خبر مقدم لكانتا المتأخرة.

(٣) في (ت، ش) (ثيبين).

(٤) كذا في (ت) وهو الأولى لأنها أنثى، وفي (ص، ش) (أحدهما).

(٥) في (ش) (بكراً).

(٦) في (ش) (ثيبا) على أنهما منصوبان بتقدير كان المحذوفة التي يدل على وجودها الكلام السابق ورفعهما على أنهما خبر للمبتدأ.

(٧) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ لم يثبت في (ت).

(٨) من الآية ٩٠، سورة النحل.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٠) ن (ل ٧٥ أ) ش.

(١١) في (ش) زيادة (في القسم).

(١٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأقرب الروايات إلى لفظ المصنف رواية أبي داود: بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب. سنن أبي داود ج٢ ص ٢٤٢ الحديث ٢١٣٤. لفظ الترمذي ج٣ ص ٤٣٧ الحديث ١١٤٠. «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول» اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال الترمذي: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، =

٣٠٤ (وإن)(١) كانت إحداهما(٢) حرة والأخرى أمة فللحرة ليلتان(٣) من القسم وللأمة ليلة كذلك ورد الحديث(٤).

ولا حق(٥) لهن في القسم حالة السفر،(٦) يسافر الزوج بمن شاء منهن(٧)، كذلك كان النبي(٨) ـ (صلى الله عليه وسلم)(٩) ـ يفعل(١٠)

= عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. لفظ النسائي (ج٧ ص ٦٤): «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم بين نسائه ثم يعدل ثم يقول: اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». أرسله حماد بن زيد.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (إحديهما) وما أثبتناه هو الصواب لأنها اسم كان مرفوع بالألف.

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) أخرج الدارقطني أثرين عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ:
الأثر الأول: قال إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة». وفي سنده المنهال بن عمر قال فيه أبو الطيب العظيم آبادي «فيه مقال».
الأثر الثاني: أنه كان يقول «إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث، وللحرة الثلثين». وفي سند هذه الرواية المنهال. وعباد الأسدي. ونقل أبو الطيب العظيم آبادي عن التنقيح: قال البخاري [في عباد الأسدي]: فيه نظر». سنن الدارقطني وبهامشه المغني لأبي الطيب العظيم آبادي ج٣ ص ٢٨٤، ٢٨٥. وأخرج البيهقي هذا الأثر (ج٧ ص ٢٩٩، ٣٠٠) بلفظ: «قال علي ـ رضي الله عنه ـ: إذا نكحت الحرة على الأمة فهذه الثلثان ولهذه الثلث».

(٥) ن (ل ٦٣ أ) ت.

(٦) في (ت) زيادة (و).

(٧) في هامش (ش) بخط صغير زيادة (والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها).

(٨) في (ش) (رسول الله).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) عليه السلام.

(١٠) فقد جاء في حديث الإفك ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بطرق وألفاظ مختلفة. عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. جاء في إحدى روايات البخاري: أن =

و[1] حالة السفر ليست[2] حالة استمتاع[3]، [4] وإن[5] خرج[6] بالقرعة فهو[7] أولى تطيباً [لقلوبهنّ][8]، [9] وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها جاز، لأنه حقها، ولها أن ترجع، لأن ذلك في المستقبل وعد، وفي مثله نزل[10] قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[11][12]، روي عن[13] ابن عباس[14] ـ

= عائشة قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه...». صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٧٠ الحديث ٢٦٦١. وجاء في رواية مسلم (ج٤ ص ٢١٣٠ الحديث ٢٧٧٠ (٥٦)) قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها...». فيستدل بفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القرعة بين نسائه عندما يخرج مسافراً، إذ لو كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم في السفر لم يجر القرعة بينهن.

(١) الواو سقطت من (ت).

(٢) كذا في (ش) وهو الأصح، وفي (ص، ت) (ليس).

(٣) في (ت، ش) (الاستمتاع).

(٤) وهذا فيه نظر ولعل هذا في زمانه.

(٥) في (ش) (إذا).

(٦) في (ت، ش) (أخرج).

(٧) في (ش) (كان).

(٨) في جميع النسخ (لقلبهن) وما أثبتناه هو الصحيح.

(٩) في المنقول آنفاً من حديث الإفك والذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات كثيرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إجراء القرعة بين نسائه إذا أراد السفر.

(١٠) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (نزول).

(١١) النشز: المكان المرتفع من الأرض، ونشز الرجل في مجلسه ارتفع قليلاً، ومن المجاز نشزت المرأة على زوجها: استعصت عليه وخرجت عن طاعته، ونشز عليها زوجها، إذا جفاها وأضر بها. والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٥٦. تاج العروس ج٤ ص ٨٦.

(١٢) من الآية ١٢٨، سورة النساء.

(١٣) في (ش) زيادة (عبد الله).

(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(رضي الله عنهما)[1] ـ: «أن ذلك في المرأة تكبر عند الزوج فتهب بعض قسمتها[2] لصاحبتها[3]»[4].

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) في (ت، ش) (قسمها).

(٣) ن (ل ٦٦ ب) ص.

(٤) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (ج٥ ص ١٩٧) بسنده روايتين عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

الرواية الأولى: قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر فيريد أن يتزوج عليها فيتصالحا بينهما صلحاً على أن لها يوماً ولهذه يومان أو ثلاثة».

الرواية الثانية: بنحوه إلا أنه قال حتى تلد أو تكبر، وقال أيضاً: فلا جناح عليهما أن يصالحا على ليلة والأخرى ليلتين». وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾... لفظ البخاري: «قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي، فذلك قوله ـ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٣٠٤ الحديث ٥٢٠٦. لفظ مسلم: ج٤ ص ٢٣١٦ الحديث ٣٠٢١ (١٤): «قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل. فلعله أن لا يستكثر منها، وتكون لها صحبة وولد. فتكره أن يفارقها، فتقول له: أنت في حل من شأني».

كتاب الرضاع



كتاب الرضاع

٣٠٥ الأصل فيه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[١] وقال ـ عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢] قليل الرضاع وكثيره سواء لإطلاق النص[٣]، وقال[٤] الشافعي[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ لا بد من خمس رضعات، لقوله ـ عليه السلام ـ: («لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة[٧] ولا الإملاجتان»[٨]. ....

---

(١) من الآية ٢٣، سورة النساء.

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٥٩.

(٣) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٣٤.

(٤) ن (ل ٧٥ ب) ش.

(٥) انظر: الأم ج٥ ص ٢٣.

(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٧) الملج: المص، ملج الصبي أمه يملجها إذا رضعها. والملجة: المرة. والإملاجة: المرة أيضاً، من أملجته أمه أي أرضعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٥٣.

(٨) أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد روايات قريبة من هذا النص منها عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لفظ مسلم (ج٢ ص ١٠٧٣، ١٠٧٤ الحديث ١٤٥٠ (١٧)): «قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وقال سويد وزهير): إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال): «لا تحرم المصة والمصتان». لفظ أبو داود والترمذي: «قالت: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تحرم المصة ولا المصتان». وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. سنن أبي داود ج٢ ص ٢٢٤ الحديث ٢٠٦٣. سنن الترمذي ج٣ ص ٤٤٦، ٤٤٧ الحديث ١١٥٠. وأخرجه أحمد بلفظ رواية مسلم إلا أنه قال: «إن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال...». مسند أحمد ج٦ ص ٣١. وأخرج مسلم في ثلاث روايات وأحمد في روايتين عن أم الفضل ـ رضي الله عنها ـ:

لفظ الرواية الأولى والثانية: لمسلم «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا =

ولنا[1] عن ابن عباس[2] انتساخه[3].

وينبغي أن يكون في مدة الرضاع)[4]، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا رضاع بعد الفطام»[5].

ومدة الرضاع عند أبي حنيفة[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ ثلاثون شهراً وعندهما[8]

= تحرم الإملاجة والإملاجتان».

لفظ الرواية الثالثة: أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان». صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٧٤، ١٠٧٥ الحديث ١٤٥١ (١٨، ٢١، ٢٢). لفظ روايتي أحمد (ج٦ ص ٣٣٩، ٣٤٠): «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». وزاد في الرواية الثانية: «أو قال: الرضعة أو الرضعتان». وأخرج الترمذي وأحمد من حديث عبد الله بن الزبير ولفظهما بمثل لفظ روايتي أبو داود والترمذي من حديث عائشة آنف الذكر. وقال الترمذي: . . . وسألت محمداً عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة. . .». سنن الترمذي ج٣ ص ٤٤٦، ٤٤٧ الحديث ١١٥٠. مسند أحمد ج٤ ص ٥.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وسقطت من (ت).

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٣) أخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤١٤ الحديث ١٢٧٥. وأخرج البيهقي (ج٧ ص ٤٥٨) عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول: «قليل الرضاع وكثيرة يحرم في المهد. . .».

(٤) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٥) أقرب النصوص إلى لفظ المصنف ما أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٤٤٩ الحديث ١١٥٢) عن أم سلمة قالت: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. . .». ورواه بمعناه الدارقطني (ج٤ ص ١٧٤) عن ابن عباس قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». وفي سنده «الهيثم بن جميل». قال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

(٦) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٣٦.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) انظر: المرجع السابق.

سنتان[1] لقوله ـ تعالى[2] ـ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3] فإذا مضت المدة لا يتعلق به التحريم، و[4] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[5] ـ إطلاق[6] قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[7] وقوله ـ عليه السلام ـ: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»[8] إلا أن[9] ما زاد على ثلاثين شهراً لا ينشز العظم ظاهراً.

٣٠٦ و[10] أم أخته من الرضاع لا تحرم[11]، وأم أخته من النسب تحرم لأنها تكون أماً له أو امرأة أبيه[12]، وكذلك في الرضاع و[10] أخت ابنه من الرضاع تحل[13] ولا تحل من النسب لأنها تكون (ابنته أو)[14] ابنة امرأته ولا

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) ن (ل ٦٣ ب) ت.

(٣) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) في (ش) (لإطلاق) وفي (ص) كتب لإطلاق) ثم شطت (لإ) وكتب فوقها (إ).

(٧) من الآية ٢٣ سورة النساء.

(٨) أخرج أبو داود عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم...». وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه [بمعنى الحديث السابق] وقال: «أنشز العظم». وأخرج البيهقي هذين الحديثين عن أبي داود. انظر: سنن أبي داود ج٢ ص ٢٢٢ الحديث ٢٠٥٩، ٢٠٦٠. السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٤٦١. وأخرج الدارقطني أيضاً هذين الحديثين ولكن مع قصة لكل منهما، وجاء في حديث أبي موسى الهلالي عند الدارقطني: «... فقال [يعني ابن مسعود]: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم». سنن الدارقطني ج٤ ص ١٧٢، ١٧٣.

(٩) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(١٠) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يحرم) وهو تصحيف.

(١٢) في (ش) (لأبيه).

(١٣) في (ش) زيادة (له).

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).

تحل امرأة أبيه، أو امرأة ابنه من الرضاع كما في النسب للحديث[(١)]، [(٢)].

٣٠٧ ولبن الفحل يتعلق به التحريم بأن ترضع المرأة صبية فتحرم[(٣)]، [(٤)] هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه و[(٥)]أبنائه، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أباً للمرضعة، لعموم قوله ـ عليه السلام ـ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من[(٦)] النسب»[(٧)]

٣٠٨ ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع، كما في النسب مثل ابن الزوج، إذا تزوج بنت المرأة[(٨)] وبينهما ولد فتكون[(٩)] المرأة للزوج أخت الأخ والزوج للمرأة أخ الأخ.

وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر[(١٠)]، لأن أمهما واحدة، فهما أخ وأخت ولا[(١١)] المرضعة[(١٢)] أحداً من (ولد التي)[(١٣)] أرضعت ولا ولد[(١٤)] ولدها[(١٥)] لأنهم أخوة للرضيع[(١٦)] وأخوات[(١٧)]، [(١٨)].

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٥٩.

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تحرم) وهو خطأ لأنه تفريغ على ما قبله.

(٤) ن (ل ٦٧ أ) ض.

(٥) في (ش) زيادة (على).

(٦) ن (ل ٧٦ أ) ش.

(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٥٩.

(٨) في (ش) (امرأة).

(٩) في (ت) (فيكون).

(١٠) في (ش) (بالأخرى).

(١١) في (ش) زيادة (تتزوج).

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٥) في (ت) (ولدهما).

(١٦) في (ش) (للمرضع).

(١٧) في (ش) (الأخوات).

(١٨) ن (ل ٦٤ أ) ت.

ولا يتزوج الرضيع[1] أخت زوج المرضعة، لأنها عمته (من الرضاع)[2]

٣٠٩ وإذا اختلط اللبن[3] بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم عبرة للغالب وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ وعندهما[4] العبرة للغالب كما في الماء و[6] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[7] ـ أن بالخلط[8] بالطعام يصير شيئاً آخر، وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق[9] به التحريم، وإذا[10] اختلط اللبن بلبن شاة (ينظر إلى الغالب فإن غلب لبن المرأة تعلق[9] به التحريم، وإن غلب لبن الشاة)[11] لم[12] يتعلق به التحريم.

وإذا اختلط لبن امرأتين ولبن[13] أحدهما أكثر تعلق[14]،[15] التحريم بأكثرهما عند[16] أبي يوسف[17] ـ (رحمه الله)[7] ـ وقال محمد[18] ـ (رحمه

---

(١) في (ش) (المرضع).
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٤) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٤٠.
(٥) زيادة من (ش).
(٦) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف للربط.
(٧) زيادة من (ش).
(٨) في (ش) (الخلط).
(٩) في (ش) (يتعلق).
(١٠) في (ش) (إن).
(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٢) في (ت) (لا).
(١٣) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.
(١٤) في (ص، ش) زيادة (به) وإثباتها يجعل السياق فيه ركه.
(١٥) ن (ل ٧٦ ب) ش.
(١٦) في هامش (ص) زيادة (أبي حنيفه و)، وهو أحد قوليه والقول الآخر بمثل قول محمد كما جاء في المبسوط: (ج٥ ص ١٤٠، ١٤١).
(١٧) انظر: المرجع السابق.
(١٨) انظر المرجع السابق.

الله)[1] ـ بهما، لأن العمل بهما ممكن فلا حاجة إلى الترجيح.

٣١٠ وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبياً تعلق به[2] التحريم لإطلاق النص[3].

وإن[4] نزل للرجل لبن فأرضع صبياً لم يتعلق به التحريم، كما في لبن الشاة، واسم الرضاع في الشرع ينصرف إلى المعتاد ألا ترى[5] لو شرب صبيان من لبن شاة[6]،[7] فلا رضاع بينهما.

٣١١ وإذا تزوج[8] صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج، لأنه صار جامعاً بين الأم وبين[9] الإبنة[10] فإن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها، لأن الفرقة بفعل[10] من قبلها، وللصغيرة نصف المهر، لأن الفرقة قبل الدخول[11] لا من جهتها، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن[12] تعمدت الفساد، وإن لم تتعمد فلا شيء عليها، لأنها سبب لفساد النكاح، وإنما يضمن المسبب إذا تعدى (وإنما تصير متعدية إذا قصدت الفساد و)[13] الدليل على أنها تسببت أن[14] ....

---

(١) زيادة من (ش).
(٢) ن (ل ٦٧ ب) ص.
(٣) وهو قوله ـ تعالى ـ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. من الآية ٢٣ سورة النساء. وقوله ـ عليه السلام ـ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد سبق تخريجه بهامش الفقرة (٢٥٩).
(٤) في (ش) (إذا).
(٥) في (ش) زيادة (أنه).
(٦) في (ش) (الشاة).
(٧) في (ش) زيادة (لا يتعلق به التحريم) وهي زيادة فيها تكرار لا داعي له.
(٨) في (ش) زيادة (الرجل).
(٩) سقطت من (ت، ش).
(١٠) في (ت، ش) (البنت).
(١١) في (ش) (جاءت).
(١٢) ن (ل ٦٤ ب) ت.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(١٤) في (ش) زيادة (كانت).

الرضاع ما وضع للإفساد[1] ولا[2] يفضي إلى الإفساد[3] إلا[4] قصداً.

ولا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه حكم لازم للعبد[5].

---

(١) في (ش) (للفساد).

(٢) في (ش) زيادة (هو).

(٣) في (ش) (الفساد).

(٤) سقطت من (ت، ش) وفي (ض) فوق السطر.

(٥) ن (ل ٧٧ أ) ش.



كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

٣١٢ [١]أحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد[٢] لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، لأنه ترك لزيادة الضرر بها وتبقية الحق لنفسه فيها.

وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] قال ابن عباس[٤] ـ (رضي الله عنهما)[٥] ـ: «أي الإطهار[٦] عدتهن[٧]»[٨].

٣١٣ وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو[٩] في طهر واحد،

---

(١) في (ش) زيادة (الطلاق على ثلاثة أوجه).

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) من الآية الأولى سورة الطلاق.

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) ن (ل ٦٨ أ) ص.

(٧) مكتوبة في (ص) فوق السطر بخط كبير.

(٨) أخرج الطبراني في تفسيره بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يرى طلاق السنة طاهراً من غير جماع وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها. وأخرج الطبراني عدة روايات أخرى عن: «عبد الله» ولعله يقصد عبد الله بن مسعود، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: «الطلاق للعدة: طاهراً من غير جماع». وبسنده أخرج أيضاً: عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: الطهر في غير جماع. وبسنده أيضاً عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: طاهراً من غير جماع. جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٢٨ ص ٨٣.

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، لأنه حق له كما في التفريق ويكون عاصياً[١]، وقال الشافعي[٢] ـ (رحمه الله)[٣] ـ لا يكون عاصياً، لأنه مملوك له.

ولنا: أنه إبطال حق المرأة وإضاعة حق نفسه من غير حاجة، لأن إمارة الحاجة الإقدام[٤] عند تجديد زمان الرغبة، لأنه الذي يدل على الحاجة (الماسة إلى)[٥] الفرقة، فأما مجرد الضجر الطارىء في كل وقت فلا[٦] يجوز[٧] الفرقة.

٣١٤ والسنة في الطلاق من[٨] وجهين: سنة في الوقت وسنة في العدد، فالسنة[٩] في العدد، يستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها لما مرّ[١٠].

والسنة في الوقت يثبت في[١١] المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ليكون الإقدام عند تجدد زمان الرغبة، وهو تجديد الطهر[١٢] دليلاً على الحاجة. وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض، لأن عدم الدخول سبب الرغبة عنها[١٣]، ولأن الطلاق في الحيض[١٤] يكره للمدخول بها، لأن هذه الحيضة لا تعتبر من العدة فتؤدي إلى تطويل العدة عليها ولا كذلك قبل الدخول[١٥]، لأن العدة لا تجب في

---

(١) انظر: المبسوط ج٦ ص ٤.
(٢) انظر: الأم ج٥ ص ١٦٤.
(٣) زيادة من (ش).
(٤) في (ش) زيادة (على الطلاق)
(٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لا) وما أثبتناه أولى، لوجود الفاء للتفريع.
(٧) ن (ل ٦٥ أ) ت.
(٨) في (ت) (على).
(٩) في (ت) (فأما السنة).
(١٠) انظر الفقرة السابقة.
(١١) ن (ل ٧٧ ب) ش.
(١٢) في (ش) زيادة (فيكون).
(١٣) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(١٤) في (ش) زيادة (إنما).
(١٥) في (ت) (المدخول).

(الطلاق قبل)[1] الدخول.

٣١٥ وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن[2] يطلقها ثلاثاً[3] للسنة طلقها واحدة، وبعد شهر أخرى (وبعد شهر أخرى)[4] لأن الشهر في حق الآيسة والصغيرة[5] مقام حيض وطهر.

ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان، لأنه تعذر اعتبار تجدد (زمان الرغبة بتجدد)[6] الطهر في حقها.

٣١٦ وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لهذا، ولأن الحبل منه سبب الرغبة منها، ويطلقها للسنة ثلاثاً يفصل بين كل طلاقين[7] بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف[8] ـ (رحمهما الله)[9]، وعند محمد[10] وزفر[8] ـ (رحمهما الله)[9] الحامل لا تطلق للسنة[9] إلا واحدة كالممتد طهرها، ولأبي حنيفة وأبي[11] يوسف ـ (رحمهما الله)[9] أن[12] هذه معتدة بالأشهر فيجوز إيقاع الثلاث عليها،[13] وهذا لأن سبب الرغبة قد وجد، لأن الحبل منه سبب الرغبة[14].

---

(١) سقطت من صلب (ص) (ملحقة بالهامش).
(٢) ن (ل ٦٨ ب) ص.
(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٥) في (ت، ش) زيادة (أقيم).
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.
(٧) في (ت، ش) (تطليقتين).
(٨) انظر: المبسوط ج٦ ص ١٠.
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) ن (ل ٦٥ ب) ت.
(١١) ن (ل ٧٨ أ) ش.
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) في (ش) زيادة (كما في الآيسة والصغيرة).
(١٤) في (ش) زيادة (منها).

٣١٧ وإذا[١] طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق[٢] ويستحب له أن يراجعها، لقوله ـ عليه السلام ـ: [(في عبد الله)[٣] بن عمر[٤] لما طلق امرأته في[٥] حال الحيض[٦] فقال ـ (صلى الله عليه وسلم)[٧] ـ لعمر[٨] ـ(رضي الله عنه[٩])(١)][١٠] «مر إبنك فليراجعها فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت[١١]، [١٢] طلقها، وإن شاء أمسكها»[١٣].

---

(١) في (ش) (إن).
(٢) في (ت) زيادة (عليها).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لعبد الله) وهو خطأ.
(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ بهامش الفقرة ٥٦.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.
(٩) سقطت من صلب (ض) ملحقة فوق السطر.
(١٠) ما بين المعكوفين يماثله في (ش) (لعمر ـ رضي الله عنه ـ حين طلق عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ امرأته في حالة الحيض).
(١١) في (ش) زيادة (فهو مخير).
(١٢) في (ت، ش) زيادة (إن شاء).
(١٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة بروايات وألفاظ متقاربة عن نافع ـ رحمه الله ـ: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها: «أن ابن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها...». صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٨٢، ٤٨٣ الحديث ٥٣٣٢. وأخرجه مسلم بعدة روايات (ج٢ ص ١٠٩٣ ـ ١٠٩٨ الحديث رقم ١٤٧١ (١ ـ ١٤)) منها: «عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض... وبقية الرواية بمثل رواية البخاري. لفظ مالك: «أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «مره فليراجعها، فليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس...». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي =

٣١٨ ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون[١]، لأن لفظهما[٢] لا يدل على إرادة صحيحة.

وإذا تزوج العبد (ثم طلقها)[٣] وقع طلاقه ولا يقع طلاق المولى[٤] على امرأته لقوله ـ عليه السلام ـ: «[٥] ....

= ص٣٩٤ الحديث ١٢١٤. وأخرجه أبو داود بعدة روايات (ج٢ ص ٢٥٥، ٢٥٦ الحديث رقم ٢١٧٩ ـ ٢١٨٥. منها: «عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس. . .». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٤٧٠ الحديث ١١٧٦): «أنه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «مره فليراجعها. ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». قال الترمذي: «. . . وكذلك حديث سالم عن ابن عمر [حديث حسن صحيح] وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم. . .». وأخرجه النسائي بعدة روايات (٦ ص ١٣٧ ـ ١٤١. منها: «عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. . .». لفظ ابن ماجة (ج١ ص ٦٥١ الحديث ٢٠١٩): «عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: مرة فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها. . .». وأخرجه أحمد في عدة روايات منها (ج٢ ص ٥٤): «عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستفتاه فقال: «مر عبد الله فليراجعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها أو ليمسكها. . .».

(١) في (ش) زيادة (والنائم).

(٢) في (ش) (لفظهم).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وطلق).

(٤) في (ت، ش) (مولاه).

(٥) في (ت) زيادة (و).

لا يملك العبد ولا[1] المكاتب[2] شيئاً إلا الطلاق»[3].

٣١٩ والطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح قوله: أنت طالق ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعي لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[4] إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[4] ولا يقع به إلا واحدة، لأن اللفظ لا يدل على العدد، وإن نوى أكثر من ذلك[5] لا يقع إلا واحدة، لأنه لا يدل على العدد، والنية الخالية من اللفظ الدال عليها لا تفيد[6].

٣٢٠ (وقال الشافعي[7] ـ رحمه الله ـ يقع عن ما نوى)[8] وكذلك[9] قوله

---

(١) سقط من (ت، ش).
(٢) ن (ل ٦٩ أ) ص.
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التي بين يدي. وأخرج ابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ ابن ماجة (ج١ ص ٦٧٢ الحديث ٢٠٨١): «قال: أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال، فصعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». لفظ الدارقطني والبيهقي: «قال جاء رجل إلى النبي يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إيماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من يأخذ بالساق». ثم قال البيهقي: خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مرسلاً. وفي رواية أخرى لهما: «ثنا ابن لهيعة عن موسى ابن أيوب، عن عكرمة أن مملوكاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر نحوه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». ولم يذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ انظر: سنن الدارقطني ج٤ ص ٣٧. السنن الكبرى ج٧ ص ٣٦٠.
(٤) من الآية ٢٢٨، سورة البقرة.
(٥) ن (ل ٧٨ ب) ش.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ج٣ ص ١٠٣.
(٧) انظر: الأم ج٥ ص ١٠٣.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٩) ن (ل ٦٦ أ) ت.

أنت الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً، فإن لم يكن له نية فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، لأن المصدر (يذكر و)[1] يراد به الجنس، وإن لم ينو[2] ينصرف إلى الواحد[3]،[4] لأن فيه[5] يقيناً.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٣) في (ش) (الواحدة).
(٤) في (ش) زيادة (الرجعية).
(٥) في (ش) (فيها).

فصل في[1] الكنايات

٣٢١ (والكنايات)[2] لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، أو بدلالة حال[3]، لأنها غير موضوعة للطلاق، وفي ثلاث منها يقع الطلاق رجعياً، (ولا)[4] يقع بها إلا واحدة وهي[5] قوله: «اعتدى»، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ قال لسودة (بنت زمعة)[7]،[8] «اعتدى» ثم راجعها[9] والثانية قوله: استبرئي

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في (ش) (الحال).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلا).

(٥) في (ش) (هو).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ض) ملحق فوق السطر.

(٨) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، القرشية، العامرية، تزوجها قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابن عمها السكران بن عمرو بن عبد شمس وأسلمت سودة بمكة قديماً وبايعت، وأسلم زوجها وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم عادا إلى مكة فمات بها السكران مسلماً، فتزوجها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد خديجة وقبل تزوج عائشة ـ رضي الله عنهن ـ توفيت ـ رضي الله عنها ـ في آخر خلافة عمر وقيل سنة ٥٤ هـ، وروت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسة أحاديث. انظر ترجمتها: أسد الغابة ج٥ ص ٤٨٤، ٤٨٥. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٤٨. الأعلام ج٣ ص ٢١٦.

(٩) أخرج البيهقي (ج٧ ص ٣٤٣): عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لسودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ: «اعتدي» فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها». وجاء في نصب الراية (ج٣ ص ٢١٦): «روي أن سودة بنت زمعة سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يراجعها ويجعل نوبتها لعائشة» قال بعد ذلك الحافظ الزيلعي: «مفهوم هذا أنه ـ عليه السلام ـ طلق سودة ولم نجد هذا في الحديث» انتهى. ثم بعد ذلك أورد أحاديث رواها البخاري =

رحمك، لأنه في معنى اعتدى، والثالثة[1]: أنت واحدة، معناه أنت طالق[2] واحدة.

٣٢٢ وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة عندنا[3]،[4] لأن اللفظ يدل على البينونة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين[5] كانت واحدة بائنة[6]، لأن اللفظ لا يدل على العدد، فإنما يدل على[7] البينونة[8] (الكاملة والناقصة)[9] وهذا مثل قوله أنت «بائن» و (بته» و (بتله». و «حرام» و «حبلك على غاربك[10]» و «الحقي بأهلك» و «خلية»[11] و «برية»[12] و «وهبتك لأهلك» و «سرحتك» و «فارقتك» و «أنت حرة» و «تقنعي»

= ومسلم، وغيرهما ولم يرد فيها أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلقها، وإنما خافت أن يفارقها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعلت يومها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة ابتغاء مرضاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(١) في (ش) زيادة (اعتدى).

(٢) في (ت، ش) زيادة (تطليقة).

(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٤) انظر: المبسوط ج٦ ص ٧٥.

(٥) في (ش) (ثنتين).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ن (ل ٦٩ ب) ص.

(٨) ن (ل ٧٩ أ) ش.

(٩) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٠) الغارب: هو أعلى مقدم السنام، وإذا أهمل البعير طرح حبله على سنامه وترك يذهب حيث شاء ومعنى حبلك على غاربك: أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح. وهو من الكنايات وكان العرب في الجاهلية إذا طلق امرأته قال لها ذلك. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٢٢٩. تاج العروس ج١ ص ٤١١.

(١١) خلية: من الخلو، والخلية من الإبل: المطلقة من عقال، وقيل التي خليت للحلب، وقيل: هي التي خلت من ولدها، وهي كلمة تطلق بها المرأة إذا نوى طلاقاً. انظر: طلبة الطلبة ص ١٢٠. لسان العرب ج٢ ص ١٢٥٦.

(١٢) بريء كعلم: إذا تخلص أو تنزه وتباعد. برية: من البراءة. انظر: طلبة الطلبة ص ١٢٠. لسان العرب ج١ ص ٢٤١. تاج العروس ج١ ص ٤٥، ج١٠ ص ٣٦.

و[1] «استبرئي» و[1] «اغربي»[2] و[3] «ابتغي الأزواج» فإن لم تكن[4] له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق لأنها[5] تحتمل الطلاق (وغيره)[6].

٣٢٣ فأما صريحها[7] غير[8] موضوع للطلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ إلا أن ينويه لأن ذكر الطلاق يغلب على ظنوننا أنه أراد به الطلاق، وإن لم يكونا في ذكر[9] الطلاق وكانا في غضب أو[10] خصومة: وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة، (ولم يقع بما)[11] يقصد به السب والشتيمة[12] إلا أن ينويه، لأن عند الغضب إما أن يسبها وإما أن يطلقها، فإن كان لا يصلح للسب تعين للطلاق[13]، وإن كان يصلح للسب بقي الطلاق[14] محتملاً فلا يقع الطلاق إلا بالنية.

---

(١) الواو غير واضحة في (ص).

(٢) الغرب: الذهاب والتنحي عن الناس. وأغربه: نحاه. واغربي: أي تباعدي. والتغريب: النفي، والتغرب: البعد. انظر: طلبة الطلبة ص ١٢٠. لسان العرب ج٤ ص ٣٢٢٥.

(٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٤) في (ت، ش) (يكن).

(٥) في (ش) (لأنه).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (صريحة) وما أثبتناه أولى. لأن الضمير يعود إلى الكنايات.

(٨) ن (ل ٦٦ ب) ت.

(٩) في (ت، ش) (مذاكرة).

(١٠) في (ش) زيادة (في).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان) وفي (ت) (ولا يقع بما).

(١٢) في (ش) زيادة (لم يقع) وهي زيادة مخلة، وتناسب السياق في هذه النسخة.

(١٣) في (ش) زيادة (للضرورة).

(١٤) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

فصل في وصف الطلاق

٣٢٤ إذا وصف الطلاق بضرب[١] من الزيادة والشدة كان[٢] بائناً، لأنه أشد[٣] من الرجعي حكماً، مثل أن يقول: أنت طالق بائن، أو طالق أشد الطلاق، أو[٤] أفحش الطلاق، أو[٥] طلاق الشيطان، و[٦] البدعة، و[٦] كالجبل، و[٦] ملء البيت.

---

(١) في (ش) (بوصف).
(٢) في (ش) زيادة (واحداً).
(٣) ن (ل ٧٩ ب) ش.
(٤) زيادة من (ت، ش) السياق يقتضيها.
(٥) زيادة من (ش).
(٦) الواو يماثلها في (ش) (أو).

فصل

٣٢٥ و[١] إذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به[٢] عن الجملة، وقع الطلاق مثل[٣] أن يقول: أنت طالق، أو رقبتك طالق، أو عنقك[٤]، أو رجلك[٤]، أو بدنك، أو جسدك،[٥] (أو فرجك، أو وجهك)[٦] وكذلك إن طلق جزءاً شائعاً منها[٧] مثل أن يقول: ثلثك أو نصفك[٨]، لأنه وجب[٩] التحرز عن ذلك الجزء، ولا يمكن[١٠] ذلك إلا بالتحرز عن الكل، فيجب التحرز عن الكل، وإذا وجب التحرز عن الكل ارتفع النكاح[١١]،[١٢] ضرورة[١٣].

٣٢٦ وإن قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع عندنا[١٣]،[١٤] (لأن اليد تبعاً للكل فلو وقع الطلاق لصار الأصل تبعاً للتبع)[١٥] و[١٦] قال

---

(١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) في صلب (ص) وفي (ت، ش) (بها) وصححت فوق السطر في (ص) بما أثبتناه.

(٣) ن (ل ٧٠ أ) ص.

(٤) في (ش) زيادة (طالق).

(٥) في (ش) زيادة (أو رأسك).

(٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش وسقطت من (ش).

(٨) في (ش) زيادة (أو ربعك).

(٩) في (ش) (يجب).

(١٠) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(١١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٢) ن (ل ٦٧ أ) ت.

(١٣) زيادة من (ش).

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ج٣ ص ١٤٣.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

الشافعي[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ: يقع فيه[3] ثم في الكل ضرورة، لأن المرأة لا تتجزأ في[4] وقوع الطلاق (فيتكامل، ولنا: أنه أخرج الكلام مخرج الإنشاء واليد ليس بمحل لوقوع الطلاق فبطل كلامه)[5].

وإن طلقها نصف تطليقة، أو ثلث تطليقة، كانت[6] تطليقة[7] واحدة، لأنه لا[8] يتجزأ فيتكامل، لأن الواقع واقع بدليل وغير الواقع واقع[9] بغير[10] دليل فكان التكامل[11]،[12] أولى من التساقط.

٣٢٧ وطلاق المكره (والسكران)[13] واقع عندنا[14] خلافاً للشافعي[15] ـ (رحمه الله)[16] ـ (له قوله)[17] ـ عليه السلام ـ: «رفع عن أمتي[18] الخطأ

---

(١) انظر: المهذب ج٢ ص ٨٠.
(٢) سبق ترجمته.
(٣) في (ت) (فيها).
(٤) في (ش) زيادة (حق).
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٦) في (ش) (كان).
(٧) كتبت في (ص) (طلاقاً) وصححت في الهامش بما أثبتناه وفي (ت) (طلقة).
(٨) في (ش) (لم).
(٩) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (غير) والباء زيادة يحتاجها المقام.
(١١) في (ت) (الكامل) وهو خطأ.
(١٢) ن (ل ٨٠ أ) ش.
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٤) انظر: بدائع الصنائع ج٣ ص ٩٩، ١٠٠.
(١٥) في طلاق السكران عند الشافعي جاء في الأم خلاف ما ذكره المصنف: «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن شرب خمراً، أو نبيذاً فأسكره فطلق لزمه الطلاق...». انظر: الأم ج٥ ص ٢٣٥. وأما طلاق المكره عند الشافعية ففيه تفصيل: «إن كان إكراهه بحق المولى [من زوجته] إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه... وإن كان بغير حق لم يقع». انظر: المهذب ج٢ ص ٧٨.
(١٦) زيادة من (ش).
(١٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقوله) وما أثبتناه هو الأصوب لما فيه من رفع الالتباس.
(١٨) في (ش) زيادة (الثلاث) ولم ترد في لفظ الحديث.

والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، والمراد به الحكم، ولنا قوله ـ عليه السلام ـ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي (والمجنون)[٢] والمعتوه»[٣].

ويقع طلاق الأخرس بالإشارة، لأن الإشارة معهودة[٤] منه يجب إقامتها مقام العبارة ضرورة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة والبيهقي بروايات متقاربة عن عدد من الصحابة: فقد أخرجه ابن ماجة عن أبي ذر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وأخرج ابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لفظ ابن ماجة: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». لفظ البيهقي: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». قال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات. وأخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها. ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه». وأخرجه البيهقي أيضاً عن موسى بن وردان قال: سمعت عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». انظر: سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٥. السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٣) أورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٢٢١) نصاً يقارب هذا النص وهو: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون». ثم قال: «حديث غريب». وأخرج الترمذي (ج٣ ص ٤٨٧ الحديث ١١٩١): عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله». قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان. وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم...».

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (المعهودة) وما أثبتناه أولى، لأنه أدق في أداء المعنى المطلوب.

فـصـل

٣٢٨ إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح[١] مثل أن يقول: إن

---

(١) اختلف الفقهاء في صحة تعليق الطلاق على النكاح إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية ويرون صحة تعليق الطلاق على النكاح ويقولون هو قول عمر وابن مسعود وابن عمر والزهري وابن المسيب والنخعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبد الله وآخرين ـ رضي الله عنهم ـ جاء في المبسوط قوله: «وهذه المسألة تنبني على أصلنا: أن ما يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق، والعتاق، والظهار يجوز إضافته إلى الملك عمّ أو خصّ».

الفريق الثاني: وهم الشافعية والحنابلة ويرون عدم صحة تعليق الطلاق على النكاح وأنه لغو وصورته: إذا قال رجل لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق. والمالكية وابن أبي ليلى يقولون إن خصّ امرأة بعينها أو النكاح من بلد بعينه أو من قبيلة بعينها صح التعليق وإن عمّ لم يصح. ويستدل الفريق الأول بإجماع الصحابة، وبما رواه مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزُرقي، أنه سأل القاسم بن محمد، عن رجل طلق امرأة، إن هو تزوجها؟ فقال القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب ـ إن هو تزوجها ـ أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ـ. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٨٠، ٣٨١ الحديث ١١٧٩. ثم قالوا: إن هذا بمحضر من الصحابة بغير نكير فكان إجماعاً. واستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بما أخرجه الترمذي ج٣ ص ٤٧٧ الحديث ١١٨١ وأبو داود ج٢ ص ٢٥٨ الحديث ٢١٩٠، وابن ماجة ج١ ص ٦٦٠ الحديث ٢٠٤٧، وأحمد ج٢ ص ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧ والدارقطني ج٤ ص ١٤، وابن أبي شيبة ج١٤ ص ٢٢٤. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». هذا لفظ الترمذي وقال: حديث عبد الله بن عمرو حدث حسن صحيح. وهو أحسن شيء في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم. =

....

= **ثانياً**: بما أخرجه الحاكم ج٢ ص ٤١٩، والدارقطني ج٤ ص ١٤. عن معاذ بن جبل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» هذا لفظ الحاكم.

ثالثاً: بما أخرجه الحاكم ج٢ ص ٤١٩ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ترفعه بلفظ حديث معاذ السابق.

رابعاً: بما أخرجه الحاكم ج٢ ص ٤١٩، عن ابن عباس يرفعه ولفظه «لا طلاق لمن لا يملك».

خامساً: بما أخرجه الدارقطني ج٤ ص ١٧، عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ يرفعه «لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سميت المرأة بعينها». وفي سنده يزيد بن عياض، قال عنه الدارقطني «ضعيف».

سادساً: بما أخرجه الحاكم ج٢ ص ٤١٩، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه تلا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ . . . [من الآية ٤٩، سورة الأحزاب] قال: فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح». وعلق عليه الحاكم بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ثم قال الحاكم: أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، ـ رضي الله عنهم ـ.

سابعاً: قال ابن القيم في زاد المعاد ج٥ ص ٢١٧: «ومن حجة هذا القول أن القائل: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق مطلق لأجنبية وذلك محال، فإنها حين الطلاق المعلق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقاً، فعلم أنها لو طلقت، فإنما يكون ذلك استناداً إلى الطلاق المتقدم معلقاً، وهي إذ ذاك أجنبية، وتجدد الصفة لا يجعله متكلماً بالطلاق عند وجودها، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق، فلا يصح . . .». وقد أجاب الفريق الأول ـ كما جاء ذلك في إيثار الإنصاف ص ٣١٩ ـ ٣٣٣. أن ما رويتم عن الصحابة معارض بمثله فإنه روي عن عمر وعائشة وابن المسيب وابن جرير، مثل ذلك. وجاء في المبسوط (ج٦ ص ٩٧) للاستدلال بوقوع الطلاق المعلق على النكاح قوله: «وحجتنا في ذلك أن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل كاليمين بالله ـ تعالى ـ وهذا لأن اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه، لأنه يوجب على نفسه البر، والمحلوف به ليس بطلاق، وقيام الملك في المحل لأجل الطلاق، ولكن المحلوف به ما سيصير طلاقاً عند وجود الشرط بوصوله إليها . . . ثم قال: «فإذا كان المحلوف به متيقن الوجود عند وجود الشرط أولى أن ينعقد اليمين، وبأن كان لا يملك التنجيز لا يدل على أنه لا يملك التعليق، كمن يقول لجاريته إذا ولدت =

تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها[1] طالق[2]، و[3] قال الشافعي[4] ـ

= ولداً فهو حر صح، وإن كان لا يملك تنجيز العتق في الولد المعدوم...».
قلت: الفريق الأول يرى أن تعليق العقد على الشرط يترتب عليه ألا يوجد العقد إلا بعد تحقق الشرط فإذا تحقق الشرط وجد العقد وترتبت عليه آثاره وأحكامه، وذلك من وقت تحقق الشرط لا من وقت التعاقد. والفريق الثاني يرى أن العقد المعلق على شرط ينعقد سبباً للحكم في الحال ولكن التعليق لا يكون مانعاً من انعقاد العقد وبذلك كان السبب ـ وهو الصيغة ـ موجباً للحكم في الحال، لكن التعليق منع وجود الحكم وآخره إلى زمان وجود الشرط. وعلى ذلك لو قال شخص لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فعلى رأي الفريق الأول: تطلق المرأة إن تزوجها، لأن عقد الزواج وجد عند تحقق الشرط فصح العقد. وعلى رأي الفريق الثاني أن الطلاق لا يقع ـ لو تزوجها ـ، لأن السبب ـ وهو الصيغة ـ لما كانت موجودة عند التعليق لا بد من وجود الملك في المحل ليتقرر السبب ثم يتأخر الحكم إلى وجود الشرط بالتعليق. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن تعليق الطلاق على النكاح غير صحيح، لأنه:

أولاً: يخالف مدلول أحاديث كثيرة سبق ذكرها وهي وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه يعضد بعضها بعضاً.

ثانياً: أن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية يجب أن يقع مؤبداً فلا يجوز أن توجد فيه نية الطلاق قبل الزواج أو حين إبرامه.

ثالثاً: إن من مقاصد الشرع الدعوة إلى النكاح والترغيب فيه والطلاق أبغض الحلال إلى الله، والقرآن الكريم يدعو الزوج إلى إمساك المرأة ومعاشرتها بالمعروف حتى مع كراهيته لها قال ـ تعالى ـ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ من الآية ١٩، سورة النساء. انظر: المبسوط ج٦ ص ٩٦، ٩٨. شرح فتح القدير ج٣ ص ٤٤٢، ٤٤٣. الخرشي على مختصر خليل ج٤ ص ٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٩٢، ٢٩٣. بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير بهامشه ج١ ص ٤٥٢. روضة الطالبين ج٨ ص ٦٨. مغني المحتاج ج٣ ص ٢٩٢، ٢٩٣. الكافي لابن قدامة ج٢ ص ٨٣٥. الإنصاف للمرداوي ج٩ ص ٥٩. شرح التوضيح على التنقيح ج٢ ص ٣٨. كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج٢ ص ٢٧١ ـ ٢٨١.

(١) في (ت، ش) زيادة (فهي).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٣ ص ٤٤٢.

(٣) الواو سقطت من (ش).

(٤) انظر: روضة الطالبين ج٨ ص ٦٨.

(رحمه الله)[١] ـ لا يقع، لأنه[٢] يقع بالإيقاع، وأنه قبل النكاح محال[٣]،[٤].

لنا: أنه أوقعه بعد النكاح[٥].

وإذا أضافه إلى الشرط وقع عقيب الشرط مثل[٦] أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، لأنه وقع[٧] هكذا.

٣٢٩ ولا يصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف[٨] مالكاً أو يضيفه إلى ملكه، لأنه ينبغي أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط[٩] أو متيقن الوجود وذلك بأن يكون في الملك أو مضافاً إلى الملك، فإن قال لأجنبية إن دخلت[١٠] الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق، لأنه ليس في الملك ولا مضافاً إلى الملك.

٣٣٠ وألفاظ الشرط[١١]: إن، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى ومتى ما، ففي[١٢] هذه الألفاظ إذا وجدت الشرط انحلت اليمين لأن المعلق بالشرط[١٣] غير مكرر[١٤] إلا في كلمة كلما، لأنه يوجب التكرار حتى يقع ثلاث تطليقات إذا تكرر الشرط.

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) في (ش) زيادة (لو وقع إنما).
(٣) سقطت من (ت، ش).
(٤) في (ش) زيادة (فلا يقع) وهي زيادة يقتضيها السياق في هذه النسخة.
(٥) في (ش) زيادة (فيقع).
(٦) ن (ل ٧٠ ب) ص.
(٧) كذا في (ت) وهو الأولى، وفي (ص) (أوقع) وفي (ش) (واقع).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) ن (ل ٦٧ ب) ت.
(١٠) ن (ل ٨٠ ب) ش.
(١١) في (ش) زيادة (سبعة).
(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (وفي) وما أثبتناه أولى، ، لأنه تفريغ على ألفاظ الشرط السابقة.
(١٣) سقطت من (ت، ش).
(١٤) في (ت) (متكرر).

٣٣١ فإن[١] تزوجها بعد ذلك (زوج[٢] آخر)[٣] وتكرر الشرط لم يقع شيء عندنا[٤] خلافاً لزفر[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ إلا إذا علق بالتزوج[٦] بأن قال: كلما تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها ثلاثاً طلقت ثلاثاً، (فلو تزوجها)[٧] بعد ذلك و[٨] بعد[٩] زوج آخر[١٠] طلقت أيضاً، لأن في مسألة[١١] التعليق بالتزويج تعليق بالملك وفي غير ذلك لم يتعلق بالملك، وفي الملك لم يوجد (إلا الطلقات الثلاث)[١٢] فقط (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فإن وجد الشرط في الملك انحلت[١٣] ووقع الطلاق)[١٤] ولو وجد الشرط[١٥] في غير الملك[١٦] انحلت اليمين ولم يقع شيء لعدم المحلية.

٣٣٢ وإذا اختلفا في وجود الشرط، فالقول قول الزوج، لأنه منكر[١٧] إلا أن تقيم المرأة بينه[١٨] فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها، فالقول[١٩]

---

(١) في (ش) (فإذا).
(٢) كتبت (بزوج) والباء زائدة تحيل المعنى.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٤) انظر: المبسوط ج٦ ص ٩٦.
(٥) زيادة من (ش).
(٦) في (ت) (بالتزويج).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ولو تزوجت) وهو تصحيف.
(٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٩) في (ص) كأنه شطب عليها.
(١٠) في (ش) (أخرى).
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (إلا في تطليقات ثلاث).
(١٣) أي: اليمين.
(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٥) سقطت من (ش).
(١٦) في (ت) (ملك).
(١٧) في (ش) (ينكر).
(١٨) في (ت، ش) (البينة).
(١٩) ن (ل ٨١ أ) ش.

قولها[1] لأن[2] الآخر يخبر لا عن علم مثل[3] أن (تقول: حضت وقال لها الزوج: إن حضت فأنت طالق)[4]، وإذا قال لها[5]: إن[6] حضت فأنت طالق وفلانة معك[7] (يعني ضرتها)[8] فقالت: قد[9] حضت[10] طلقت ولم تطلق فلانة، لأن قولها لا يقبل على غيرها[11].

٣٣٣ وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق، فرأت الدم لا يُقضي بوقوع الطلاق في الحال، لاحتمال أن لا يكون حيضاً بأن ينقطع لأقل من ثلاثة أيام، فإذا تم[12] ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من[13] حين حاضت، لأنها قد[14] حاضت من ذلك الوقت وقد علق الطلاق بوجود حيضها، ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها[15]، لأن الحيضة الكاملة بالطهر، ومطلق الحيضة هي الكاملة.

(وطلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً وطلاق الحرة ثلاث[16] حراً كان زوجها[17] ....

---

(١) في (ش) زيادة (لأنها أمينة).
(٢) في (ش) (و) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(٣) ن (ل ٧١ أ) ص.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يقول لامرأته: إن حضت فأنت طالق فقالت حضت).
(٥) سقطت من (ش).
(٦) في (ش) (إذا).
(٧) سقطت من (ت) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٩) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(١٠) ن (ل ٨د أ) ت.
(١١) جريا على قاعدة: الإقرار حجة على المقر لا على غيره.
(١٢) في (ش) (حاضت).
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) زيادة من (ت، ش) فيها تقرير.
(١٥) في (ت، ش) (حيضتها).
(١٦) كذا في (ش) وهو الصحيح، لأنه بالرفع خبر للمبتدأ، وفي (ص، ش) (ثلاثاً).
(١٧) في (ش) (حر).

أو عبداً[١]، [٢])[٣] وقال الشافعي[٤] (رحمه الله)[٥] الطلاق بالرجال.

و[٦] لنا قول عمر[٧] ـ رضي الله عنه ـ: «طلاق الأمة ثنتان[٨]»[٩]

---

(١) في (ش) (الزوج).

(٢) في (ش) (عبد).

(٣) انظر: المبسوط ج ٦ ص ٣٩.

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم ذكر عدد طلاق الحرة على الأمة.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط. سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٧) في هامش (ت) زيادة (وحيضها حيضتان).

(٨) أخرج البيهقي (ج٧ ص ١٥٨) عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو [شهراً ونصف]». [كتبت (شهر ونصف) والصحيح ما أثبتناه، لأنه معطوف على منصوب]. وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان». وفي رواية الترمذي وأبو داود «وعدتها» بدلاً من «وقرؤوها». قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه موفوعاً لا من حديث مظاهر بن أسلم. ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. انظر: سنن أبي داود ج٢ ص ٢٥٧، ٢٥٨ الحديث ٢١٨٩. سنن الترمذي ج٣ ص ٤٧٩ الحديث ١١٨٢. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٦٧٢ الحديث ٢٠٧٩. سنن الدارقطني ج٤ ص ٣٩.

(٩) وأخرج ابن ماجة والدارقطني عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٧٢ الحديث ٢٠٧٩. سنن الدارقطني ج٤ ص ٣٨.

فصل

٣٣٤ وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بدفعة واحدة قبل الدخول[١]، وقعت[٢] عليها لوجود المحلية، فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع[٣] الثانية[٤]، لأن المحلية لم تبق[٥]، (لأنها لم تبق لا في)[٦] الملك ولا في العدة.

ولو قال لها أنت طالق واحدة[٧] وواحدة وقعت واحدة، لأن الثانية لم[٨] تقع[٩] بعد الأولى (لأنها غير معتدة)[١٠] (وبعد الأولى لم يبق المحلية)[١١].

٣٣٥ ولو قال[١٢] أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة (أو مع واحدة)[١٣] وقعت واحدة، لأن (بعد للتأخر[١٤])[١٥]،[١٦] وقبل للتقدم، ومع

---

(١) في (ش) زيادة (بها).
(٢) في (ت) (وقعن).
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقع) وما أثبتناه أولى للمجانسة.
(٤) في (ش) زيادة (لعدم (ن ل ٨١ ب) ش المحلية)، وهي زيادة فيها تكرار.
(٥) في (ش) (تلاقي).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٧) غير واضحة في (ت) بسبب التصوير.
(٨) سقطت من (ت، ش).
(٩) في (ت) (يقع).
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت، ش).
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٢) في (ش) زيادة (لها).
(١٣) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.
(١٤) في (ش) (للتأخير).
(١٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٦) ن (ل ٦٨ ب) ت.

للقِران[1]، والقبلية أو البعدية صفة للمذكور أولاً، فإن ذكر بحرف الكناية فصفة[2] للمذكور آخر،[3] تقول[4]: جاءني زيد[5] قبل عمر، اقتضى سبق زيد، وإن قلت[6] جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو.

(وإذا)[7] قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة تقع[8] واحدة لكون الأول[9] ذكراً سابقاً من كل وجه فبطلت المحلية عند وقوع الثانية[10].

٣٣٦ وكذلك[11] لو قال أنت طالق واحدة بعدها[12] واحدة[13] (لتأخر[14] الثانية من كل وجه، ولو قال أنت طالق واحدة بعد واحدة)[15] يقع ثنتين، لأن التأخير[16] صفة المذكور[17] الأول[18] فكان سابقاً ذكراً متأخراً معنى، فيقعان معاً. وكذلك[19] لو قال واحدة قبلها[20] واحدة (وكذلك لو قال[21] واحدة

---

(١) في (ت) (القران) وهو تصحيف.
(٢) في (ت) (بصفة).
(٣) في (ت) زيادة (مثل).
(٤) في (ت) (أن يقول) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(٥) ن (ل ٧١ ب) ص.
(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (قال).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإذا).
(٨) في (ت، ش) (يقع).
(٩) في (ش) (الأولى).
(١٠) في (ت) زيادة (من كل وجه).
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) في (ت) (بعد) وهو خطأ.
(١٣) في (ش) زيادة (يقع واحدة).
(١٤) في (ش) (لتأخير).
(١٥) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٦) في (ش) (التأخير).
(١٧) في (ت، ش) (للمذكور).
(١٨) في (ش) (أولاً).
(١٩) في (ت) (كذا).
(٢٠) في (ش) (مع).
(٢١) في (ت) زيادة (أنت طالق).

مع واحدة أو قال معها واحدة)[1] ففي هذه[2] الفصول (الأربعة يقع)[3] [ثنتين][4].

٣٣٧ ولو قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت واحدة عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ، لأن الواو لمطلق الجمع ولا يتصور وقوع التطليقتين إلا بصفة القِران أو الجمع أو التعاقب فاحتمل أن يقع بصفة التعاقب فلا يقع حكماً بالشك، وعندهما[4] يقع [ثنتين][7] لأن الواو لمطلق الجمع.

٣٣٨ ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت[8]،[9] الدار (طلقت ثنتين)[10] بالإجماع[11].

ولو قال لها[12] أنت طالق بمكة (فهي طالق)[13] في الحال، لأن اللفظ يدل على الوقوع وتكون طالقاً في كل البلاد، لأن وقوع الطلاق لا يتخصص[14] بمكان، ....

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو قال معها واحدة وكذلك لو قال واحدة قبلها واحدة).
(٢) ن (ل ٨٢ أ) ش.
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الأربع تقع).
(٤) في جميع النسخ ثنتان والصحيح ما أثبتناه، لأنها منصوبة.
(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٣ ص ٣٩٥.
(٦) زيادة من (ش).
(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش، وكتبت في جميع النسخ (ثنتان) والصحيح ما أثبتناه لأنها منصوبة.
(٨) ن (ل ٦٩ أ) ت.
(٩) بداية اختلاف الخط في (ت).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في صلب (ت) (تقع ثلاثاً) وهو خطأ وقد صحح فوق السطر بما أثبتناه.
(١١) زيادة من (ت، ش).
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (طلقت).
(١٤) في (ت) (يختص).

وكذلك[١] لو قال أنت طالق في الدار[٢] ولو قال: أنت طالق[٣] إذا[٤] دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل[٥] لوجود التعليق، ولو قال: أنت طالق غداً [وقع (عليها الطلاق)[٦]][٧] بطلوع[٨] الفجر، لأن الوقوع يجوز أن يتأخر إلى مجيء وقته[٩].

(١) في (ت) (كذا).
(٢) في (ت) زيادة (يقع في الحال).
(٣) ن (ل ٧٢ أ) ص.
(٤) في (ت) (إن) وقد كرر كتابتها وهو سهو من الناسخ.
(٥) في (ت، ش) زيادة (مكة).
(٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٧) ما بين المعكوفين يماثله في (ت) (طلقت).
(٨) في (ت) (عند طلوع).
(٩) في (ت) (الوقت).

فصل

٣٣٩ وإذا قال[١] لامرأته: اختاري[٢] ينوي بذلك[٣] الطلاق[٤] أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت[٥] منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها، لأن المخيرة لها مجلس العلم بإجماع الصحابة[٦] ـ (رضوان الله عليهم أجمعين)[٧] ـ، فإن[٨] اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة، لأنه رضي بأن تختار نفسها وذلك بأن تسلم نفسها لها[٩] فلا يجوز له إبطال حقها في نفسها بالرجعية، ولا يكون ثلاثاً وإن نوى الزوج[١٠] ذلك[١١]، لأنه[١٢] لا يتنوع بخلاف البينونة

(١) في (ش) زيادة (الرجل).
(٢) في هامش (ش) زيادة (نفسك).
(٣) في (ش) (لذلك).
(٤) في (ت) (طلاقاً).
(٥) ن (ل ٨٢ ب) ش.
(٦) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٦ ص ٥٢٤، ٥٢٥ الحديث رقم ١١٩٢٩، ١١٩٣٥، ١١٩٣٨) عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة: فقد أخرج عن مجاهد في قول ابن مسعود قال: «إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضي شيئاً فلا أمر لها». وأخرج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «إن خير رجل امرأته فلم تقل شيئاً حتى تقوم فليس بشيء». وعن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان كانا يقولان: إذا خير الرجل امرأته أو ملكها، وافترقا من ذلك المجلس ولم يحلف شيئاً فأمرها إلى زوجها.
(٧) زيادة من (ت).
(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (وإن) وما أثبتناه أولى لأنه تفريع على ما سبق.
(٩) سقطت من (ت) وفي هذا الموضع بياض بمقدار كلمة.
(١٠) في (ص) زيادة (و) لا داعي لها.
(١١) يماثلها في (ت) (الثلاث).
(١٢) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

والحرمة. ولا بد من ذكر النفس[1] (في كلامه أو كلامها)[2]، لأنه لو قال: اختاري فقالت: اخترت، يحتمل اختيار[3] نفسها، [ويحتمل (اختيار زوجها)[4]][5]،[6] فلا يقع[7].

٣٤٠ (ولو)[8] قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي[3] فهي واحدة رجعية، لأنه صريح، (وإن)[9] أراد[10] الزوج ثلاثاً[11] (فأوقعت ثلاثاً)[12] وقعن[13] لأن الأمر بالتطليق[14] (ذكر التطليق)[15] معنى فيجوز[16] فيه نية الثلاث[17].

ولو قال لها: طلقي نفسك متى شئت، لها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده، لأن[18]،[19] متى تعم الأوقات[20] صريحاً.

---

(١) في (ش) (اليقين) وهو تصحيف.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (في كلام الرجل أو المرأة).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (اختياراً لزوجها).
(٥) ما بين المعكوفين يماثله في (ت) (أو يقين الزوج).
(٦) في (ت) زيادة (فقد وقع الشك في وقوع الطلاق).
(٧) في (ش) زيادة (بالاحتمال) وفي (ت) (الطلاق بالشك).
(٨) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن) في (ت) (فإذا).
(١٠) في (ش) (نوى).
(١١) ن (ل ٦٩ ب) ت.
(١٢) كذا في (ش) وفي (ص) (ذلك وثلاث عليها) وهو خطأ وسقط من (ت).
(١٣) زيادة من (ت، ش).
(١٤) في (ت) (بالتعليق).
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ذكرا للتطليق) وهو خطأ لأنه نصب خبر إن المرفوع، وفي (ت) (ذكر للتطليق).
(١٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١٧) في (ت) زيادة (بخلاف قوله أنت طالق ونوى به الثلاث لأنه يقتضي طلاقاً والمقتضى لا عموم له) وهي بيان صورة حكم المخالف.
(١٨) في (لا).
(١٩) في (ت، ش) زيادة (كلمة).
(٢٠) في (ت) (بالأوقات).

٣٤١ وإذا[١] قال لرجل طلق امرأتي، له أن يطلقها[٢] في المجلس وبعده، لإطلاق التوكيل وآثار الصحبة[٣]،[٤] (رضي الله عنهم أجمعين)[٥] ورد[٦] في التفويض فإنه[٧] تمليك[٨]، فيقتصر جوابه على المجلس ولا يكون وارداً في التوكيل. ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة[٩] لأنه تفويض إليه[١٠] عندنا[١١]،[١٢].

ولو[١٣] قال لها إن كنت[١٤] تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق. فقالت[١٥] أنا[١٦] أحبك أو أبغضك (وقع الطلاق)[١٧]، وإن[١٨] كان في قلبها خلاف ما أظهرت، لأن الحقيقة لا يوقف[١٩] عليها فأقيم السبب الدال عليه[٢٠] مقامه[٢١] وهو الإخبار عنه[٢٢].

---

(١) في (ت) (لو).
(٢) في (ت) (يطلق امرأته).
(٣) في (ت، ش) (الصحابة).
(٤) لم أجد فيما بين يدي من الكتب ما يوضح آثار الصحابة التي أشار إليها المصنف في التفويض.
(٥) زيادة من (ت).
(٦) زيادة من (ت) إثباتها أولى، لأنها محل استدلال الخصم.
(٧) في (ت، ش) (وأنه).
(٨) في (ت) (تملك).
(٩) ن (ل ٨٣ أ) ش.
(١٠) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١١) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٣ ص ٤٢٩.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
(١٤) كتبت في (ت) (كنتي) وهو خطأ إملائي.
(١٥) في (ش) (وقالت).
(١٦) سقطت من صلب (ض) ملحقة بالهامش.
(١٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (طلقت).
(١٨) في (ت) (لو).
(١٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (توقف).
(٢٠) في (ت، ش) (عليها).
(٢١) في (ش) (مقامها).
(٢٢) في (ش) (عنها) سقطت من (ت).

٣٤٢ وإذا[١] طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدة ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها[٢]، وقال الشافعي[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ لا ترث بحال[٥]، لأن الميراث[٦] (إنما يكون)[٦] بصفة[٧] الزوجية وقد زالت[٨]، و[٩] لنا: أن الصحابة[١٠] ـ (رضي الله عنهم)[١١] ـ اجتمعت[١٢] على توريث تماضر[١٣] امرأة عبد الرحمن بن عوف[١٤] ـ (رضي

---

(١) في (ت) (لو).
(٢) انظر: المبسوط ج٦ ص ١٥٤، ١٥٥.
(٣) انظر: الأم ج٥ ص ٢٣٥، ٢٣٦.
(٤) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (رضي الله عنه).
(٥) في (ت) (في الوجهين).
(٦) زيادة من (ت).
(٧) في (ت، ش) (بسبب).
(٨) في (ش) زيادة (الزوجية).
(٩) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٠) كتبت في صلب (ص) (الصحبة) وكتب فوق السطر ما أثبتناه.
(١١) زيادة من (ت).
(١٢) كتبت في (ت) بطريقة لم أستطع قراءتها.
(١٣) هي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية وهي ابنة سيد قبيلة كلب تزوجها عبد الرحمن بن عوف قال الواقدي: هي أول كلبية نكحها قرشي ولم تلد له غير أبي سلمة. وكان عبدالرحمن طلقها ثلاثاً في مرض موته فورثّها عثمان بعد انقضاء العدة ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فلم تلبث عنده إلا يسيراً. انظر ترجمتها: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٣٣، ٣٣٤. الإصابة مع الاستيعاب ج١٢ ص ١٦٣، ١٦٤.
(١٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي الزهري كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل: عبد الكعبة فسماه رسول الله ـ عبد الرحمن، ولد عام الفيل بعشر سنين وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أحد الستة الذين هم أهل الشورى الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالخلافة وقال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهو عنهم راض، هاجر الهجرتين إلى الحبشة وهاجر إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدراً وما بعدها من المشاهد وكان حرفته التجارة، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، توفي سنة ٣٢ هـ وقيل ٣١ هـ، وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٦٥ حديثاً. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء =

الله عنه)[١] ـ حين مات وقد[٢] طلقها في مرضه[٣] وهذا إذا كانت العدة باقية فأما إذا انقضت العدة لا[٤] شيء لها، لأنه لم يبق بينهما علقة[٥] النكاح[٦].

٣٤٣ و[٧] إذا قال[٨] أنت طالق إن شاء الله متصلاً لم يقع الطلاق، لأن موسى ـ صلوات الله عليه ـ قال (للخضر ـ عليه السلام ـ)[٩] ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾[١٠] ولم يصبر و[١١] لم يكن خلفاً[١٢] في الوعد، إذ[١٣] الأنبياء ـ (صلوات الله عليهم)[١٤] ـ عصموا عن[١٥] الخلف في الوعد.

= واللغات ج١ ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٣١١ ـ ٣١٣. أسد الغابة ج٣ ص ٣١٣ ـ ٣١٧.

(١) زيادة من (ت).

(٢) في (ش) زيادة (كان).

(٣) أخرج البيهقي (ج٧ ص ٣٦٢) عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: إن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان ـ رضي الله عنه ـ منه بعد انقضاء عدتها. وعن ابن جرير، قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها، ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

(٤) في (ش) (فلا).

(٥) ن (ل ٧٠ أ) ت.

(٦) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٨) في (ت) زيادة (لامرأته).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٠) من الآية ٦٩، سورة الكهف.

(١١) الواو سقطت من (ش).

(١٢) في (ش) زيادة (منه).

(١٣) في (ش) (و).

(١٤) كذا في (ش) وفي (ص) (عليهم السلام) وفي (ت) (عليهم الصلاة والسلام).

(١٥) في (ت) (من).

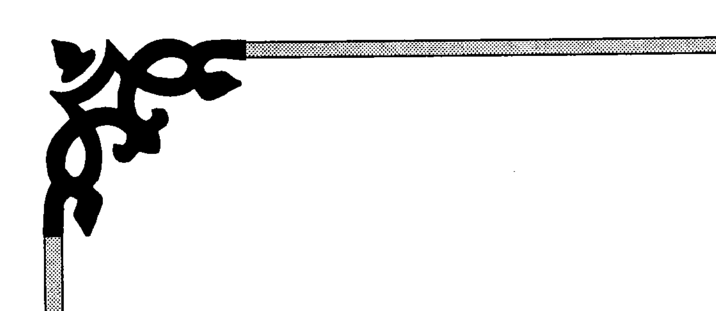
(ولو)[1] قال لها[2] أنت[3] طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين وإن قال ثلاثاً(1) إلا ثنتين[4] طلقت واحدة، لأن المستثنى يخرج[5] من الصدر[6] (وإن قال إلا ثلاثاً يقع ثلاثاً، لأن استثناء الكل من الكل لا يصلح)[7].

٣٤٤ وإذا ملك (الزوج امرأته)[8] أو شقصاً[9] منها[10] وقعت الفرقة، لأن النكاح عقد ضروري ولا حاجة في ثبوت النسب في المملوكة[11] له[12] إلى النكاح، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها أو شقصاً منه (وقعت الفرقة)[13] لوجود التمانع بين مقتضى ملك النكاح و[14] ملك اليمين (والله أعلم)[13].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
(٢) سقطت من (ت، ش).
(٣) تكررت في (ص) سهواً من الناسخ.
(٤) ن (ل ٨٣ ب) ش.
(٥) في (ش) (مخرج).
(٦) أي المستثنى منه.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) فيها حكم جديد.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أحد الزوجين صاحبه) وكلمة (أحد) ملحقة بالهامش.
(٩) ن (ل ٧٣ أ) ص.
(١٠) في (ش) (منه).
(١١) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (المملوك).
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٤) في (ش) زيادة (مقتضى).





كتاب الرجعة





كتاب الرجعة

٣٤٥ إذا طلق الرجل امرأته تطليقة[١] أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترض، لقوله ـ تعالى ـ (في المطلقات)[٢] ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾. . .[٣] إلى قوله)[٤] ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٣] والرجعة أن يقول[٥] راجعتك أو[٦] راجعت امرأتي، وهذا صريح في الرجعة، أو يطؤها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها، لأنه ينبغي أن يكون حلالاً ولا يكون حلالاً إلا بتقديم الرجعة.

٣٤٦ ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدان[٧]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٨] وهذا[٩] يدل على أن (الشهادة واجبة أو مندوبة)[١٠] (وقال[١١] الشافعي[١٢] ـ

---

(١) في (ت، ش) زيادة (رجعية).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) من الآية ٢٢٨، سورة البقرة: قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٥) في (ت) زيادة الرجل.

(٦) في (ت) زيادة (يقول).

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (شاهدين) وهو خطأ لأنه فاعل مرفوع بالألف.

(٨) من الآية الثانية سورة الطلاق.

(٩) ن (ل ٨٤ أ) ش.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الإشهاد واجب أو مندوب).

(١١) ن (ل ٧٠ ب) ت.

(١٢) وهو أحد القولين، والثاني أنه مستحب. انظر: المهذب ج٢ ص ١٠٣.

رحمه الله تعالى ـ الإشهاد واجب لظاهر النص ولنا[١] أنه)[٢]،[٣] لا يدل على أنه إذا[٤] لم يفعل (لا تجوز)[٥] الرجعة.

وإذا[٦] انقضت العدة فقال[٧] قد كنت راجعتها[٨] في العدة فصدقته[٩] فهي رجعة لظهورها بتصادقهما[١٠]، وإن كذبته فالقول قولها، لأنها تنكر[١١] ولا يمين عليها عند أبي حنيفة[١٢] ـ رحمه الله ـ لأنها من الأشياء الستة[١٣].

٣٤٧ وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له[١٤] قد انقضت عدتي لم تصح[١٥] الرجعة عند أبي حنيفة[١٦] ـ (رحمه الله)[١٧] ـ وعندهما[١٦] تصح[١٨]،[١٥]،[١٩] لأن الرجعة تحققت بلفظه[٢٠].

وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتك وصدقه المولى

---

(١) انظر: المبسوط ج٦ ص ١٩.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة تجري على عادة المؤلف.

(٣) في (ص، ش) (و) تم الاستغناء عنها بعد إثبات زيادة النسخة (ت).

(٤) في (ت) (لو).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لم تجز).

(٦) في (ت) (لو).

(٧) في (ت) زيادة (الزوج).

(٨) في (ت) (راجعتك).

(٩) في (ش) زيادة (المرأة).

(١٠) في (ت) (بتصادقها). وهو تصحيف.

(١١) في (ت، ش) (منكرة).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ج٣ ص ١٨٥.

(١٣) سبق ذكرها في الفقرة ٢٦٧. انظر أيضاً المبسوط ج٥ ص ٥.

(١٤) ن (ل ٧٣ ب) ص.

(١٥) كذا في (ت، ش) وهو أولى للتجانس وفي (ص) (يصح).

(١٦) انظر: المبسوط ج٦ ص ٢٤.

(١٧) زيادة من (ت، ش).

(١٨) في (ش) زيادة (الرجعة).

(١٩) في (ش) زيادة (لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنها لم تبق معتدة وأخبرت وهي غير معتدة). وفي (ت) زيادة (ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنها لم تبق معتدة بإخبارها، فالقول قولها في العدة).

وكذبته الأمة، فالقول قولها (وهذا قول أبي حنيفة[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ لأن قولها هو المعتبر في انقضاء العدة، (وعندهما[1] القول قول الزوج[3])[4]، [5]، [6].

٣٤٨ وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل، لأن مدة الاغتسال لا تكون[7] من الحيض إذا كانت أيامها عشرة[8]، لأن[9] قوله[10] ـ تعالى ـ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[11] القراءة بالتخفيف حمل على ما إذا كان[12] أيامها عشرة[13].

وإن انقطعت[14]، [15] لأقل من عشرة أيام، لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[16] بالتشديد أي يغتسلن[17] ولما كان حكم حرمة القربان باقياً كان حكم[18] الحيض باقياً، فكانت[19] في العدة[20]، لأن المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.

---

(١) انظر: المبسوط ج٦ ص ٢٤، ٢٥.
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٣) في (ت) (المولى) وهو خطأ. انظر المرجع السابق.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهامش (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٥) في هامش (ش) زيادة (والمولى) وهو خطأ. انظر المرجع السابق.
(٦) في (ت) زيادة (لأن المدعى عليه هو المولى دون الأمة).
(٧) في (ش) (يكون).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عشراً).
(٩) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.
(١٠) في (ش) (قول الله).
(١١) من الآية ٢٢٢، سورة البقرة.
(١٢) في (ت، ش) (كانت).
(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عشراً).
(١٤) في (ت) (انقطع).
(١٥) ن (ل ٨٤ ب) ش.
(١٦) ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ لم تثبت في (ص، ت).
(١٧) انظر: جامع البيان للطبري ج٢ ص ٢٢٧، ٢٢٨.
(١٨) زيادة من (ش) تكمل المعنى.
(١٩) في (ش) (وكانت).
(٢٠) ن (ل ٧١ أ) ت.

٣٤٩ وكذا[١] لو لم تغتسل ولكن مضى عليها وقت صلاة[٢]،[٣]، لأنه (حكم بكونها طاهرة)[٤] لمّا وجبت عليها الصلاة في آخر الوقت[٥]، وكذلك لو تيممت وصلت ولو[٦] تيممت (ولم تصل)[٧] لا[٨] تنقطع الرجعة[٩] (عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١٠] - رحمهما الله -)[٧] [(وقال محمد)[١٠]][١١] - (رحمه الله)[١٢] - [(إذا تيممت انقطعت الرجعة)[١٣] لقيام التيمم مقام الاغتسال[١٤]، لأبي حنيفة وأبي يوسف[١٠]][١١] - (رحمهما الله)[١٢] - أنه[١٥] طهارة ضرورية فلا تظهر[١٦] في حق غيرها[١٧]. وإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه[١٨] الماء، فإن[١٩] كان عضواً[٢٠] فما فوقه[٢١]،[٢٢] لم

---

(١) في (ت) (كذلك).
(٢) في (ت) (الصلاة).
(٣) في (ش) زيادة (كاملة).
(٤) ما بين القوسين سيأتي في (ت) بعد كلمات.
(٥) في (ت) هذا موقع الجملة (حكم بكونها طاهرة).
(٦) في (ت) (لم) وهو خطأ من الناسخ.
(٧) ما بين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.
(٨) في (ش) (لم).
(٩) في (ت) زيادة (حتى تصلي).
(١٠) انظر: المبسوط ج٦ ص ٢٨.
(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
(١٢) زيادة من (ش).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ينقطع بمجرد التيمم).
(١٤) كذا في (ش) وهو الصحيح وفي (ص، ت) (الوضوء).
(١٥) في (ش) (أنها) وفي (ت) (أن التيمم).
(١٦) في (ش) (يظهر).
(١٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (غيره).
(١٨) في (ت) (يصيبها).
(١٩) في (ت) (فإذا) وفي (ش) (وإن).
(٢٠) في (ش) زيادة (كاملاً).
(٢١) في (ت) (فوقها).
(٢٢) ن (ل ٧٤ أ) ص.
(٢٣) في (ش) (ينقطع).

تنقطع[1] الرجعة، وإن كان أقل من عضو انقطعت، لأن الظاهر وصول الماء إليه للطافته[2] ثم جف[3] بعد ذلك.

٣٥٠ والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين فلعل[4] الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ويستحب لزوجها[5] أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها، أو يسمعها خفق نعليه، فلعله ينظر إلى فرجها بشهوة فيصير بها[6] مراجعاً[7] ثم[8] يطلقها لعدم الموافقة فتطول[9]، [10] العدة[11] وذلك ضرر[12] بها.

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا[13] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[14] سمي الزوج المطلق بعلا، والشافعي[15] ـ (رحمه الله)[16] ـ يقول[17]: كونها مطلقة يدل[18] على زوال الملك والزوجية.

٣٥١ وإن[19] كان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها في عدتها[20]

---

(١) في (ت) (لرقته ولطافته).
(٢) في (ت، ش) (جفت).
(٣) في (ت) (ولعل).
(٤) في (ت) (للزوج).
(٥) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٦) في (ت) زيادة (به).
(٧) ن (ل ٨٥ أ) ش.
(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (فيطول).
(٩) في (ش) زيادة (عليها).
(١٠) في (ت) زيادة (عليها).
(١١) في (ش) (إضرار).
(١٢) انظر: المبسوط ج٦ ص ١٩.
(١٣) من الآية ٢٢٨، سورة البقرة.
(١٤) انظر: المهذب ج٢ ص ١٠٢.
(١٥) زيادة من (ت، ش).
(١٦) في (ت) (يقال).
(١٧) في (ت) (دليل).
(١٨) في (ت) (إذا).
(١٩) الأولى ـ في نظري ـ أن يقول: فله أن يراجعها ما دامت في العدة، ويتزوجها بعد انقضاء عدتها برضاها...».

وبعد انقضاء عدتها[1] برضاها[2]، لأن المحرم هو[3] الثلاث.

وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو ثنتين[4] في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[5] يعني الثالثة[6]، لأنه بعد قوله ـ تعالى ـ)[7]: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[8] ويشترط في الزوج[9] الثاني أن يكون النكاح صحيحاً (ويدخل)[10] بها، ثم يطلقها، أو يموت عنها، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[5] سماه زوجاً فيشترط كمال الزوجية وذلك بالنكاح الصحيح.

٣٥٢ وشرطنا[11] الدخول بها لقوله ـ تعالى ـ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[12] [13] ولحديث العسيلة[14] (وهو ما روي: «أن امرأة[15]، [16] رفاعة القرضي[17]

---

(١) في (ش) (العدة).

(٢) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٣) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٤) في (ت) (اثنتين).

(٥) من الآية ٢٣٠، سورة البقرة.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص ٤٠٧.

(٧) ما بين القوسين الكبيرين سقط من (ت).

(٨) من الآية ٢٢٩، سورة البقرة.

(٩) ن (ل ٧١ ب) ت.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فيدخل).

(١١) في (ش) (يشترط).

(١٢) قوله ـ تعالى ـ: ﴿زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ لم يثبت في (ت).

(١٣) من الآية ٢٣٠ سورة البقرة.

(١٤) شبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً. وإنما أنث، لأنه أراد قطعة من العسل. وجاء بالتصغير «العسيله» إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به، كما قال ابن الأثير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٣٧. تاج العروس ج٨ ص ١٨.

(١٥) اسمها تميمة بنت وهب. وقيل في اسمها غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد ج٨ ص ٤٥٧، ٤٥٨. أسد الغابة ج٢ ص ١٨١.

(١٦) كتب فوق السطر (أبي) وما أثبتناه هو الصحيح حسب روايات الحديث.

(١٧) روي في نسخة (ش) زيادة (أبي) لرفاعة القرضي في المواضع الثلاثة التي وردت =

جاءت إلى النبي ـ عليه السلام ـ وقالت: أن[1] رفاعة طلقني ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير[2] فما وجدت منه إلا كهدبة[3] ثوبي هذه فقال النبي ـ عليه السلام ـ: تريدين أن ترجعي إلى[4] رفاعة[5] فقالت: نعم فقال ـ عليه السلام ـ: لا. حتى [تذوقي][6] عسيلته ويذوق عسيلتك)[7]»[8].

= فيها ولكنها فوق السطر وهي زيادة غير صحيحة وصحة اسمه: رفاعة وليس أبا رفاعة. وهو رفاعة بن سموأل، وقيل رفاعة بن رفاعة القرضي من بني قريظة المدني، صحابي، وهو خال أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أحطب زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن أمها برة بنت سموأل، روى أبو عمر وابن مندة عن رفاعة أنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿۞ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ الآية ٥١ من سورة القصص. قال: نزلت هذه الآية فيّ وفي عشرة من أصحابي. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٨ ص ١٢٠، ٤٥٧، ٤٥٨. أسد الغابة ج٢ ص ١٨١. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٩١.

(١) فوق السطر (أبي) وهو خطأ.

(٢) هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا من بني قريظة، ويقال: هو ابن الزبير بن زيد، بن أمية، من أوس له صحبة وهو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة القرضي فقالت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنما معه مثل هدبة الثوب. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ ص ٢٩٢، ٢٩٣. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٢٨٠. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٩٥. تهذيب التهذيب ج٦ ص ١٧٠.

(٣) قال ابن الزبير: أرادت متاعه [ذكره] وأنه رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً. النهاية في غريب الحديث ج٥ ص ٢٤٩.

(٤) فوق السطر زيادة (أبي) وهو خطأ.

(٥) ن (ل ٨٥ ب) ش.

(٦) كتبت هكذا (تذوقين) وهو خطأ، لأنه فعل مضارع منصوب بحذف النون. والصحيح ما أثبتناه.

(٧) ما بين القوسين الكبيرين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) أخرجه أصحاب الكتب الستة عدا أبا داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه البخاري في عدة روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته». =

= **الرواية الثانية**: بلفظ «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة لثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. . .».

الرواية الثالثة بلفظ:

«جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا جالسة وعنده أبو بكر، فقالت يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ـ وأخذت هدبة من جلبابها ـ فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت: فقال خالد يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على التبسم. فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته. فصار سنه بعده». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٤٩، ٢٥٠ الحديث ٢٦٣٩. ج٩ ص ٣٦١ الحديث ٥٢٦٠. ج١٠ ص ٢٦٤، ٢٦٥ الحديث ٥٧٩٢. وأخرجه مسلم في عدة روايات (ج٢ ص ١٠٥٥، ١٠٥٦ رقم الحديث ١٤٣٣ (١١١، ١١٢):

الرواية الأولى: بمثل المنقول من رواية البخاري الثانية بدون كلمة «القرظي» وكلمة «فبت طلاقي» بدلاً من «فأبت» وأيضاً بزيادة عبارة «فتبسم رسول الله» ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد «مثل هدبة الثوب».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها. فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. فجاءت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة. فطلقها آخر ثلاث تطليقات. فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله، ما معه إلا مثل الهدبة. وأخذت بهدبة من جلبابها قال: فتبسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضاحكاً. فقال «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته. . .». وأخرجه الترمذي (ج٣ ص ٤١٧، ٤١٨ الحديث ١١١٨) بلفظ «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي. فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب. قال «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم. . .». وأخرجه النسائي (ج٦ ص ١٤٦، ١٤٧) بلفظ: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر عنده =

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ، لأن النص لا[1] يفصل. ووطء مولَى[2]،[3] أمته[4] لا يحلها لأن الزوجية لم توجد.

٣٥٣ وإذا تزوجها[5] بشرط التحليل فالنكاح مكروه (لقول النبي)[6] ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[8] فإن طلقها بعد

= فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هدبة الثوب وأخذت هدبة من جلبابها... فقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ٦٢١، ٦٢٢ الحديث ١٩٣٢) بمثل لفظ رواية البخاري الثانية. وأخرج مالك عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سمؤال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهاه عن تزوجها وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٦١ الحديث ١١١٧.

(١) في (ت) (لم).

(٢) في (ت، ش) (المولى).

(٣) ن (ل ٧٤ ب) ص.

(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(٥) في (ت) (تزوج).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٨) رواه عدد من الصحابة وأخرجه أبو داود، والترمذي وابن ماجة، وأحمد: فقد أخرجه بلفظه أبو داود في رواية له قال: «حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». وفي رواية أخرى له عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فرأينا أنه عليّ ـ عليه السلام ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه». سنن أبي داود ج٢ ص ٢٢٧، ٢٢٨ الحديث ٢٠٧٦، ٢٠٧٧. وأخرجه الترمذي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالا: «إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن المحلل =

ما وطئها حلت للأول، وعن أبي يوسف[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ أنها[3] لا تحل للأول، وعن محمد[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ مثل ذلك، ولأبي حنيفة[1] أنه سماه محللاً.

٣٥٤ وإذا طلق (الرجل امرأته)[4] الحرة تطليقة أو تطليقتين[5] وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر[6] ثم عادت (إلى الأول)[7] عادت إليه[8] بثلاث

= والمحلل له». قال الترمذي: «حديث علي وجابر حديث معلول....». وأخرج الترمذي أيضاً عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المحلل والمحلل له». قال الترمذي «هذا حديث صحيح... وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير وجه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين...». سنن الترمذي ج٣ ص ٤١٨، ٤٢٠ الحديث ١١١٩، ١١٢٠. وأخرجه النسائي (ج٦ ص ١٤٩): عن عبد الله بن مسعود وبزيادة في أوله ولفظه: «لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة، وآكل الربا ومؤكله والمحلل والمحلل له». وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس وعن علي [رضي الله عنهما] حديثين بلفظ: لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المحلل والمحلل له». وأخرج أيضاً عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى. يا رسول الله قال «هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له». سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٢٢، ٦٢٣ الحديث ١٩٣٤ ـ ١٩٣٦. وأخرج أحمد في مسنده حديثين ج١ ص ٤٥٠، ٤٥١. ج٢ ص ٣٢٣):

الحديث: عن ابن مسعود عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لعن المحلل والمحلل له».

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله المحلل والمحلل له».

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٣ ص ١٨٧.
(٢) زيادة من (ت، ش).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٥) في (ت) (تطليقتان) وهو خطأ لأنه معطوف على منصوب وهو المفعول المطلق.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للأول).
(٨) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

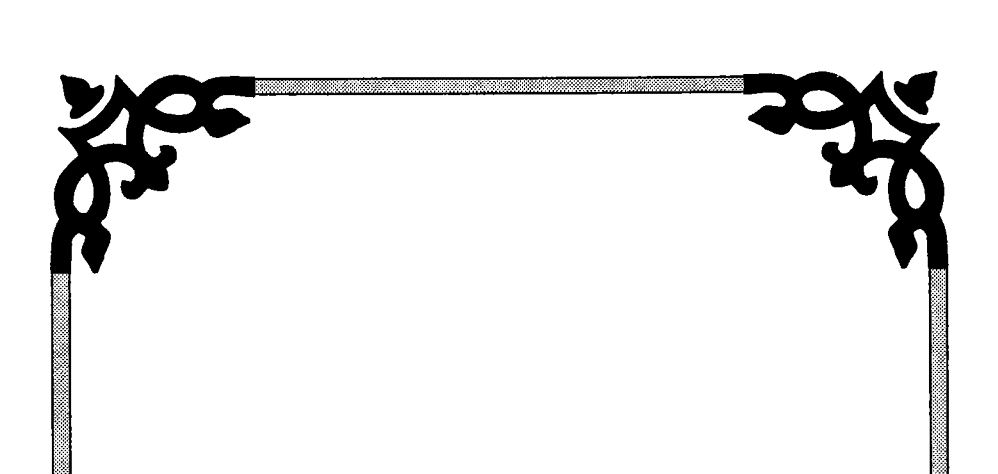
تطليقات، ويهدم الزوج الثاني (التطليقة والتطليقتين)[١] كما يهدم الثلاث[٢]، وقال محمد[٢] ـ (رحمه الله[٣])[٤] ـ لا يهدم ما دون الثلاث، لإطلاق قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[٥] يعني الثالثة[٦] (ولم يوجد)[٧] و[٨] لهما قوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٩] ـ: «لعن الله المحلل (والمحلل له)[١٠]»[١١] سماه محللاً.

٣٥٥ وإذا طلقها ثلاثاً فقالت[١٢] قد انقضت عدتي (وتزوجت)[١٣]، ودخل بي الزوج (وطلقني)[١٤] وانقضت عدتي، والمدة تحتمل ذلك، جاز للزوج أن يصدقها، إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة، لأن خبر الواحد يجوز قبوله في أمور الدين والمعاملة[١٥] إذا[١٦] غلب على الظن صدقه[١٧] كما في شراء الجارية[١٨] وشراء الطعام وغير ذلك[١٩].

---

(١) كذا في هامش (ش) وفي (ص) (الطلاق) وهو خطأ وفي (ت) (الطلقة والطلقتين).
(٢) انظر: المبسوط ج٦ ص ٩٥.
(٣) في (ت) زيادة (تعالى).
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
(٥) من الآية ٢٣٠، سورة البقرة.
(٦) في (ت، ش) (الثلاثة) وهو خطأ.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولم توجد) وسقط من (ت).
(٨) الواو سقطت من (ش).
(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٣٥٣.
(١٢) في (ش) (ثم قالت).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فتزوجت). وفي (ش) زيادة (بزوج آخر).
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٥) في (ت) (المعاملات).
(١٦) ن (ل ٨٦ أ) ش.
(١٧) في (ش) فوق السطر (صدقها).
(١٨) ن (ل ٧٢ أ) (ت).
(١٩) في (ت، ش) زيادة (والله أعلم).





كتاب الإيلاء



كتاب الإيلاء[1]

٣٥٦ وإذا قال الرجل[2] لامرأته: «والله لا أقربك» أو قال «والله لا أقربك[3] أربعة أشهر»، فهو مولى لقوله ـ تعالى ـ:[4] ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[5]، [6] فإن وطئها في الأربعة[7] الأشهر[8] حنث في يمينه ولزمته الكفارة، لأنه يمين وسقط[9] الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة عندنا[10] لقوله ـ تعالى ـ:[11] ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[12] قال عبد الله بن مسعود[13] ـ (رضي الله عنه)[14] ـ: «عزيمة الطلاق انقضاء المدة»[15].

---

(١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٦٧.

(٢) في (ت) كتبت (الزواج) وهو سهو من الناسخ.

(٣) في (ت) زيادة (إلى).

(٤) قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّلَّذِينَ﴾ لم يثبت في (ت).

(٥) من الآية ٢٢٦، سورة البقرة.

(٦) ن (ل ٧٥ أ) ص.

(٧) في (ت) (أربعة).

(٨) في (ت، ش) (أشهر).

(٩) في (ش) زيادة (عنه).

(١٠) انظر: المبسوط ج٧ ص ٢٠.

(١١) في (ت) كتبت (فإن) وهو خطأ.

(١٢) من الآية ٢٢٧، سورة البقرة.

(١٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(١٤) زيادة من (ت، ش).

(١٥) لم أجد نصاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى معناه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٦ ص ٤٥٤، ٤٥٥ الحديث ١١٦٣٥، ١١٦٤٠، ١١٦٤٥):

الرواية الأولى: عن أيوب عن أبي قلابة قال: آلى النعمان من امرأته، وكان جالساً =

٣٥٧ فإن[١] كان حلف[٢] على أربعة أشهر (فقد سقط)[٣] اليمين لانقضاء المدة، وإن كان حلف[٢] على الأبد فاليمين باقية لتأبيد اليمين، فإن[٤] عاد فتزوجها[٥]، عاد الإيلاء لبقاء اليمين ووقع الفرقة[٦] بمضي أربعة أشهر تطليقة[٧] أخرى، فإن تزوجها بعد زوج آخر[٨] لم يقع بذلك الإيلاء طلاق، واليمين باقية، لأن التنجيز يبطل التعليق عندنا[٩]، وبقي اليمين لإطلاق اللفظ، (وإن)[١٠] وطئها كفّر[١١] يمينه.

٣٥٨ (وإن)[١٢] حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً، لأن الطلاق لا ينبني عنه[١٣] ....

= عند ابن مسعود فضرب فخذه فقال: إذا مضت أربعة أشهر، فاعترف بتطليقة».

الرواية الثانية: عن قتادة أن علياً، وابن مسعود قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة. وهي أحق بنفسها. وتعتد عدة المطلقة.

الرواية الثالثة: عن ابن عباس بلفظ يقارب النص الذي أوردة المصنف: عن عبد الله بن محرر قال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول: انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق...». وأخرج البيهقي عن مقسم قال سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر...». السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٣٧٩.

(١) في (ت، ش) (وإن) وما أثبتناه أولى لأن فيه تفريع على ما سبق.
(٢) في (ت) (الحلف).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (سقطت).
(٤) في (ش) (وإن).
(٥) في (ش) (وتزوجها).
(٦) زيادة من (ش) تكمل المعنى.
(٧) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.
(٨) زيادة من (ت، ش).
(٩) انظر: بدائع الصنائع ج٣ ص ١٧٨.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(١١) في (ت، ش) زيادة (عنه).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن) وما أثبتناه هو الأصوب لأن بعدها حكم جديد.
(١٣) ن (ل ٨٦ ب) ش.

لفظ[1] الإيلاء إلا أنه وقع الطلاق[2] بالنص (والنص)[3] فيما إذا كان (الإيلاء تربص)[4] أربعة أشهر.

وإن حلف بحج[5] أو بصوم (أو صدقة أو عتق)[6] أو طلاق[7] فهو مولى، لأنه يسمي ذلك يميناً وإليّة.

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مولياً، لأن الزوجية باقية وإن آلى من البائنة والمطلقة ثلاثاً[8] لا[9] يصح، لأن الزوجية لم تبق[10] (ومن شروطه)[11] أن تكون[12] من نسائنا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[13].

٣٥٩ ومدة (إيلائه من الأمة)[14] شهران، لأنها[15] على النصف من مدة[16] الحرة وإن[17] كان المولى مريضاً[18] لا يقدر على الجماع، أو كانت[19] ....

(١) في (ت) (لفظة).
(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت) يحتاجها المقام.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (إيلاء بتربص).
(٥) لعله يقصد أن عليه حج أو صوم كذا... إن هو جامع زوجته.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بصدقة أو عتق).
(٧) في (ت) (بطلاق).
(٨) ن (ل ٧٢ ب) ت.
(٩) في (ت) (لم).
(١٠) في (ت) (يبق) وما أثبتناه أصح للتجانس.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (وشرطه).
(١٢) في (ش) (يكون).
(١٣) من الآية ٢٢٦، سورة البقرة.
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (إيلاء الأمة) وفي (ت) (الإيلاء في الأمة).
(١٥) في (ش) (فإنها).
(١٦) في (ت) زيادة (إيلاء).
(١٧) في (ت) (إذا).
(١٨) ن (ل ٧٥ ب) ص.
(١٩) في (ت، ش) زيادة (المرأة).

مريضة، أو[1] بينهما مسافة بعيدة[2] لا يقدر[3] أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيه أن يقول بلسانه فئت إليها، فإن قال ذلك[4] يسقط[5] الإيلاء، و[6] عن ابن مسعود[7] ـ (رضي الله عنه)[8] ـ وغيره من الصحابة ـ (رضي الله عنهم أجمعين)[9] ـ: «الفيء باللسان»[10]، وإن صح[11] في المدة[12] بطل ذلك[13] الفيء فصار[14] فيؤه الجماع[15]، لأنه الأصل في إيفاء حقها فإذا قدر على الأصل بطل حكم الخلف.

٣٦٠ وإذا[16] قال لامرأته: أنت عليّ حرام، سئل عن نيته، فإن قال أردت[17] الكذب فهو كما قال، (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار)[18] وإن قال أردت[17] الطلاق فهو[19] ....

---

(١) في (ش) زيادة (كانت).

(٢) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لأنها تنشىء المعنى المطلوب.

(٣) في (ت) زيادة (الزوج).

(٤) في (ش) زيادة (لا) ومشطوب عليها.

(٥) في (ت) (سقط).

(٦) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٨) زيادة من (ت، ش).

(٩) زيادة من (ت).

(١٠) لم أجد في كتب الحديث التي بين يدي نص بهذا المعنى وقد وجدت في كتاب المغني لابن قدامة (ج٧ ص ٣٢٧) قوله: «وممن قال يفيء بلسانه إذا كان ذا عذر ابن مسعود وجابر بن زيد والنخعي والحسن والزهري...».

(١١) أي المريض.

(١٢) في (ت) (مدة الإيلاء).

(١٣) في (ت) كتبت هكذا (لكذا).

(١٤) في (ت) (وصار).

(١٥) في (ش) (بالجماع).

(١٦) في (ش) (إن) وفي (ت) (لو).

(١٧) في (ش) زيادة (به).

(١٨) ما بين القوسين موقعه في (ت، ش) بعد سطر تقريباً.

(١٩) في (ت) (فهي).

تطليقة[١] بائنة، لأنها[٢] كناية إلا (إذا نوى)[٣] الثلاث[٤] (وإن نوى ثنتين لا يقع عندنا[٥] خلافاً لزفر[٥] ـ رحمه الله ـ وإن كان في مذاكرة الطلاق يقع من غير نية)[٦]، وإن قال أردت التحريم أو[٧] لم أنو[٨] شيئاً، فهو يمين يصير به مولياً، لأن أقل أسباب الحرمة اليمين وفي عرف[٩] بعض البلاد صار عبارة عن الطلاق (كالصريح. والله أعلم)[١٠] بالصواب[١١].

---

(١) في (ت) (طلقة).

(٢) في (ش) (لأنه).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أن ينوي).

(٤) في (ش) زيادة (فثلاث).

(٥) انظر: شرح فتح القدير ج٤ ص ٥٥.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٧) في (ت) زيادة (قال).

(٨) في (ش) (ينو).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١١) سقطت من (ت، ش).



كتاب الخلع



كتاب الخلع

٣٦١ إذا [تشاقّ][(١)] الزوجان وخافا ألا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه[(٢)] بمال يخلعها به[(٢)]،[(٣)] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(٤)] فإذا[(٥)] فعل ذلك وقع[(٦)] بالخلع تطليقة بائنة[(٧)]، (وعند الشافعي[(٨)] ـ رحمه الله ـ فسخ)[(٩)]،[(١٠)] ....

---

(١) في جميع النسخ (تشاقا) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه يجب ألف الاثنين لوجود الفاعل.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ش) زياد (منه).

(٤) من الآية ٢٢٩، سورة البقرة.

(٥) ن (ل ٧٣ أ) ت.

(٦) في (ت) (وقعت).

(٧) انظر: المبسوط ج٦ ص ١٧١.

(٨) انظر روضة الطالبين ج٧ ص ٣٧٥. وهو قول الشافعي في القديم.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة.

(١٠) اختلف العلماء في مسألة الخلع هل هو طلاق أم فسخ إلى فريقين:
الفريق الأول: وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد وهو الأظهر، والحنابلة في رواية ويرون أن المختلعة يلحقها صريح الطلاق. وهو **قول**: ابن مسعود وأبي الدرداء، وعمران بن حصين، ـ رضي الله عنهم ـ.
الفريق الثاني: وهم الشافعية في القديم، والحنابلة في الرواية المشهورة يرون أنه فسخ وهو قول ابن عباس وابن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي. والفرق بين كون الخلع طلاق أو فسخ: أنه إن كان طلاقاً فيعتد به في التطليقات وإلا فلا. واحتج الفريق الأول بما رواه الدارقطني (ج٤ ص ٤٥، ص ٤٦) والبيهقي (ج٧ ص ٣١٦): عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل الخلع تطليقة بائنة». وعلق عليه البيهقي بقوله: «تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين =

= والبخاري... ثم قال: وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه».
واحتج من جعله طلاقاً أيضاً بأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ.
ورد عليه من جعله فسخاً قائلين: أن الفسوخ بالتراضي، قياساً على فسوخ البيع أي الإقالة. واحتج الفريق الآخر بالآتي:
أولاً: أخرج الدارقطني (ج٣ ص ٣٢٠) عن ابن عباس قال: «الخلع فرقة وليس بطلاق».
ثانياً: روى أحمد عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: «الخلع تفريق وليس بطلاق». نقله عنه الحافظ في التلخيص (ج٣ ص ٢٣١) ثم قال: وإسناده صحيح، قال أحمد: ليس في الباب أصح منه.
ثالثاً: أخرج البيهقي (ج٧ ص ٣١٦) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله ـ عز وجل ـ الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق ينكحها». قلت: يقصد قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ من الآيتين ٢٢٩، ٢٣٠ سورة البقرة.
رابعاً: وأخرج البيهقي (ج٧ ص ٣١٧) عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها: قالا: لا يلزمهما الطلاق، لأنه طلق ما لا يملك». قال البيهقي: «وبمعناه رواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، وهو قول الحسن البصري».
خامساً: واحتج من لم يره طلاقاً بأن الله ـ تبارك وتعالى ـ ذكر في كتابه الطلاق فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثم ذكر الافتداء ثم قال ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ من الآيتين السابقتين فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع. ورد عليهم من جعل الخلع طلاقاً على هذا الاستدلال قائلين: إن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق، لا أنه شيء غير الطلاق. انظر: المبسوط ج٦ ص ١٧١. شرح فتح القدير ج٤ ص ٥٨، ٥٩. بداية المجتهد ج٢ ص ٥٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٣٥١. روضة الطالبين ج٧ ص ٣٧٥، ٣٧٦. مغني المحتاج ج٣ ص ٢٦٨. المغني ج٧ ص ٥٩. المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج٣ ص ١١٧، ١١٨.

ولزمها المال، لأنه كناية فتكون[1] بائناً (ولأنها)[2] أدت المال (لتختص بنفسها)[3]،[4].

٣٦٢ فإن[5] كان النشوز من قبل الزوج[6]،[7] كرهنا[8] أن يأخذ منها[9] عوضاً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[10] وإن كان النشوز من قبلها[11] كرهنا[8] أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وفي بعض الروايات لا يكره، لإطلاق قوله ـ تعالى ـ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[12] فإن فعل[13] جاز[14] في القضاء بالاتفاق[15].

٣٦٣ (وإن)[16] طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال بالتزامها[17]،[18] بمقابلة الفرقة كالخلع، والطلاق بائن لأداء المال،

---

(١) في (ت) (فيكون) وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (إنما).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لتخلص بنفسها).
(٤) في (ش) زيادة (منه).
(٥) في (ت) (وإن).
(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (قبله).
(٧) ن (ل ٧٦ أ) ت.
(٨) في (ت، ش) زيادة (له).
(٩) في (ت) زيادة (شيئاً).
(١٠) من الآية ٢٠، سورة النساء.
(١١) في (ت) (قبل المرأة).
(١٢) من الآية ٢٢٩، سورة البقرة.
(١٣) في (ت، ش) زيادة (ذلك).
(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٥) في (ت) (بالإجماع).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(١٧) كذا في (ش) وهي الأفضل لأنها تؤدي إلى المعنى المطلوب وفي (ص، ت) (بإلزامها).
(١٨) ن (ل ٨٧ ب) ش.

(ولما)[1] سلمت[2] المال له فليسلم[3] نفسها لها تحقيقاً للمبادلة، وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع[4] المسلمة[5] على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج، لأن الطلاق بنفسه لا يوجب مالاً إلا بالتسمية والتسمية فاسدة بخلاف النكاح، لأن إيجاب المهر حق[6] الشرع، فإن في[7] حرمة الأبضاع حق الشرع ويكون الطلاق بائنا، لأن لفظ الخلع كناية حتى لو طلقها بخمر[8]،[9] فلم يجب المال[10] كان الطلاق رجعياً، لأن اللفظ ينبىء عنه.

٣٦٤ وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع، ((وإن)[11] قالت له خالعني على ما في يدي فخلعها[12] فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها، لأنها لم تسم[13] مالاً)[14] (وإن)[15] قالت[16] خالعني[17] على ما في يدي من مال فخلعها[18] فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها (لأنها ذكرت)[19] المال ولم يوجد والمذكور مجهول فيصار إلى العوض الأصلي وهو المهر.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلما).
(٢) في (ت، ش) (سلم).
(٣) في (ش) (فتسلم).
(٤) في (ش) (تخالع).
(٥) في (ت) (المرأة).
(٦) في (ت، ش) (لحق).
(٧) سقطت من (ت).
(٨) في (ش) (على خمر).
(٩) في (ت) زيادة (أو خنزير).
(١٠) في (ش) زيادة (و) لا داعي لها.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٢) في (ش) (فخالعها) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٣٢.
(١٣) كذا في (ش) وهي الأولى للتجانس وفي (ص) (يسم).
(١٤) ما بين القوسين الكبيرين سقط من (ت) وسقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(١٦) في (ت) زيادة (له).
(١٧) زيادة من (ت، ش) وفي (ص) فراغ بقدر كلمة.
(١٨) في (ت، ش) (فخالعها) وكلاهما صحيح. انظر المرجع السابق.
(١٩) ما بين القوسين كتب في صلب (ص) (لأنه ذكر) ثم صححت في الهامش بما أثبتناه.

٣٦٥ وإن قالت خالعني[١] على ما في يدي من دراهم[٢] فخالعها[٣] فلم[٤] يكن في يدها شيء[٥] فعليها ثلاثة دراهم لأن اسم الجمع ينصرف[٦] إلى الثلاثة[٧]، وإذا[٨] قالت طلقني ثلاثاً بألف[٩] فطلقها واحدة فعليها ثلث[١٠] الألف، لأن[١١] «الباء» للمعاوضة.

٣٦٦ (وإن)[١٢] قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها[١٣] واحدة فلا[١٤] شيء عليها عند أبي حنيفة[١٥] ـ (رحمه الله)[١٦] ـ[١٧] وعندهما[١٨] هذا والأول سواء، لأن حرف «الباء» وكلمة «على»[١٩] يذكران للمعارضة، و[٢٠] لأبي[٢١] حنيفة ـ (رحمه الله[٢٢])[٢٣] ـ ....

---

(١) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٢) في (ت) (الدارهم).
(٣) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.
(٤) في (ت) (ولم).
(٥) ن (ل ٧٦ ب) ص.
(٦) ن (ل ٨٨ أ) ش.
(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (الثلاث).
(٨) في (ش) (إن) وفي (ت) (فإن).
(٩) في (ش) زيادة (درهم).
(١٠) في (ت) (ثلاثة) وهو خطأ.
(١١) في (ت، ش) زيادة (حرف).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(١٣) في (ت) (وطلقها).
(١٤) في (ت) (لا).
(١٥) انظر: المبسوط ج٦ ص ١٧٤.
(١٦) في (ت) زيادة (تعالى).
(١٧) زيادة من (ت، ش).
(١٨) انظر المرجع السابق.
(١٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢٠) زيادة من(ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(٢١) في (ت) (فلأبي).
(٢٢) في (ت) زيادة (تعالى).
(٢٣) زيادة من (ت، ش).

أن[1] «على» قد تذكر[2] للشرط، والمعلق بالشرط لا يتوزع على أجزاء الشرط فوقع الشك في (الوجوب فلا يجب بالشك)[3].

٣٦٧ ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو قال[4] على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء، لأن الزوج ما رضي بزوال ملكه عنها إلا بالألف[5]، فلو[6] وقع[7] واحدة بثلث[8] الألف لكان ضرراً له فأما[9] المرأة لما[10] رضيت أن[11] تملك نفسها بالألف[12]، [13] رضيت بالأقل[14] من ذلك.

٣٦٨ المبارأة[15] كالخلع، لأن اللفظ كناية والمبادلة موجودة والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح[16] ....

---

(١) في (ش) زيادة (كلمة).
(٢) في (ت) (يذكر).
(٣) ما بين القوسين كذا في هامش (ص) وفي (ش). وفي صلب (ص) (الوقوع فلا يقع) وفي (ت) (الوجوب فلا يجب).
(٤) سقطت من (ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٥) في (ش) (بألف درهم).
(٦) في (ت) (ولو).
(٧) في (ت، ش) (وقعت).
(٨) في (ت) (بثلاث).
(٩) في (ش) (أما).
(١٠) في (ش) (فلما).
(١١) في (ش) (بأن).
(١٢) في (ش) (بألف).
(١٣) في (ت) زيادة (وقد).
(١٤) في (ت) (بأقل).
(١٥) المبارأة مهموزة وهي مفاعلة من البراءة. يقال بارأ شريكه: إذا فارقه ومثله بارأ الرجل المرأة: إذا صالحها على الفراق. انظر: طلبة الطلبة ص ١٢٦. تاج العروس ج١ ص ٤٥، ج١٠ ص ٣٦.
(١٦) من حقوق الزوج مثلاً: حل الوطء واللمس والنظر. ومن حقوق الزوجة: كمؤخر الصداق ونفقة العدة. . .».

عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ وعند أبي يوسف[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ أنه[٣] فرّق[٤] بين المبارأة والخلع، فقال الخلع لا يسقط (والمبارأة تسقط)[٥] وعند محمد[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ أن[٨] فيهما لا يوجب سقوط شيء[٩] إلا ما كان[١٠] (من[١١] النكاح)[١٢]، [١٣]، [١٤]، [١٥] لوجود التقييد بدلالة الحال.

٣٦٩ ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله[١٦])[١٧] ـ أن المبارأة تنبني عن العمل، والمبارأة من الجانبين مطلقاً، وكذلك الخلع مشتق من خلع النعل[١٨] وهو الفصل بين الرجل والمرأة[١٩] وقد وجد[٢٠] إطلاق اللفظ والإطلاق قضية حقيقية[٢١]

---

(١) انظر: المبسوط ج٦ ص ١٩٠.
(٢) زيادة من (ش).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) تكررت في (ص) وهو سهو من الناسخ.
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٦) انظر المرجع السابق.
(٧) زيادة من (ش).
(٨) سقطت من (ش).
(٩) في (ت) (الشيء).
(١٠) في (ش) (سمياه).
(١١) في (ت) زيادة (حقوق).
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٣) ن (ل ٨٨ ب) ش.
(١٤) في (ت) زيادة (من حل الوطء والمس والنظر) وهي زيادة توضيحية.
(١٥) ن (ل ٧٤ أ) ت.
(١٦) في (ت) زيادة (تعالى).
(١٧) زيادة من (ت، ش).
(١٨) ن (ل ٧٧ أ) ص.
(١٩) في (ت، ش) (وبينها).
(٢٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٢١) جاء في المستصفى (ل ١٥٠ أ) توضيح ذلك بقوله: «يعني أن الإطلاق من المطلق قضية حقيقية لما عرف أن المطلق يجري على إطلاقه، والحقيقة حقيق بأن تراد، والعدول عنه للضرورة بأن صارت مهجورة، قوله: والعرف مشترك بينهما جواب عن كلام محمد، فإنه قال نعم إن اللفظ مطلق لكن المطلق يقيد بدليل وقد وجد =

فيعمل[1] بها ما لم يوجد المعارض والعرف. مشترك فلا يصلح مقيداً [وهذا[2] مذهب أبي حنيفة[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ أن إطلاق اللفظ لا يبطل ولا يقيد][5] إلا بدليل صالح والعرف المشترك لا يصلح مقيداً (والله أعلم)[6].

= وهو دلالة الحال فقال العرف مشترك فإنه كما يراد به ما ذكرت يراد به جميع الحقوق الواجبة بالنكاح فلا يصلح مقيداً، لأنه لما كان مشتركاً صار متعارضاً فبقي الإطلاق سالماً عن المعارض...».

(١) في (ت، ش) (فنعمل).
(٢) في (ش) (فهذا).
(٣) انظر مخطوطة المستصفى (ل ١٥٠ أ).
(٤) زيادة من (ش).
(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
(٦) سقطت من (ت، ش).

كتاب الظهار



كتاب الظهار[1]

٣٧٠ إذا قال الرجل[2] لامرأته أنت عليّ كظهر أمي فقد حرمت عليه[3] حتى يكفر، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[4] أمر بالتكفير قبل التماس فيحرم[5] (قبل التكفير الوطء)[6] والمس (بشهوة والقبلة)[7].

٣٧١ فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله[8] ولا يعود حتى يكفر، لما روي أن رجلاً سأل رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[9] ـ عن هذا[10] فقال: «استغفر الله[11] ولا تعد حتى تكفر»[12] والعود الذي يجب به الكفارة أن يعزم

---

(١) الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر يقال تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولي كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة. يقال ظاهر الرجل من امرأته: إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي. وقيل إنهم أرادوا: أنت عليّ كبطن أمي: أي جماعها فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٦٥. أنيس الفقهاء ج ١٦٢.

(٢) في (ت) (الزوج).

(٣) في (ت) زيادة (لا تحل له أن يطأها ولا يمسها ولا يقبلها).

(٤) من الآية الثالثة سورة المجادلة.

(٥) في (ش) (ويحرم).

(٦) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٨) في (ت) (ربه تعالى).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٠) في (ت) (ذلك).

(١١) في (ت) زيادة (تعالى).

(١٢) لم أجد فيما بين يدي من كتب الحديث حديثاً بهذا النص بالاستغفار. وأخرج =

على وطئها يقال عاد له: أي عزم عليه، وعقد[1] عليه[2]، كما قال قيس الرقيات[3]،[4]:

= الترمذي وابن ماجة عن سلمة بن صخر البياض، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال «كفارة واحدة». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وأخرج الترمذي أيضاً وابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ الترمذي: «أن رجلاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها. فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال «وما حملك على ذلك، يرحمك الله»؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. لفظ ابن ماجة: «أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له. فقال «ما حملك على ذلك؟» فقال: يا رسول الله رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمره ألا يقربها حتى يكفر». سنن الترمذي ج٣ ص ٤٩٣، ٤٩٤ الحديث ١١٩٨، ١١٩٩. سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٦٦، ٦٦٧ الحديث ٢٠٦٤، ٢٠٦٩. وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن ابن جريج: لفظ عبد الرزاق في مصنفه (ج٦ ص ٤٣٠ الحديث ١١٥٢٢): «قال: قيل لعطاء وأنا أسمع: رجل تظاهر من امرأته، فلم يكفر حتى أصابها، قال: بئس ما صنع، يستغفر الله، ثم ليعتزلها، حتى يكفر، قلت: هل عليه من حد أو شيء؟ قال: ما علمت». لفظ سعيد بن منصور: «قال: قيل لعطاء وأنا أسمع: رجل ظاهر من امرأته، ثم أصابها قبل أن يكفر، قال: بئس ما صنع، فقلت لعطاء: عليه حد أو شيء معلوم؟ قال يستغفر الله ثم يعتزلها حتى يكفر». وأخرج سعيد بن منصور أيضاً عن الحسن قال: «إن واقع المظاهر قبل أن يكفر فليمسك عن غشيانها، وليستغفر الله عز وجل، ويتوب إليه ويكفر كفارة واحدة». وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال: «ذنباً يستغفر الله ولا يعود إليها، حتى يكفر وعليه كفارة واحدة». السنن لسعيد بن منصور ج٢ ص ١٦ الحديث ١٨٢٧ ـ ١٨٢٩.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) لم أجد في كتب اللغة التي بين يدي ما يسند تفسيره.

(٣) ن (ل ٨٩ أ) ش.

(٤) هو عبيد الله بن قيس بن شريح بن مالك، من بني عامر بن لؤي، شاعر قريش في العصر الأموي، وهو من الشعراء المشهورين، أقام بالمدينة وخرج مع مصعب بن الزبير على عبد الملك بن مروان، وأقام في الشام حتى توفي. وكان أكثر شعره =

عـاد لـه مـن كُـثَـيـرةَ الـطـرب   فعينه بالدموع تنسكب[1]، [2]، [3]

٣٧٢ إذا[4] قال أنت عليّ كبطن أمي أو كفخذها[5] أو كفرجها فهو مظاهر، لأنه[6] بمعنى[7] الظهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل[8] له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل[9]: أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة[10] لأنها[11] في معنى الأم[12] وكذلك[13] إن[14] قال: رأسك عليّ كظهر أمي أو[15] روحك[16] أو وجهك أو رقبتك، لأن هذه الأشياء في معنى (اسم الذات)[17]

= في الغزل والنسيب والمدح والفخر، ويقال أنه لقب بابن قيس الرقيات، لأنه كان يتغزل بثلاث نسوة اسم كل واحدة منهنّ رقية، أو لأنه تزوج عدة نسوة وافق أسماؤهنّ كلهنّ رقية فنسب إليهنّ، أو أنه كانت له عدة جدات أسماؤهنّ كلهنّ رقية. له ديوان شعر مطبوع. توفي سنة ٨٥ هـ تقريباً. انظر ترجمته: تاج العروس ج١٠ ص ١٥٥. الأعلام ج٤ ص ١٩٦.

(١) انظر: ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات الصفحة الأولى.

(٢) وروي:

فـالـدمـع مـن مـقـلـتـيـه يـنـسـكـب

المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٣) في (ت) زيادة:

كـوقـبـه نـازح مـحـلـتـهـا   لا اسم دارها ولا تـنـتـقـب

(٤) في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإذا).

(٥) في (ت) (كفخذ أمي).

(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (لأنها) وهو تصحيف.

(٧) في (ش) (في معنى).

(٨) في (ت) (تحل).

(٩) ن (ل ٧٧ ب) ص، ن (ل ٧٤ ب) ت.

(١٠) في (ت، ش) (الرضاع).

(١١) في (ش) لأنهنّ).

(١٢) في (ش) زيادة (في معنى التحريم المؤبد).

(١٣) في (ش) (لذلك).

(١٤) في (ش) (لو).

(١٥) في (ت) زيادة (قال).

(١٦) في (ت، ش) (فرجك).

(١٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الاسم للذات).

وكذا[1] لو قال: نصفك أو ثلثك.

٣٧٣ (وإن قال: أنت مثل أمي رجع إلى نيته، فإن قال: أردت الكرامة فالقول قوله، وإن قال: أردت الظهار فظهار[2])[3] وإن[4] قال: أردت الطلاق، فطلاق[5] بائن[6]، لأن التشبيه بالأم اقتضى المناسبة بينهما، فإذا[7] أراد المناسبة في الحرمة[8] فقد صح، والحرمة قد تكون بسبب[9] الظهار، وقد تكون بسبب[9] الطلاق، وإن لم يكن له نية حمل على البر والكرامة، (ويكون)[10] محتملاً فلا يقع بالشك[11].

٣٧٤ ولا يكون الظهار إلا عن[12] الزوجة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[13] مع أن لفظة[14] الظهار منكر من القول وزوراً.

(وإن)[15] ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً، ومن قال لنسائه: أنتنّ عليّ كظهر أمي[16] كان مظاهراً منهنّ وعليه لكل واحدة[17] كفارة.

---

(١) في (ت) (لذلك).
(٢) في (ش) فهو (ظهار).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٤) في (ت) (لو).
(٥) في (ت) (فهو طلاق).
(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنها تعطي حكماً.
(٧) في (ش) (فإن).
(٨) في (ت) زيادة (بينهما).
(٩) في (ت) (سبب).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (إذ تكون).
(١١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لتوجيه الحكم.
(١٢) في (ت، ش) (من).
(١٣) من الآية الثالثة سورة المجادلة.
(١٤) في (ش) (لفظ).
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(١٦) ن (ل ٨٩ ب) ش.
(١٧) في (ت، ش) زيادة (منهنّ).

فصل

٣٧٥ [١]كفارة الظهار عتق رقبة كما[٢] قال[٣] ـ تعالى ـ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[٤] (ثم قال)[٥]: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[٦] ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٧] وينبغي أن يكون قبل المسيس لقوله ـ عليه السلام ـ: «استغفر الله[٨] (ولا)[٩] تعد حتى تكفر»[١٠].

ويجزىء في العتق[١١] الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير، لإطلاق اسم الرقبة، ولا يجزىء[١٢] العمياء ولا مقطوعة اليدين أو الرجلين[١٣]، لأنه فات جنس المنفعة[١٤].

---

(١) في (ت) زيادة (و).

(٢) زيادة من (ت).

(٣) في (ش) زيادة لفظ الجلالة (الله).

(٤) من الآية الثالثة سورة المجادلة.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ش).

(٦) من الآية الرابعة سورة المجادلة. ولم تثبت في (ش).

(٧) نفس الآية والسورة آنفة الذكر.

(٨) في (ش) (تعالى).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فلا).

(١٠) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٧١.

(١١) ن (ل ٧٨ أ) ص.

(١٢) في (ت، ش) (يجوز).

(١٣) ن (ل ٧٥ أ) ت.

(١٤) في (ت) زيادة (وكان هالكاً من وجه).

٣٧٦ ويجوز الأصم ومقطوع إحدى[١] اليدين و[٢] إحدى[١] الرجلين من خلاف، لأنه لم يفت جنس المنفعة فلم يكن هالكاً من[٣] وجه.

ولا يجزىء[٤] مقطوع إبهام[٥] اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل، لأنه فات جنس منفعة[٦]، [٧] البطش أو[٨] العقل، ولا يجزىء[٩] عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال، لأنه لا يكون تحريراً مطلقاً.

٣٧٧ فإن[١٠] أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز، لأنه رقبة كاملة، لأن المكاتب عبد[١١]، وقال الشافعي[١٢] ـ(رحمه الله[١٣])[١٤]ـ(وكذا عند زفر[١١])[١٥] لا يجوز.

[فإن[١٦] اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها عندنا[١٧]، [١٨] وقال الشافعي[١٩] (وكذا عند زفر[٢٠])[٢١] ....

---

(١) في (ش) (أحد).
(٢) في (ت) (أو).
(٣) في (ت) زيادة (كل).
(٤) سبق ترجمته.
(٥) في (ت) (للإبهام).
(٦) في (ت) (المنفعة).
(٧) في (ت) زيادة (في حق).
(٨) في (ت) (و).
(٩) في (ت، ش) (يجوز).
(١٠) في (ت) (وإن).
(١١) انظر: المبسوط ج٧ ص ٥، ٦.
(١٢) انظر: الأم ج٥ ص ٦٦٧.
(١٣) في (ت) زيادة (تعالى).
(١٤) زيادة من (ت، ش).
(١٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر وسقط من (ت، ش).
(١٦) في (ش) (وإن).
(١٧) زيادة من (ش).
(١٨) انظر: المبسوط ج٧ ص ٨.
(١٩) انظر: المهذب ج٢ ص ٤.
(٢٠) انظر: المبسوط ج٧ ص ٨.
(٢١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر ويماثله في (ش) (وزفر).

ـ (رحمهما الله)[1] لا يجوز][2] لأن[3] سبب العتق هو القرابة فلا يكون الشراء تحريراً مطلقاً كما في المعلق عتقه بالشراء، ولنا أن الشراء في القريب[4] إعتاق لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ «لن يجزء ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[6] والفاء للتعقيب.

٣٧٨ وإن أعتق نصف عبد مشترك (عن الكفارة وهو موسر)[7] و[8] ضمن[9] باقيه فأعتقه لم يجز[10] عند أبي حنيفة[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ، لأن النصف المضمون انتقص رقبة (وصار)[13] حراً من وجه قبل إعتاقه ألا ترى أن بيعه لا يجوز، وعندهما[11] يجوز، لأنه[14] لا يتجزأ عندهما[15].

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

(٣) ن (ل ٩٠ أ) ش.

(٤) في (ش) (القرابة).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم وأحمد: فقد أخرجه مسلم في رواية ابن أبي شيبة وسنده: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب قالا: «حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وفي رواية زهير بن حرب بهذا اللفظ أيضاً باختلاف «ولد والداً». وأخرجه في رواية أخرى بلفظ المصنف عن سفيان، عن سهيل. وباقي الإسناد بمثل الإسناد السابق. صحيح مسلم ج٢ ص ١١٤٨ الحديث ١٥١٠ (٢٥). وأخرجه أحمد (ج٢ ص ٢٦٣) بلفظ المصنف إلا أنه قال «لا يجزي» بدلاً من «لن يجز». وسنده: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا زهير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لرفع الالتباس.

(٨) الواو زيادة من (ت، ش) يحتاجها السايق.

(٩) في (ش) زيادة (قيمة).

(١٠) في (ش) (يجزه).

(١١) انظر: المبسوط ج٧ ص ٨.

(١٢) زيادة من (ت، ش).

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فصار).

(١٤) في (ت) (لأن الإعتاق).

(١٥) سقطت من (ش).

٣٧٩ (وإن)[١] أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق (باقيه عنها)[٢]، [٣] جاز، لأن نقصان نصفه بإعتاقه عن الظهار بخلاف نقصان نصف شريكه، لأنه فسد[٤] لا[٥] بإعتاقه[٦] إذ لا ينفذ تصرفه في مال شريكه.

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه[٧] عنها[٨] لم يجز[٩] (وعندهما[٩] يجوز)[١٠] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[١١]، [١٢].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الباقي منها)
(٣) ن (ل ٧٨ ب) ص.
(٤) في (ت) (يفسد).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ص) زيادة واو لا داعي لها.
(٧) ن (ل ٧٥ ب) ت.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١٠٠، ١٠١.
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر وسقط من (ت، ش).
(١١) من الآية الثالثة سورة المجادلة.
(١٢) في (ت) زيادة (ولم يوجد).

فصل

٣٨٠ وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته[١] صوم شهرين متتابعين بالنص[٢]، ليس فيها شهر رمضان، ولا يوم الفطر ولا يوم النحر[٣] ولا أيام التشريق، لأن صوم رمضان يقع عن صوم[٤] رمضان وهذه الأيام لا يقع[٥] صومها[٤] عن الواجب للنهي فينقطع التتابع.

٣٨١ فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين[٦] ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد[٧] ـ (رحمهما الله[٨])[٩] وعند[١٠] أبي يوسف[٧] ـ (رحمه الله[٨])[٩] لا يستأنف لوجود (الصوم في)[١١] شهرين متتابعين، ولهما أن الواجب صوم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا[١٢].

(وإن)[١٣] أفطر (في (يوم)[١٤] بعذر أو بغير عذر استأنف لعدم التتابع.

---

(١) في (ت) (وكفارته).

(٢) وهو قوله ـ تعالى ـ: . . . ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ من الآية الرابعة سورة المجادلة.

(٣) ن (ل ٩١ ب) ش.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت) (تقع).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الشهر) وهو تصحيف.

(٧) انظر: المبسوط ج٧ ص ١٤.

(٨) في (ت) زيادة (تعالى).

(٩) زيادة من (ت، ش).

(١٠) في (ش) (عن).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (صوم) وسقط من (ش).

(١٢) في (ش) زيادة (وهذا الشرط ينعدم به، فيستأنف) وهي زيادة توضيحية.

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن)

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يوماً) وسقط من (ت).

٣٨٢ وإن ظاهر العبد من امرأته لم يجزه في[١] الكفارة إلا الصوم، لأنه لا يملك الإعتاق ولا الإطعام[٢]، فإن[٣] أطعم المولى أو عتق عنه لم يجز، لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٤] ـ «لا يملك العبد ولا يملكه مولاه، ولا يتسرى العبد ولا يسريّه مولاه (ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئاً إلا الطلاق)[٥]»[٦].

٣٨٣ وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً لقوله ـ تعالى:[٧]، [٨] ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٩]، [١٠] كل[١١] مسكين نصف صاع من بر (أو صاع من تمر)[٥] أو صاع من شعير أو قيمته ذلك، كما في صدقة الفطر[١٢]، فإن[١٣]، [١٤] غداهم وعشاهم جاز قليلا[١٥]، [١٦] أو كثيراً لوجود الإطعام، وهو تهيئة الطعام.

وإن أطعم[١٧] مسكيناً واحداً[١٨] ستين يوماً أجزأه، لأن المراد ستون[١٩]

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) في (ش) زيادة (وإن ملك).

(٣) في (ش) (وإن).

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٥) ما بين القوسين زياد من (ش).

(٦) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ وسبق تخريج الجزء الأخير بالمعنى بهامش الفقرة ٣١٨.

(٧) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَمَن﴾ كتب في (ت) (فإن) وهو خطأ.

(٨) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ لم يثبت في (ص).

(٩) ن (ل ٧٩ أ) ص.

(١٠) من الآية الرابعة سورة المجادلة.

(١١) في (ت) (لكل).

(١٢) انظر الفقرة ١٧٠.

(١٣) في (ش) (وإن).

(١٤) ن (ل ٩١ أ) ش.

(١٥) في (ت) زيادة (أكلوا).

(١٦) في (ش) زيادة (كان).

(١٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٨) ن (ل ٧٦ أ) ت.

(١٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ستين) وهو خطأ لأنه خبر مرفوع بالواو.

مسكيناً كل (مسكين يومه[1])[2] فيكون إطعام مسكين[3] ستين يوماً، كذلك[4]، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجز[5] إلا عن يومه.

٣٨٤ وإن قرب التي (ظاهر منها)[6] في خلال الإطعام لم يستأنف، لأن النص في الإطعام مطلق.

ومن وجب[7] عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحدهما بعينها جاز عنهما، لأن التعيين في الجنس الواحد لغو، وكذلك إن صام عنهما أربعة أشهر كل [واحدة][8] شهرين متتابعين أو أطعم عنهما[9] مائة وعشرين مسكيناً، وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء. (والله أعلم)[10].

---

(١) في (ت) (يوماً).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يوم مسكين).
(٣) في (ش) زيادة (واحد).
(٤) في (ت) (لذلك).
(٥) في (ت، ش) (يجزه).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ظاهرها).
(٧) في (ت) (وجبت).
(٨) سقطت من (ت، ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وكتبت (واحد) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة مع التأنيث.
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عنه) وهو تصحيف.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب اللعان



كتاب اللعان

٣٨٥ إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها يجب اللعان لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[1] . . .)[2] الآية.

وشرطنا أهلية الشهادة، لأن كل[3] واحد[4] شاهد على صاحبه. وشرطنا[5] أن تكون[6] المرأة[7] ممن يحد قاذفها، لأن اللعان حد الأزواج فيشترط أن تكون محصنة.

٣٨٦ وكذلك لو نفى نسب ولدها و[8] طالبته بموجب القذف فإن امتنع منه حبسه الحاكم[9] حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، لأن ذلك حق لها.

(وإذا)[10] كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف؛ فقذف امرأته فعليه الحد، لأنه تعذر اللعان[11] لسبب[12] فيه فيجب الحد لعموم قوله ـ

---

(١) قوله ـ تعالى ـ: ﴿بِاللَّهِ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٢) من الآية السادسة سورة النور.

(٣) ن (ل ٩١ ب) ش.

(٤) في (ش) زيادة (منهما).

(٥) في (ت) (يشترط).

(٦) كذا في (ت، ش) وهي الأولى للتجانس وفي (ص) (يكون).

(٧) ن (ل ٧٩ ب) ص.

(٨) في (ت) (أو).

(٩) في (ش) (القاضي).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإذا).

(١١) ن (ل ٧٦ ب) ت.

(١٢) في (ش) (بسبب) وكلاهما صحيح.

تـعـالـى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]، [2]، وإن كان[3] من أهل الشهادة (وهي)[4] أمة أو كافرة أو محدودة (في قذف)[5] أو ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان، لأن المانع من جهتها فاللعان[6] موجود في حقه.

٣٨٧ وصفة اللعان أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا «ثم[7] يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا[8] يشير إليها في جميع ذلك[9]، [10] ثم تشهد المرأة[11] أربع مرات (وتقول في كل مرة)[12] «أشهد بالله إنه لمن[13] الكاذبين فيما رماني به[14] من الزنا» ثم[15] تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني[16] به من الزنا[17] كذلك مقتضى النص[18]

---

(١) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لم يثبت في (ص، ت).
(٢) من الآية الرابعة سورة النور.
(٣) في (ت، ش) زيادة (الزوج).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لكن المرأة).
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (في القذف).
(٦) في (ت، ش) (واللعان).
(٧) في (ش) (و).
(٨) في (ش) زيادة (و) وإثباتها أولى.
(٩) ومسألة الإشارة لم أجد لها أصلاً فيما بين يدي من الكتب.
(١٠) في (ش) زيادة (يخاطبها على ما عرف).
(١١) في (ش) زيادة (بين يدي القاضي ن (ل ٩٢ أ) ش وتقول).
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٣) في (ت) (من) والأولى أولى لأنها تتفق مع الآية.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) في (ت، ش) (و).
(١٦) في (ش) (رماها).
(١٧) في (ش) زيادة (وتشير إليه بالأصابع في كل مرة) وفي (ت) نفس الزيادة واختلاف (بالإصبع) بدلاً من (بالأصابع)، ومسألة الإشارة لم أجد لها أصلاً فيما بين يدي من كتب الحديث والتفسير.
(١٨) وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ =

وفعل النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١] ـ[٢].

٣٨٨ فإذا التعنا (فرق الحاكم)[٣] بينهما[٤]، لقوله ـ عليه السلام ـ:

= شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. الآيات من السادسة إلى التاسعة سورة النور.

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٢) أخرج البخاري ومسلم بعدة روايات وغيرهما: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ رواية البخاري: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . . . [وجاء فيها] فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ٤٤٩ الحديث ٤٧٤٧. لفظ إحدى روايات مسلم (ج٢ ص ١١٣٣ الحديث ١٤٩٥ (١٠). «قال: إنا، ليلة الجمعة، في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ. . . [وجاء في الرواية] قوله فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «مه» فأبت فلعنت. . .».

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فالقاضي يفرق).

(٤) ذهب العلماء في مسألة الفرقة في اللعان هل تحتاج إلى أمر القاضي أم لا. إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية وأحمد في إحدى الروايتين عنه: يرون أن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم محتجين بالآتي:

أولاً: أخرج البخاري ومسلم عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم فرق بينهما». صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٤٤ الحديث ٥٣٠٦. صحيح مسلم ج٢ ص ١١٣٢، ١١٣٣ الحديث ١٤٩٤ (٨،٩).

ثانياً: وأخرج البخاري في ثلاث روايات ومسلم عن سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ:

جاء في الرواية الأولى: قال: قلت لابن عمر رجل قذف امرأته. فقال فرق النبي =

= ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟ فأبيا... ففرق بينهما...».

وقال في الرواية الثانية: «فرق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أخوي بني العجلان».

وقال في الرواية الثالثة: «فرق نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أخوي بني العجلان». هذا من لفظ البخاري في الثلاث روايات. صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٥٦ الحديث ٥٣١١، ص ٤٥٧ الحديث ٥٣١٢، ص ٤٩٥ الحديث ٥٣٤٩. صحيح مسلم ج٢ ص ١١٣٠ ـ ١١٣٢ الحديث ١٤٩٣ (٤، ٧).

ثالثاً: ويقول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في حديثه الذي أخرجه البيهقي (ج٧ ص ٤٠٩، ٤١٠): «ففرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما» وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله.

رابعاً: في حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم في قصة عويمر والذي جاء فيه: «فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها. فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». هذا النص ورد في إحدى روايات البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٤٦ الحديث ٥٣٠٨. صحيح مسلم ج٢ ص ١١٢٩، ١١٣٠ الحديث ١٤٩٢ (١). ثم قالوا هذا حجة من وجهين:

أحدهما: أنه يقتضي إمكان إمساكها.

الثاني: وقوع الطلاق، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده، لما ثبت واحد من الأمرين. وجاء في إحدى روايات سهل بن سعد والتي رواها أبو داود (ج٢ ص ٢٧٤ الحديث ٢٢٥٠) والبيهقي (ج٧ ص ٤١٠) وجاء فيهما: «أنها طلقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

الفريق الثاني: وهم المالكية والشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه. يرون أن الفرقة تحصل بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم قائلين:

أولاً: أن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع.

ثانياً: أن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار.

ثالثاً: أما قوله: فرق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيحتمل أمور ثلاثة:

أحدهما: إنشاء الفرقة.

الثاني: الإعلام بها.

الثالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية. =

«المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[1] وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة

= رابعاً: وأما قول عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها، قال في ذلك ابن القيم الجوزية: في زاد المعاد ج٥ ص ٣٩٠: «فهذا لا يدل على إن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه، وأما طلاقه ثلاثة، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً، لهذا التحريم، وكأنه قال: لا تحل لي بعد هذا. وإما إنفاذ الطلاق عليه، فتقرير لموجبه من التحريم فإنها إذا لم تحل له باللعان أبداً، كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقره على التكلم به وعلى موجبه، جعل هذا إنفاذاً من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسهل [رضي الله عنه] لم يحك لفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: وقع طلاقك، وإنما شاهد القصة، وعدم إنكار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للطلاق، فظن ذلك تنفيذاً. . . انتهى قوله. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم استناداً إلى فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التفريق بين المتلاعنين والذي ثبت في روايات صحيحة كثيرة، ثم أن الفصل بين الزوجين بسبب الفاحشة وما يعقبه من تلاعن وما ينتج عنه من نفي الولد ونسبته إلى أمه هي أمور خطيرة تحتاج إلى تدخل الحاكم وبالذات عند فساد أهل الزمان، والله ـ تعالى ـ أعلم. انظر: المبسوط ج٧ ص ٤٣. شرح فتح القدير ج٤ ص ١١٨. بداية المجتهد ج٢ ص ١٠٤، ١٠٥. مواهب الجليل ج٤ ص ١٣٧. الأم ج٥ ص ٢٨٠. روضة الطالبين ج٨ ص ٣٥٦. المغني ج٧ ص ٤١٠، ٤١١. زاد المعاد ج٥ ص ٣٨٨ ـ ٣٩٠.

(١) أخرج أبو داود والدارقطني عن ابن شهاب عن سهل بن سعد. لفظ أبو داود (ج٢ ص ٢٧٤، ٢٧٥ الحديث ٢٢٥٠): «عن سهل بن سعد في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأنفذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وكان ما صنع عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وأخرجه الدارقطني (ج٣ ص ٢٧٥، ٢٧٦) بلفظ: «عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت المتلاعنين عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنفذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان مما صنع عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً». وأخرج الدارقطني أيضاً عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً». ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٢٥١) عن صاحب كتاب التنقيح قوله في هذا الحديث: «إسناده جيد».

ومحمد[1]،[2] ـ (رحمهما الله تعالى)[3] وعند أبي يوسف[1] ـ (رحمه الله[4])[5] ـ (تحريم مؤبد)[6] لقوله ـ عليه[7] السلام ـ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[8]، ولهما أنه لم يبق متلاعناً لا[9] حقيقة (ولا حكماً)[10] (أما لا حقيقة، لأن الحقيقة كانت حالة التكلم باللعان ولم تبق تلك الحالة، أما لا حكماً فلأنه يتصور ذلك بمعنى)[11] لأنه[12] بفعل[9] اللعان[13]،[14] ولا معنى[15] إذا أكذب نفسه، لأنه لا يصح (اللعان منه)[16]، والداخل تحت النص المتلاعن، ألا ترى أن المنافق إذا أسلم تحل الصلاة عليه وإن قيل[17] من المنافق (قوله ـ تعالى ـ)[18]. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[19].

٣٨٩ (وإن)[20] كان القذف بولد نفي القاضي[21] نسبه وألحقه بأمه، فإن

---

(١) انظر: المبسوط ج٧ص ٤٣، ٤٤.
(٢) ن (ل ٨٠ أ) ص.
(٣) زيادة من (ت) وفي (ش) (رحمه الله).
(٤) في (ت) زيادة (تعالى).
(٥) زيادة من (ت، ش).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (تحريماً مؤبداً).
(٧) ن (ل ٧٧ أ) ت.
(٨) سبق تخريجه في أول هامش هذه الفقرة.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٢) سقطت من (ش).
(١٣) في (ت) (اللعن).
(١٤) في (ت) زيادة (حالة التكلم).
(١٥) في (ش) زيادة (بعد).
(١٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٧) في (ش) (نزلت) وفي (ت) (نزل).
(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة تكمل المعنى وفي (ش) (الآية وهو قوله ـ تعالى ـ).
(١٩) من الآية ٨٤ سورة التوبة.
(٢٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٢١) ن (ل ٩٢ ب) ش.

عاد الزوج فأكذب[1] نفسه حده القاضي، لأنه أقر أنه قذف محصنة وحل له التزوج بها، وكذلك إن[2] قذف غيرها فحد، أو زنت فحده[3]، لأنه لا يتصور اللعان بينهما.

٣٩٠ وإذا قذف[4] امرأته وهي صغيرة[5] أو مجنونة فلا لعان بينهما لعدم[6] إحصانها.

وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه لا يتيقن[7]. (وإذا)[8] قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما[9] (عند أبي حنيفة[10] وعندهما[10] يجب اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر)[11].

٣٩١ وإن[12] قال[13] زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف ولم[14] ينف القاضي الحمل[15] وقال في المبسوط[16]: «إن اللعان يجب

---

(١) في (ت، ش) (وأكذب).

(٢) في (ت) (إذا).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت، ش) زيادة (الرجل).

(٥) في (ت) (معتوهة).

(٦) تكررت في (ص) سهواً من الناسخ ثم شطب على الأخيرة منهما.

(٧) في (ت، ش) زيادة (به).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإذا).

(٩) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٤ ص ١٢٤.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٢) في (ت) (لو).

(١٣) في (ش) زيادة (لها).

(١٤) في (ت) (لا).

(١٥) في (ت) (الولد).

(١٦) وهو من الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن مسائل الأصول ويسمى «كتاب الأصل» أو «ظاهر الرواية» التي روت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ وسبق ذكر اسم الكتاب بهامش الفقرة ١٧٠ عند ذكر كتاب «الجامع الصغير».

بنفي الحمل عندهما[١]،[٢] لوجود القذف، و[٣] لأبي حنيفة[٢] ـ (رحمه الله[٤])[٥] ـ أنه[٦] لا يخلو إما أن يجب عند القذف أو بعد الولادة (لا جائز)[٧] أن[٨] يجب عن القذف، لأنه قال (هذا الحمل ليس)[٩] مني فلعله ليس بحمل ولا ولد، ولا[١٠] بعد الولادة، لأنه لم يوجد القذف[١١].

٣٩٢ وإذا[١٢] نفى الرجل[١٣] ولد امرأته عقيب الولادة[١٤] أو في الحال[١٥] التي تقبل التهنئة[١٦] وتبتاع آلة الولادة[١٧] (صح نفيه ولاعن[١٨] به)[١٩] وإن نفاه بعد ذلك لاعن[٢٠] لوجود قذف امرأته و[٢١] يثبت النسب[٢٢]

---

(١) أي عند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

(٢) انظر: المبسوط ج٧ ص ٤٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج٤ ص ١٢٤.

(٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٤) في (ت) زيادة (تعالى).

(٥) زيادة من (ت، ش).

(٦) سقطت من (ش).

(٧) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) ن (ل ٧٧ ب) ت.

(٩) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٠) في (ت) زيادة (جائز أن يجب).

(١١) في (ش) زيادة (بعد الولادة) وهي زيادة فيها تكرار.

(١٢) في (ت) (إن).

(١٣) في (ت) (الزوج).

(١٤) في (ش) (ولادة).

(١٥) في (ت، ش) (الحالة).

(١٦) ن (ل ٨٠ ب) ص.

(١٧) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.

(١٨) في (ت) (يلاعن).

(١٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (صح نفيه ولا يثبت النسب به) ومكان هذه العبارة قبل سطر تقريباً أي بعد (عقيب الولادة).

(٢٠) ن (ل ٩٣ أ) ش.

(٢١) الواو سقطت من (ت).

(٢٢) انظر: المبسوط ج٧ ص ٥١، ٥٢.

وقال أبو يوسف ومحمد[1] ـ رحمهما الله[2] ـ يصح[3] نفيه في مدة النفاس، لأنه إذا طالت المدة لا يصح نفيه، فجعلنا[4] الفاصل بين المدة (الطويلة و[5] القصيرة)[6]،[7] مدة النفاس، لأن مختص بالولادة ولأبي حنيفة ـ رحمه الله[8] أن سكوته عند أسباب الولادة والتهنئة إقرار[9] ظاهر[10] مع أن الولد للفراش[11] فلا يصح نفيه.

٣٩٣ وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت[12] نسبهما، لأن إثبات نسب أحدهما (إثبات نسبهما[13])[14]،[15]، لأن

---

(١) سبق ترجمته.
(٢) في (ت) زيادة (تعالى).
(٣) في (ت) (صح).
(٤) في (ش) زيادة (الحد).
(٥) في (ش) زيادة (بين المدة).
(٦) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٧) في (ش) زيادة (وهو).
(٨) في (ت) زيادة (تعالى).
(٩) في (ت) (إقراراً) وهو خطأ.
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (إقراراً) وهو خطأ.
(١١) يشير إلى قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في روايات كثيرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إليّ فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر...». هذا لفظ إحدى روايات البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٢٩٢ الحديث ٢٠٥٣. صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٨٠ الحديث ١٤٥٧ (٣٦).
(١٢) في (ت، ش) (يثبت).
(١٣) في (ت) (نسب).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (إثباتهما).
(١٥) في (ت) زيادة (الآخر).

التوأم[1] لا ينفصلان نسباً، وحُدّ (الزوج، لأنه صار مكذباً نفسه، وإن اعترف بالأول[2] ونفى الثاني ثبت[3] نسبهما ولاعن)[4]،[5].

---

(١) في (ت، ش) (التوأمين) وكلاهما صحيح. انظر: تاج العروس ج٨ ص ٢٠٩.

(٢) في (ش) (الأول).

(٣) في (ش) (يثبت).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) في (ش) زيادة (لأنه لما اعترف بالأول فقد أقر بكونها محصنة، ثم إذا نفى الثاني فقد قذف المحصنة وقذف المحصنة يوجب اللعان). وهي زيادة فيها تعليل الحكم.



كتاب العدة



كتاب العدة

٣٩٤ إذا طلق الرجل[١] امرأته طلاقاً بائنا أو[٢] وقعت الفرقة بينهما بغير[٣] طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض (قال الله)[٤] - تعالى -[٥]،[٦]: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٧] والإقراء[٨]،[٩] الحيض عندنا[١٠] وعند الشافعي[١١]،[١٢] - (رحمه الله)[١٣] - الإطهار، ومما قلناه أولى، لأن الحيض[١٤]،[١٥] يتعرف[١٦] بها طهارة[١٧] الرحم.

---

(١) في (ت) (الزوج).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ش) (من غير).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لقوله).

(٥) ن (ل ٩٣ ب) ش.

(٦) قوله - تعالى - ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ﴾ لم يثبت في (ص).

(٧) من الآية ٢٢٨، سورة البقرة.

(٨) في (ش) (القرء).

(٩) القرء: الوقت، وهو من الأضداد فيقال للحيض والطهر قرء، لأن القرء: الوقت. قال أبو عبيد: الأقراء: الحيض، والأقراء: الأطهار، وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعاً، وأصله من دنو وقت الشيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٢. لسان العرب ج٥ ص ٣٥٦٤. تاج العروس ج١ ص ١٠١.

(١٠) انظر: المبسوط ج٦ ص ١٣.

(١١) انظر: الأم ج٥ ص ١٩١.

(١٢) ن (ل ٧٨ أ) ت.

(١٣) زيادة من (ش).

(١٤) جمع حيضة.

(١٥) في (ت) زيادة (مما).

(١٦) كذا في (ش) وفي (ص) تتعرف وفي (ت) (يعرف).

(١٧) في (ت) (براءة).

٣٩٥ وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر[١] (لقوله ـ تعالى: ﴿يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٢])[٣]، (وإن)[٤] كانت[٥] حاملاً فعدتها (أن تضع حملها)[٦] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧]،

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان، قال عمر[٨]: عدة الأمة حيضتان[٩] لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً»[١٠] وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف، لأن عدتها نصف عدة الحرة.

---

(١) في (ت) (بالشهور).

(٢) من الآية الرابعة سورة الطلاق.

(٣) ما بين القوسين الكبيرين زيادة من (ت، ش).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٥) بداية السقط من نسخة الأصل ويستمر السقط حتى نهاية الفقرة ٤٢٠، وقد اعتمدت في هذا الجزء النسخة (ش) لتكون أصلاً.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بوضع الحمل).

(٧) من الآية السادسة سورة الطلاق، كذا في (ت) وفي (ش) ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ والاستدلال بالآية الأولى أولى، لأنه الاستدلال بالنص المباشر.

(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٩) في (ت) زيادة (و).

(١٠) أقرب الروايات إلى هذا ما أخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور. لفظ عبد الرزاق في مصنفه (ج٧ ص ٢٢١ الحديث ١٢٨٧٤): «عن عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن رجل من ثقيف عن عمر أنه قال: «لو استطعت جعلت عدة الأمة حيضة ونصفاً، قال قتادة: فقام رجل فقال: فاجعلها شهراً ونصفاً يا أمير المؤمنين. فسكت». وأخرجه سعيد بن منصور بن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، فاجعلها شهر ونصف. قال: فسكت». وفي رواية أخرى له: «نا عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف قال سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المنبر يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت، فقال رجل: فاجعلها شهر ونصف، قال: فسكت». سنن سعيد بن منصور ج١ ص ٣٠٢ الحديث ١٢٧١، ١٢٧٢.

٣٩٦ و«إذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشراً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] وإن كانت أمة فعدتها[2] شهران وخمسة أيام، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، قال عبد الله بن مسعود[3] ـ رضي الله عنه ـ: «من شاء باهلته[4] أن[5] (سورة النساء القصرى[6])[7] ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8]، [9] نزلت بعد قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[10]»[11].

---

(١) من الآية ٢٣٤، سورة البقرة.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٤) البهل: اللعن، يقال بهلة أي لعنة. المباهلة: الملاعنة، وصورتها أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالمين منا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٦٧. تاج العروس ج٧ ص ٢٣٨.

(٥) في (ت) زيادة (قوله ـ تعالى ـ).

(٦) هي سورة الطلاق. انظر: طلبة الطلبة ص ١١٧.

(٧) ما بين القوسين جاءت في (ت) بعد ذكر الآية بزيادة (في) في أولها وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٨) **من الآية الرابعة سورة الطلاق.**

(٩) **ن (ل ٩٤ أ) ش.**

(١٠) **من الآية ٢٣٤ سورة البقرة.**

(١١) **أخرج البخاري في روايتين قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حول هذا المعنى:**
جاء في الرواية الأولى: «... قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى».
وفي الرواية الثانية: «... فقال [ابن مسعود] أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص١٩٣، ٦٥٤ الحديث ٤٥٢٢، ٤٩١٠. وأخرج أبو داود (ج٢ ص ٢٩٣ الحديث ٢٣٠٧): «عن مسروق عن عبد الله قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً». وأخرجه النسائي (ج٦ ص ١٩٧): «عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته، ما أنزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد المتوفى عنها زوجها فقد حلت...». وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ٦٥٤ الحديث =

٣٩٧ وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين، لأنها مطلقة حقيقة، و[١] متوفى عنها زوجها في حق الإرث[٢] فيجب[٣] اعتبارهما[٤].

ولو[٥] أعتقت الأمة في عدتها من طلاق[٦] رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، لأن النكاح باق[٧] وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها (إلى عدة الحرائر)[٨] لأن الزوجية لم تبق[٩]، والعدة حكم زوال الزوجية وحكم الزوال ثبت عند الزوال، فثبت بحسب حال المحل عند الزوال.

٣٩٨ وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض، لأنه تبين «أنها لم تكن آيسة، والنص في اللائي يئسن من المحيض (والله أعلم)[١٠].

والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت، لأن المقصود تعرف خلو الرحم عن الولد لا قضاء حق النكاح.

٣٩٩ وإن[١١] مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض[١٢]

= ٢٠٣٠): «عن عبد الله بن مسعود قال: لمن شاء لاعنّاه لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشراً».

(١) الواو سقطت من (ت).
(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة وكأنها (الوارث).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) ن (ل ٧٨ ب) ت.
(٥) في (ت) (إذا).
(٦) في (ت) (الطلاق).
(٧) في (ت) (باقي) لأنه مرفوع فلا تبقى ياؤه.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية.
(٩) بداية (ل ٧٩ ب) ت. وهنا انتهى الخط الذي طرأ على المخطوط (ت) وقد أخذ حوالي لقطة، كما أخذ من الصفحة الأخيرة حوالي أربعة أسطر وملئت باقي الصفحة بالتعليقات في مواضيع مختلفة.
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) في (ت) (إذا).
(١٢) انظر: المبسوط ج٦ ص ٥٤.

وعند الشافعي[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ حيضة، لأنها لتعرف براءة الرحم (كما في الإستبراء)[3] و[4] لنا أن ولدها[5] ثابت النسب فينبغي أن يحتاط في تعرف براءة الرحم[6] كما في المنكوحة.

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[7].

٤٠٠ (وإن)[8] حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشراً، لأنها لم تكن حبلى عند الموت فدخلت تحت عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[9]،[10] الآية (وإنما يعرف قيام الحبل وقت الموت بأن جاءت بأقل من ستة أشهر من يوم مات الصبي، وإنما يعرف حدوث الحبل بعد الموت بأن جاءت له بأكثر من ستة أشهر فصاعداً من يوم مات الصبي)[11]،[12].

٤٠١ وإذا طلق الرجل امرأته في حال[13] الحيض لم يعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، لأن بعد[14] الطلاق لم توجد[15] الحيضة الكاملة.

---

(١) انظر: الأم ج٥ ص ٢٠٠.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فكان كالإسبتراء).
(٤) الواو سقطت من (ت).
(٥) ن (ل ٩٤ ب) ش.
(٦) في (ت) (رحمها).
(٧) من الآية الرابعة سورة الطلاق.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٩) قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ لم يثبت في (ت).
(١٠) من الآية ٢٣٤ سورة البقرة.
(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٢) ما بين القوسين في الجملة الأولى يدل على قيام الحمل من الصبي وفي الثانية يدل على نفي الحمل منه.
(١٣) في (ت) (حالة).
(١٤) ن (ل ٧٩ ب) ت.
(١٥) في (ت) (يوجد).

وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى لوجوب تعرف براءة الرحم وتداخلت العدتان (وتكون)[1] ما تراه المرأة من الحيض محتسباً منهما جميعاً، لأنه (لا تمانع في تعرف)[2] براءة الرحم[3] من الشغل بكل سبب، وإذا انقضت العدة الأولى دون الثانية أكملت[4] الثانية[5].

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، لأنه يجب بعد زوال النكاح، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت المدة[6] فقد انقضت عدتها[7]، لأن انقضاء العدة[8] لا تختص بالعلم.

٤٠٢ والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو العزم على ترك وطئها[9]، وقال زفر[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ عقيب الوطأة الأخيرة، ولنا أن الاختصاص الحقيقي أقيم مقام الوطء، لأنه لا يمكن الوقوف عليه واعتبار العدة كما يكون في حقها فلذلك[11] يكون في حق غيرها.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فيكون).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لا مانع لتعرف).
(٣) في (ت) (رحمها).
(٤) في (ت) (كملت).
(٥) ن (ل ٩٦ أ) ش.
(٦) في (ت) (العدة).
(٧) في (ت) (مدة العدة).
(٨) في (ت) (المدة).
(٩) انظر: المبسوط ج٦ ص ٥٥، ٥٦.
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) سقطت من (ت).

فصل

٤٠٣ وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة[١] الإحداد لحديث أم حبيبة[٢] ـ (رضي الله عنها)[٣] ـ قالت: «نهانا[٤] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا (المتوفى عنها)[٥] زوجها، (فإنها تحد على زوجها)[٦] أربعة أشهر وعشراً»[٧] وعليها ترك الطيب والزينة والدهن (والكحل)[٨]،[٩] إلا من عذر، ولا تختضب

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية أم حبيبة القرشية الأموية، أم المؤمنين زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي أخت معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ ومن السابقات إلى الإسلام هاجرت إلى الحبشة مع زوجها الأول عبد الله بن جحش فتنصر ومات بها وثبتت على إسلامها فتزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ٦ أو ٧ هـ وكانت ـ رضي الله عنها ـ من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي والحصافة. توفيت بالمدينة سنة ٤٤ هـ وقد روت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٦٥ حديثاً. انظر ترجمتها: الإصابة مع الاستيعاب ج١٢ ص ٢٦٠ ـ ٢٦٣. أسد الغابة ج٥ ص ٤٥٧، ٤٥٨. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٥٨، ٣٥٩. الأعلام ج٣ ص ٣٣.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت) (نهى).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (على).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٧) لم أجد حديثاً عن أم حبيبة بهذا النص، وسوف يأتي الحديث الذي روته في الفقرة التالية. وروت أم عطية ما يقارب هذا النص. وقد أخرجه البخاري وغيره ولفظ البخاري هو الأقرب إلى النص: جاء فيه: «قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً... باختصار. صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٩١ الحديث ٥٣٤١.

(٨) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٩) ن (ل ٨٠ أ) ت.

بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا زعفران إظهاراً (للتأسف على فراق نعمة)[١] النكاح[٢] وصيانة لها عن التعويض للزنا.

٤٠٤ ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة لعدم الخطاب بالشريعة وعلى الأمة الإحداد، يعني إذا طلقت أو مات عنها زوجها، لعموم الحديث وهو ما روي عن أم حبيبة[٣] ـ (رضي الله عنها)[٤] ـ أنها قالت: قال رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[٥].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للتلهف على فوات).

(٢) ن (ل ٩٥ ب) ش.

(٣) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة السابقة.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة عدا ابن ماجة وأخرجه مالك، عن زينب ابنة أبي سلمة: لفظ البخاري: قالت زينب «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ـ خلوق أو غيره ـ، فدهنت منه ثم مسّت بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٨٤ الحديث ٥٣٣٤. وأخرجه مسلم بلفظ البخاري، بدون «ابن حرب» وزيادة «على المنبر» قبل عبارة «لا يحل لامرأة»، وبدون «أن» في عبارة «أن تحد على». صحيح مسلم ج٢ ص ١١٢٣، ١١٢٤ الحديث ١٤٨٦ (٥٨). وأخرجه مالك بلفظ البخاري مع اختلاف «فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها» بدلاً من «فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٠٩، ٤١٠ الحديث ١٢٦٥. وأخرجه أبو داود (ج٢ ص٢٩٠ الحديث ٢٢٩٩) بلفظ قالت زينب «دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره. . . وبقية الرواية مثل رواية البخاري. وأخرجه الترمذي(ج٣ ص ٤٩١ الحديث ١١٩٥): بلفظ البخاري ولكن بدون اسم «أم حبيبة» بعد كلمة «فدعت» وكذلك «فدهنت به» بدلاً من «فدهنت منه» و «فوق ثلاثة أيام» بدلاً من «ثلاث ليال». ثم قال الترمذي: حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم. . .». وأخرجه النسائي (ج٦ ص ٢٠١) بلفظ البخاري ولكن بدون «فيه صفرة خلوق أو غيره» وكذلك بدون «أن» في قوله «أن تحد».

٤٠٥ وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح[١] الفاسد إحداد، لأن الإباحة مطلقة، قال الله[٢] ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٣]،[٤] الآية، والتحريم خاص في حق التي[٥] مات عنها زوجها والمولى ليس بزوج وكذا المتزوج[٦] نكاحاً فاسداً، لأنه ليس زوجاً على الإطلاق.

٤٠٦ ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾[٧] ولا يجوز للمطلقة الرجعية ولا المبتوتة[٨] الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، لقوله ـ تعالى ـ:[٩] ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾[١٠] (قال أهل التفسير)[١١]،[١٢] إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[١٣] فيخرجن لإقامة الحد عليهن، وقيل إلا أن يخرجن فيكون الخروج منهن[١٣] فاحشة.

٤٠٧ والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها، ولها أن تخرج نهاراً

---

(١) كذا في (ت) وفي (ش) (نكاح).
(٢) لفظ الجلالة(الله) لم يثبت في (ت).
(٣) قوله ـ تعالى ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ لم يثبت في (ت).
(٤) من الآية ٣٢، سورة الأعراف.
(٥) في (ت) (من).
(٦) في (ت) (المزوج).
(٧) من الآية ٢٣٥ سورة البقرة.
(٨) ن (ل ٩٦ أ) ش ن (ل ٨٠ ب) ت.
(٩) قوله ـ تعالى ـ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ لم يثبت في (ش).
(١٠) من الآية الأولى سورة الطلاق.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (قيل).
(١٢) انظر: جامع البيان للطبري ج٢٨ ص ٨٥ ـ ٨٧.
(١٣) سقطت من (ت).

و[1] بعض الليل، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص لنساء شهداء أحد في الزيارة[2]، وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[3]،[4] وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة.

٤٠٨ ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية، وقال زفر[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ يجوز لبقاء الزوجية، لنا أنه ربما يصير مراجعاً ثم يطلقها لبقاء النفرة فتطول عليها العدة[7].

٤٠٩ وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة[8]،[9]، وقال (محمد[10] ـ رحمه الله ـ)[11] لها نصف المهر وتمام العدة الأولى، لأن هذا طلاق قبل الدخول، ولهما أن النكاح الأول باق[12] وإنه وجد الدخول فيه، فإذا وجد

---

(١) في (ت) (أو).

(٢) أخرج البيهقي (ج٧ ص ٤٣٦): «عن ابن جرير أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكنّ متجاورات في دار فجئنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنّ: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحدثن عند إحداكنّ ما بدا لكنّ، فإذا أردتنّ النوم فلتؤب كل امرأة منكنّ إلى بيتها».

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ لم يثبت في (ت).

(٤) من الآية السابقة.

(٥) انظر: المبسوط ج٦ ص ٣٤.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في هامش (ش) زيادة (وذلك ضرر بها).

(٨) وسقط من (ت).

(٩) انظر: شرح فتح القدير ج٤ ص ١٥٦.

(١٠) ن (ل ٩٦ ب) ش.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٢) ن (ل ٨١ أ) ت.

الدخول فيه[1] يجب كمال المهر والعدة المستقبلة، (وقال زفر[2] ـ رحمه الله ـ لا تجب العدة في هذه المسألة، لأن العدة الأولى بطلت بالنكاح والثانية لم تجب، لأنه طلاق قبل الدخول)[3].

---

(١) في (ت) (إذا).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

فصل

٤١٠ [١]نسب ولد المطلقة الرجعية يثبت إلى سنتين أو[٢] أكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطء في آخر أوقات العدة ولعلها طالت بطول أطهارها[٣].

(وإن)[٤] جاءت به لأقل من سنتين بانت منه[٥] لانقضاء العدة بوضع الحمل، وإن جاءت به أكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعة، لأنه لا يثبت نسب الولد بعلوق كان في النكاح قبل الطلاق، لأن الولد لا يبقى (في البطن)[٦] أكثر من سنتين وإنما علق بوطء في العدة، والوطء في العدة رجعة.

٤١١ والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين، فإذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه، لأن الوطء[٧] بعد البيتوتة لا يصح إلا أن يدعيه ويثبت نسب ولد[٨] المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة إلى[٩] سنتين.

٤١٢ وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها يثبت[١٠] نسب ولدها (إذا جاءت به)[٦] لأقل من ستة أشهر ....

---

(١) في (ت) زيادة (في).
(٢) في (ت) (و).
(٣) في (ت) (طهارتها).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٧) ن (ل ٩٧ أ) ش.
(٨) زيادة من (ت) وهامش (ش) يحتاجها المقام.
(٩) في (ت) (وبين).
(١٠) في (ت) (ثبت).

(من وقت الإقرار)[1] لأنا تيقنا بالعلوق في العدة، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت نسبه.

٤١٣ وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه (عند أبي حنيفة[2] ـ رحمه الله ـ)[3] إلا إذا شهد[4] بولادته[5] رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير[6] شهادة، وقال أبو يوسف ومحمد[2] ـ(رحمهما الله)[7] يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[8]. لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[9] ـ أن استطاعة[10] النظر ممكن ويجوز شرعاً للضرورة كما في إقامة الحد.

٤١٤ رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح،

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٢) انظر: المبسوط ج٦ ص ٤٩.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) ن (ل ٨١ ب) ت.

(٥) في (ت) (بولادتها).

(٦) في (ت) (من غير).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ فيما بين يدي. وقال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد هذا النص: «قلت: غريب». نصب الراية ج٣ ص ٢٦٤، ج٤ ص ٨٠. وأخرج عبد الرزاق روايتين فيهما هذا المعنى:
الرواية الأولى: بسنده إلى القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال: لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هنّ من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهنّ وحيضهنّ». وأخرج أيضاً بسنده إلى ابن جريج: قال ابن شهاب [الزهري]: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهنّ رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هنّ...». مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٣٣٣ الحديث ١٥٤٢٥، ١٥٤٢٧.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت) (استطاع).

لا يثبت النسب لأنا تيقنا بالعلوق[1] قبل النكاح وإن جاءت به لستة أشهر (من وقت النكاح)[2] فصاعداً ثبت نسبه، اعترف به الزوج أو سكت لحصول العلوق في ملكه وإن جحد الولادة يثبت[3] نسبه[4] بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة، لأن قيام النكاح يكفي لثبوت النسب.

وقول المرأة عما في رحمها مقبول أكدها[5] قول امرأة أخرى.

٤١٥ و[6] أكثر مدة الحبل سنتان[7]، وقال الشافعي[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ أربع سنين[8] واحتج بحكايات كلها محتملة، ولنا حديث عائشة[10] ـ رضي الله عنها ـ: «الولد لا يبقى في البطن لأكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل»[11].

---

(١) ن (ل ٩٧ ب) ش.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٣) في (ت) (ثبت).

(٤) سبق ترجمته.

(٥) كذا في (ت) وهو الصحيح وفي (ش) (أكد).

(٦) الواو سقطت من (ت).

(٧) انظر: المبسوط ج٦ ص ٤٤، ٤٥.

(٨) انظر: الأم ج٥ ص ٢١٥، ٢١٦.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(١١) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الدارقطني والبيهقي: فقد أخرج الدارقطني والبيهقي بسندها إلى ابن جرير عن جميلة بنت سعد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لفظ الدارقطني: «قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين، قدر ما يتحول ظل المغزل. ثم قال الدارقطني: «وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد». لفظ البيهقي: «قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل». وأخرج الدارقطني والبيهقي أيضاً: بسندهما إلى داود بن رشيد قال: «سمعت الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، قدر ظل المغزل فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ . . .». انظر: سنن الدارقطني ج٣ ص ٢٣٣ الحديث ٢٨٠. السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٤٤٣.

٤١٦ وأقلها[١] ستة أشهر[٢] «لأن امرأة جاءت بالولد لستة أشهر فأراد عمر[٣] ـ رضي الله عنه ـ إقامة الحد عليها فقال معاذ[٤] أما سمعت الله ـ تعالى[٥] ـ يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٦] ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾[٧] فلم يبق إلا ستة أشهر، فدرأ (عنها الحد)[٨]، وروي عنه[٩] أنه قال: لولا معاذ لهلك عمر»[١٠] ....

---

(١) الضمير يعود على مدة الحمل وفي (ت) (أقله) الضمير يعود على الحمل.
(٢) ن (ل ٨٢ أ) ت.
(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.
(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٦٨.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) من الآية ١٥ سورة الأحقاف.
(٧) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.
(٨) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) لم أجد قصة الحديث بين عمر ومعاذ ـ رضي الله عنهما ـ وإنما وجدتها بين عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ وقد أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي: لفظ رواية عبد الرزاق (ج٧ ص ٣٥٠، ٣٥١ الحديث ١٣٤٤٤) «عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، فقالت: إن عمر يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به، فقال علي: إن لها عذراً، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي، ما عذرها؟ قال إن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [من الآية ٢٣٣ سورة البقرة] وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [من الآية ١٥ سورة الأحقاف] فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهراً، قال: فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر». لفظ سعيد بن منصور. (ج٢ ص ٦٦ الحديث ٢٠٧٤): «عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتي بها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فهم برجمها فقال له علي: ليس ذلك لك: إن الله ـ عز وجل ـ يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهراً فذلك تمام ما قال الله: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فخلى عنها عمر». لفظ البيهقي (ج٧ ص ٤٤٢): «عن أبي حرب الديلي أن عمر ـ رضي =

ـ رضي الله عنهما[1] ـ فإقدام عمر ـ (رضي الله عنه)[2] ـ على إقامة الحد يدل على أنه لا يكون أقل من ستة أشهر.

٤١٧ وإذا طلق الذمي الذمية[3] فلا[4] عدة عليها، لأنا أُمرنا بتركهم وما يدينون.

وإذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح، لإطلاق قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[5]، [6] ولا يطؤها[7] حتى تضع حملها[8] لقوله ـ عليه السلام ـ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا[9] يسقين ماؤه زرع غيره»[10]

= الله عنه ـ أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك علياً ـ رضي الله عنه ـ فقال: ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ فأرسل إليه فسأله فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فستة أشهر حمله، حولين تمام، لا حد عليها أو قال: لا رجم عليها، قال: فخلى عنها، ثم ولدت».

(١) في (ت) (عنهما).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ن (ل ٩٨ أ) ش.

(٤) في (ت) (لا).

(٥) قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ لم يثبت في (ت).

(٦) من الآية ٢٤، سورة النساء.

(٧) كتبت في النسخ هكذا (يطأها) والصحيح ما أثبتناه. انظر: تاج العروس ج١ ص ١٣٤.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ت) (لا).

(١٠) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٧ ص ٢٢٩ الحديث ١٢٩١٢) عن أبي قلابة مرسلاً «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على حبل ليس منه...». قلت: وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد تابعي من الثالثة كثير الإرسال «انظر: تقريب التهذيب ج١ ص ٤١٧ ترجمة ٣١٩. وأخرج الحاكم في المستدرك (ج٢ ص ١٣٧) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن وقال: أتسقي زرع غيرك...». وعلق عليه الحاكم بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

و[1] لحديث[2] سبايا أوطاس[3].

---

(١) في (ت) زيادة (لنا) وهو خطأ لأن المصنف لم يذكر رأياً مخالفاً في هذه المسألة، ثم إن هذا دليل يضاف إلى الدليل السابق.
(٢) في (ت) (حديث).
(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٣٠٠.





الفهرس



فهرس الموضوعات

باب القِران ٤٤٥
باب التمتع ٤٤٩
باب الجنايات ٤٥٦
باب الإحصار ٤٨١
باب الفوات ٤٨٤
باب الهدي ٤٨٦
كتاب النكاح ٤٩٧
فصل في النكاح الفاسد ٥٣٧
كتاب الرضاع ٥٥٥
كتاب الطلاق ٥٦٥
فصل في الكنايات ٥٧٤
فصل في وصف الطلاق ٥٧٧
كتاب الرجعة ٥٩٩
كتاب الإيلاء ٦١٣
كتاب الخلع ٦٢١
كتاب الظهار ٦٣١
كتاب اللعان ٦٤٥
كتاب العدة ٦٥٧





الفقه النافع

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي

ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود

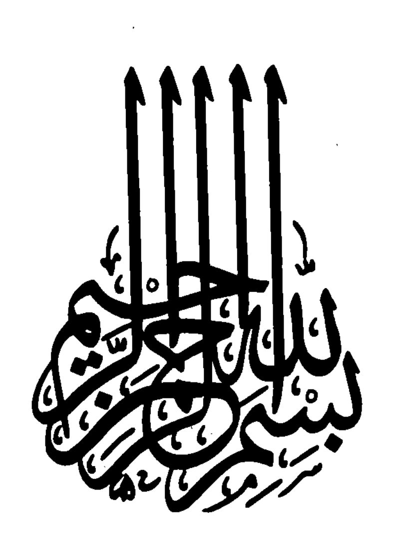
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجزء الرابع

مكتبة العبيكان





بسم الله الرحمن الرحيم





كتاب النفقات



كتاب النفقات

٤١٨ النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، [٢] ولأنها محتبسة لحقه فعليه[٣] كفايتها وهذا إذا سلمت نفسها في منزله فعليه النفقة والسكن والكسوة يعتبر ذلك[٤] بحالهما (والنظر الأولى إلى الزوج)[٥] قال الله[٦] ـ تعالى ـ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٧] وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة، لأن[٨] ترك[٩] التسليم لمعنى فيه.

٤١٩ وإن نشزت[١٠] فلا نفقة لها، لأنها امتنعت من الاحتباس له، وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلِمت إليه، لأن[١١] الاحتباس (إنما يكون)[١٢] له إذا كان منتفعاً بها، فإن[١٣] كان الزوج صغيراً لا يطيق الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله، لأن التسليم التام من جهتها قد وجد.

---

(١) قوله ـ تعالى ـ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ لم يثبت في (ت)،
(٢) من الآية ٢٣٣، سورة البقرة.
(٣) في (ت) (وعليه).
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فالأولى أن ننظر في حال الزوج).
(٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
(٧) من الآية ٢٣٦، سورة البقرة.
(٨) في (ت) (لأنه).
(٩) ن (ل ٨٢ ب) ت.
(١٠) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٣٠٤.
(١١) ن (ل ٩٨ ب) ش.
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٣) في (ت) (وإن).

فصل

٤٢٠ وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعياً كان أو بائناً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[١] الآية، لأنها محتبسة لتعرف برآءة الرحم أو لتربية ولده فيجب كما في حالة النكاح، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها (لأنها محتبسة لحق الشرع لا لحق الزوج)[٢]،[٣].

(١) من الآية السابعة سورة الطلاق.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش وسقط من (ت).

(٣) ن (ل ٨٤ ب) ص، ونهاية السقط منها الذي أشرنا إليه من الفقرة ٣٩٥.

فصل

٤٢١ وكل فرقة جاءت من (قبل المرأة)[١] بمعصية فلا نفقة لها، لأن المعصية لا تصلح[٢] سبباً للنعمة، وإن طلقها ثم ارتدت (والعياذ بالله)[٣] سقطت نفقتها، لأنه لا يجب للمرتد[٤] على المسلم نفقة عند عدم قرابة الولادة[٥]. وإن مكنت ابن[٦] زوجها (بعد الطلاق)[٧] من نفسها فلها النفقة، لأن العاصية قد[٨] تستحق النفقة.

وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرهاً فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها، لأن الاحتباس لحق الزوج لم يوجد.

٤٢٢ (ولو)[٩] مرضت في منزل الزوج فلها[١٠] النفقة، لأنه مستمتع بها من الأنس، فلا يسقط[١١] بالشك (والاحتمال)[١٢] بخلاف الصغيرة، لأنه وقع الشك في الوجوب.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (قبلها).
(٢) في (ت) (يصلح).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٤) في (ت، ش) (للمرتدة).
(٥) في (ش) (الولاد).
(٦) في (ت، ش) (بن).
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) ولكنها وردت في (ت) بعد عبارة (من نفسها) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
(٨) زيادة من (ش).
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٠) ن (ل ٨٣ أ) ت.
(١١) ن (ل ٩٩ أ) ش.
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً ونفقة خادمها للضرورة إلى الخادم.

ولا يفرض أكثر من نفقة (خادم واحد)[1]،[2] و[3] عن أبي يوسف[2] ـ (رحمه الله)[4] ـ أنه يفرض لها[5] نفقة خادمين للضرورة لبعض النّاس، (لأبي حنيفة ومحمد)[6] (أن أصل البقاء يحصل بخادم واحد و)[7] أنه ليس ضرورة البقاء، فأما التجمل فلا[8] يجب مؤنته على الزوج (والله أعلم)[9].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الخادم الواحد).

(٢) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٨١.

(٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولهما) وفي (ت) (لهما).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٨) في (ت) (لا).

(٩) سقطت من (ت، ش).

فصل

٤٢٣ وعليه إن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، لأن السكنى مع الغير ضرر، وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه[١] معها لما مر، وللزوج أن يمنع والديها[٢] وولدها من غيره[٣] الدخول عليها[٤] لأنها[٥] ملكه ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها[٦] أي وقت اختاروا[٧]، لأنه من صلة الرحم.

٤٢٤ ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق[٨] بينهما ويقال لها استديني عليه[٩]، وقال الشافعي[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ يفرق بينهما (إن طلبت الفرقة)[١٢] كما لو وجدته[١٣] مجبوباً[١٤] أو عنيناً، و[١٥] لنا أنه تأخير حقها فلا يجوز إبطال حق الزوج، لأنه أقوى من[١٦] الضرر.

---

(١) في (ش) (يسكنها) وهو خطأ.
(٢) في (ت) (والدتها).
(٣) في (ش) زيادة (يعني كان لها ولد من زوج آخر).
(٤) ن (ل ٨٥ ب) ص.
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود إلى مؤنث حقيقي.
(٦) في (ش) زيادة (في).
(٧) في (ش) زيادة (ذلك).
(٨) في (ش) زيادة (القاضي).
(٩) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٨٧.
(١٠) انظر: الأم ج٥ ص ٨١.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(١٣) في (ت) (وجد).
(١٤) ن (ل ٩٩ ب) ش.
(١٥) الواو سقطت من (ت).
(١٦) في (ت، ش) (في).

فصل

٤٢٥ وإذا غاب الزوج وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية، فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده[١] الصغار ووالديه ويأخذ منهم[٢] كفيلاً بها، لأنه مال الغائب وقد ظفر[٣] من له النفقة بجنس حقه فله أن يأخذ.

ولا يقضي بنفقة في مال غائب[٤] إلا لهؤلاء، لأنهم في معنى نفسه، وغيرهم في (النفقة عليهم)[٥] معنى[٦] الصلة والهبة فلا يجوز[٧] عند غيبته.

وإذا قضى القاضي بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته المرأة[٨] إلى القاضي تمم لها نفقة الموسر، لقوله ـ تعالى:[٩] ـ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[١٠]، [١١].

٤٢٦ وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فطالبته[١٢] بذلك[١٣] فلا شيء

---

(١) ن (ل ٨٣ ب) ص.
(٢) كذا في (ت، ش) وهو الصحيح وفي (ص) (منه).
(٣) في (ش) زيادة (به) وهي زيادة فيها تكرار.
(٤) في (ت، ش) (الغائب) وكلاهما صحيح.
(٥) ما بين القوسين في (ت، ش) قبل كلمتين وفي (ش) كلمة (على) بدلاً من (عليهم).
(٦) في (ش) (بمعنى).
(٧) في (ت) (تجوز).
(٨) زيادة من (ش).
(٩) في جميع النسخ زيادة (و) وهو خطأ.
(١٠) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ لم يثبت في (ص، ت).
(١١) من الآية ٢٣٦، سورة البقرة.
(١٢) في (ت، ش) (وطالبته).
(١٣) في (ش) زيادة (سقطت).

لها، إلا أن يكون القاضي فرض لها[١] النفقة[٢] أو صالحت الزوج على مقدار[٣] (فيها، فيقضي بنفقة ما مضى)[٤] لأن نفقة المرأة عوض لما[٥] يستوفي[٦] من منافعها فهذا[٧] (من هذا الوجه)[٨] كالأجرة تجب على الإطلاق ومن وجه أنها[٩] صلة لا تجب إلا بالقبض فقلنا إن فرض القاضي[١٠] أو صالح[١١]،[١٢] الزوج[١٣] تجب، لأنها فوق الهبة وإلا فلا، عملاً بكونها صلة، (فإن مات الزوج وبعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة، ولو أسلفها نفقة لسنة ثم مات لم يسترجع منها شيئاً[١٤]، وقال محمد[١٤] يستحب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج)[١٥].

وإذا تزوج العبد حرة (بإذن المولى)[١٦] فنفقتها دين عليه لقوله ـ تعالى ـ[١٧] ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[١٨]، يباع[١٩] العبد فيه، كسائر الديون الواجبة على العبد الظاهرة في حق المولى.

---

(١) زيادة من (ش).
(٢) في (ش) زيادة (عليه).
(٣) في (ت) (مقدارها).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (منها فقضى لها بالنفقة لما مضى).
(٥) في (ش) (عما).
(٦) في (ت) (استوفى).
(٧) في (ش) (فهي).
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٩) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(١٠) ن (ل ١٠٠ أ) ش.
(١١) في (ت) (صالحت).
(١٢) ن (ل ٨٦ أ) ص.
(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة تكمل السياق.
(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٤ ص ٢٠٥.
(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) فيها حكم جديد.
(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٧) ن (ل ٨٤ أ) ت.
(١٨) من الآية ٢٣٣، سورة البقرة.
(١٩) في (ت) (فيباع).

فصل

٤٢٧ ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد لأنه المولود له، فلما وجبت[(١)]، [(٢)] نفقة[(٣)] المرضعات على الوالد بسبب الولد فنفقة الأولاد[(٤)] أولى، فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه[(٥)] أن ترضعه لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[(٦)]، [(٧)] (وإن)[(٨)] استأجرها الزوج[(٩)] وهي زوجته أو معتدة[(١٠)] (من طلاق رجعي)[(١١)] لترضع ولدها لم يجز، لأن خدمة داخل البيت واجبة عليها.

٤٢٨ فإن[(١٢)] انقضت عدتها فاستأجرها على رضاعة[(١٣)] جاز، لأن الخدمة لم تبق واجبة عليها، فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجرة الأجنبية[(١٤)] ....

---

(١) كذا في (ش) وهو الأولى، وفي (ص، ت) (وجب).
(٢) في (ت) زيادة (عليه).
(٣) في (ش) (النفقة) وهو تصحيف.
(٤) في (ت، ش) (الولد).
(٥) في (ش) (الأم).
(٦) من الآية السادسة سورة الطلاق.
(٧) في (ت) زيادة (ويستأجر له الأب من يرضعه عن الزوجة).
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٠) في (ت) زيادة (منه).
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة، وقد وردت كلمة (رجعي) مزيدة (أل) التعريف وهو خطأ، لأن الصفة تتبع الموصوف.
(١٢) في (ت، ش) (وإن).
(١٣) في (ش) (إرضاعه).
(١٤) في (ت) زيادة (فهي).

كانت[1] أحق[2]، [3]، وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعاً للضرر عن الزوج، بخلاف ما إذا رضيت بمثل أجرة الأجنبية لأن[4] من تقديم الأم مراعاة الأمرين جميعاً.

ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، لأنه في معنى نفسه[5]، وكذلك الزوجة[6] تجب[7] لها النفقة، وإن كانت مخالفة له[8] في الدين، لأن نفقتها أجرة من وجه.

---

(١) في (ش) زيادة (الأم).

(٢) في (ت) زيادة (به).

(٣) في (ش) زيادة (لأنها أشفق).

(٤) ن (ل ١٠٠ ب) ش.

(٥) في (ش) زيادة (من حيث أنه جزؤه).

(٦) ن (ل ٨٤ ب) ت.

(٧) في (ش) (يجب) والأولى أولى للمجانسة.

(٨) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

فصل

٤٢٩ (وإذا)[١] وقعت الفرقة[٢] بين الزوجين[٣] فالأم أحق بالولد، «لأن امرأة جاءت[٤] إلى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ وقالت: إن هذا ولدي كان بطني له وعاء، وحجري له جواء، وثدي له سقاء، وإن هذا يزعم أنه أحق به[٥] مني قال[٦]،[٧] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٨] ـ أنت أحق به ما لم تتزوجي[٩]»[١٠].

٤٣٠ فإن لم تكن[١١] له أم فأم الأم أولى، لأنها أقرب، وقرابة الأم أولى

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).

(٢) ن (ل ٨٦ ب) ص.

(٣) في (ت) (الزوج وامرأته) وفي (ت) (الزوج والزوجة).

(٤) في (ش) زيادة (بولد).

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٦) سقطت من (ش).

(٧) في (ت، ش) (فقال).

(٨) زيادة من (ش).

(٩) في (ش) (تزوجي).

(١٠) أخرجه أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٨٣ الحديث ٢٢٧٦): «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أنت أحق به ما لم تنكحي». وأخرجه الحاكم (ج٢ ص ٢٠٧) بلفظ أبي داود مع اختلاف عبارة «وأراد أن ينزعه عني قال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١١) في (ت) (يكن).

من قرابة الأب، فإن الأم أولى من الأب بالحضانة والتربية، ثم أم الأب أولى من الأخوات، لأنها أم من وجه، والأخوات أولى من العمات والخالات، لأنهنّ أقرب وتقدم الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالات أولى من العمات، لأن الخالات (من قرابة الأم)[١] ينزلن كما نزلن[٢] الأخوات[٣] ثم العمات ينزلن كذلك.

٤٣١ فكل[٤] من تزوج[٥] من هؤلاء سقط حقها، لقوله ـ عليه السلام ـ[٦] «أنت أحق به ما لم تتزوجي»[٧]، ولأن الراب[٨] ينظر إليه[٩] شزراً[١٠] ويتبرم بمكانه[١١] إلا الجدة إذا كان زوجها الجد، لأن معنى الإضرار غير موجود، فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم[١٢] أقربهم تعصيباً كما في الإرث.

٤٣٢ والأم[١٣] والجدة أحق بالغلام، حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، ثم الأب أولى به[١٤] ليعلمه آداب الرجال

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٢) في (ت، ش) (ينزلن).
(٣) ن (ل ١٠١ أ) ش.
(٤) في (ت، ش) (وكل).
(٥) في (ش) (تزوجن) وفي (ت) (تزوجت).
(٦) في (ش) زيادة (للام).
(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٢٩.
(٨) في (ش) (الزوج). ومعنى الأب والربوب والربيب ابن امرأة الرجل من غيره، ويقال للرجل نفسه راب وهو زوج أم اليتيم، والرابة: امرأة الأب. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٥٤٩. تاج العروس ج١ ص ٢٦٢.
(٩) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.
(١٠) في (ش) زيادة (وينفق عليه نزراً).
(١١) في (ت) (لمكانه).
(١٢) في (ش) زيادة (به).
(١٣) ن (ل ٨٥ أ) ت.
(١٤) في (ش) زيادة (بعد ذلك).

ويتخلق (بأخلاق الرجال)[1].

وأما الجارية فالأم أو الجدة أولى بها، إلى أن تحيض لتتعلم[2] (أخلاق[3] النساء وآدابهنّ)[4] ثم بعدما حاضت فالأب أولى لتحصينها، ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهي وفي بعض المواضع إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتستنجي وحدها، لأن غير الأم والجدة[5] لا يمكنها التأديب.

٤٣٣ والأمة إذا أعتقها مولاها، وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة، لأن الدليل لا يفصل، وليس للأمة[6] وأم الولد[7] حق في الولد قبل العتق، لأن حق الطاعة للمولى عليها، والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان للحديث: (وهو قوله ـ عليه السلام ـ)[8] «(كل مولود يولد على الفطرة[9]، [10])[11] (إلا أن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)[12] (حتى يعرب عنه لسانه)[13] (إما شاكراً وإما كفوراً)[8]، [13] فإن خيف عليه أن يألف الكفر أخذ منها.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بأخلاقهم).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للتعلم) وهو تصحيف.

(٣) ن (ل ٨٧ أ) ص.

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٦) ن (ل ١٠١ ب) ش.

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٩) في (ت) (فطرته).

(١٠) فطر الله الخلق: خلقهم وبدأهم. والفطرة: الابتداء والاختراع. والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٣ ص ٤٥٧. لسان العرب ج٥ ص ٣٤٣٣.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وردت في لفظ الحديث.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وردت في لفظ الحديث وفي (ت) زيادة (إلى أن قال).

(١٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في عدة روايات: =

....

= **الرواية الأولى**: بلفظ «كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه . . . .

الرواية الثانية: بلفظ كل مولد يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . . . ».

وجاء في الرواية الثالثة والرابعة والخامسة: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . . . ». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢١٩ الحديث ١٣٥٨، ١٣٥٩، ص ٢٤٥، ٢٤٦ الحديث ١٣٨٥. ج٨ ص ٥١٢ الحديث ٤٧٧٥. ج١١ ص ٤٩٣ الحديث ٦٥٩٩. وأخرجه مسلم بعدة روايات (ج٤ ص ٢٠٤٧ ـ ٢٠٤٩ رقم الحديث ٢٦٥٨ (٢٢ ـ ٢٥).

الرواية الأولى: بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه . . . ».

الرواية الثانية: بلفظ «ما من مولولد إلا يولد على الفطرة».

الرواية الثالثة: بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه . . . ».

الرواية الرابعة: بلفظ «من يولد يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه . . . ».

الرواية الخامسة: بلفظ «كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد، يهودانه، وينصرانه ويمجسانه . . . ». لفظ أبي داود (ج٤ ص ٢٢٩ الحديث ٤٧١٤): كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه . . . ». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٤٤٧ الحديث ٢١٣٨): «كان مولود يولد على الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه . . . ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح». وأخرج أحمد (ج٣ ص ٣٥٣) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً».

فصل

٤٣٤ إذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه[1] إلى وطنها وقد تزوجها الزوج فيه، لأن المعتبر موضع النكاح، لأن هذا من حقوقه.

(١) كتبت في صلب (ص) (تخرجها) وصححت في الهامش بما أثبتناه وفي (ش) (تخرج به).

فصل

٤٣٥ وعلى الرجل أن ينفق على أبويه و[١] أجداده وجداته[٢] إذا كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٣].

ولا تجب[٤] النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة، لأنها عوض من وجه، وللأبوين[٥] والأجداد[٦] أو[٧] الولد وولد الولد، لأنه جزؤه فتجب[٨] عليه صيانته عن الهلاك.

٤٣٦ ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد، لأنه أقرب النّاس إليه، ويجب[٩] النفقة لكل ذي رحم محرم[١٠]،[١١] إذا كان صغيراً فقيراً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[١٢] «قرأ ابن[١٣] مسعود[١٤] ـ (رضي الله عنه)[١٥] ـ وعلى

---

(١) في (ش) زيادة (على).
(٢) ن (ل ٨٥ ب) ت.
(٣) من الآية ١٥، سورة لقمان.
(٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يجب) وما أثبتناه أولى للتجانس.
(٥) كذا في (ش) وهو الأولى وفي (ص، ت) (الأبوين).
(٦) في (ش) زيادة (والجدات).
(٧) في (ت، ش) (و).
(٨) في (ش) (فيجب).
(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لرفع الإلتباس.
(١٠) ن (ل ٨٧ ب) ص.
(١١) في (ش) زيادة (منه).
(١٢) من الآية ٢٣٣، سورة البقرة.
(١٣) ن (ل ١٠٢ أ) ش.
(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.
(١٥) سقطت من (ت).

الوارث ذي الرحم المحرم[1] مثل ذلك»[2].

٤٣٧ وكذلك لو كان ذو الرحم المحرم[3] امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً فقيراً[4] زمناً[5] أو أعمى يجب ذلك على مقدار الميراث (وتجب)[6] نفقة البنت[7] البالغة (والابن الزمن)[8] على أبويه[9] أثلاثاً على الأب[10] الثلثان وعلى الأم[11] الثلث[12].

ولا تجب نفقاتهم مع اختلاف الدين (لأنه قال)[13] ـ تعالى[14] ـ:

---

(١) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.

(٢) لم أجد فيما بين يدي من الكتب عن ابن مسعود، ووجدت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود. فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (ج٢ ص ٣٠٩): عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته، ألا ترى أنه يقول ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. وذكر ابن حزم هذا الأثر في المحلى (ج١١ ص ٣٤٦): عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله، وقال لوارثه: أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته ـ ألا ترى أنه ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٥) الزمانة: العاهة. ورجل زمن ـ بكسر الميم ـ أي مبتلى، بيّن الزمانة أو مبتلى بعاهة. انظر: الصحاح ج٥ ص ٢١٣١. لسان العرب ج٣ ص ١٨٦٧.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فتجب).

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الأبنة).

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٩) في (ش) (أخويه) وهو خطأ. انظر: الهداية ج٤ ص ٢٢٥.

(١٠) في (ش) (الأخ) وهو خطأ أيضاً. انظر المرجع السابق.

(١١) في (ش) (الأخت) وهو خطأ أيضاً. انظر المرجع السابق.

(١٢) جاء في المستصفى (ل ١٦٥ أ، ب) قوله: «على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث، لأن الميراث لهما على هذا المقدار وهذا رواية الخصاف وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب».

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقوله).

(١٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]،[2] ولا تجب على الفقير[3]، لأنه لا يقدر على ذلك، قال الله تعالى ـ في[4] النفقات: [﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5] وقال الله ـ تعالى ـ][6]: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

٤٣٨ وإذا[7] كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز[8] عند أبي حنيفة[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ وإن باع العقار لم يجز (عند الكل)[11] وعند أبي[12] يوسف ومحمد[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ لا يجوز بيع العروض أيضاً لعدم الملك، و[13] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[14] ـ أن له حق التملك.

(وإن)[15] كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا، لأنهما قدراً على جنس حقهما، وفي الحديث: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من[16]،[17] كسبه فكلوا[18] من أكساب أولادكم إذا احتجم إليه بالمعروف»[19].

---

(١) قوله ـ تعالى ـ ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لم يثبت في (ت).
(٢) من الآية ٢٣٣، سورة البقرة.
(٣) في (ش) زيادة (نفقة هؤلاء، ويجب نفقة زوجته وأولاده الصغار).
(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٥) من الآية ٢٨٦، سورة البقرة.
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ش) وهي زيادة في الاستدلال.
(٧) من الآية السابعة سورة الطلاق.
(٨) في(ت) (إن).
(٩) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.
(١٠) انظر: المبسوط ج٥ ص ٢٢٥، ٢٢٦.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(١٣) ن (ل ٨٦ أ) ت.
(١٤) الواو سقطت من (ت، ش).
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لمن) وما أثبتناه أولى لأنه مطابق للفظ الحديث.
(١٧) ن (ل ١٠٢ ب) ش.
(١٨) في (ت) (وكلوا).
(١٩) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بعدة روايات. من حديث عائشة ـ رضي الله =

٤٣٩ وإن كان له مال في يد أجنبي، فأنفق عليهما بغير إذن القاضي، ضمن، لأن له ولاية الحفظ فقط[١]، و[٢] لأنه مأذون بالحفظ فقط، وإذا قضى القاضي للولد وللوالدين[٣] وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت، لأنها صلة محضة بخلاف نفقة الزوجة، لأنها أجرة من وجه وعوض عن احتباسها له، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه.

٤٤٠ وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته، لأن نفعهما[٤] له، فإن امتنعا اكتسبا وأنفقا، وإن لم يكن لهما كسب أجبر[٥] المولى على بيعهما، لأنه لا يحل له إهلاك الرقيق بوجه[٦] لأن الآدمي (معصوم محترم)[٧]،[٨]

= عنها ـ: لفظ الترمذي (ج٣ ص ٦٣٠ الحديث ١٣٥٨): قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم. وإن أولادكم من كسبكم». لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٨٨، ٢٨٩ الحديث ٣٥٢٨): «عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه». وأخرجه النسائي بعدة روايات (ج٧ ص ٢٤١):

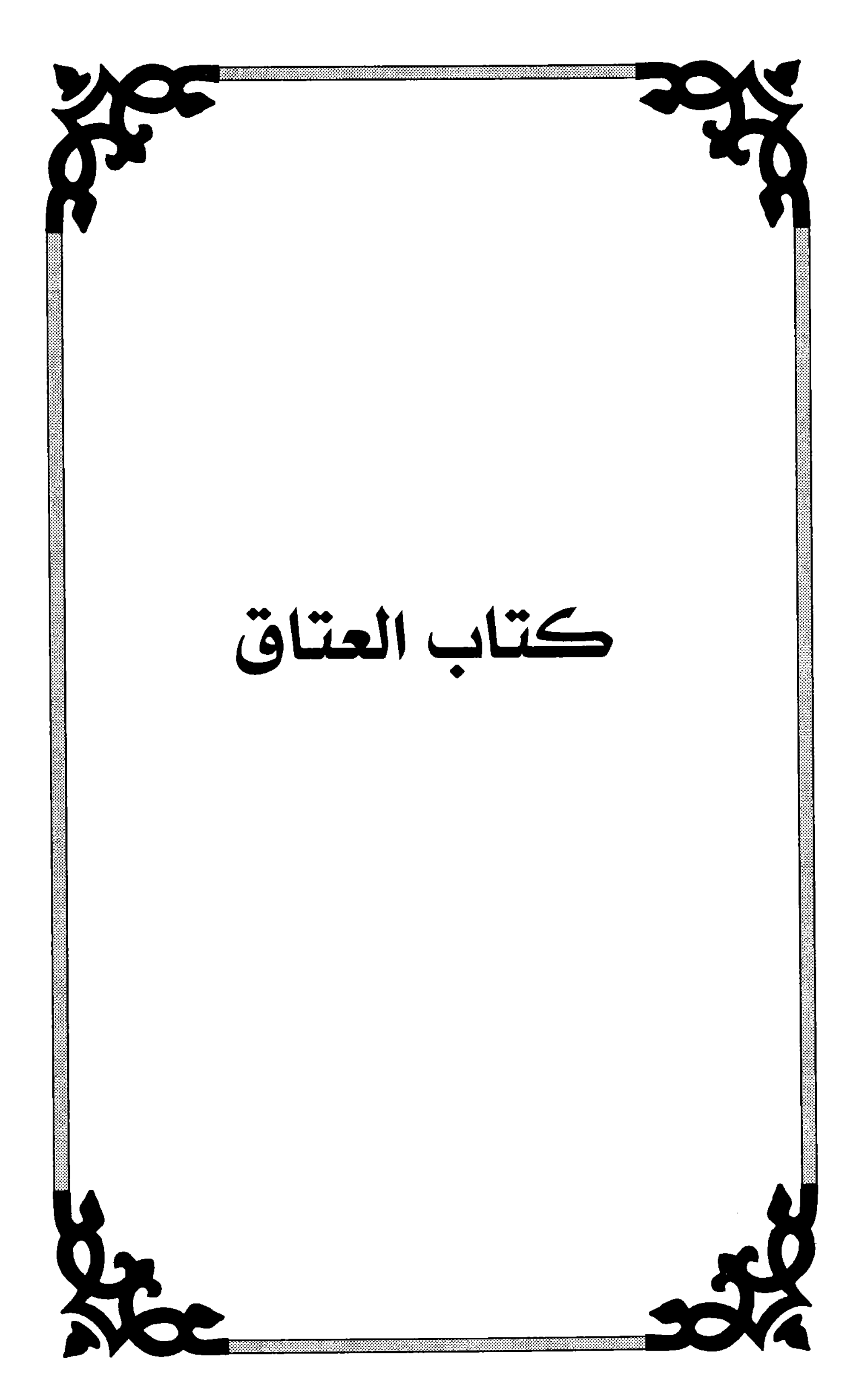
الرواية الأولى: بلفظ «قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

الرواية الثالثة: بلفظ «قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».

الرواية الرابعة: بلفظ الرواية السابقة بزيادة «إن» قبل «ولده من كسبه».

(١) سقطت من (ش).
(٢) الواو سقطت من (ت، ش).
(٣) ن (ل ٨٨ أ) ص.
(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نفقتهما) وهو تصحيف.
(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أخبر) وهو تصحيف.
(٦) في (ت) زيادة (ما).
(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٨) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب العتاق



كتاب العتاق[1]

٤٤١ العتق يقع من الحر[2] البالغ العاقل في ملكه، فإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق (أو عتيق)[3] أو محرر أو[4] حررتك[5] أو أعتقتك: فقد عتق (ينوي[6] المولى العتق)[7] أو لم ينو، لأنه صريح في العتق وكذلك[8] رأسك حر أو وجهك حر أو[9] رقبتك [حرة][10] أو بدنك حر[11]، أو قال[12] لأمته فرجك حر، لما مر في الطلاق[13] وإن قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق، وإن لم ينو لا[14] يعتق وكذا كنايات العتق.

٤٤٢ وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى[15] به[16] العتق لم يعتق، لأن

---

(١) في (ش) (العتق).
(٢) في (ش) زيادة (أو عتيق).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٤) في (ش) زيادة (قد).
(٥) ن (ل ٨٦ ب) ت.
(٦) في (ت) (نوى).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (نوى العتق).
(٨) في (ت، ش) (كذا).
(٩) في (ت) زيادة (قال).
(١٠) سقطت من (ت، ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وكتبت (حر) ولعله سهو من الناسخ والصحيح ما أثبتناه للمجانسة مع التأنيث.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ن (ل ١٠٣ أ) ش.
(١٣) انظر الفقرة ٣٢٥.
(١٤) في (ت، ش) (لم).
(١٥) في (ش) (فنوى) وهو خطأ، لأن الفاء للترتيب والتعقيب والأصل هنا أن النية مقارنة للفظ.
(١٦) سقطت من (ت، ش).

السلطان الحجة أو الملك، وإن قال هذا ابني وثبت على ذلك، أو هذا مولاي (أو قال مولاتي)[1]،[2] لأن المعتق يكون حراً، وكذلك ابنه[3] يكون[4] حراً، وإن قال يا بني[5] أو يا أبي لم يعتق، لأن في النداء لا يراد به إثبات المعنى[6]، وإن قال لغلام ـ لا يولد مثله لمثله ـ هذا ابني عتق[7] عند أبي حنيفة[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ وعندهما[8] لا يعتق، لأن الحقيقة محال، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[9] ـ أن هذا مجاز عن الحرية.

٤٤٣ وإن[10] قال لأمته أنت طالق[11] ينوي به[9] الحرية لا تعتق عندنا[12]،[13]، لأن الطلاق يزيل أدنى الملكين فلا[14] يزيل أعلاهما بخلاف العتاق، لأنه يزيل أعلى الملكين فيزيل الأدنى ضرورة. ولو[15] قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق، ولو قال ما أنت إلا حر عتق، لأنه إثبات الحرية بأبلغ الوجوه والأول[16] تشبيه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحف فوق السطر وسقط من (ت، ش).

(٢) في (ت، ش) زيادة (أو يا مولاي عتق). وهو خطأ لأن كلمة «مولاي» تطلق على السيد والعبد.

(٣) كتبت في صلب (ص) (أمته) ثم صححت تحت السطر بما أثبتناه.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تكون) وما أثبتناه هو الصحيح مراعاة للسياق.

(٥) في (ش) (ابني).

(٦) ن (ل ٨٨ ب) ص.

(٧) في (ت) زيادة (عليه).

(٨) انظر: المبسوط ج٧ ص ٦٧. وهو القول الأخير لأبي حنيفة.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت، ش) (إذا).

(١١) في (ش) زيادة (و).

(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٣) انظر المرجع السابق.

(١٤) في (ت) (ولا).

(١٥) في (ت) (إن).

(١٦) ن (ل ٨٧ أ) ت.

فصل

٤٤٤ وإذا ملك ذا رحم محرم منه[١] عتق عليه[٢]، وقال الشافعي[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ لا يعتق إلا في قرابة الوِلاد، و[٥] لنا: قوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ: «من ملك ذا رحم محرم منه[٤]،[٧] فهو حر»[٨].

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض، ويسعى[٩] في بقية قيمته عند أبي حنيفة[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ (وقال أبو يوسف ومحمد[١٠] ـ رحمهما الله ـ)[١٢] يعتق كله (لقول النبي)[١٣] ـ عليه السلام ـ: «من أعتق شقصاً من عبد[١٤]

---

(١) ن (ل ١٠٣ ب) ش.

(٢) انظر: المبسوط ج٧ ص ٧٠.

(٣) انظر: المهذب ج٢ ص ٤.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٧) في (ص) زيادة (عتق) وهي لم ترد في لفظ الحديث.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وأبو داود وابن ماجة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه سنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. انظر: سنن الترمذي ج٣ ص ٦٣٧ الحديث ١٣٦٥. سنن أبي داود ج٤ ص ٢٦ الحديث ٣٩٤٩. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٨٤٣ الحديث ٢٥٢٤.

(٩) في (ت) (سعى).

(١٠) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ج٤ ص ٢٥٥.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(١٣) ما بين القوسين يمثاله في (ت، ش) (لقوله).

(١٤) كذا في (ت، ش) وهي تماثل لفظ رواية الحديث وفي (ص) (عبده).

عتق كله ليس لله[1] فيه شريك»[2].

(وله)[3] قوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ: «من أعتق عبداً بينه وبين شريكه عتق ما عتق ورق ما رق»[5].

---

(١) كذا في (ت) وهي تماثل لفظ رواية الحديث وفي (ص) (له) وفي (ش) (لله ـ تعالى ـ).

(٢) أقرب النصوص إلى هذا اللفظ: ما أخرجه أبو داود (ج٤ ص ٢٣ الحديث ٣٩٣٣): «قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ح وثنا محمد بن كثير، المغني، أخبرنا همام، عن قتادة عن أبي المليح، قال أبو الوليد: عن أبيه، أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال «ليس لله شريك». زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عتقه. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لفظ إحدى روايات البخاري: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ» من أعتق نصيباً ـ أو شقيصاً ـ في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوّم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه». صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ١٥٦ الحديث ٢٥٢٧. لفظ رواية مسلم (ج٢ ص ١١٤٠ الحديث ١٥٠٣ (٣): «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «من أعتق شقصاً له في عبد، فخلاصُهُ في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه».

(٣) كذا في (ش) لأن المقام استدلال لأبي حنيفة وفي (ص، ت) (لنا).

(٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٥) أقرب النصوص إلى هذا النص ما أخرجه الدارقطني عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، أقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه، وعتق عليه العبد إن كان موسراً، وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقي». وفي سنده «إسماعيل بن مرزوق الكعبي عن يحيى بن أيوب». وقد جاء في التعليق المغني لأبي الطيب العظيم آبادي قوله في الأول: «ليس بالمشهور». والثاني: «في حفظه شيء عنهم». الدارقطني وبهامشه المغني لأبي الطيب العظيم آبادي (ج٤ ص ١٢٣، ١٢٤). وأخرج البخاري في عدة روايات ومسلم ومالك والترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:

لفظ الرواية الأولى للبخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

لفظ الرواية الثانية: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من أعتق شركاً له في =

فيعمل[1] بالحديثين فيحمل[2] ما رووا[3] على استحقاق الحرية بالسعاية.

٤٤٥ وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق نصيبه[4] فإن كان موسراً فشريكه بالخيار (عند أبي حنيفة)[5]،[6] ....

= مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوّم عليه قيمة عدل على المعتق، فأعتق منه ما أعتق». صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ١٥١ الحديث ٢٥٢٢، ٢٥٢٣. لفظ مسلم (ج٢ ص ١١٣٩ الحديث ١٥٠١ (١): بمثل لفظ الرواية الأولى للبخاري مع اختلاف عبارة «قوّم عليه قيمة عدل». وأخرجه مالك بلفظ رواية مسلم. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٤٩ الحديث ١٤٥٨. لفظ الترمذي (ج٣ ص ٦٢٠ الحديث ١٣٤٦): «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أعتق نصيباً أو قال شركاً له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق. وإلا فقد عتق منه ما عتق». قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه». لفظ أبي داود (ج٤ ص ٢٤ الحديث ٣٩٤٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٤٤، ٨٤٥ الحديث ٢٥٢٨): «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ» من أعتق شريكاً له في عبد، أقيم عليه بقيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه، وعتق عليه العبد وإلا، فقد عتق منه ما عتق». وأخرجه أحمد في روايتين (ج٢ ص ١٥، ١٠٥): الرواية الأولى بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أعتق نصيباً أو قال شقيصاً له أو قال شركاً له في عبد فكان له من المال ما بلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه، قال أيوب كان نافع ربما قال في هذا الحديث وربما لم يقله فلا أدري أهو في الحديث أو قاله نافع مع قبله يعني قوله «فقد عتق منه ما عتق».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أعتق له نصيباً في عبد فإن كان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وإلا فقد أعتق ما أعتق».

(١) في (ش) (فنعمل).

(٢) في (ت) (ونحمل).

(٣) في (ش) (روينا) وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٤ ص ٢٥٨ ـ ٢٦١.

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

ـ (رحمه الله)[1]، [2] ـ إن شاء ضمنه[3]، لأنه أفسد[4] نصيبه، لأن نصيب شريكه صار بحال لا يجوز بيعه، وإن شاء استسعى، لأن ملكه باق، وإن شاء أعتق، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى والتضمين لا يمكن، وقال أبو يوسف ومحمد[5] ـ (رحمهما الله)[6] ليس له إلا الضمان مع اليسار، لأنه عتق كله وفي الإعسار السعاية، لأن المعتق صاحب سبب تلف[7] مالية العبد بالعتق[8] والعبد صاحب المحل والمحل شرط ومتى تعذر تضمين صاحب السبب[9] يجوز تضمين صاحب الشرط (كالحافر مع الدافع)[10].

٤٤٦ وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه، وكذلك إذا أورثاه، وقال أبو يوسف ومحمد[11] ـ (رحمهما الله)[11] ـ يضمن في الشراء، لأن شراء القريب اعتاق، (فإذا أعتق)[12] أحد الشريكين (أعتق نصيبه)[13] و[14] عند أبي حنيفة ـ (رحمه الله)[12] ـ لا ضمان عليه[12] لأن شريكه رضي بشرائه، والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى.

---

(١) سقطت من (ت، ش).
(٢) في (ش) زيادة (و).
(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٤) ن (ل ٨٩ أ) ص.
(٥) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ج٤ ص٢٥٨ ـ ٢٦١.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ن (ل ٨٧ ب) ت.
(٨) ن (ل ١٠٤ أ) ش.
(٩) في (ت) زيادة (و) وهي زيادة لا داعي لها فهي تحيل المعنى.
(١٠) سبق توضيح معنى هذه العبارة بهامش الفقرة ٢٩٨.
(١١) انظر: المبسوط ج٧ ص ٧٢.
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (كما إذا كان).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) فوق السطر (عتق).
(١٥) الواو سقطت من (ش).

٤٤٧ وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية (عتق كله)[١] [و][٢] سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ، لأن عنده يسار المعتق لا يمنع من وجوب السعاية[٥]، (وقال أبو يوسف ومحمد[٣])[٦] ـ (رحمهما الله)[٧] ـ إن كانا موسرين فلا سعاية لأن كل واحد[٨] يدعى الضمان[٩] على صاحبه ويبر[١٠] العبد عن السعاية، وإن كانا معسرين سعى لهما، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى[١١] للموسر، لأنه لا يدعي على صاحبه ضماناً، ولا يسعى للمعسر[١٢].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة يحتاجها السياق لأنها الحكم المطلوب.
(٢) الواو يحتاجها السياق للربط بعد إثبات زيادة هامش (ش).
(٣) انظر: المبسوط ج٧ ص ١٠٨.
(٤) زيادة من(ش).
(٥) في (ش) زيادة (له).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وعندهما).
(٧) سقطت من (ت، ش).
(٨) في (ت) زيادة (منهما).
(٩) ن (ل ٨٩ ب) ص.
(١٠) في (ت) (بر).
(١١) في (ش) (يسعى).
(١٢) جاء في المستصفى (ل ١٦٨ ب) قوله: «ولا يسعى للمعسر، لأنه يدعي الضمان على شريكه ليساره فيكون مبرئاً العبد عن السعاية».

فصل

٤٤٨ ومن أعتق عبده لوجه الله[١] أو للشيطان أو لصنم عتق، لأنه إزالة ملكه.

وعتق[٢] (السكران والمكره)[٣] واقع عندنا[٤]،[٥] كما في طلاقهما، ولو أضاف العتق إلى ملكه[٦] أو إلى شرط الملك يصح كالطلاق[٧]. وإذا خرج عبد[٨] الحربي إلينا مسلماً عتق، فإن عبيد الطائف خرجوا مسلمين فأعتقهم[٩] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٠]،[١١] ـ.

---

(١) ن (ل ٨٨ أ) ت.

(٢) ن (ل ١٠٤ ب) ش.

(٣) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ٥٥.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ملك).

(٧) انظر الفقرة ٣٢٩.

(٨) في (ت) (العبد) وهو تصحيف.

(٩) في (ش) (فعتقهم).

(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١١) أقرب الروايات إلى هذا ما جاء في حديث أخرجه أبو داود والترمذي عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٦٥ الحديث ٢٧٠٠): «قال: خرج عبدان إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعني يوم الحديبية ـ قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردّهم إليهم، فغضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا» =

وإذا أعتق جارية حاملاً[1] عتق حملها، لأنه جزء منها، وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم.

٤٤٩ وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق، لأنه علق عتقه[2] بالتزام المال (ولا)[3] يعتق إلا بالتزامه، ولو علق عتقه بأداء مال صح وصار[4] مأذوناً[5]، لأنه لا يتمكن من أداء المال إلا بالاكتساب وقد طلب منه أداء المال دلالة[6] فيكون إذناً، (وإذا)[7] أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد، لأن الأداء عبارة عن رفع الموانع هنا[8]، لأنه الممكن من العبد[9] وإنما يطلب المولى من العبد ما يمكنه.

٤٥٠ و[10] ولد الأمة من مولاها حر، فإن ولد النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[11] ـ ....

= وأبى أن يردهم، وقال «هم عتقاء الله ـ عز وجل ـ». لفظ الترمذي (ج٥ ص ٦٣٤ الحديث ٣٧١٥) وهو حديث طويل جاء فيه: «قال: لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين... فقالوا: يا رسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا وليس لهم فقه في الدين، وإنما خرجوا فراراً من أموالنا وضياعنا فارددهم إلينا. قال: فإن لم يكن لهم فقه في الدين سنفقههم، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «يا معشر قريش لتنتهنّ أو ليبعثنّ الله عليكم من يضرب رقابكم بالسّيف على الدين قد امتحن الله قلبه على الإيمان...». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ربعي عن علي.

(١) في (ت) زيادة (عتقت و) وهي زيادة تتوضيحية.

(٢) في (ش) (عتق العبد).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلا).

(٤) في (ش) زيادة (العبد).

(٥) في (ش) زيادة (له).

(٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٨) في (ت، ش) (ها هنا).

(٩) في (ش) زيادة (هذا).

(١٠) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

من مارية[1]، [2] كان حراً[3].

وولدها من زوجها[4] مملوك لسيدها، وولد الحرة من العبد حر، لأن الأم حرة، والولد ينشأ على صفة الأم[5]، [6].

---

(١) في (ت، ش) زيادة (القبطية).

(٢) هي مارية بنت شمعون القبطية. من سراري النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي أم ولده إبراهيم. وهي مصرية الأصل. ولدت في قرية حفن من كورة أنصبا بمصر. أهداها له المقوقس القبطي صاحب الاسكندرية وبعث بها إلى المدينة سنة ٧ هـ وقيل سنة ٨ هـ مع حاطب بن أبي بلتعة الذي عرض عليها الإسلام فأسلمت. ولما توفي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تولى الإنفاق عليها أو بكر ثم ماتت سنة ١٦ هـ في خلافة عمر بن الخطاب الذي حشد الناس بنفسه لحضور جنازتها ودفنت بالبقيع. انظر: ترجمتها: أسد الغابة ج٥ ص ٥٤٣، ٥٤٤. الإصابة مع الاستيعاب ج١٣ ص ١٢٥، ١٢٦. الأعلام ج٥ ص ٢٥٥.

(٣) أخرج ابن ماجة والحاكم عن عكرمة عن ابن عباس لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٤١ الحديث ٢٥١٦). «قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أعتقها ولدها». لفظ الحاكم (ج٢ ص ١٩): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال لأم إبراهيم حين ولدته «أعتقها ولدها». وفي سنده أبي بكر بن أبي سبرة وقد سكت عنه الحاكم. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٢٨٧): «والحديث معلول بابن أبي سبرة وحسين فإنهما ضعيفان».

(٤) ن (ل ٩٠ أ)س ص.

(٥) في (ت، ش) زيادة (والله أعلم).

(٦) ن (ل ١٠٥ أ) ش، ن (ل ٨٨ ب) ت.

باب التدبير

٤٥١ إذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن[١] دبر مني، أو أنت مدبر، أو دبرتك، فقد صار مدبراً، لا يجوز بيعه ولا هبته[٢]، وقال الشافعي[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ يجوز بيع المدبر، لأنه علق عتقه بشرط فيكون عدماً قبل وجود الشرط كالمدبر المقيد.

لنا أنه علق[٥] عتقة[٦] (لا محاله بأمر كائن)[٧]. (لأن الموت كائن)[٨] لا محالة فلا يجوز إبطاله كالبيع.

٤٥٢ وللمولى أن (يستخدمه ويؤاجره)[٩]، لأنه قبل الموت عبده، وإن كانت أمة له[١٠] وطئها[١١] وله أن يزوجها[١٢]، فإن مات المولى عتق المدبر في ثلث المال[١٣] إن خرج من الثلث، وإن لم يكن له مال غيره (سعى في ثلثي)[١٤]

---

(١) في (ش) (على).
(٢) انظر: المبسوط ج٧ ص ١٧٩.
(٣) انظر: المهذب ج٢ ص ٨.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) تعلق.
(٦) في (ت) (حقه) وهو تصحيف.
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت)، ويماثله في (ش) (بشرط كائن لا محالة).
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٩) في (ش) تقديم وتأخير.
(١٠) زيادة من (ش) يحتاجها المقام، وفي (ت) (يجوز).
(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٢) في (ش) زيادة (لأن رقبتها مملوكة له).
(١٣) في (ت، ش) (ماله).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يسعى في الثلثين).

قيمته، لأنه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعاً في مرض[1] الموت، فيكون وصية، فيعتبر من الثلث، فإن[2] كان على المولى دين سعى[3] في جميع قيمته لغرمائه، لأن الدين أولى من الوصية، لكن نقض العتق حقيقة غير ممكن فيجب نقضه معنى.

٤٥٣ وولد المدبرة مدبر تبعاً للام، فإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت في[4] مرضى هذا[5] أو في[6] سفري هذا[7] أو من[8] مرض[9] كذا فليس بمدبر، ويجوز[10] بيعه، لأن الموت[11] على هذا الوجه[12] لا[13] يكون، لا محالة بل يجوز، فإن مات المولى[14] على الصفة[15] التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر لحصول عتقه في آخر حياته (والله أعلم)[16] بالصواب[17].

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٢) في (ش) (وإن).
(٣) في (ش) (يسعى).
(٤) في (ت) (من).
(٥) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٨) في (ش) (في).
(٩) كتبت في صلب (ص) (مرضى) ثم صححت فوق السطر بما أثبتناه.
(١٠) ن (ل ١٠٥ ب)ش.
(١١) في (ت) زيادة (لا يكون) وهي زيادة فيها تكرار.
(١٢) ن (ل ٩٠ ب) ص.
(١٣) ن (ل ٨٩ أ) ت.
(١٤) سقط من (ش).
(١٥) في (ش) (صفه).
(١٦) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٧) سقطت من (ت، ش).

باب الاستيلاد[1]

٤٥٤ إذا ولدت الأمة من مولاها صارت أم ولد[2] فلا[3] يجوز بيعها ولا تمليكها، لحديث عمر[4] ـ رضي الله عنه ـ؛ «ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام إلى يوم القيامة»[5] وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها[6] ولا يثبت نسب ولدها الأول[7]،[8] إلا أن يعترف به المولى[9]، فإن جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه بغير إقرار[10] وإن نفاه انتفى بقوله، لأن

---

(١) سبق تعريفه بهامش الفقرة ٢٦٧.

(٢) في (ت، ش) زيادة (له).

(٣) في (ت) (لا).

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٥) لم أجد فيما بين يدي نص بهذا اللفظ ووجدت آثاراً عن عمر يمنع فيها بيع أمهات الأولاد منها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن نافع، عن ابن عمر قال: قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يرثن، يستمتع. صاحبها ما كان حياً، فإذا مات عتقت». وأخرج البيهقي عن نافع قال: لقي رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل ـ يعنون ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد فقال لهم لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قالا: نعم. قال: قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة». وأخرج عبد الرزاق عن الزهري عن سالم عن ابن أن عمر أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن». وأخرج أيضاً عن قتادة مثل حديث سالم. مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٢٩٢، ٢٩٣ الحديث ١٣٢٢٦، ١٣٢٣٠. السنن الكبرى للبيهقي (ج١٠ ص ٣٤٨).

(٦) سقطت من (ش).

(٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٨) في (ش) زيادة (يريد به ولد الأمة).

(٩) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.

(١٠) في (ش) (إقراره).

الفراش القوي فراش المنكوحة، (ولا)[1] ينتفى النسب بمجرد النفي إلا باللعان، والفراش الضعيف فراش الأمة لا يثبت إلا بالدعوة، وفراش أم الولد وسط فوق فراش الأمة و[2] دون فراش المنكوحة، فيثبت النسب بلا دعوى وينتفي بمجرد النفي.

٤٥٥ وإن زوجها[3] فجاءت بولد فهو في حكم أمه تبعاً لها[4] وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين لقوله ـ عليه[5] السلام ـ: «أعتقها ولدها»[6].

وإذا وطىء الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها فهي أم ولد[7] له[8] حقيقة[9].

٤٥٦ وإذا وطىء جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه[10] وصارت أم ولد له، لأنه يحتاج إلى تملكها[11]، وللأب ولاية[12] تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمتها، لأن هذا من ضرورات البقاء، وليس عليه عقرها[13]، ولا قيمة[14] ولدها، لأنه تملكها قبيل الوطء لحاجته إلى تحصين نفسه وإن

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلا).
(٢) الواو سقطت من (ت، ش).
(٣) في (ش) (تزوجها) وهو تصحيف.
(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٥) ن (ل ١٠٦ أ) ش.
(٦) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٥٠.
(٧) في (ش) (ولده) وهي خطأ إلا بدون «له» التي بعدها.
(٨) ن (ل ٩١ أ) ص.
(٩) ن (ل ٨٩ ب) ت.
(١٠) في (ت) زيادة (منه).
(١١) في (ش) (تمليكها).
(١٢) زيادة من (ت).
(١٣) هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة. وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضّها، ثم صار عاماً لها وللثيب. انظر: الصحاح ج٢ ص ٧٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٧٣.
(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

وطء أب الأب مع بقاء الأب، لم يثبت النسب، لأنه لا ولاية للجد (حال قيام الأب)[١].

وإن كان الأب ميتاً يثبت من الجد كما ثبت من الأب، لقيامه مقام الأب.

٤٥٧ جارية بين شريكين[٢] فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه، لأن النسب يثبت مهما أمكن، لأنه[٣] إحياء الولد[٤] وصارت أم ولد له وعليه نصف عقرها، لأنه أقر بوطء جارية بينه وبين شريكه وعليه نصف قيمتها، لأنه تملكها منتفعاً بها وليس عليه من قيمة الولد شيء، لأنه يصير مدعياً للولد من حالة العلوق وفي تلك الحالة الولد ماء مهين لا قيمة له[٥].

٤٥٨ فإن ادعياه جميعاً[٦] ثبت[٧] نسبه منهما، لحديث عمر[٨] ـ رضي الله عنه ـ: «هو[٩] إبنهما يرثهما ويرثانه[١٠] وهو للباقي منهما»[١١] ....

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
(٢) في (ت) (رجلين).
(٣) في (ت) (لأن فيه).
(٤) في (ت) (للولد).
(٥) كتبت في صلب (ص) (لها) ثم صححت فوق السطر بما أثبتناه.
(٦) في (ش) (معاً).
(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يثبت).
(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.
(٩) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٠) ن (ل ١٠٦ ب) ش.
(١١) أخرج البيهقي (ج١٠ ص ٢٦٤): «عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر ـ رضي الله عنه ـ في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعاً وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ قائفاً يقوف، فقال: قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا. فجعله عمر ـ رضي الله عنه ـ لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما». ثم قال البيهقي: إن هذه الرواية منقطعة. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٢٩١): «مبارك بن فضالة ليس بحجة». =

وكانت الأم[(١)] أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويتقاصّان، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن[(٢)] كامل، (لأن كل واحد منهما[(٣)] أقر على نفسه ببنوته على الكمال[(٤)]،[(٥)] (ويرثان منه[(٦)] ميراث أب واحد[(٧)] لأن التعدد في الأب محال إلا أنه يثبت[(٨)] حكم أب[(٩)] واحد[(١٠)] فتجزأ موزعاً عليهما، ويتكامل فيما لا يقبل التجزي.

٤٥٩ وإذا وطىء المولى جارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه، فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه، لأنها[(١١)] ملك المكاتب يداً وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له، لأنه لا يملكها، وإن كذبته في النسب لم يثبت، لأنه لا يملكها، لأنها من كسب المكاتب[(١٢)].

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٧ ص ٣٦٠ الحديث ١٣٤٧٦): «عن معمر عن قتادة قال: رأى عمر والقافة جميعاً شبهة فيهما، وشبههما فيه، فقال عمر: هو بينكما، ترثانه ويرثكما، قال: فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: نعم، هو للآخر منهما».

(١) في (ش) (الأمة).

(٢) في (ص) كتبت كلمة (واحد) ثم شطب عليها.

(٣) سقط من (ت).

(٤) ما بين القوسين مكانه في (ش) بعد كلمة (ويتقاصان).

(٥) ن (ل ٩٠ أ) ت.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولا ترثانه منه إلا).

(٧) ن (ل ٩١ ب) ص.

(٨) في (ت، ش) (ثبت).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٠) في هامش (ش) زيادة (كامل).

(١١) في (ش) (لأنه) وهو خطأ، لأن الضمير يعود على مؤنث حقيقي.

(١٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).

كتاب المكاتب



كتاب المكاتب

٤٦٠ إذا كاتب المولى[١] عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتباً، لأنه صورة الكتابة، ويجوز أن يشترط[٢] المال حالاً، ويجوز مؤجلاً ومنجماً[٣]،[٤] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٥] مطلقاً، وقال الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ لا تجوز[٨] الكتابة حالاً، لأنه لا يقدر(على أداء المال)[٩]،[١٠] (في الحال)[١١] لرقه.

٤٦١ وتجوز[١٢] كتابه العبد الصغير إذا كان يعقل (الشراء والبيع)[١٣]، لأنه نافع له مطلقاً، وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى، ولم يخرج من ملكه، فيجوز[١٤] له البيع والشراء والسفر، ....

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر، وسقطت من (ت).
(٢) في (ش) (يشرط).
(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ١٤٠.
(٤) منجّماً: تنجيم الدين هو أن يقرر سداده في أوقات معلومة، شهرياً، أو سنوياً. ونجّم المال: إذ أداه نجوماً، أي عند انقضاء كل شهر منها نجماً. انظر: النهاية في غريب والأثر: ج٥ ص ٢٤. تاج العروس ج٩ ص ٧٢.
(٥) من الآية ٣٣، سورة النور.
(٦) انظر: المهذب ج٢ ص ١٠.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) في (ش) (يجوز).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٠) ن (ل ١٠٧ أ) ش.
(١١) ما بين القوسين موقعه في (ش) بعد عبارة (لا يقدر).
(١٢) في (ت) (يجوز).
(١٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٤) في (ش) (ويجوز).

ولا يجوز له التزوج[1] إلا بإذن المولى، لأن الكتابة إذن بالاكتساب الذي (يتوسل به)[2] إلى مقصود العقد والتزوج[1] لا يكون سبباً[3] لحصول المال. (ولا يهب)[4] ولا يتصدق إلا الشيء[5] اليسير، لأن الهبة[6] الكثيرة[7] لا توصله[8] إلى المقصود، والقليل من[9] ضرورة[10] التجارة[11]، (ولا يتكفل، لأنه بمنزلة القرض)[12][13].

٤٦٢ فإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته[14] وكان حكمه حكم أبيه، لأن ولد الحر من أمته يكون على حالة[15] أبيه (وكذا)[16] ولد[17] المكاتب وكسبه له، لأنه مكاتب تبعاً لأبيه[18] فإن زوج المولى عبده من أمته ثمّ كاتبهما فولدت منه ولداً دخل في كتابتهما[19] تبعاً للأم.

---

(١) في (ت) (التزويج).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ص) (يتوصل) وكلاهما صحيح. انظر لسان العرب ج٦ ص ٤٨٣٨.
(٣) ن (ل ٩٠ ب) ت.
(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٥) في (ش) (بالشيء).
(٦) ن (ل ٩٢ أ) ش.
(٧) في (ت، ش) (الكبيرة).
(٨) في (ت) (يوصله).
(٩) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(١٠) في (ش) (ضرورات).
(١١) في (ش) زيادة (له).
(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٣) في هامش (ش) زيادة (والقرض لا يجوز).
(١٤) في (ش) (الكتابة).
(١٥) في (ش) (حكم).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فكذا).
(١٧) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة يحتاجها السياق.
(١٨) في صلب (ص) (للأم) ثم شطبها وكتب فوق السطر ما أثبتناه.
(١٩) في هامش (ش) زيادة (وكان كسبه لها).

٤٦٣ فإن[١] وطىء المولى مكاتبته لزمه العقر، (وإن)[٢] جنى عليها جناية أو على ولدها[٣] لزمته الجناية، لاختصاصها بنفسها لتتوسل[٤] إلى مقصود العقد، وإن أتلف مالاً لهما[٥] غرم. وإذا اشترى المكاتب أباه أو إبنه دخل في الكتابة، كما في الحر، فإن[٦] اشترى أم ولده دخل[٧] ولدها[٨] في الكتابة[٩] (ولم يجز له[١٠])[١١] بيعها، لأنها أم ولد له.

٤٦٤ فإن[١٢] اشترى ذا رحم محرم منه لا ولد له لم يدخل في كتابته[١٣] عند أبي حنيفة[١٤] ـ (رحمه الله)[١٥] ـ (وعند أبي يوسف ومحمد[١٤] ـ رحمهما الله ـ)[١٦] يدخل[١٧] اعتباراً بالحر و[١٨] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١٥] ـ أنه تغير[١٩] الملك عليه (ولا)[٢٠] يجوز إلا (إذا أقام)[٢١] الدليل،

---

(١) في (ت) (وإن).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٣) في (ش) زيادة (جناية).
(٤) كذا في صلب (ص) وفي الهامش (لتتوصل) وفي (ت، ش) (ليتوسل).
(٥) في (ت) (لها).
(٦) في (ت، ش) (وإن).
(٧) ن (ل ١٠٧ ب) ش.
(٨) في (ش) (ولده).
(٩) في (ش) (كتابته).
(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ص) (ولا يجوز).
(١٢) في (ش) (وإن).
(١٣) في (ش) (الكتابة).
(١٤) انظر: المبسوط ج٢٥ ص ١٠٣، ١٠٤.
(١٥) زيادة من (ش).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(١٧) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للتجانس وفي (ص) (تدخل).
(١٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تغيير) وهو تصحيف.
(٢٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).
(٢١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عند قيام).

ففي[١] قرابة الولاد وجدت الجزئية[٢] والبعضية، وفي الحر جاء الحديث[٣]: «من ملك ذا رحم محرم منه[٤] فهو حر»[٥] ولم يوجد (ها هنا)[٦].

---

(١) في (ش) (وفي).
(٢) كتبت في جميع النسخ (الجزؤية).
(٣) في (ش) زيادة (وهو قوله ـ عليه السلام ـ).
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٤٤.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (هنا).

فصل

٤٦٥ وإذا عجز المكاتب عن نجم نُظِر[١] في حاله، فإن كان له دين يقبضه[٢] أو مال يقدم[٣] لم يُعجّلْ[٤] تعجيزه[٥]، لأن هذا عقد صحيح[٦] مندوب إليه شرعاً فيجب إبرامه وإتمامه وانتظر عليه[٧] اليومين و[٨] الثلاثة، وإن لم يكن له وجه، وطلب المولى تعجيزه عجّزه[٩] الحاكم[١٠] وفسخ الكتابة، وقال أبو يوسف[١١] ـ (رحمه الله)[١٢] ـ لا يعجزه حتى يتوالى[١٣] عليه نجمان (لحديث علي[١٤] ـ رضي الله عنه ـ: «المكاتب إذا تولى[١٥] نجمان رد[١٦] في الرق»[١٧]، لأبي حنيفة ـ

---

(١) في (ش) زيادة (الحاكم).
(٢) في (ش) (يقتضيه).
(٣) في (ش) زيادة (عليه).
(٤) ن (ل ٩١ أ) ت.
(٥) في (ت) (بتعجيزه) و، وفي (ش) (بتعجزه) وهو تصحيف.
(٦) ن (ل ٩٢ ب) ص.
(٧) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(٨) في (ش) (أو).
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت، ش).
(١١) انظر: المبسوط ج٧ ص ٢٠٧.
(١٢) زيادة من (ش).
(١٣) في (ش) (يتولى).
(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.
(١٥) في هامش (ش) زيادة (عليه).
(١٦) في (ش) فراغ بمقدار كلمة والسياق لا يدل على وجود نقص.
(١٧) أخرجه البيهقي (ج١٠ ص ٣٤٢) عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال في موضع آخر فدخل في السنة الثانية، أو قال في الثالثة».

(رحمه الله)[١] ـ أن المولى ما رضي زوال[٢] ملكه عن العبد إلا بهذه النجوم المعينة.

وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق، وما في يده من الاكتساب لمولاه، لأنه كسب العبد.

٤٦٦ (وإذا)[٣] مات المكاتب وله مال، لم تنفسخ الكتابة وقضى بدل[٤]،[٥] الكتابة من اكتسابه[٦] وحكم[٧] بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، واختلفت[٨] الصحابة ـ (رضوان الله عليهم أجمعين)[٩] ـ في هذه المسألة[١٠]، وأخذ بهذا

---

(١) سقطت من (ت) ويماثلها في (ش) (رحمه الله).

(٢) في (ت، ش) (بزوال).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن)، وفي (ش) (وإن).

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وسقطت من (ت).

(٥) ن (ل ١٠٨ أ) ش.

(٦) في (ش) (إكسابه).

(٧) في (ش) زيادة (الحاكم).

(٨) في (ش) (اختلاف) وهو تصحيف.

(٩) في (ش) (رضي الله عنهم) وسقطت من (ت).

(١٠) أخرج البيهقي آثاراً عن صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه المسألة وكانت آراؤهم متباينة: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال: شروطهم بينهم، وقال زيد بن ثابت: هو مملوك ما بقي عليه درهم. وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يعتق بقدر ما أدى». وأخرج أيضاً عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث، وكان علي ـ رضي الله عنه ـ يقول: إذا مات المكاتب وترك مالاً قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فلمواليه، وكان عبد الله ـ رضي الله عنه ـ يقول: يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي». وأخرج أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال: إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته قال: ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء». وأخرج أيضاً عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه وليس لورثته شيء». وأخرج أيضاً عن معبد الجهني، أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: إذا مات المكاتب وترك وفاء =

القول علماؤنا ـ (رحمهم الله)[1] ـ تقديراً لهذا العقد المندوب إليه شرعاً.

ولو لم[2] يترك وفاءً وترك ولداً مولوداً[3] في كتابته يسعى[4] في كتابة أبيه على نجومه، لأنه من[5] كسب أبيه (والمكاتب قد التزم أداء بدل الكتابة من كسبه)[6]، (وإذا)[7] أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد، لأنه تبين أنه مات عن وفاء[8] لأنه أمكن تحقيق مقصود العقد بهذا الطريق.

وإن ترك ولداً مشترى، قيل له إما أن تؤدي بدل[9] الكتابة حالاً[10] وإلا رددت في الرق، لأنه لم يولد على الكتابة فكذلك يخير.

٤٦٧ وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه[11] فالكتابة فاسدة، لأنه شرط[12] فاسد[13] داخل في صلب العقد فإذا[14] أدى

= يعطي مواليه مالهم، وما بقي كان لورثته، وكان عمر ـ رضي الله عنه يقول؛ هو عبد ما بقي عليه درهم». السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص ٣٣١، ٣٣٢. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٨ ص ٣٩١، ٣٩٢ الحديث رقم ١٥٦٥٥) عن عامر الشعبي قال: كان ابن مسعود، يقول في المكاتب إذا مات وترك مالاً: أدى عنه بقية مكاتبته، وما فضل رد على ولده، إن كان له ولد أحرار، قال عامر: وكان شريح يقضي بذلك أيضاً».

(١) سقطت من (ت، ش).
(٢) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(٣) في (ش) (مولداً).
(٤) في (ت، ش) (سعى).
(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).
(٨) في (ش) (وفائه).
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) في (ت) وصلب (ص) (حالة) وصححت فوق السطر في (ص) بما أثبتناه.
(١١) جاء في المستصفى (ل ١٧٢ ب) قوله: «وفيها إذا كانت على قيمة نفسه ينبغي أن يؤدي قدر ما لا يختلف المقومون، ليكون مؤدياً القيمة بيقين».
(١٢) ن (ل ٩١ ب) ت.
(١٣) ن (ل ٩٣ أ) ص.
(١٤) في (ش) وصلب (ص) (فإذا)، ثم صححت فوق السطر في (ص) بما أثبتناه.

الخمر عتق، لأنه وجد شرط العتق ولزمه أن يسعى في قيمته، لأنه بدل كتابة فاسده ولا ينقص من المسمى، لأن المولى ما رضي بعتقه بأقل منه ويزاد عليه، لأن العبد يرضى[1] بالزيادة، لأنه لو انفسخ يبطل[2] حقه أصلاً فيبقى[3] إلى آخر عمره ولا يعتق.

٤٦٨ وإن كاتبه على حيوان غير موصوف، فالكتابة جائزة لأن[4] الكتابة مبادلة مال بمال من وجه من حيث أن العبد[5] مال في حق المولى، ومبادلة مال بما ليس بمال من حيث أن[5] العبد ليس بمال في حق نفسه (فتردد بين الجواز والفساد)[6] فيحتمل[7] على الجواز تصحيحاً لتصرفه[8].

٤٦٩ وإذا كاتب عبديه[9] كتابة واحدة بألف درهم إن أديا[10] عتقا وإن عجزا ردا[11] جاز، كما لو كان المكاتب واحداً. وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر الكتابة، والقياس أن لا يجوز، لأن الضمان عن بدل الكتابة لا يجوز، وضمان المكاتب عن دين واجب لا يجوز، لكنا[12] جوزنا على أن يكون مكاتبة كل واحد منهما بكل بدل الكتابة عنهما فأيهما أدى عتقا[13] ويرجع[14] على شريكه بنصف ما أدى[15].

---

(١) في (ت، ش) (رضي).
(٢) في (ت) (بطل).
(٣) في (ت، ش) (فيسعى) وهو تصحيف.
(٤) ن (ل ١٠٨ ب) ش.
(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) لإكمال المعنى.
(٧) كذا في (ت) وفي (ص) (فيرد حمل) وهو تصحيف وفي (ش) (فيجب حمله).
(٨) في (ت) (لكلام العاقل).
(٩) في (ش) (عبدين).
(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (أديا).
(١١) في (ش) زيادة في (الرق).
(١٢) في (ش) (ولكن).
(١٣) في (ش) (عتق) وهو خطأ، لأن العتق للإثنين معاً.
(١٤) في (ت، ش) (رجع).
(١٥) في (ت) زيادة (لأنه دين على العبد من وجه).

٤٧٠ وإذا[١] أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال[٢] الكتابة، لأنه يجب[٣] ليسلم رقبته له وقد سلم[٤]،[٥]. وإذا[٦] مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه، لئلا يؤدي إلى إبطال[٧] حق المكاتب[٨] فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه، لأن المكاتب لا يورث، لأنه سبب ملك، ولا يملك بسبب من أسباب الملك كالبيع والاستيلاء[٩].

وإن[١٠] أعتقوه جميعاً عتق وسقط عنه مال الكتابة لقيامهم مقام المالك.

٤٧١ وإذا كاتب المولى أم ولده يجوز، وإن مات المولى[١١] سقط عنها بدل الكتابة، لأنها عتقت بسبب أمومية الولد. فإذا[١٢] ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار إن شاءت أدت فعتقت[١٣] وإن شاءت عجزت نفسها حتى تعتق عند موته[١٤] بأمومية[١٥] الولد.

وإذا كاتب مدبرته جاز، (وإن)[١٦] مات المولى ولا مال له سواها[١٧]

---

(١) في (ش) (إن).

(٢) في (ش) (بدل).

(٣) أي المال.

(٤) في (ش) (سلمت). أي الرقبة.

(٥) ن (ل ٩٢ أ) ت.

(٦) في (ش) (لو).

(٧) ن (ل ٩٣ ب) ص.

(٨) في (ص) تكرار بمقدار سطرين وثلث وهو سهو من الناسخ وقد شطب عليه.

(٩) في (ت) (الاستيلاد) وهو تصحيف.

(١٠) ن (ل ١٠٩ أ) ش.

(١١) في (ت) زيادة (عتقت و) وفي (ش) (عتق و) وهو تصحيف.

(١٢) في (ت) (وإذا) وفي (ش) (فإن).

(١٣) في (ت) (وعتقت).

(١٤) في (ش) زيادة (بسبب).

(١٥) في (ش) (أمية).

(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(١٧) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو في جميع مال الكتابة، لأن[1] بالتدبير عتق ثلثها بلا سعاية، والكتابة وقعت بعد التدبير فتناولت ما لم يتناوله التدبير.

٤٧٢ وإن دبر مكاتبه صح التدبير وله الخيار إن شاء مضى[2] على كتابته[3] وإن شاء عجّز نفسه فكان مدبراً، فإن[4] مات المولى ولا مال له فهو بالخيار إن شاء سعى في ثلثي بدل[5] الكتابة أو ثلثي قيمته عند أبي حنيفة[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ لأن الثلث مستحق بالتدبير[8] المتأخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة. وإن أعتق المكاتب عبده[9] على مال لم يجز، لأنه لا يملك الإعتاق[10] لأنه فوق الكتابة. وإن وهب على عوض لم يصح، لأنه تبرع ابتداءاً[11].

٤٧٣ وإن كاتب المكاتب[12] عبده جاز، لأنه مكاتب فيملك الكتابة، فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى لأن المكاتب ليس أهلاً[13] لأن[14] يكون معتقاً فيقع العتق عن المولى «والولاء لمن أعتق»[15]

---

(١) في (ش) (لأنها).
(٢) في صلب (ص) (أمضى) ثم شطب على الألف.
(٣) في (ت) (الكتابة).
(٤) في (ش) (وإن).
(٥) في (ت، ش) (مال).
(٦) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ١٢٣.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) ن (ل ٩٢ ب) ت.
(٩) ن (ل ٩٤ أ) ص.
(١٠) في (ش) زيادة (و) وهي زائدة لا داعي لها، لأن ما بعدها علة لما قبلها، ولو أثبتنا الواو لكان ما بعدها علة جديدة.
(١١) ن (ل ١٠٩ ب) ش.
(١٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لرفع الالتباس.
(١٣) في (ش) (بأهل).
(١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أن).
(١٥) حديث بريرة الذي أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك. من حديث عائشة ـ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، ومن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد =

وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له[1].

= أخرجه البخاري في عدة روايات:

وجاء في روايات: «... فإنما الولاء لمن أعتق...».

وفي رواية: «... فإن الولاء لمن أعطى الورق...».

وفي رواية: «... اشتريها فإن الولاء لمن أعتق...».

وفي رواية أخرى عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إنما الولاء لمن أعتق». صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ١٦٧ الحديث ٢٥٣٦، ص ١٨٧، ١٨٨ الحديث ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ج١١ ص ٣٩ رقم الحديث ٦٧٥١، ٦٧٥٢. وأخرجه مسلم أيضاً في عدة روايات (ج٢ ص ١١٤١ إلى ص ١١٤٥ الحديث ١٥٠٤ (٥، ٦، ٨، ١٢، ١٤، ١٥):

جاء في عدة روايات: «... فإنما الولاء لمن أعتق...».

وجاء في روايتين: «... إنما الولاء لمن أعتق».

وجاء في روايتين: «... فإن الولاء لمن أعتق...». وأخرجه مالك في عدة روايات: جاء في ثلاث روايات: «... فإنما الولاء لمن أعتق». وجاء في رواية: «... وإنما الولاء لمن أعتق». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٥٥، ٥٥٦ الحديث ١٤٧٣ ـ ١٤٧٥. وأخرجه أبو داود في روايتين (ج٤ ص ٢١، ٢٢ الحديث رقم ٣٩٢٩، ٣٩٣٠):

جاء في الرواية الأولى: «... فإنما الولاء لمن أعتق...».

وجاء في الرواية الثانية: «... إنما الولاء لمن أعتق». وأخرجه الترمذي (ج٤ ص ٤٣٧ الحديث ٢١٢٥) بلفظ: «... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة». قال الترمذي: ... وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وأخرجه النسائي (ج٧ ص ٣٠٥، ٣٠٦) بلفظ: «... فإن الولاء لمن أعتق... وإنما الولاء لمن أعتق...». وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ٦٧١ الحديث ٢٠٧٦) بلفظ: «... وقال: الولاء لمن أعتق».

(١) في (ش) زيادة (والله أعلم).





كتاب الولاء

كتاب الولاء[1]

٤٧٤ إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له (لقول النبي)[2] ـ عليه السلام ـ: «الولاء لمن أعتق»[3] وكذلك المرأة تعتق. «وإن»[4] شرط أنه سائبة[5]، فالشرط باطل، لأنه خلاف النص، وإذا أدى المكاتب عتق وولاءه للمولى، لأن المولى أعتقه، وإن عتق بعد موت المولى فكذلك، وإن[6] مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده وولاءهم له، لأنه أعتقهم بالتدبير أو الاستيلاد.

٤٧٥ ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه[7]، وولاؤه له لأن شراء القريب إعتاق.

(وإذا)[8] تزوج عبد الرجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها تبعاً للأم[9] وولاء الحمل لمولى الأم لا ينقل عنه أبداً، لأنه معتقه[10] ....

---

(١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٦٧.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٥) سيب الشيء: تركه. السائبة: المهملة، وهو العبد يعتقه مولاه على أن لا ولاء له عليه. فكان الرجل إذا أعتق عبداً وقال: هو سائبة، فقد عتق، ولا يكون ولاؤه لمعتقه...». انظر لسان العرب ج٣ ص ٢١٦٦. تاج العروس ج١ ص ٣٠٥.

(٦) في (ش) (إذا).

(٧) لقوله ـ عليه السلام ـ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٦٤.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة، لأنه استئناف حكم جديد.

(٩) في (ت، ش) (لها).

(١٠) في (ش) (معتقها).

حقيقة «والولاء لمن أعتق»[1].

٤٧٦ فإن ولدت[2] بعد عتقها لأكثر[3] من ستة أشهر ولداً فولاؤه لمولى الأم، لأن تعذر إثباته من الأب[4] فإن أعتق العبد[5] حر ولاء ابنه وانتقل عن مولى[6] الأم إلى مولى الأب لأن الولاء لحمة كلحمة النسب[7]، والنسب إلى الآباء (وإنما يكون إلى الأمهات)[8] (عند الضرورة)[9] وقد زالت.

٤٧٧ عجمي تزوج بمعتقة للعرب فولدت له أولاداً (فولاء ولدها)[10] لمواليها عند أبي حنيفة[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ، لأن العتق وجد[13] من الأم «والولاء لمن أعتق»[1] و[14] ولاء العتاقة تعصيب، لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[15] ....

---

(١) سبق تخريجه بالفقرة السابقة.

(٢) ن (ل ٩٣ أ) ت.

(٣) ن (ل ١١٠ أ) ش.

(٤) في (ت) (الأم) وهو تصحيف.

(٥) في (ش) (الأب).

(٦) ن (ل ٩٤ ب) ص.

(٧) أخرج الحاكم في المستدرك (ج٤ ص ٣٤١): «عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإنما تكون للأمهات). وفي (ت) (فإنما يكون الأمهات).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للضرورة).

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فولاؤها) وهو خطأ. انظر: مخطوطة المستصفى (ل ١٧٤ أ)، بدائع الصنائع ج٤ ص ١٦٢.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ١٦٢. وهو أيضاً عند محمد ـ رحمه الله ـ.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وجدت) وهو تصحيف.

(١٤) الواو زيادة من (ت، ش) للاستئناف.

(١٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

ـ لذلك الرجل الذي اشترى عبداً فأعتقه: «[١]هو أخوك ومولاك إن[٢] شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته»[٣] فإن[٤] كان للمعتق[٥] عصبة من النسب فهو أولى من المعتق، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ جعله عصبة إذا لم يترك[٧] العتيق وارثاً.

٤٧٨ فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته للحديث[٨] المرفوع: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن»[٩] وإذا ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر فميراث المعتق[١٠] ....

---

(١) في (ش) زيادة (و).

(٢) في (ش) (فإن).

(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٧٠.

(٤) في (ش) (وإن).

(٥) كذا في (ت) وفي (ش) (للعتيق) وفي (ص) (للعتق). وهو تصحيف.

(٦) سبق ترجمته.

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) في (ش) (لحديث).

(٩) لم أجد حديثاً مرفوعاً بهذا اللفظ. وقد ذكر الحافظ الزيلعي هذا النص ثم قال بعده: «قلت غريب». نصب الراية ج٤ ص ١٥٤. ولكن يروى هذا عن عدد من الصحابة. فقد أخرج البيهقي (ج١٠ ص ٣٠٦): «عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر، وعلي وزيد بن ثابت، لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن». وأخرج أيضاً عن الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب، عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن». وأخرج عبد الرزاق في مصنف (ج٩ ص ٣٧ الحديث رقم ١٦٢٦٣، ١٦٢٦٤): «عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن، أو أعتقن». وقال الحكم: وأخبرني إبراهيم، عن ابن مسعود مثله...».

(١٠) في (ش) (العتيق).

لابن دون بني الإبن، لحديث: «الولاء للكبر»[1]،[2].

(١) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن عدد من صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم أجده مرفوعاً: رواية عبد الرزاق (ج٩ ص ٣٠ الحديث ١٦٢٣٨): «عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم أن علياً وعمر وزيد بن ثابت، كانوا يجعلون الولاء للكبر». وأخرجه البيهقي في عدة روايات (ج١٠ ص ٣٠٣):

الرواية الأولى: عن منصور، عن إبراهيم قال عمر: وعبد الله، وزيد ـ رضي الله عنهم ـ «الولاء للكبر».

الرواية الثانية: عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «الولاء للكبر».

الرواية الثالثة: عن المغيرة، عن إبراهيم أن علياً وعبد الله وزيداً رضي الله عنهم ـ قالوا: «الولاء للكبر».

(٢) في (ش) زيادة (وتفسيره: إذا مات (ن (ل ١١٠ ب) ص المعتق وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه فيكون ميراثه لابن مولاه دون ابن ابن مولاه).

فصل

479 وإذا أسلم رجل على يد[1] رجل ووالاه (على أن يرثه ويعقل عنه، أو أسلم على يد غيره ووالاه)[2] فالولاء صحيح وعقله[3] على مولاه، لأنه التزم ذلك، فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو آخر ذوي[4] الأرحام لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[5]، [6]، [7] (وقال الله ـ تعالى ـ)[8] ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت)[9]، [10] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[11].

---

(١) ن (ل ٩٣ ب) ت.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) عقل القتيل. وداه، والعقل: الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم فسميت الدية عقلاً بالمصدر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٧٨. تاج العروس ج٨ ص ٢٦.

(٤) في (ش) (ذو) وهو خطأ، لأنها مضاف إليه.

(٥) ن (ل ٩٥ أ) ص.

(٦) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٧) من الآية السادسة، سورة الأحزاب.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وقوله ـ تعالى ـ) وفي (ت) (وقال ـ تعالى ـ).

(٩) جاءت هكذا وهي قراءة صحيحة. جاء في كتاب النشر في القراءات العشر ج٢ ص ٢٤٩: واختلفوا في «عاقدت» فقرأ الكوفيون بغير ألف وقرأ الباقون بالألف.

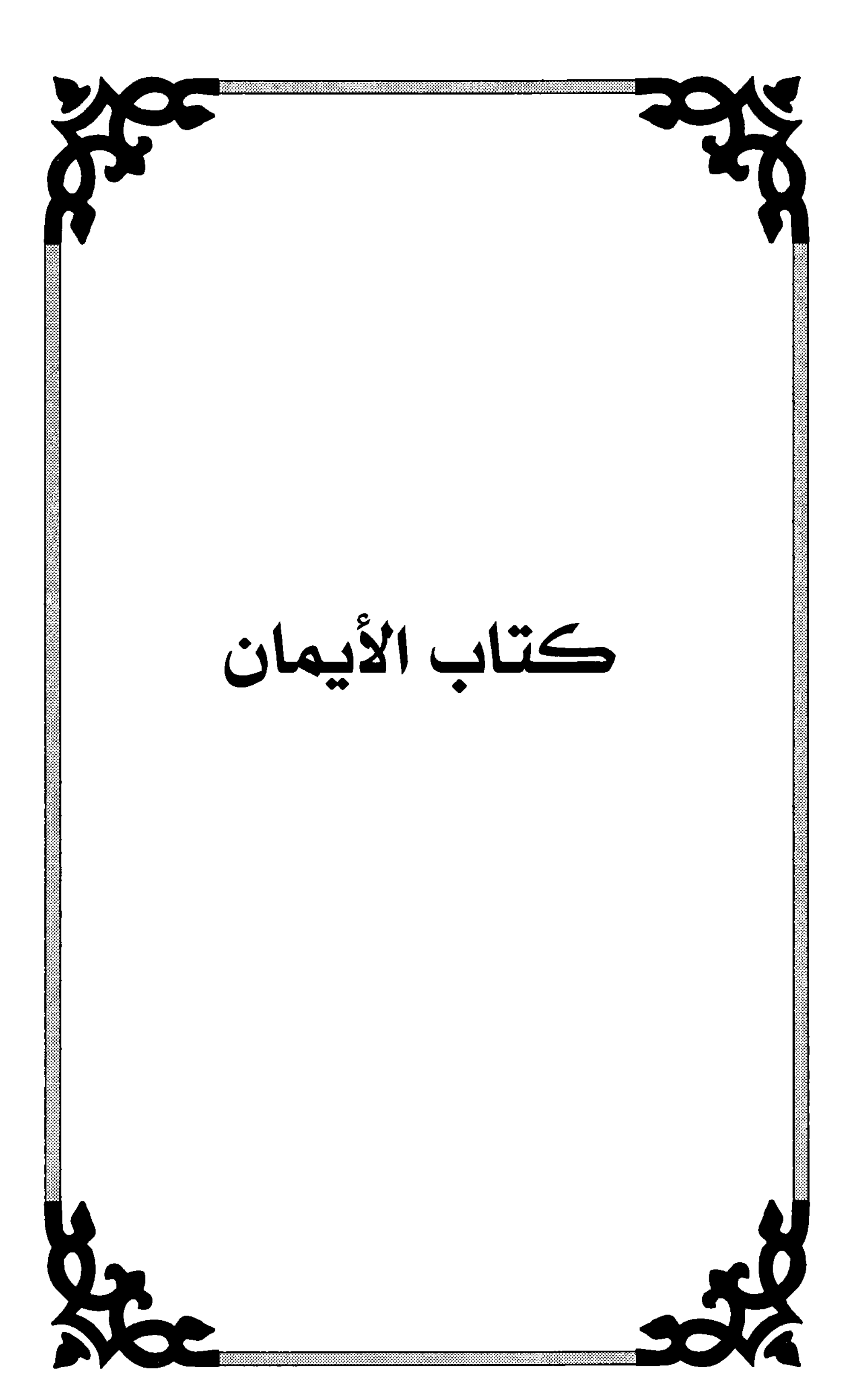
(١٠) العقد نقيض الحل، والعقد: العهد، والجمع عقود، المعاقدة: المعاهدة والميثاق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٧٠. تاج العروس ج٤ ص ٣٠٣١.

(١١) من الآية ٣٣، سورة النساء.

٤٨٠ وللمولى أن ينتقل عنه بولاية إلى غيره ما لم يعقل عنه[١] لأنه وعده[٢] ولم يلتزم[٣]، فإذا[٤] عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولاية إلى غيره، لأنه تأكد، فلو انتقل بطل حقه، وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً[٥]، لأن سبب الولاء العتق وقد تأكد بحيث لا يبطل، (والله أعلم)[٦] بالصواب[٧].

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) في (ش) (وعد له).
(٣) في (ت، ش) (يلزم).
(٤) في (ش) (وإذا).
(٥) في (ت) أحد) وهو خطأ، لكونه مفعولاً به منصوباً.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) سقطت من (ت، ش).



كتاب الأيمان



كتاب الأيمان

٤٨١ الأيمان[١] على ثلاثة أضرب: يمين الغموس[٢]،[٣] وهي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه، وهذه اليمن يأثم فيها صاحبها[٤] ولا كفارة فيها إلا التوبة و[٥] الاستغفار[٦] قال ـ عليه السلام ـ: [«اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»[٧]،[٨] ....

---

(١) في (ش) (اليمين).

(٢) غمسه في الماء: مقله فيه، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الاثم، ثم في النار، وفعول للمبالغة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٣٨٦. تاج العروس ج٤ ص ٢٠٣.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار. . .». وقد عدها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الكبائر مع الشرك بالله. عن عبد الله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الكبائر: الإشراك، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». صحيح البخاري مع الفتح ج١١ ص ٥٥٥ الحديث ٦٦٧٥.

(٤) زيادة من (ش) يحتاجها السياق، وفي (ص) فراغ بمقدار كلمة صغيرة.

(٥) زيادة من (ش) زيادة يحتاجها.

(٦) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها، فهي تخل بالسياق.

(٧) البلقع: الأرض القفر التي لا شيء بها، وجمعها بلاقع. وفي الحديث: يريد أن الحالف باليمين الفاجرة يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٥٣. تاج العروس ج٥ ص ٢٨٢.

(٨) روي بهذا اللفظ جزء من حديث أخرجه البيهقي: قال: «ثنا المقري عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: قال البيهقي: كذا رواه عبد الله بن يزيد المقري عن أبي حنيفة، وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقيل، عن يحيى عن أبي سلمة عن =

وقال[1] ـ عليه السلام ـ][2]: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهنّ: الإشراك بالله[3]، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف واليمين الفاجرة، وقتل نفس بغير حق»[4].

٤٨٢ والثانية: اليمين المنعقدة وهي[5] ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله[6]، (وإذا)[7] حنث في ذلك لزمته الكفارة، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[8]، [9] الآية[10].

٤٨٣ والثالثة: يمين اللغو وهو[11] أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه

= أبيه والحديث مشهور بالإرسال. وأخرج البيهقي أيضاً «أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال: ثلاث من كن فيه رأي وبالهن قبل موته فذكرهنّ وفي آخرهنّ واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». وأخرج البيهقي أيضاً قال «أخبرنا: أبو طاهر الفقيه ـ من أصل كتابه ـ، أنبأنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن أبي العلاء عن مكحول قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم وإن أعجل الشر عقوبة البغي، واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع». السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص ٣٥، ٣٦.

(١) ن (ل ١١١ أ) ش.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) في (ش) زيادة (تعالى).

(٤) أقرب الأحاديث إلى هذا النص ما رواه أحمد (ج٢ ص ٣٦١، ٣٦٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . . وخمس ليس لهنّ كفارة الشرك بالله ـ عز وجل ـ، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق». وذكرنا آنفاً الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري والذي رواه عبد الله بن عمرو: «الكبائر: الإشرك بالله، وعقوق الوالدين. . . الخ».

(٥) كذا في (ش) وهي أولى للتجانس وفي (ص، ت) (هو).

(٦) ن (ل ٩٤ أ) ت.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإذا).

(٨) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ لم يثبت في (ش).

(٩) من الآية ٨٩، سورة المائدة.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ش) (هي).

كما قال والأمر بخلافه، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله ـ تعالى[1] ـ بها صاحبها، (قال الله)[2] ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[3] و[4] عن عائشة[5] ـ رضي الله عنها ـ: «أن يمين اللغو: «لا والله وبلى والله»»[6].

والقاصد والمكره والناسي فيه[7] سواء[8].

ومن فعل المحلوف[9] عليه (مكرهاً أو ناسياً)[10] سواء، لأنه لا يصح الرجوع عنه، والرضى بحكمه ليس بشرط، بدليل انعقاد يمين الهازل.

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقوله) وفي (ت) (قال).

(٣) من الآية ٢٢٥، سورة البقرة.

(٤) الواو زيادة من (ت) وفي (ش) (وروي).

(٥) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٦) أخرجه البخاري ومالك وأبو داود. لفظ البخاري: قال: حدثنا علي بن سلمة، حدثنا مالك بن سعير، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ـ «أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله». صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ٢٧٥ الحديث ٤٦١٣. وأخرجه مالك عن عائشة أم المؤمنين، أنها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان: والله ولا والله. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣١٨ الحديث ١٠٢٥. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٢٩٣): «رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروبة به موقوفاً». وأخرجه أبو داود (ج٣ ص ٢٢٣، ٢٢٤ الحديث ٣٢٥٤): «عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: هو كلام الرجل في بيته كلا والله، وبلى والله». قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً، على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ن (ل ٩٥ ب) ص.

(١٠) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

فصل

٤٨٤ واليمين بالله[١] أو باسم من (أسماء الله)[٢] ـ تعالى ـ[٣] كالرحمن والرحيم، أو بصفة من صفات الله[٤] يحلف بها عرفاً، كعزة الله وجلاله وكبريائه يمين[٥] لأنه مما يحلف به[٦] عادة، وقال ـ عليه السلام ـ:

«فمن[٧] كان منكم حالفاً فليحلف[٨] بالله أو ليذر»[٩] إلا قوله «وعلم

---

(١) في (ش) زيادة (تعالى).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أسمائه).

(٣) سقطت من (ت، ش).

(٤) في (ت، ش) زيادة (تعالى التي).

(٥) في (ش) (تكون يميناً).

(٦) في (ش) زيادة (عرفاً و).

(٧) في (ت، ش) (من) وكلاهما ورد في ألفاظ الحديث.

(٨) ن (ل ١١١ ب) ش.

(٩) من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري في روايتين:

الرواية الأولى بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أدرك عمر بن الخطاب ـ يسير في ركب، يحلف بأبيه ـ فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»». صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٨٧ الحديث ٢٦٧٩، ج١١ ص ٥٣٠ الحديث ٦٦٤٦. وأخرجه مسلم في روايتين (ج٣ ص ١٢٦٧ الحديث رقم ١٦٤٦ (٣، ٤):

الرواية الأولى: بلفظ «عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه. فناداهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ألا إن الله عز وجل ـ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». =

الله»[1] لا يكون يميناً، لأن العلم يذكر ويراد به المعلوم ويقال هذا علم أبي حنيفة (أي معلومه)[2].

٤٨٥ فإن[3] قال: (ورحمة الله)[4] أو[5] غضب الله وسخطه (لم يكن حالفاً)[6]، لأنه قد تذكر الرحمة ويراد بها الجنة قال الله[7] ـ تعالى ـ: ﴿فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[8]، [9]، [10]، ويذكر الغضب ويراد به العقوبة.

ومن حلف بغير الله لا يكون[11] حالفاً، كالنبي، والقرآن، والكعبة، لقوله ـ عليه السلام ـ: [12]«فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»[13].

= **الرواية الثانية**: بلفظ «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله...». وأخرجه مالك في رواية جاء فيها: ... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٢٠ الحديث ١٠٣١. وأخرجه أبو داود (ج٣ ص ٢٢٢ الحديث ٣٢٤٩): بمثل المنقول من رواية مالك وفيه «أو ليسكت» بدلاً من «أو ليصمت». وأخرجه الترمذي (ج٤ ص ١١٠ الحديث ١٥٣٤) بلفظ: «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) في (ش) زيادة (فإنه).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) في (ش) (وإن).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) في (ت، ش) (و).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لا يكون يميناً).

(٧) كلمة لفظ الجلالة (الله) لم تثبت في (ت).

(٨) قوله ـ تعالى ـ ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٩) من الآية ١٠٧، سورة آل عمران.

(١٠) في (ش) زيادة (أي في جنة الله).

(١١) ن (ل ٩٤ ب) ت.

(١٢) في (ت) زيادة (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت).

(١٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

فصل

٤٨٦ و[١] الحلف بحرف القسم (وحرف القسم)[٢] «الواو» كقوله «والله» (و «الباء» كقوله «بالله» و «التاء كقوله «تالله»[٣])[٤] (قال الله ـ تعالى ـ)[٥]: [٦]﴿تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا﴾[٧] وقد يضمر الحرف[٨] فيكون حالفاً كقوله «الله لا أفعل كذا» وقال أبو حنيفة[٩] ـ (رحمه الله)[١٠] ـ إذا قال: وحق الله (فليس بحالف)[١١]، لأن حق الله قد يكون شيئاً من الشرائع[١٢].

٤٨٧ و[١٣] إذا قال: أقسم، أو أقسم بالله، أو أحلف، أو أحلف بالله أو أشهد، أو أشهد بالله: فهو حالف، لأنه إذا قال: أحلف فقد أخبر عن الحلف وكذلك «أقسم»[١٤] وكذلك «أشهد» لأن الشهادة يمين (قال الله)[١٥]،[١٦] ـ

---

(١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بين السطرين.
(٣) زيادة من (ش).
(٤) ما بين القوسين يماثله في(ت) (و «الباء» و «التاء» كقوله «بالله» و «تالله»).
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) قوله ـ تعالى ـ ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ لم يثبت في (ت).
(٧) من الآية ٩١، سورة يوسف.
(٨) في (ش) (الحروف).
(٩) انظر: المبسوط ج٨ ص ١٣٣، ١٣٤.
(١٠) زيادة من (ش).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لا يكون حالفاً).
(١٢) في هامش (ش) زيادة (كالصوم والصلاة).
(١٣) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٤) في (ص) كتب (ل) التعريف ثم يبدو أنه شطب عليها.
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فالله) وهو تصحيف.
(١٦) ن (ل ١١٢ أ) ش.

تعالى ـ خبراً عن المنافقين[1]،[2]: ﴿قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ . . . إلى قوله ـ تعالى[3] ـ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[4]، وكذلك و[5] قوله: وعهد الله، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[6]،[7] وكذلك ميثاقه، لأنه بمعنى العهد، وكذلك لو قال: «عليّ نذر» أو «نذر الله عليّ»[8] لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[9] ـ: «النذر يمين وكفارته كفارة يمين»[10].

٤٨٨ (وإن)[11] قال: إن فعلت كذا فهو[12] يهودي، أو نصراني أو كافر: فهذا يمين، لأنه تحريم الحلال، فإن[13] قال: فعليّ غضب[14] الله أو

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) ن (ل ٩٦ أ) ص.
(٣) سقطت من (ش).
(٤) من الآية الأولى والثانية سورة المنافقون.
(٥) الواو سقطت من (ت، ش).
(٦) في هامش (ص) زيادة (وأيمانهم) وهو خطأ لكونها لم ترد في الآية.
(٧) من الآية ٩٥، سورة النحل.
(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لتمام المعنى.
(٩) في (ت، ش) (عليه السلام).
(١٠) أقرب النصوص إلى لفظه ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد في ثلاث روايات عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ كلها بلفظ: «كفارة النذر كفارة يمين». ولكن اختلفوا في بداية الحديث: في رواية مسلم ورواية لأحمد «عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «وفي رواية أبي داود ورواية لأحمد «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وفي رواية النسائي: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:». وفي رواية لأحمد «قال سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: وأخرجه الترمذي عن عقبة بن عامر أيضاً وفيه زيادة ولفظه: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٦٥ الحديث ١٦٤٥ (١٣). سنن أبي داود ج٣ ص ٢٤١، ٢٤٢ الحديث ٣٣٢٣. سنن الترمذي ج٤ ص ١٠٦ الحديث ١٥٢٨. سنن النسائي ج٧ ص ٢٦. مسند أحمد ج٤ ص ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(١٢) في (ت، ش) (فأنا).
(١٣) في (ت، ش) (وإن).
(١٤) ن (ل ٩٥ أ) ت.

سخطه[1]، أو أنا زان أو سارق أو شارب الخمر أو آكل ربا[2]: فليس بيمين، لأنه[3] لا يعد[4] يميناً عرفا، فلا يدخل[5] تحت قوله[6]: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[7].

---

(١) في (ت، ش) (سخط الله).

(٢) في (ش) (الربا).

(٣) في (ش) (لأنها).

(٤) في (ش) (تعد).

(٥) في (ش) (تدخل).

(٦) في (ت) زيادة (تعالى).

(٧) من الآية ٨٩، سورة المائدة.

فصل

٤٨٩ [١]كفارة اليمين عتق رقبة تجزي فيها ما يجزي في[٢] الظهار، لأن الله ـ تعالى ـ قال في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[٣] وقال في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤] أوجب بلفظة واحدة، وإن شاء كسا عشرة مساكين، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٤] كل واحد ثوباً أدناه ما يجزى فيه الصلاة، لأنه لا بد من أن يكون كسوة لأكثر البدن.

٤٩٠ وإن شاء أطعم عشرة مساكين[٥]، كالإطعام في كفارة الظهار لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ[٦] مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٧]،[٨] الآية، وكلمة أو في التكليف يقتضي التخيير فمن[٩] لم يجد،[١٠] أحد هذه الأشياء الثلاثة[١١] صام ثلاثة أيام متتابعات، لقوله ـ تعالى ـ ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٨] و[١٢] في ....

---

(١) في (ش) زيادة (و).

(٢) في (ش) زيادة (كفارة).

(٣) من الآية الثالثة سورة المجادلة.

(٤) من الآية ٨٩ سورة المائدة.

(٥) سقطت من (ت) وسقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٦) ن (ل ١١٢ ب) ش.

(٧) قوله ـ تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٨) من الآية ٨٩، سورة المائدة.

(٩) في (ش) (فإن).

(١٠) في (ت، ش) زيادة (يعني).

(١١) ن (ل ٩٦ ب) ص.

(١٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

قراءة[1] ابن مسعود[2] ـ (رضي الله عنه)[3] ـ [4]«فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[5] فيقيد المطلوب به[6].

٤٩١ (وإن)[7][8] قدم الكفارة على الحنث لم يجزه، وقال الشافعي[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ يجوز (لقول النبي)[11] ـ عليه السلام ـ: «من حلف على يمين (فرأى غيرها ـ خيراً منها)[12] فليكفر عن[13] يمينه ثم ليأت الذي[14] هو خير»[15].

---

(١) في (ش) زيادة (عبد الله).

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَصِيَامُ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: عن ابن جرير قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات قال: وكذلك نقرؤها.

الرواية الثانية: عن أبي إسحاق والأعمش قالا: «في حرف ابن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها». وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج١٠ ص ٦٠) قال: «ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان يقرأ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات. ثم قال البيهقي وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم».

(٦) في (ت) (بالتتابع).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإن).

(٨) انظر: المبسوط ج٨ ص ١٤٦.

(٩) انظر: الأم ج٧ ص ٥٧، ٥٨ وفيه تفصيل.

(١٠) زيادة من (ش).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٣) زيادة من هامش (ش) وردت في لفظ الحديث.

(١٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بالذي) وما أثبتناه أولى لوروده في لفظ الحديث.

(١٥) أقرب الأحاديث إلى هذا اللفظ ما أخرجه مسلم، ومالك، والترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه مسلم في ثلاث روايات (ج٣ ص ١٢٧١، ص ١٢٧٢ الحديث ١٦٥٠ (١١ ـ ١٣):

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من حلف على =

ولنا أن الكفارة (شرعت لرفع الجناية)[1]،[2] وقبل الحنث لا جناية عليه[3].

= يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

الرواية الثالثة: فيها قصة وجاء فيها: . . . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من حلف على يمين، فرأى غيرهاخيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه». لفظ مالك: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣١٩ الحديث ١٠٢٧. لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٠٧ الحديث ١٥٣٠): «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل». قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم، أن الكفارة قبل الحنث تجزىء. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث، قال سفيان الثوري إن كفر بعد الحنث أحب إليّ، وإن كفر قبل الحنث أجزأه». وأخرجه مسلم أيضاً عن عدي ـ رضي الله عنه ـ (ج٣ ص ١٢٧٣ الحديث ١٦٥١ (١٧): قال: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير».

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عن الجناية).

(٢) ن (ل ٩٥ ب) ت.

(٣) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

فصل

٤٩٢ ومن حلف على معصية نحو[١] أن لا يصلي أو لا يكلم أباه، أو ليقتلنّ فلاناً، فينبغي أن يحنث ويكفر عن[٢] يمينه لقوله ـ عليه السلام ـ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير[٣] منها[٤] ثم ليكفر عنه يمينه»[٥].

٤٩٣ وليس على الكافر كفارة اليمين، لأنها عبادة. ومن حرّم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصر محرماً وعليه إن استباحه كفارة يمين قال الله[٦] ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٧]،[٨] ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٨].

٤٩٤ فإن قال كل حلال[٩] عليّ حرام فهو على الطعام[١٠] والشراب إلا أن ينوى غير ذلك (وفي قوله)[١١] بالفارسية (هرجه[١٢] بدست راست كيرم برمن

---

(١) في (ت، ش) (مثل).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) في (ش) (خيراً) وهو خطأ، لأن كلمة (خير) خبر لمبتدأ.

(٤) زيادة من (ش) وردت في ألفاظ الحديث.

(٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(٧) قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَكَ﴾ لم يثبت في (ص).

(٨) من الآيتين الأولى والثانية سورة التحريم.

(٩) في (ش) (حل).

(١٠) ن (ل ١١٣ أ) ش.

(١١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٢) في (ت، ش) (هرج).

حرام[1])، [2] كان فقهاؤنا بسمرقند يفتون أنه الطلاق (من غير نية)[3] لغلبة العرف في استعمال هذه[4] الألفاظ[5] في اليمين لإرادة الطلاق[6].

---

(١) في (ش) زيادة (آست).

(٢) جاء في الفتاوى الهندية(ج٢ ص ٥٦) ترجمتها: (أي كل ما أمسكه بيدي عليه حرام)، وجاء فيها (بروي: بدلاً من (برمن).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٤) في (ت) (هذا).

(٥) في (ت، ش) (اللفظ).

(٦) ونقل صاحب المستصفى عن مبسوط البزدوي قوله: «وبعض المشايخ بسمرقند يقولون من قال: «هرجه بدست راست كيرم برمن حرام: يُجعَلُ طلاقاً، ولا ينوي في ذلك، ويقولون مراد العامة من هذا اللفظ الطلاق، ولم يتضح لي عرف الناس في هذا، فإن من قال لامرأة له بهذا يحلف أيضاً ولو كان مستفيضاً لما استعمله، إلا ذو الحليلة، ولأنه متى نص على لفظ التناول باليد فالظاهر أنه يراد به ما يتناول باليد، وهو المأكول والمشروب فالصحيح أن يقيد الجواب في هذا، أو نقول: إن نوى الطلاق يكون طلاقاً من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين». مخطوطة المستصفى (ل ١٧٨ ب، ١٧٩ أ).

فصل

٤٩٥ ومن نذر نذراً مطلقاً، فعليه الوفاء به، (لقول النبي)[1] ـ عليه السلام: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى»[2] (وإن)[3] علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه[4] الوفاء بنفس النذر بالحديث[5]، و[6] عن أبي حنيفة[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ، أنه رجع عن ذلك، رواه عبد العزيز بن خالد الترمذي[9] وقال: عليه الكفارة لقوله ـ عليه السلام ـ: «النذر يمين وكفارته[10] كفارة يمين»[11]، وعن محمد ـ (رحمه الله)[12]، [13] ـ إن علقه بشيء يريد كونه،

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٢) لم أجد فيما بين يدي نصاً بهذا اللفظ. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٨ ص ٤٤٠، ٤٤١ رقم الحديث ١٥٨٣٣): عن الثوري عن داود بن أبي هند عن جابر بن زيد في رجل جعل عليه نذراً، قال: إن كان نوى فهو ما نوى، وإن كان سمى فهو ما سمى...».

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٤) ن (ل ٩٧ أ) ص.

(٥) في (ت، ش) (للحديث).

(٦) الواو سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٧) انظر: المبسوط ج٨ ص ١٢٦.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) هو عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي من أصحاب الإمام أخذ عنه الفقه وهو من أقران نوح بن أبي مريم حكاه «صاحب التعليم». قال أبو حاتم عن عبد العزيز الترمذي: أنه شيخ. وقال الذهبي في «الكاشف» صدوق. انظر ترجمته: الجواهر المضيئة ج١ ص ٣١٨. تهذيب التهذيب ج٦ ص ٣٣٤، ٣٣٥. الكاشف ج٢ ص ١٧٤ الترجمة ٣٤٢٩.

(١٠) ن (ل ٩٦ أ) ت.

(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٨٧.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) في (ش) زيادة (أنه قال).

كما إذا قال) إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، فعليه الوفاء بالنذر، وإن علقه بشيء لا يريد كونه، كما إذا قال: إن كلمت فلاناً أو إن[1] شربت الخمر فعليه الكفارة، وإن شاء وفا بالنذر.

٤٩٦ ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث (في يمينه)[2]، لأن هذه المواضع لا تراد[3] (بهذه الألفاظ)[4] عرفاً.

(ومن)[5] حلف[6] لا يتكلم فقرأ[7] في الصلاة لم يحنث، لأنه ليس بكلام.

(ومن)[5] حلف لا يلبس[8] ثوباً وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث، وقال زفر[9] - (رحمه الله)[10] - يحنث، وهو القياس، لأنه بقي لابساً في الساعة اللطيفة.

و[11] لنا أن هذه الساعة غير مرادة[12] باللفظ، لأن المقصود هو البر ولا يمكنه البر إلا (وأن)[13] تكون[14] هذه الساعة مستثناه.

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) في (ت) (يراد).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بهذا اللفظ) وفي وفي (ت) (بهذه اللفظة).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ش) (ولو).

(٦) في (ش) زيادة (أن).

(٧) في هامش (ت) زيادة (القرآن).

(٨) ن (ل ١١٣ ب) ش.

(٩) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص ١١٩.

(١٠) زيادة من (ش).

(١١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(١٢) في (ت، ش) (مراد).

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٤) في (ت) (يكون).

٤٩٧ وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل[١] لم يحنث، وإن مكث ساعة راكباً حنث.

وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل، لأن الدخول عبارة عن الانتقال من الخارج إلى الداخل.

ومن[٢] حلف لا يدخل داراً فدخل داراً خراباً لم يحنث، (لأنها ليست)[٣] بدار من كل وجه[٤].

٤٩٨ ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث، لأن الكمال[٥]،[٦] المشروط بقضية الإطلاق في الحاضر، لغو[٧].

ومن حلف لا يدخل هذا البيت[٨] فدخله بعدما انهدم لا[٩] يحنث، لأنه لم يبق بيتاً[١٠]، لأنه لا[١١] يبات فيه.

وإن[١٢] حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث لأن الإضافة إلى الزوج للتعريف لا للشرط.

---

(١) في (ش) زيادة (من ساعته).
(٢) في (ش) (لو).
(٣) كذا في (ش) وهي أولى للتجانس وفي (ص، ت) (لأنه ليس).
(٤) ن (ل ٩٧ ب) ص.
(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كمال).
(٦) ن (ل ٩٦ ب) ت.
(٧) جاء في نسخة الفقه النافع بهامش مخطوطة المستصفى زيادة (لأنه من الصفات والصفة في المعين لغو). وجاء في مخطوطة المستصفى توضيح هذه العبارة بقوله: «يعنى أن كمال المشروط وهي العمارة بقضية الإطلاق أي بحكم كونها مذكورة مطلقاً لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، فهذا الكمال لغو في الحاضر، لأنه بمنزلة الصفة وهي غير معتبرة في الحاضر». (ل١٧٩ب، ١٨٠أ).
(٨) يقصد الغرفة في الدار.
(٩) في (ش) (لم).
(١٠) في (ش) زيادة (أصلاً).
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) في (ش) (من).

٤٩٩ إن حلف لا يكلم عبد فلان، أو لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده أو داره[١] فكلم أو دخل لم يحنث، لأن العبد لا يقصد بنفسه[٢] ولا الدار فكان شرطاً.

وإن[٣] حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان[٤] فباعه ثم كلمه حنث، لأن هذا للتعريف لا للشرط.

(ولو)[٥] حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ أو حلف[٦] لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله بعدما صار جذعاً[٧] حنث، لأن الصفة في الحاضر لغو.

---

(١) ن (ل ١١٤ أ) ش.
(٢) في (ش) (لنفسه).
(٣) في (ش) (لو).
(٤) كساء مدور أخضر لا أسفل له، لحمته أو سداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١١٣.
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) (للاستئناف).
(٦) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.
(٧) كتبت في صلب (ص) (كبشاً) ثم صححت في الهامش بما أثبتناه.

فصل

٥٠٠ (ولو)[١] حلف لا يأكل من هذه[٢] النخلة فهي على ثمرها، لأن عين النخلة لا تؤكل.

(ولو)[١] حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله[٣] رطباً لم يحنث، لأنه لم[٤] يبق[٥] بسراً وقد تغير خواصه من الغضوضة، (والحموضة)[٦] ولا كذلك الحمل.

ولو حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً حنث، عند أبي حنيفة[٧] - (رحمه الله)[٨] -، لأن جزءاً منه رطب.

٥٠١ (ولو)[١] حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك لا[٩] يحنث، وعن أبي يوسف[١٠] - (رحمه الله)[٨] - يحنث، لقوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[١١]،[١٢] لنا أنه ناقص في معنى

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٢) حرف الهاء سقط من (هذه) في (ت).
(٣) في (ش) زيادة (بعد ما صار).
(٤) في (ش) (لا).
(٥) في (ش) (يبقى).
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى، لأن خواصه جمع فيتناسب معه الأكثر من واحد.
(٧) انظر: المبسوط ج٨ ص ١٨٤.
(٨) زيادة من (ش).
(٩) في (ش) (لم).
(١٠) انظر: المبسوط ج٨ ص ١٧٥، ١٧٦. وجاء فيه استثناء مالك بدلاً من أبي يوسف.
(١١) قوله - تعالى - ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ﴾ لم يثبت في (ص، ت).
(١٢) من الآية ١٤، سورة النحل.

اللحمية، لأن اللحم[1] هو الناشىء (من الدم)[2]،[3].

٥٠٢ (ولو)[4] حلف لا يشرب من دجلة فشرب منهما بإناء لم يحنث حتى يكرع[5] فيها[6] كرعاً عند أبي حنيفة[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ، لأن دجلة اسم لعين ذلك النهر، (وعند أبي يوسف ومحمد[7] ـ رحمهما الله ـ)[9] يحنث إذا شرب[10] منها بإناء، لأنه قد يقال شرب من دجلة، وأبو حنفية ـ (رحمه الله)[11] ـ يقول لا نترك (حقيقة اللفظ)[12] للمجاز[13] (وإن كان الاستعمال في المجاز أغلب، إلا إذا صار بحال تصير[14] الحقيقة)[15] مهجورة كاسم الصلاة مع الدعاء.

(ولو)[16] حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث، لأنه من ماء دجلة[17].

---

(١) ن (ل ٩٧أ) ت.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر. وتكررت في آخر صفحة وأول أخرى، وهو سهو من الناسخ.

(٣) ن (ل ٩٨ أ) ص.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٥) كرع الماء يكرع كرعاً: إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء، كما تشرب البهائم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١٦٤. تاج العروس ج٥ ص ٤٩٢.

(٦) في (ش) (منها).

(٧) انظر: المبسوط ج٨ ص ١٨٧.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

(١٠) ن (ل ١١٤ ب) ش.

(١١) سقطت من (ت، ش).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الحقيقة).

(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت، ش).

(١٤) في (ت) (يصير).

(١٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ إلى السطر الثاني لوجود كلمتين متشابهتين.

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٧) الفرق بين الصورتين أن الأولى الشرب منصب على دجلة أما هنا فعلى ماء دجلة.

٥٠٣ (ولو)[١] حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها [لم يحنث، لأن الحنطة تؤكل قضماً[٢]، (وعند أبي يوسف ومحمد[٣] ـ رحمهما الله ـ)[٤]، [٥] يحنث[٦] إذا أكل من خبزها][٧] ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث، لأن الدقيق لا يؤكل، وإن استفه[٨] كما هو (لا[٩] يحنث)[١٠] لأن الحقيقة مهجورة.

٥٠٤ (ولو)[١] حلف لا يكلم فلاناً فكلمه[١١] وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث، لأنه يعد تكلماً[١٢] عرفا[١٣] يقال[١٤] كلمه وهو نائم.

وإن حلف لا يكلمه[١٥] إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) قضم كسمع: أكل بأطراف أسنانه. وقيل: بأطراف الأضراس. وقضم: أكل يابساً بمقدم الفم وخضم: أكل رطباً. وقيل القضم بأطراف الأسنان والخضم بأقصى الأضراس. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٦٦٤. تاج العروس ج٩ ص٢٩.

(٣) انظر: المبسوط ج٨ ص ١٨٧.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وعندهما) وفي (ت) (فعندهما).

(٥) في (ت) زيادة (لا).

(٦) في (ت) زيادة (إلا).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٨) سففت السويق سفا واستففته أي قمحته أو أخذته غير ملتوت. وكل دواء يؤخذ غير معجون هو سفوف كصبور مثل سفوف حب الرمان وغيره. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٠٢٩. تاج العروس ج٦ ص ١٣٩.

(٩) في (ش) (لم).

(١٠) ما بين القوسين تكرر في (ص) في آخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة منهما.

(١١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٢) في (ش) (كلاماً) وفي (ش) (مكلما).

(١٣) في (ت، ش) زيادة (ألا ترى أنه).

(١٤) في (ت، ش) زيادة (فلانا).

(١٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يكلم) وما أثبتناه هو الصواب لحاجة السياق إلى ضمير الغائب.

كلمه حنث، لأن الإذن ينبني عن[1] الإعلام.

وإذا استحلف الوالي رجلاً ليغلمه[2] بكل داعر[3] داخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة، لأن ذلك من مواجب السياسة فيتقيد به بدلالة الحال.

٥٠٥ ومن حلف[4] لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون[5] لم يحنث وقال محمد[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ يحنث إذا لم يكن على العبد دين، لأن الدابة ملك فلان[8] حقيقة، ولهما أنها[9] لا تنسب[10] إلى فلان عادة.

(ولو)[11] حلف لا[12] يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو داخل دهليزها حنث، لأنه يعد داخلاً ألا يرى[13] أنه لو صلى على سطح المسجد مقتدياً بالإمام يجوز وفي عرف بلادنا[14] ينبغي ألا يحنث إذا وقف على سطحها، لأنه لا يعد به داخلا[15]، ....

---

(١) في (ش) (على).

(٢) في (ش) (ليعلمنه).

(٣) الدعارة: الفسق والخيانة والفساد والشر. وقال ابن شميل: دعر الرجل: إذا كان يسرق ويزني ويؤذي الناس. ودعر الرجل: فجر. ورجل داعر: خبيث مفسد. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٣٧٩. تاج العروس ج٣ ص ٢٠٧.

(٤) ن (ل ٩٧ ب) ت.

(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه قيد مهم في الحكم.

(٦) انظر: المبسوط ج٩ ص ١٣.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ٩٨) ص.

(٩) في (ت، ش) (أنه).

(١٠) في (ت، ش) (ينسب).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(١٢) ن (ل ١١٥ أ) ش.

(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وفي (ت، ش) (ترى).

(١٤) وهي سمرقند.

(١٥) لأن سكان البلاد الباردة لا يحتاجون إلى استعمال السطح، على العكس من سكان البلاد الحارة يضاف إلى ذلك أن بلادهم ـ سمرقند ـ تكثر فيها الأمطار والثلوج فتعمل السطوح بشكل مائل حتى تصرف السيول والثلوج بسرعة.

(وإن)[1] وقف في طاق الباب حنث لوجود الدخول، وإن كان الباب[2] مغلقاً)[3] لم يحنث، لأنه لا يعد به[4] داخلاً.

٥٠٦ (ولو)[5] حلف لا يأكل الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر للعادة.

(ولو)[6] حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم، كأنه في عرفهم.

وإن[7] حلف لا[8] يأكل الرؤوس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر، حتى قالوا يحنث بأكل رؤوس الغنم وفي رؤوس البقر اختلفوا لاختلاف عرفهم.

(ولو)[9] حلف لا يأكل خبزاً فعلى[10] ما تعارفوه [خبز][11] (حتى لو أكل خبز الجوزنيق[12]، [13] لا يحنث، لأنه لا يعد خبزاً مطلقاً. وكذا لو أكل خبز)[14] الأرز[15] بالعراق، ....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بحيث إذا أغلق الباب كان داخلاً [هنا حرف (لا) مشطوب عليه] يحنث، لأنه يعد داخلاً، وإن بقي خارج الدار).
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (وإن).
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
(٧) في (ت، ش) (لو).
(٨) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(١٠) في (ش) (فهو علي).
(١١) في جميع النسخ (خبزاً) وهو خطأ، لأنه مبتدأ مؤخر.
(١٢) في (ت، ش) (الجوزنيج).
(١٣) من الحلويات يعمل من الجوز تعريب كوزينة. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٤٨.
(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٥) في (ش) زيادة (القطايف). وهي التي تؤكل وهي من طعام يسوى من الدقيق =

أو بخراسان[1] إلا أن يكون طبرستان[2]، (أو بحيث)[3] يعد خبزاً مطلقاً.

وقد عرفتم أن الألفاظ تختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

= المرق بالماء، شبهت بخمل القطائف التي تفترش. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٦٨١.

(١) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق... وآخر حدودها مما يلي الهند، وأهم مدنها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان وسرخس... باختصار عن مراصد الإطلاع ج١ ص ٤٥٥.

(٢) طبرستان بفتح أوله وثانية وكسر الراء: بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم، يغلب عليها الجبال، وهي بمازندران، وهي مجاورة لجيلان وديلمان وهي من الرّي وقومس. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٨٧٨.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإنه يحنث لأنه) وفي (ت) (يحنث لأنه) وكلاهما خطأ لأن الإطلاق في العرف يشمل الجمع.

فصل

٥٠٧ ولو[١] حلف لا يبيع ولا[٢] يشتري ولا يؤاجر فوكل من فعل[٣] ذلك لم يحنث، لأن حقوق هذه العقود ترجع[٤] إلى العاقد لا إلى الآمر، ولو حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل لذلك حنث، لأن حقوق هذه العقود[٥] ترجع[٦] إلى الآمر[٧].

٥٠٨ ولو[١] حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط[٨] أو حصير لم يحنث[٩]، ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث، لأنه يعد جالساً على السرير، وإن جعل فوقه سريراً آخر[١٠] وقد[١١] حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على السرير[١٢] الأعلى لا[١٣] يحنث لأنه لا يعد جالساً على ذلك السرير[١٤].

---

(١) زيادة من (ت، ش).
(٢) ن (ل ١١٥ ب) ش.
(٣) في (ش) (يفعل).
(٤) زيادة من (ش) وفي (ت) (تعود).
(٥) فيه زيادة توضيح في هامش (ش).
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في هامش (ش) زيادة (لا إلى العاقد).
(٨) في (ت) زيادة (أو سرير).
(٩) ن (ل ٩٩ أ) ص.
(١٠) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.
(١١) في (ش) زيادة (كان).
(١٢) سقطت من (ت، ش).
(١٣) في (ت، ش) (لم).
(١٤) زيادة من (ت) لرفع الالتباس.

٥٠٩ ولو[١] حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام[٢] حنث، لأنه يعد به[٣] نائماً على ذلك الفراش، (وإن)[٤] جعل فوقه فراشاً[٥] آخر فنام عليه لا يحنث.

(وإن)[٤] حلف بيمين وقال إن شاء الله متصلاً بيمينه، فلا حنث عليه، لما مر في الطلاق[٦] ولو حلف ليأتينه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة إلا إذا نوى (شيئاً آخر)[٧]، لأن الاستطاعة العرفية سلامة الآلات قال الله ـ تعالى[٨] ـ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٩]، [١٠]

---

(١) في (ت) (إن).

(٢) القرام ككتاب: الستر الرقيق يصنع من صوف ذي ألوان. وقيل ستر فيه رقم ونقوش. وقيل القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٤٩. تاج العروس ج٩ ص ٢٣.

(٣) سقطت من (ت، ش).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٥) في (ت، ش) (فراش) وهو خطأ نحوي.

(٦) انظر الفقرة ٣٤٣.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ت) لإكمال السياق.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ن (ل ٩٨ ب) ت.

(١٠) من الآية ٩٧، سورة آل عمران.

فصل

٥١٠ ولو حلف لا يكلم[١] فلاناً[٢] حيناً أو زماناً أو[٣] الحين أو الزمان، فهذا على ستة أشهر إلا إذا نوى (غير ذلك)[٤]، لأن الحين يذكر للساعة[٥]، قال الله[٦] ـ تعالى ـ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[٧]، [٨] وأنه غير مراد بدلالة الحال، لأن الغضبان لا يعزم على ترك كلامه ساعة ولا يكتفي به، وقد يذكر لستة أشهر قال الله[٩] ـ تعالى ـ: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[١٠] وقد يذكر للأكثر[١١] فيحمل على الأقل للتيقن به[١٢]، وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد[١٣] ـ (رحمهما الله)[١٤] ـ وفي[١٥] الجامع الكبير[١٦] (لو

---

(١) في (ت) (يكلمه).

(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى.

(٣) ن (ل ١١٦ أ) ش.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت) يحتاجها المقام، وفي هامش (ش) (غيرها).

(٥) في (ت) (لساعة).

(٦) لفظ الجلالة (الله) لم يذكر في (ت).

(٧) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ و ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٨) الآية ١٧، سورة الروم.

(٩) لفظ الجلالة (الله) لم يذكر في (ت).

(١٠) من الآية ٢٥، سورة إبراهيم.

(١١) في هامش (ش) زيادة (قال الله ـ تعالى ـ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾. من الآية الأولى سورة الإنسان.

(١٢) والمراد به ستة أشهر لأنه منع إرادة الساعة.

(١٣) انظر: المبسوط ج٩ ص ١٦، ١٧.

(١٤) سقطت من (ت).

(١٥) ن (ل ٩٩ ب) ص.

(١٦) وهو أحد الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن الشيباني مسائل الأصول أو =

قال)[1] لله عليّ أن أصوم الدهر فعليه صوم العمر، وقال أبو حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ لا أدري ما الدهر[2]؟.

(ولو)[3] حلف لا يكلمه أياماً فهو على[4] ثلاثة أيام، لأنه أقل الجمع وقد ذكره منكراً.

٥١١ (ولو)[5] حلف لا يكلمه الأيام قالا[6]،[7] على أيام الأسبوع. ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو[8] على اثني[9] عشر شهراً[6]. (ولو حلف لا يكلمه السنين فهذا يقع على العمر[6])[10] وعند أبي حنيفة[6] ـ (رحمه الله)[11] ـ يقع على العشرة في الأيام والشهور والسنين[12] و[13] لهما أن المعرف بالألف واللام ينصرف إلى المعهود (والأيام)[14] المعهودة[15] أو جنسها إلى أن يبلغ حد التكرار وهو[16]،[17] سبعة وفي الشهور اثنا عشر (وفي السنين

= ظاهر الرواية والتي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ وسبق ذكر اسم الكتاب في هامش الفقرة ١٧٠ عند ذكر كتابه «الجامع الصغير».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال السياق.
(٢) سبق نسبته.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (وإن).
(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة للربط.
(٦) انظر: المبسوط ج٩ ص ١٧.
(٧) في (ت، ش) زيادة (هو).
(٨) في (ت، ش) (فهذا).
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اثنا) وهو تصحيف لأنها مجرورة.
(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنه حكم جديد.
(١١) زيادة من(ش).
(١٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.
(١٣) الواو سقطت من (ت، ش).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالأيام).
(١٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المعهود) وهو خطأ.
(١٦) في (ش) (هي).
(١٧) في (ص) كتب (أن) ثم شطب عليها.

العمر)[1]، ولأبي حنيفة[2]،[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ أن جنس الجمع لا يزيد على العشرة لفظاً ألا ترى أنك تقول ثلاثة أيام وأربعة أيام، إلى تسعة أيام وعشرة أيام (ثم تقول أحد)[5]،[6]،[7] عشر يوماً.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٢) ن (ل ١١٦ ب) ش.
(٣) انظر: المبسوط ج٩ ص ١٧.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين تكرر في (ت) في آخر لقطة وبداية أخرى وهو سهو من الناسخ.
(٦) ن (ل ٩٩ أ) ت.
(٧) هنا انتهى الخط الجيد الغالب في نسخة (ت) وبدأ الخط الأقل جودة.

فصل

٥١٢ (ولو)[١] حلف[٢] لا يفعل كذا[٣] تركه أبداً، لأنه لا يصير تاركاً له[٤] إلا بتركه مطلقاً، (ولو)[١] حلف ليفعلن كذا، ففعل[٥] مرة بر في يمينه، لأنه يعد فاعلاً له بفعله مرة واحدة ولا يعد تاركاً له إلا بتركه في العمر.

(ولو)[١] حلف[٦] لا تخرج إمرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه[٧] حنث، ولا بد من الإذن في كل مرة، لأنه نفى خروجها واستثنى خروجاً[٨] بإذن فلا ينتهي بمرة.

٥١٣ ولو قال إلا[٩] أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت[١٠] ثم خرجت بعد ذلك بغير إذن لم[١١] يحنث[١٢]، لأن (كلمة «إلا)[١٣] أن» «كحتى»[١٤] عندنا[١٥] وحتى للغاية، وعند العامة ينتهي ما يتناوله صدر

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) في (ش) زيادة (فعليه).

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت).

(٥) في (ش) (ففعله).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت، ش) (إذن).

(٨) في (ش) (خروجها).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٠) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.

(١١) في (ت) (لا).

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تحنث) وهو تصحيف.

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٤) ن (ل ١٠٠ أ) ص.

(١٥) انظر: المبسوط ج٩ ص ٢٧.

الكلام، ولا كذلك للاستثناء.

(ولو)[1] حلف لا يتغدى، فالغداء الأكل[2] من طلوع الفجر إلى الظهر، كذا[3] العرف، والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٢) في (ت) (أكل).
(٣) في (ش) (كذلك).

فصل

٥١٤ (ولو)[١] حلف ليقضينّ حقه إلى قريب[٢] فهو ما دون الشهر، لأنه يعد قريباً، وإن[٣] قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر ألا ترى أنه يقال لقد بعد العهد ولم ألقك منذ شهر. (ولو)[١] حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك أهله ومتاعه[٤] حنث، لأنه[٥] ساكن[٦] فيها بأهله وبنفسه فلا تبطل[٧] سكناه[٨] بأحدهما[٩].

٥١٥ (ولو)[١] حلف ليصعدنّ السماء أو ليقلبنّ هذا الحجر ذهبا[١٠] انعقدت يمينه، لأنه ممكن عقلاً[١١]، وحنث عقيبها لتعذر البر[١٢] عادة[١٣]، (ولو)[١٤] حلف ليقضينّ فلاناً دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان نصفها[١٥]

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٢) ن (ل ١١٧ أ) ش.
(٣) في (ش) (لو).
(٤) في (ش) زيادة (فيها).
(٥) في (ش) زيادة (يعد).
(٦) في (ش) (ساكناً) وهو خطأ، لأنه خبر أن مرفوع.
(٧) في (ت) (يبطل).
(٨) في هامش (ش) زيادة (بإخراج).
(٩) في (ش) (أحدهما).
(١٠) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١١) هذا التعليل فيه دلالة على سعة مدارك علماء المسلمين.
(١٢) ن (ل ٩٩ ب) ت.
(١٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنها تبين وجه الحنث.
(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٥) في (ت، ش) (بعضها).

زيوفاً[1] أو نبهرجا[2] أو مستحقة لم[3] يحنث الحالف، لأنه قضاه حقه، لأن هذه الأشياء من جنس حقه والديون تقضى[4] بأمثالها.

وإن وجدها رصاصاً أو ستوقة[5] حنث، لأن شرط حنثه عدم القضاء ولم يقض، لأن الرصاص والسّتوقة ليسا من جنس الدراهم.

٥١٦ (ولو)[6] حلف لا يقبض حقه درهماً دون درهم فقبض بعضه، لم يحنث، لأنه ذكر حقه معروفاً بالإضافة فينصرف إلى الكل فإن قبض الكل متفرقاً حنث، لأنه قبض حقه متفرقاً[7] وإن قبض دينه في وزنين لم يتشاغل[8] إلا بعمل الوزن[9] لم[10] يحنث، لأن ذلك يعد قبضاً جملة لا متفرقاً.

ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته[11]، لأنه يصير تاركاً للإتيان بتركه في جميع عمره وذلك إنما ينتهي بآخره (والله أعلم بالصواب)[12].

---

(١) درهم زيف: أي رديء وهو ما يرده بيت المال من الدراهم، والزيف: الدرهم الذي خلط به نحاس، أو غيره ففات صفة الجودة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٢٥. المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢١١، ٢١٢.

(٢) النبهرج: الدرهم الزيف الرديء تعريب نبهرة، وأصل معناه بلا حصة، هو ما يرد من الدرهم. انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٤٥٥. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٥٠.

(٣) في (ت) (لا).

(٤) في (ت) (يقضي).

(٥) السّتّوق: بفتح السين المشددة وقد تضم، وتشديد التاء: ما يغلب عليه الغش من الدراهم وهو الزيوف البهرج الذي لا خير فيه. والسّتوق كلمة معربة فارسية منحوتة من (سه) أي ثلاث و (تو) أي قوة فيكون معناه: ذا ثلاث قوى، لأن هذه الدراهم مركبة من الفضة والنحاس والحديد. انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي بتصرف ص ٢١٧. معجم الألفاظ الفارسية ص ٨٤.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٧) ن (ل ١٠٠ ب) ص.

(٨) في (ش) زيادة (بينهما).

(٩) ن (ل ١١٧ ب) ش.

(١٠) في (ت) (لا).

(١١) في (ت) (الحياة).

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الحدود



كتاب الحدود

[الزنا]

٥١٧ الزنا يثبت بالبينة والإقرار، فالبينة أن يشهد أربعة من الشهود[١]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[٢] وينبغي أن يشهدوا على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا، ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنا، وبمن زنا؟ ومتى زنا؟ تكلفا لدرء[٣] الحد ففي الحديث: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم»[٤].

---

(١) في (ش) زيادة (بزنا).

(٢) من الآية الرابعة سورة النور.

(٣) في (ش) (كتبت هكذا (لدراء).

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى الموصلي في مسنده بسنده عن أبي هريرة. نقله الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الراية ج٣ ص ٣٠٩، ٣١٠. وأخرج الترمذي والحاكم في المستدرك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه الترمذي (ج٤ ص ٣٣، ٣٤ الحديث ١٤٢٤): قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة». قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد عن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث...». وأخرجه الحاكم قال: أخبرنا القاسم بن القاسم السياري أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد الأشجعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم =

(وإذا)[1] بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي[2] عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم[3] بشهادتهم.

٥١٨ والإقرار أن يقرّ (البالغ العاقل)[4] على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة[5] مجالس من مجالس المقر كلما أقرّ رده القاضي، كما فعل النبي ـ عليه السلام ـ بماعز[6] ـ (رضي الله عنه)[7]،[8] ـ فإذا تم إقراره أربع مرات

= لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء بالعقوبة». ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد تعقب الحافظ الذهبي الحاكم في هذا الحديث وقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. انظر: المستدرك للحاكم وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي ج٤ ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإذا).

(٢) ن (ل ١٠٠ أ) ت.

(٣) في (ش) زيادة (القاضي).

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربع) وهو خطأ.

(٦) هو ماعز بن مالك الأسلمي ويقال إن اسمه غريب، وماعز لقب. وهو الذي أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاعترف بالزنى فرجمه. له صحبة. معدود من المدنيين كتب له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتاباً بإسلام قومه. وروي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم». وقد روى عن ابنه عبد الله حديثاً واحداً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٤ ص ٢٧٠، ٢٧١. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص٧٥

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٨) وأقرب النصوص التي تنص على فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إقرار ماعز ما أخرجه مسلم (ج٣ ص ١٣٢٣ الحديث ١٦٩٥ (٢٣): عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، : أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله ـ إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية. فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل ومن صالحينا. فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم...».

سأل[1] عن الزنا ما هو؟ [(وأين زنا؟)[2]، وكيف هو؟][3] وبمن زنا؟ فإن النبي[4] ـ عليه السلام ـ كان يقول[5]: «لعلك مسستها (أو قبلتها)[6]»[7].

٥١٩ فإذا بين ذلك لزمه الحد فإن كان الزاني محصناً رجمه[8] بالحجارة حتى يموت هكذا[9] رجم (رسول الله)[10] ـ عليه السلام ـ ماعزاً[11]،[12] ـ (رضي الله عنه)[13] ـ.

---

(١) في (ش) (مسألة).

(٢) ما بين القوسين من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) ما بين المعكوفين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٤) ن (ل ١١٨ أ) ش.

(٥) في (ت) زيادة (عليه السلام).

(٦) ما بين القوسين زيادة من هامش (ت) وردت بالحديث.

(٧) أقرب الأحاديث إلى هذا اللفظ في قصة ماعز ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وجاء فيه: «. . . فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لعلك قبلتها؟ قال: لا. قال النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فمسستها؟ قال: لا. قال: ففعلت بها ولم تكن؟ قال: نعم. قال: فارجموه. . .». وقد سكت عنه الحاكم وفي سنده حفص بن عمر العدني، قال فيه الذهبي في تلخيصه للمستدرك: «حفص ضعفوه». انظر: المستدرك للحاكم وبذيله ملخص المستدرك للذهبي ج٤ ص ٣٦١، ٣٦٢. وأخرج أحمد في مسنده (ج١ ص ٢٣٨) عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا: لعلك قبلت أو لمست؟ قال: لا. قال فنكتها؟ قال: نعم. فأمر به فرجم». وأخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما أتى ماعز بن مالك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال أنكتها؟ ـ لا يكنى ـ قال: فعند ذلك أمر برجمه». صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ١٣٥ الحديث ٦٨٢٤.

(٨) ن (ل ١٠١ أ) ص.

(٩) زيادة من (ت) لإكمال السياق، وفي هامش (ش) (كما).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (النبي).

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة السابقة.

(١٢) انظر الأحاديث الواردة بهامش الفقرة السابقة.

(١٣) سقطت من (ت، ش).

[1]ويبتدىء الشهود برجمه[2] تكلفاً للدرء فلعلهم يرجعون ثم الإمام ثم الناس، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وإن كان مقراً، ابتدأ الإمام، ثم الناس، ويغسل، ويكفن ويصلى عليه، لأنه ليس في معنى شهداء أحد.

---

(١) في هامش (ش) زيادة (ويخرجه إلى فضاء).

(٢) في (ص) كتب تحت السطر حرف (م) بخط كبير.

فصل

٥٢٠ فإذا لم يكن محصناً وكان حراً فحده[١] مائة جلدة، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة[٣] له[٤] فإنه روي «أن علياً[٥] ـ رضي الله عنه ـ لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته»[٦]. ويضربه ضرباً متسوطاً، لأنه للتأديب[٧] فلو كان خفيفاً جداً لا يحصل التأديب، ولو كان قوياً جداً لكان إهلاكاً، وينزع عنه ثيابه ليفيد التأديب ويفرق الضرب[٨] ....

---

(١) في (ش) (يجلد).

(٢) من الآية الثانية، سورة النور.

(٣) ثمرة السوط: الطرف الذي يكون في أسفله، وثمرة السياط: عقد أطرافها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٢١. لسان العرب ج١ ص ٥٠٤.

(٤) في (ش) زيادة (يعني لا شوك له).

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(٦) أورد الحافظ الزيلعي نصاً يقارب هذا النص ثم قال: «غريب». انظر: نصب الراية ج٣ ص ٣٢٣. أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فدعا له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته. فقال: «دون هذا» فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجلد...». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٣ الحديث ١٥٠٤. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٧ ص ٣٦٩ الحديث ١٣٥١٥): «عن يحيى بن أبي كثير: أن رجلاً جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسوط جديد عليه ثمرته، فقال: لا، سوط دون هذا، فأتي بسوط مكسور العجز، فقال: لا، سوط فوق هذا، فأتي بسوط فوق السوطين، فأمر به فجلد...».

(٧) في هامش (ش) زيادة (لا للإهلاك).

(٨) سقطت من (ت).

على أعضائه تحقيقاً للعدل إلا (الوجه والرأس)[1] والفرج، لأنه متوقع[2] (منه الهلاك)[3]، [4] وذهاب الحواس.

٥٢١ وإن كان عبداً جلده[5] خمسين جلده[6] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[7]، [8].

فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله، لأنه شبهة.

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك لمست[9] أو قبلت، كما فعل [النبي ـ عليه (الصلاة والسلام ـ)[10]][11] بماعز[12]، [13].

٥٢٢ والرجل والمرأة في ذلك سواء، لقوله ـ تعالى ـ[14]، [15]: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[16]، [17] إلا أن المرأة لا ينزع[18] عنها

---

(١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت، ش) (يتوقع).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق تحت السطر.

(٤) ن (ل ١٠٠ ب) ت.

(٥) في (ت) (جلد).

(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت، ش).

(٧) من الآية ٢٥، سورة النساء.

(٨) ن (ل ١١٨ ب) ش.

(٩) في (ش) (مسست).

(١٠) ما بين القوسين في (ص) فوق وتحت السطر بخط يختلف.

(١١) ما بين المعكوفين يماثله في (ش) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي (ت) (النبي عليه السلام).

(١٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامهش الفقرة ٥١٨.

(١٣) انظر حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري وأحمد والحاكم بهامش الفقرة ٥١٨.

(١٤) ن (ل ١٠١ ب) ص.

(١٥) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ لم يثبت في (ش).

(١٦) قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ لم يثبت في (ت).

(١٧) من الآية الثانية، سورة النور.

(١٨) في (ت) (تنزع).

ثيابها إلا الحشو والفرو، لأن أعضاء المرأة عورة.

وإن حفر لها في الرجم جاز كما فعل علي ـ رضي الله عنه ـ بشراحة[1] الهمدانية[2]، [3].

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام لقوله ـ عليه السلام ـ: «أربع إلى الإمام منها إقامة الحد»[4].

٥٢٣ فإن[5] رجع أحد[6]، [7] الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه، لأن القضاء هو الإحكام البالغ وهو الذي لا يتصور فوقه وذلك بالإمضاء، وضرب الشهود الحد (لأنهم أقروا)[8] أنهم قذفة كاذبون.

٥٢٤ وإن رجع[9] بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية، لأنه

---

(١) في صلب (ص) كتب (لشراحة) وصححت بالهامش بما أثبتناه.
(٢) لم أجد لها ترجمة في كتب التراجم التي بين يدي.
(٣) أخرج أحمد والبيهقي فعل علي ـ رضي الله عنه ـ بشراحة الهمدانية عند رجمها: رواية أحمد (ج١ ص ١٢١): عن مجاهد ثنا عامر [الشعبي] قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن هذه زنت، فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد...». رواية البيهقي (ج٨ ص ٢٢٠) باختصار: «عن الشعبي جيء بشراحة الهمدانية إلى علي ـ رضي الله عنه ـ... قال: فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة...».
(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٩ ص ٥٥٣، ٥٥٤ الحديث ٨٤٨٧) قال: «حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء». ونقله عن الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٣٢٦): بلفظه وذكر هذه الأربع إلا كلمة «القضاء» جاء بدلاً منها كلمة «القصاص».
(٥) في (ت، ش) (وإذا).
(٦) في (ش) (واحد).
(٧) في (ش) زيادة (من) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنه ظهر).
(٩) في (ش) زيادة (أحدهم).

تلف بهم جميعاً وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا، لقوله ـ تعالى ـ:[1] ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[2]، [3].

٥٢٥ وإحصان الرجل[4] إن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً[5] قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً و[6] دخل بها وهما على صفة الإحصان لتكون[7]، [8] تمام النعمة سبباً لتكامل الجناية والعقوبة. وقال الشافعي[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ الإسلام ليس بشرط. ولا يجمع في المحصن بين (الجلد والرجم)[11]، لأن كل واحد[12] كاف، لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[13]، [14] وفي حديث عمر[15] ـ رضي الله عنه ـ: «الشيخ والشيخة (إذا زنيا)[16] فارجموهما البتة نكالاً من الله»[17].

---

(١) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِذَا﴾ كتب في (ش) (فإن) وهو خطأ.
(٢) ن (ل ١١٩ أ) ش.
(٣) من الآية ١٣، سورة النور.
(٤) في (ت، ش) (الرجم) وما أثبتناه أولى، لأن المثال فيه تزوج امرأة.
(٥) انظر: المبسوط ج٩ ص ٣٩.
(٦) في (ت) زيادة (قد).
(٧) في (ت، ش) (ليكون).
(٨) ن (ل ١٠١ أ) ت.
(٩) انظر: المهذب ج٢ ص ٢٦٧.
(١٠) زيادة من (ش).
(١١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(١٢) في (ش) زيادة (منهما حد).
(١٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ لم يرد إلا في هامش (ش).
(١٤) من الآية الثانية، سورة النور.
(١٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.
(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٧) من حديث أخرجه بلفظه ابن ماجة بدون «نكالاً من الله» عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ. انظر: سنن ابن ماجة ج٢ ص ٨٥٣، ٨٥٤ الحديث ٢٥٥٣. وجاء في حديث أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، قال عمر بن الخطاب: «. . . إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن =

٥٢٦ ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي وذلك للحديث[١]،[٢] وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»[٣]، انتسخ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤]،[٥] الآية[٦] وقال

= يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما ألبته، فإنا قد قرأناها». قال مالك: قوله: الشيخ والشيخة: يعني: الثيب والثيبة فارجموهما ألبتة. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٢، ٥٩٣ الحديث ١٥٠١. وأخرج أحمد في مسنده (ج٥ ص ١٨٣) عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثيّر بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمروا على هذه الآية. فقال زيد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة...».

(١) في (ت) (في الحديث)، وفي (ش) (الحديث) وهو خطأ.

(٢) ن (ل ١٠٢ أ) ص.

(٣) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه مسلم (ج٣ ص ١٣١٦ الحديث ١٦٩٠ (١٢) بهذا اللفظ وفيه «ونفي سنة» بدلاً من «وتغريب عام» وفيه «والرجم» بدلاً من «ورجم بالحجارة» وأخرجه الترمذي (ج٤ ص ٤١، ٤٢ الحديث ١٤٣٤): «خذا عني فقد جعل الله لهنّ سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ... وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ... الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد، وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم...». وأخرجه أبو داود (ج٤ ص ١٤٤ الحديث ٤٤١٥، ٤٤١٦): بلفظ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة ورميٌ بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». وفي حديث آخر له بمعناه وفيه «قال: جلد مائة والرجم». وأخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٨٥٢، ٨٥٣ الحديث ٢٥٥٠): بلفظ المصنف ولكن بدون تكرار «خذوا عني» وفيه «وتغريب سنة» و «الرجم» بدلاً من «ورجم بالحجارة» وأخرجه أحمد (ج٣ ص ٤٧٦): عن سلمة بن المحبق ولفظه بمثل لفظ رواية مسلم.

(٤) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ لم يثبت في (ص).

(٥) من الآية الثانية سورة النور.

(٦) سقطت من (ت، ش).

الشافعي[1] - (رحمه الله)[2] - النفي حد بالحديث (وعندنا[3] ليس بحد)[4] إلا أن يرى الإمام[5] ذلك مصلحة فيغربه[6] على قدر ما يرى لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)[7] - «نفى[8] هيت المخنث[9]،[10] عن مكة»[11]، وغرب

---

(١) انظر: الأم ج٦ ص ١٣٢.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) انظر: المبسوط ج٩ ص ٤٣، ٤٤.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة تكمل الحكم.
(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وسقطت من (ش).
(٦) في (ش) فراغ بمقدار كلمة.
(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بعث) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٩) قال صاحب الفتح: والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه بخلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أهل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه ويتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل...». انظر: فتح الباري ج٩ ص ٣٣٤. لسان العرب ج٢ ص ١٢٧٢. تاج العروس ج١ ص ٦٢٠.
(١٠) هيت المخنث قيل اسمه ماتع وقيل مانع، وعده جعفر في الصحابة، وقيل كان يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة من الرجال، قيل دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكن، قالت فحجبوه. وقيل إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرجه إلى البيداء، وكان يدخل كل جمعة يستطعم ويرجع، وقيل نفاه إلى روضة خاخ. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٥ ص ٧٥. الروض الأنف ج٤ ص ١٦٣، ١٦٤. فتح الباري ج٩ ص ٣٣٤.
(١١) جاء في صحيح البخاري من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليّ النبي - صلى الله عليه وسلم - وعندي مخنث فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يدخلن هؤلاء عليكن. قال ابن عيينة وقال ابن جريج: المخنث هيت.
وفي رواية أخرى للبخاري جاء فيها: «فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية» وفيها أيضاً: «فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا يدخلن هذا عليكم».
وفي رواية ثالثة له أيضاً فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يدخلن هؤلاء عليكن» صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ٤٣ الحديث ٤٣٢٤، ج٩ ص ٣٣٣ =

عمر[١] ـ رضي الله عنه ـ[٢] نصر بن الحجاج[٣].

٥٢٧ وإذا[٤] زنا المريض وحدّه الرجم رجم[٥]، لأنه للإهلاك، فإن كان حدّه الجلد[٦] لم يجلد حتى يبرأ، لأنه للتأديب، والجلد في المرض[٧] ربما كان إهلاكاً.

وإذا زنت الحامل لم[٨] تحد حتى تضع[٩]، لأن في ذلك إضراراً بالولد الذي لم يجن، فإن كان حدها الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها لئلا يصير الجلد[١٠] مهلكاً، وإن كان الحد هو الرجم ترجم في الحال.

= الحديث ٥٢٣٥، ج١٠ ص ٣٣٣ الحديث ٥٨٨٧. وأخرجه مسلم (ج٤ ص ١٧١٥، ١٧١٦ الحديث ٢١٨٠، الحديث ٢١٨١ (٣٢، ٣٣).
الرواية الأولى جاء فيها: «قال [صلى الله عليه وسلم]: «لا يدخل هؤلاء عليكم». وجاء في الرواية الثانية له، قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا. لا يدخلّن عليكنّ» قالت: فحجبوه. ولم يرد فيما أخرجه البخاري ومسلم قصة نفيه وإنما ورد منعه من الدخول على نساءه. ولم أجد فيما بين يدي من الكتب ما يثبت نفيه إلا ما نقله صاحب فتح الباري فقد جاء فيه قوله: «وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: إذا فتحتم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان...». انظر: فتح الباري ج٩ ص ٣٣٤.

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه بهامش الفقرة ٤٣.
(٢) في (ص) زيادة (أنه غرب) ثم شطب عليها، لأن فيه تكرار.
(٣) هو نصر بن حجاج بن علاط السلمي البهزي. شاعر من أهل المدينة. وكان جميلاً. وسمع عمر ـ رضي الله عنه ـ امرأة تتغزل فيه فأمر عمر أن يحلق شعره وقال له: فتنت نساء المدينة يا بن حجاج لا تجاورني في بلدة أنا مقيم بها. ثم سيره إلى البصرة. انظر: شرح نهج البلاغة ج٢ ص ٧٦٨ ـ ٧٧١. رغبة الآمل ص ١٣٩، ١٤٠. الأعلام ج٨ ص ٢٢.
(٤) ن (ل ١١٩ ب) ش.
(٥) في (ش) زيادة (في الحال).
(٦) في (ش) (للإجلاد) وهو تصحيف.
(٧) في (ش) (المريض).
(٨) في (ت) (لا).
(٩) في (ش) زيادة (حملها).
(١٠) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر وفي (ص) (الحد).

فصل

٥٢٨ وإذا شهد الشهود بحد متقادم[١] لم يمنعهم[٢] عن إقامته بعده[٣] عن الإمام لم[٤] تقبل[٥] شهادتهم إلا في حد القذف خاصة[٦] لقول[٧] عمر[٨] - رضي الله عنه -: «أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هو شهود ضغن»[٩] ولا شهادة لهم إلا في حد القذف، لأنه لا تصلح[١٠] الشهادة به إلا بعد الدعوى.

٥٢٩ ومن وطىء[١١] (أجنبية فيما دون الفرج عزر[١٢]، لأنه يحتاج إلى

---

(١) ن (ل ١٠١ ب) ت.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقطعهم).

(٣) في (ت، ش) (بعدهم).

(٤) في (ت) (لا).

(٥) في (ش) (يقبل) وهو (تصحيف).

(٦) فوق السطر في (ت) زيادة (لأنه حق العبد) وهي زيادة توضيحية.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لحديث) وما أثبتناه أولى لدفع التوهم.

(٨) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٤٣.

(٩) لم أجد أثراً عن عمر بهذا النص فيما بين يدي من الكتب. وأخرج الدارقطني والبيهقي عن الشعبي قال: أتى عليّ - رضي الله عنه - بشراحة الهمدانية قد فجرت... وجاء فيه قول عليّ: «... أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، فإن نعتتها شهود، فالشهود أول من يرجم ثم الناس». هذا لفظ الدارقطني ج٣ ص ١٢٤. لفظ البيهقي: «... أيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس...». انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٢٢٠.

(١٠) في (ش) (يصلح) وما أثبتناه أولى للتجانس.

(١١) في (ش) زيادة (جارية).

(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

تقويمه[1] ولا حد على من وطىء جارية)[2] ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها عليّ حرام[3] لقوله ـ عليه السلام ـ: «أنت ومالك لأبيك»[4]، فهذا أورث[5] شبهة دارئة للحد.

٥٣٠ وإن[6] وطىء جارية أبيه أو أمه أو زوجته، أو وطىء العبد جارية مولاه وقال علمت أنها عليّ حرام حد، لأنه لا شبهة[7] في المحل، وإن قال ظننت أنها (عليّ حلال)[8] لم[9] يحد لوجود سبب[10] الاشتباه.

ومن وطىء جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها (عليّ حلال)[11] حد، لأنه ليس موضع[12] الاشتباه.

٥٣١ ومن زُفَّت إليه غير امرأته وقالت[13] النساء إنها زوجتك فوطئها لا حد عليه، لأنه موضع الاشتباه وعليه المهر، ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها [فعليه الحد، لأنه ليس موضع[12] الإشتباه، إذا لم تكن[14] زفت إليه.

---

(١) في (ش) (تعزير).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٣) ن (ل ١٠٢ ب) ص.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد في ثلاث روايات باللفظ الذي أورده المصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. إلا أن في رواية أبي داود وأحمد في روايتين قالا: «أنت ومالك لوالدك». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٢٨٩ الحديث ٣٥٣٠. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٢٦٩ الحديث ٢٢٩٢. مسند أحمد ج٢ ص ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤. وأخرجه ابن ماجة أيضاً باللفظ الذي أورده المصنف عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ. انظر: سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٦٩ الحديث ٢٢٩١.

(٥) في (ت، ش) (أورثت) وهو تصحيف.

(٦) في (ش) (إذا).

(٧) في (ت) زيادة (له).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (تحل لي).

(٩) في (ش) (لا).

(١٠) ن (ل ١٢٠ أ) ش.

(١١) في (ت) (تحل لي).

(١٢) في (ت) (بموضع).

(١٣) في (ش) (قلن) وفي (ت) (قال).

(١٤) كذا في (ش) وهي الأولى وفي (ص) (يكن) وهو تصحيف.

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها][1] لا[2] يجب عليه[3] الحد عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ، لأن النكاح مبيح فأورث شبهة الإباحة[6] وعند أبي يوسف ومحمد[7] ـ (رحمهما الله)[8] ـ يحد[9]، لأن النكاح[10] عدم، لأنه لم يضف إلى محله فيلغوا.

٥٣٢ ومن أتى امرأة في الموضع[11] المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة[12] ـ (رحمه الله)[8] ـ ويعزر[13] (وقال أبو يوسف ومحمد[12])[14] ـ (رحمهما الله)[15] ـ هو كالزنا، وهو قول علي[16]،[17]

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٢) في (ش) (لم).
(٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٤) انظر: المبسوط ج٩ ص ٨٥، ٨٦.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ش) (للإباحة).
(٧) انظر: المبسوط ج٩ ص ٨٥، ٨٦.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) في (ش) (يجب عليه الحد)، وفي (ت) (يجب الحد).
(١٠) ن (ل ١٠٢ أ) ت.
(١١) في (ش) (موضع).
(١٢) انظر: المرجع السابق ج٩ ص ٧٧.
(١٣) تقدمت في (ش) بعد عبارة (فلا حد عليه).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (وقالا).
(١٥) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
(١٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.
(١٧) لم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٩ ص ٥٣٠ الأثر رقم ٨٣٨٨) عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً. وجاء في مسند أحمد (ج٢ ص ٣٤٤): عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا ينظر الله ـ عز وجل ـ إلى رجل جامع امرأته في دبرها». وأخرج أبو داود (ج٢ ص ٢٤٩ الحديث ٢١٦٢): «عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». وفي سند هذين الحديثين «الحارث بن مخلد» قال عنه ابن حجر: «أخرجوا له حديثاً واحداً في إتيان المرأة =

ـ رضي الله عنه ـ، لأن الداعي موجود، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ، أنه لو كان زنا حقيقة لما اختلفوا فيه. ومن وطىء بهيمة فلا حد عليه، لقصور الداعي.

ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغى ثم خرج إلينا لم يحد[2]، لأن أحكامنا لا تجري عليهم (والله أعلم)[3]،[4].

= في دبرها. قلت: البزار ليس بمشهور. وقال ابن القطان: مجهول الحال. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ج٢ ص ١٥٦. وأخرج الترمذي (ج٣ ص ٤٦٠ الحديث ١١٦٥): «عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب».

(١) في (ش) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

(٢) في (ت، ش) (يقم عليه الحد).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ن (ل ١٢٠ ب) ش.

باب حد الشرب(1)

٥٣٣ ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة(2) فشهد(3) الشهود بذلك عليه، أو أقر فعليه الحد، لإجماع الصحابة(4) ـ (رضوان الله عليهم أجمعين)(5) ـ على وجوب الحد، وقال النبي (6) ـ (صلى الله عليه وسلم)(7) ـ:

(١) ن (ل ١٠٣ أ) ص.

(٢) كذا في (ت) وفي (ص) (موجود)، وفي (ش) (توجد).

(٣) في (ش) (وشهد).

(٤) أخرج أبو داود (ج٤ ص ١٦٦، ١٦٧ الحديث ٤٤٨٩): عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، من حديث طويل جاء فيه: «... فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفرية. وأخرج الدارقطني أيضاً: «... قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانين، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين...». ورواه البيهقي عن الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني ج٣ ص ١٥٧. السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٣٢٠.

(٥) في (ش) (رضي الله عنهم) وسقطت من (ت).

(٦) كلمة (النبي) سقطت من (ت).

(٧) من حديث أخرجه بلفظه أبو داود (ج٤ ص ١٦٥ رقم الحديث ٤٤٨٥) عن قبيصة بن ذؤيب. ومن حديث أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (ج٢ ص ١٩١): عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه النسائي (ج٨ ص ٣١٣): «عن ابن =

«من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه» وإن أقر بعد ذهاب رائحتها[1] لم يجب[2] الحد[3]، وقال محمد[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ يجب[5]، لأن الرائحة محتملة، و[6] لهما حديث عبد الله بن مسعود[7] ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى بسكران فقال[8]: «تلتلوه[9] ومزمزوه[10] ....

= عمر ونفر من أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه...».
وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن معاوية ابن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٤ ص ١٦٤ الحديث ٤٤٨٢): «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم...». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٤٨ الحديث ١٤٤٤) «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٥٩ الحديث ٢٥٧٣): «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم. ثم إذا شربوا فاجلدوهم...».
وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله ـ عنه ـ: لفظ أبو داود والنسائي: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه...». انظر: سنن أبي داود ج٤ ص ١٦٤ الحديث ٤٤٨٤. سنن النسائي ج٨ ص ٣١٣. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٢٥٧٢): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا سكر فجلدوه، فإن عاد فجلدوه...». وأخرج أحمد (ج٢ ص ١٣٦) عن ابن عمر بلفظ: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن شربها فاجلدوه...».

(١) في (ت) (ريحها) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٧٦٥.
(٢) في (ش) زيادة (عليه).
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٧٧.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ت، ش) زيادة (الحد).
(٦) الواو زيادة من (ش).
(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.
(٨) تكررت في (ص) لورودها في آخر سطر وأول آخر وقد شطب على الأخيرة.
(٩) التلتلة: السّوق بعنف. ومعنى تلتلوه في هذا الأثر: أن يحرك الشارب ليعلم هل شرب أم لا وقيل معنى تلتله أي زعزعه وأقلقه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٩٤. لسان العرب ج١ ص ٤٤٢.
(١٠) مزمزه: حركه وأقبل به وأدبر. قال ابن الأثير: هو أن يحرك تحريكاً عنيفاً. لعله يفيق من سكره ويصحو. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٢٥. تاج العروس ج٤ ص ٨١.

واستنكهوه[1] فإن وجدتم رائحة الخمر فحدوه»[2] علق بذلك.

٥٣٤ ومن سكر من النبيذ حد، لأن عمر[3] ـ رضي الله عنه ـ أقام الحدّ على أعرابي سكر من النبيذ[4].

و[5] لا حد على من وجد منه رائحة الخمر، لأنها محتملة (لعله شربها كرها)[6]، وكذلك[7] لو تقيأها.

ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً، (ولو)[8] سكر من مباح [كالبنج[9] ....

---

(١) النكهة: ريح الفم، ونكهته: شممت ريحه. قال ابن الأثير: استنكهوه: شموا نكهته ورائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١١٧. لسان العرب ج٦ ص ٤٥٤٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٧ ص ٣٧٠ ـ ٣٧٢ الحديث رقم ١٣٥١٩): «عن أبي ماجد الحنفي أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن فقال: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه... فوجودا منه ريح شراب... فضربه عبد الله ضرباً غير مبرح وأوجعه...» مختصراً. وأخرجه البيهقي (ج٨ ص ٣٢٦) بلفظ: «عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران فقال: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه ففعلوا... فضربه ضرباً غير مبرح قلت: ما غير مبرح، قال ضرب ليس بالشديد ولا باللين... مختصراً.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٤) أخرج الدارقطني (ج٤ ص ٢٦٠): عن سعيد بن ذي لعوة أن أعرابياً شرب في إداوة عمر نبيذاً فسكر، فضربه عمر الحد». وعلق عليه الدارقطني بقوله: لا يثبت هذا. وجاء في نصب الراية (ج٣ ص ٣٥٠): «ورواه العقيلي في كتابه وزاد فيه: فقال الأعرابي إنما شربته من أداوتك، فقال عمر: إنما جلدناك على السكر» انتهى. «وأعله بسعيد بن ذي لعوة وأسند تضعيفه عن البخاري وقال البيهقي في المعرفة: قال البخاري: سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه، لا يعرف، وقال بعضهم: «سعيد بن حدان، وهو وهم».

(٥) الواو سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٧) في (ت، ش) (كذا).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلو).

(٩) نبت مذهب للحس، وقيل: إنه مما ينتبذ أو يقوى به النبيذ. انظر: لسان العرب ج١ ص ٣٥٨. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٢٧.

ولبن الرماك[1]][2]؛[3] لا يحد[4]، وكذلك[5] المكره. ولا يحد حتى يزول عنه السكر ليتأدب به.

٥٣٥ وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون جلدة[6]،[7]، ....

(١) كتب (البرماك) وهو تصحيف. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٨٢.
(٢) الرّمكة: الفرس، والبرذونة تتخذ للنسل، والجمع رَمَك، والرماك، والرمكات، كلمة فارسية معربة، تعريب كلمة «رمكا» بالفارسية القديمة ومعناها الفرس. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٧٣٣. تاج العروس ج٧ ص ١٣٧. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٧٣.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٤) ن (ل ١٠٢ ب) ت.
(٥) في (ت، ش) (وكذا).
(٦) سقطت من (ت، ش).
(٧) اختلف الفقهاء في مقدار حد السكر إلى فريقين:
الفريق الأول: يرى أن مقدار حد السكر ثمانون جلدة وهم الحنفية والمالكية وأحمد في الرواية المشهورة عنه، والشافعي في قول له.
الفريق الثاني: يرى أن مقدار حد السكر أربعون جلدة وهم الشافعي في الرواية المشهورة عنه وأحمد في رواية. ويستدل الفريق الأول بالآتي:
أولاً: بما أخرجه مسلم في روايتين ج٣ ص ١٣٣٠ الحديث ١٧٠٦ (٣٥، ٣٦) وأبو داود ص ١٦٣ الحديث ٤٤٧٩. والترمذي ج٤ ص ٤٨ الحديث ١٤٤٣. وصححه. «عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن [بن عوف]: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر». هذا لفظ إحدى روايتي مسلم.
ثانياً: واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري وأحمد عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإمرة أبي بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٦٦ الحديث ٦٧٧٩. مسند أحمد ج٣ ص ٤٤٩.
ثالثاً: واستدلوا أيضاً بما أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٠٧ الحديث ١٥٣١) عن ثور بن يزيد الديلي: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى ـ أو كما قال ـ فجلد عمر في الخمر ثمانين. واستدل الفريق الثاني بالآتي: =

....

= **أولاً**: بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر أربعين». صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٦٣ الحديث ٦٧٧٣. ص ٦٦ الحديث ٦٧٧٦. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٣١ الحديث ١٧٠٦ (٣٧):

ثانياً: وأخرج مسلم ٣ ص ١٢٣١، ١٢٣٢ الحديث رقم ١٧٠٧ (٣٨) وغيره عن حصين بن المنذر في قصة جلد الوليد بن عقبة في ولاية عثمان ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيها: «. . . فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعليّ يعد. حتى بلغ أربعين فقال أمسك. . .». والحاصل أن الجمهور يرون أن عقوبة شارب الخمر عقوبة حدية مستدلين بالأحاديث آنفة الذكر وبإجماع الصحابة، مع اختلافهم في مقدار الحد. ويذهب طائفة إلى أن عقوبة شارب الخمر عقوبة تعزيرية، جاء في نيل الأوطار (ج٧ ص ١٦٠): «وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير». مستدلين بالآتي:

أولاً: ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجل قد شرب الخمر، قال: اضربوه. قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عيه الشيطان». صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٦٦ الحديث ٦٧٧٧.

ثانياً: ما أخرجه البخاري أيضاً عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان ـ أو بابن النعيمان ـ شارباً، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان بالبيت أن يضربوه قال: فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال. وفي رواية أخرى له جاء فيها: «. . . فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه بالجريد والنعل، وكنت فيمن ضربه». صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٦٤، ٦٥ الحديث ٦٧٧٤، الحديث ٦٧٧٥.

ثالثاً: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث السائب بن يزيد والذي سبق الاستشهاد به وجاء فيه: قوله ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإمرة أبي بكر الصديق فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا. . .».

رابعاً: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: ما كنت لأقيم حداً فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لومات وديته، وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسنه». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ١٢ ص ٦٦ الحديث ٦٧٧٨.

خامساً: ما أخرجه أبو داود (ج٤ ص ١٦٢ الحديث ٤٤٧٦) عن عكرمة عن ابن =

لحديث علي[1] - رضي الله عنه - أنه قال[2] إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيجب عليه حد المفترين»[3].

(وإن)[4] كان[5] عبداً حد[6] أربعين[7]، ومن أقر بشرب الخمر

= عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقم في الخمر حداً. وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فضحك وقال: «أفعلها» ولم يأمر فيه بشيء». ويرد الشيخ الشوكاني في نيل الأوطار (ج٧ ص ١٦١) دعوى الإجماع التي يستدل بها الجمهور بقوله: «والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعل، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك إنما بطريق التخمين ولهذا قال أنس: «نحو أربعين. . .» انتهى. والأثر الذي أخرجه مالك في قصة استشارة عمر - رضي الله عنه - الصحابة في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذي افترى». قال عنه الشوكاني (ج٧ ص ١٦٥) «اعلم أن معنى هذا الأثر لا يتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهذي بما هو افتراء، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة، والكل ممنوع، فإن الهذيان إذا كان ملازماً للسكر فلا يلازمه الإفتراء، لأنه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الإنسان والجلد إنما يلزم من افترى افتراء خاصاً وهو القذف لا كل مفتر. . .» والله - تعالى - أعلم. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٨٣. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٣١٧. بداية المجتهد ج٢ ص ٤٠٦. روضة الطالبين ج١٠ ص ١٧١. المغني ج٨ ص ٣٠٧. الإنصاف ج١٠ ص ٢٢٩، ٢٣٠. نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٥٦ - ١٦٥.

(١) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٢٤.

(٢) ن (ل ١٢١ أ) ش.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٠٧ الحديث ١٥٣١)، وسبق ذكر لفظه بهامش هذه الفقرة في ثنايا دراسة مسألة مقدار حد الخمر.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) في (ش) (جلد) وفي (ت) (حده).

(٧) في جميع النسخ (أربعون) وفي (ش) كأنه صححها إلى (أربعين) وهو الصحيح، لأنه مفعول به منصوب بالياء.

و[1] السكر ثم رجع لم يحد، لأن الحدود[2] تدرأ بالشبهات[3] فلعله صادق[4] في رجوعه.

٥٣٦ ويثبت الشرب بشهادة شاهدين[5] وبإقراره مرة واحدة[6] وعن أبي يوسف[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ[8] أنه[9] لا يقبل[10] فيه إلا الإقرار مرتين اعتباراً بعدد الشهود، كما في الزنا لنا[11] أن هناك ثبت غير معقول المعنى، لأن (في الإقرار)[12] الثاني لا يثبت إلا ما ثبت[13] بالإقرار الأول.

ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، لحديث الزهري[14] ـ (رحمه

---

(١) في (ش) (أو) وهو الأولى لأن الواو قد تشعر بأن الحد من مجموع شرب الخمر والسكر وليس كذلك عند الحنفية.

(٢) في (ت) (الحد) وهو تصحيف.

(٣) جاء في مسند أبي حنيفة: «عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ادرؤوا الحدود بالشبهات». انظر: مسند أبي حنيفة مع شرحه للملا على القارىء ص ١٨٦. وقد تقدم تخريج حديث «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» بهامش الفقرة ٥١٧.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الصادق) وهو تصحيف لأن (ال) تفيد معنى الكمال في الصدق ولا يتفق هذا مع المقام لوجود (لعل).

(٥) في (ش) (رجلين).

(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٨٥.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٠٣ ب) ص.

(٩) في (ت) (لأنه) وهو تصحيف.

(١٠) في (ش) (تقبل).

(١١) في (ش) (ولهما) وفي (ت) (ولنا).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بالإقرار).

(١٣) في (ت، ش) (يثبت).

(١٤) هو محمد بن مسلم، بن عبد الله، بن شهاب من بني زهرة بن كلاب، قرشي. تابعي، مدني، رأى عشرة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، كان يحفظ ٢٢٠٠ حديث، النصف منها مسند. قيل: مولده سنة ٥١ هـ وتوفي سنة ١٢٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: وفيات الأعيان ج٤ ص ١٧٧ ـ ١٧٩. تهذيب التهذيب ج٩ ص ٤٤٥ ـ ٤٥١. الأعلام ج٧ ص ٩٧.

الله)ـ[1] : «مضت السنة من لدن[2] رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ والخليفتين من بعده أن لا تقبل[4] شهادة النساء مع الرجال في الحدود (والقصاص)[5]»[6] (والله أعلم بالصواب)[7].

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) في (ش) (يقبل).

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش وسقط من (ت).

(٦) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١٠ ص ٥٨ الحديث (٨٧٦٣): «قال حدثنا أبو بكر، قال حدثنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال: «مضت السنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا تجوز شهادة النساء في الحدود».

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).

باب حد[1] القذف

٥٣٧ إذا قذف (الرجل رجلاً)[2] محصناً أو امرأة محصنة بصريح[3] الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان حراً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[4]، [5].

ويفرق على أعضائه ولا[6] يجرد من ثيابه غير أنه ينزع منه[7] (الحشو والفرو)[8].

٥٣٨ فإن[9] كان عبداً[10] جلد[11] أربعين[12]، لأن[13] حده على النصف من عذاب المحصنات.

والإحصان[14] أن يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً[15] مسلماً عفيفاً عن فعل

---

(١) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٣) في (ت) (تصريح) وهو تصحيف.
(٤) في (ت) (يتوبوا) وهو خطأ.
(٥) من الآية الرابعة سورة النور.
(٦) ن (ل ١٢١ ب) ش.
(٧) في (ت، ش) (عنه).
(٨) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٩) في (ش) (وإن).
(١٠) ن (ل ١٠٣ أ) ت.
(١١) في (ش) (جلده).
(١٢) في (ش) زيادة (سوطا).
(١٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٤) تكررت في (ص) وهو سهو من الناسخ.
(١٥) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة، فهي صفة ترتب عليها الأحكام. وفي (ش) زيادة (بليغا) وهو تصحيف.

الزنا، لأن العبد لا يكون محصناً دل عليه أن الله ـ تعالى ـ سمى الحرة محصنة لا الأمة، فقال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[١]،[٢].

٥٣٩ ويشترط العقل والبلوغ حتى تصح[٣] الدعوى منه وكذلك[٤] الإسلام، لأن الكافر مبتلى بما هو شر منه[٥] وكذلك العفة (من الزنا ليكون)[٦] كاذباً في قذفه.

ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك، أو يا ابن الزانية وأمه (ميتة محصنة[٧])[٨] فطالب الابن بحده حد القاذف، لأنه قذف محصنة، وقد طالب من له المطالبة لنفي العار عن نفسه ولهذا قلنا إنه[٩] لا يطالب بحد[١٠] والمقذوف ميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه.

٥٤٠ وإذا[١١] كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد، لأنه لا خلل[١٢] في المطالبة ولا في إحصان المقذوف.

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمِّه الحرة[١٣]، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده»[١٤]،[١٥] وإن أقر بقذف ثم رجع لا يقبل

---

(١) قوله ـ تعالى ـ ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ لم يثبت في (ص).
(٢) من الآية ٢٥، سورة النساء.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يصح).
(٤) في (ت) (كذا).
(٥) ن (ل ١٠٤ أ) ص.
(٦) كذا في (ت) ويماثل هذه العبارة في (ص) (في الزنا ليس يكون) وأسلوبها ركيك. وفي (ش) (عن الزنا وليكون) وهو خطأ.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٩) في (ت) (لأنه) وهو (تصحيف).
(١٠) في (ش) (بالحد).
(١١) في (ش) (إن).
(١٢) في (ش) (ضرر).
(١٣) جاء في المستصفى (ل ١٨٨ ب): (أي بقذف مولاة أمه الحرة).
(١٤) ن (ل ١٢٢ أ) ش.
(١٥) لم أجد نصاً بهذا اللفظ وفي رأيي كل شطر منه حديث: فالشطر الأول منه: =

رجوعه لتعلق حق المقذوف به، ومن قال لعربي[1] يا نبطي[2] لم يحد، لاحتمال عدم القذف، وإذا[3] قال للرجل[4] يا ابن ماء السماء[5] فليس بقاذف[6] ....

= أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد في روايتين. من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٨ الحديث ١٤٠٠): «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يقاد الولد بالوالد». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٨٨ الحديث ٢٦٦٢): «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يقتل الوالد بالولد». روايتي أحمد (ج١ ص ١٦، ٢٢):

الرواية الأولى: عن مجاهد قال حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر. فقال: «لولا أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يقاد الوالد من ولده، لقتلتك قبل أن تبرح».

الرواية الثانية: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يقاد والد من ولده».

وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفي سنده إسماعيل بن مسلم: لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٩ الحديث ١٤٠١): «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد».

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكَلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٨٨ الحديث ٢٦٦١): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يقتل بالولد الوالد».

أما الشطر الحديث الآخر وهو قوله «ولا سيد بعبده». فأقرب النصوص إليه ما أخرجه البيهقي (ج٨ ص٣٥) بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يقتل حر بعبد». وعلق عليه البيهقي بقوله: «في هذا الإسناد ضعف». انظر أيضاً: نصب الراية ج٤ ص ٣٣٩ ـ ٣٤١.

(١) في (ت) (للعربي).

(٢) النبط: جيل ينزلون سواد العراق وهم الأنباط والنسب إليهم نبطي وهم مهرة في جباية الخراج وعمارة الأراضين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٩. لسان العرب ج٦ ص ٤٣٢٦.

(٣) في (ش) (إن).

(٤) في (ت ماش) (لرجل).

(٥) هو لقب أحد أشراف العرب وهو عامر بن حارثة بن ثعلبة كان يلقب به لصفاته وسخائه. انظر: طلبة الطلبة ص ١٥٦.

(٦) في (ش) (بقذف).

لأنه تشبيه[١] بماء السماء إطراء ومدحاً[٢].

٥٤١ ومن وطىء وطئاً حراماً في غير ملكه[٣] لا[٤] يحد قاذفه لأنه لم يبق محصناً، والملاعنة بولد لا يحد (قاذفها لإمارة زناها وهو ولد غير ثابت[٥] النسب.

ومن قذف أمة أو عبداً أو كافراً بالزنا لا[٦] يحد)[٧]، لأن هؤلاء لا إحصان لهم، ومن قذف مسلماً بغير الزنا فقال: يا فاسق، يا كافر[٨]، يا خبيث، عزر نفياً للعار عنهم لاحتمال أن يكون صادقاً.

وإن قال يا حمار[٩]، يا خنزير لا[٦] يعزر، لأنه لا يلحقهم العار للتيقن[١٠] بكذبه.

---

(١) في (ش) (يشبه).

(٢) في هامش (ش) زيادة (وكذلك لو نسبه إلى عمه أو إلى خاله أو زوج أمه فليس بقاذف).

(٣) ن (ل ١٠٣ ب) ت.

(٤) في (ت، ش) (لم).

(٥) في صلب (ش) (تام) وكتب فوق السطر ما أثبتناه.

(٦) في (ش) (لم).

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٨) في (ش) زيادة (يا منافق).

(٩) في (ش) زيادة (أو) فوق السطر.

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لتيقنه).

فصل

٥٤٢ والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاث[١] جلدات أو ما يراه الإمام[٢]، لأن المقصود تقويمه، وقال أبو يوسف[٣] - (رحمه الله)[٤] - يبلغ بالتعزير[٥] خمسة وسبعين[٦] سوطاً لقوله - عليه السلام -: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[٧] و[٨] قال ....

---

(١) ن (ل ١٠٤ ب) ص.

(٢) في (ت) زيادة (مصلحة).

(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١١٥، ١١٦.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت) (التعزير).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (سبعون) وهو خطأ نحوي لأنه معطوف على مفعول به.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه بسنده في «باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين»: قال: «... حدثنا مسعر، عن خاله - الوليد بن عبد الرحمن - عن النعمان بن بشير كذا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من ضرب وفي رواية الأصبهاني: من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين». قال البيهقي: «والمحفوظ هذا الحديث مرسل». وفي رواية له أخرى «حدثنا مسعر، عن الوليد عن الضحاك قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ولفظه بلفظ رواية الأصبهاني السابقة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٣٢٧. وجاء في نصب الراية (ج٣ ص ٣٥٤): «قال في التنقيح: ورواه ابن ناجية في فؤاده، حدثنا محمد بن حصين الأصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من بلغ حداً... الحديث ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلاً فقال: أخبرنا مسعر بن كدام، أخبرني الوليد بن عثمان، عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من بلغ حداً... الحديث. انتهى.

(٨) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ حد القاذف[٣] على العبيد[٤] أربعون فلا يبلغ وينقص عنه بواحدة[٥].

وإن حبسه بعد التعزير يجوز إن رأى الإمام الصلاح فيه.

٥٤٣ وأشد الضرب التعزير، لأنه نقص عدده، فلو خفف لم يفد التأديب، ثم حد الزنا لتعاظم الجناية، ثم حد الشرب، لأن ثبوته بالاجماع[٦] من الصحابة[٧] ـ (رضي الله عنهم)[٨] ـ لا بالكتاب[٩] ثم حد القذف، لأنه عوقب برد الشهادة.

٥٤٤ ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر، لأنه بأمر الإمام، وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[١٠].

وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته[١١]، لأن شهادته[١٢] الأولى مردودة، وإنما حدث[١٣] (ذلك له)[١٤] بعد الإسلام فتقبل[١٥] على المسلم والكافر[١٦].

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١١٥، ١١٦.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت، ش) (القذف).
(٤) في (ش) (العبد).
(٥) ن (ل ١٢٢ ب) ش.
(٦) في (ت) (بإجماع).
(٧) انظر هامش الفقرة ٥٣٣.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٩) في (ت) (بالكتابة) وهو تصحيف.
(١٠) من الآية الرابعة سورة النور.
(١١) ن (ل ١٠٤ أ) ت.
(١٢) في (ت، ش) (شهادة) وهو تصحيف.
(١٣) في (ت) (حدثت) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(١٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير ويماثله في (ت) (له تلك).
(١٥) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.
(١٦) في (ش) زيادة (جميعاً، والله أعلم).

كتاب السرقة
وقطع الطريق

كتاب السرقة وقطع الطريق

٥٤٥ إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما[١] قيمته عشرة دراهم مضروبة[٢] من حرز[٣] لا شبهة فيه وجب القطع[٤] ....

---

(١) في (ت، ش) زيادة (يبلغ).

(٢) في هامش (ش) زيادة (أو غير مضروبة) وهو خطأ. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١٢٤.

(٣) الحرز: الموضع الحصين، وأحرزت الشيء إذا حفظته. انظر: لسان العرب ج٢ ص ٨٣٢. تاج العروس ج٤ ص ٢٤.

(٤) اختلف الفقهاء في قدر نصاب حد القطع اختلافاً كثيراً. ولكن الاختلاف المشهور والذي تسنده الأدلة الثابتة هو قولان:

القول الأول: أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقد أوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب. واختلفوا فيما يقوّم ما كان من غير الذهب والفضة. فذهب مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار. وروى الأثرم عن أحمد أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم. واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

أولاً: بما أخرجه أبو داود (ج٤ ص ١٣٦ الحديث ٤٣٨٧)، والنسائي (ج٨ ص ٨٣) عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد رجل في مجنّ قيمته دينار أو عشرة دراهم...». هذه رواية أبو داود.

ثانياً: بما أخرجه النسائي (ج٨ ص ٨٣) عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال يقطع السارق في ثمن المجنّ وكان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دينار أو عشرة دراهم». وقد تناول الحافظ الزيلعي راو الحديث «أيمن» بالدراسة المستفيضة ثم قال: «والحاصل أن الحديث معلول فإن كان «أيمن» صحابياً =

= فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع، وإن تابعياً فالحديث مرسل. . .». انظر: نصب الراية ج٣ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٨.

ثالثاً: ما أخرجه النسائي (ج٨ ص ٨٤) عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشرة دراهم».

رابعاً ما أخرجه ابن أبي شيبة (ج٩ ص ٤٧٤ الحديث رقم ٨١٥٣) عن عطاء عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دون ثمن المجنّ، وثمن المجنّ عشرة دراهم.

خامساً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (ج٩ ص ٤٧٤ الحديث رقم ٨١٥٥) وعبد الرزاق في مصنفه (ج١٠ ص ٢٣٣ رقم الحديث ١٨٩٥٠) عن ابن مسعود قال: «لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم».

سادساً: ما أخرجه عبد الرزاق (ج١٠ ص ٢٣٣ الحديث رقم ١٨٩٥٢) عن علي قال: لا يقطع في أقل من دينار، أو عشرة دراهم».

سابعاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (ج٩ ص ٤٧٦ الحديث رقم ٨١٦١) عن القاسم قال: أتي عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، فقال: فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم فلم يقطعه».

ثامناً: ما أخرجه الدارقطني (ج٣ ص ٢٠٠): عن علي قال: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

أولاً: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: عن ابن عمر قال: قطع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم. هذا لفظ إحدى روايات البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٩٧ الحديث ٦٧٩٧. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣١٣ الحديث ١٦٨٦ (٦).

ثانياً: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». هذا لفظ إحدى روايات البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٩٦ الحديث ٦٧٨٩. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤ (١ ـ ٤).

ثالثاً: أخرج أحمد في مسنده (ج٦ ص ٨٠، ٨١): حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه قصة وجاء فيه: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشرة درهماً. . .».

رابعاً: ما أخرجه مالك (برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٨ الحديث ١٥١٦): عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة، فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، =

= فقطع عثمان يده». ويقول أصحاب القول الأول وهم الحنفية: أن القطع على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كان إلا في ثمن المجنّ ـ وهو الترس ـ واختلفوا في ثمنه وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ بالأكثر لدرء الحد، والحدود تدرء بالشبهات. وقال ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ ص ٤١٠): «قالوا وإذا وجد الخلاف في ثمن المجنّ وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين، وهذا الذي قالوه هو قول حسن، لولا حديث عائشة وهو الذي اعتمده الشافعي في هذه المسألة وجعل الأصل هو الربع دينار... ثم قال: والجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي وغير ممكن على مذهب غيره فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب» انتهى. وأجاب الجمهور على أدلة الحنفية بالآتي:

أولاً: الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا. فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين. عن ابن عمر وعائشة.

ثانياً: لو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجنّ بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم. ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (ج٧ ص ١٤٢).

ثالثاً: وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود والنسائي فإنه لا دلالة على أنه لا يقطع بما دونه فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بعشرة ويدل هذا الحديث على أن العرض يقوّم بالدراهم، لأن المجنّ قوم بها... قال ذلك صاحب المغني: (ج٨ ص ٢٤٣). وقال ابن حجر في الفتح: (ج١٢ ص ١٠٥): «والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجنّ ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التي قطع فيها وهو أولى. ونقل الحافظ أيضاً عن ابن دقيق العيد قوله: «الاستدلال بقوله: قطع في مجنّ على اعتبار النصاب ضعيف، لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله «يقطع في ربع دينار فصاعداً» فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه... انتهى. انظر: المبسوط ج٩ ص ١٣٧، ١٣٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١٢١ ـ ١٢٣. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٩. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٣٠٦. بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٤٠٩، ٤١٠. المهذب للشيرازي ج٢ ص ٢٧٧. روضة الطالبين ج١٠ ص ١١٠. المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٢٤٢، ٢٤٣. الإنصاف للمرداوي ج١٠ ص ٢٦٢. نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٤٠ ـ ١٤٣.

لقوله ـ (تعالى)[1] ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2] والعبد والحر في القطع سواء، لإطلاق النص، ويجب القطع بإقراره مرة[3] واحدة، لأن الإقرار الثاني لا يزيد على غلبة الظن، ويجب[4]، [5] بشهادة شاهدين.

٥٤٦ وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن كان أقل لم يقطع، لأن العشرة هي[6] النصاب، لأن الأحاديث اختلفت فأخذنا بأكثر النصب درءاً للحد.

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) من الآية ٣٨، سورة المائدة.
(٣) ن (ل ١٠٥ أ) ص.
(٤) في (ش) فوق السطر زيادة (القطع).
(٥) ن (ل ١٢٣ أ) ش.
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (هو).

فصل

٥٤٧ لا قطع فيما يوجد (مباحاً تافهاً)[١] في دار الإسلام قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»[٢] ولا يقطع في الخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد، ولا فيما يتسارع[٣] إليه الفساد، كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة (على الشجرة)[٤] والزرع الذي لم يحصد.

٥٤٨ ولا يقطع في الأشربة المطربة[٥]، ولا في الطنبور[٦] لجواز إتلافها وعدم عصمتها ولا في سرقة المصحف، (لأنه لا يمنع من قراءة القرآن وكذا إن كان عليه حلية لأنها[٧] ....

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «لم يكن يقطع على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الشيء التافه». انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٩ ص ٤٧٦، ٤٧٧ الحديث ٨١٦٣.

(٣) في (ت، ش) (يسرع).

(٤) كذا في (ش) وفي (ص) (والشجر) وهو تصحيف وفي (ت) (على الشجر).

(٥) الطرب: محركة الفرح أو الحزن، وقيل خفة تحلق الشخص عند شدة الفرح أو الحزن، وقيل: الطرب: حلول الفرح وذهاب الحزن. ولعله يقصد بالأشربة المطربة أي الأشربة المسكرة. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦٤٩. تاج العروس ج١ ص ٣٥٤.

(٦) الطنبور والطنبار: وهي كلمة فارسية معربة وهي من آلات الطرب ذو عنق طويل وستة أوتار. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١١٣. لسان العرب ج٤ ص ٢٧٠٩.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه هو الصواب، لأن الضمير يعود إلى مؤنث.

تبع المصحف)[1] (ولا الصليب من الذهب)[2]، لأنه لا عصمة فيه[3] ولا الشطرنج ولا النرد، ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلِي[4]، لأنه ليس بمال والحُلي تبع[5] ولا في سرقة العبد الكبير، لأنه في يد نفسه ويقطع في سرقة العبد الصغير، لأنه مال متقوم.

٥٤٩ ولا قطع في الدفاتر كلها، لأنها إن[6] كانت أشعاراً أو أشياء مكروهة فهي كالطنبور، وإن كانت كتب الحكمة (و[7] الدين والفقه)[8] فهي كالمصحف من وجه والشبهة في[9] هذا الباب تكفي (لدرء الحد)[10] إلا[11] دفاتر الحساب، (لأنها توجد تمولاً وكذا دفاتر البياض)[10] ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دب، لأنها مما يوجد مباحة[12] ولا في دف ولا[13] طبل ولا[13] مزمار لقصور عصمتها، ويقطع في الساج[14] والقنا[15]

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) ولعل الناسخ نبا نظره لوجود كلمتين متشابهتين وهي (المصحف).

(٢) ما بين القوسين من (ت، ص) (ولا الصليب بالذهب) ويماثله في (ش) (ولا في صليب الذهب).

(٣) ن (ل ١٠٤ ب) ت.

(٤) في (ش) (حلية).

(٥) في (ش) زيادة (له).

(٦) ن (ل ١٢٣ ب) ش.

(٧) في (ش) زيادة (في).

(٨) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٩) ن (ل ١٠٥ ب) ص.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١١) في (ت) زيادة (في).

(١٢) في (ت) (مباحاً).

(١٣) في (ش) زيادة (في).

(١٤) نوع من الشجر يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً الواحدة منه ساجة، وتنبت في الهند، وخشبه قوي لا تكاد تبليه الأرض وهو غال الثمن. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١٤٠. تاج العروس ج٢ ص ٦١.

(١٥) القناة: الرمح، والجمع: قنوات وقنا وقنى، وقيل: كل عصا مستوية فهي قناة، وقيل: كل عصا مستوية أو معوجة فهي قناة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٦١. مخطوط الهادي للبادي (ل ١٩٤ ب).

والأبنوس[١] والصندل[٢] (لأنه لا يوجد مباحاً)[٣] (في دار الاسلام)[٤].

(وإذ اتخذ من الخشب أواني أو[٥] أبواب قطع)[٤]،[٦].

٥٥٠ ولا قطع على خائن ولا خائنة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا قطع في (حريسة الجبل)[٧]»[٨]، ....

---

(١) هو نوع من الخشب يعش في البلدان الحارة خشبه ثمين، أسود اللون، خشبه قوي، وهو أكثر سواداً من الساج. انظر: تاج العروس ج٢ ص ٦١. المنجد الأبجدي ص ٩.

(٢) هو خشب معروف طيب الريح، وهو أنواع؛ أجوده الأحمر أو الأبيض أو الأصفر. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٥٠٧. تاج العروس ج٧ ص ٤٠٨.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنها لا توجد مباحة).

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) في (ت، ش) (و).

(٦) في (ت، ش) زيادة (فيها لأنها لا توجد مباحة) في (ش) (يوجد) بدلاً من (توجد).

(٧) أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع، لأنه ليس بموضع حرز. والحريسة فعيلة بمعنى: مفعولة، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها: أي ليس فيمايسرق من الجبل قطع. وحريسة الجبل أيضاً: الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٦٧. جامع الأصول ج٣ ص ٥٦٧.

(٨) أقرب النصوص إلى هذا ما جاء في أحاديث أخرجها مالك في الموطأ والنسائي في سننه: فقد أخرج مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٨ الحديث ١٥١٥. وأخرج النسائي روايتين (ج٨ ص ٨٤ ـ ٨٦) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده:

الرواية الأولى: «قال: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كم تقطع اليد قال: لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع. في حريسة الجبل، فإذا أوى المراح طعت في ثمن المجن».

الرواية الثانية: «أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال؛ هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد. . .».

والخائن، لأن[1] حرزه أقصر[2]، وكذا المنتهب والمختلس. و[3] لا يقطع النباش عندنا[4]،[5] وقال الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ يقطع لحديث عائشة[8] ـ رضي الله عنها ـ: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»[9] و[10] لنا أن في المالية خللاً وفي الحرز خللاً[11].

---

(١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق للتعليل.

(٢) أما ما جاء في عدم قطع الخائن فأخرج أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: لفظ الترمذي (ج٤ ص ٥٢ الحديث ١٤٤٨): «عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وأخرجه النسائي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في رواية ولفظه بمثل لفظ الترمذي. وقال النسائي؛ لم يسمعه سفيان عن أبي الزبير. وفي رواية ثانية للنسائي عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير باللفظ السابق. ثم علق عليه بقوله «ولم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير». وفي رواية ثالثة للنسائي: عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ولفظه: «ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع». انظر: سنن النسائي ج٨٨، ٨٩. لفظ أبي داود (ج٤ ص ١٣٨ الحديث ٤٣٩٢): «عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس على الخائن قطع». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٦٤ الحديث ٢٥٩١): «عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس».

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) انظر: المبسوط ج٩ ص ١٥٩.

(٦) انظر: المهذب ج٢ ص ٢٧٨.

(٧) زيادة من(ش).

(٨) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٩) نقل الحافظ الزيلعي عن كتاب «المعرفة» للبيهقي: قال: «أنبأني أبو عبيد الله إجازة، ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر، ثنا سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا». انظر: نصب الراية ج٣ ص ٣٦٧.

(١٠) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١١) في (ش) (قصوراً).

ولا يقطع السارق[1] من بيت المال، لأن له (شركة فيه)[2] ولا من مال للسارق فيه شركة للشبة.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

فصل (في الحرز)[1]

٥٥١ ومن سرق من أبويه أو[2] ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع لجواز الدخول[3] في[4] بيوت هؤلاء من غير إذن[5] فلم يوجد الحرز، وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو امرأة سيده، أو زوج سيدته، والمولى من مكاتبه، لأنه يجوز لهؤلاء الدخول[6] في[7] بيت[8] هؤلاء.

٥٥٢ والحرز على ضربين: حرز لمعنى[9] فيه، كالبيوت والدور، وحرز[10] بالحافظ، فمن سرق شيئاً من (حرز أو من[11] غير حرز)[12] (حفظ

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٢) في (ت) زيادة (من).

(٣) ن (ل ١٠٥ أ) ت.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ . . . ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾. من الآية ٦١، سورة النور.

(٦) في (ش) (دخول).

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) في (ت، ش) (بيوت).

(٩) في (ش) (بمعنى).

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فحرز) هو (تصحيف).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

أو من غير حفظ)[1] وصاحبه عنده[2] (يجب عليه)[3] القطع[4]، لأنه محرز محفوظ به، ولا قطع[5] على من سرق[6] من حمام أو من بيت أذن[7] للناس في دخول لعدم الحرز.

ومن سرق من المسجد متاعاً[8] صاحبه عنده يحفظه[9] قطع، لأنه محرز به.

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه لعدم الحرز.

٥٥٣ وإذا نقب اللص البيت ودخل فأخذ المتاع وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما[10]، لأن الآخذ لم يدخل في[11] الحرز، والداخل لم يخرج المال من الحرز.

وإن ألقاه في الطريق فخرج وأخذه قطع، وكذلك إن حمله على حمار فساقه وأخرجه، لأنه وجد الأخذ والإخراج.

٥٥٤ وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً، لأن سرقتهم (هكذا تكون)[12] ولأنه إنما يأخذ بقوتهم.

ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً لم يقطع لأن الدخول فيه

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٢) في (ش) زيادة (يحفظه).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٤) في (ت) (يقطع) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(٥) في (ت) (يقطع).
(٦) ن (ل ١٠٦ أ) ص.
(٧) في (ش) زيادة (فيه).
(٨) في (ش) زيادة (و).
(٩) سقطت من (ت، ش).
(١٠) وهذا فيه نظر، لأن فيه حماية للعصابات من توقيع الحد عليها وتشجيع على قيامها. ولأبي يوسف قول يخالف هذا. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١٤٨.
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (يكون هكذا).

ممكن فلا يعد به[١] ناقضاً[٢] للحرز بذلك[٣] القدر[٤]، وإن[٥] أدخل يده في صندوق الصيرفي[٦] أو في جيب غيره[٧] (وأخذ)[٨] المال[٩] قطع، لأنه لا[١٠] يمكن هتك الحرز فيه بأكثر من هذا.

---

(١) سقطت من (ش) وفي (ت) (ذلك).

(٢) في (ش) (هاتكا) وفي (ت) (هتكا).

(٣) ن (ل ١٢٤ ب) ش.

(٤) وهذا فيه نظر أيضاً، لأن طريقة السرقة في بعض الأماكن لا تكون إلا بهذه الطريقة، وجاء في كتاب الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١٥٠) قوله: «وعن أبي يوسف في الإملاء أنه يقطع، لأنه أخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه...».

(٥) في (ش) (إذا).

(٦) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٧) في (ش) زيادة (أو كم غيره).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فأخذ).

(٩) ن (ل ١٠٥ ب) ت.

(١٠) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.

فصل

555 ويقطع يمين السارق[1] (في قراءة)[2] (عبد الله)[3] (ابن مسعود)[1] ـ (رضي الله عنه)[4] ـ: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»[5]،[6]،[7].
وتقطع[8] من الزند[9] كذا روي[10]. ....

(١) في (ت) زيادة (والسارقة).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ لم يثبت في (ص).
(٦) من الآية ٣٨، سورة المائدة.
(٧) جاء في الدر المنثور للسيوطي (ج٢ ص ٢٨٠) قوله: «وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه قرأ: «فاقطعوا أيمانهما». وقال ابن حزم في كتاب المحلى (ج١٣ ص ٤٠٥): عن هذه القراءة «والقراءة غير صحيحة...». وقال: «ولا نص إلا وجوب قطع اليد أو الأيدي في الكتاب والسنة، إلا أننا نستحب قطع اليمن للأثر عنه ـ عليه السلام ـ أنه كان يحب التيمن في شأنه كله».
(٨) في (ت، ش) (يقطع).
(٩) الزند: هو موصل الذراع في الكف وهما زندان: الكوع والكرسوع. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٨٧١.
(١٠) جاء في هذا المعنى أحاديث منها: ما أخرجه الدارقطني (ج٣ ص ٢٠٤، ٢٠٥): عن أبي نعيم النخعي، ثنا محمد بن عبيد العرزمي، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في قصة سرقة ثياب صفوان بن أمية بن خلف، وجاء فيه: «... ثم أمر بقطعه من المفصل». وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٢٧٠): «وضعفه ابن القطان في كتابه فقال: العرزمي متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هاني لا يتابع على ما له من حديث». وروى ابن عدي في الكامل (ج٣ ص ٩٠٨) قال: «ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني، ثنا =

وتحسم[١]، لأنه للتأديب لا للهلاك[٢].

فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾[٣].

فإن[٤] سرق ثالثاً[٥] لم يقطع عندنا[٦]،[٧] وقال الشافعي[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ يؤتى على أطرافه الأربعة لقوله ـ عليه السلام[١٠] ـ: «من سرق فاقطعوه[١١] فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه (فإن عاد فاقطعوه)[١٢]»[١٣].

= مالك بن مغول، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «قطع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سارقاً من المفصل». وعلق عليه ابن عدي بقوله: «وهذا الحديث عن «مالك بن مغول» لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه».

(١) في (ت، ش) (يحسم).

(٢) في (ت، ش) (للإهلاك).

(٣) من الآية ٣٣، سورة المائدة.

(٤) في (ش) (وإن).

(٥) في (ت) (بالثاني) وهو تصحيف.

(٦) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة.

(٧) انظر: المبسوط ج٩ ص ١٦٦.

(٨) انظر: الأم ج٦ ص ١٣٨.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) سقطت من (ت) وهي تجري على عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).

(١١) ن (ل ١٠٦ ب) ص.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة صحيحة لكون معناها موجود في الحديث.

(١٣) أقرب الأحاديث إلى معناه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ لفظ أبي داود (ج٤ ص ١٤٢ الحديث ٤٤١٠): قال: «جيء بسارق إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله إنما سرق، قال «اقطعوه» قال فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال «اقطعوه» ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال «اقطعوه» فأتي به الخامسة فقال «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا =

و[1] لنا أنه إتلاف جنس المنفعة فيكون إهلاكاً، ويخلد في السجن حتى يتوب ويظهر (على[2] وجهه)[3] سيماء الصالحين[4].

٥٥٦ (وإذا)[5] كان السارق أشل[6] اليد اليسرى، أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى، لم يقطع، لأنه يؤدي إلى إتلافه في حق منفعة[7] البطش[8] أو[9] المشي.

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فيظهر[10] سرقته مال[11] الغير فإن وهبها من السارق أو باعها إياها[12] أو نقصت قيمتها من النصاب[13] (لم يقطع)[14]، لأنه لم توجد الخصومة عند القطع.

= به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة». لفظ النسائي (ج٨ ص ٩٠، ٩١): قال: «جيء بسارق إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله، إنما سرق قال «اقطعوه» فقطع. ثم جيء به الثانية فقال «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله، إنما سرق قال «اقطعوه» فقطع. فأتي به الثالثة فقال «اقتلوه». قالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال «اقطعوه». ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال «اقطعوه». فأتي به الخامسة، قال: «اقتلوه»... باختصار. وعلق النسائي على هذا الحديث بقوله: حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله ـ تعالى ـ أعلم».

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (في وجهه) وهو سهو من الناسخ.
(٤) في (ت، ش) (رجل صالح).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإذا).
(٦) في (ت) (مشل).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المنفعة) وهو تصحيف.
(٨) وهو التناول بشدة، وهو الأخذ الشديد في كل شيء. انظر: لسان العرب ج١ ص ٣٠١.
(٩) في (ش) (و).
(١٠) في (ش) (ليظهر).
(١١) في (ش) (بمال).
(١٢) في (ت، ش) (إياه).
(١٣) ن (ل ١٢٥ أ) ش.
(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

فصل

٥٥٧ ومن سرق عيناً فقطع فيها، (وردها)[١] ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع، لأنه فاتت عصمته له[٢]، لأنه صار معصوماً لله ـ تعالى ـ حيث قطع به، والقطع حق لله ـ تعالى ـ على الخلوص، فإن تغيرت (من عين)[٣] حالها مثل أن تكون[٤] غزلاً فسرقه فقطع فيه (ثم رده)[٥] ثم نسج فعاد فسرقه قُطِع، لأنه صار شيئاً آخر ألا ترى أن من غصب غزلاً[٦] فنسجه انقطع حق المالك عنه.

٥٥٨ وإن قطع السارق والعين قائمة في يده ضمن[٧] ردها، لأن على اليد ما أخذت حتى ترد[٨]، وإن كانت هالكة لم[٩] يضمن (عند علمائنا[١٠] ـ رحمهم الله ـ)[١١] فالقطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا[١٢]،[١٠]، وقال[١٣] الشافعي[١٤] ـ ....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فردها).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عن).

(٤) في (ت، ش) (يكون).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فرده).

(٦) ن (ل ١٠٦ أ) ت.

(٧) سقطت من (ش) وفي (ت) (وجب).

(٨) في (ت) (تردها).

(٩) في (ت) (لا).

(١٠) انظر: المبسوط ج٩ ص ١٧٧.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عندنا).

(١٢) سقطت من (ش).

(١٣) في (ت) (عند).

(١٤) انظر: المهذب ج٢ ص ٢٨٤.

(رحمه الله)[1] ـ يجتمعان، لأنه مال معصوم للمالك[2]،[3] فيضمن، و[4] لنا أنه[5] معصوم لله ـ تعالى ـ لما قطع فلا يبقى معصوماً للعبد فلا يضمن.

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة، لأن الشبهة كافية لدرء الحد.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٣) ن (ل ١٠٧ أ) ص.

(٤) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) في (ت) زيادة (مال).

فصل [قطع الطريق]

٥٥٩ وإذا خرج جماعة[١] [ممتنعون][٢]، أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فَأخِذوا قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال[٣] مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد[٤] عشرة دراهم فصاعداً أو (ما بلغ)[٥] قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف.

٥٦٠ وإن قتلوا (ولم)[٦] يأخذوا مالاً[٧] قتلهم[٨] حداً، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[٩]، [١٠] يعني الذي قتل يقتل، والذي أخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف والذي أخاف ينفي من الأرض بالحبس[١١].

---

(١) في (ت) يوجد مكانها طمس.

(٢) كتبت في جميع النسخ (ممتنعين) وهو خطأ نحوي، لأنها صفة لجماعة وصفة المرفوع مرفوع.

(٣) ن (ل ١٢٥ ب) ش.

(٤) في (ت) زيادة (منهم).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (يبلغ).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فلم) وما أثبتناه أولى، لأن المطلوب الجمع بين الأمرين معاً القتل وعدم أخذ المال.

(٧) في (ش) (المال).

(٨) في (ت) زيادة (الإمام).

(٩) قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ لم تثبت في (ش) وكتب بدلاً منها كلمة (الآية).

(١٠) من الآية ٣٣، سورة المائدة.

(١١) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٦ ص ١٣٦ وما بعدها، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٩٤.

(وإن)[1] قتلوا فعفى الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم، لأنه حد وإن (قتلوا وأخذوا المال)[2] فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم[3] وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، القطع بأخذ المال (والقتل)[4] والصلب بالقتل، وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم أحياء[5] ويبعج بطنه[6] برمح إلى أن يموت[7].

٥٦١ ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، لأنه يؤدي إلى إيذاء الناس بنتنه.

(وإن)[8] كان منهم[9] صبي أو مجنون أو ذو رحم[10]،[11] محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين، لأن شركته أورثت شبهة[12] وصار القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا، لأن الحد ساقط وهذا قصاص وإن باشر الفعل أحدهم أجرى الحد على جماعتهم، لأن القاتل إنما يمكنه بقوة الردء[13]،[14].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(٢) ما بين القوسين في (ش) (تقديم وتأخير).
(٣) ن (ل ١٠٦ ب) ت.
(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٥) في (ت، ش) (حيا).
(٦) في (ش) (بطنهم) وهو تصحيف.
(٧) في (ش) (يموتوا).
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(٩) في (ت، ش) (فيهم).
(١٠) في (ش) (ذي رحم) وهو خطأ، لأنه معطوف على مرفوع.
(١١) ن (ل ١٠٧ ب) ص.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (شبه) وهو تصحيف.
(١٣) ردء الشيء بالشيء: جعله ردءاً، وفلان ردء لفلان أي ينصره ويشد ظهره، الردء: العون والناصر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢١٣. لسان العرب ج٣ ص ١٦١٩.
(١٤) في (ش) زيادة (والعين. والله أعلم).

كتاب السير



كتاب[1] السير

٥٦٢ الجهاد فرض على الكفاية، (قال الله ـ تعالى ـ)[2] ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[3]،[4] وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[5]،[6]،[7] الآيات الواردة في الجهاد كثيرة[8] إذا[9] قام به فريق[10] (من الناس)[11] سقط عن الباقين، لأن المقصود هو[12] إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه لعموم هذا[13] الخطاب. وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤوا[14] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[15]،[16].

---

(١) ن (ل ١٢٦ أ) ش.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ لم يثبت في (ت، ش)، وكتب في (ص) (واليوم الآخر) وهو خطأ.

(٤) من الآية ٢٩، سورة التوبة.

(٥) قال ابن كثير في تفسيره (جـ٤ ص ٩٦): «أمر الله ـ تعالى ـ بالنفير العام مع الرسول صلوات الله وسلامه عليه ـ عام غزوة تبوك... وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره، والعسر واليسر.

(٦) من الآية ٤١، سورة التوبة.

(٧) في (ش) زيادة (وغيرهما من).

(٨) سقطت من (ت، ش).

(٩) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(١٠) في (ش) (قوم).

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٢) سقطت من (ش).

(١٣) سقطت من (ت، ش).

(١٤) في (ش) (يبدؤون) وهو خطأ، لأنه من الأفعال الخمسة يجزم بحذف النون.

(١٥) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟﴾ كتب في جميع النسخ (اقتلوا) وهو خطأ.

(١٦) من الآية الخامسة، سورة التوبة.

٥٦٣ ولا يجب الجهاد على صبي ولا[١] على امرأة ولا[٢] أعمى (ولا مقعد[٣] ولا أقطع)[٤] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[٥] الآية، (وإذا)[٦] هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى[٧]، لأنه صار فرض عين[٨] كالصلاة، وهو دفع الشر عن الأنفس[٩] أو القتال في سبيل الله ـ تعالى ـ[١٠].

٥٦٤ وإذا دخل المسلمون (دار الحرب فحاصروا)[١١] مدينة أو حصناً دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لقوله ـ عليه السلام ـ: «أمرت أن أقاتل الناس[١٢] حتى يقولوا لا إله إلا الله (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)[١٣]»[١٤] ....

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) في (ش) زيادة (على).
(٣) أقعد الرجل لم ينهض، ورجل به قعاد وإقعاد أي داء يقعده فهو مقعد إذا أزمنه داء في جسده والمقعد الذي لا يقدر على القيام لزمانه به. كأنه قد ألزم القعود. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٨٦. تاج العروس ج٢ ص ٤٦٩.
(٤) كذا في (ت، ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وجاءت هكذا (مقعد ولا أقعد ولا) وهو تصحيف.
(٥) من الآية ٦١، سورة النور.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(٧) في (ش) (مولاه) وفي (ت) (سيده).
(٨) ن (ل ١٠٧ أ) ت.
(٩) في (ش) زيادة (جميعاً).
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة صحيحة وردت في بعض روايات الحديث.
(١٤) هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة وأخرجه عنهم أصحاب الكتب الستة وغيرهم. وأقرب الأحاديث إلى هذا اللفظ ما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري والنسائي بلفظ المصنف وفي آخره «فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه. وحسابه على الله». انظر: =

(وإن)[1] امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (كما قال)[2] علي[3] ـ رضي الله عنه ـ «إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم[4] كأموالنا»[5].

٥٦٥ ولا يجوز أن يقاتل[6] من لم يبلغه[7] ....

= صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٦٢ الحديث ١٣٩٩. سنن النسائي ج٥ ص ١٤. وأخرجه مسلم (ج١ ص ٥٢ الحديث ٢١ (٣٣) وفي آخره: «فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه. وحسابه على الله». وأخرجه الترمذي وابن ماجة بلفظ المصنف. وزاد فيه «إلا بحقها وحسابهم على الله». وزاد ابن ماجة «عز وجل». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ج٥ ص ٣ الحديث ٢٦٤٠. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٢٩٥ الحديث ٣٩٢٧. وأخرجه أبو داود (ج٣ ص ٤٤ الحديث ٢٦٤٠) بلفظ المصنف وفيه «منعوا» بدلاً من «عصموا»، وزاد في آخره إلا بحقها وحسابهم على الله ـ تعالى ـ». وأخرجه أحمد في عدة روايات (ج٢ ص ٣٧٧، ٤٢٣، ص ٤٧٥، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٢٨):

الرواية الأولى: بلفظ المصنف وزاد في آخرها: «إلا من أمر حق وحسابهم على الله».

الرواية الثانية والثالثة: بلفظ رواية ابن ماجة.

الرواية الرابعة والخامسة: بلفظ رواية الترمذي.

الرواية السادسة: بلفظ رواية المصنف وفيها: «فإذا قالوا لا إله إلا الله فحسابهم على الله ـ عز وجل ـ، هكذا وجدت في أصل ذلك».

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقول).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(٤) ن (ل ١٢٦ ب) ش.

(٥) لم أجد أثراً بهذا اللفظ وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٣٨١) بعد أن أورد هذا النص: «قلت غريب». وأخرج الدارقطني (ج٣ ص ١٤٧، ١٤٨): عن شعبة عن الحكم، عن حسين بن ميمون، قال شعبة «فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ: من كانت له ذمتنا، فدمه كدمائنا». وعلق عليه الدارقطني بقوله: «خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث».

(٦) في (ش) (يقاتلوا).

(٧) في (ت) (تبلغه).

دعوة الإسلام إلا أن يدعوه[1]، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2].

ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا (يجبر على[3])[4] ذلك (وإن)[5] أبو استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق[6] كما نصب رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) [7]ـ على الطائف وحرّقوهم (وأرسلوا)[8] عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم[9]، وأفسدوا زروعهم[10] قال الله ـ تعالى ـ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[11][12]، (وقال[13] ـ تعالى ـ)[14]: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾[15]، [16]، [17].

---

(١) في (ش) (يدعوهم) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٢) من الآية ١٥، سورة الإسراء.

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (يجب).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٦) ومفردها: منجنيق وهي آلة ترمى بها الحجارة. ومن آلات الحرب قديماً وتستعمل حالياً في أعمال البناء. انظر: قاموس الفارسية ص ٦٩٠. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٤٦.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فأرسلوا).

(٩) في (ت) (شجرهم).

(١٠) في (ت) (زرعهم).

(١١) اللينة بالكسر: النخلة. وكلمة لينة مخرجة مخرج فعلة نحو حنطة. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٥٧. تاج العروس ج٩ ص ٣٣٨.

(١٢) من الآية الخامسة، سورة الحشر.

(١٣) في (ت) زيادة كلمة لفظ الجلالة (الله).

(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٥) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾ لم يثبت في (ش).

(١٦) من الآية ١٢٠، سورة التوبة.

(١٧) ذكره الترمذي في باب ما جاء في الأخذ من اللحية: قال الترمذي: «. . . سمعت قتيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي ـ صلى الله عليه =

٥٦٦ ولا بأس برميهم وإن كان[1] فيهم (مسلم أسير)[2] أو تاجر، لأن إعلاء كلمة الله أوجب من صيانة الأسير، وإن تترّسوا بصبيان المسلمين أو بالأسير[3] لم يكفوا عن رميهم ويقصدوا[4] بالرمي الكفار.

٥٦٧ ولا بأس بإخراج[5] النساء والمصاحف ـ للمسلمين ـ إذا كان العسكر[6] عظيماً يؤمن عليه، لأن الظاهر هو النصرة كما قال ـ عليه السلام ـ: «ولن يغلب (اثنا عشر)[7] ألفاً عن قلة[8] و[9] كلمتهم واحدة»[10].

= وسلم ـ نصب المنجنيق على أهل الطائف...». انظر: سنن الترمذي ج٥ ص ٩٤ عند ذكر الحديث ٢٧٦٢. وروى ابن سعد في الطبقات (ج٢ ص ١٥٩) قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً». وجاء في كتاب المغازي للواقدي (ج٣ ص ٩٢٧) قوله: «... قال: وشاور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه. فقال سلمان الفارسي: يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم... فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعمل منجنيقاً بيده، فنصبه على حصن الطائف. ويقال: قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة...».

(١) في صلب (ص) (كانوا) وصححت بالهامش بما أثبتناه.
(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٣) في (ت، ش) (الأسارى).
(٤) في (ت) (يقصدون) وفي (ص) شطب على حرف (النون) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه معطوف على مجزوم.
(٥) ن (ل ١٠٧ ب) ت.
(٦) في (ش) (عسكراً).
(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (اثني عشر) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه نائب فاعل مرفوع.
(٨) ن (ل ١٠٨ ب) ص.
(٩) الواو يماثلها في (ت، ش) (إذا كانت).
(١٠) من حديث أخرجه الترمذي وأبو داود عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٢٥ الحديث ١٥٥٥): «... ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي =

ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها، لأن المرأة أو[1] المصحف ربما يقع[2] في أيدي الكفار[3] فيكون تسبيباً لما لا يجوز.

٥٦٨ ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو، لأن طاعة (الزوج والمولى)[4] واجبة[5].

وينبغي للمسلمين أن (لا يغدروا، ولا[6] يغلوا[7])[8] ولا يمثلوا[9]، ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً، ولا شيخاً فانياً، ولا مقعداً، لنهى[10] النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الغدر[11] والغلول والمثلة وقتل النساء[12]، وكذلك الأعمى

= ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً. . .». لفظ أبي داود (ج٣ ص٣٦ الحديث ٢٦١١): «. . . ولن يغلب اثنا عشر من قلة». وعلق عليه أبو داود بقوله: «والصحيح أنه مرسل». وجاء في حديث أخرجه ابن ماجة (ج٢ ص٩٤٤ الحديث رقم ٢٨٢٧) عن أنس بن مالك ـ بمثل المنقول من رواية أبي داود.

(١) في (ت، ش) (و).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تقع) وما أثبتناه أصح لرجوع الضمير إلى أقرب مذكور.

(٣) ن (ل ١٢٧ أ) ش.

(٤) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٥) في (ت، ش) زيادة (عليهما).

(٦) سقط من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٧) غل: خان، والمغِل: من الإغلال: الخيانة. والغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وسميت غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة، مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٣٨٠، ٣٨١. تاج العروس ج٨ ص ٤٨.

(٨) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٩) المثلة بالضم: التنكيل والتوشيه، ومثل بالقتيل: جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٢٩٤. تاج العروس ج٨ ص ١١١.

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (نهى).

(١١) في (ش) غير واضحة بسبب بياض.

(١٢) من أصح الأحاديث عن النهي عن الغدر، والغلول والمثلة ما أخرجه مسلم وغيره: عن سليمان بن بريدة عن أبيه. قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه =

إلا أن يكون لأحد هؤلاء رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة، فإنه روي عن[1] النبي ـ عليه السلام ـ أنه[2] قتل أم قرفة.[3]

ولا يقتل مجنوناً، لأن القتل إفساد البنية فلا يجوز إلا دفعاً للضرر.

= وسلم ـ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: اغزوا باسم الله. في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا. ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٥٦ ـ ١٣٥٨ الحديث ١٧٣١ (٢). أما في النهي عن قتل النساء فقد أخرج البخاري، ومسلم وغيرهما: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتل النساء والصبيان». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ١٤٨ الحديث ٣٠١٥. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٦٤ الحديث ١٧٤٤ (٢٥).

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أن) وفي إثباتها تكرار.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية، شاعرة، تسكن وادي القرى شمال المدينة، كان لها اثنا عشر ولداً من زوجها مالك بن حذيفة بن بدر الفزاري. ويقال أنه كان يعلق في بيتها خمسون سيفاً لخمسين رجلاً كلهم من محارمها، وكان يضرب بها المثل في المنعة يقال «امنع من أم قرفة». ولما ظهر الإسلام سبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجهزت ثلاثين راكباً لغزو المدينة وقتل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجه إليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرية بقيادة زيد بن حارثة الذي ظفر بهم وقتل أم قرفة. انظر ترجمتها: الروض الأنف ج٤ ص ٢٥٢. مجمع الأمثال ج٢ ص ٣٢٣. الأعلام ج٥ ص ١٣١. أما الأحاديث فلم أجد حديثاً يسند إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قتل أم قرفة وإنما الذي وجدته يسند إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرج الدارقطني (ج٣ ص ١١٤): بسنده إلى الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها...». وأخرج البيهقي (ج٨ ص ٢٠٤): بسنده إلى الليث بن سعد عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، أن امرأة يقال لها «أم قرفة» كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فلم تتب فقتلها، قال الليث وذاك الذي سمعنا وهو رأيي، قال ابن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك (قال الشافعي) فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عن أهل العلم بالحديث قال البيهقي: «ضعفه في انقطاعه، وقد رويناه من وجهين مرسلين».

٥٦٩ وإن رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١] ـ وادع أهل مكة[٢] فإن صالحهم مدة ورأى أن نقض الصلح أنفع (في حقهم)[٣] نبذ[٤] إليهم[٥] وقاتلهم (لقول الله)[٦] ـ تعالى ـ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[٧]، [٨]، [٩] الآية[١٠]، (وإن)[١١] بدأوا[١٢] بخيانة قاتلهم (ولم ينبذ إليهم)[١٣] إذا كان ذلك[١٤] باتفاقهم كما فعل النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٥] ـ بأهل مكة لما نقضوا العهد وخانوا[١٦].

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٢) أخرج أبو داود (ج٣ ص ٨٦ الحديث ٢٧٦٦) بسنده عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهنّ الناس. . .». وأخرج أحمد (ج٤ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٦) حديثاً طويلاً في قصة صلح الحديبية بسنده عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وجاء فيه: «. . . ولكن اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض. . .».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٤) النبذ: إلقاء الشيء وطرحه. المنابذة: المكاشفة وفي هذه الآية: لا تبادر إلى نقض العهد حتى تلقى إليهم أنك قد نقضت ما بينك وبينهم، فيكونوا معك في علم النقض والعود إلى الحرب مستوين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٧. لسان العرب ج٦ ص ٤٣٢٢.

(٥) في (ت) زيادة (الإمام).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٧) قوله ـ تعالى ـ ﴿تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ﴾ كتبت في (ص) خطأ وصحح بالهامش.

(٨) قوله ـ تعالى ـ ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ لم يثبت في (ص).

(٩) من الآية ٥٨، سورة الأنفال.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(١٢) ن (ل ١٠٨ أ) ت.

(١٣) سقطت من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(١٤) سقطت من (ش).

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١٦) أخرج البيهقي (ج٩ ص ٢٣٣، ٢٣٤) قصة نقض أهل مكة العهد، بسنده إلى =

٥٧٠ وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار[١]، لأن النبي - (صلى الله عليه وسلم)[٢] - قال في عبيد الطائف[٣] «هم عتقاء الله»[٤].

ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا (ما وجدوه)[٥] من الطعام، ويستعملوا الحطب كذا[٦] السنة[٧]، ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما

= الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً قالاً: «كان في صلح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فتواثبوا خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة السبعة أو الثمانية عشر شهراً. ثم إن بنى بكر - الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم - وثبوا على خزاعة - الذين دخلوا في عقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعهده - ليلاً بماء لهم... فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما يرانا أحد فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... يخبره الخبر... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصرت يا عمرو بن سالم... وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه. وسأل الله أن يعمى على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم» باختصار. وأسند الواقدي في واحدة من الروايات الكثيرة التي رواها بهذا المعنى، إلى الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم وجاء فيها: «... قال أبو بكر: وأين تريد يا رسول الله؟ قال: قريشاً... قال: أوليس بيننا وبينهم مدة؟ قال: إنهم غدروا ونقضوا العهد. فأنا غازيهم...». انظر: المغازي للواقدي ج٢ ص ٧٩٦. وأعل الحافظ الزيلعي هذه الروايات بالإرسال. انظر: نصب الراية ج٣ ص ٣٩٠.

(١) ن (ل ١٢٧ ب) ش.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٣) ن (ل ١٠٩ أ) ص.
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٤٨.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مما وجدوه).
(٦) في (ش) (كذلك).
(٧) أخرج البيهقي (ج٢ ص ٦٦٢ - ٦٦٤). «أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - =

يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً، ولا يتمولوه[1] لتعلق حق الغانمين به.

٥٧١ ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه (وأمواله)[2] وأولاده الصغار[3] لقوله ـ عليه السلام ـ: «من أسلم على مال فهو له»[4]، وكذلك أولاده، لأنهم أخص به من المال، وكذلك كل مال هو في يده أو وديعة هي في يد مسلم أو ذمي، لأنه في يده حكماً.

= قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا». وأخرج الواقدي في المغازي (ج٢ ص ٦٦٢ ـ ٦٦٤): قال: «حدثني ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه، قال: لما انتهينا إلى حصن الصعب بن معاذ، والمسلمون جياع والأطعمة فيه كلها... إلى أن قال: فوجدنا والله من الأطعمة ما لم نظن أنه هناك من الشعير والتمر والسمن والعسل والزيت والودك. ونادى منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا» يقول: لا تخرجوا به إلى بلادكم. فكان المسلمون يأخذون من ذلك الحصن مقامهم طعامهم وعلف دوابهم... باختصار.

(١) في (ش) (يتمولونه).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وماله) وسقط من (ت).

(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه قيد مطلوب في الحكم، ولأن الكبار مسؤولون عند أنفسهم.

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ياسين الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أسلم على شيء فهو له». نقلا عن نصب الراية ج٣ ص ٤١٠. وأخرجه ابن عدي في الكامل (ج٧ ص ٢٦٤١، ٢٦٤٢) بلفظ أبي يعلى الموصلي، وأعل هذا الحديث بياسين الزيات وأسند تضعيفه عن البخاري وابن معين والنسائي وغيرهم. ونقله عنه البيهقي (ج٩ ص ١١٣) وعلق عليه بقوله: «... وهذا الحديث يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً، وعن عروة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً».

فصل

٥٧٢ وإن[١] ظهرنا على الدار فعقار الدار فيء، وكذلك عقار الذي أسلم في دار الحرب، لأن الدار دار الحرب، وكذلك زوجته وحملها فيء[٢]،[٣] وأولاده الكبار فيء.

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم، لأنه إعانة لهم على تقوية الكفر.

٥٧٣ ولا يفادون بالأسرى عند أبي حنيفة[٤] ـ (رحمه الله)[٥] وعند[٦] أبي يوسف[٧] ومحمد[٤] ـ (رحمهما الله)[٥] ـ يفادى بهم أسرى المسلمين ولا يجوز[٨] المن عليهم[٩]، لأنه إبطال حق الغانمين، والفداء يجوز، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[١٠] ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٥] ـ أنه إبطال حق الغانمين في الأسرى[١١] فلا يجوز.

---

(١) في (ش) (إذا).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٣) في (ش) زيادة (تبعاً للأم، لكنه مسلم تبعاً للأب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٢٠.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ت) (قال).

(٧) ن (ل ١٠٨ ب) ت.

(٨) ن (ل ١٢٨ أ) ش.

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٢٢٦.

(١٠) من الآية الرابعة سورة محمد ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ.

(١١) في (ش) (الأساري) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج١ ص ٧٨.

٥٧٤ وإذا فتح الإمام بلدة[١] عنوة (وقهراً)[٢] فهو بالخيار إن شاء قسمها[٣] بين المسلمين[٤]، كما فعل النبي[٥] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ بخيبر[٧]، وإن شاء أقر أهله عليه[٨] (ووضع)[٩]،[١٠] الخراج عليهم، كما فعل عمر[١١] رضي الله عنه ـ بالعراق[١٢]. (وهم في الأسرى)[١٣] بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين،

---

(١) كذا في صلب (ص) و(ش) وفي (ت) وهامش (ص) (بلداً).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش، وسقط من (ت).

(٣) كذا في (ش) وهو الصواب لوجود الضمير والذي يحتاجه السياق وفي (ت) (القسمة) وهي تناسب السياق في تلك النسخة وفي (ص) (قسم).

(٤) في صلب (ت) (الغانمين) وفي الهامش ما أثبتناه.

(٥) في (ش) (رسول الله).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) أخرج البخاري روايتين عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال في إحدى الروايتين: «لولا آخر المسلمين، ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر». وفي الرواية الثانية له: «أنه سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بباناً ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونه» انتهى الحديث. ومعنى كلمة «بباناً» أي فقراء معدمين لا شيء لهم كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح عن الطبري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٤٩٠ الحديث ٤٢٣٥، ٤٢٣٦. فتح الباري أيضاً نفس الجزء والصفحة.

(٨) في (ش) (عليها) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٩) ما بين القوسين تكرر في (ص) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.

(١٠) ن (ل ١٠٩ ب) ص.

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(١٢) جاء في كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٦٢، ص ٦٣) قال: فإن هشيماً بن بشير حدثنا، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة. قال: فأبى. وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق ولم يقسم بينهم. قال أبو عبيد: «يعني الخراج».

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وهو بالأسارى).

(كما فعل)[1] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ: «منّ على[3] أهل مكة فأطلقهم[4]»[5] «وقتل بنى قريظة»[6] وأسر عامة السرايا التي استولى عليها.

٥٧٥ ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب، لأنه تقوية للكفر، وإذا أرادوا[7] العود إلى دار الإسلام ومعهم[8] مواش[9] فلم يقدروا[10] على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها[11]، لأنه تعذيب الحيوان ولا يتركها، لأنه قوة لهم.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ش) (وأطلقهم).

(٥) جاء في «السيرة لابن هشام» (ج٤ ص ٥٤، ٥٥): «قال ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم... وذكر خطبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد خروجه من الكعبة ووقفه على بابها ـ حين فتح مكة ـ وجاء فيها: «... ثم قال: يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء».

(٦) أخرج البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليه فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم، أو قال خيركم ـ فقعد عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقالوا: هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم، وتسبى زراريهم فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك» هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١١ ص ٤٩ الحديث ٦٢٦٢. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٨٨، ١٣٨٩ الحديث ١٧٦٨ (٦٤).

(٧) في (ش) (أراد) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٨) في (ش) (معه) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٩) كذا في (ش) وهو الصحيح، لأنه مبتدأ مؤخر مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة. وفي (ص، ت) (مواشي) وهو خطأ.

(١٠) في (ت، ش) (يقدر).

(١١) عقره: قطع قوائمه، وهو ضرب قوائم البعير أو الشاه بالسيف وهو قائم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٧١. تاج العروس ج٣ ص ٤١٤.

فصل

٥٧٦ ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام[١] وقال الشافعي[٢] ـ (رحمه الله)[٣] ـ يجوز[٤]، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ قسم غنائم بدر[٦]، [٧] ببدر[٦]، [٨] و[٩] لنا (أن النبي)[١٠] ـ (صلى الله عليه وسلم)[١١] ـ نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب[١٢] والقسمة بيع[١٣]، [١٤].

---

(١) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٣٢.
(٢) انظر: الأم ج٤ ص ٦٥.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تجوز) وهو تصحيف.
(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٧) ن (ل ١٢٨ ب) ش.
(٨) أخرج الواقدي في مغازيه (ج١ ص ١٠٠) قال) «. . . فقد جمعت الغنائم واستعمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الله بن كعب بن عمر المازني، حدثني بذلك محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقسمها بسير ـ سير شعب بمضيق الصفراء. . .». وأخرج البيهقي (ج٩ ص ٥٦، ٥٧) بسنده عن ابن إسحاق قال: «ومضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه إلى كثيب يقال له «سير» على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر. فقسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب». انظر أيضاً: تلخيص الحبير ج٣ ص ١٢١ الحديث ٢١.
(٩) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (أنه).
(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(١٢) ن (ل ١٠٩ أ) ت.
(١٣) في (ش) زيادة (لا يجوز).
(١٤) لم أجد حديثاً بهذا المعنى فيما بين يدي. وجاء في نصب الراية (ج٣ ص ٤٠٨) بعد أن أورد نصاً مماثلاً له قوله: «قلت: غريب جداً».

٥٧٧ والردء[١] والمقاتل في العسكر سواء، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ قسم للكل[٣]، وإذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل أن تخرج[٤] الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم (في ذلك)[٥]، لأن الملك إنما يتأكد بالاحراز[٦]، فقد وجدت المشاركة في السبب.

و[٧] لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة، لأنهم خرجوا للتجارة إلا أن يقاتلوا.

---

(١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥٦١.

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٣) لم أجد حديثاً خاصاً بهذا المعنى، ولم أجد أيضاً نصاً يفرق بين نصيب الردء والمقاتل في الغنيمة فكلاهما في رأيي ممن شهد الوقعة. وأخرج البيهقي (ج٩ ص ٥٠، ٥١) عن طارق بن شهاب الأحمس قال: «كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة...». وأخرج أيضاً عن الأحمس عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».

(٤) في (ت، ش) (يخرجوا).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فيها).

(٦) في (ش) زيادة (بعد وجود المشاركة).

(٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

فصل

٥٧٨ و[١] إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعة أو[٢] أهل حصن أو مدينة صح أمانهم[٣] (ولم يجز)[٤] لأحد من المسلمين قتلهم لقوله[٥] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[٧] إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ[٨] إليهم الإمام (لقول الله)[٩] ـ

---

(١) الواز زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) في (ت) (من).

(٣) ن (ل ١١٠ أ) ص.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولا يجوز).

(٥) في (ت) (لقول النبي).

(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٧) من حديث أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بدون الواو في قوله «ويسعى» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرج أبو داود أيضاً: عن قتادة، عن الحسن عن قيس بن عباد، قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي ـ عليه السلام ـ. . . وجاء فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعهد إليه إلا بكتاب جاء فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. . .». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٨٠ الحديث ٢٧٥١، ج٤ ص ١٨٠، ١٨١ الحديث ٤٥٣٠. وأخرج النسائي روايتين (ج٨ ص ٢٤):
الرواية الأولى: عن قتادة، عن أبي جسان قال: «قال علي: . . . وجاء فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم. . .».
الرواية الثانية: عن قتادة، عن أبي حسان، الأعرج، عن الأشتر أنه قال لعلي: . . . وجاء فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم. . .». وأخرج مسلم (ج٢ ص ٩٩٤ ـ ٩٩٨ الحديث ١٣٧٠ (٤٦٧): بسنده عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: . . . وجاء فيه: «. . . وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. . .».

(٨) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥٦٩.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

تـعـالـى ـ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[1] الآيـة[2] ولا يجوز أمان ذمي، لأنه لا ولاية له على المسلمين، (وكذلك الأسير)[3]، لأنه مقهور مكره، وكذلك التاجر الذي يدخل عليهم، لأنه في قهرهم.

٥٧٩ ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ إلا أن يأذن له المولى في القتال، وقال أبو يوسف ومحمد[4] ـ (رحمهما الله)[6] ـ[7] يصح أمانه، لحديث عمر[8] ـ رضي الله عنه ـ أنه[9] أعلم بأمان عبد فقال: «أمان واحد من المسلمين[10] كيف أرده»[11]، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[12] ـ أنه محجور عن القتال[13] بحق[14] المولى، فلا ينفذ على المولى أمانة، كالبيع والتجارة.

---

(١) من الآية ٥٨ سورة الأنفال.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولا أسير).

(٤) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٧٠. وفيه تفصيل.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(٧) ن (ل ١٢٩ أ) ش.

(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٩) زيادة من (ت، ش).

(١٠) في (ت) زيادة (و) وهي زيادة لم ترد في لفظ الأثر.

(١١) لم أجد أثراً بهذا اللفظ.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٥ ص ٢٢٢ الحديث ٩٤٠٢) عن فضيل الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها «شاهرتا» فحاصرناها شهراً، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم، انصرفنا عنهم عن المقيل، فتخلف عبد منا، فاستأمنوه، فكتب لهم في سهم أماناً، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم... فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم، فكتب عمر: أن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم...» باختصار. وأخرجه البيهقي مختصراً (ج٩ ص ٩٤) ولفظه: «عن فضيل بن زيد قال: كنا مصافى العود، وقال فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به فجاؤوا فقالوا قد آمنتمونا، قالوا: لم نؤمنكم، إنما آمنكم عبد فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فكتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم، وآمنهم».

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) ن (ل ١٠٩ ب) ت.

(١٤) في (ت، ش) (لحق).

فصل

٥٨٠ إذا غلب الترك على الروم[١] فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها لأن مال[٢] أهل الحرب ورقابهم مباحة، فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك، (لأنهم لما ملكوها باستيلائهم[٣] نملك بالاستيلاء أيضاً)[٤]، وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها[٥] بدارهم ملكوها[٦]، وقال الشافعي[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ لا يملكونها[٩] لأن فعلهم حرام فلا يصلح سبباً للملك،[١٠] لنا ما روي عن[١١] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٢] ـ «أنه[١٣] دخل مكة فقيل له: ألا نترك رباعك[١٤]؟ ....

---

(١) جاء في المستصفى (ل ١٩٧ أ): «الترك: جمع تركي، والروم: جمع رومي، والمراد منه كفار الترك ونصارى الروم...».

(٢) في (ت، ش) (أموال).

(٣) كتبت (بالاستيلاءهم) وهو تصحيف.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) اعتباراً لسائر أملاكهم) وسقط من (ت).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أحرزوا) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٢٥٤.

(٧) انظر: روضة الطالبين ج١٠ ص ٢٩٤، ٢٩٣، ولم يذكر فيه الترك وإنما ذكر الكفار.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يملكوها) وهو خطأ، لأنه مرفوع بثبوت النون.

(١٠) في (ش) زيادة (و).

(١١) في (ش) (أن).

(١٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١٣) سقطت من (ش).

(١٤) الرّبع: المنزل ودار الإقامة، وهو أيضاً المحلة وهو مشتق من ربع بالمكان إذا =

فقال: وهل ترك لنا عقيل[١] من رباع»[٢].

٥٨١ فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها[٣] المالكون قبل القسمة[٤] فهي لهم بغير[٥] شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا، كذلك قال النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ: «إن وجدته قبل القسمة أخذته بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة»[٧].

= اطمئن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٨٩. تاج العروس ج٥ ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(١) هو عقيل بن أبي طالب، سبق ترجمته بهامش الفقرة ١٦٤.

(٢) أخرج البخاري ومسلم وابن ماجة عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: (أنه قال يا رسول الله أين تنزل؟ في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي ـ رضي الله عنهما ـ شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: لا يرث مسلم من كافر...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٥٠ الحديث ١٥٨٨. لفظ مسلم (ج٢ ص ٩٨٤ الحديث ١٣٥١ (٤٣٩)): «أنه قال يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب. ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين». وأخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٩١٢ الحديث ٢٧٣٠) بمثل لفظ مسلم باختلاف الكلمة «قال» بدلاً من «فقال» و «ولم يرث» بدلاً من «ولم يرثه».

(٣) ن (ل ١١٠ ب) ص.

(٤) في صلب (ص) كتبت (الغنيمة) وقد صححت فوق السطر بما أثبتناه.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لغير) وهو تصحيف.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٧) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الدارقطني (ج٤ ص ١١٣ ـ ١١٥) في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء». وفي سنده «إسحاق». قال الدارقطني: هو ابن أبي فروة «متروك».

الرواية الثانية: عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم =

٥٨٢ وإن دخل[١]، [٢] دار الحرب تاجر فاشترى[٣] عبداً[٤] وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر[٥] وإن شاء تركه[٦]، لأن الشراء سبب للملك[٧] كوقوع القسمة له.

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا[٨] وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا، لأن هؤلاء لا يملكون بسبب من الأسباب ونملك عليهم جميع ذلك، لأنهم أرقاء.

٥٨٣ وإذا[٩] أبق عبد لمسلم فدخل عليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة[١٠] ـ (رحمه الله)[٧] ـ [وعند أبي يوسف (ومحمد)[١١]، [١٠] ـ رحمه الله

= أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق، فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن». وعلق عليه الدارقطني بقوله: «الحسن بن عمارة» متروك. وأخرج البيهقي (ج٩ ص ١١٢) بسنده عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه. قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له ـ قال وقال قتادة: قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم». ثم علق عليه البيهقي بقوله: هذا منقطع. قبيصة لم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ وقتادة عن علي ـ رضي الله عنه ـ منقطع». وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله: «باب إذا غنم المشركون مال المسلم» وأورد ثلاث روايات منها: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم، فظهر عليه فردوه على عبد الله». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ١٨٢ الحديث ٣٠٦٨.

(١) في (ت) (خرج) وكلاهما صحيح.

(٢) في (ت) زيادة (إلى) يحتاجها المقام بنفس النسخة.

(٣) في (ت، ش) (فاشتراه) وهي تناسب السياق في هاتين النسختين.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) ن (ل ١٢٩ ب) ش.

(٦) في (ت، ش) (ترك).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) أي الذين دبرناهم، من التدبير وسبق توضيح معناها في الفقرة ٤٥١.

(٩) ن (ل ١١٠ أ) ت.

(١٠) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٥٥، ٥٦.

(١١) ما بين القوسين سقط من الصلب ملحق فوق السطر.

عليهما ـ][1] يملكونه كما لو استولوا (على العبد المتردد)[2]، وكما لو ندا[3] إليهم بعير، و[4] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[5] ـ أن العبد لما خرج من دار الإسلام قبل أن يصل إلى دار الحرب[6] ظهر[7] يده على نفسه (وزال يد المولى عنه)[8] بخلاف العبد المتردد في دار الإسلام، لأن يده ساقطة لظهور يد المولى وبخلاف البعير، لأنه لا يد له على نفسه.

---

(١) ما بين المعكوفين الكبيرين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٣) ندا الشيء: تفرق، وندا إليهم: نزع إليهم وإبل نواد أي شاردة، ونوادي الإبل: شواردها. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٣٨٨. تاج العروس ج١٠ ص ٣٦٢.

(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) كتبت في (ش) كلمة (دخلت) ثم شطب عليها.

(٧) في (ت، ش) (ظهرت).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (وزال عنه يد المالك) وفي (ش) (وزالت عنه يد المولى).

فصل

٥٨٤ وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام (ليصل إلى)[١] المقصود ثم يقسمها، ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة من[٢] الغانمين، لأنه[٣] لم[٤] يظهر لكل واحد منهم[٥] فيه ملك.

ومن مات من الغانمين[٦] في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة، لأنه لا[٧] يملكه إلا[٨] بالإحراز، فإن مات بعد أن أخرجها إلى دار الإسلام[٩] فنصيبه لورثته، لأنه صار شريكاً فيها بملك ثابت.

٥٨٥ ولا بأس بأن ينفل[١٠] الإمام في حال القتال، فيقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أو يقول للسرية: «قد جعلت لكم الربع بعد الخمس» كذا التوارث[١١]، وفيه مصلحة التقوية والتشجيع، ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (ليحصل).
(٢) في (ش) (بين).
(٣) في (ت) (لأنها).
(٤) في (ت) (لا).
(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٦) ن (ل ١١١ أ) ص.
(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر، وفي (ت) (لم).
(٨) سقطت من (صلب) (ت) ملحقة بالهامش.
(٩) ن (ل ١٣٠ أ).
(١٠) النفل بالتحريك: الغنيمة. جمعها أنفال وهي الغنائم. وأخرج ابن جرير الطبري من تفسيره عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: «الأنفال: الغنائم». انظر: جامع البيان ج٩ ص ١١٤. لسان العرب ج٦ ص ٤٥٠٩.
(١١) جاء في حديث طويل فيه قصة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن قتادة ـ رضي =

الإسلام إلا من الخمس لتعلق حق الغانمين به، وإذا لم[1] يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره[2] سواء لإطلاق قوله ـ تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[3]،[4] الآية[5].

٥٨٦ السلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه[6]، لأنه[7] الذي يسلب منه.

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها، ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة لتعلق حق الكل به.

٥٨٧ ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة الأخماس[8] بين الغانمين، للفارس سهمان وللراجل سهم، وقال أبو يوسف ومحمد[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ للفارس ثلاثة أسهم كذا[11] روى ابن عمر[12] ـ (رضي الله عنهما[13] ـ ....

= الله عنه ـ جاء فيه: «قال: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم حنين... إلى أن قال: وجلس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه...». هذا من لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٢٤٧ الحديث ٣١٤٢. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٧٠، ١٣٧١ الحديث ١٧٥١ (٤١).

(١) ن (ل ١١٠ أ) ت.
(٢) في (ش) زيادة (فيه) وفي (ت) فوق السطر (في ذلك).
(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ لم يثبت في (ت، ش).
(٤) من الآية ٤١، سورة الأنفال.
(٥) سقطت من (ت، ش).
(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٨٧.
(٧) في (ش) زيادة (هو).
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٩) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٤١.
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) في (ت) (هكذا).
(١٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ بهامش الفقرة ٥٦.
(١٣) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

عن النبي[1]، [2] ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ، لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[4] ـ ما روى[5] ابن عباس[6] ـ (رضي الله عنهما)[7] ....

---

(١) في (ش) (رسول الله).

(٢) أخرجه الجماعة إلا النسائي وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده. فقد أخرجه البخاري في روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهم».

الرواية الثانية: بلفظ: «قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهم». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٦٧ الحديث ٢٨٦٣، ج٧ ص ٤٨٤ الحديث ٤٢٢٨. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٣٨٣ الحديث ١٧٦٢ (٥٧): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم في النفل: للفرس سهمين وللرجل سهماً». لفظ أبي داود (ج٣ ص ٧٥ الحديث ٢٧٣٣): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه». لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٢٤ الحديث ١٥٥٤): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم في النفل: للفرس بسهمين وللرجل بسهم...». قال الترمذي «... حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: للفارس ثلاثة أسهم. سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٩٥٢ الحديث ٢٨٥٤): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة: للفرس سهمان وللرجل سهم». وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج٢ ص ٦٢، ٧٢، ٨٠):

الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم واختلاف «أن النبي» بدلاً من «أن رسول الله».

الرواية الثانية: بلفظ: «قال: قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأنفال للفرس سهمين وللرجل سهماً».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً...».

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت) زيادة (عن).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

أن[1] النبي ـ (صلى الله عليه[2] وسلم)[3]، [4]ـ «قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً يوم بدر»[5].

ولا يسهم[6] إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف[7] ـ (رحمه الله)ـ[8]، لأنه قد يفتقر[9] إلى الثاني، (ولنا أنه)[10]، [11] لا يقاتل إلا على فرس واحد.

والبراذين والعتاق سواء، لأنهم[12] من الخيل. ولا يسهم لراحلة ولا[13] بغل[14].

---

(١) في (ش) (عن).
(٢) ن (ل ١٣٠ ب) ش.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(٤) في (ش) زيادة (أنه) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(٥) لم أجد حديثاً عن ابن عباس بهذا اللفظ. وقال الحافظ الزيلعي لما ذكر نصاً مقارباً له: «قلت: غريب من حديث ابن عباس». انظر: نصب الراية ج٣ ص ٤١٦. وروى الطبراني في معجمه بسنده عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس، يقال له سبحة، فأسهم له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفرسه سهماً وله سهماً» انتهى نقلاً عن مجمع الزوائد (ج٥ ص ٣٤٢). وفي سنده الواقدي قال عنه الهيثمي «ضعيف». بل وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٤١٤، ٤١٥) عن إسحاق بن راهوية في سنده عن ابن عباس ما يخالف ذلك: «أخبرنا محمد بن الفضل بن غزوان ثنا الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: «أسهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً. انتهى. أخبرنا عيسى بن يونس ثنا أحمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن عباس: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه ولصاحبه سهماً، انتهى.
(٦) في (ش) (أسهم) وهو تصحيف.
(٧) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٤٥.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تفتقر) وهو تصحيف.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولهما) وتكرر في (ص) في آخر لقطة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.
(١١) ن (ل ١١١ ب) ص.
(١٢) في (ش) (لأنهما) وفي (ت) (لأنه).
(١٣) في (ت) زيادة (بعير).
(١٤) في (ت) (ولا بغلة).

٥٨٨ ومن دخل دار الحرب فارساً (ثم نفق[١])[٢] فرسه استحق سهم فارس[٣]، وقال الشافعي[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ له[٦] سهم راجل، لأن السبب شهود الوقعة[٧] و[٨] لنا أن الوقوف على (الفارس والراجل)[٩]، حالة الحرب[١٠]، [١١] متعسر[١٢] فأقيم[١٣] مجاوزة الدرب[١٤] مقامه، وكذلك لو دخل راجلاً ثم اشترى فرساً استحق سهم راجل.

٥٨٩ ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي، لأن هؤلاء لا يقاتلون فلا[١٥] يسوى بينهم و[١٦] بين الحر المقاتل البالغ[١٧] لكن يرضخ[١٨] لهم[١٩]،

---

(١) نفق الفرس ينفق نفوقاً بالضم: مات وهو من المجاز. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٥٠٧. تاج العروس ٧ ص ٧٩.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فمات).
(٣) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٤٢.
(٤) انظر: المهذب ج٢ ص ٢٤٥.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) سقطت من (ت، ش).
(٧) في (ش) زيادة (ولم يوجد).
(٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٩) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٠) في (ت، ش) زيادة (متعذر).
(١١) في (ش) زيادة (و).
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فإنهم) وهو تصحيف.
(١٤) ن (ل ١١١ أ) ت.
(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ولا) وما أثبتناه أولى لأن التعقيب بالفاء أولى، لأن المقام مقام تعليل.
(١٦) في (ش) زيادة (لا).
(١٧) في (ت، ش) زيادة (و).
(١٨) الرضخ: العطاء، وهو العطية القليلة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٢٨. لسان العرب ج٣ ص ١٦٥٨.
(١٩) في (ت) زيادة (الإمام).

وأما الخمس فإنه يقسم على ثلاثة: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن[1] السبيل،[2] يدخل ذوي[3] القربى فيهم (ويقدمون)[4] ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.

٥٩٠ وأما ما ذكر الله ـ تعالى ـ في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام بتركا باسمه[5]، وسهم النبي ـ (عليه السلام)[6] ـ سقط بموته كما سقط الصفى[7]،

---

(١) في (ش) (الأبناء).
(٢) في (ت) زيادة (و).
(٣) في (ص) شطب الناسخ على كلمة كتبها خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٥) فقد أخرج ابن جرير الطبري عن الضحاك، عن ابن عباس... قال: وقوله ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ مفتاح كلام، لله ما في السموات وما في الأرض، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحد. انظر: جامع البيان ج١٠ ص ٣. وأخرج الحاكم في المستدرك (ج٢ ص ١٢٨): «عن قيس بن محمد قال سألت الحسن بن محمد عن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [من الآية ٤١، سورة الأنفال] فقال هذا مفتاح كلام، لله ما في الدنيا والآخرة».
في النسخة التي بين يدي من المستدرك زيادة «ألف» قبل لفظ «لله» وهي زائدة.
(٦) سقطت من (ش).
(٧) الصفّي: هو ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه من الغنيمة قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره ويقال له الصفية. والجمع: صفايا. قال الحافظ الزيلعي: الصفّي: هو شيء كان ـ عليه السلام ـ يصطفيه بنفسه من الغنيمة مثل: درع أو سيف...». انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٤٦٨. نصب الراية ج٣ ص ٤٢٦. وأما الأحاديث فقد أخرج أبو داود عدداً من الأحاديث المرسلة (ج٣ ص ١٥٢ الحديث ٢٩٩١ ـ ٢٩٩٣):
الأول: عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سم يدعى الصّفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس».
الثاني: ثنا ابن عون، قال: سألت محمداً ـ يعني ابن سيرين كما قال ذلك الحافظ الزيلعي في «نصب الراية ج٣ ص ٤٢٧» ـ عن سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصّفي، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصّفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء».
الثالث: عن قتادة قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم...».

وسهم ذوي القربى[١] كانوا يستحقونه في زمن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ بالنصرة وبعده بالفقر، بدليل ما روي «أنه أعطى[٣] بني عبد[٤] المطلب وبني هاشم، ولم يعط بني عبد[٥] شمس ولا بني نوفل، فجاء عثمان[٦] وجبير بن مطعم[٧] ـ (رضي الله عنهما)[٨] ـ وقالا: إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم أما[٩] نحن وبنو عبد[٨] المطلب في القرابة إليك على السواء[١٠]، فما بالك[١١] أعطيتهم وحرمتنا؟ فقال ـ (عليه السلام)[١٢] ـ: إنهم لن يزالوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا (وشبك بين أصابعه)[١٣]»[١٤] ....

---

(١) ن (ل ١٣١ أ) ش.

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٣) في (ش) زيادة (سهم).

(٤) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣٦.

(٧) هو جبير بن مطعم بن عدي من بني نوفل صحابي قرشي أسلم قبل عام خيبر وقيل أسلم قبل يوم فتح مكة كان من علماء قريش وسادتهم ومن علماء الأنساب فيهم، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ وقيل قبلها وقد روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٦٠ حديثاً. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٤٦، ١٤٧. الإصابة مع الاستيعاب ج٢ ص ٦٥، ٦٦.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ش) (فأما).

(١٠) ن (ل ١١٢ أ) ص.

(١١) في صلب (ص) (فمالك) وصححت فوق السطر بما أثبتناه.

(١٢) سقطت من (ت، ش).

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٤) من حديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا. ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٢٤٤ الحديث ٣١٤٠. وجاء في إحدى روايات أبو داود (ج٣ ص ١٤٦ الحديث =

فدل أن المراد بقوله[1] ـ تعالى ـ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2]: قربى[3] النصرة[4] فلا يكون للشافعي[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ فيها[7] حجة.

٥٩١ وإذا دخل الواحد أو الإثنان[8]،[9] دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا[10] شيئاً لم يخمس، لأنهم[11] ما أخذوا[12] بقوة الإمام.

(وإن)[13] دخلت جماعة لها منعة (وأخذوا)[14] شيئاً يخمس وإن لم يأذن لهم الإمام، لأنهم يهابون بحرمة[15] الإمام.

= ٢٩٨٠) «. . . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد». وجاء في إحدى روايات النسائي (ج٧ ص ١٣١): «. . . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه». وجاء في رواية ابن ماجة (ج٢ ص ٩٦١ الحديث ٢٨٨١): «. . . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً».

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لقوله) وهو تصحيف.
(٢) من الآية ٤١، سورة الأنفال.
(٣) في (ت، ش) (قرب).
(٤) انظر: المبسوط ج١٠ ص ٩ ـ ١١، وفيه تفصيل.
(٥) انظر: المهذب ج٢ ص ٢٤٧.
(٦) سقطت من (ت، ش).
(٧) في (ش) (فيه).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الإثنين) وهو خطأ نحوي.
(٩) في (ش) زيادة (في) وفي (ت) (إلى).
(١٠) في (ش) (وأخذوا).
(١١) في (ش) (لأنه).
(١٢) في (ت، ش) (أخذ).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإن).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فأخذوا).
(١٥) في (ت، ش) (لحرمة).

فصـل

٥٩٢ وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض بشيء من أموالهم ولا من دمائهم لقوله ـ عليه السلام ـ: «المسلمون عند شروطهم»[(١)]، فإن غدر[(٢)] بهم وأخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً[(٣)] محظوراً ويؤمر أن يتصدق به، لأنه ملكه بسبب الغدر، وإنه حرام[(٤)] جداً.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه بهذا اللفظ في باب أجرة السمسرة. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٥١ قبل ذكر الحديث ٢٢٧٤. قال ابن حجر في تغليق التعليق: «وأما حديث «المسلمون عند شروطهم» فروي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر وغيرهم وكلها فيها مقال. لكن حديث أبي هريرة أمثلها. تغليق التعليق ج٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٣. وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني: فقد أخرجه أبو داود (ج٣ ص ٣٠٤ الحديث ٣٥٩٤): حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان ـ يعني ابن محمد ـ ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد ـ شك الشيخ ـ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد: «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وزاد سليمان بن داود: «وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «المسلمون على شروطهم». وأخرجه الترمذي (ج٣ ص ٦٢٥، ٦٢٦ الحديث ١٣٥٢): «قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو حل حراماً. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وجاء في رواية الدارقطني (ج٣ ص ٢٧): عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «المسلمون عند شروطهم...».

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) ن (ل ١٣١ ب) ش.

(٤) في (ش) زيادة (خبيث).

٥٩٣ وإذا دخل الحربى إلينا[١] مستأمناً لم يمكن له[٢] أن يقيم في دارنا سنة ويقول له[٣] الإمام[٤] إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام أخذت[٥] منه الجزية، لأنه لا يترك سنة في دار الإسلام بلا[٦] جزية، وإذا أدى الجزية صار ذمياً فلا[٧] يترك أن يرجع إلى دار الحرب، لأن الجزية خلف للإسلام[٨] فلا يمكن من نقضها.

٥٩٤ وإن[٩] عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ديناً في ذمتهم، فقد صار ذمة مباحاً بالعود وما في[١٠] دار الإسلام من ماله على خطر لبقاء يد[١١]،[١٢] المسلم[١٣] أو الذمي، فإن أسر أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً، لأنه يبقى له[١٤] ولم يبق هو فصار ماله مباحاً والدين في الذمة حق[١٥] لم يبق محترماً.

وما أوجف[١٦] عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح[١٧] المسلمين، كما يصرف الخراج، لأنه أخذ بقوة المسلمين.

---

(١) في (ش) (دارنا).
(٢) زيادة من (ش) لإتمام المعنى.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٥) في (ش) (أخذ).
(٦) في (ش) (بغير).
(٧) في (ش) (ولا).
(٨) في (ش) (عن الإسلام) وفي (ت) (الإسلام).
(٩) في (ش) (إذا).
(١٠) ن (ل ١١٢ ب) ص.
(١١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١٢) ن (ل ١١٢ أ) ت.
(١٣) في (ش) (الإسلام) وهو تصحيف.
(١٤) أي الدين والوديعة.
(١٥) في (ت) زيادة (و).
(١٦) الوجف: سرعة السير، وجف البعير والفرس: أسرع. انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٥١٤. لسان العرب ج٦ ص ٤٧٧٣.
(١٧) في (ش) زيادة (بيت مال) وكلمة (مال) سقطت من الصلب ملحقة فوق السطر.

فصل

٥٩٥ و[١] أرض العرب كلها عشرية[٢]، لأنهم لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي العرب إما الإسلام وإما السيف[٣]، (لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا[٤] يجتمع دينان في جزيرة العرب)[٥]»[٦] وحدها[٧]: من أول العذيب[٨] والقادسية[٩] إلى آخر[١٠] حجر[١١] ....

(١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) في (ت، ش) (أرض عشر).

(٣) ن (ل ١٣٢ أ) ش.

(٤) كذا في (ش) وفي (لم) وما أثبتناه أولى، لأنه مطابق للفظ الحديث.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسط من (ت).

(٦) رواه بهذا اللفظ إسحاق بن راهوية في مسنده عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. ذكر ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص ٤٥٤ وأخرجه مالك في الموطأ أيضاً بهذا اللفظ: عن ابن شهاب [الزهري] عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٦٤٤ الحديث ١٦٠٩. وأخرجه عبد الرزاق (ج٦ ص ٥٣ الحديث ٩٩٨٤): عن ابن المسيب ولفظه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال: بأرض الحجاز ـ دينان...».

(٧) كذا في (ش) وهو أولى للتجانس، وفي (ص) وفوق السطر في (ت) (وحده).

(٨) العذيب: تصغير العذب: ماء عن يمين القادسية لبني تميم، بينه وبين القادسية أربعة أميال. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٩٢٥.

(٩) قرية قرب الكوفة من جهة البر، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، عندها وقعت المعركة العظمى بين المسلمين والفرس وانتصر فيها المسلمون. انظر: المرجع السابق ج٣ ص ١٠٥٤.

(١٠) في (ش) (أقصى).

(١١) حجر بالضم: قرية باليمن من مخاليف بدر. والمخلاف هو منازل قوم تحولت إلى =

بمهرة[١] (باليمن و)[٢] هذا (طولها، وعرضها)[٣] ما بين تبريز[٤] والدهنا[٥]، [٦] ورمل عالج[٧] إلى مشارق الشام.

٥٩٦ والسواد[٨] أرض خراج فتحها عمر[٩] ـ رضي الله عنه ـ عنوة ووظف عليها الخراج وهو ما بين العذيب[١٠] إلى عقبة حلوان[١١] ....

= المدن وقرى، وجاء في مخطوطة المستصفى (ل ٢٠٠ أ) قوله: «الحجر بفتح الحاء والجيم... أي إلى أقصى صخرة باليمين بمهرة هما موضع واحد، لكنه ذكرهما تأكيد التحديد. انظر: مراصد الإطلاع ج١ ص ٣٨١. تاج العروس ج٦ ص ٩٧، ٩٨.

(١) مهرة: بالفتح ثم السكون قال: والصحيح أنه بالتحريك، وهو مخلاف ينسب إليه مهرة، وهم قبيلة من قضاعة، بينه وبين عمان نحو شهر، وكذلك بينه وبين حضرموت. انظر: مراصد الإطلاع ج٣ ص ١٣٣٩.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (طوله، وعرضه).

(٤) تبريز بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء وياء ساكنة: أشهر مدن أذربيجان مدينة عامرة حسناء، وهي الآن إحدى مدن إيران. عدد سكانها ٥١٠ ألاف نسمة بالقرب من الحدود العراقية من جهة الشمال الشرقي. انظر: مراصد الإطلاع ج١ ص ٢٥٢. أطلس العالم الصحيح ص،٦٠.

(٥) كذا في (ت) وهو الصواب، في (ص، ش) (الدهناء).

(٦) الدَهنّا: بضمتين وتشديد نون، مقصور: من نواحي السواد قرب المدائن. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٥٤٧.

(٧) عالج باللام المكسورة: رمال بين فيد والقريات ينزلها بعض طيء متصلة بالثعلبية. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٩١١.

(٨) السواد: هو أرض العراق في معظم اتساعه، وهو ما بين نهري دجلة والفرات، وسمي سواداً لخضرته بالنخل والزرع. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٧٥٠. المعجم الإقتصادي ص ٢٣٠.

(٩) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(١٠) سبق توضيح معناها بالفقرة السابقة.

(١١) حلوان بالضم، ثم السكون: اسم لعدة مواضع. منها: حلوان العراق ـ وهي المقصودة ـ وهي آخر حدود السواد مما يلي الجبل، سميت بحلوان بن عمران بن قضاعة، كان أقطعه إياها أحد الملوك فسميت به، وكانت مدينة عامرة. انظر: مراصد الإطلاع ج١ ص ٤١٨.

ومن العِلث[1] إلى عبادان[2].

وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، لأن عمر[3] ـ رضي الله عنه ـ لم يقسمها بل بقّاها خراجية[4].

٥٩٧ وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر، لأن التوظيف[5] على المسلم[6]. والعشر يصرف مصارف الصدقات، وإنه أرفق[7]،[8]، لأنه إن[9] وجد الخارج يجب وإلا فلا فهذا[10] أليق (بالمسلم من الخراج الذي يجمع إلى الجزية ويجب لا محالة إذا[11] تمكن من الزراعة زرع أو لم يزرع، وهذا أليق)[12] بالكفار ولهذا قلنا بأن الكفار إذا أقروا عليها يوظف الخراج.

---

(١) العِلْث: بكسر أوله وسكون ثانيه: قرية على دجلة بين عكبرا وسامرّا، موقوفه على العلويين، كانت في شرقي دجلة، وهي الآن من عمل دجيل على الشطيطة. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٩٥٦. تاج العروس ج١ ص ٦٣٤.

(٢) عبّادان بفتح أوله وتشديد ثانيه: جزيرة في فم دجلة سميت بذلك نسبة إلى عبّاد بن الحصين، حيث رابط فيها. وهي الآن ميناء لإيران على الخليج العربي. انظر: مراصد الإطلاع ج٢ ص ٩١٣.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٤) سبق إيراد الأثر الذي يروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في جعل سواد العراق أرضاً خراجية بهامش الفقرة ٥٧٤ عن كتاب الأموال لأبي عبيد.

(٥) الوظيفة: ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام ووظف الشيء على نفسه: ألزمها إياه. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٦٩.

(٦) في هامش (ش) زيادة (عز).

(٧) في (ش) (أليق).

(٨) في (ش) زيادة (بالمسلم).

(٩) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(١٠) في (ش) (فهو).

(١١) ن (ل ١١٢ ب) ت.

(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ لوجود كلمتين متماثلتين وهي (أليق).

٥٩٨ ومن أحيا أرضا[١]، [٢] مواتاً فهي[٣] ـ عند أبي يوسف ـ معتبرة بحيزها[٤]، [٥]، فإن كانت[٦] من حيز أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر[٧] فهي عشرية.

والبصرة عنده[٨] عشرية بإجماع الصحابة[٩] ـ (رضي الله عنهم)[١٠] وقال محمد[١١] ـ (رحمه الله)[١٢] ـ إن أحياها[١٣] ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء[١٤] دجلة أو[١٥] ....

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ن (ل ١١٣ أ) ص.

(٣) في (ش) (فهو) وهو تصخيف.

(٤) الحوز: الجمع وضم الشيء، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه. انظر: تاج العروس ج٤ ص ٢٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ١٩٥.

(٦) في (ش) (كان).

(٧) في (ش) (العشرية).

(٨) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٢٨١.

(٩) جاء في نصب الراية (ج٣ ص ٤٤٠): «قوله: روي أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة، قلت: ذكره ابن عمر وغيره. ولم يوضح الحافظ الزيلعي أكثر من هذا. وجاء في كتاب «الخراج لأبي يوسف ص ٦٨ ـ ٧٠» في قصة قسمة أرض العراق والشام وهي قصة طويلة قال أبو يوسف: «وحدثني غير واحد من علماء المدينة قالوا: .... وذكر قول عمر يخاطب جماعة من الصحابة يستشيرهم... وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأن أضع عليهم فيها الخراج... ثم قال عمر: ... أرأيتم هذه المدن العظام الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ بُدّ لها من أن تشحن الجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت...».

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٢٨١.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) ن (ل ١٣٢ ب) ش.

(١٤) في (ش) (بماء).

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (و) وما أثبتناه هو الصحيح لأن الأحياء يكون بواحد منها.

الفرات أو[1] الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية كماء السماء لأنه توظيف على المسلم، وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك[2] ونهر يزدجرد[3] فهي خراجية تبعاً للماء.

٥٩٩ والخراج الذي وضعه عمر[4] - (رضي الله عنه)[5] - على السواد من[6] كل جريب[7] يبلغه الماء قفيز[8] هاشمي وهو الصاع ودرهم (بوزن سبعة)[9]، وفي[10] الرطبة[11] خمسة دراهم ومن[12] جريب الكرم المتصل والنخيل[13] المتصل عشرة دراهم، وما سوى ذلك من الأصناف[14] ....

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) هو نهر كبير بالبصرة. قيل حفره الإسكندر. وقيل الملك أنفورشاه آخر ملوك النّبط. انظر: مراصد الإطلاع ج٣ ص ١٤٠٦. مخطوطة الهادي للبادي (ل ١٩٦ أ).

(٣) ينسب النهر إلى يزدجرد وهو ملك من المجوس هو أبو هرمز الذي أمنه النبي - عليه السلام - وأتباعه... انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ١٩٦ أ).

(٤) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٤٣.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ش) (في).

(٧) الجريب من الأرض: مقدار معلوم الذراع والمساحة، وهو عشرة أقفزة، والقفيز عشرة أعشراء، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب. يقال أقطع الوالي فلاناً جريباً من الأرض، أي مبزر جريب، وهو مكيلة معروفة. انظر: لسان العرب ج١ ص ٥٨٢. تاج العروس ج١ ص ١٧٩.

(٨) القفيز كأمير: مكيال معروف ومقدار من مساحة الأرض، قدره مائة وأربعة وأربعين ذراعاً، وقيل: هو مكيال يتواضع الناس عليه. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٠١. تاج العروس ج٤ ص ٧٠.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٠) في صلب (ت) كتبت (من) وصححت فوق السطر بما أثبتناه.

(١١) الرطبة بالفتح: القضب خاصة ما دام رطباً، والقضب هو المسمى في مصر بالبرسيم الحجازي. الرطب: بضمة، والرطب بضمتين: الرعي الأخضر من بقول الربيع والشجر. وهو اسم جنس. وقال الجوهري: الرطب بضم فسكون: الكلأ. انظر: الصحاح للجوهري وهامشه: ج١ ص ١٣٦. تاج العروس ج١ ص ٢٧١.

(١٢) في (ش) (في).

(١٣) في (ت) (النخل).

(١٤) في (ش) زيادة (كالزعفران وغيره).

الخراج[1] فيوضع[2] عليها بحسب الطاقة، لأن[3] عمر[4] - رضي الله عنه - قال لحذيفة بن اليمان[5] وعثمان بن حنيف[6] حين مسحا سواد العراق: لعلكما حملتما ما لا تطيق؟ قالا[7]: لو زدنا لطاقت[8].

فإن لم تطق[9] ما وضع عليها نقصهم[10] الإمام، لأن المعتبر قدر الطاقة.

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) في (ت، ش) (يوضع).

(٣) في (ش) (فإن).

(٤) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٤٣.

(٥) هو حذيفة بن حسل - ويقال حسيل - بن جابر بن عمرو من بني عبس. واليمان لقب لوالده حسل، أسلم هو وأبوه ولم يشهدا بدراً لعهد بينهم وبين المشركين وشهدا أحداً، وقتل والده بها. قتله المسلمون خطأ. وحذيفة - رضي الله عنه - من كبار الصحابة لأن الولاة الشجعان الفاتحين كان صاحب سر النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنافقين، ولاه عمر على «المدائن» بفارس، وتولى حذيفة قيادة الجيش لفتح «نهاوند» بعد استشهاد النعمان بن مقرن. وكان فتح «همذان» و «الري» و «الدينور» على يده. توفي في المدائن سنة ٣٦ هـ، وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٢٢٥ حديثاً. ومناقبه وأحواله كثيرة مشهورة. انظر: أسد الغابة ج١ ص ٣٩٠ - ٣٩٢. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٥٣ - ١٥٥. تهذيب التهذيب ج٢ ص ٢١٩، ٢٢٠. الأعلام ج٢ ص ١٧١.

(٦) هو عثمان بن حنيف، بن واهب، بن العكيم أوسى أنصاري. شهد أحداً مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمشاهد بعدها. وهو من الصحابة الولاة، استعمله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البصرة زمناً، وسكن عثمان بن حنيف الكوفة، ومات في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة ج٢ ص ٣٦٤، ج٣ ص ٣٧١. الإصابة مع الاستيعاب ج٨ ص ٢٢، ٢٣.

(٧) في (ش) (فقالا).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده في حديث طويل في قصة بيعة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وجاء فيها: «عن عمر بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ووقف على حذيفة بن الميان، وعثمان بن حينف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق. قالا: لا...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص ٥٩ - ٦٢ الحديث ٣٧٠٠.

(٩) في (ش) زيادة (الأراضي).

(١٠) في (ش) (نقصه).

٦٠٠ فإن غلب على[١]،[٢] أرض الخراج الماء أو[٣] اصطلم[٤] الزرع آفة أو انقطع الماء فلا خراج عليه، لأنه لم[٥] تكن الأرض[٦] نامية[٧].

وإن عطّلها صاحبها فعليه الخراج، لأنه وجد التمكن. ومن أسلم من أهل الحرب[٨] أخذ منه الخراج على حاله، لبقاء الأرض مستحقة[٩] للمقاتلة[١٠].

٦٠١ ويجوز أن يشتري المسلم أرض[١١] الخراج من الذمي لأن كثيراً من الصحابة ـ (رضي الله عنهم)[١٢] ـ اشتروا، ويؤخذ منه الخراج، لأنه حق المقاتلة فلا يبطل، ولا عشر في الخارج من أرض الخراج، لأنه[١٣] أدى وظيفتها مرة.

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) ن (ل ١١٣ أ) ت.

(٣) كذا في (ت، ش) وهو الصحيح، وفي (ص) (و) لأن كل واحد منها يرفع الخراج بمفرده.

(٤) الصلم: القطع المستأصل. والأصطلام: افتعال من الصلم وهو القطع. واصطلمه: استأصله، واصطلم القوم: أبيدوا من أصلهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٩. تاج العروس ج٨ ص ٣٦٧.

(٥) في (ش) (لا).

(٦) في (ت) (أرض).

(٧) كذا في (ت) وهو الأولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص، ش) (نامياً).

(٨) في (ش) (الخراج).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي صلب (ص) (مستحقاً) وصححت في الهامش بما أثبتناه.

(١٠) ن (ل ١١٣ ب) ص.

(١١) ن (ل ١٣٣ أ) ش.

(١٢) سقطت من (ت، ش).

(١٣) أي صاحبها.

فصل

٦٠٢ الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر[١] بحسب ما يقع عليه الاتفاق، كما صالح رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ بني نجران[٣].

وجزية يبتدىء الإمام وضعها[٤] إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط[٥] الحال أربعة[٦] وعشرين[٧] في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل[٨] اثني[٩] عشر درهماً

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص،ش) (فيتقدر).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) أخرج أبو داود (ج٣ ص ١٦٧، ١٦٨ الحديث ٣٠٤١): بسنده عن ابن عباس، قال؛ صالح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً و... على ألا تهدم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم...». وأما قول المصنف كما صالح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بني نجران»، فإن نجران اسم أرض من حيز اليمن لا اسم أبي قبيلة فلذا كان الثابت من الحديث أهل نجران، كما ذكر ذلك ابن الهمام في (فتح القدير ج٥ ص ٢٨٩).

(٤) في (ت) زيادة (و).

(٥) في (ش) (وسط).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربعاً) وهو تصحيف.

(٧) في (ش) زيادة (درهماً).

(٨) المعتمل: الذي يعمل بنفسه، أو يعمل لغيره. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣١٠٧، ٣١٠٨. تاج العروس ج٨ ص ٣٤.

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (اثنا) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه في موضع المفعول به.

في كل شهر درهم[1]، كذلك فعله عمر[2]،[3] ـ رضي الله عنه ـ.

٦٠٣ وتوضع[4] الجزية على أهل الكتاب[5] والمجوس[6] ....

---

(١) في (ش) (درهماً) وهو خطأ، لأنه مبتدأ مؤخر.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٣) أخرج أبو يوسف في كتاب (الخراج ص ٩١): روايات كثيرة في هذا المعنى أقربها إلى هذا قال: «وحدثني الحجاج بن أرطأة، عن أبي عون: أن عمر بن الخطاب مسح السواد... فوضع على... كل رأس موسر ثمانية وأربعين، ومن الوسط أربعة وعشرين، ومن الفقير اثني عشر درهماً...» باختصار. ورواه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال (ج١ ص ١٥٩) مختصراً قال: «ثنا أبو نعيم، ثنا مندل، عن الشيباني عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة: أن عمر بعث إلى رهط من أهل السواد... ثم وضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين، واثني عشر. وأخرجه البيهقي (ج٩ ص ١٩٦) بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يعني في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلي الفقير اثني عشر درهماً». ثم قال البيهقي: وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد عن عمر وكلاهما مرسل. وقال محقق كتاب الأموال لابن زنجويه: «وإسناد حديث ابن زنجويه ـ آنف الذكر ـ موصول لكنه ضعيف. فيه» مندل بن علي العنزي «تقدم أنه ضعيف».

(٤) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص) (يوضع).

(٥) في وضع الجزية على أهل الكتاب قال الله ـ تعالى ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾. الآية ٢٩، سورة التوبة.

(٦) وأما المجوس فقد أخرج البخاري حديثاً جاء فيه: «... فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس. حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذها من مجوس هجر». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ٢٥٧ الحديث ٣١٥٦، ٣١٥٧. وأخرج مالك أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: «أشهد لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٨٨ الحديث ٦١٨.

وعبدة الأوثان[1] من العجم لإطلاق النصوص، ولا[2] يوضع على عبدة الأوثان من العرب لقوله ـ تعالى ـ: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾[3] ولا المرتدين لقوله ـ عليه السلام ـ: «من بدل دينه فاقتلوه»[4].

ولا جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن[5]، ولا أعمى ولا فقير غير معتمل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، لأنه يجب عوضاً عن القتل[6].

٦٠٤ ومن أسلم وعليه جزية سقطت[7]، وقال الشافعي[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ لا تسقط، لأنها أجرة[10] الدار، و[11] لنا ....

---

(١) وأما عبدة الأوثان وهم المشركون: فجاء في صحيح مسلم (ج٣ ص ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١ (٣)): عن سليمان بن بريدة عن أبيه: وجاء في هذا الحديث وصايا الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمجاهدين في سبيل الله ومنها: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... إلى أن قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ... فإن هم أبو فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...».

(٢) ن (ل ١١٣ ب) ت.

(٣) من الآية ١٦، سورة الفتح.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري والشافعي وفيه زيادة عن عكرمة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «أن علياً ـ رضي الله عنه ـ حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال؛ لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم كما قال: النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من بدل دينه فاقتلوه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ١٤٩ الحديث ٣٠١٧. لفظ الشافعي في مسنده ص ٣٢٠: «قال: لما بلغ ابن عباس أن علياً ـ رضي الله عنه ـ حرّق المرتدين والزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من بدل دينه فاقتلوه...».

(٥) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٤٣٧.

(٦) ن (ل ١٣٣ ب) ش.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١١٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين ج١٠ ص ٣١٢.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ن (ل ١١٤ أ) ص.

(١١) الواو زياد من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

أنها[1] عوض عما استحال وجوده.

وإن[2] اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان[3] عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ، لأن أصله صار متعذراً.

٦٠٥ ولا يجوز إحداث بيعة[6] ولا كنيسة[7] في دار الإسلام لأنه إعلاء كلمة الكفر، وإن انهدمت (البيعة والكنيسة)[8] القديمة أعادوها.

ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم إظهاراً للصغار، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[9] ولا يركبون الخيل ولا يعملون السلاح[10]، لأن الخيل والسلاح آلة إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ.

٦٠٦ ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي ـ عليه السلام ـ أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده، لأنه ليس بنص على نقض العهد، ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب[11] أو يغلبوا[12] على موضع فيحاربوننا، لأن الجزية خلف عن[13] الإسلام فيبقى ما أمكن.

---

(١) في (ش) (أنه).

(٢) في (ش) (إذا).

(٣) كذا في (ت) وهو الأولى لمجانسته مع التثنية وفي (ص، ش) (الجزية).

(٤) سبق ترجمته.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) بيعة بالكسر: مكان عبادة النصارى. وقيل: مكان عبادة اليهود. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٠٢. تاج العروس ج٥ ص ٢٨٥.

(٧) مكان العبادة لليهود. وقال الجوهري: الكنيسة للنصارى وهي معربة أصلها كنشت. انظر: الصحاح للجوهري ج٣ ص ٩٧٢. لسان العرب ج٥ ص ٣٩٣٨.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (البيع والكنائس).

(٩) من الآية ٢٩، سورة التوبة.

(١٠) في (ت) زيادة (ولا يحملونه إلا إذا دعوا إلى محاربة أهل الكفر في هجومهم).

(١١) ن (ل ١١٤ أ) ت.

(١٢) كذا في (ش: وفي (ص، ت) (يغلبون) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه معطوف على منصوب.

(١٣) سقطت من (ت، ش).

فصل

٦٠٧ وإذا ارتد المسلم ـ (والعياذ بالله)[١] ـ عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت[٢] إحياء له ونصرة للدين، ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا[٣] قتل لقوله ـ عليه السلام ـ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٤]، فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام كُرِه ذلك ولا شيء على القاتل، لأنه أباح الشرع دمه[٥] وإنما يكره، ونه يمكن أن يسلم. (وأما المرأة[٦] فلا تقتل لكن[٧] تحبس حتى تسلم)[٨]،[٩].

٦٠٨ ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً مراعاً، فإن أسلم عادت على حالها، وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه[١٠] إلى ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء[١١]، وقال أبو يوسف ومحمد[١١] ـ (رحمهما الله)[١٢] ـ كلاهما ميراث، لأن الورثة أحق بماله وأقرب إليه، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١٢] ـ قوله ـ (صلى الله عليه

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) في (ت، ش) زيادة(له).

(٣) ن (ل ١٣٤ أ) ش.

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٠٣.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ش) (المرتدة).

(٧) في (ش) (و).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٩) ن (ل ١١٤ ب) ص.

(١٠) في (ش) (الإسلام).

(١١) انظر: المبسوط ج١٠ ص ١٠١.

(١٢) سقطت من (ت).

وسلم)[1] ـ: «لا يتوارث أهل ملتين[2] شتى»[3]، وإنما يورث منه الورثة[4] المسلمون في آخر (أجزاء إسلامه)[5]، وفي كسب الردة لا يتصور ذلك، (وعند الشافعي[6] ـ (رحمه الله ـ الكسبان فيء)[7].

٦٠٩ وإن لحق بدار الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاقه، عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه وينقل[8] ما اكتسبه في حالة[9] الإسلام إلى ورثته[10] المسلمين، لأنه ميت حكماً، قال الله[11] ـ تعالى ـ:[12] ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾[13]، [14]، [15].

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٢) في (ش) (الملتين) وما أثبتناه أولى لكونه يماثل ما جاء في الحديث.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجة وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواية ابن ماجة بدون كلمة «شتى». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ١٢٥، ١٢٦ الحديث ٢٩١١. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩١٢ الحديث ٢٧٣١. مسند أحمد ج٢ ص ١٩٥. وأخرج الترمذي (ج٤ ص ٤٢٤، ٤٢٥ الحديث ٢١٠٨): عن ابن أبي ليلى عن الزبير عن جابر بمثل لفظ رواية ابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

(٤) في (ش) (ورثته).

(٥) ما بين القوسين كذا في (ش) وفي (ص) (أجزاء الإسلام) وفي (ت) (جزء من أجزاء إسلامه).

(٦) انظر: المهذب ج٢ ص ٢٢٣. روضة الطالبين ج١٠ ص ٧٨. وفيه تفصيل.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف في ذكر رأي الشافعي في المسائل الهامة.

(٨) في (ت، ش) (نقل).

(٩) في (ت، ش) (حال).

(١٠) في (ش) زيادة (من).

(١١) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(١٢) قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَانُوا۟﴾ غير واضح في (ت).

(١٣) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ لم يثبت في (ت).

(١٤) من الآية ١٢٢، سورة الأنعام.

(١٥) في (ش) زيادة (أي كافراً فهديناه).

٦١٠ وتقضى الديون[١] التي لزمته في حال الإسلام (مما[٢] اكتسبه)[٣] (في حال الإسلام)[٤]، لأنه كالميت في آخر أجزاء الإسلام[٥] عند أبي حنيفة[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ وما لزمه من الدين[٨] في حال ردته يقضى[٩] مما اكتسبه في حال ردته وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف إن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق (بدار الحرب)[١٠] بطلت وقال أبو يوسف ومحمد[١١] ـ (رحمهما الله)[١٠] ـ تصرفاته صحيحة للملك، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١٠] ـ[١٢] أنه انعقد سبب الهلاك[١٣]، فإن هلك استند إلى سببه فكأنه[١٤] متصرف[١٥] بعد زوال ملكه.

٦١١ وإذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه، إلى دار الإسلام مسلماً فما وجده[١٦] في يد ورثته من مال بعينه أخذه، لأنه أحق بكسبه.

---

(١) ن (ل ١٣٤ ب) ش.
(٢) ن (ل ١١٤ ب) ت.
(٣) ما بين القوسين في (ص) تكرر كتابته في الهامش.
(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٥) في (ش) (إسلامه).
(٦) انظر: المبسوط ج١٠ ص ١٠٤، ١٠٥.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) في (ش) (الديون).
(٩) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١١) انظر: المبسوط ج١٠ ص ١٠٤، ١٠٥، وفيه تفصيل في قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ.
(١٢) ن (ل ١١٥ أ) ص.
(١٣) جاء في المستصفى (ل ٢٠٣ أ): قوله انعقد سبب الهلاك أي الردة سبب الهلاك...».
(١٤) في (ش) (فكان).
(١٥) في (ش) (تصرفه) وهي تناسب السياق في هذه النسخة، وفي (ت) (تصرف فيه).
(١٦) في (ت) (وجدوه).

والمرتدة إذا تصرفت في مالها[1] حال ردتها جاز تصرفها، لأن ردتها ليست[2] سبباً للهلاك.

---

(١) في (ش) زيادة (في).
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليس) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة مع التأنيث.

فصل

٦١٢ ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين (صالحهم عمر[١] ـ رضي الله عنه ـ على ذلك ويؤخذ من نسائهم)[٢] ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكاة وما جباه الإمام من أموال بني تغلب يوضع مع[٣] الخراج قال[٤] عمر ـ رضي الله عنه ـ: «هذه جزية فسموها ما شئتم»[٥] وكذلك الخراج وما أهداه[٦] أهل الحرب[٧] إلى الإمام.

٦١٣ والجزية تصرف إلى مصالح المسلمين، فيسد به الثغور ويبني به القناطر[٨] والجسور، ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم[٩] منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم، لأنه يؤخذ بقوة المسلمين فيصرف[١٠] إلى مصالحهم.

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش مالفقرة ٤٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٣) في (ش) (موضع).

(٤) في (ش) (فقال) والفاء زائدة تحيل المعنى.

(٥) أخرج البيهقي (ج٩ ص ٢١٦) عن عبادة بن نعمان التغلبي في حديث طويل في مصالحة عمر بن الخطاب بني تغلب وجاء فيه: «. . . فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، ـ يعنون الصدقة ـ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لا هذا فرض على المسلمين. فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية. ففعل فتراضي هو وهم على أن ضعّف عليهم الصدقة».

(٦) في (ت) (هداه) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٦٤١.

(٧) ن (ل ١٣٥ أ) ش.

(٨) في صلب (ص) (القناطير) وصححت فوق السطر بما أثبتناه.

(٩) ن (ل ١١٦ أ) ت.

(١٠) في (ش) (وتصرف).

فصل [أحكام البغاة]

٦١٤ وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم، كما أرسل علي[١] ـ رضي الله عنه ـ عبد الله بن عباس[٢] ـ (رضي الله عنهما)[٣] ـ إلى الخوارج[٤] ولا

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش ٢٤.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٣) سقطت من (ت) وفي (ص) (رضي الله عنه).

(٤) أخرج أحمد (ج١ ص ٨٦، ٨٧) حديثاً طويلاً فيه قصة أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ مع الخوارج. أخرجه بسنده عن عبد الله بن عياض بن عمرو القاري قال: جاء بعد الله بن شداد فدخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونحن عندها جلوس مرجعة من العراق ليالي قتل علي ـ رضي الله عنه ـ فقالت له: يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلا القوم الذين قتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ قال: ومالي لا أصدقك قالت: فحدثني عن قصتهم. قال فإن علياً ـ رضي الله عنه ـ لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء... وجاء في الحديث رد علي ـ رضي الله عنه ـ عن الشبه التي أثاروها وبعث إليهم علي عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب... حتى أدخلهم علي على الكوفة. فبعث علي ـ رضي الله عنه ـ إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً أو تقطعوا سبيلاً أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين...» باختصار وأخرجه الحاكم عن عبد الله بن عثمان بن خشيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد. ولفظه يقارب لفظ أحمد. ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا ذكر ذي الثدية فقد أخرجه مسلم بأسانيد كثيرة. انظر: المستدرك للحاكم ج٢ ص ١٥٢ ـ ١٥٤.

يبدؤهم بقتال حتى يبدؤه، فإن بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم، فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم (واتبع موليهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم)[١] ولم يتبع[٢] موليهم.

ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم[٣] لهم مالاً[٤] كذلك[٥] عن علي[٦] ـ رضي الله عنه ـ[٧]، [٨].

٦١٥ ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها[٩] عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم لأنهم مسلمون، ودماؤهم وأموالهم معصومة إلا أنه يجب دفع شرهم وتقويمهم بقدر الممكن لا إهلاكهم.

٦١٦ وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبو عليها[١٠] من الخراج و[١١]

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ لوجود كلمتين متشابهتين وهي (جريحهم).

(٢) ن (ل ١١٥ ب) ص.

(٣) في (ت، ش) (يغنم).

(٤) في (ش) (مال) وهو خطأ، لأنه مفعول به منصوب بالفتحة.

(٥) سقطت من (ش).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(٧) في (ش) زيادة (ذلك).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١٥ ص ٢٦٣ الأثر ١٩٦٢٤، ص ٢٦٦ الأثر ١٩٦٣٥) آثارا أقربها إلى هذا المعنى:

الأثر الأول: حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ومن لقى سلاحه فهو آمن».

الأثر الثاني: حدثنا عبده بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك: أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال».

(٩) غير واضحة في (ت).

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) غلبوها.

(١١) الواو سقطت من (ت).

العشر[١] لم يأخذه[٢] الإمام ثانياً، لأن الإمام إنما يختص بالأخذ بعلة الحماية، ولـم يكن حامياً لهذه البلاد فيما مضى، فإن صرفوه في [حقه(١) أجزأ لمن[٣] أخذ منه، وإن لم يكونوا صرفوه[٤] في حقه[٥] فعلى أهله فيما بينهم وبين الله - تـعـالـى[٦] - أن][٧] يـعـيـدوا ذلـك، لأنـه كـان هـذا غـصـبـاً (والله أعـلـم)[٨] (بالصواب)[٩].

---

(١) ن (ل ١٣٥ ب) ش.
(٢) في (ش) (يأخد) وهو تصحيف.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (من).
(٤) في (ش) (أصرفوه).
(٥) ن (ل ١١٥ ب) ت.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٩) سقطت من (ت، ش).



كتاب الاستحسان



كتاب الاستحسان

٦١٧ لا يحل للرجل[١] لبس الحرير، ويحل للنساء لقوله ـ عليه السلام ـ حين خرج وبإحدى يديه ذهب (وفي الأخرى)[٢] حرير وقال: «هما محرمان على ذكور أمتي حل لإناثهم»[٣] ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ (وقال أبو يوسف ومحمد[٤] ـ رحمهما الله ـ)[٦] يكره توسده، وقد روي عن محمد ـ (رحمه الله)[٧] ـ[٨] ذلك، لأنه لبس[٩] من وجه، ولأبي

---

(١) في (ت، ش) (للرجال).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالأخرى).

(٣) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكرو أمتي». انظر: سنن أبي داود ج٤ ص ٥٠ الحديث ٤٠٥٧. سنن النسائي ج٨ ص ١٦٠. وأما قوله «حل لإناثهم» فقد جاء في حديث آخر أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: لفظ الترمذي (ج٤ ص ٢١٧ الحديث ١٧٢٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم». وقال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح. لفظ النسائي (ج٨ ص ١٦٠، ١٦١): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٣١.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٧) زيادة من (ش).

(٨) في (ش) زيادة (مثل).

(٩) في (ت) (ليس) وهو تصحيف.

حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[2] الآية[3] وأنه[4] لا يسمى لبسا على الإطلاق.

٦١٨ ولا بأس بلبس الديباج في الحرب (عند أبي يوسف ومحمد[5] ـ رحمهما الله ـ)[6]، لأنه يرد الحديد بقوته[7] ويكون[8]، [9] رعباً[10] في قلوب الأعادي، وعند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[10] ـ يكره لإطلاق النص.

ولا بأس[11] إذا كان سداه[12] إبريسما[13]، [14] ولحمته[15] (قطن أو خز[16])[17] ....

---

(١) زيادة من (ش).
(٢) من الآية ٣٢، سورة الأعراف.
(٣) سقطت من (ش).
(٤) في (ت، ش) (لأنه).
(٥) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٣١. إلا أنه ذكر الحرير ولم يذكر الديباج.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عندهما).
(٧) في (ش) (لقوته).
(٨) في (ت، ش) زيادة (وهنا).
(٩) في (ش) زيادة (و) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) في (ت) زيادة (بالملحم).
(١٢) سدي الثوب: خلاف اللحمة منه، وقيل: أسفله وقيل: ما مد طولاً في النسخ. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩٧٧. تاج العروس ج١٠ ص ١٧٢.
(١٣) كذا في (ش) وهو الصحيح، لأنه خبر كان منصوب وفي (ص، ت) (إبريسم).
(١٤) إبريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين: الحرير وهي معربة وخصه بعضهم بالخام. انظر: الصحاح ج٥ ص ١٨٧١. تاج العروس ج٨ ص ١٩٩، ٢٠٠. معجم الألفاظ الفارسية ص ٦.
(١٥) لحمة الثوب بفتح اللام وتضم: ما سدى به بين سدي الثوب، واللحمة تخالط سدي الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد، لما بينهما من المداخلة الشديدة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤٠١٢. تاج العروس ج٩ ص ٥٦.
(١٦) الخز: الحرير، وقد يطلق على ثياب تنسج من صوف وحرير. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٤٩. تاج العروس ج٤ ص ٣٣.
(١٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (قطنا أو خزا). ويجوز فيها الحالين إما على أنها خبر كان المحذوفة وإما بالرفع على أنها خبر لمبتدأ والجملة حالية.

(لأنه رعب في قلوب الأعادي)[1].

٦١٩ ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب (ولا الفضة)[2]، لأنه تشبه بالنساء إلا الخاتم والمنطقة[3] وحلية السيف بالفضة، روى أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ كانت[5] قبضة[6] سيف فضة[7].

ويجوز للنساء التحلي بالذهب، والفضة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «(وهما محرمان على ذكور أمتي)[8] حل لإناثهم»[9]، ويكره أن يلبس[10] الصبي

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لأنه في الحرب راعب في قلوب الأعادي) ويماثله في (ش) (جاز بالاتفاق، لأنه يسمى ثوباً بعد اللحمة وقبله ـ [ن (ل ١٣٦ أ) ش] ـ لا يسمى ثوباً).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وبالفضة).

(٣) المنطقة: كمكنسة: كل ما يشد به الوسط. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٤٦٣. تاج العروس ج٧ ص ٧٧،

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٥) في (ش) (كان).

(٦) كذا في (ت) وهامش (ص) وفي (ش) (قميعة) وهو تصحيف وفي صلب (ص) (قبضة). وما أثبتناه أولى لأنه يماثل لفظ الحديث. والقبيعة هي التي على رأس السيف وهي التي يدخل القائم فيها. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٥١٥.

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أنس ـ رضي الله عنه: فقد أخرجه أبو داود في روايتين (ج٣ ص ٣٠، ص ٣١ الحديث ٢٥٨٣، ٢٥٨٥) بلفظ: «كانت قبيعة سيف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضة». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٢٠١ الحديث ١٦٩١): «كانت قبيعة سيف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من فضة». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. . .». لفظ النسائي (ج٨ ص ٢١٩): «كان نعل سيف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة». وأخرجه أبو داود والنسائي عن سعيد بن أبي الحسن ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود بمثل لفظه في روايتي أنس. قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٠، ٣١ الحديث ٢٥٨٤. لفظ النسائي (ج٨ ص ٢١٩) بمثل لفظ الترمذي. وفي رواية أخرى عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ بمثلها.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦١٧.

(١٠) في (ت، ش) (يكسى).

الذهب والحرير، لقوله ـ عليه السلام ـ: «هما[1]، [2] محرمان على ذكور أمتي»[3].

٦٢٠ ولا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آنية (الذهب و)[4] الفضة للرجال والنساء، لقوله ـ عليه السلام ـ: «من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر[5] في بطنه نار جهنم»[6]. ....

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) ن (ل ١١٦ أ) ت.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٥) الجرجرة: الصوت والأصل فيه: صوت البعير عند الضجر، التجرجر: صب الماء في الحلق. وفي الحديث يجرجر في بطنه: أي يحدر فيه، فجعل الشرب والجرع جرجرة وهو صوت وقوع الماء في الجوف. انظر: لسان العرب ج١ ص ٥٩٥. تاج العروس ج١ ص ٢٥٥.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وابن ماجة وأحمد عن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رضي الله عنها ـ: لفظ البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٠ ص ٩٦ الحديث ٥٦٣٤. وأخرجه مسلم بعدة روايات متماثلة منها (ج٣ ص ١٦٣٤، ص ١٦٤٥ الحديث ٢٠٦٥ (١، ٢):

الرواية الأولى: بمثل لفظ البخاري واختلاف: «في آنية» بدلاً من «في إناء».

الرواية الثانية: بلفظ «قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم». وأخرجه مالك بمثل لفظ رواية مسلم الأولى. انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي (ص ٦٦٢ الحديث ١٦٧٤). وأخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ١١٣٠ الحديث ٣٤١٣) بمثل لفظ رواية البخاري وزيادة حرف «إن» في أول الحديث. وأخرجه أحمد في عدة روايات (ج٦ ص ٣٠١، ٣٠٢، ص ٣٠٤، ٣٠٦):

الرواية الأولى: بلفظ «إن الذي يشرب في إناء من فضة. . . بقية الرواية بلفظ رواية البخاري».

الرواية الثانية والثالثة: بلفظ: «من شرب في إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

الرواية الرابعة: بلفظ «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». وأخرج ابن ماجة وأحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١١٣٠ الحديث ٣٤١٥): «من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار =

ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق[1] للإباحة العامة[2].

ويجوز الشرب في الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض (والجلوس على السرير المفضض)[3] ويتقى[4] موضع الفضة، لأنه لا يكون[5] استعمالاً للفضة، وهذا لقوله ـ تعالى ـ:[6] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[7]،[8] ويكره (التعشير[9] والنقط في المصحف)[10] لقول ابن مسعود[11] ـ رضي الله عنه ـ: «جردوا القرآن»[12].

ولا بأس[13] بتحلية (المصحف ونقش)[14] المسجد وزخرفته

= جهنم». لفظ أحمد (ج٦ ص ٩٨): «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في الذي يشرب في إناء فضة كأنما يجرجر في بطنه ناراً».

(١) العقيق كأمير ضرب من الفصوص وقيل: خرز أحمر تتخذ منه الفصوص. انظر: الصحاح ج٤ ص ١٥٢٧. تاج العروس ج٧ ص ١٥.

(٢) في (ش) (المطلقة).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٤) في (ت) (تبقى) وهو تصحيف، لأن صورتهما في الكتابة متشابهة.

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٦) لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾ فوق السطر في (ص).

(٧) قوله ـ تعالى ـ ﴿ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ لم يثبت في (ت).

(٨) من الآية ٣٢، سورة الأعراف.

(٩) جاء في المستصفى (٢٠٤ ب) قوله: «التعشير هو: الفصل بين عشر آيات بعلامة، في التعشير ترك التجريد المأمور به فيمنعان، وفي زماننا لا بد للعجم من دلالة فيكون حسناً».

(١٠) ما بين القوسين في (ص) تقديم وتأخير.

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(١٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في روايتين الأولى عن الأعمش عن إبراهيم، والثانية عن الحسن بن عبد الله. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: لفظ ابن أبي شيبة: «جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه». لفظ عبد الرزاق «جردوا القرآن، يقول: لا تلبسوا ما ليس منه». انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص ٤٩٨. ج١٠ ص ٥٥٠ الحديث ١٠٣٠١، ١٠٣٠٢. مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ٣٢٢، ٣٢٣ الحديث ٧٩٤٤.

(١٣) ن (ل ١١٦ ب) ص.

(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

بماء الذهب، لأنه تعظيماً له، والأفضل تركه.

٦٢١ ويكره استخدام الخصيان، لأنه[١] إغراء على الخصاء[٢] المنهى عنه[٣]، ولا بأس بخصاء[٤] البهائم، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ ضحى بكبشين أملحين[٦] موجؤين[٧]،[٨] وكذا إنزاء[٩] الحمير على الخيل،

---

(١) ن (ل ١٣٦ ب) ش.

(٢) كتبت في (ص) هكذا (الخصى) وهو تصحيف. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٧٨.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نغزو مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عنه». وأخرج البخاري أيضاً عن سعيد بن المسيب يقول «رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ١١٦ الحديث ٥٠٧١، ص ١١٧ الحديث ٥٠٧٣.

(٤) كتبت في (ص) (بخصي) وهو تصحيف. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٧٨.

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٦) زيادة من (ش) وردت في أكثر روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما.

(٧) الوجء: أن ترضّ أنثيا الفحل رضا شديداً، يذهب شهوة الجماع. وقيل: أن توجأ العروق والخصيان بحالهما. وقيل: أن ترضهما حتى تنفضخا. وموجؤين أي خصيين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٥٢. لسان العرب ج٦ ص ٤٧٦٦.

(٨) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ولكن بدون كلمة: «موجؤين» وهي موضع الاستدلال من الحديث بلفظ: «ضحى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكبشين أملحين أقرنين...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٠ ص ٢٣ الحديث ٥٥٦٥. صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٥٦ الحديث ١٩٦٦ (١٧). أما الحديث الذي فيه ذكر موجؤين فقد أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله ـ قال: «ذبح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجؤين...» سنن أبي داود ج٣ ص ٩٥ الحديث ٢٧٩٥. وأخرج ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٤٣، ١٠٤٤ الحديث ٣١٢٢): عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجؤين...».

(٩) النزو: الوثبان، نزوت على الشيء إذا وثبت عليه إنزاء الحمير على الخيل أي =

لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[1] ـ ركب البغلة واقتناها[2].

= حملها عليها للنسل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٤٤. لسان العرب ج٦ ص ٤٤٠٢.

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٢) الأحاديث التي ورد فيها ذكر ركوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البغلة واقتنائها كثيرة منها: ما أخرجه البخاري بسنده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخي جويرية بنت الحارث ـ قال: «ما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٣٥٦ الحديث ٢٧٣٩. وأخرج البخاري ومسلم عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن البراء ـ رضي الله ـ: «قال له رجل: يا أبا عمارة وليتم يوم حنين، قال: لا والله ما ولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازان بالنبل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها. . .» باختصار. هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص٧٥ الحديث ٢٨٧٤. صحيح مسلم ج٣ص ١٤٠٠ الحديث ١٧٧٦ (٧٨).

فصل

٦٢٢ ويجوز أن يُقبَل في الهدية والإذن قول العبد والصبي، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[1] ـ كان يجيب دعوة المملوك[2] وقبل الهدية من سلمان (الفارسي[3] ....

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٢) أخرج الترمذي وابن ماجة والحاكم عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: لفظ الترمذي (ج٣ ص ٣٢٨ الحديث ١٠١٧): قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار، ويجيب دعوة المملوك...». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٣٩٨ الحديث ٤١٧٨): «قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعود المريض، ويشيع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار...». لفظ الحاكم في المستدرك (ج٢ ص ١١٩): «كان النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يردف خلفه ويضع طعامه في الأرض، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار». وعلق عليه الحاكم بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وأخرج الحاكم أيضاً عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال: أني لا آكل الصدقة فرفعها، ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال: ما هذا؟ قال هدية لك. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لأصحابه كلوا...». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. وأخرج أحمد هذا الحديث بنحوه. انظر: المستدرك ج٢ ص ١٦. المستدرك للحاكم وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي ج٣ ص ٥٩٩، ٦٠٢. مسند أحمد ج٥ ص ٣٥٤.

(٣) هو أبو عبد الله، سلمان الفارسي ويقال له سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، صحابي جليل، أصله من مجوس أصبهان، عاش عمراً طويلاً، قرأ كتب الفرس والروم واليهود، قصد بلاد العرب فلقيه ركب من بني كلب فغدروا به وباعوه على يهودي قرظي فجاء به إلى المدينة وأقام بها حتى قدمها رسول الله ـ صلى الله عليه =

ـ رضي الله عنه)[1] ـ في حالة[2] رقه[3]، ويقبل في المعاملات قول الفاسق للضرورة، ولا يقبل في أخبار الديانات إلا[4] العدل، لأنه لا ضرورة به[5].

= وسلم ـ فقصده سلمان ولازمه وأسلم واشتهر ـ رضي الله عنه ـ بسداد الرأي وهو الذي أشار على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، وقال عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «سلمان منا أهل البيت» كان من فضلاء الصحابة وعلماءهم وزهادهم وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدا بدراً وأحداً بسبب الرق وشهد فتوحات العراق، وولي المدائن وتوفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٦ هـ وقيل غير ذلك، وروى ٦٠ حديثاً. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨. الإصابة مع الاستيعاب ج٤ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٥. الأعلام ج٣ ص ١١١، ١١٢.

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) في (ت، ش) (حال).

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك (ج٣ ص ٥٥٩ ـ ٦٠٢) حديثاً طويلاً ذكر فيه قصة إسلام سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ وتأكده من صحة نبوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدة روايات منها: «عن علي بن عاصم، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن زيد بن صوحان. والحديث طويل وجاء فيه أنه سأل سلمان كيف كان بدأ إسلامه وجاء فيه قول الراهب الذي صحبه سلمان «إن الله ـ عز وجل ـ سوف يبعث رسولاً اسمه أحمد... علامته يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة... [قال سلمان] فخرجت في أثره أطلبه فكلما سألت عنه قالوا: أمامك حتى لقيني ركب... أناخ رجل منهم لي بعيره فحملني خلفه حتى أتوا بلادهم فباعوني فاشترتني امرأة من الأنصار فجعلتني في حائط بها وقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرت به فأخذت شيئاً من تمر حائطي.... فوضعته بين يديه فقال لي ما هذا؟ قلت: هدية قال: بسم الله، وأكل وأكل القوم...». قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ ولم يخرجاه. وقال الذهبي مختصر المستدرك «الحديث مجمع على ضعفه».

(٤) في (ش) زيادة (قول).

(٥) سقطت من (ت) وفي (ش) (فيه).

فصل

٦٢٣ لا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية الحرة[١] إلا إلى وجهها وكفيها لقوله ـ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢] قال ابن عباس[٣] ـ (رضي الله عنه)[٤] ـ: «الكحل والخاتم»[٥] يعني موضعهما، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسمومة»[٦].

٦٢٤ ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي للضرورة.

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها.

وينظر الرجل إلى[٧] الرجل إلى جميع بدنه، ....

---

(١) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة تبنى عليها بعض الأحكام.

(٢) من الآية ٣١، سورة النور.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٤) كذا في (ش) وسقطت من (ت) وفي (ص) (رضي الله عنه).

(٥) انظر هامش الفقرة ٤٨.

(٦) نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النظرة سهم مسموم من سهام إبليس مسموم، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد له حلاوته في قلبه». وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف». انظر: مجمع الزوائد ج٨ ص ٦٣... ونقل على المتقي الهندي عن أبي نعيم في الحلية حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه: «النظرة الأولى خطأ، والثانية عمد، والثالثة تدمر، ونظر المؤمن في محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها من خشية الله ورجاء ما عنده آتاه الله بذلك عبادة تبلغه لذته». انظر: كنز العمال ج٥ ص ٣٢٩ الحديث ١٣٠٧٣.

(٧) في (ت) (من).

(لأنه ليس بعورة)[1] إلا ما بين سرته إلى ركبته[2] ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه، لأن أعضاء الرجل ليست[3] بعورة إلا ما بين السرّة إلى الركبة.

٦٢٥ وتنظر المرأة من المرأة[4] ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، لأن أعضاء النساء ليست عورة[5] في حق النساء إلا ما بين السرة إلى الركبة، وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى كل شيء لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ﴾[6]،[7] والعين في الحرمة تبع للفرج فلما لم يحرم على الفرج فعلى العين أولى أن لا يحرم إلا أن الأولى أن لا ينظر.

٦٢٦ وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[8] الآيات[9] وهذه الأعضاء مواضع الزينة ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها[10] ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها للضرورة، وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر منه إلى ذوات محارمه.

٦٢٧ ولا بأس[11] بمس[12] ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي[13]،

---

(١) كذا في (ش) وهو الأولى للمجانسة مع التذكير وفي (ص، ت) (لأنها ـ [ن (١١٧ أ) ص] ـ ليست عورة).
(٢) ن (ل ١٣٧ أ) ش.
(٣) كذا في (ت) وهو الأولى للمجانسة مع التأنيث وفي (ص، ش) (ليس).
(٤) في (ت، ش) زيادة (إلى).
(٥) في (ش) (بعورة).
(٦) ن (ل ١١٧ أ) ت.
(٧) من الآية السادسة سورة المؤمنون.
(٨) من الآية ٣١، سورة النور.
(٩) في (ش) (الآية).
(١٠) في (ش) زيادة (لأنه سبب الفتنة).
(١١) في (ش) وفوق السطر في (ت) زيادة (بأن) وهي تناسب السياق في هاتين النسختين.
(١٢) في (ت، ش) (يمس).
(١٣) في (ش) زيادة (لما روى عن).

«مر[١] عبد الله بن عمر[٢] ـ (رضي الله عنهما)[٣] ـ على جارية تباع[٤] (فضرب بيده)[٥] على صدرها وقال: اشتروها فإنها رخيصة»[٦] ورأى عمر[٧] ـ رضي الله عنه[٨] ـ جارية متقنعة فقال: «ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر»[٩].

٦٢٨ والخصيّ في النظر إلى الأجنبية كالفحل، لعموم النص[١٠].

ولا يجوز[١١] للملوك أن ينظر من[١٢] سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها، (لقوله ـ تعالى ـ)[١٣]: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ﴾[١٤]، وليست السيدة زوجة للعبد ولا مملوكة[١٥] له[١٦].

(ولا بأس بأن يعزل من أمته من غير إذنها دون زوجته الحرة، لأنه لا حق للأمة فيه والحرة لها حق)[١٧].

---

(١) في (ش) أخرت بعد (رضي الله عنهما).

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ش) زيادة (في السوق).

(٥) كذا في (ت، ش) وهو الأولى مراعاة للسياق، وفي (ص) (ضرب يده).

(٦) لم أجد فيما بين يدي من الكتب رواية بهذا اللفظ وأقرب الروايات إليه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٦ ص ٦٧ الحديث ٢٨١): «عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق فإذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها، فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئاً من جسدها، وقال: أين أصحاب هذه الجارية، إنما هي سلعة».

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٨) ن (ل ١٣٧ ب) ش.

(٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٨.

(١٠) في (ت) (النصوص).

(١١) ن (ل ١١٧ ب) ص.

(١٢) في (ش) (إلى).

(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.

(١٤) من الآية السادسة سورة المؤمنون.

(١٥) في (ش) (مملوكاً).

(١٦) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(١٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة حكم جديد.

فصل

٦٢٩ ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين، والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله[١] لقوله ـ عليه السلام ـ: «المحتكر ملعون»[٢]، ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه[٣] من بلد آخر[٤] فليس بمحتكر، لأنه لا يستضر به الناس ولم يتعلق به حقهم.

٦٣٠ ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس، فإن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ[٦] قيل له ألا تسعّر لنا[٧] فقال[٨]: «المسعّر هو الله[٩]»[١٠].

---

(١) ن (ل ١١٧ ب) ت.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك (ج٢ ص ١١) عن علي بن سالم بن ثوبان، حدثني علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ. ولم يعلق عليه الحاكم بشيء. وأخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٧٢٨ الحديث ٢١٥٣): بهذا اللفظ وبالمنقول من السند وفيه زيادة في أوله: «الجالب مرزوق». قال لذهبي في تلخيصه بهامش المستدرك (ج٢ ص ١١) «علي بن سالم ضعيف». ونقل الحافظ الزيلعي عن العقيلي في كتاب الضعفاء: «أنه أعل هذا الحديث بعلي بن سالم. وقال: «لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ». انظر: نصب الراية ج٤ ص ٢٦١. وأخرج مسلم وغيره عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحتكر إلا خاطىء». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٢٨ الحديث ١٦٠٥ (١٣٠).

(٣) في (ش) (جلب).

(٤) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى منهما.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٦) في (ش) زيادة (حين).

(٧) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة توافق لفظ الحديث.

(٨) كذا في (ت، ش) وهي توافق لفظ الحديث وفي (ص) (قال).

(٩) في (ص) زيادة كلمة (تعالى)، لأنها لم تذكر بالحديث.

(١٠) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن أنس =

ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة، لأنه تقوية على الفتنة.

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم منه[1] أن[2] يتخذه خمراً، لأنه يصلح لأمور شتى فيضاف الفساد إلى[3] اختياره[4]،[5]

= ـ رضي الله عنه ـ. لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٧٢ الحديث ٣٤٥١): «قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إن الله هو المسعّر القابض الباسط...». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٥٩٦ الحديث ١٣١٤): «قال: غلا السعر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا، فقال: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرّزاق...». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٤١، ٧٤٢ الحديث ٢٢٠٠): «قال: غلا السعر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعّر لنا، فقال: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق...». لفظ أحمد (ج٣ ص ٢٨٦): «قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، سعّر لنا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الله هو المسعّر، القابض الباسط الرزاق...».

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت، ش) (أنه).

(٣) تكررت في (ص) في آخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة منهما.

(٤) في (ش) زيادة (والله أعلم).

(٥) ن (ل ١٣٨ أ) ش.



كتاب اللقيط

كتاب اللقيط

٦٣١ اللقيط حر ونفقته في[1] بيت المال كذا روي[2] عن عمر[3] ـ رضي الله عنه ـ[4] فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده، لأنه اختص به يداً بالسبق، فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول له[5]، لأن الظاهر هو الصدق، وإن ادعاه إثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى، لأنه يغلب على الظن أنه الولد.

٦٣٢ وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم[6] فادعى ذمي أنه ابنه، ثبت نسبه منه وكان مسلماً تبعاً للدار، وفي رواية يكون ذمياً تبعاً للواجد (والأصح أن)[7] الإسلام يرجح.

(وإن)[8] وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة[9]،[10] ....

---

(١) في (ت) (من) وصححت فوق السطر بما أثبتناه.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سبق ترجمته رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٤) أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة ـ رجل من بني سليم ـ أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صلح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب، فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته...». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٢٤ الحديث ١٤١٥.

(٥) في (ش) (قوله).

(٦) ن (ل ١١٨ ب) ص.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (وفي رواية) وما أثبتناه هو الصحيح. انظر: المبسوط ج١٠ ص ٢١٦.

الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٣٤٥.

(٨) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة، ويماثله في (ش) (فإن).

(٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٠٥.

(١٠) في (ش) زيادة (لليهود).

أو[1] كنيسة[2]، [3] كان ذمياً باعتبار الواجد والمحل جميعاً.

٦٣٣ ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه، لأنه حر بالأصل (إلا أن يقيم البينة أنه عبده)[4]، (وإن)[5] ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه، وكان حراً، لأنه صادق ظاهراً، ولا تبطل حريته بهذا الظاهر، ولأن ابن العبد لا يكون عبداً، لأن الولد يتبع الأم في[6] الرق والحرية.

٦٣٤ فإن[7] وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في[8] مال اللقيط لعدم الولاية، و[9] يجوز أن يقبض (له الهبة)[10] ويسلمه في صناعة[11] (و[12] يؤاجره، لأنها تصرفات نافعة محضة)[13].

---

(١) في (ش) زيادة (في).

(٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٠٥.

(٣) ن (ل ١١٨ أ) ت.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه استثناء صحيح من الحكم السابق.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٦) ن (ل ١٣٨ ب) ش.

(٧) في (ت) (وإن).

(٨) في صلب (ت) (من) وصححت فوق السطر بما أثبتناه.

(٩) في (ش) زيادة (لا) وهو خطأ والسياق يدل على ذلك.

(١٠) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١١) كذا في (ت، ش) وهو الصحيح وفي (ص) (صناعته) وهو تصحيف.

(١٢) في (ش) (أو).

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).



كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

٦٣٥ اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها[١] ليحفظها[٢] ويردها على صاحبها، لأنه محسن (قال الله ـ تعالى ـ)[٣]:[٤] ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[٥] فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها شهراً، وإن كانت مائة أو أكثر عرفها حولاً، ولم يذكر هذا التفصيل في الأصل[٦] بل قال: يعرفها حولاً، لقوله ـ عليه السلام ـ: «[٧] اللقطة، يعرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها»[٨] فإن[٩] جاء صاحبها[١٠] فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمّن الملتقط، لأنه[١١] لم يكن مأموراً بالتصدق.

---

(١) في (ت) (ليأخذها).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت).
(٤) في (ش) زيادة (و) في بداية الآية وهو خطأ.
(٥) من الآية ٩١، سورة التوبة.
(٦) لعله يقصد كتاب المبسوط أحد الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن مسائل الأصول التي رويت عن أصحاب المذهب وسبق ذكر ذلك بالتفصيل بهامش الفقرة (١٧٠)، جاء في مجموعة رسائل ابن عابدين في رسالة (رسم المفتي ص ١٩): فعلم أن الأصل مفرداً هو المبسوط اشتهر به من بين باقي كتب الأصول.
(٧) في (ش) زيادة (في).
(٨) أقرب الروايات إلى هذا ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسئل عن اللقطة، فقال: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرّفه سنة، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها، وإن جاءه فليخيره بين الأجر وبين الذي له». انظر: سنن الدارقطني ج٤ ص ١٨٢.
(٩) ن (ل ١١٨ ب) ص.
(١٠) في (ش) زيادة (بعدما تصدق).
(١١) ن (ل ١١٨ ب) ت.

٦٣٦ ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير، صيانة لمال الغير، فإن[١] أنفق الملتقط عليها بغير إذن القاضي[٢] فهو متبرع، وإن أنفق بأمره كان[٣] ديناً على صاحبه[٤]، لأن إذن القاضي كإذن المالك، وإذا رفع ذلك إلى القاضي[٥] نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجّرها وأنفق عليها من أجرتها نظراً للمالك وإحياءاً للدابة، وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها نظراً للمالك، فإن[٦] كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكها[٧].

فإذا حضر فللملتقط أن يمنعه منها لتعلق حقه بذات الدابة.

٦٣٧ ولقطة الحل والحرم سواء، لأن العصمة لا تتفاوت[٨] في الأموال.

وإذا حضر (رجل فادعى)[٩] اللقطة لم يدفع إليه (حتى يقيم البينة)[١٠]، لأنه يريد إبطال يد الملتقط واختصاصه بملكه، (وإن)[١١] أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه، لأن الظاهر أنه المالك لكن لا يجبر على ذلك في القضاء، لأن الإعلام بالأوصاف ليس بدليل[١٢].

٦٣٨ ولا يتصدق باللقطة على غني (لقول النبي)[١٣] ـ عليه السلام ـ[١٤]:

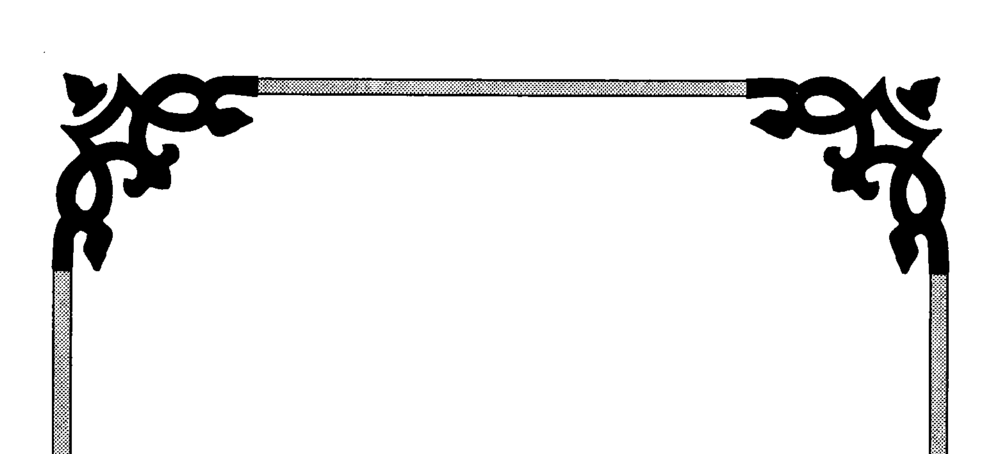
---

(١) في (ت) (وإن).
(٢) في (ت، ش) (الحاكم).
(٣) ن (١٣٩ أ) ش.
(٤) في (ت، ش) (صاحبها).
(٥) في (ت، ش) (الحاكم).
(٦) في (ت، ش) (وإن).
(٧) في (ش) زيادة (ليكون جمعاً بين الحقين).
(٨) في (ت) (يتفاوت) وهو تصحيف.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الرجل وادعى).
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) وفي الهامش (حتى أقام البينة) وفيها تصحيف.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وإن).
(١٢) في (ش) زيادة (حقيقي).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(١٤) ن (ل ١١٩ أ) ت.

«لا صدقة لغني»[1]، وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع بها، لأنها مال الغير، (ولا)[2] يجوز الانتفاع بها إلا عند الضرورة، وإن كان فقيراً فلا بأس[3] أن[4] ينتفع[5] بها[6] بعد التعريف[7]، ويجوز التصدق بها إن كان غنياً على أبيه وابنه إذا كانوا فقراء، لأنه حل لهم الصدقة وهذا ليس تصدقاً من ماله على ولده.

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٦٣.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).
(٣) ن (ل ١٣٩ ب) ش، ن (ل ١١٩ أ) ص.
(٤) في (ش) (بأن).
(٥) في (ت) (ينفع) وهو تصحيف.
(٦) في (ش) زيادة (أو ينفقها).
(٧) في (ش) زيادة (لأنه أولى بها من الغير).



كتاب جعل الآبق



كتاب جعل الآبق[1]

٦٣٩ إذا أبق مملوك فرده[2] رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فله عليه جعل أربعون[3] درهماً،[4] عن ابن مسعود[5] ـ (رضي الله عنه)[6] ـ «أن رجلاً قدم بإباق من الفيوم[7]، فقال القوم: أصاب أجراً، قال[8]، ابن مسعود[9]: وجعلا إن شاء الله من كل رأس [أربعون][10] درهماً»[11] وإن رده

---

(١) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (فصل) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٦، الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١٦٠.

(٢) في (ش) (ورده).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربعين) وهو خطأ، لأنه خبر لمبتدأ محذوف.

(٤) في (ش) زيادة (لما روي).

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) الفيوم بالفتح وتشديد ثانية: في موضعين أحدهما بمصر والآخر قريب من هيت بالعراق ولعلها المقصودة. انظر: مراصد الاطلاع ج٣ ص ١٠٥٣.

(٨) في (ش) (فقال).

(٩) زيادة من (ت، ش).

(١٠) في جميع النسخ (أربعين) والصحيح ما أثبتناه، لأنها مبتدأ مؤخر.

(١١) أقرب الآثار إلى هذا ما جاء في كتاب «شرح فتح القدير ج٥ ص ٣٦٢): (أن محمداً ـ رحمه الله ـ روي عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال: إن فلاناً قدم بأباق من الفيوم، فقال القوم: لقد أصاب أجراً، قال عبد الله: وجعلا إن شاء الله من كل رأس [أربعون] كتبت (أربعين) وهو خطأ. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٨ ص ٢٠٨ الحديث ١٤٩١١): «عن ابن عمرو الشيباني قال: «أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً».

لأقل من ذلك فبحسابه، وإن كانت قيمته[1] أقل من أربعين يقضي له بقيمته[2] إلا درهماً، لأنه لو قضى عليه[3] بالكل لا ينتفع به المولى.

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بقيمتها) وهو تصحيف.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (له).

فصل[1]

٦٤٠ وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه، لأنه أجير معنى ولهذا يجب له[2] الجعل.

وينبغي أن يشهد إذا أخذ، أنه يأخذه ليرده كما في اللقطة، فإن[3] كان رهناً فالجعل على المرتهن، لأن اليد له[4].

---

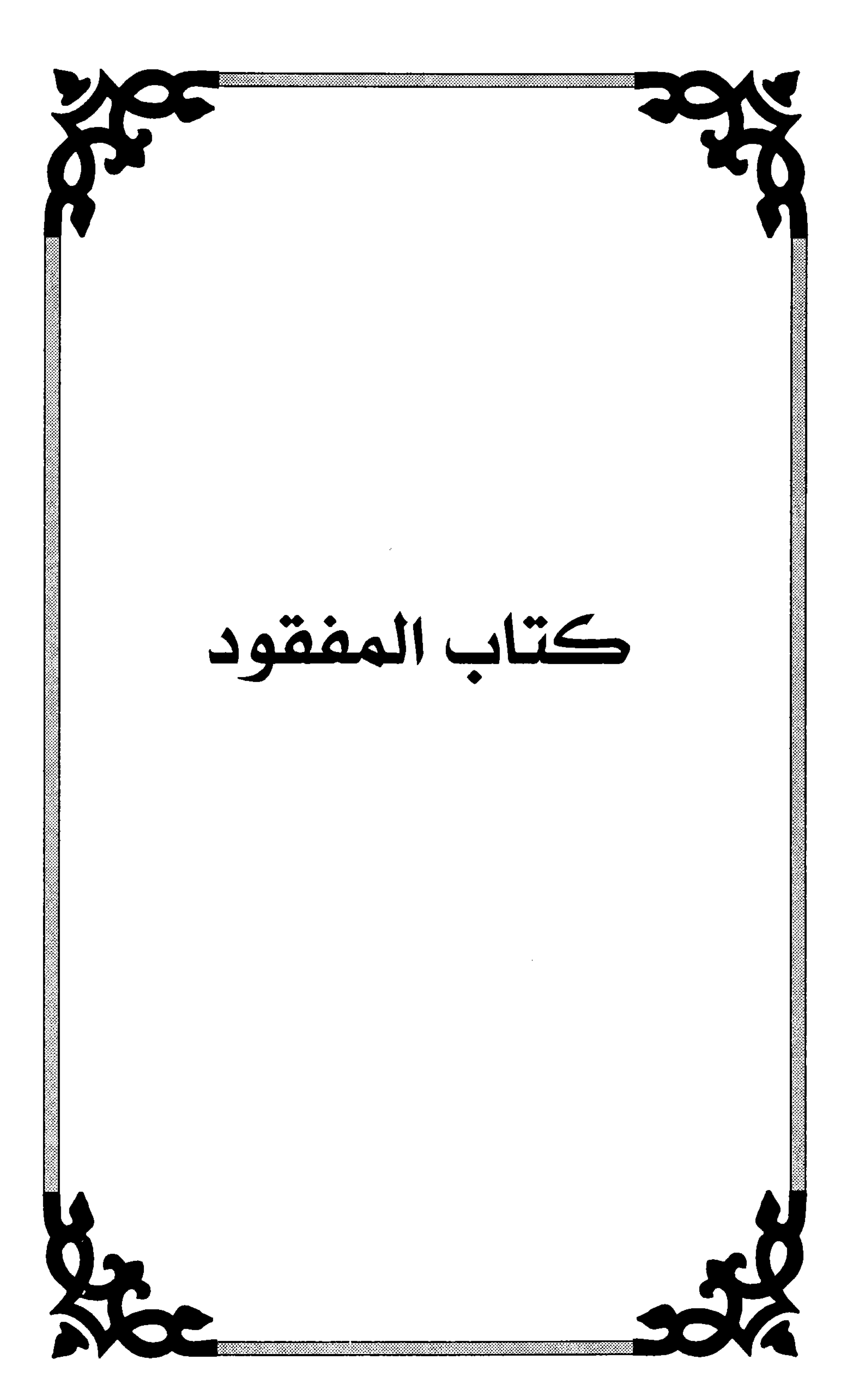
(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) سقطت من (ت).

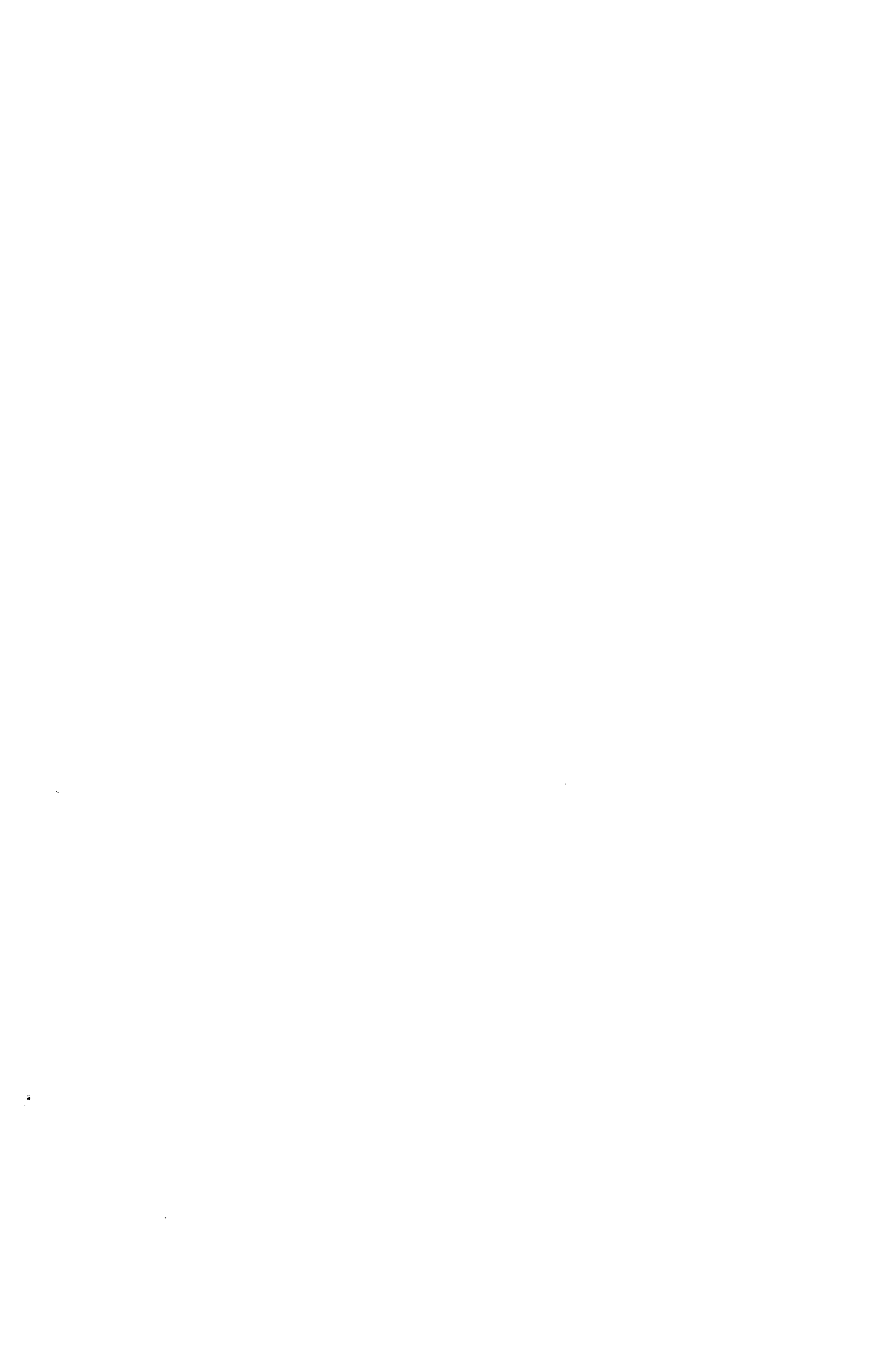
(٣) في (ش) (وإن).

(٤) في (ش) زيادة (والله أعلم).





كتاب المفقود



كتاب المفقود

٦٤١ إذا غاب الرجل فلم[١] يعرف له موضع ولا يعلم[٢] حي هو أو[٣] ميت[٤]، نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه[٥] وينفق على زوجته وأولاده من ماله للحاجة إلى هذه التصرفات، ولا يفرق بينه وبين امرأته لاحتمال حياته.

٦٤٢ فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته، لأن الظاهر أنه لا يبقى أكثر منه واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين[٦] في ذلك الوقت، ومن مات قبل ذلك لم يرث منه للاحتمال[٧] في حياة[٨] المفقود أو[٩] موته.

ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود[١٠].

---

(١) في (ت) (ولم).
(٢) ن (ل ١٤٠ أ) ش.
(٣) في (ش) (أم).
(٤) ن (ل ١١٩ ب) ت.
(٥) في (ت، ش) (حقوقه).
(٦) ن (ل ١١٩ ب) ص.
(٧) في (ص) كتب فوقها (احتمال).
(٨) كذا في (ت، ش) وفوق السطر في (ص)، وفي صلب (ص) (حيوته) وهو (تصحيف).
(٩) في (ت، ش) (و).
(١٠) في (ش) زيادة (والله أعلم).

فهرس الموضوعات

كتاب النفقات ٦٨٥

كتاب العتاق ٧٠٥

باب التدبير ٧١٧

باب الاستيلاد ٧١٩

كتاب المكاتب ٧٢٣

كتاب الولاء ٧٣٧

كتاب الأيمان ٧٤٥

كتاب الحدود ٧٧٩

[الزنا] ٧٨١

باب حد الشرب ٧٩٦

باب حد القذف ٨٠٤

كتاب السرقة وقطع الطريق ٨١١

فصل (في الحرز) ٨٢٢

فصل [قطع الطريق] ٨٣٠

كتاب السير ٨٣٣

فصل [أحكام البغاة] ٨٨٢

كتاب الاستحسان ٨٨٥

كتاب اللقيط ٩٠١

كتاب اللقطة ٩٠٥

كتاب جعل الآبق ٩١١

كتاب المفقود ٩١٧



الفقه النافع

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي
ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق
د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجزء الخامس

مكتبة العبيكان

© مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السمرقندي، ناصر الدين أبي القاسم الحسني

الفقه النافع / تأليف ناصر الدين أبي القاسم الحسني السمرقندي،
تحقيق ابراهيم محمد العبود - الرياض

٦٦٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك:٨ -٦٠٦-٢٠-٩٩٦٠ مجموعة

٢-٩٠٦-٢٠-٩٩٦٠ (مجلد ٣)

١- الفقه الحنفي أ- العبود، إبراهيم محمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨,١ ٢٠/٢٤٩٤

ردمك:٨-٦٠٦-٢٠-٩٩٦٠ مجموعة رقم الإيداع:٢٠/٢٤٩٤
٢-٩٠٦-٢٠-٩٩٦٠ (مجلد ٣)

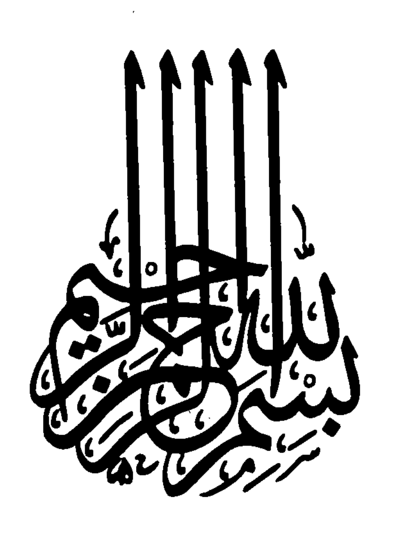
الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.
ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥
هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩





كتاب الغضب



كتاب الغصب

٦٤٣ ومن غصب شيئاً له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله، لقوله - تعالى -: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١]، [٢] وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته، لأنها المثل معنى.

٦٤٤ وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، (لقول النبي)[٣] - (صلى الله عليه وسلم) -: «على اليد ما أخذت حتى ترده[٤]»[٥]، فإن ادعى[٦] هلاكها حبسه القاضي[٧] حتى يعلم أنها لو كانت باقية[٨] لأظهرها[٩] إيصالاً للحق

---

(١) في (ت) (من) وهو خطأ.

(٢) من الآية ١٩٤، سورة البقرة.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) في (ت، ش) (ترد).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد عن الحسن عن سمرة، وجاء فيه: «حتى تؤدي» بدلاً من «حتى ترد» وزاد الترمذي: «قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية». وزاد أبو داود: «ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ج٣ ص ٥٥٧ الحديث ١٢٦٦. سنن أبي داود ج٣ ص ٢٩٦ الحديث ٣٥٦١. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٨٠٢ الحديث ٢٤٠٠. مسند أحمد ج٥ ص ٨، ١٢، ١٣. وضعّفه الألباني وقال: «هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة، أما وهو لم يصرح به، بل عنعنه، وهو مذكور في المدلسين فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد...». إرواء الغليل ج٥ ص ٣٤٨، ٣٤٩.

(٦) في (ش) زيادة (الغاصب).

(٧) في (ت، ش) (الحاكم).

(٨) في (ش) (قائمة).

(٩) ن (ل ١٤٠ ب) ش.

إلى المالك[1] ثم قضى عليه ببدلها[2]، [3].

٦٤٥ وإذا غصب عقاراً[4] فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف[5] ـ (رحمهما الله)[6] ـ [وعند محمد[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ][7] يضمنه، لأنه غصب وقطع منفعته[8] عن المالك و[9] لهما[10] أن العين بحالة[11] وقطع المنفعة بفعل[12] في المالك لا يوجب الضمان[13] كما لو منع المالك عن الانتفاع بالتبعيد[14]، وما نقصه[15] منه بفعله وسكناه ضمنه بالإتفاق، لأنه إتلاف.

٦٤٦ وإذا هلك المغصوب[16] في يد الغاصب بفعله أو (فعل غيره)[17]

---

(١) في (ت، ش) (مالكه).

(٢) في (ت، ش) زيادة (والغصب فيما ينقل ويحول).

(٣) في (ش) زيادة (لتصرفه فيه) وفي (ت) (لكونه قابلاً للنقل والإخفاء).

(٤) ن (ل ١٢٠ أ) ت.

(٥) انظر: المبسوط ج١١ ص ٧٣.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٨) في (ت) (منفعة).

(٩) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف.

(١٠) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

(١١) في (ش) (بحالها).

(١٢) غير واضحة في (ص).

(١٣) جاء في المستصفى (ل ٢٠٨ ب) توضيح ذلك قائلاً: «لهما أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، لأن الضمان يجب جبراً للفائت ولا يتحقق تفويت اليد عليه بفعل في المال دون النقل والتحويل، والغاصب وإن سكن الدار فالمالك يتمكن من أن يدخل ويسكن، فإن منعه فذلك فعل في المالك وفعله في المالك لا يفوت يده عن المال، ولا يوجب الضمان عليه، كما لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه».

(١٤) البعد: خلاف القرب. وقد بعد بالضم فهو بعيد أي تباعد، وأبعده غيره وباعده وبعده تبعيداً. انظر: الصحاح ج٢ ص ٤٤٨. لسان العرب ج١ ص ٣٠٩.

(١٥) في (ش) (نقص).

(١٦) في (ت) (الغصب).

(١٧) في (ت، ش) (بغير فعله).

ضمنه[1]، لأن عليه إيصاله إلى المالك[2] حقيقة أو معنى، وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان.

---

(١) في (ش) (فعليه الضمان).

(٢) في (ش) (مالكه).

فصل

٦٤٧ ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار إن شاء ضمّنه قيمتها وسلّمها إليه، وإن شاء[١] أخذها وضمّنه النقصان لأن الذبح فعل قليل والمقاصد باقية فلم يتغير المحل فبقي حقاً (للأول فيبقى)[٢] له الخيار.

٦٤٨ ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ضمن النقصان وإن خرق[٣] خرقاً كبيراً[٤] يبطل عامة منفعته[٥] فلمالكه[٦] أن يضمنه جميع قيمته، لأنه[٧] هلك[٨] معنى.

٦٤٩ وإذا تغيرت العين المغصوبة (بفعل الغاصب)[٩] حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب، وضمنها، لأنه أحدث فيه[١٠] صنعة متقومة وصيّر العين هالكة[١١]، فصار كإنشائه[١٢] شيئاً آخر، وفي إيجاب الضمان مراعاة حق المالك (في العين)[١٣] ومراعاة حق الغاصب في الصنعة.

---

(١) ن (ل ١٢٠ أ) ص.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للمالك فيكون).
(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(٤) في (ش) (كثيراً) وما أثبتناه أولى، لأنه مقام مساحة وليس عدداً.
(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (منفعه) وهو تصحيف.
(٦) في (ش) (فللمالك).
(٧) ن (ل ١٤١ أ) ش.
(٨) في (ت) (هلاك).
(٩) ما بين القوسين تكرر في (ت) وهو سهو من الناسخ.
(١٠) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(١١) كذا في (ش) وهو أولى للتجانس وفي (ص، ت) (هالكاً).
(١٢) في (ش) (كإنشائها) وفي (ت) (كإنشاء).
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) فوق السطر وهي زيادة مهمة لرفع الالتباس.

٦٥٠ ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها و[١] حتى يكون برضى المالك، كمن غصب شاة فذبحها وشواها (أو طبخها)[٢] أو حِنطة فطحنها، أو حديداً فاتخذه سيفاً أو صفراً فعمل[٣] آنية.

٦٥١ وإن[٤] غصب ذهباً أو فضة فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة[٥] - (رضي الله عنه)[٦] -، لأن الجودة والصنعة من الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لا قيمة لها، (وعند أبي يوسف ومحمد[٥] - رحمهما الله -)[٧] تبطل كما في المسائل المتقدمة[٨].

٦٥٢ ومن غصب ساجة[٩] فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها لما مرّ[١٠]، وعند الشافعي[١١] - (رحمه الله)[٦] لا يبطل، ومن غصب أرضاً فغرس[١٢] فيها أو بنى[١٣] قيل له أقلع الغرس والبناء وردها، لأن الأرض لا تغصب[١٤]،[١٥] فلا يجب الضمان للمالك، فإن[١٦]،[١٧] كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً،

---

(١) الواو سقطت من (ت، ش).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٣) في (ت) (فعمله).
(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٥) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٠١.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
(٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥٤٩.
(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٦٤، ٢٦٥.
(١١) انظر: المهذب ج١ ص ٣٧٢.
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٣) في (ش) زيادة (بناءً).
(١٤) في (ش) (يغصب) وهو (تصحيف).
(١٥) ن (١٢٠ ب) ص.
(١٦) في (ت) (وإن).
(١٧) ن (ل ١٤١ ب) ش.

ويكون له[1]، لأن الغرس والبناء تبع للأرض فمراعاة صاحب الأصل أولى.

٦٥٣ ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر، أو سويقاً فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض، لأنه متلف من وجه، ومثل السويق وسلمها للغاصب وإن شاء أخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن[2] فيهما، لأن صاحب الثوب صاحب الأصل فله الخيار في تملك[3] الوصف.

٦٥٤ ومن غصب عيناً فعيبها (وضمّنه)[4] [5]المالك[6] قيمتها، ملكها والقول في القيمة قول الغاصب، لأنه منكر ويحلف إلا أن يقيم المالك بينة[7] بأكثر من ذلك، لأن البينة أقوى من اليمين[8]، لأن البينة ملزمة واليمين دافعة (وإنما)[9] يملك المضمون، لأن المالك[10] ملك الضمان فليملك[11] الغاصب المضمون تحقيقاً للعدل[12].

٦٥٥ فإن ظهرت[13] العين[14] وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها[15] أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك، لأنه رضي به والعقد ملزم[16] ....

---

(١) في (ش) زيادة (الغرس والبناء).
(٢) ن (ل ١٢١ أ) ت.
(٣) في (ت) (تلك) وهو تصحيف.
(٤) كذا في (ش) وهو الأولى، وفي (ص، ت) (فضمِنها).
(٥) في (ت) زيادة (ضمن) وهي تكرار.
(٦) في (ت) (للمالك).
(٧) في (ش) (البينة).
(٨) في (ش) زيادة (و) وهي زيادة لا يحتاجها السياق لأنه تعليل بكون البينة أقوى.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإنما).
(١٠) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (الملك) وهو تصحيف.
(١١) في (ت) (فيملك)،
(١٢) في (ش) زيادة (بينهما).
(١٣) كذا في (ش) وهو الأولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص، ت) (ظهر).
(١٤) في (ص) تحت السطر وبخط يختلف زيادة (بعد التضمين).
(١٥) في (ش) زيادة (المالك).
(١٦) في (ت، ش) (يلزم).

إذا وجد[١] الرضى، وإن كان ضمنها[٢] بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ[٣] العين[٤] ورد العوض، لأنه ما رضي بزوال ملكه عن العين بهذا القدر.

٦٥٦ وولد المغصوبة ونماؤها[٥]، وثمرة البستان المغصوب[٦] أمانة[٧] في يد الغاصب إن هلكت[٨] فلا ضمان عليه، لأنه لم يزل يد المالك عنها فوجب أن لا تزال[٩] بسبب[١٠] يده[١١] عن الضمان تحقيقاً للعدل[١٢]، وقال الشافعي[١٣] ـ (رحمه الله)[١٤] ـ مضمونة تبعاً للأصل إلا أن يتعدى الغاصب فيها أو يطلبها مالكها فيُمنع[١٥] إياها، لأنه صار مبطلاً على المالك حق الانتفاع[١٦].

٦٥٧ وما نقصت[١٧]،[١٨] الجارية بالولادة من[١٩] ضمان الغاصب فإن[٢٠]

---

(١) ن (١٤٢ أ) ش.
(٢) كذا في (ش) وهو الأولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص، ت) (ضمنه).
(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٤) في (ش) (للعين) وهو تصحيف.
(٥) كالسمن والجمال.
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (مغصوب) سقطت من الصلب ملحقة فوق السطر وهو تصحيف.
(٧) ن (ل ١٢١ أ) ص.
(٨) في (ت، ش) (هلك) وما أثبتناه أولى للتجانس مع التأنيث.
(٩) كذا في (ش) وهو أولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص، ت) (يزال).
(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (بسببه) وهو تصحيف.
(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٢) انظر: المبسوط ج١١ ص ٥٣، ٥٤.
(١٣) انظر: المهذب ج١ ص ٣٧٠.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) في (ش) (فيمنعه).
(١٦) في (ش) زيادة (بها).
(١٧) في (ش) (نقص).
(١٨) ن (ل ١٢١ ب) ت.
(١٩) في (ش) (في).
(٢٠) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

كان في القيمة الولد وفاءاً به (جبر النقصان)[1] بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب[2] و[3] قال زفر[2] ـ (رحمه الله)[4] ـ لا ينجبر، لأنه ملك المالك فلا يجبر[5] نقصان ملكه بملكه[6]، و[7] لنا[8] أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة، لأن الولادة سبب زيادة المال[9]، لأن الولد لم يكن مالاً قبل الولادة، وإذا اتحد سبب الزيادة والنقصان لا يعد نقصاناً كما في البيع[10].

٦٥٨ ولا[11] يضمن الغاصب منافع ما غصبه[12]، وقال الشافعي[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ يضمن، لأنها متقومة، و[7] لنا أنه لا مماثلة بين المنافع والدراهم لبقاء الدراهم[15] وعدم بقاء المنافع، فلا يجب شرعاً.

٦٥٩ وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتها[16]، وقال الشافعي[17] ـ (رحمه الله)[18] ـ لا يضمن، لأنه لا حرمة للخمر كما لو

---

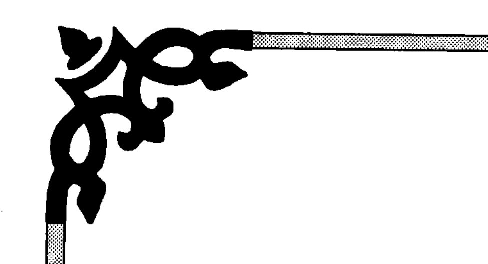
(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (جبرا للنقصان).
(٢) انظر: المبسوط ج١١ ص ٥٨.
(٣) الواو سقطت من (ت).
(٤) زيادة من (ش).
(٥) في (ت) (ينجبر).
(٦) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٧) الواو سقطت من (ت).
(٨) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٩) في (ت) (المالك) وهو تصحيف.
(١٠) في (ش) (المبيع).
(١١) ن (ل ١٤٢ ب) ش.
(١٢) انظر: المبسوط ج١١ ص ٧٧، ٧٨.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ج٥ ص ١٣ ـ ١٥.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٦) انظر: المبسوط ج١١ ص ٥٣. وجاء فيه: ذكر استهلاك الخمر ولم يذكر الآخر وهما في الحكم سواء.
(١٧) انظر المهذب ج٥ ص ١٧.
(١٨) سقطت من (ت).

كان[1] للمسلم[2]، و[3] لنا أنه[4] منتفع بها (في حق الذمي)[5] انتفاعاً كاملاً والمعتبر ضرر المتلف عليه فيضمن بمثله[6] (والله أعلم بالصواب)[7].

---

(١) في (ش) (كانت).
(٢) في (ت، ش) (لمسلم).
(٣) الواو سقطت من (ت).
(٤) في (ت) (أنها).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للذمي) وفي (ت). (الذمي).
(٦) في (ش) (بالمثل).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).





كتاب الوديعة





كتاب الوديعة[1]

٦٦٠ الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت[2] لم يضمنها[3] لقوله ـ عليه السلام ـ: «ليس على (المستعير غير المغل[4] ضمان ولا على)[5] المستودع غير المغل ضمان»[6].

٦٦١ وللمودَع أن يحفظها بنفسه، ومن في عياله، كما يحفظ مال نفسه، فإن حفظها[7] بغيرهم، أو أودعها: ضمن[8]، لأن المالك ما رضي[9] بيد[10] غيره إلا أن يقع الحرق[11] في داره فيسلمها[12] إلى جاره أو يكون في سفينة

---

(١) ن (ل ١٢١ ب) ص.

(٢) في (ش) (هلك) وما أثبتناه أولى للمجانسة.

(٣) في (ش) (يضمن شيئاً).

(٤) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥٦٨.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في الحديث.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (ج٣ ص ٤١) عن عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وعلق الدارقطني على الحديث بقوله: «عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع». ثم أخرجه من قول شريح، عن عوف، عن محمد أن شريحاً قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل، ضمان». وقد أخرجه عن الدارقطني البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٩١.

(٧) في (ش) (حفظ).

(٨) في (ش) زيادة (المال).

(٩) ن (١٢٢ أ) ت.

(١٠) تكررت في (ت) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.

(١١) في (ت، ش) (الحريق) ووردت بعد كلمة (داره).

(١٢) في (ش) (فسلمها).

فخاف[1] الغرق فيلقيها[2] إلى سفينة أخرى للضرورة.

٦٦٢ وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز[3]: ضمنها، لأنها إتلاف[4] لمال الوديعة حيث لم يبق منتفعاً[5] به، فإن[6] اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها لوقوع المخالطة.

٦٦٣ فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه، وهو يقدر على تسليمها ضمن، لأنه أبطل[7] المنفعة على المالك. وإن أنفق المودع بعضها (ضمن ما أنفق[8] والباقي أمانة)[9] فإن[10] رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع بالخلط.

٦٦٤ وإن تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوباً[11] فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها إلى يده زال الضمان[12]، وقال الشافعي[13] - (رحمه الله)[14] - لا يزال لزوال[15] عقد الوديعة، لأن المالك لا يرضى بكونه[16] في يده بعد جنايته[17]، ....

---

(١) في (ش) (يخاف).
(٢) في (ش) (فينقلها).
(٣) في(ت) (يتميز).
(٤) ن (ل ١٤٣ أ) ش.
(٥) في صلب (ص) (منفقها) وهو تصحيف وصححت في الهامش بما أثبتناه.
(٦) في (ت، ش) (وإن).
(٧) في (ت) (إبطال).
(٨) في (ش) زيادة (ورد مثله).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٠) في (ت) (ثم).
(١١) غير واضحة في (ص).
(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٥٦.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ج٦ ص ٣٣٥.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) في (ش) (بزوال) وهو خطأ، لأن زوال عقد الوديعة عند الشافعي علة لزوال الضمان.
(١٦) في (ش) (أن يكون المال) وفي (ت) (لكونه).
(١٧) في (ش) (خيانته).

و[1] لنا: أن العقد باق[2] لإطلاق اللفظ، وإذا بقي العقد فقد ردّه بترك الخيانة[3] إلى نائب المالك.

٦٦٥ فإن[4] طلبها صاحبها فجحده إيّاها ضمنها، فإن[5] عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان، لأن بالجحود[6] انتقض العقد في حق ماله لا في حق ما عليه، لأن (الجحود في)[7] الوديعة إقرار بعدمها.

٦٦٦ وللمودع أن يسافر بالوديعة[8]، وقال[9] الشافعي[10]،[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ لا يسافر[12]، لأنه تعريض لها على التوى[13] (والتلف)[14]، لنا: أنه مأمور بالحفظ مطلقاً وقد أتى به.

وإن كان لها[15] حمل ومؤنة فله أن يسافر بها[16] لإطلاق اللفظ، وعندها[8] ليس له ذلك للمنع دلالة[17]، ويرجع هذا إلى أصل لأبي حنيفة[18] ـ (رحمه الله)[12] ـ أن مطلق اللفظ لا يتقيد بالعرف إذا كان فيه أدنى[12] تردد.

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(٢) كذا في (ش) وهو الصحيح وفي (ص، ت) (باقي).
(٣) في (ش) (بإطلاق).
(٤) في (ت) (الجناية).
(٥) في (ت) (وإن).
(٦) ن (ل ١٢٢ أ) ص.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (في جحود).
(٨) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٢١، ١٢٢.
(٩) ن (ل ١٢٢ ب) ت.
(١٠) انظر: المهذب ج١ ث ٣٦٠، ٣٦١.
(١١) ن (ل ١٤٣ ب) ش.
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) التوى مقصور: الهلاك، وهو أيضاً هلاك المال، أو ذهاب مال لا يرجى. انظر: الصحاح ج٦ ص ٢٢٩٠. لسان العرب ج١ ص ٤٥٨.
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٥) في (ش) (له).
(١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٨) في (ش) (أبي حنيفة).

٦٦٧ وإذا أودع الرجلان[١] وديعة ثم حضر أحدهما فطلب[٢] نصيبه منها: لم يدفع إليه شيء حتى يحضر الآخر (عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ وقال أبو يوسف ومحمد[٣] ـ (رحمهما الله)[٥] ـ يدفع إليه نصيبه، لأنه مُلْكُهُ، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٥] ـ[٦] أنه مأمور بالحفظ لا بالقسمة.

٦٦٨ وإن[٧] أودع رجل عند رجلين شيئاً مما يقسم لم يجز أن يدفعه[٨] أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقسمانه[٩] فيحفظ كل واحد منهما نصفه، لأنه أمكنهما الحفظ وقد أمر به، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر، لأنه لا يمكنهما الاجتماع عليه عامة الدهر فيكون المالك راضياً بالتهائي[١٠] (وهي أمانة فلا يضمن بالتهائي)[١١] (أو ينفرد[١٢] أحدهما)[١٣].

٦٦٩ وإذا قال صاحب[١٤] الوديعة للمودع[١٥] لا تسلمها إلى زوجتك فسلّم إليها لا يضمن، لأنه لا يفيد. وإذا[١٦] قال احفظها في هذا

---

(١) في (ت، ش) (رجلان).
(٢) في (ت، ش) (يطلب).
(٣) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٢٣.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ش) زيادة (وهو) وهي زيادة لا داعي لها.
(٧) في (ش) (إذا).
(٨) في (ش) (يدفع) وهو تصحيف.
(٩) في (ت، ش) (يقتسمانه).
(١٠) جاء في المستصفى (ل ٢١٣أ): «التهائي تفاعل منها ـ [أي من الهيئة] ـ وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقته أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها».
(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٢) في (ش) (بتفرد).
(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٤) ن (ل ١٤٤ أ) ش.
(١٥) سقطت من (ش).
(١٦) في (ت) (إن).

البيت[1] فجعلها[2] في بيت آخر (من الدار)[3] لم يضمن (أيضاً، لأنه لا يفيد، ولو قال احفظها في هذا الدار)[4] فحفظها[5] في دار أخرى ضمن، لأنه مفيد، لأن[6]، [7] الدارين[8] يتفاوتان (في الحفظ)[9]، [10]، [11]

---

(١) يقصد الغرفة.

(٢) في (ش) (فجعلها).

(٣) سقط من (ش).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٥) كذا في (ش) وهو الأولى، لأنها الأنسب بعد إثبات الزيادة، وفي (ص، ت) (وإن حفظها).

(٦) تكررت في (ص) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.

(٧) ن (ل ١٢٢ ب) ص.

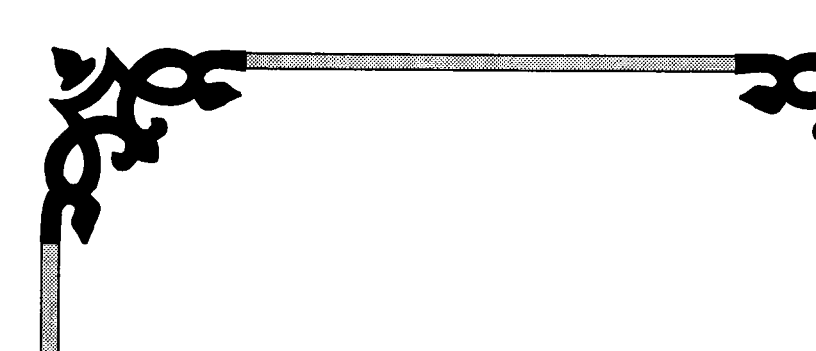
(٨) في (ش) (الداران) وهو خطأ لكونه اسم لأن منصوب.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حفظاً).

(١٠) ن (ل ١٢٣ أ) ت.

(١١) في (ش) زيادة (والله أعلم).





كتاب العاريّة





كتاب العاريّة

٦٧٠ العاريّة جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض، لقوله ـ عليه السلام ـ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان»[١] ويصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه[٢] الأرض، ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابّة إذا لم يرد به الهبة، وأخدمتك هذا العبد، وداري لك سكنى[٣]، وداري لك عمري سكنى، لأن هذه الألفاظ يراد بها العاريّة: مطلقة[٤] أو مقيّدة بمحل في العرف.

٦٧١ وللمعير أن يرجع في العاريّة متى شاء، لأنها تمليك المنافع فبالإضافة (إلى المنافع)[٥] التي لم تحصل[٦] يكون امتناعاً من التمليك[٧].

والعارّية أمانة إن هلكت من غير تعد[٨] لا[٩] يضمن[١٠]، وقال الشافعي[١١]

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٦٠.

(٢) في (ت) (هذا).

(٣) في (ش) (سكناً).

(٤) في (ش) زيادة (كانت).

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٦) في (ش) (يحصل).

(٧) جاء في المستصفى (ل ٢١٣ ب) توضيح هذه المسألة: «أي أنها تمليك المنافع وإنها تحدث شيئاً فشيئاً، فيثبت الملك فيها على حسب حدوثها فبإضافة الرجوع إلى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعاً عن التمليك وللمملك ولاية الامتناع كما إذا وهب ولم يسلم كان له أن يمتنع عنه».

(٨) في (ت) (تعدى) وهو خطأ نحوي.

(٩) في (ش) (لم).

(١٠) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٣٤.

(١١) انظر: المهذب ج١ ص ٣٦٣.

ـ (رحمه الله)[1] ـ يضمن، لأنه قبض لنفسه[2]، [3] كالمقبوض بسوم الشراء، و[4] لنا: «قول[5] النبي[6] ـ(صلى الله عليه وسلم) ـ «ليس على المستعير غير المغل ضمان»[7].

٦٧٢ وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره، لأن المعير (لا يرضى)[8] به وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل، لأن المستعير ملك المنفعة فله الخيار في الاستيفاء.

٦٧٣ وعاريّة الدراهم، والدنانير والمكيل والموزون قرض (لأنه ينتفع بها عادة باستهلاك)[9] العين (إلا أن يُبين لتزيين[10] (الدار أو الدكان)[11] حتى لو هكلت[12] لا يضمن[13])[14].

(وإذا)[15] استعار أرضاً[16] ليبني فيها أو يغرس[17]: جاز وللمعير أن

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) ن (ل ١٤٤ ب) ش.

(٣) في (ش) زيادة (وصار).

(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٥) في (ش) (قوله) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٦٠.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ما رضي).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنه لا ينتفع عادة إلا باستهلاك).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص) (له من) ولا يستقيم السياق بها.

(١١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٢) في (ش) (هلك).

(١٣) جاء توضيح هذا الاستثناء في المستصفى (ل ٢١٤ أ). بقوله: «هذا احتراز عما إذا استعار صيرفي دراهم ليتجمل بها في حانوته». وجاء في شرح الهداية (ج٧ ص ٤٧٤): «بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزاناً أو يزين بها دكاناً...».

(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (وإن).

(١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(١٧) ن (ل ١٢٣ أ) ت.

يرجع فيها ويكلفه قلع البناء[١] والغرس، لأن المنافع لم تملك[٢] بعد، فإن لم يكن وقّت العاريّة فلا ضمان عليه، وإن كان وقت العاريّة فرجع قبل الوقت ضمن المعير[٣] ما نقص البناء والغرس بالقلع، لأن المغير غره.

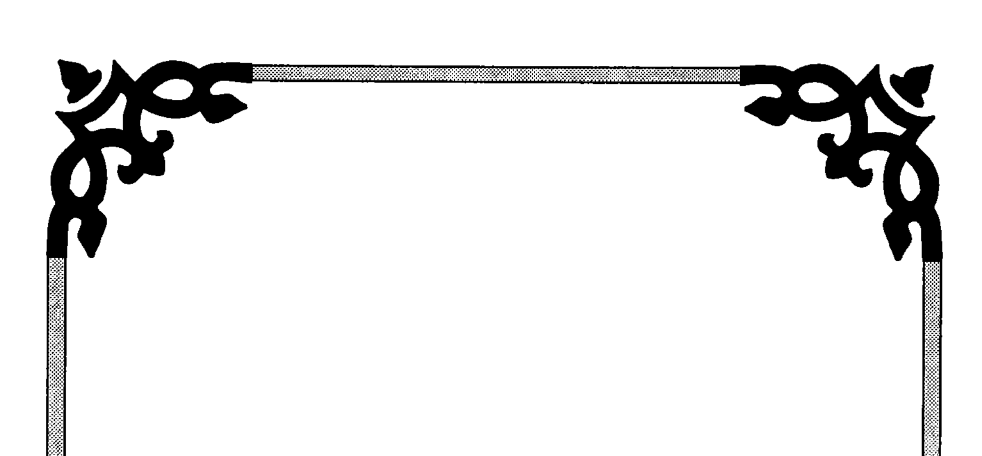
٦٧٤ وأجرة رد العاريّة على المستعير، لأنه المنتفع[٤]، و[٥] أجرة[٦] رد العين المستأجرة على الآجر، لأن المنفعة تحققت له، و[٤] أجرة رد العين المغصوبة على الغاصب، لأن عليه أن يعيده إلى الحالة الأولى دفعاً للضرر عن المالك.

٦٧٥ (ولو)[٧] رد الدابة إلى اصطبل صاحبها[٨] لم يضمن، (لأن الدابة هكذا ترد[٩]. وإن رد العاريّة إى دار مالكها[١٠] ولم يسلمها إليه لم يضمن)[١١] لأن العاريّة ترد هكذا، وفي الوديعة إذا ردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن، لأن الوديعة ترد إلى المالك عرفاً[١٢]

---

(١) ن (ل ١٢٣ أ) ص.
(٢) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للتجانس وفي (ص) (يملك).
(٣) في (ت) زيادة (للمستعير).
(٤) في (ش) زيادة (به).
(٥) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (فإن).
(٨) في (ت، ش) (مالكها).
(٩) ن (ل ١٤٥ أ) ش.
(١٠) في (ت، ش) (المالك).
(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).





كتاب الصيد والذبائح






كتاب الصيد والذبائح

٦٧٦ يجوز الصيد[١] بالكلب المعلم والفهد والبازي[٢] وسائر الجوارح المعلمة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] الآية[٤].

وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، لأن العلم[٥] بترك العادة يعرف[٦].

وتعليم البازي أن يرجع إذا دعوته، لأن[٧] عادته النفار، فإذا ترك عادته عُرف أثر علمه.

٦٧٧ وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازه[٨] وذكر اسم الله ـ تعالى ـ[٩] عند إرساله فأخذ[١٠] الصيد وجرح فمات، حل أكله لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١١] ....

---

(١) في (ت) (الاصطياد).
(٢) الباز والبازي: بازٍ، وبازٌ، وبأز وبازيّ ـ على حد كرسي ـ: ضرب من الصقور التي تصيد. انظر: لسان العرب ج١ ص ٢٧٨. تاج العروس ج١٠ ص ٣٦.
(٣) من الآية الرابعة سورة المائدة.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) في (ش) (المعُلم).
(٦) ن (ل ١٢٤ أ) ت.
(٧) في (ش) زيادة (من).
(٨) في (ش) (بازبه).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) في (ت) (وأخذ).
(١١) من الآية السابقة.

وإن أكل منه الكلب لم يؤكل، لأنه وافق عادته[١]، [٢]، وإن أكل منه البازي أكل[٣].

٦٧٨ وإن أدرك المرسل[٤] الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه، لأنه قدر على ذكاة الاختيار فلا يحل بذكاة[٥] الاضطرار، لأن ذكاة الاضطرار لا تزيل[٦] كل الدم، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل، لأنه لم يذك[٧].

٦٧٩ وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي (أو كلب)[٨] لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل، لأنه اجتمع سبب الحل وسبب الحرمة[٩].

وإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات، وإن أدرك[١٠] حيا ذكاه، وإن ترك تذكيته لم يؤكل[١١].

٦٨٠ وإذا وقع السهم[١٢] بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً[١٣] أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل، لقول ابن عباس[١٤] ـ (رضي الله عنه)[١٥] ـ: «كل ما أصميت[١٦]

---

(١) في (ت) (عادة).
(٢) في (ش) زيادة (فلم يبق معلماً).
(٣) في (ش) زيادة (لأنه بقي معلماً).
(٤) ن (ل ١٢٣ ب) ص.
(٥) ن (ل ١٤٥ ب) ش.
(٦) في (ت، ش) (يزيل).
(٧) في (ت) (يدرك).
(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٩) في هامش (ش) زيادة (فلا يحل بالشك).
(١٠) في (ت) (أدركه).
(١١) في (ش) زيادة (على ما ذكرنا).
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اللسهم) وهو تصحيف.
(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.
(١٥) سقطت من (ت).
(١٦) أصل الصميان في اللغة السرعة والخفة، وأصميت الصيد: إذا رميته فقتلته وأنت تراه، والإصماء معناه: سرعة إزهاق الروح من قولهم للمسرع صميان. انظر: =

ودع ما أنميت[1]»[2]، [3].

٦٨١ فإن رمى صيداً فوقع[4] في الماء[5] أو على سطح أو على[6] جبل ثم تردى منه إلى الأرض: لم يؤكل لاحتمال الموت بهذه[7] الأسباب.

(وإن)[8] وقع[9] على[10] الأرض ابتداء أكل، لأن هذا القدر من الاحتمال لا يمكن التحرز عنه، وما أصابه[11] المعراض[12] بعرضه لم يؤكل، لأنه لم يجرح، وإن جَرَحَ أُكِلَ.

= النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٥٤. لسان العرب ج٤ ص ٢٥٠٤.

(١) النماء: الزيادة والارتفاع، وأنميت الصيد: أن ترميه فتصيبه إصابة غير قاتلة في الحال فيذهب عنك فيموت بعدما يغيب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٢١. لسان العرب ج٦ ص ٤٥٥٢، ٤٥٥٣.

(٢) في (ش) زيادة (الأصماء ما رأيت والإنماء ما تواري عنك).

(٣) نقل الهيثمي عن الطبراني في الكبير قال: «وعن ابن عباس أن عبداً أسود جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . . قال: فإني أرمي فأصمي وأنمي، قال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت». رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك. انتهى. مجمع الزوائد ج٤ ص ٣٠، ٣١. وجاء في تلخيص الحبير(ج٤ ص ١٥١ الحديث ١٧) قوله: «حديث ابن عباس أنه قال: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت» [رواه] البيهقي موقوفاً من وجهين، قال: وروي مرفوعاً، وسنده ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو ضعيف، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه. . .».

(٤) في (ش) زيادة (الصيد).

(٥) في (ش) زيادة (لم يؤكل).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) يماثلها في (ش) (بسبب من هذه).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإن).

(٩) ن (ل ١٢٤ ب) ت.

(١٠) في (ش) (إلى).

(١١) كذا في (ش) وهو الأولى لحاجة المقام إلى الضمير وفي (ص، ت) (أصاب).

(١٢) المعراض بالكسر: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود لا بحده غالباً. وقيل: المعراض من عيدان، دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمى به الرامي ذهب مستوياً فيصيب بعرضه الغليظ فيكسر ما يصيب ويهشم فكان كالموقوذة. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٨٩٣. تاج العروس ج٥ ص ٥٠.

٦٨٢ ولا يؤكل ما أصابته[١] البندقة فمات بها[٢]، لأنه لم يذك، لأن النبي - (صلى الله عليه وسلم) - قال: «الذكاة[٣] ما أنهر[٤] الدم وأفرى[٥] الأوداج[٦]»[٧].

---

(١) في (ت) (أصاب) وهو تصحيف.

(٢) ن (ل ١٤٦ أ) ش.

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٤) أنهرت الدم أي أسلته. قال ابن الأثير: «الإنهار والصب بكثرة. شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٣٥. لسان العرب ج٦ ص ٤٥٥٦.

(٥) الفري: القطع. يقال: فريت الشيء أفريته فرياً إذا شققته وقطعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٤٢. تاج العروس ج١٠ ص ٢٧٩.

(٦) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤.

(٧) هذا النص ملفق من حديثين كما ذكر ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ١٨٦) عندما أورد نصاً مماثلاً له.

الحديث الأول: عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد بروايات مختصرة ومطولة نقتصر منه على موضع الشاهد: لفظ إحدى روايات البخاري: «قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: كل - يعني ما أنهر الدم - إلا السن والظفر». صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٣٣ الحديث ٥٥٠٦. لفظ إحدى روايات مسلم (ج٣ ص ١٥٥٨ الحديث ١٩٦٨ (٢٠): «... ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم. أما السن فعظم. وأما الظفر فمدى الحبشة...». باختصار. لفظ الترمذي (ج٤ ص ٨١ الحديث ١٤٩١): «... ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٠٢ الحديث ٢٨٢١): «... ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٢٦): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا السن أو الظفر». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٦١ الحديث ٣١٧٨): «... فقال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة». لفظ أحمد (ج٣ ص ٤٦٤): «... قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة...».

الحديث الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة (ج٥ ص ٣٨٩) قال: «حدثنا أبو خالد عن ابن =

وإذا رمى الصيد[1] فقطع عضواً منه أكل الصيد، لأنه مذكى ولا يؤكل ذلك[2] العضو، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ما أبين[3] من الحي فهو ميت»[4].

(وإن)[5]،[6] قطّعه أثلاثاً والإكثر مما يلي العجز[7] أكل الكل كما لو ذبحه أو نحره.

٦٨٣ ولا يؤكل صيد المجوس (لقول النبي)[8] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ

= جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الذبيحة بالليط فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر».

(١) في (ش) (صيدا) وفي (ت) (إلى الصيد).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) المباينة: المفارقة. تقول ضربه فأبان رأسه من جسده وفصله فهو مبين. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٠٤.

(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الحاكم في المستدرك (ج٤ ص ٢٣٩) بسنده عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سئل عن جباب أسنمة الإبل وإليات الغنم، وقال: «ما قطع من حي فهو ميت». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي. لفظ أبي داود (ج٣ ص ١١١ الحديث ٢٨٥٨): «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٧٤ الحديث ١٤٨٠): «قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة...». قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم...». لفظ الحاكم (ج٤ ص ٢٣٩): «عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». لفظ أحمد (ج٥ ص ٢١٨): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وبها ناس يعمدون إلى إليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

(٥) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد كتب في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من التاسخ.

(٦) ن (ل ١٢٤ أ) ص.

(٧) في (ت) (الفخذ).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

في مجوس هجر: «سنو بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[1] وكذلك الوثني، لأنه مشرك، وكذلك المرتد، لأنه لا دين له.

٦٨٤ ومن رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه[2] ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني، لأنه صيد بعد والصيد لمن أخذ [لقوله ـ عليه السلام ـ: «الصيد لمن أخذ»[3]][4] ويؤكل، لأن الصيد يحل بذكاة الاضطرار، (وإن)[5] كان الأول أثخنه، فرماه الثاني فقتله لم يؤكل، لأنه لم يبق صيداً فلا يحل بذكاة الاضطرار، والثاني ضامن (بقيمته للأول)[6]، لأن الأول ملكه بالأخذ معنى بإخراجه من[7]،[8] الصيدية.

٦٨٥ ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما[9] لا يؤكل للانتفاع به[10]، لقوله ـ تعالى ـ ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[11]،[12]،[13] وذبيحة المسلم والكتابي حلال (قال الله)[14] ـ تعالى ـ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٦٢.
(٢) ثخن: غلظ وصلب. أثخنه الجراح: أوهنته، والإثخان في كل شيء: قوته وشدته، والمبالغة فيه والإكثار منه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٠٨. لسان العرب ج١ ص ٤٧٣.
(٣) لم أجد حديثاً بهذ اللفظ في الكتب التي بين يدي وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ٣١٨): «قال ـ عليه السلام ـ: الصيد لمن أخذ» قلت: غريب».
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ش).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٦) كذا في (ش) ويماثله في (ص) (لقيمة الأول) وهو تصحيف وفي (ت) (لقيمته للأول).
(٧) في (ش) (عن).
(٨) في (ش) زيادة (حد).
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٠) ن (ل ١٢٥ أ) ت.
(١١) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ﴾ لم يثبت في (ص، ش).
(١٢) ن (ل ١٤٦ ب) ش.
(١٣) من الآية ٢٩، سورة البقرة.
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

﴿ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] ولا تحل ذبيحة المجوسي، والوثني والمرتد.

٦٨٦ ولا يحل[2] من الصيد ذبيحة المحرم، لحديث أبي قتادة[3] ـ (رضي الله عنه)[4] ـ [أن واحداً منهم شدّ على حمار وحش فقتله ولم يكن محرماً، فقال النبي ـ (صلى الله عليه وسلم[5])[6] «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟ قالوا[7]: لا. قال[8] ـ (عليه السلام)[9] ـ: فكلوا[10] إذن»[11] دل أنه لو أعان المحرم يحرم، فلما (كان الصيد)[12] يحرم[13] بإعانة المحرم فبقتله[14] أولى.

---

(١) من الآية الخامسة سورة المائدة.

(٢) في (ت) (تحل).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة رقم ١٩٨.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) في (ت، ش) (عليه السلام).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٧) في (ش) (فقالوا).

(٨) في (ش) (فقال).

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) في (ش) (كلوا)،

(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٩٨.

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٣) في (ش) (حرم).

(١٤) في (ت) (فقتله).

فصل

٦٨٧ وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل[١]،[٢] (لقول الله)[٣] ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٤]. وقال[٥] الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ تؤكل[٨] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٩] وإن تركها ناسياً أكل بالاتفاق[١٠]، سئل ابن عباس[١١] ـ (رضي الله عنه[١٢])[١٣] عن[١٤] ذلك قال[١٥]: «تسمية الله ـ تعالى ـ في قلب كل امرىء[١٦] مسلم»[١٧].

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص) (يؤكل) وهو تصحيف.
(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤٠٩.
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٤) من الآية ١٢١، سورة الأنعام.
(٥) ن (ل ١٢٤ ب) ص.
(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٥٢.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) وهو تصحيف.
(٩) من الآية الثالثة سورة المائدة.
(١٠) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.
(١٢) سقطت من (ص).
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٥) في (ت، ش) (فقال).
(١٦) سقطت من (ش).
(١٧) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الدارقطني (ج٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن عين [يعني عكرمة كما ذكر ذلك في الحديث الذي قبله] عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم، فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه (اسما) [هكذا وردت] من أسماء الله».

٦٨٨ والذبح في الحلق واللبة[١]، قال[٢] ـ عليه السلام ـ: «الذكاة[٣] ما بين اللبة واللحيين[٤]»[٥].

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلق[٦]، والمريء، والودجان[٧]، فإذا[٨] قطعها: حل الأكل لتمام الذكاة.

٦٨٩ وإن قطع أكثرهما فكذلك، عند أبي حنيفة[٩] ـ (رحمه الله)[١٠] ـ، لأن للأكثر حكم الكل[١١]، وقال [أبو يوسف ومحمد[٩] ـ (رحمهما الله)[١٠]][١٢] لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، لأن الحلقوم

---

(١) اللبة: وسط الصدر والمنحر. وهي الهزمة التي فوق الصدر ومنها تنحر الإبل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٢٢٣. لسان الرب ج٥ ص ٣٩٨١.

(٢) في (ش) (لقوله).

(٣) في (ش) (الذبح).

(٤) اللحى: منبت اللحية في الإنسان وغيره، وهما لحيان. قال الليث؛ وهما العظمان اللذان فيهما الإنسان في كل ذي لحى. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤٠١٦، تاج العروس ج١٠ ص ٣٢٣.

(٥) جاء في حديث أخرجه الدارقطني (ج٤ ص ٢٨٣): عن سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة...». ونقل الحافظ الزيلعي عن «التنقيح» هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك». انظر: نصب الراية ج٤ ص ١٨٥.

(٦) في (ش) (الحلقوم).

(٧) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤.

(٨) في (ش) (فإن).

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤١٣، وفيه تفصيل.

(١٠) سقطت من (ت، ل).

(١١) ن (ل ١٤٧ أ) ش.

(١٢) ما بين المعكوفين يماثله في (ش): (أبي يوسف ـ رحمه الله).

مجرى[1]، [2] النفس والمريء مجرى[3] الطعام والشراب[4] والودجين[5] مجرى الدماء فناب أحد الودجين عن الآخر لاتحاد المقصود، ولا بد من قطع الحلقوم والمريء (وقال محمد[6] ـ رحمه الله ـ: إن قطع من كل واحد منهما الأكثر يحل وإلا فلا)[7].

٦٩٠ ويجوز الذبح بالليطة[8] والمروة[9] وبكل شيء أنهر[10] الدم (وأفرى[11] الأوداج[12])[13] إلا السن القائم[14]، [15] والظفر القائم[16] قال[17] ـ عليه السلام ـ: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج إلا السن والظفر فإنهما مدى[18] الحبشة»[19]، يعني القائم[16] منها.

---

(١) ن (ل ١٢٥ ب) ت.

(٢) في (ت) مكتوب عنوان كبير (باب التدبير) ومشطوب عليه، لأنه خطأ.

(٣) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.

(٤) في (ش) (الماء).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الودجان) والأولى بالنصب، لأنه معطوف على اسم (لأن).

(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤١٣، وفيه تفصيل.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) جمعها ليط، وهو قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه ليطة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١١٤، تاج العروس ج٥ ص ٢١٩.

(٩) هي حجارة بيض براقة رقيقة، تقدح منها النار، لها أطراف صلبة حادة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٨٨، تاج العروس ج١٠ ص ٣٤.

(١٠) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٢.

(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٢.

(١٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق لإتمام المعنى.

(١٤) في (ش) (القائمة).

(١٥) أي السن الباقي في موضعه والذبح به.

(١٦) في (ت) (القائمة).

(١٧) في (ش) (لقوله).

(١٨) جمع مدية وهي السكين أو الشفرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣١٠. لفسان العرب ج٥ ص ٤١٦٢.

(١٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٨٢.

٦٩١ ويستحب أن يحد الذابح شفرته (لقول النبي)[١] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «إن الله كتب[٢] الإحسان في كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته (وليرح ذبيحته)[٣]»[٤].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٢) في (ش) زيادة (عليكم) ولم ترد في لفظ الحديث.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وردت في لفظ الحديث.

(٤) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وأخرجه أحمد أيضاً عن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤٨ الحديث ١٩٥٥ (٥٧): «قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. قال «إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وليحد أحدكم شفرته. فليرح ذبيحته». لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٠٠ الحديث ٢٨١٥): «وفي سنده مسلم بن إبراهيم»: «قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا» قال غير مسلم: يقول: «فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٢٧): «قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٢٣ الحديث ١٤٠٩): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الدبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٥٨ الحديث ٣١٧٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن الله ـ عز وجل ـ كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج٤ ص ١٢٣، ١٢٤):

الرواية الأولى: بمثل لفظ رواية مسلم وزيادة: «عز وجل» بعد «إن الله» واختلاف «وليرح» بدلاً من «فليرح».

الرواية الثانية: بلفظ «حفظت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنتين أنه قال؛ إن الله ـ عز وجل ـ كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، ثم ليرح ذبيحته».

الرواية الثالثة: بمثل لفظ رواية ابن ماجة واختلاف عبارة «فأحسنوا الذبحة وليحدن» بدلا من: «فأحسنوا الذبح وليحد».

ومن بلغ[١] بالسكين النخاع أو قطع الرأس كرهت[٢] له ذلك وتؤكل[٣] ذبيحته، لأنه تعذيب للحيوان[٤] من غير حاجة[٥].

٦٩٢ وإن ذبح الشاة من قفاها[٦] فبقيت حية حتى[٧] قطع العروق حلت[٨] لوجود الذبح، و[٩] قطع الأوداج والحلقوم والمريء من الحي[١٠]،[١١]، ويكره لأنه تعذيب بلا[١٢] فائدة، وإن مات قبل قطع العروق لم يؤكل[١٣] (لأنه مات)[١٤] بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار[١٥]،

٦٩٣ وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح، قال النبي[١٦] - (صلى الله عليه وسلم) -: «إن لها أوابد[١٧] كأوابد الوحش، (فإن[١٨] وجدتم من هذه الأشياء)[١٩] فاذكروا اسم الله - تعالى[٢٠] -

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) في (ت) (كره).
(٣) في (ت، ش) (يؤكل) وهو تصحيف.
(٤) في (ت، ش) (الحيوان).
(٥) ن (ل ١٢٥ أ) ص.
(٦) في (ت) (فقاها) وهو تصحيف.
(٧) في (ص) كلمة (مات) مشطوب عليها.
(٨) كذا في (ش) وهو الأولى للمجانسة، وفي (ص، ت) (حل).
(٩) في (ش) زيادة (هو).
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اللحى) وهو تصحيف، لأن الحياة سبب الحل.
(١١) ن (١٤٧ ب) ش.
(١٢) يماثلها في (ش) (الحيوان من غير).
(١٣) في (ت) (تؤكل).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنها ماتت).
(١٥) في (ش) زيادة (فيها) وفي (ت) (فيه).
(١٦) كلمة (النبي) لم تثبت في (ت).
(١٧) الأوابد: الوحش وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس. والتأبد: التوحش. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤. تاج العروس ج٢ ص ٢٨٦.
(١٨) في (ش) (فإذا).
(١٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٢٠) سقطت من (ت، ش) وتكررت في (ص) وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة منهما.

عليها[1] ثم[2] كلوا»[3]، ولأن الواجب إزالة الدم الحرام عن المأكول، وقطع ما

---

(١) ن (ل ١٢٦ أ) ت.

(٢) في (ش) (و).

(٣) ورد هذا النص في بعض روايات حديث رافع بن خديج الذي ورد في الفقرة «٦٨٢» والذي أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم: فقد جاء في ثمان روايات للبخاري:

لفظ الرواية الأولى: «... فندّ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله. ثم قال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الثانية: «... ثم إن بعيراً ندّ وليس في القوم لا خيل يسيرة فحبسه بسهم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الثالثة: «... فندّ منها بعير وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الرابعة: «... فندّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الخامسة: «... وندّ بعير فحبسه فقال: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

لفظ الرواية السادسة: «... وأصبنا نهب إبل وغنم، فندّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا».

لفظ الرواية السابعة: «... ثم ندّ منها بعير من أوائل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا...».

لفظ الرواية الثامنة: «قال: كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر، فندّ بعير من الإبل، قال: فرماه رجلا بسهم فحبسه، ثم قال: إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا...» انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ج٥ ص ١٣١ الحديث ٢٤٨٨، ص ١٣٩ الحديث ٢٥٠٧. ج٦ ص ١٨٨ الحديث ٣٠٧٥. ج٩ ص ٦٢٣، ٦٢٤ الحديث ٥٤٩٨. ص ٦٣١ الحديث ٥٥٠٣، ص ٦٣٨ الحديث ٥٥٠٩، ص ٦٧٢، ٦٧٣ الحديث ٥٥٤٣، ٥٥٤٤. وأخرجه مسلم (ج٣ =

بين اللبة واللحيين أبلغ في ذلك، فلا يجوز تركه إلا[1] عند الضرورة وهو ذكاة الاختيار و[1] مجرد الجرح ذكاة الاضطرار.

٦٩٤ والمستحب في الإبل النحر لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[2] أي انحر الجزور، ويكره الذبح، لأنه خلاف السنة.

والمستحب في البقر والغنم الذبح، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[3]، [4]، [5] وقال الله[6] ـ تعالى ـ ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[7] ونحرهما خلاف السنة.

= ص ١٥٥٨ الحديث ١٦٠٨ (٢٠): بمثل المنقول من الرواية السادسة للبخاري واختلاف «فاصنعوا به» بدلاً من «فافعلوا به». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٨٢ الحديث ١٤٩٢): «كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فندّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هذا». لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٠٢ الحديث ٢٨٢١): «. . . وندّ بعير وبقية الرواية مثل رواية الترمذي واختلاف كلمة «النبي» بدلاً من «رسول الله»، وأيضاً «مثل هذا» بدلاً من «هكذا». وأخرجه النسائي بروايتين (ج٧ ص ٢٢٨، ٢٢٩):

الرواية الأولى: بلفظ «. . . فندّ بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال: إن لهذه النعم أو قال الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا».

الرواية الثانية: بلفظ «. . . وأصبنا نهبة إبل أو غنم فندّ. . . وبقية الرواية بمثل الرواية السادسة للبخاري. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٦٢ الحديث ٣١٨٣): «قال: كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فندّ بعير فرماه رجل بسهم. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن لها أوابد (أحسبه قال) كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) الآية الثانية من سورة الكوثر.
(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَفَدَيْنَٰهُ﴾ لم يثبت في (ت).
(٤) الآية ١٠٧، سورة الصافات.
(٥) في (ش) تقديم وتأخير بين هذه الآية والتي تليها.
(٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت، ش).
(٧) من الآية ٦٧، سورة البقرة.

٦٩٥ ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة (فوجد في)[١] بطنها (جنيناً ميتاً)[٢] لم يؤكل أشعر أو لم يشعر[٣]، (وقال أبو يوسف ومحمد[٤] ـ رحمهما الله ـ)[٥] يؤكل للحديث[٦]: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٧].

و لأبي حنيفة[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ[١٠] الذكاة ما بين اللبة[١١] واللحيين[١١]، [١٢] ولم يوجد[١٣].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فخرج من).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (جنين ميت).

(٣) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٥، ٦. وفيه تفصيل في قول محمد ـ رحمه الله ـ.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٥) في (ش) (لقوله ـ عليه السلام ـ).

(٦) روي من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه الترمذي وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري باللفظ الذي أورده المؤلف. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح...». وأخرجه أيضاً أبو داود باللفظ الذي أورده المؤلف من حديث جابر بن عبد الله. انظر: سنن الترمذي ج٤ ص ٧٢ الحديث ١٤٧٦. سنن أبو داود ج٣ ص ١٠٤ الحديث ٢٨٢٨. مسند أحمد ج٣ ص ٣٩. وأخرجه أبو داود (ج٣ص ١٠٣ الحديث ٢٧٢٧) عن أبي سعيد الخدري وفي سنده «مسدد». «قال: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم». وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

(٧) الواو سقطت من (ت).

(٨) في (ش) (له).

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) في (ت، ش) زيادة (أن).

(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٨.

(١٢) للحديث آنف الذكر في الفقرة ٦٨٨.

(١٣) في (ت) فراغ بمقدار كلمة وفي (ش) (زيادة (فلا يحل).

فصل

٦٩٦ ولا يجوز[١] أكل[٢] ذي ناب[٣] من السباع، ولا[٤] ذي مخلب من الطير[٥]، [٦] في الحديث: «نهى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ عن كل ذي ناب من السباع وعن[٧] كل ذي مخلب من الطير»[٨].

---

(١) ن (ل ١٤٨ أ) ش.

(٢) في (ت) زيادة (كل).

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٤) في (ش) (كل).

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(٦) ن (ل ١٢٥ ب) ص.

(٧) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في لفظ الحديث.

(٨) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم في روايتين إلا أنه في الرواية الثانية قال: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى...». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٣٤ الحديث ١٩٣٤ (١٦). وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ أبو داود وزاد كلمة «أكل» قبل كلمة «كل» الأولى. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٥٥ الحديث ٣٨٠٣. لفظ النسائي (ح٧ ص ٢٠٦): «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٧٧ الحديث ٣٢٣٤): «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن أكل كل... وبقية الرواية باللفظ الذي أورده المؤلف. وأخرجه أحمد في أربع روايات(ج١ ص ٢٤٤، ٣٠٢، ص ٣٢٧، ٣٣٢):

الرواية الأولى والثانية: باللفظ الذي أورده المؤلف وفي إحداهما كلمة «سبع» بدلاً من «سباع».

الرواية الثالثة: بلفظ رواية مسلم إلا أنه لم يذكر «عن» في عبارة «وعن كل ذي مخلب».

الرواية الرابعة: بلفظ الذي أورده المؤلف وزيادة كلمة «أكل» قبل كلمة «كل» في الموضعين.

ولا بأس بغراب الزرع[١] لأنه طاهر وعلفه طاهر. ولا يؤكل الأبقع[٢] الذي يأكل الجيف، لأنه لا يتحامى عن[٣] النجاسات.

٦٩٧ ويكره أكل الضبع والضب، لأن الضبع ذو[٤] ناب من السباع[٥]، وقال الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ لا[٨] يكره (أكل الضب)[٩]، لأنه أكل على مائدة رسول الله[١٠] ....

---

(١) طائر من فصيلة الغرابيات، قصير الذنب، منتشر في المناطق المعتدلة من العالم القديم يسكن في الخرائب وأعالي المباني. انظر: المنجد الأبجدي ص ٧٣٢.

(٢) هو نوع من الغربان. والأبقع: الأسود في صدره بياض. وهو أخبث ما يكون من الغربان. انظر: تاج العروس ج٥ ص ٢٨١. معجم مقاييس اللغة ج١ ص ٢٨١.

(٣) في (ش) (من).

(٤) في (ش) (ذات).

(٥) انظر: المبسوط ج١١ ص ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(١٠) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولفظ البخاري: «قال: أهدت أم حُفيد ـ خالة ابن عباس ـ إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً. قال ابن عباس. فأكل على مائدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٠٣ الحديث ٢٥٧٥. وأخرجه مسلم في عدة روايات (ج٣ ص ١٥٤٣، ١٥٤٤ الحديث ١٩٤٥ (٤٣)، ١٩٤٦ (٤٤):

الحديث الأول: بلفظ «قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت ميمونة. فأُتي بضب محنوذ. فأهوى إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما يريد أن يأكل. فرفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يده. فقلت: أحرام هو؟ يا رسول الله. قال: «لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي. فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترزته فأكلته. ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر». وفي **الحديث الثاني** قال خالد: «فاجتررته فأكلته. ورسول الله ينظر. فلم ينهني». وأخرج مسلم أيضاً (ج٣ ص ١٥٤٢، ١٥٤٣ الحديث رقم ١٩٤٤ (٤٢): =

ـ (صلى الله عليه وسلم)[1] ـ و[2] لنا: أن النبي[3] ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ قال (في الضب)[5]: «أمة مسخت»[6]، ....

= من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد. وأتو بلحم ضب. فنادت امرأة من نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنه لحم ضب. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «كلوا، فإنه حلال. ولكنه ليس من طعامي».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٢) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف،

(٣) في (ت) (رسول الله).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) أخرجه مسلم وابن ماجة عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه مسلم في روايتين (ج٣ ص ١٥٤٦) الحديث ١٩٥١ (٥١، ٥٢):
الرواية الأولى: بلفظ «قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبّة. فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟: قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت «فلم يأمر ولم ينه...».
الرواية الثانية: بلفظ أن أعرابياً أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني في غائط مضبّة وإنه عامة طعام أهلي. قال فلم يجبه. فقلنا: عاوده. فعاوده فلم يجبه. ثلاثاً. ثم ناداه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الثالثة فقال «يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابّ يدبّون في الأرض. فلا أدري لعل هذا منها. فلست آكلها ولا أنهى عنها». لفظ ابن ماجة(ج٢ ص ١٠٧٩ الحديث ٣٢٤٠): «قال: نادى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رجل) [وردت هكذا] من أهل الصفة حين انصرف من الصلاة. فقال: يا رسول الله إن أرضنا أرض مضبّة. فما ترى في الضباب؟ قال: «بلغني أنه أمة مسخت» فلم يأمر به، ولم ينه عنه». وأخرج مسلم (ج٣ ص ١٥٤٥ الحديث ١٩٤٩ (٤٨) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: «يقول: أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضبّ فأبى أن يأكل منه. وقال «لا أدري. لعله من القرون التي مسخت». وأخرج أبو والنسائي وابن ماجه عن ثابت بن وديعة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٣٥٣ الحديث ٣٧٩٥): «قال: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضباً، فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوضعته بين يديه، قال فأخذ عوداً فعدّ به أصابعه، ثم قال «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي» قال: فلم يأكل لم ينه». وأخرجه النسائي في ثلاث روايات (ج٧ ص ١٩٩، ٢٠٠). =

وكذلك الحشرات[1] كلها يكره[2] أكلها[3] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4].

٦٩٨ ولا يجوز أكل (الحمير والبغال)[5] الأهلية، لأنهم «حين فتحوا خيبر والقدور تغلى بلحوم الحمير[6] نادى منادي رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ: ألا إن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها حرام إلى يوم القيامة، ونودي أن اكفأوا القدور»[8]، وما جاء في حل شيء من هذه الأشياء فنحن نرجح المحرم احتياطاً.

= **الرواية الأولى**: بلفظ «كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر، فنزلنا منزلاً، فأصاب النّاس ضباباً، فأخذت ضباً فشويته، ثم أتيت به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذ عوداً يعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي. قلت: يا رسول الله إن الناس قد أكلوا منها؟ قال: فما أمر بأكلها ولا نهى».

الرواية الثانية: بلفظ «قال جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضب فجعل ينظر إليه ويقلبه، وقال: «إن أمة مسخت لا يُدرى ما فعلت وإني لا أدري لعل هذا منها».

الرواية الثالثة: «أن رجلاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضب فقال: إن أمة مسخت. والله أعلم». لفظ ابن ماجة (ج٢ص ١٠٧٨، ١٠٧٩ الحديث ٣٢٣٨): «قال: كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فأصاب الناس ضباباً. فاشتووها فأكلوا منها. فأصبت منها ضبّاً فشويته. ثم أتيت به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه. فقال «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض. وإني لا أدري لعلها هي «فقلت: إن الناس قد اشتووها فأكلوها. فلم يأكل ولم ينه».

(١) ن (ل ١٢٦ ب) ت.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تكره).

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٤) من الآية ١٥٧، سورة الأعراف.

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٦) في (ش) (الحمر الأهلية).

(٧) زيادة من (ت، ش).

(٨) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ. لفظ أبي داود (ج٣ ص ٣٥٢ الحديث ٣٧٩٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. . . . .، قال أبو داود: وهو قول مالك، قال أبو داود: لا بأس بلحوم =

٦٩٩ ويكره أكل لحم الفرس (عند أبي حنيفة [١] ـ رحمه الله) [٢] (وقال أبو يوسف ومحمد [١] ـ رحمهما الله ـ) [٣] لا يكره، قال بعض [٤] الصحابة ـ (رضي الله عنهم) [٥] «كنا نأكل لحم الفرس على عهد رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) [٦] ـ» [٧].

= الخيل، وليس العمل عليه، قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة...». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٠٢): «أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٦٦ الحديث ٣١٩٨): «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لحوم الخيل والبغال والحمير». وعلق السندي على هذا الحديث بقوله: «اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ...». انظر سنن النسائي وبهامشه حاشية السندي ج٧ ص ٢٠٢. وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أحاديث كثيرة رويت عن عدد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين فتح خيبر ولم يرد النهي إلا عن لحوم الحمر الأهلية من هذه الأحاديث أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ: قال: «لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية. قال: أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال: نهرق ما فيها ونغسلها. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أو ذاك». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٢٢ الحديث ٥٤٩٧. وأخرج مسلم (ج٣ ص١٥٤٠ الحديث ١٩٤٠(٣٤) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ: قال: «لما فتح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر، أصبنا حمراً خارجاً من القرية. فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها. فإنها رجس من عمل الشيطان. فأكفئت القدور بما فيها. وإنها لتفور بما فيها».

(١) انظر: المبسوط ج١١ ص ٢٣٣، ٢٣٤.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(٤) ن (ل ١٤٨ ب) ش.
(٥) سقطت من (ت، ش).
(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(٧) أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرج البخاري ثلاث روايات: =

ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً[2]﴾[3]، و[4] لم يذكر فيه منفعة الأكل مع أن الآيات سيقت لبيان[5] النعمة ومنفعة الأكل أقوى.

٧٠٠ ولا بأس بأكل الأرانب للخبر المروي فيه[6]، فإذا[7] ذبح ما لا يأكل

= **الرواية الأولى والثانية**: بلفظ قالت: «نحرنا على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرساً فأكلناه».
وفي الرواية الثانية اختلاف «رسول الله» بدلاً من كلمة «النبي».
الرواية الثالثة: بلفظ قالت: «ذبحنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرساً، ونحن بالمدينة ـ فأكلناه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٤٠ الحديث ٥٥١٠، الحديث ٥٥١١، ٥٥١٢. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤١ الحديث ١٩٤٢ (٣٨): قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكلناه». وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ لفظ البخاري: قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٥٣ الحديث ٥٥٢٤. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤١ الحديث ١٩٤١ (٣٦): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى، يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية. وأذن في لحوم الخيل».

(١) زيادة من (ش).

(٢) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَزِينَةً﴾ لم يثبت في (ص).

(٣) من الآية الثامنة سورة النحل.

(٤) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) في (ش) زيادة (امتنان).

(٦) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليها حتى لغبوا، فسعيت عليها حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوركيها أو فخذيها، فقبله». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦١٢ الحديث ٥٤٨٩، ص ٦٦١ الحديث ٥٥٣٥. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤٧ الحديث ١٩٥٣ (٥٣): قال: «مررنا فاستنفجنا أرنباً بمرّ الظهران، فسعوا فغلبوا. فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها. فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فأتيت بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقبله».

(٧) في (ش) (وإذا).

لحمه طهر[1] لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجسة[2] بالذكاة إلا الآدمي لشرفه، والخنزير (لنهاية خبثه)[3]، لقوله ـ تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[4] (وقوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِنَّهُۥ﴾[5]،[6] الهاء كناية عن أقرب المكنيات وهو الخنزير لا اللحم.

٧٠١ ولا يأكل من حيوان الماء إلا السمك، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[7].

(والسمك[8] والجريت[9] والمارماهي[10] وأنواع)[11] السمك يحل بلا ذكاة لقوله ـ عليه السلام ـ: «أحلت لنا ميتتان[12] ودمان، الميتتان الحوت[13] والجراد، والدمان الكبد[14] والطحال»[15]. ....

(١) في (ش) (يطهر).
(٢) ن (ل ١٢٦ أ) ص.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لتجانس الأسلوب.
(٤) من الآية ١٤٥، سورة الأنعام.
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش، ويماثله في (ش) (قوله ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ وفي (ت) (وقوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ وكلمة ﴿ٱلرِّجْسَ﴾ ملحقة بالهامش.
(٦) في (ش) زيادة (و) لكم ترد في بقية النسخ، والمقام لا يحتاج إليها.
(٧) من الآية ١٥٧ سورة الأعراف.
(٨) في (ت) زيادة (بالحديث).
(٩) ويسمى: الجري وهو نوع من السمك النهري الطويل ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة. انظر: المنجد الأبجدي ص ٣٢٤.
(١٠) كلمة فارسية تعني نوع من الحيوانات البحرية هو ثعبان السمك. انظر: قاموس الفارسية ص ٦٠٧.
(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٢) في (ش) (الميتتان) وهو تصحيف.
(١٣) في (ش) (السمك).
(١٤) ن (ل ١٢٧ أ) ت.
(١٥) أخرجه ابن ماجة وأحمد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه ابن ماجة في روايتين (ج٢ ص ١٠٧٣، ١١٠٢ الحديث ٣٢١٨، ٣٣١٤): =

ويكره أكل[1] الطافي منه عندنا[2]، (لقول النبي)[3] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ «[4] ما نضب عنه الماء فكل وما طفا فلا تأكل»[5].

= **الرواية الأولى**: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أحلت لكم ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان، فالكبد والطحال» انتهى. وأشير هنا إلى أنه وقع خطأ مطبعي في اسم «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» في هذا الموضع حيث كتب «عبد الرحيم بن زيد بن أسلم» يلاحظ. لفظ أحمد (ج٢ ص ٩٧): قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أحلت لكم ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» انتهى. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (ج١ ص ٢١٦): «رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف لأجل «عبد الرحمن بن أسلم». وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ٢٠٢) قوله: «. . . ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» وأعله بعبد الرحمن وقال: إنه يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحق الترك». ثم قال الحافظ الزيلعي: «قلت: وله طريق آخر قال ابن مردويه في تفسيره ـ في سورة الأنعام ـ: «حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا داود بن راشد، ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي، قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان: فأما الميتة فالسمك، والجراد وأما الدم فالكبد والطحال» انتهى.

(١) في (ت) (الأكل).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤٢٢.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) في (ت) زيادة (و).

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما رواه أبو داود وابن ماجة قال: «حدثنا أحمد بن عبده، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوا». قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن ابن الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. هذا لفظ أبي داود وعند ابن ماجة «وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٥٨ الحديث ٣٨١٥. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٠٨١ الحديث ٣٢٤٧. وقد ضعف البيهقي هذا الحديث قائلاً: «يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً». انظر: السنن الكبرى ج٩ ص ٢٥٦.





كتاب الأضحية



كتاب الأضحية

٧٠٢ الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى[١] (لقول النبي)[٢] ـ (عليه السلام) ـ: «[٣] على[٤] كل أهل[٥] بيت أضحاة وعتيرة»[٦]، ....

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤٢٥.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) في (ش) زيادة (إن الله أوجب).

(٤) ن (ل ١٤٩ أ) ش.

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) قال الخطابي: العتيرة: شاة تذبح في رجب. . .». وقال ابن الأثير: «كان الرجل من العرب ينذر النذر، يقول إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شاؤه كذا، فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا، وكانوا يسمونها العتائر، وقد عتر يعتر عتراً إذا ذبح العتيرة. وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ثم نسخ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٧٨. تاج العروس ج٣ ص ٣٨٠. وأقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٩٣ الحديث ٢٧٨٨): قال: «ونحن وقوف مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفات قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية». قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ. لفظ الترمذي (ج٤ ص ٩٩ الحديث ١٥١٨): قال: «كنا وقوفاً مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفات فسمعته يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة. هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. لفظ النسائي (ج٧ ص ١٦٧، ١٦٨): قال: «بينا نحن وقوف مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة فقال: يا أيها الناس إن على أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٤٥ الحديث ٣١١٥): قال: «كنا =

(وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) ـ أنه قال[1]: «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ»[2] وقال الشافعي[3] ـ(رحمه الله)[4] ـ: لا تجب، (لقول النبي)[5] ـ (عليه السلام) ـ: «ثلاث كتبت عليّ وهي[6] لكم سنة، الوتر والضحى والأضحى»[7].

= وقوفاً عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت، في كل عام، أضحية وعتيرة». أتدرون ما لعتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية. لفظ أحمد (ج٤ ص ٢١٥): قال: «ونحن مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو واقف بعرفات فقال: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت، أو على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة قال: أتدرون ما العتيرة؟ قال ابن عون فلا أدري ما ردوا. قال: هذه التي يقول الناس الرجبية». وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ٢١١): «وقال عبد الحق إسناده ضعيف، قال ابن القطان وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضاً كأبيه» انتهى. قلت: والعتيرة منسوخة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا فرع ولا عتيرة». والفرع أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب. هذا لفظ إحدى روايتي البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٥٩٦ الحديث ٥٤٧٣. صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٦٤ الحديث ١٩٧٦ (٣٨).

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (وقال عليه السلام).

(٢) لم أجد فيما بين يدي حديثاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه ابن ماجة وأحمد عن أبي داود، عن زيد بن أرقم: لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٤٥ الحديث ٣١٢٧): قال: «قال أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا رسول الله. ما هذه الأضاحي؟ قال «سنة أبيكم إبراهيم. . .». لفظ أحمد (ج٤ ص ٣٦٨): قال: «قلت. أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. . .». وفي إسناده «أبو داود» واسمه «نفيع بن الحارث» أبو داود الأعمى مشهور بكنيته، متروك وقد كذبه ابن معين. انظر: تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٠٦ ن ١٤٠.

(٣) انظر: المهذب ج١ ص ٢٣٧.

(٤) **سقطت من (ت).**

(٥) **ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).**

(٦) **في (ت) (هو).**

(٧) **أخرجه أحمد والحاكم عن يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ أحمد (ج١ ص ٢٣١): «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله =**

٧٠٣ وتجب عن نفسه وولده[١] الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة[٢] كذا[٣] ذكره القدوري[٤]، [٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ.

والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وليس على الفقير والمسافر أضحية (لأن الفقير)[٧] عاجز، وأما المسافر (لأن الظاهر)[٨] أنه لا يجد الأضحية (أو يتوى[٩] اللحم)[١٠].

٧٠٤ [١١]وقت الأضحية بطلوع[١٢] الفجر من يوم النحر، لقولهم[١٣]:

= عليه وسلم ـ يقول: ثلاث هنّ عليّ فرائض وهنّ لم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى». لفظ الحاكم (ج١ ص ٣٠٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى». قال الذهبي في تلخيصه بهامش المستدرك (ج١ ص ٣٠٠، ٣٠١): «قلت: ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر و «يحيى» ضعفه النسائي والدارقطني».

(١) في (ت) (أولاده) وكلاهما صحيح. انظر الصحاح ج٢ ص ٥٥٣.

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤٢٥. وفيه تفصيل.

(٣) في (ت) (هكذا).

(٤) انظر: مختصر القدوري مع اللباب في شرح الكتاب ج٣ ص ٢٣٢.

(٥) هو أبو الحسن أحمد بن علي بن جعفر بن حمدان القدوري، فقيه حنفي، ولد ومات ببغداد، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان صنف من الكتب «المختصر المشهور» وشرح مختصر الكرخي» و «التجريد» و «التقريب» و «مسائل الخلاف» وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٢٨ هـ. انظر وفيات الأعيان ج١ ص ٧٨، ٧٩. الجواهر المضيئة ج١ ص ٩٣. الأعلام ج١ ص ٢١٢.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٧) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد كتبها في وآخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالظاهر).

(٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٦٦.

(١٠) سقط من (ت).

(١١) في (ش) زيادة (و).

(١٢) في (ش) (بعد طلوع).

(١٣) يماثلها في (ت، ش) (لقوله ـ عليه السلام ـ)، وعبارة (عليه السلام) ملحقة بالهامش في (ش).

«أيام النحر[١] ثلاثة أولها أفضلها»[٢] إلا أنه لا يجوز[٣] لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام[٤] صلاة[٥] العيد، (لقول النبي)[٦] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «من ضحى قبل الصلاة فليعد[٧]»[٨] (وأما[٩])[١٠] أهل السواد[١١] فيجوز[١٢] بعد طلوع الفجر، لأنه لا صلاة لهم يوم العيد. وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده.

---

(١) ن (ل ١٢٦ ب) ص.

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التي بين يدي. وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ٢١٣): «قوله: روي عن عمر، وعلي، وابن عباس أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، قلت: غريب جداً».

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) في (ش) زيادة (بهم).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٧) في (ش) زيادة (أضحيته فإنما هي شاة لحم) وهي زيادة لم ترد في روايات الحديث.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بأربع روايات:

الرواية الأولى: بلفظ قال: «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من ذبح قبل الصلاة فليعد...».

الرواية الثانية: بلفظ قال: «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

الرواية الثالثة: بلفظ قال: «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد...».

الرواية الرابعة: بلفظ «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من ذبح قبل الصلاة فليعد...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٤٧ الحديث ٩٥٤، ج١٠ ص ٣، ٦، ٢٠ الحديث ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١. وأخرجه مسلم (ج٣ ص ١٥٥٤ الحديث ١٩٦٢ (١)): بلفظ رواية البخاري الثالثة.

(٩) غير واضحة في (ص).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فأما).

(١١) أي أهل القرى.

(١٢) في (ش) زيادة (لهم الذبح).

٧٠٥ ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء[١] التي لا تمشي (إلى المنسك)[٢] ولا العجفاء[٣] (لقول النبي)[٤] ـ (عليه السلام)[٥] ـ: «لا تضحوا[٦] بالعرجاء[٧] البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين ظلعها[٨]، ولا بالكبيرة التي لا تنقى[٣]»[٩] ولا يجوز[١٠] مقطوعة[١١] الأذن والذنب، (لقول النبي)[٤] ـ (عليه السلام) ـ «استشرفوا العين والأذن»[٩] وكذلك الذي[١٢] ذهب أكثر (ذنبها و)[١٣] أذنها، وإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز.

٧٠٦ ويجوز أن يضحى بالجماء[١٤] والخصى والثولاء[١٥]، لأن الدم واللحم وسائر المقاصد تامة.

والأضحية من الإبل والبقر والغنم و[١٦] يجزىء من ذلك[١٧]

---

(١) ن (ل ١٢٧ ب) ت.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٤٨.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٥) سقطت من (ص).
(٦) ن (ل ١٤٩ ب) ش.
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالعجرجاء) وهو تصحيف.
(٨) في (ت، ش) (ضلعها) وهو خطأ. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٧٥٠، ٢٧٥١.
(٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٨.
(١٠) في (ت) (يجزىء).
(١١) في (ش) (مقطوع).
(١٢) في (ش) (التي).
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة مراعاة السياق.
(١٤) الجماء هي التي لا قرن لها. والأجم: الكبش بغير قرن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٠٠.
(١٥) الثول: داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عنقها. وقيل: هو داء يأخذها في ظهورها ورؤوسها فتخر منه. وقيل هو استرخاء في أعضاء الشاء خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٣٠. تاج العروس ج٧ ص ٢٤٨.
(١٦) الواو سقطت من (ت، ش).
(١٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

كله[1] الثني فصاعداً، (لقول النبي)[2]: «ضحوا بالثنيات[3] ولا تضحوا بالجذعان»[4] إلا الضأن فإن الجذع منه يجزىء لحديث أبي هريرة[5] ـ (رضي الله عنه)[1] ـ: «نعم الأضحية الجذع من الضأن إذا كان ضخماً عظيماً»[6].

٧٠٧ ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[7]، [8]، [9] ويستحب أن لا[10] ينقص الصدقة[11] من الثلث، ويتصدق بجلدها، أو يعمل منه آلة تستعمل[12] في البيت.

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، قال ـ (صلى الله عليه وسلم)[13] ـ لفاطمة[14] ـ رضي الله عنها ـ: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها»[15].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) في (ت، ش) (بالثنيان).

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٧.

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٣).

(٦) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٧.

(٧) القُنُوع بالضم: السؤال. وقيل التذلل. وهو أيضاً الرضا باليسير من العطاء. والقانع: الذي يسأل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١١٤. لسان العرب ج٥ ص ٣٧٥٤. تاج العروس ج٥ ص ٤٨٦.

(٨) المعتر: هو الذي يتعرض ولا يسأل. وقيل: هو الذي يعتريك ولا يسألك. وقيل غير ذلك. انظر: تفسير ابن كثير ج٥ ص ٣٧٥٤. لسان العرب ج٥ ص ٣٧٥٤.

(٩) من الآية ٣٦، سورة الحج.

(١٠) سقطت من (ش).

(١١) ن (ل ١٢٧ أ) ص.

(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يستعمل) وهو تصحيف.

(١٣) في (ش) (عليه السلام).

(١٤) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٢٥٢.

(١٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لكونها وردت في لفظ الحديث.

٧٠٨ ويكره أن يذبحها الكتابي لأنه[١] قربة. و[٢] إذا غلط[٣] رجلان فذبح كل واحد منهما[٤] أضحية صاحبه[٥] أجزأ[٦] عنهما، ولا ضمان عليهما استحساناً، لوجود الاذن ظاهراً[٧].

---

(١) في (ش) (لأنها).
(٢) الواو سقطت من (ت).
(٣) ن (ل ١٥٠ أ) ش.
(٤) زيادة من (ت، ش) لرفع الالتباس.
(٥) في (ت، ش) (الآخر).
(٦) ن (ل ١٢٨ أ) ت.
(٧) في (ش) زيادة (والله أعلم).

كتاب الشركة



كتاب الشركة

٧٠٩ الشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة العقود، فشركة الأملاك: العين التي[١] يرثها الرجلان[٢]، أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب صاحبه[٣] إلا بأمره (وكل واحد منهما في نصيب صاحبه)[٤] كالأجنبي.

٧١٠ والضرب الثاني: شركة[٥] العقود. وهي[٦] أربعة أوجه: مفاوضة[٧]، وعنان[٨] وشركة الصنائع، وشركة الوجوه. فأما شركة المفاوضة فهي[٩] أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما.

فيجوز بين الحرين المسلمين للحاجة، لأنه توكيل وكفالة فتجوز عامة، كما تجوز خاصة.

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) في (ت، ش) (رجلان).

(٣) في (ت، ش) (الآخر).

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) في (ت، ش) زيادة (على).

(٧) المفاوضة: المجازاة، والمفاوضة تفويض كحل واحد منهما صاحبه أمر الشركة. وشركة المفاوضة: أن يشترك اثنان بالمساواة مالاً وتصرفاً وديناً وربحاً. انظر: طلبة الطلبة ص ٢٠٥. المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٣٩.

(٨) وهي أن يشترك اثنان في شيء خاص يعن لهما: أي يعرض. وذهب الكسائي والأصمعي إلى أنه مأخوذ من عنان الفرس، لأن كل منهما جعل عنان التصرف في بعض المال لصاحبه. انظر: طلبة الطلبة ص ٢٠٥. أنيس الفقهاء ص ١٩٤، ١٩٥.

(٩) في (ت) (فهو) وهو تصحيف.

٧١١ ولا تجوز بين الحر والمملوك[١] ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر، لعدم التساوي بينهما، والمفاوضة تنبني عن التساوي بينهما[٢]، وتتضمن الوكالة (والكفالة)[٣] فيما يشتريه كل واحد منهما تحقيقاً للتساوي.

٧١٢ ويكون المشتري على الشركة، إلا طعام أهله وكسوتهم، لأن في ذلك ضرورة وما يلزم كل واحد منهما[٤]،[٥] من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك[٦] فالآخر ضامن له. فإن ورث أحدهما مالاً يصلح رأس مال الشركة، أو وهب له و[٧] وصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عناناً لفوات المساواة.

---

(١) في (ش) (العبد).

(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل السياق.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحق تحت السطر.

(٥) ن (ل ١٢٧ ب) ص، ن (ل ١٥٠ ب) ش.

(٦) ن (ل ١٢٨ ب) ت.

(٧) في (ت) (أو) وهو خطأ، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

فصل

٧١٣ ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة[١] ولا يجوز فيما[٢] سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر[٣]،[٤] والنقرة[٥] فتصح[٦] الشركة بهما، لأن القياس يأبى لزوم هذا العقد، ووقوع (الملك والبيع)[٧] إلا للمشترى[٨] إلا أنه إنما[٩] يثبت[١٠] بخلاف القياس فيقتصر على مورد الإجازة وذلك بتقرير النبي ـ (عليه السلام) ـ ما كانوا عليه وهو الشركة بالنقود الرابحة[١١]،[١٢]

---

(١) نفق البيع: راج، ونفقت السلعة: غلبت ورغب فيها. ونفقت الفلوس: غلت ورغب فيها. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٥٠٧، ٤٥٠٨. تاج العروس ج٧ ص ٧٩.

(٢) في (ت، ش) (بما).

(٣) في (ش) (كالتبر).

(٤) هو الذهب كله. وقيل هو الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ، وقيل هو ما كان من الذهب غير المضروب. وقيل ما استخرج من المعدن من ذهب وفضة وجميع جواهر الأرض قبل أن يصاغ. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤١٦. تاج العروس ج٣ ص ٦٥.

(٥) النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة. وقيل هو ما سبك مجتمعاً منها والنقرة: السبيكة. وقال الزمخشري: هي الفضة المذابة. انظر: أساس البلاغة ص ٤٧٠. لسان العرب ج٦ ص ٤٥١٩.

(٦) في (ت) (فيصح).

(٧) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٨) في (ت) (المشتري).

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) في (ت) (ثبت)، وفي (ش) (جوز).

(١١) النقد الرابح: هو الدينار الرابح كان معروفاً في بلاد فارس، وهو ستة دراهم. انظر: المعجم الاقتصادي ص ١٦٦.

(١٢) جاء في صحيح البخاري «باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف». «قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم، قال سألت أبا المنهال عن الصرف =

وإن[1] أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر[2] لتنعقد الشركة.

٧١٤ وأما شركة العنان فتنعقد[3] على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال، لأن المفاوضة هي المنبئة عن المساواة.

ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح فيكون من[4] شرط له فضل الربح - (بعض الربح)[5] - بمقابلة عمله. ويجوز أن يعقدها كل واحد[6] ببعض ماله دون البعض[7] للحاجة ولا (يجوز أن)[5] تصح[8] إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به.

= يداً بيد فقال «اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان بنسيئة فردوه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ١٣٤ الحديث ٢٤٩٧، الحديث ٢٤٩٨. وأخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد عن السائب - رضي الله عنه -: لفظ أبي داود (ج٤ ص ٢٦٠ الحديث ٤٨٣٦): قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنا أعلمكم «يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٦٨ الحديث ٢٢٨٧): «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كنت شريكي في الجاهلية. فكنت خير شريك. كنت لا تداريني ولا تماريني». وأخرجه أحمد بعدة روايات (ج٣ ص ٤٢٥):
الرواية الأولى: بلفظ «أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «كنت شريكي فكنت خير شريك، كنت لا تداري ولا تماري».
الرواية الثانية: بلفظ «أنه كان يشارك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: مرحباً بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري...».

(١) في (ش) (إذاً).
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (آخر) وهو تصحيف.
(٣) في (ش) (فينعقد).
(٤) في (ش) (لمن).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٦) في (ت) زيادة (منهما).
(٧) في (ت) (بعض).
(٨) في (ت، ش) (يصح).

٧١٥ ويجوز أن[١] يشتركا[٢] ومن جهة[٣] أحدهما دنانير و[٤] الآخر[٥] دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر[٦]، لأنه لم يكفل[٧] به[٨] ثم يرجع على شريكه بحصته منه، لأن الملك في نصف ذلك واقع لشريكه.

فإذا[٩] هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا[١٠] بطلت الشركة، لأنه هلك أمانة فلم يبق لأحدهما نصيب في رأس المال.

٧١٦ وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرط، ويرجع على شريكه بحصته من (الثمن، لأن)[١١] عند شرائه كانت الشركة باقية للعقد[١٢] وبقاء المالين (ليس بشرط لجواز العقد)[١٣].

وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال، لأن الجواز[١٤] للحاجة. ولا تصح[١٥] الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماه من الربح لأنه لم يظهر التعامل به في ذلك الزمان.

---

(١) ن (١٥١ أ) ش.
(٢) ن (ل ١٢٩ أ) ت.
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وجه) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.
(٤) في (ص) كتب (ومن جهة) ثم شطب عليها، وفي (ش) زيادة (من).
(٥) في (ت) (للآخر).
(٦) ن (ل ١٢٨ أ) ص.
(٧) في (ش) (يتكفل).
(٨) في (ش) (عنه).
(٩) في (ت، ش) (وإذا).
(١٠) في (ش) زيادة (شيئاً).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ثمنه، لأنه).
(١٢) في (ش) (لبقاء العقد).
(١٣) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
(١٤) في (ش) زيادة (اعتباراً).
(١٥) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للمجانسة مع التأنيث، وفي (ص) (يصح).

فصل

٧١٧ ولكل واحد من المفاوضين[1] وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويؤكل من يتصرف فيه، لأن هذه من التجارات، ويده في المال يد أمانة، لأن صاحب المال رضي بقبضه.

٧١٨ وأما شركة الصنائع [كالخياطين][2]،[3] و[4] [الصباغين][5] يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب[6] بينهما فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه لوجود عقد الشركة.

وإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان، لأنهما شرطا[7] أن يكون المال بينهما نصفين[8] فصار العامل عاملاً لنفسه في النصف (معيناً لصاحبه)[9] في النصف.

٧١٩ وأما شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح الشركة على هذا الوجه[10] ....

---

(١) في (ت) (المتفاوضين).
(٢) في (ص) (كالخياطان) وفي (ت، ش) (فالخياطان) وكلاهما تصحيف، لأن الأولى مجرورة بالكاف والثانية بالفاء.
(٣) ن (ل ١٥١ ب) ش.
(٤) في (ش) (أو).
(٥) في جميع النسخ (الصباغان) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، لأنه معطوف على مجرور.
(٦) ن (ل ١٢٩ ب) ص.
(٧) ن (١٢٨ ب) ص.
(٨) في (ت) (نصفان) وهو خطأ، لأنه خبر كان منصوب.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ومعين لصاحبه).
(١٠) سقطت من (ت، ش).

(وكل)[1] واحد منهما[2] وكيل الآخر فيما يشتريه لوجوب[3] التساوي بينهما، فإن شرطا[4] على[5] أن[6] المشتري بينهما نصفان[7] فالربح كذلك، و[8] لا يجوز أن يتفاضلا فيه، لأن الربح بناء على ملك المبيع.

٧٢٠ ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده أو احتطبه أحدهما فهو له دون صاحبه[9] الآخر[10] لأنه توكيل بما[11] لا[12] يملكه الوكيل لنفسه قبل الإذن والتوكيل. ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح[13]، والكسب كله للذي استقى (فإن كان العامل صاحب البغل يجب)[14]،[15] عليه أجر مثل الراوية لأن صاحب الراوية صار آجراً راويته[16] بأجر مجهول، وإن كان[17] العامل صاحب الراوية فعليه[18] أجر مثل البغل، لأنه[19]، ....

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فكل).
(٢) سقطت من (ش).
(٣) في (ت) (لوجود).
(٤) في (ش) (شرط) وما أثبتناه هو الأولى للتجانس مع التثنية.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في (ت) زيادة (يكون).
(٧) في (ش) (نصفين) وهو خطأ، لأنه خبر أن مرفوع.
(٨) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٠) سقطت من (ش).
(١١) في (ش) (فيما).
(١٢) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة، لأن الحكم بالنفي.
(١٣) في (ش) (تصح).
(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(١٥) في (ص، ت) (و) تناسب السياق فيهما، وتم الاستغناء عنها، لأن السياق لا يحتاجها بعد إثبات زيادة (ش).
(١٦) في (ت) (لراويته).
(١٧) ن (ل ١٥٢ أ) ش.
(١٨) في (ش) (عليه).
(١٩) في (ش) (لأن).

[1] صار (مستأجراً للبغل)[2] بنصف ما يحصل[3]،[4] وإنه مجهول، والإجارة بعوض مجهول يوجب فساد الإجارة.

٧٢١ وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال، لأن الربح تبع المال ويبطل[5] شرط التفاضل، لأنه يتعلق[6] بالعقد[7] والعقد فاسد.

وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد (والعياذ بالله)[8] و[9] لحق بدار الحرب بطلت الشركة لانقطاع تصرفاته في هذه الدار.

٧٢٢ وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر (إلا بإذنه)[10]، لأنه ليس من التجارة فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه[11] أن يؤدي (زكاة ماله)[12] فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم[13] بأداء الأول أو لم يعلم (عند أبي حنيفة[14])[15] أما إذا علم فلأنه[16] لم تبق[17] الزكاة واجبة على

---

(١) في (ش) زيادة (صاحب الراوية).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مستأجر البغل).
(٣) في (ت) (يعمل).
(٤) ن (ل ١٣٠ أ) ت.
(٥) في (ت) (تبطل).
(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٧) ن (ل ١٢٩ أ) ص.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٩) في (ت) (أو) وما أثبتناه هو الصحيح. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤١٢.
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١١) في (ش) (صاحبه).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (زكاته).
(١٣) تكررت في (ت) في آخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى منهما.
(١٤) انظر: المبسوط ج٣ ص ٣٩، ٤٠.
(١٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.
(١٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى لحاجة السياق إلى الفاء.
(١٧) في (ت) (يبق).

الأمر، وإن[1] لم يعلم، لأنه عزل حكمي فلا[2] يتقيد بالعلم كالموت (وعند أبي يوسف ومحمد[3] ـ رحمهما الله ـ)[4] إن لم يعلم بقي وكيلاً كالعزل القصدي، لا يصح من غير علم الوكيل (والله أعلم)[5] بالصواب[6].

---

(١) في (ش) (إذا).

(٢) في (ش) (ولا).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) سقطت من (ت، ش).



كتاب الوقف



كتاب الوقف

٧٢٣ لا يزول ملك الواقف عن الوقف ـ عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ إلا أن يحكم به [قاض][٣] أو يعلقه بموته فيقول[٤]: إذا مت فقد وقفت داري على كذا، لأنه يصير (في معنى)[٥] الوصية، وقال أبو يوسف[١] ـ (رحمه الله)[٦] ـ يزول الملك بمجرد القول، لأنه بالجعل لله ـ[٧] تعالى ـ يسقط حق نفسه فيصبح الإسقاط بمجرد القول كالطلاق والعتاق[٨]، وقال محمد[١] ـ (رحمه الله)[٩] ـ لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه، لأنه هبة[١٠] من جهة[١١] العباد بجهة مخصوصة فلا يتم إلا بالتسليم، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٦] ـ أن الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم ولا يتأبد كالإعادة إلا إذا حكم به [قاض][١٢] ـ لأن المجتهد فيه[١٣] يلتحق

---

(١) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٢٧، ٢٨.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في (ص) (قاضي) والصحيح ما أثبتناه، لأنه مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة، وفي (ش) (حاكم) وفي (ت) (الحاكم).

(٤) ن (ل ١٥٢ ب) ش.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بمعنى).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت) زيادة (سبحانه و).

(٨) ن (ل ١٣٠ ب) ت.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ن (ل ١٢٩ ب) ص.

(١١) كذا في (ش) ويماثلها في (ص، ت) (وجه من) وهو تصحيف.

(١٢) في (ص) (قاضي) والصحيح ما أثبتناه، لأنه مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة وفي (ش) (حاكم) وفي (ت) (الحاكم).

(١٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

بالمقطوع (بالحكم به)[١] ـ، (وكذلك إذا وصى)[٢].

٧٢٤ فإذا[٣] استحق[٤] الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، لأن الوقف يمنع ثبوت الملك (لأحد فيه)[٥].

ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف ـ (رحمه الله)[٦] ـ كالاعتاق، وعند محمد[٧] ـ (رحمه الله)[٦] ـ لا يجوز كالهبة فيما يحتمل القسمة.

٧٢٥ ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد[٧] ـ (رحمهما الله)[٨] ـ حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع[٩]،[١٠] أبداً فحينئذ يتأبد، لأنه بمعنى التمليك من وجه، وقال أبو يوسف[٧] ـ (رحمه الله)[٦] ـ إذا سمي جهة تنقطع[٩] جاز وصار بعدها[١١] للفقراء وإن لم يسمهم، لأن عنده هذا إسقاط إلى الله ـ تعالى ـ.

٧٢٦ ويصح وقف العقار، ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف[٧] ـ (رحمه الله)[٦] ـ إذا وقف ضيعة[١٢] ....

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٢) كذا في (ش) وهو الأولى لرفع الإلتباس وفي (ص) (أو أوصى) وفي (ت) (كما إذا أوصى).
(٣) في (ت، ش) (وإذا).
(٤) في (ش) كتب ما أثبتناه ثم شطب عليها وكتب بعدها «صحّ»، جاء في المستصفى (ل ٢٢٢ ب: وإذا استحق: أي ثبت الوقف).
(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٠.
(٨) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمه الله).
(٩) في (ش) (ينقطع).
(١٠) في (ش) زيادة (انتفاعه).
(١١) ن (ل ١٥٣ أ) ش.
(١٢) ضيعة الرجل: حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه، وتطلق في هذا الموضع للأرض المغلة.
قال الأزهري: الضيعة والضياع عند الحاضرة: مال الرجل من النخل والكرم والأرض. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦٢٤. تاج العروس ج٥ ص ٤٣٧.

ببقرها وأكرتها[١] ـ وهم عبيده[٢] ـ جاز، وقال محمد[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ يجوز حبس[٥] الكراع[٦] والسلاح إلا أن في الضيعة ينبغي أن يلزم تبعاً للعقار، وفي الخيل لا يلزم، ويكون هذا إحساناً وقربة.

٧٢٧ وإذا صح الوقف (لا يجوز)[٧] بيعه ولا تمليكه إلا[٨] أن يكون مشاعاً عند[٩] أبي يوسف[١٠] (ـ (رحمه الله)[١١] ـ فيطلب الشريك القسمة فيصح[١٢] مقاسمته، لأن فيها الضرورة، وأما البيع والتمليك فينافيان[١٣] مقتضى مقصود العقد[١٤]، والواجب أن يبتدىء من ارتفاع الوقف بعمارته، شرط (الواقف ذلك)[١٥] أو لم يشترط، لأنه يجب إبقاء أصله لحق الفقراء.

٧٢٨ فإن وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، لأنه المنتفع به، ولأنه لا ارتفاع له فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجّرها[١٦] الحاكم[١٧] وعمّرها بأجرتها فإذا عُمِرَتْ ردّها إلى (من له)[١٨] السكنى، (لأنه

---

(١) الأكرة مفردها: أكّار وهو الزّراع. انظر: لسان العرب ج١ ص ١٠٠.
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عبيد) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في (ش) زيادة (الخيل) وهي زيادة لا داعي لها، لأن الكراع تعني جنس الخيل.
(٦) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٦٦.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لم يجز).
(٨) ن (ل ١٣١ أ) ت.
(٩) ن (ل ١٣٠ أ) ص.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٠.
(١١) سقطت من (ت، ش).
(١٢) في (ت) (فتصبح).
(١٣) كذا في (ش: وفي (ص، ت) (ينافي) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التثنية.
(١٤) في (ت، ش) (الوقف).
(١٥) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(١٦) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للمجانسة مع التأنيث وفي (ص) (أجره).
(١٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(١٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر وسقط من (ت).

لو لم يعمرها يبطل حق الواقف وحق صاحب[١] السكنى[٢] أصلاً، وتأخير حق صاحب[٣] السكنى أولى[٤])[٥] من إبطال حقها من كل وجه.

٧٢٩ وما انهدم من بناء الوقف وآلته[٦] صرفه[٧] الحاكم في عمارته[٨] إن احتاج[٩] وإن استغنى عنه[١٠] أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها، لأنه من أجزاء الوقف، فلهذا لا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف، لأن لهم الانتفاع دون العين.

٧٣٠ وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل ولايته[١١] إليه جاز عند أبي يوسف[١٢] ـ (رحمه الله)[١٣] ـ، لأن عنده [إسقاطاً][١٤] فلا يفتقر إلى التسليم وقَصَرَ[١٥] يده عنه.

٧٣١ وإذا بنى مسجداً (لا يزول)[١٦] ملكه عنه حتى يفرزه[١٧] عن ملكه

---

(١) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.
(٢) ن (ل ١٥٣ ب) ش.
(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
(٤) تكررت في (ص) فقد كتبها الناسخ في آخر ما ألحق بالهامش وفي الصلب.
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) جاء في المستصفى (ل ٢٢٣ أ): وآلته أي آلة البناء كالخشب وغير ذلك.
(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يصرف) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.
(٨) في (ت) (عمارة الوقف).
(٩) في (ش) زيادة (الوقف إليها).
(١٠) في (ش) (عنها) وفي (ت) (عن ذلك).
(١١) في (ت، ش) (الولاية).
(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٣٧.
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) في جميع النسخ (إسقاط) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه بالنصب اسم (أن).
(١٥) في (ش) يوجد فراغ صغير ولا يوجد في غيرها من النسخ والسياق لا يظهر فيه نقص.
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لم يزل).
(١٧) في (ش) (يعزله).

بطريقه، (لقول الله)[1] ـ تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[2]،[3]،[4]، ويشترط أن يأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد: زال عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ ملكه، وقال أبو يوسف[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ يزول ملكه عنه[9]،[10] بقوله جعلته مسجداً، لأن عنده الوقف إسقاط.

٧٣٢ ومن بنى سقاية[11] للمسلمين أو خانا[12] يسكنه بنو السبيل أو رباطاً[13] أو جعل أرضه مقبرة، لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند أبي حنيفة[14] ـ (رحمه الله)[15] ـ، لأنه تبرع بالمنافع. لا بالعين، لأنهم

---

(١) فرزتُ الشيء: إذا قسمتُه، وأفرز له نصيبَه: عُزِل أي عزل له نصيبه. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٣٧٧.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) ن (ل ١٣١ ب) ت.

(٤) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ لم يثبت في (ت، ش). الآية ١٨، سورة الجن.

(٥) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٣٤.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٣٤.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) ن (ل ١٣٠ ب) ص.

(١١) السقاية بالكسر والضم موضع السقي. وهي الموضع الذي يتخذ فيه الشراب كالمسقاة ـ بالفتح والكسر ـ. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٠٤٢. تاج العروس ج١٠ ص ١٨٠.

(١٢) الخان: هي كلمة بمعنى الحانوت، وهو يطلق على الدكان. وهو أيضاً محل نزول المسافرين ويسمى الفندق. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٩٦. معجم الألفاظ الفارسية ص ٥٨. المنجد الأبجدي ص ٣٩٧.

(١٣) الرباط: واحد من الرباطات المبنية. وهو المكان الذي تستريح فيه القوافل وسط الطريق أثناء السفر وهو المكان الذي يعد لسكن الفقراء. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٥٦٠. قاموس الفارسية ص ٢٩١.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ٢١٨، ٢١٩.

(١٥) سقطت من (ت).

لا[١] يملكون العين بالاتفاق[٢]، وعند أبي[٣] يوسف[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ يزول ملكه بالقول، لأنه إسقاط[٤] وقال محمد[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ إذا استقى الناس من السقاية و[٥] سكنوا الخان و[٧] الرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك،[٦] كالهبة [(ولا)[٧] بد من التسليم][٨].

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) ن (ل ١٥٤ أ) ش.
(٣) في (ش) هنا كلمة مطموسة والسياق لا يظهر فيه نقص.
(٤) في (ش) زيادة (عنده).
(٥) في (ش) (أو).
(٦) في (ت، ش) زيادة (لأنه).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).
(٨) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

كتاب الهبة



كتاب الهبة

٧٣٣ (الهبة تصح[1])[2] بالإيجاب والقبول والقبض[3] ....

(١) في (ش) (يصح).

(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٣) اختلف الفقهاء في القبض كشرط لصحة الهبة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن القبض شرط لصحة الهبة، وهم الحنفية والشافعية وأحمد في المكيل والموزون وفي الرواية الثانية له في غير المكيل والموزون.

الفريق الثاني: يرى أن القبض ليس شرطاً لصحة الهبة، وهم المالكية وفي رواية لأحمد في غير المكيل والموزون والشافعي في القديم. ويستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: ما رواه مالك في الموطأ (ص ٥٣٣ الحديث ١٤٣٤): «عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنها قالت: إنّ أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال؛ والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادّ عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله...».

ثانياً: ما رواه مالك أيضاً في الموطأ ص ٥٣٣، ٥٣٤ رقم الحديث ١٤٣٥): «أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها؟ فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه: من نحل نحلة فلم يحزها الذي نُحلها، حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل».

ثالثاً: واستدل السرخسي قائلاً: «... ولأن هذا عقد تبرع - [أي عقد الهبة] - فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية، وتأثيره أن عقد التبرع ضعيف في نفسه ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم، والملك الثابت للواهب كان قوياً، فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به...». ويستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: قال =

(لما روي)[1] عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين[2] ـ [قالوا][3] «لا تصح[4] الهبة إلا مقبوضة محوزة»[5]، فإن قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز، (لأن الهبة)[6] إذن في المجلس، وإن قبض بعد

= النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٣٤ الحديث ٢٦٢١. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٤١ الحديث ١٦٢٢ (٧).

ثانياً: ما روي عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض. نقلاً عن الكافي لابن قدامة (ج٢ ص ٤٦٧) ولم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي.

ثالثاً: استدلوا بدليل قياسي بأن العقود ـ عندهم ـ عموماً لا يكون فيها القبض شرطاً لصحة العقد وعقد الهبة واحد منها.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ: أن القبض شرط لصحة عقد الهبة استناداً إلى الأثرين الصحيحين عن عائشة وعن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو ما ذهب إليه الجمهور. انظر: المبسوط ج١٢ ص ٤٨، ٤٩. الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٧٩ ـ ٤٨١. مواهب الجليل للحطاب ج٦ ص ٥٤، ٥٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٠١. بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٣٠٠. قوانين الأحكام لابن جزي ص ٣٩٩. المهذب للشيرازي ج١ ص ٤٤٧. روضة الطالبين ج٥ ص ٣٧٥. المغني ج٥ ص ٦٤٩ ـ ٦٥١. الكافي لابن قدامة ج٢ ص ٤٦٦، ٤٦٧. الإنصاف للمرداوي ج٧ ص ١١٩، ١٢٠.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأن ما بعدها في موضع الاستدلال.

(٢) كلمة (أجمعين) سقطت من (ت، ش).

(٣) سقطت من (ش) وفي (ص، ت) (قال) وما أثبتناه هو الصحيح لأن المقام مقام جمع.

(٤) في (ش) (يصح).

(٥) لم أجد أثراً عن الصحابة بهذا اللفظ وأقربها إلى ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٩ ص ١٠٧ الحديث ١٦٥٢٩) «عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض». ومن آثار الصحابة في هذا المعنى ما رواه مالك في الموطأ (ص ٥٣٣ الحديث ١٤٣٤): «عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة... وسبق ذكره في ثنايا دراسة المسألة في هامش هذه الفقرة.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لأنه).

الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض، لأن بارتفاع المجلس لم يبق القول، لأن القول يبقى إلى آخر المجلس[١].

٧٣٤ وتنعقد[٢] الهبة بقوله: نحلت، ووهبت، وأعطيت، لأن هذه الألفاظ صريحة[٣] في[٤] الهبة، وكذلك أطعمتك[٥] هذا الطعام، قال الله[٦] ـ تعالى ـ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٧] (فلو ملك[٨])[٩] يجوز أو[١٠] جعلت هذا الثوب لك، وأعمرتك[١١] هذا الشيء، فإنه روي عن[١٢] النبي[١٣] ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٤] ـ: أجاز العمرى، وأبطل شرط المعمر[١٥]، ....

---

(١) في (ش) زيادة (فقط).
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ينعقد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) صريح وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٤) سقطت من صلب (ص، ت) ملحقة فوق السطر.
(٥) ن (ل ١٣٢ أ) ت.
(٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
(٧) من الآية الرابعة سورة المجادلة.
(٨) يعني فلو ملك الطعام في قوله (أطعمتك هذا الطعام). ولم يأكله جاز.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولو ملكت).
(١٠) يماثلها في (ش) (وكذلك قوله) وفي (ت) (ولو قال).
(١١) العمرى: يقال: أعمرته الدار عمرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٩٨.
(١٢) في (ت، ش) (أن).
(١٣) ن (ل ١٣١ أ) ص.
(١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(١٥) أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ لفظ البخاري: قال: «قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعمرى أنها لمن وهبت له». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٣٨ الحديث ٢٦٢٥. وأخرجه مسلم في عدة روايات منها(ج٣ ص ١٢٤٦، ص ١٢٤٧ الحديث ١٦٢٥ (٢٤ ـ ٢٦):
الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة. لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا...».
الرواية الثانية: بلفظ «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «العمرى لمن وهبت له».
الرواية الثالثة: بلفظ «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أمسكوا عليكم =

وقوله[1]: حملتك على هذه الدابة[2] إذا نوى به[3] الهبة.

٧٣٥ ولا تجوز الهبة فيما ينقسم[4] إلا محوزاً مقسوماً، ليصح فيه القبض.

و[5] هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، لأن القبض فيه لا يتصور إلا ناقصاً.

ومن وهب شقصاً مشاعاً فيما يقسم فالهبة فاسدة لقصور القبض، فإن قسمه وسلّم[6] يجوز[7] لتمام القبض.

٧٣٦ (وإن)[8] وهب دقيقاً في حنطة، أو دهناً في سمسم فالهبة فاسدة، لأنه معدوم، فإن طحن وسلّم لم يجز، لأن الأول مضاف[9] إلى المعدوم قطعاً[10] فلغى.

وإذا كانت العين في يد الموهوب له، ملكها بالهبة وإن لم يحدد فيها قبضاً، لأن القبض الواجب بالهبة قبض أمانة فينوب عنها كل قبض.

٧٣٧ وإذا وهب الأب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد، لأن قبض الأب قبض الابن، وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب.

وإذا وهب لليتيم هبة قبضها[11] ....

= أموالكم ولا تفسدوها. فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها. حياً وميتاً. ولعقبه».

(١) زيادة من (ت، ش) لرفع الالتباس.

(٢) في هامش (ص) زيادة (كانت عارية إلا).

(٣) ن (ل ١٥٤ ب) ش.

(٤) في (ش) (يقسّم).

(٥) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٦) في (ت) (سلمه).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (فإن).

(٨) في (ت، ش) (جائز).

(٩) في (ش) (يضاف).

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ش) (يقبضها) وفي (ت) (فقبضها).

(وليه له)[1]، [2] فإن[3] كان[4] في حجر أمه (فَقبْضُها له يجوز)[5]، (وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه[6] له جاز)[7].

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه (وهو يعقل القبض)[8] يجوز، لأنه تصرف نافع محض فيملكه كل أحد يصلح قابضاً له.

٧٣٨ فإذا[9] وهب اثنان من واحد داراً يجوز، لأن القباض[10] واحد، وإن وهب واحد من اثنين لم تصح[11] عند أبي حنيفة[12] ـ (رحمه الله)[13] ـ (وقال أبو يوسف[14] ومحمد[12] ـ رحمهما الله ـ)[15] يصح، لأنهما يقبضان مرة[16]، و[17] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[13] ـ أن لكل واحد منهما[18] جزءاً مشاعاً، والقبض في المشاع لا يتصور[19].

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت، ش) (زيادة (جاز) وهي في (ت) فوق السطر.

(٣) في (ت، ش) (وإن).

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فقبضتها له جاز).

(٦) ن (ل ١٣٢ ب) ت.

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأن هذا القيد مهم في الهبة.

(٩) في (ت، ش) (وإذا).

(١٠) في (ش) (القبض).

(١١) في (ت، ش) (يصح).

(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٩٦.

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) ن (ل ١٣١ ب) ص.

(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا) وبعدها ن (ل ١٥٥ أ) ش.

(١٦) في (ت، ش) (بمرة).

(١٧) الواو سقطت من (ت).

(١٨) سقطت من (ت، ش).

(١٩) في (ت، ش) (يتحقق).

فصل

٧٣٩ وإذا وهب هبة لأجنبي فله[١] الرجوع فيها عندنا[٢]،[٣] لقوله ـ عليه السلام ـ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب[٤] منها»[٥] إلا أنه يعوضه لوجود الثواب، (أو يزيد)[٦] زيادة متصلة، لأنه يصير رباً أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج[٧] الهبة من ملك الموهوب له، لأنه يؤدي إلى الإضرار بذلك الغير.

٧٤٠ وإن وهب هبة لذوي[٨] رحم محرم منه فلا رجوع فيها[٩] لأن المقصود حاصل وهو صلة الرحم بخلاف الأجنبي، لأن المقصود منه

---

(١) في (ش) زيادة (حق).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٤٩.

(٤) ثاب. يثوب: إذا رجع. ثاب الرجل: رجع بعد ذهابه، ويقال ثاب فلان إلى الله وتاب، بالثاء والتاء: أي عاد ورجع إلى طاعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٢٦. تاج العروس ج١ ص ١٦٨.

(٥) أخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٧٩٨ الحديث ٢٣٨٧): قال: «ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمر بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها». وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ١٢٥): «وإبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفوه». وأخرج الحاكم (ج٢ ص ٥٢): عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا».

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وكذا إذا زاد الموهوب)، وفي (ت) (أو تزيد).

(٧) في (ش) (يخرج).

(٨) في (ت، ش) (لذي).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ١٣٢.

العوض[1]،[2] وقال الشافعي[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ (في هبة الأجنبي لا رجوع)[5] وفي هبة القريب له[6] الرجوع [لأنه لا ولاية له على الأجنبي، ولنا قوله ـ عليه السلام ـ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»[7]][8].

٧٤١ وما وهب أحد الزوجين للآخر[9] لا رجوع فيه لحصول المقصود وهو الصلة (والمودة)[10].

(وإذا وهبت المرأة صداقها في مرض موتها لزوجها لا تصح، لأنه تعلق به حق الورثة)[11].

٧٤٢ وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا[12] عوضاً عن[13] هبتك أو بدلاً منها[14] أو في مقابلتها، فقبضه الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص (عوض).

(٢) في (ش) زيادة (ولم يحصل).

(٣) انظر: المهذب ج١ ص ٤٤٧، وجاء فيه: جواز الرجوع في الهبة فيما إذا كان من الوالد لولده أو ولد ولده وإن سفل».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم (ج٢ ص ٥٢) والدارقطني (ج٣ ص٤٤): عن عبد الله ابن جعفر الرقي، عن عبدالله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعند الحاكم «وآله وسلم».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: انفرد به عبد الله بن جعفر.

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ش).

(٩) في (ش) (الآخر).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه حكم جديد.

(١٢) ن (ل ١٥٥ ب) ش.

(١٣) في (ش) (من).

(١٤) في (ت) كتب في الصلب (عنها) وفوق السطر ما أثبتناه.

عنه، وإن عوضه[١] أجنبي عن الموهوب له متبرعاً[٢] فقبض العوض[٣] سقط الرجوع، لأنه عوض عنه في حق الواهب.

٧٤٣ وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، لأنه عوض عنه كما في البيع، وإن[٤] استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة[٥] إلا أن[٦] يرد ما بقي من العوض، ثم يرجع، لأن العوض وإن قلّ يصلح عوضاً إلا أن له أن يرد الباقي، لأنه لم يرض إلا أن يكون كله عوضاً ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، لأن الملك ثبت للموهوب له، ولهذا (لو كان الموهوب)[٧] جارية حل[٨] له وطئها فلا يجوز إبطال ملكه إلا بالقضاء أو الرضا[٩].

٧٤٤ فإذا[١٠] تلفت العين الموهوبة أو[١١] استحقها[١٢] مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء إذا لم يعوضه، لأن الواهب لم[١٣] يلتزم[١٤] عوضاً وضماناً ظاهراً، لأنه لم يحصل له عوض عن هذا المال بخلاف البائع.

---

(١) ن (ل ١٣٣ أ) ت.
(٢) في (ش) (تبرعا).
(٣) في (ت) (الواهب).
(٤) في (ش) (إذاً).
(٥) ن (ل ١٣٢ أ) ص.
(٦) هنا في (ش) كتب (يرجع) وشطب عليها.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لو كانت).
(٨) في (ت، ش) (يحل).
(٩) في (ش) (بالرضا).
(١٠) في (ش) (وإذا).
(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (و) وهو خطأ، لأن المقام يقتضي أحد الأمرين أو كليهما.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (استحقه) وهو خطأ، لأن الضمير يعود إلى مؤنث.
(١٣) في (ت، ش) (لا).
(١٤) في (ت) (يلزم).

٧٤٥ و[١] إذا وهب[٢] بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين عملاً باسم الهبة فيكون هبة ابتداءاً، بيعاً انتهاءاً لوجود المعاوضة، فإذا تقابضاً صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب[٣] وخيار الرؤية، وتجب فيه الشفعة عملاً بحقيقة المعاوضة.

٧٤٦ والعمرى جائزة للمعَمَر[٤]،[٥] في[٦] (حال حياته)[٧] ولورثته من[٨] بعده، لأنهم كانوا يهبون[٩]،[١٠] ويقولون أعمرتك هذه الدار يعنون به أن[١١] هذه الدار لك عمرك فإذا مت فهي لنا، فالنبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٢] ـ أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر[١٣].

٧٤٧ والرقبى[١٤] باطلة عند أبي حنيفة ومحمد [١٥] ـ (رحمهما الله)[١٦] ـ وهو[١٧] ....

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) في (ت) (وهبه).

(٣) ن (ل ١٥٦ أ) ش.

(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٥) في هامش (ش) وفوق السطر في (ت) زيادة (له).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حياته).

(٨) سقطت من صلب (ش) ملحقة تحت السطر.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يهديون) وهو تصحيف.

(١٠) ن (ل ١٣٣ ب) ت.

(١١) سقط من (ش).

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٣) الحديث الذي بهذا المعنى سبق تخريجه بهامش الفقرة ٧٣٤.

(١٤) يقال: أرْقَبتُه داراً أو أرضاً: إذا أعطيتَه إياها على أن تكون للباقي منكما، وقلت: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، والاسم منه «الرقبى» وهي من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

(١٥) انظر: الصحاح للجوهري ج١ ص ١٣٨.

(١٦) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٨٩.

(١٧) في (ش) (وهي).

أن يقول[١]: أرقبتك هذه[٢] الدار، (لأنه يحتمل)[٣] الإعارة، ويحتمل الهبة (وقال أبو يوسف[٤]: هي هبة)[٥].

ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة (وبطل)[٦]،[٧] الاستثناء، لأن الحمل جزء منها، فلا يجوز الاستثناء و[٨] بقي شرطاً فاسداً في الهبة، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في شرط المُعمِّر (والله أعلم بالصواب)[٩].

---

(١) في (ش) (تقول).
(٢) في (ت) (هذا).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنها تحمل).
(٤) سبق نسبته.
(٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
(٦) ما بين القوسين تكرر في (ص) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة.
(٧) ن (ل ١٣٢ ب) ص.
(٨) الواو سقطت من (ت).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فصل

٧٤٨ والصدقة كالهبة (لا تصح)[١] إلا بالقبض لأنه[٢] تمليك مقتصر[٣] فيصح بشرط القبض، ولا تجوز[٤] في مشاع يحتمل القسمة[٥].

وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز[٦] ولا يصح[٧] الرجوع في الصدقة بعد القبض لأن المقصود هو الثواب وقد حصل.

٧٤٩ ومن نذر أن يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب[٨] فيه الزكاة، اعتباراً بإيجاب الله ـ تعالى، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه[٩] ما تنفقه على[١٠] نفسك وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب[١١] مالاً يتصدق[١٢] بمثل ما أمسك[١٣]، لأن اسم

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٢) في (ش) (لأنها).

(٣) جاء في المستصفى (ل ٢٢٦ أ) (أي قاصد لا يتم بمجرد العقد...).

(٤) في (ش) (تصح).

(٥) في هامش (ش) زيادة (عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه). انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٩٦، وذلك في الهبة.

(٦) في (ت، ش) (يجوز).

(٧) في (ت) (تصح) وهو تصحيف.

(٨) في (ش) (يجب).

(٩) في (ش) زيادة (مقدار).

(١٠) ن (ل ١٥٦ ب) ش.

(١١) في (ت) (اكتسبت).

(١٢) في (ش) (تصدق).

(١٣) في (ت) (أمسكت).

الملك شامل للكل، فأما اسم المال مقروناً بالتصدق يفهم[1] منه[2] أموال الزكاة، كما في قوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ: «هاتوا ربع عشور أموالكم»[4]،[5].

---

(١) في (ش) (فيفهم).

(٢) ن (١٣٤ أ) ت.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٥٠.

(٥) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب البيوع

كتاب البيوع

٧٥٠ البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، لأن كل واحد ينبىء عن الإيجاب، فإذا[١] أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد[٢] (لقول النبي)[٣] ـ (عليه السلام) ـ[٤]: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٥] ....

---

(١) في (ش) (وإذا).

(٢) في (ش) (رده).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) ن (ل ١٣٣ أ) ص.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في ثلاثة روايات ومسلم في روايتين والنسائي في رواية وأحمد في أربع روايات عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ وفيها كلها «البيعان» بدلاً من «المتبايعان» وجميعها بها زيادة إلا رواية للبخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤ الحديث رقم ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤. صحيح مسلم ج٣ ص ١١٦٤ الحديث ١٥٣٢ (٤٧): سنن النسائي ج٧ ص ٢٤٤، ٢٤٥. مسند أحمد ج٣ ص ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤. وأخرج البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في ست روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار».

الرواية الثانية: بلفظ «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

الرواية الثالثة: بلفظ «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً...».

الرواية الرابعة: بلفظ «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جيمعاً أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع قد وجب البيع البيع». =

وأيهما قام عن[1] المجلس بطل الإيجاب[2] (إذا قام)[3] (قبل القبول)[4].

= **الرواية الخامسة**: بلفظ «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».
الرواية السادسة: بلفظ «عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٨، ٣٣٢ إلى ص ٣٣٥ الأحاديث ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، الحديث ٢١١٣، ٢١١٦. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات (ج٣ ص ١١٦٣، ١١٦٤ رقم الحديث ١٥٣١ (٤٣، ٤٤، ٤٦).
الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثانية للبخاري. واختلاف كلمة «البيعان» بدلاً من «المتبايعان».
الرواية الثانية: بلفظ «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا. أو يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب...».
الرواية الثالثة: بلفظ الرواية الخامسة للبخاري. وأخرجه مالك بلفظ الرواية الثانية للبخاري. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٦٦ الحديث ١٣٦٣. وأخرجه أبو داود في روايتين (ج٣ ص ٢٧٢، ٢٧٣ الحديث رقم ٣٤٥٤، ٣٤٥٥):
الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثانية للبخاري. واختلاف كلمة «يفترقا» بدلاً من «يتفرقا».
الرواية الثانية: قال أبو داود: عن ابن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه [أي بمعنى الرواية السابقة]، قال: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». لفظ رواية أحمد (ج٢ ص ٩): «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار». وأخرج أبو داود رواية (ج٣ ص ٢٧٣ الحديث ٣٤٥٦): عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله». وأخرج ابن ماجة حديثين (ج٢ ص ٧٣٦ الحديث ٢١٨٢، الحديث ٢١٨٣):
الأول: عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».
الثاني: عن سمرة بلفظ الحديث السابق.

(١) في (ش) (من).
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ش) ولا يحتاجها السياق في هذه النسخة.
(٤) ما بين القوسين تقدم في (ش) قبل عبارة (بطل الإيجاب).

٧٥١ فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما[1] إلا

---

(١) اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين إلى فريقين:
الفريق الأول: يذهب إلى ثبوته للمتبايعين وهم: الشافعية والحنابلة.
الفريق الثاني: يذهب إلى عدم ثبوته وهم: الحنفية والمالكية. ويستدل الفريق الأول بالآتي:
أولاً: بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».
ثانياً: بما أخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم: من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً. قال نافع [أحد رجال السند]: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه». هاتان الروايتان بلفظ البخاري وسبق ذكرهما وكذا الروايات الأخرى في هامش الفقرة السابقة.
ثالثاً: بما أخرجه أبو داود (ج٣ ص ٢٧٣ الحديث ٣٤٥٧) «عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما. . . فندم [أحد المتبايعين] فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . . فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا «قال هشام بن حسان: حدّث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما». باختصار.
واستدل الفريق الثاني بالآتي:
أولاً: بظاهر قوله ـ تعالى ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ من الآية ٢٩ سورة النساء. قال الكاساني (بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٨): «أباح سبحانه وـ تعالى ـ الأكل بالتجارة عن تراضي مطلقاً عن قيد التفريق عن مكان العقد، وعنده إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليه [أي على الشافعي]، ولأن البيع من العاقدين صدر مطلقاً عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال، فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفاً في العقد الثابت بتراضيهما أو في حكمة بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز. . .».
ثانياً: بما أخرجه البيهقي (ج٥ ص ٢٧٢) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «البيع صفقة أو خيار». وضعفه مع غيره بأنها كلها منقطعة.
ثالثاً: إن حديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ وقال: العمل عندنا بالمدينة =

= خلاف ذلك، فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس، ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه.

رابعاً: وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: المتبايعان بالخيار. أراد ما داما في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد، لأنها بعد تمام العقد لا يسميان متبايعان حقيقة وإنما يقال: كانا متبايعين. وقد أجاب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: احتجاجهم بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فهو عام مخصوص بما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة.

ثانياً: أما قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «البيع صفقة أو خيار» فمعناه: أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه خيار، وبيع لم يشترط فيه، ثم لو فرض أنه أراد ما قالوه فإنه لا يجوز أن يعارض به قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. ثم إن قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة وقد خالفه ابنه عبد الله وأبو برزة وحكيم بن حزام.

ثالثاً: وأما مخالفة مالك ـ رحمه الله ـ لحديث ابن عمر والذي أخرجه في الموطأ بحجة أن هذا الحديث يخالف عمل أهل المدينة فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها. قال النووي: «وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض... ثم بيّن أن فقهاء المدينة ليس كلهم متفقين على ذلك، قائلاً: «فهذا أبي ذئب أحد فقهاء المدينة في زمن مالك قد أنكر على مالك في هذه المسألة...».

رابعاً: أما ما قالوه في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «المتبايعان بالخيار» أراد ما داما في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد، لأنهما بعد تمام العقد لا يسمى متبايعين حقيقة وإنما يقال: كانا متبايعين. فقد أجابوا عليه بالتالي وهو ما ذكره النووي في المجموع(ج٩ ص ١٨٧):).

أ ـ أنهما ما داما في المقاولة يسميان متساومين ولا يسميان متبايعين.

ب ـ أن المتبايعين اسم مشتق من البيع فما لم يوجد البيع لم يجز أن يشتق منه، لأن كل اسم من معنى لا يصح اشتقاقه حتى يوجد.

جـ ـ إن حمل الخيار على ما قلناه يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث وحمله على المساومة يخرجه عن الفائدة، فإن كل واحد يعلم أن المتساومين بالخيار إن شاءا عقدا وإن شاءا تركا.

د ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدَّ الخيار إلى التفرق، وهذا تصريح بثبوته بعد انقضاء العقد. =

من عيب أو عدم رؤية[1] وقال الشافعي[2] - (رحمه الله)[3] - هما بالخيار بعد العقد ما لم يتفرقا بدناً[4] (لقول النبي)[5] - عليه السلام -: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا[6]»[7]. ولنا: أنه إبطال حق الغير من غير رضاه[8] والمراد بالحديث ما قبل اجتماعهما على الإيجاب (والقبول)[9]. والأعواض[10] المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع[11] لأن جهالتها[12] لا تفضي إلى المنازعة[13]،[14].

= هـ - أن راو الحديث «ابن عمر» كان إذا أراد إلزام البيع مشى قليلاً لينقطع الخيار. كما ثبت في الصحيحين. انظر بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٦٠، ٤٦١. إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف لسبط الجوزي: ج٢ ص ٧٨٧ وما بعدها. مواهب الجليل ج٤ ص ٤٠٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٩١. المهذب ج١ ص ٢٥٧، ٢٥٨. نهاية المحتاج ج٤ ص ٢، ٣. المجموع للنووي ج٩ ص ١٧٤ - ١٧٧. المغنى ج٣ ص ٥٦٣ - ٥٦٦. الإنصاف ج٤ ص ٣٦٣، ٣٦٤.

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٨.
(٢) انظر: المهذب ج١ ص ٢٥٧، ٢٥٨.
(٣) زيادة من (ش).
(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٦) كذا في (ت، ش) وهو الأولى لكونها وردت في جميع روايات الحديث إلا رواية لأبي داود وردت (يفترقا) كما في (ص).
(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.
(٨) في (ت، ش) زيادة (فلا يجوز).
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
(١٠) هذا يتناول الحجرين «الذهب والفضة» وغيرهما... انظر: مخطوطة المستصفى (ل ٢٢٨ أ).
(١١) جاء في المستصفى (ل ٢٢٨ أ): «قوله في جواز البيع احتراز عن السلم، لأن السلم ليس بيع مطلق، لأن معرفة رأس المال شرط فيه...».
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (جهالته) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود على مؤنث وهو «الأثمان».
(١٣) في (ت) (النزاع).
(١٤) ن (ل ١٥٧ أ) ش.

٧٥٢ والأثمان المطلقة لا تصح[١] إلا أن تكون[٢] معروفة القدر والصفة لئلا تؤدي[٣] الجهالة[٤] إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، فيعرى العقد عن المقصود.

ويجوز البيع بثمن حال، ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً لإطلاق قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٥].

٧٥٣ ومن أطلق الثمن في البيع[٦] كان على غالب نقد البلد، لأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى المتفاهم[٧]، فإن كان[٨] النقود مختلفة فالبيع فاسد للجهالة، إلا أن يبين أحدهما[٩].

٧٥٤ ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لقوله ـ عليه السلام ـ[١٠]: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن تكون[١١] يداً بيد»[١٢].

---

(١) في (ش) (يجوز).
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يكون) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يؤدي) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث أيضاً.
(٤) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٥) من الآية ٢٧٥، سورة البقرة.
(٦) ن (ل ١٣٤ ب) ت.
(٧) في (ش) (المتعارف).
(٨) في (ت، ش) (كانت).
(٩) في (ش) زيادة (فتزول الجهالة فتجوز).
(١٠) ن (ل ١٣٣ ب) ص.
(١١) في (ت) (يكون).
(١٢) أقرب النصوص إلى هذا ما جاء في حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ والذي أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٢١١ الحديث ١٥٨٧ (٨١)): «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٤٨، ٢٤٩ الحديث ٣٣٥٠): جاء فيه «. . . قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، =

٧٥٥ ومن باع صبرة[١] طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة[٢] ـ (رحمه الله)[٣] ـ إلا أن يسمى جملة قفزانها، لأنا لو عملنا بالعموم يصير مجهولاً فينصرف إلى الأقل لما تعذر العمل بالعموم، كما هو الأصل (ولأبي يوسف ومحمد[٢] ـ رحمهما الله ـ)[٤]،[٥] أن[٦] الثمن معلوم.

٧٥٦ ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند أبي حنيفة[٧] ـ (رحمه الله)[٣] ـ[٨] لأنه[٣]،[٩] يتناول واحداً، وأنه متفاوت مجهول.

وكذلك من باع ثوباً مذارعة، كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة [الأذرع][١٠].

٧٥٧ ومن ابتاع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة[١١] فوجدها أقل فالمشتري

= إذا كان يداً بيد». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٥ ص ٣٢٠) بلفظ مسلم ولكن بدون «سواء بسواء» اختلاف «فإذا اختلفت فيه الأوصاف» بدلاً من «فإذا اختلف هذه الأصناف».

(١) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، وهو المجتمع كالكومة وجمعها: صبر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٩. لسان العرب ج٤ ص ٢٣٩٣.

(٢) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٥، ٦. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٧٢.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وهما).

(٥) في (ت، ش) زيادة (يقولان) وهي زيادة تناسب السياق في هاتين النسختين.

(٦) في (ت، ش) (بأن).

(٧) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٧٥.

(٨) ن (ل ١٥٧ ب) ش.

(٩) في (ت) زيادة (لا) ولا داعي لها فهي تحيل المعنى.

(١٠) جاء في جميع النسخ «الذرعان» والصحيح ما أثبتناه، جاء في الصحاح (ج٣ ص ١٢١٠) «قال: سيبويه الذراع مؤنثة وجمعها أذرع لا غير». انظر أيضاً: لسان العرب ج٢ ص ١٤٩٦.

(١١) في (ش) زيادة (درهم).

بالخيار إن شاء[1] أخذ الموجود بحصته، وإن شاء فسخ العقد، لأنه وجدها[2] أنقص، وله في شراء الجملة غرض صحيح، وإن وجدها أكثر[3] فالزيادة للبائع، لأن القدر في المكيلات[4] أصل.

٧٥٨ ومن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة[5] دراهم[6] أو أرضاً على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء ترك لوجود النقصان، يتخير[7] ولا ينتقص شيء من الثمن، لأن الذراع[8] صفة وفوات الصفة لا يوجب سقوط الثمن.

٧٥٩ وإن وجدها أكثر من الذراع[9] الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع، لأنه وجده أفضل وزيادة الصفة (تسلم للمشتري ولو قال: بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم[6] كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة)[10] (فهو بالخيار)[11] إن شاء أخذها[12] بحصتها من الثمن وإن شاء ترك، لأن كل جزء صار أصلاً لما ذكر له ثمناً على حدة.

وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع[13] بدرهم، وإن شاء فسخ البيع، لأنه لو رد البعض وأنه متفاوت تقع المنازعة في الباقي (تحت البيع)[14]، ....

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (وجده) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث
(٣) في (ش) زيادة (من ذلك).
(٤) في (ت، ش) (الكيليات) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٦٨.
(٥) ن (ل ١٣٥ أ) ت.
(٦) سقطت من (ت، ش).
(٧) في (ش) (ويخير) وفي (ت) (فيتخير).
(٨) ن (ل ١٣٤ أ) ص.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١١) ما بين القوسين تكرر في (ص) في الصلب والهامش.
(١٢) في (ش) زيادة (ناقصة).
(١٣) ن (ل ١٥٨ أ) ش.
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

والمنازعة مانعة[1] من التسليم (والتسلم)[2].

٧٦٠ ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإن لم يسم، لأن اسم الدار شامل للبناء.

ومن باع أرضاً دخل ما فيها من الشجر والنخيل[3] في البيع وإن لم يسم، لأنه متصل به للبقاء، ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية، لأن الزرع مودع في الأرض لا للبقاء.

٧٦١ ون باع شجراً فيه ثمر، فثمرته للبائع لا أن يشترط المبتاع، روي عن (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[4] خبر بهذا المعنى[5]، ويقال[6] للبائع اقطعها وسلم المبيع.

ومن باع ثمرة لم يبد[7] صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال، لأنه باع عيناً (مقدور التسليم)[8].

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش) وكتب في (ص) (والمتسلم) وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه وتوافق ما ورد في نسخة الفقه النافع بهامش المستصفى (ل ٢٢٨ ب).

(٣) في (ت) (النخل).

(٤) كذا في (ت، ش) ويماثله في هامش (ص) (ابن عمر).

(٥) لعله يقصد حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. فقد أخرجه البخاري ومسلم في عدة روايات منها: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشرط المبتاع». وفي رواية مسلم «فثمرتها». وفي رواية أخرى لهما: «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع...». وفي رواية مسلم «للذي باعها». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٠١ الحديث ٢٢٠٣. ج٥ ص ٤٩ الحديث ٢٣٧٩. صحيح مسلم ج٣ ص ١١٧٢، ١١٧٣ الحديث ١٥٤٣ (٧٧، ٨٠).

(٦) ن (ل ١٣٥ ب) ت.

(٧) في (ت) (تبد).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

٧٦٢ فإن شرط تركها على النخل[١] فسد البيع، لأنه شرط زائد على البيع، ونهى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ عن بيع وشرط[٢]، [٣].

ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالاً معلومة[٤] فلعل المبيع ليس إلا هذه الأرطال.

٧٦٣ ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره، لأنه باع مالاً متقوماً مقدور التسليم.

ومن باع داراً دخل (في البيع)[٥] مفاتح إغلاقها تبعاً[٦]، لأنها[٧] تعد[٨]، [٩] من جملة الدار (في البيع عرفاً)[١٠].

وأجرة الكيال وناقد[١١] الثمن على البائع، لأنه يحتاج إلى التسليم[١٢].

---

(١) في (ش) زيادة (إلى وقت الإدراك).

(٢) ن (ل ١٣٤ ب) ص.

(٣) نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الوارث بن سعد، قال: قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل... حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع وشرط...» باختصار. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال». انظر: مجمع الزوائد ج٤ ص ٨٥.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) في (ش) زيادة (لها).

(٧) في (ت) (لأنه) وهو تصحيف.

(٨) في (ت) (يعد).

(٩) ن (ل ١٥٨ ب) ش.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال السياق.

(١١) النقد هو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. ونقده الدراهم: أي أعطاه، فانتقدها أي قبضها. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٥١٧.

(١٢) في (ت، ش) زيادة (وهو محتاج إلى رد المعيب)، وذلك في حالة ما إذا كان في الفلوس زيوف أو غيره من عيوب الثمن.

٧٦٤ فأما وزن الثمن على المشتري، لأنه يحتاج (في التسليم)[١] إلى الوزن[٢]، (وأما)[٣] الانتقاد فلمعرفة[٤] المعيب فلا[٥] يفتقر إليه في التسليم.

ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولاً، فإذا دفع قيل للبائع سلّم المبيع، ليصير الثمن بالقبض عيناً، فيكون عيناً بعين، وإن باع سلعة بسلعة، أو ثمناً بثمن، قيل لهما سلما معاً، لأنهما تساوياً[٦] في العينية[٧] والدينية[٨] (والله أعلم بالصواب)[٩].

---

(١) سقطت من (ت، ش).
(٢) في (ت، ش) زيادة (وعليه التسليم).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فأما).
(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لمعرفة) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء.
(٥) في (ش) (وهو لا).
(٦) في (ت) (متساويان).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التعيين) وما أثبتناه أولى لمراعاة الأسلوب.
(٨) ن (ل ١٣٦ أ) ت.
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

باب خيار الشرط

٧٦٥ خيار الشرط جائز للبائع والمشتري، ولهما[١] ثلاثة أيام فما دونها، (لقول النبي)[٢] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٣] ـ لرجل من الأنصار كان يغبن في البياعات: «[(إذا بايعت أو اشتريت)[٤] قل ها][٥]،[٦] و[٧] لا خلابة[٨] ولي الخيار ثلاثة أيام»[٩].

---

(١) في (ت) زيادة (الخيار).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت).

(٥) ما بين المعكوفين يماثله في (ش) (إذا ابتعت شيئاً فقل).

(٦) في (ص) زيادة (لا) وهي زيادة لا داعي لها، وكأنه شطب عليها.

(٧) الواو سقطت من (ش).

(٨) خلابة: المخادعة، وقيل الخديعة باللسان، ولا خلابة أي لا مخادعة. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٢٠.

(٩) بعض هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رجلاً ذكر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٣٧ الحديث ٢١١٧. صحيح مسلم ج٣ ص ١١٦٥ الحديث ١٥٣٣ (٤٨). ولكن أقرب النصوص إلى هذا والتي ورد فيها ذكر الخيار ثلاثة أيام حديثان أخرجهما ابن ماجة (ج٢ ص ٧٨٨، ٧٨٩ الحديث ٢٣٥٤، ٢٣٥٥):

الأول: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو. وكان رجلاً قد أصابته آمّة في رأسه فكسرت لسانه. وكان لا يدع على ذلك التجارة. وكان لا يزال يغبن. فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له. فقال له «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال. فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها».

الثاني: عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، =

٧٦٦ ولا يجوز[١] أكثر منها[٢] عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ (وقال أبو يوسف ومحمد[٣] ـ رحمهما الله ـ)[٥] يجوز إذا سمى مدة معلومة ليمكنه[٦] التأمل، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٤] ـ أن الخيار ينافي مقتضى العقد (وإنما)[٧] ثبت في الثلاث بالحديث فبقي الباقي على القياس[٨].

= في عقدته ضعف وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا يا رسول الله أحجر عليه. فدعاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فنهاه عن ذلك. فقال: يا رسول الله إني لا أصبر على البيع. فقال: إذا بايعت فقل: ها. ولا خلابة».

(١) في (ش) زيادة (اشتراط الخيار).

(٢) في (ش) زيادة (من ثلاثة أيام).

(٣) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٤١.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٦) ن (ل ١٣٥ أ) ص.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) اختلف الفقهاء فيما زاد على ثلاث في خيار الشرط إلى فريقين:

فيرى الفريق الأول: أنه لا يجوز الخيار أكثر من ثلاث وهم أبو حنيفة والشافعي.

ويرى المالكية جواز مدة الخيار فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربع، لأن الخيار لحاجته فيقدّر بها.

ويرى الفريق الثاني: وهم الحنابلة وأبو يوسف ومحمد جواز اشتراط الخيار على ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت مدته أو كثرت. ويستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بحديث حبان بن منقذ والذي ورد فيه ذكر الخيار ثلاثة أيام وأخرجه ابن ماجة وسبق تخريجه في هامش الفقرة السابقة.

ثانياً: بما أخرجه الدارقطني (ج٣ ص ٥٧) عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال: قال عمر لما استخلف: أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، وذلك في الرقيق.

ثالثاً: ما أخرجه الدارقطني أيضاً (ج٣ ص ٥٦) قال: أخبرنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله، نا أبو علقمة الفروي، نا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الخيار ثلاثة أيام».

رابعاً: أن الخيار ينافي مقتضى البيع، لأنه يمنع الملك ولزوم العقد، وإنما جُوِزَ =

= للحاجة فيقتصر على ما تدعوا إليه الحاجة غالباً وهو ثلاثة أيام. ويستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: المسلمون عند شروطهم. والذي سبق تخريجه بهامش الفقرة رقم ٥٩٢ وهو نص مطلق.

ثانياً: استدلوا بما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أجاز الخيار لرجل في ناقة شهرين.

ثالثاً: واستدلوا أيضاً بأن الخيار حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل ذكره ابن قدامة في المغني (ج٣ ص ٥٨٦).

رابعاً: جاء في الهداية مع شرح فتح القدير (ج٥ ص ٤٤٩): قوله «أن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن. وأجيب على أدلة الفريق الأول بالآتي:

أولاً: إن حديث حبان الذي فيه تحديد الخيار بثلاث لو صح بأنه خاص به، جاء في نصب الراية (ج٤ ص ٨) نقلاً عن ابن الجوزي في التحقيق قوله «ثم إن التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة.

ثانياً: إن حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه الدارقطني وجاء فيه «أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم... إلى آخره. قال فيه البيهقي في السنن الكبرى (ج٥ ص ٢٧٤) والحديث ينفرد به ابن لهيعة».

ثالثاً: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي أخرجه الدارقطني فيه أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة قال عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٨) «إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك».

رابعاً: أما قولهم «إن الخيار ينافي مقتضى العقد فأجاب عنه ابن قدامة في المغني (ج٣ ص ٥٨٦) قائلاً: «وقول الآخرين إنه ينافي مقتضى البيع لا يصح، فإن مقتضى البيع نقل الملك والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك، لكن متى خولف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المعنى». وأجيب على أدلة الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: قال السرخسي في المبسوط (ج١٣ ص ٤٢): وكما «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال؛ المسلمون عند شروطهم. فقد قال أيضاً: كل شرط ليس في كتاب الله ـ تعالى ـ فهو باطل.

ثانياً: أن الأثر المروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في جواز الخيار إلى شهرين قال عنه الحافظ الزيلعي قلت: غريب جداً. والذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ: «أنه يجوز للمتعاقدين اشتراط الخيار على ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلّت أو =

٧٦٧ وخيار البائع يمنع خروج[١]، [٢] المبيع[٣] عن ملكه، لأنه[٤] لما بقي على الخيار الذي كان له[٥] فوجب أن يبقى المبيع على ملكه[٦]، فإن قبضه المشتري (وهلك)[٧]، [٨] ضمنه[٩] بالقيمة، لأنه قبضه لنفسه.

٧٦٨ وخيار المشتري لا يمنع خروج[١٠] المبيع[١١] من ملك البائع لأن البيع لازم في حقه ولا يملكه[١٢] المشتري عند أبي حنيفة[١٣] ـ (رحمه الله)[١٤] ـ، لأن البائع لا يملك الثمن (بالاتفاق فكذلك المشتري لا يملك المبيع)[١٥] تحقيقاً للعدل، (وعند أبي يوسف ومحمد[١٣] ـ رحمهما الله ـ)[١٦]

= كثرت، وذلك لأن أدلة القائلين بعدم زيادة مدة الخيار على ثلاث ليست بالقوية. ولم يرد دليل صحيح على تحديده بمدة معينة. انظر: المبسوط ج١٣ ص ٤١، ٤٢. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٩٨ ـ ٥٠٠. مواهب الجليل ج٤ ص ٤٠٩ ـ ٤١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٩١ ـ ٩٤. المهذب ج١ ص ٢٥٨، ٢٥٩. المجموع للنووي ج٩ ص ١٨٨ ـ ١٩١. المغني لابن قدامة ج٣ ص ٥٨٥، ٥٨٦. الإنصاف ج٤ ص ٣٧٣.

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص: (الخروج).
(٢) ن (ل ١٥٩ أ) ش.
(٣) زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة مهمة.
(٤) في هامش (ش) زيادة (لو خرج عن ملكه).
(٥) في (ش) (عليه).
(٦) في هامش (ص) زيادة (كالابتداء).
(٧) في (ت، ش) (فهلك).
(٨) في (ش) زيادة (في يده).
(٩) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (الخروج).
(١١) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
(١٢) في (ش) (يملك) وهو تصحيف.
(١٣) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٩، ٢٣٠. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٥٠٤، ٥٠٥.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

يملكه لئلا يكون المملوك[1] بغير مالك، فإن هالك في يده هلك بالثمن، لأنه خرج عن ملك البائع بالثمن، لأنه رضي به، وكذلك إن دخله عيب فتعذر رده على البائع[2].

٧٦٩ ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار و[3] له أن يجيزه[4]، فإن[5] أجازه[6] بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز[7] إلا أن يكون الآخر حاضراً، وعند أبي يوسف[8] ـ (رحمه الله)[8] ـ يجوز الفسخ وإن لم يحضر الآخر، لأنه راض به لما أثبت الخيار له، (ولأبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ)[9] أن رفع العقد كالعقد فلا يقوم بأحدهما.

٧٧٠ وإذا[10] مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته[11] وقال الشافعي[12] ـ (رحمه الله)[13] ـ ينتقل، لأنه[14] حق[15] قوي كالقصاص، و[16] لنا أن البائع رضي بأن يكون ذلك[17] برضى المورث لا برضى[18] الوارث.

---

(١) في (ت) (الملك).

(٢) في (ش) زيادة (فَيُعَذَّر).

(٣) الواو غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) في (ت) (يجيز).

(٥) في (ت) (وإن).

(٦) في (ت، ش) (أجاز).

(٧) ن (ل ١٣٦ ب) ت.

(٨) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٤٢.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولهما) وفي (ت) (لهما).

(١١) في (ت) (إن).

(١٢) في (ش) زيادة (ولزمه البيع).

(١٣) انظر: روضة الطالبين ج٣ ص ٤٣٩. وللشافعية فيه قولان هذا أظهرهما.

(١٤) زيادة من (ش).

(١٥) ن (ل ١٥٩ ب) ش.

(١٦) ن (ل ١٣٥ ب) ص.

(١٧) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(١٨) سقطت من (ت).

ومن باع عبداً على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، لأنه فات الوصف ولم يرض بالمبيع إلا بذلك الوصف (والله أعلم)[1].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).

باب خيار الرؤية

٧٧١ إذا[١] اشترى ما لم يره فالبيع جائز[٢]، وقال الشافعي[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ لا يجوز، لأنه مجهول و[٥] لنا أنه معلوم (بالاخبار وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده)[٦] (لقول النبي)[٧] ـ (عليه السلام) ـ: «من اشترى شيئاً و[٨] لم يره فله الخيار إذا رآه (إن شاء أخذه وإن شاء رده)[٩]»[١٠]، [١١].

---

(١) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للاستئناف.

(٢) انظر: المبسوط ج١٣، ص ٦٨، ٦٩. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٥٣٠، ٥٣١.

(٣) انظر: المهذب ج١ ص ٢٦٣ وفيه تفصيل.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٨) الواو سقطت من (ش).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.

(١٠) أخرج الدارقطني روايات بهذا المعنى (ج٣ ص ٤، ٥).

الرواية الأولى: عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه». قال الدارقطني: هذا مرسل، أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

الرواية الثانية: عن عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه». قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بمثله، قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، مثله. ثم علق عليه الدارقطني بقوله: «عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله».

(١١) في (ش) زيادة (وإن رضي به قبل الرؤية صح البيع وله أن يرده، لأن الرضى =

٧٧٢ ومن باع ما لم يره فلا خيار له، لأن الشرع أثبت الخيار[١] في الشراء لا في البيع.

وإن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطوياً أو إلى (الوجه من الجارية)[٢] أو[٣] وجه[٤] الدابة وكفلها[٥] فلا خيار له، وكذا[٦] لو رأى صحن الدار، ولم ير بيوتها، لأن الخيار إنما ثبت[٧] لمن لم يره.

٧٧٣ ومن رأى جزءاً[٨] منه لا يكون غير راء له، ولأنا لو وقفنا سقوط الخيار على رؤية جميع الأجزاء يبقى[٩] الخيار أبداً، لأن[١٠] البواطن والدقائق لا تُرى[١١] فيوقف على رؤية المقصود أو برؤية[١٢] البعض.

٧٧٤ و[١٣] بيع الأعمى وشراؤه[١٤] جائز وله الخيار إذا اشترى لأنه لم يره، ويسقط خياره بجس[١٥]، [١٦] ....

= بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق، ولو فسخه قبل الرؤية صح، لأن العقد غير لازم تخلّل في الرضى).

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وجه الجارية).

(٣) في (ت) زيادة (إلى).

(٤) سقطت من (ش).

(٥) الكفل بالتحريك: العجز، وقيل: ردف العجز، وكفل الدابة: عجزها. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٠٦. تاج العروس ج٨ ص ٩٨.

(٦) في (ت، ش) (كذلك).

(٧) في (ت، ش) (أثبت).

(٨) ن (ل ١٦٠ أ) ش، ن (ل ١٣٧ أ) ت.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليبقى) وهو تصحيف.

(١٠) في (ش) (إلا أن) وهو تصحيف أيضاً.

(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يرى) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٢) في (ت، ش) (رؤية).

(١٣) الواو زيادة من (ت، ش).

(١٤) ن (ل ١٣٦ أ) ص.

(١٥) في (ت) (بأن يجس).

(١٦) الجس: اللمس باليد، وقد جسه بيده واجتسه أي مسه ولمسه. انظر: لسان العرب ج١ ص ٦٢٣. تاج العروس ج٤ ص ١١٩.

المبيع إن[١] كان يعرف بالجس (وبشمه)[٢] إن[٣] كان يُعرف بالشم وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق، ليقوم مقام الرؤية، ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف[٤] له، لأنه لا يقف[٥] عليه إلا بالوصف وقيل إنه[٦] يجس في العقار[٧].

٧٧٥ ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ البيع[٨]،[٩] وقال الشافعي[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ لا ينعقد أصلاً[٨] و[١١] لنا أن الانعقاد على وجه لا يتضرر به المولى وجب أن يكون[١٢] اعتباراً لتصرفهما وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما، لأن العقد باق فتلحقه[١٣] الإجازة.

٧٧٦ ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى[١٤] الآخر جاز أن يردهما، لأن رؤية أحدهما لا يسقط الخيار في الآخر فله رد المعيب[١٥] ورد الآخر معه لحق البائع لئلا يؤدي إلى تفريق الصفقة عليه[١٦].

---

(١) في (ت، ش) (إذا) وقد كتبها في (ص) بعد (إن) ثم شطب عليها.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أو بالشم) وفي (ش) (وشمه).
(٣) في (ص، ش) (إذا) وقد شطب عليها في (ص) وكتب فوقها ما أثبتناه.
(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٥) كذا في (ت، ش) (وفي ص) (يفق) وهو تصحيف.
(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بأنه) والباء زائدة لا داعي لها.
(٧) في (ت) زيادة (أيضاً).
(٨) سقطت من (ت، ش).
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ١٨٨.
(١٠) انظر: المهذب ج١ ص ٢٦٢.
(١١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(١٢) في (ت، ش) زيادة (منعقداً).
(١٣) في (ش) (فيلحقه).
(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٥) في (ت) (غير المرئي).
(١٦) ن (ل ١٦٠ ب) ش.

٧٧٧ (ومن مات وله خيار الرؤية[١] بطل خياره[٢]) لأن الخيار كان[٣] له[٤].

ومن رأى شيئاً ثم[٥] اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له، لأنه اشترى شيئاً[٦] رآه. وإن وجده[٧] متغيراً فله الخيار، لأنه اشترى شيئاً لم يره، لأن بالتغير صار شيئاً آخر (والله أعلم بالصواب)[٨].

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الخيار) وما أثبتناه هو الأصوب.

(٢) في (ش) زيادة (ولا ينتقل إلى ورثته).

(٣) ن (ل ١٣٧ ب) ت.

(٤) في (ت) زيادة (دون ورثته فيبطل بموته).

(٥) سقطت من (ش).

(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وكتبت هكذا (شيء) وما أثبتناه هو الصواب، لأنه مفعول به.

(٧) في (ت) (وجد).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

باب خيار العيب(١)

٧٧٨ إذا اطّلع المشتري على عيب بالمبيع(٢) فهو بالخيار إن شاء(٣) أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده، لأنه ما رضي إلا بالسليم بدلالة الحال، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان، لأن الفائت وصف فلا يقابله شيء من الثمن إلا عند الضرورة.

٧٧٩ وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب. والإباق والبول في الفراش والسرقة(٤) بالصغير(٥)، (٦) عيب ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب(٧) حتى يعاوده(٨) بعد البلوغ فيكون عيباً آخر، لأن سبب هذه الأشياء الثلاثة(٩) تختلف (في الصغر)(١٠) والكبر(١١).

٧٨٠ والبخر(١٢) ....

---

(١) ن (ل ١٣٦ ب) ص.

(٢) في (ت) (في المبيع).

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ش) (السرق) وهو تصحيف.

(٥) في (ش) (في الصغير).

(٦) وهي عيوب في الرقيق.

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عيب) وهو تصحيف، لأنه خبر (ليس) منصوب.

(٨) في (ش) (يعاود).

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالصغر) وفي (ت) (في الصغير).

(١١) في (ت) (الكبير).

(١٢) البخر بالتحريك: هو تغير ريح الفم وهو النتن في الفم وغيره. قاله أبو حينفة ـ رحمه الله ـ وأكثر الفقهاء يقولون المعروف في البخر التقييد بالفم دون غيره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٠١. تاج العروس ج٣ ص ٣٢.

والدفر[1] (عيب في الجارية)[2]، لأنه يخل بخدمتها[3] وليس بعيب في الغلام، لأنه لا يقرب للخدمة. إلا إذا كان من داء.

والزنا وولد الزنا عيب في[4] الجارية دون الغلام، لأن الجارية تشترى[5] للنسل ويعيّر الولد بذلك بخلاف الغلام[6].

٧٨١ وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد بالعيب، ولا يرد المبيع[7]، لأنه لا يمكنه الرد[8] (إلا[9] أنقص مما قبض)[10] إلا أن يرضى البائع أن يأخذه[11] بعيبه[12]،[13].

٧٨٢ وإن قطّع الثوب وخاطه، أو صبغه، أو لتّ[14] السويق بسمن، ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد[15] لحق الشرع وليس للبائع[16]،[17].

---

(١) الدّفر: النتن وأدفر الرجل: إذا فاح ريح صنانه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٢٤. لسان العرب ج٢ ص ١٣٩٣.
(٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٣) في (ش) زيادة (للمولى).
(٤) ن (ل ١٦١ أ) ش.
(٥) في (ت) (يشتري) وهو تصحيف.
(٦) ن (ل ١٣٨ أ) ت.
(٧) في (ش) (المعيب).
(٨) في (ت، ش) (رده).
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بعيبين).
(١١) في (ش) (يأخذ).
(١٢) في (ت) (بعينه) وهو تصحيف.
(١٣) في (ش) زيادة (لأنه رضي بالضرر).
(١٤) لت السويق والأقط: بسّه بالماء ونحوه، وهو بل السويق بالماء ونحوه أيضاً. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٩٣.
(١٥) ن (ل ١٣٧ أ) ص.
(١٦) في (ت، ش) زيادة (أن يأخذه).
(١٧) في (ش) زيادة (لأن الامتناع لحق الشرع، لا لحقه).

٧٨٣ ومن اشترى عبداً فأعتقه أو مات[١] ثم اطلع[٢] على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد، فإن قتل المشتري العبد، أو كان طعاماً فأكله لم يرجع بشيء في قول أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ، (وقال أبو يوسف ومحمد[٣] ـ رحمهما الله ـ)[٥] يرجع بالنقصان[٤] لتعذر الرد، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٤] ـ أن الرد تعذر بفعل المشتري فلا يظهر في حق البائع فلا يجوز المصير إلى نقصان العيب.

٧٨٤ ومن باع عبداً فباعه المشتري ثم رُدَ عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده، لأن البيع الثاني انفسخ وإن قبل بغير قضاء القاضي[٦] ليس[٧] له أن يرده، لأنه بيع[٨] جديد فقد ملكه المشتري ملكاً آخر.

ومن اشترى عبداً وشرط[٩] البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بالعيب[١٠] لوجود البراءة، وكذلك[١١] لو لم يسم العيوب[١٢]، (والله أعلم)[١٣].

---

(١) في (ش) زيادة (عنه).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (طلع) وهو تصحيف.

(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ١٦.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

(٦) سقطت من (ش).

(٧) في (ت، ش) (فليس).

(٨) ن (ل ١٦١ ب) ش.

(٩) أي البائع، مثل أن يقول: بعتك هذا العبد وأنا بريء من عيوبه.

(١٠) في (ت، ش) (بعيب).

(١١) في (ت) (كذا).

(١٢) ن (ل ١٣٨ ب) ت.

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

باب البيع الفاسد

٧٨٥ إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم (أو بالخمر أو بالخنزير)[١] وكذا[٢] إن[٣] كان غير مملوكه[٤] كالحر وبيع أم الوالد والمدبر والمكاتب لأن التمليك لا يتصور إلا البيع بالخمر أو الخنزير[٥]، لأنه يكون فاسد، وما سوى ذلك فالبيع باطل.

٧٨٦ ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد[٦] ولا بيع الطير في الهواء، ولا بيع الحمل[٧] ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع، لأنه محتمل وهو من جملة الغرر، والصوف على ظهر الغنم (لا يجوز)[٨]، لأنه لا يعلم موضع القطع، والذراع من الثوب والجذع من[٩] السقف، (لا يجوز)[٨] لأنه لا يمكن[١٠] تسليمه إلا بضرر، وضربة[١١] القانص[١٢]،[١٣]، لأنه مجهول.

---

(١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٢) في (ش) (كذلك).
(٣) في (ت، ش) (إذا).
(٤) في (ت، ش) (مملوك).
(٥) في (ش) (بالخنزير).
(٦) في (ش) (يصطاده).
(٧) ن (ل ١٣٧ ب) ص.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٩) في (ت) (من).
(١٠) في (ش) (يمكنه).
(١١) في (ش) (ضرب).
(١٢) في (ت) (الغائص).
(١٣) القنص: الصيد، قنص الصيد: اصطاده، والقانص هو الصائد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١١٢. لسان العرب ج٥ ص ٣٧٥٢.

٧٨٧ و[١] بيع المزابنة لا يجوز وهو بيع الثمر على رأس[٢] النخيل[٣] بخرصه ثمراً.

ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة، لأنه تعليق التمليك بخطر[٤] فيكون قماراً، ولا يجوز[٥] بيع ثوب من ثوبين، لأنه غرر.

ومن باع عبداً على أن يعتقه المشتري[٦] (أو يدبره)[٧] أو يكاتبه، أو أمة على أن يستولدها، فالبيع فاسد، لأنه بيع وشرط.

٧٨٨ وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهماً، أو على[٨] أن يهدي له هدية.

ومن باع عيناً على أن لا[٩] يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد، لأن ترك التسليم ينافي مقتضى العقد.

ومن[١٠] باع جارية إلا حملها (فسد البيع)[١١]، لأن البيع يفسد بالشرط الفاسد، بخلاف الهبة، (لأن الهبة لا تبطل بالشرط[١٢] الفاسد، كما في شرط العوض)[١٣].

٧٨٩ ومن اشترى ثوباً على أن يقطعه[١٤] البائع ويخيطه قميصاً، أو

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش).
(٢) في (ش) (رؤوس).
(٣) في (ت، ش) (النخل).
(٤) في (ش) (بالخطر).
(٥) سقطت من (ش).
(٦) ن (ل ١٦٢ أ) ش.
(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٨) ن (ل ١٣٩ أ) ت.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) في (ش) (لو).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالبيع فاسد).
(١٢) كتبت هكذا (بشرط) وهو خطأ إملائي.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(١٤) في (ص) كتب (المشتري) ثم شطب عليها.

قباء[١] أو نعلاً على أن يحذوها[٢] أو يشركها[٣] فالبيع فاسد، لأنه بيع وشرط.

والبيع إلى النيروز[٤]، والمهرجان[٥]، وصوم النصارى، وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل.

٧٩٠ ولا يجوز البيع إلى الحصاد[٦] والدياس والقطاف[٧] وقدوم الحاج، لأن الأجل مجهول، فإن تراضيا بإسقاط[٨] الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس[٩] وقبل قدوم الحاج: جاز البيع[١٠]، لأن المفسد قد زال (وعند زفر[١١] ـ رحمه الله ـ لا يجوز)[١٢].

٧٩١ وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد[١٣]

---

(١) القباء: نوع من الثياب تلبس فوق الثياب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١٠ ص ٢٠٦. لسان العرب ج٥ ص ٣٥٢٣. المنجد الأبجدي ص ٧٨٣.

(٢) حذا النعل: قدّرها وقطعها، وقيل: قطعها على مثال، وحذوت النعل بالنعل أي قدّرتهما عليهما والحذو هو التقدير والقطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٥٧. لسان العرب ج٢ ص ٨٠٨.

(٣) الشراك ككتاب: سير النعل، والجمع شرك، وأشرك النعل وشركها: جعل لها شراكاً، والتشريك مثله. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٢٥٠. تاج العروس ج٧ ص ١٤٩.

(٤) ومعناه: يوم جديد، وهو أول يوم من السنة الشمسية، ولكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول برج الحمل ويوافق ٢١ مارس. انظر: معجم الألفاظ الفارسية ص ١٥١.

(٥) هو عيد الفرس وهذه الكلمة مركبة من «مهر» بمعنى المحبة ومن «جان» بمعنى المتصلة «أي المحبة المتصلة» وهو اليوم السادس عشر من شهر مهر في السنة الشمسية، ويوافق أول برج الميزان، ويوافق أيضاً ٢٣ سبتمبر من كل سنة ميلادية. انظر: معجم الألفاظ الفارسية ص ١٤٧.

(٦) ن (ل ١٣٨ أ) ص.

(٧) في هامش (ت) زيادة (والجزار).

(٨) في (ش) (على إسقاط).

(٩) في (ش) زيادة (والقطاف).

(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٨٦ ـ ٨٨.

(١١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٨٦ ـ ٨٨.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٣) في (ش) (البيع).

عوضان كل[1] واحد منهما مال، ملك المبيع ولزمه[2] قيمته، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعاً لسبب الفساد.

فإن باعه المشتري نفذ بيعه عندنا[3] وقال الشافعي[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ لا ينفذ، لأن عنده البيع الفاسد لا يفيد الملك، لأنه منهى عنه، (لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين»[6] والمنهى عنه)[7] يكون[8] منسوخاً[9]، و[10] (لنا أنه)[11] يفيد الملك عند اتصال القبض به لوجود التمليك، والتملك من العاقدين[12].

---

(١) ن (ل ١٦٢ ب) ش.

(٢) في (ش) (لزمته).

(٣) انظر: المرجع السابق ج٦ ص ٩٦ ـ ٩٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ج٣ ص ٤٠٨ ـ ٤١٠.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه مسلم ومالك عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: لفظ مسلم (ج٣ ص ١٢٠٩ الحديث ١٥٨٥ (٧٨): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين. ولا الدرهم بالدرهمين» لفظ مالك: «أن عثمان بن عفان قال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وبقية الرواية بمثل لفظ رواية مسلم. انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٣٦، ص ٤٣٧ الحديث ١٣٢٠.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيكون) وما أثبتناه أولى لأنه يناسب السياق بعد تثبيت زيادة نسخة (ش).

(٩) جاء في المستصفى (ل ٢٣٤ أ): «قوله لأنه منهى عنه فيكون منسوخاً»: في هذا الكلام اشتباه، لأن كونه منهى عنه يقتضي أن يكون منسوخاً، فكيف يصح كونه منسوخاً نتيجة لكونه منهياً عنه؟ لكنا نقول: الأصل عنده أن النهي يقتضي القبح لعينه إذا ورد في الشرعيات ومن ضرورته أن يكون منسوخاً، ونحن نقول إنه بيع حقيقة لوجود حده وهو تمليك المال بالمال بصيغة وضعت له وقد صدر ذلك من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه ولا ولاية عليه فيترتب عليه حكمه، والنهي في الشرعيات يقتضي القبح لمعنى في طلب الانتهاء منه ولو جعلنا عين المنهى عنه قبيحاً لم يبق مشروعاً، فلا يبقى بهذا حينئذ».

(١٠) الواو سقطت من (ت).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عندنا).

(١٢) ن (ل ١٣٩ ب) ت.

٧٩٢ وإذا باع المشتري شراءاً فاسداً، انقطع حق البائع الأول لتعلق حق المشتري الثاني[١] به.

ومن جمع بين حر وعبد، أو شاه ذكية وميتة (وباعها)[٢] بطل[٣] البيع فيهما، لأن البيع لا يصح في الحر والميتة أصلاً، فينعقد[٤] العقد[٥] ابتداءاً بنصيبه من القيمة، وإنه لا يجوز[٦].

٧٩٣ ومن جمع بين عبد ومدبر، أو[٧] بين عبده وعبد غيره (وباعهما)[٢] صح البيع في العبد[٨] بحصته من الثمن، لأن المدبر وعبد الغير مملوك فينعقد العقد عليهما إلا أنه يتعذر التسليم فيبقى[٩] العقد بحصة العبد من الثمن والجهالة الطارئة لا تفسد[١٠] العقد.

٧٩٤ ونهى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[١١] ـ عن النجش[١٢]،[١٣]،[١٤]

---

(١) زيادة فوق السطر في (ش) وهي زيادة مهمة لرفع الالتباس.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٣) في (ش) (يبطل).
(٤) في (ش) (فلا ينعقد) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(٥) في (ش) زيادة (على العبد للجهالة).
(٦) في (ش) زيادة (انتهاءاً بطريق الأولى).
(٧) في (ش) (و).
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٩) في (ت) (فبقي).
(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يفسد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(١٢) غير واضحة في (ش).
(١٣) الأصل في النجش إثارة الصيد وتنفيره من مكان إلى مكان. وقيل: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها. أو يزيد في ثمنها وهو لا يرد شراءها ليقع غيره فيها. أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره. انظر: النهاية في غريب الحديث والآثر ج٥ ص ٢١. تاج العروس ج٤ ص ٣٥٤.
(١٤) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ البخاري: «قال: نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النجش». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٥٥ الحديث ٢١٤٢. لفظ مسلم (ج٣ ص ١١٥٦ =

وعن السوم[1] على سوم غيره، لما فيه من الضرر، وعن تلقي الجلب[2] لما فيه[3] من تعمية الأسعار على الواردين وتضييق الأمر على الحضور، (ونهى عن بيع)[4] الحاضر للبادي[5]، والبيع عند أذان الجمعة: يكره لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا نُودِىَ

= الحديث ١٥١٦ (١٣): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن النجش».

(١) ن (ل ١٣٨ ب) ص.

(٢) في النهي عن تلقي الجلب أو تلقي الركبان أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أحاديث منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «قال: نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٣ الحديث ٢١٦٢. لفظ مسلم (ج٣ ص ١١٥٧ الحديث ١٥١٩ (١٦)): «قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتلقى الجلب». وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «... وقال: ونهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تلقي البيوع». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٣ الحديث ٢١٦٤. لفظ مسلم: (ج٣ ص ١١٥٦ الحديث ١٥١٨ (١٥). «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن تلقي البيوع». وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٣ الحديث ٢١٦٥. لفظ مسلم (ج٣ ص ١١٥٦ الحديث ١٥١٧ (١٤)): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تتلقى السلع، حتى تبلغ الأسواق. ...». وأخرج مسلم عن ابن سيرين (ج٣ ص ١١٥٧ الحديث ١٥١٩ (١٧)): «قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

(٣) ن (ل ١٦٣ أ) ش.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما في النهي عن بيع الحاضر للباد أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد». وزاد في رواية مسلم «وإن كان أخاه أو أباه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٢، ٣٧٣ الحديث ٢١٦١. صحيح مسلم ج٣ ص ١١٥٨ الحديث ١٥٢٣ (٢١، ٢٢). وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبيع حاضر لباد». وأخرج البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يبيع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٢ الحديث ٢١٥٩، ٢١٦٠. وأخرج مسلم عن أبي هريرة يبلغ به النبي ـ صلى الله =

﴿لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[١].

ولا يفسد البيع[٢] بهذه الأشياء، لأن أسباب الفساد منفصلة عنها وجوداً وعدماً.

٧٩٥ ومن ملك مملوكين صغيرين[٣] أحدهما ذو رحم محرم من الآخر[٤] لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً، فإن فرق كره ذلك، لقوله ـ عليه السلام ـ: «من فرق بين حبيب وحبيبه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[٥]. ويجوز العقد، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما، لأن التفريق بين الكبيرين لا يمكن لإمكان الزيارة.

= عليه وسلم ـ قال: لا يبع حاضر لباد. . .». وأخرج مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١١٥٧ الحديث ١٥٢٠ (١٨)، ١٥٢١ (١٩).

(١) من الآية التاسعة سورة الجمعة.

(٢) في (ت) (العقد).

(٣) في (ش) زيادة (و).

(٤) ن (ل ١٤٠ أ) ت.

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الترمذي وأحمد والدارقطني والحاكم عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ لفظ الترمذي والدارقطني: «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. انظر: سنن الترمذي ج٣ ص ٥٧١ الحديث ١٢٨٣. سنن الدارقطني ج٣ ص ٦٧ الحديث لفظ أحمد (ج٥ ص ٤١٤): «عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «من فرق بين الولد ووالده في البيع فرق الله ـ عز وجل ـ بينه وبين أحبته يوم القيامة». لفظ الحاكم (ج٢ ص ٥٥): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». وعلق الحاكم عليه بقوله: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقد تعقب الحافظ الزيلعي الحاكم قائلاً: «وفيما قاله نظر، لأن حيي بن عبد الله [أحد رجال سند هذا الحديث] لم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي. . .». انظر: نصب الراية ج٤ ص ٢٣، ٢٤.

باب الإقالة

٧٩٦ الإقالة[١] جائزة في البيع[٢] بمثل الثمن الأول، فإن شرط أكثر منه أو أقل فالشرط باطل، لأن الإقالة رفع العقد الأول، فتكون على الوجه الذي انعقد، ويرد مثل الثمن الأول وهي[٣] فسخ في حق المتعاقدين بيع[٤] في حق غيرهما لأنهما قصدا إيقاعها[٥] فسخا.

٧٩٧ وهي[٦] بيع حقيقة لوجود مبادلة المال بالمال بالتراضي[٧] فيجعل[٨] فسخاً في حقهما بيعاً في حق غيرهما.

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة[٩]، كما لا يمنع صحة البيع، وهلاك المبيع يمنع منهما[١٠]، وإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقية كما في البيع.

---

(١) في (ت) (وهي).

(٢) أخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة، ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود وابن ماجة: «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أقال مسلماً أقاله الله عثرته». وزاد ابن ماجة «يوم القيامة». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٢٧٤ الحديث ٣٤٦٠. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٤١ الحديث ٢١٩٩. لفظ الحاكم (ج٢ ص ٤٥): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ «من أقال مسلماً أقال الله عثرته». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (هو) وما أثبتناه أولى، للمجانسة مع التأنيث.

(٤) في (ش) زيادة (جديد).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (إيقاعه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هو) وما أثبتناه أولى، للمجانسة مع التأنيث أيضاً.

(٧) ن (ل ١٦٣ ب) ش.

(٨) في (ش) (فيكون).

(٩) ن (ل ١٣٩ أ) ص.

(١٠) في (ش) (صحتها).

باب المرابحة والتولية

٧٩٨ المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من[١] غير زيادة ربح[٢].

ولا تصح[٣] المرابحة والتولية حتى يكون الثمن[٤] مما له مثل، لأنه لو لم يعرف له مثل يتعذر به المرابحة والتولية.

٧٩٩ ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصّار والصباغ[٥]، والطرّاز[٦] والفتل[٧] وأجرة (الحمّال في)[٨] حمل الطعام، ويقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا[٩] حتى لا يكون كذباً وإنما يضم[١٠] لجريان عادة[١١] التجار بالضم لهذه الأشياء.

---

(١) ن (ل ١٤٠ ب) ت.

(٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٣) في (ش) (يصح).

(٤) في صلب (ت) كتب (العوض) وكتب فوق السطر ما أثبتناه.

(٥) كذا في (ش) وفي (ت، ص) (الصبغ).

(٦) الطرز: الشكل والهيئة، والطِراز بالكسر: علم الثوب، والكلمة فارسية معربة أصلها: تراز وهو التقدير المستوِي، وطرّزه تطريزاً: أعلمه. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦٥٥. تاج العروس ج٤ ص ٤٨. معجم الألفاظ الفارسية ص ١١٢.

(٧) الفتل هو لي الشيء، وفتل الحبل: لواه، والفتيل: ما فتلته بين أصابعك. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٣٤٣، ٣٣٤٤. تاج العروس ج٨ ص ٥٥.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها السياق.

(١٠) في (ش) زيادة (هذه الأشياء).

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (العادة) وهو تصحيف.

٨٠٠ فإن[١] اطلع المشتري على خيانة[٢] [في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده.

وإن اطلع على خيانة في][٥] التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يحط (من الثمن)[٨] فيهما، لأنهما تراضيا على (اعتبار الثمن الأول)[٩]، [وقال محمد[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يخيّر فيهما، لأنهما نصاً[١٠]][١١]، [١٢] على هذا الثمن، وأبو حنيفة ـ (رحمه الله)[٧] ـ عمل بالدليلين في العقدين[١٣].

٨٠١ ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحوّل لم يجوز له[١٤] بيعه حتى يقبضه، (لقول النبي)[١٥] ـ عليه السلام ـ: «إنههم عن أربعة: عن بيع ما لم يقبض»[١٦].

---

(١) في (ش) (وإن).
(٢) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (خيانته).
(٣) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٨٦، ٨٧.
(٤) زيادة من(ش).
(٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٨٦، ٨٧.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٠) في (ت) (رضيا).
(١١) ما بين المعكوفن الكبيرين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش الآخر.
(١٢) ن (ل ١٦٤ أ) ش.
(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عقدين) وما أثبتناه أولى، لأن المقام يحتاج إلى «ال» العهد.
(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(١٦) أقرب النصوص إلى هذا ما نقله الحافظ الهيثمي عن الطبراني عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعتاب بن أسيد: «إني بعثتك على أهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في شرط، وعن بيع وقرض، وعن بيع وسلف». قال الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير =

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف[1] - (رحمهما الله)[2] -، وعند محمد[3] - (رحمه الله)[2] - لا يجوز للحديث[4] و[5] لهما أن (هلاك العقار)[6]، [7] قبل القبض محال فلا يؤدي إلى الغرر[8].

٨٠٢ ومن اشترى مكيلاً مكايلة أو موزوناً موازنة لم يجز للمشتري أن يبيعه منه[1] (ولا)[9] يأكله حتى يعيد الوزن أو[10] الكيل، لنهيه - عليه السلام -: «عن بيع الطعام حتى يجري[11] فيه صاعان، صاع البائع[12] وصاع المشتري[13]».

والتصرف في الثمن قبل القبض جائز، لأن الشرع ورد في المبيع لاحتمال الهلاك، والهلاك لا يوجد في الثمن، لأنه دين.

= مناكير. قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح» انتهى. ونقل الحافظ أيضاً عن الطبراني عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وربح ما لم يضمن». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن خالد بن الواسطي وثقة ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل» انتهى. انظر: مجمع الزوائد ج٤ ص ٨٥.

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨١.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨١.

(٤) آنف الذكر.

(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الهلاك).

(٧) ن (ل ١٣٩ ب) ص.

(٨) في (ت) (الضرر).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو).

(١٠) في (ش) (و).

(١١) ن (ل ١٤١ أ) ت.

(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٣) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. صاع البائع وصاع المشتري». انظر: سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٥٠ الحديث ٢٢٢٨. سنن الدارقطني ج٣ ص ٨. قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد هذا النص: وهو معلول بابن أبي ليلى. انظر: نصب الراية ج٤ ص ٣٤.

٨٠٣ ويجوز للمشتري أن يزيد البائع[١] في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في البيع[٢]، وقال الشافعي[٣] - (رحمه الله)[٤] - لا يجوز، لأنه ملكه فكيف يبذل العوض بمقابلة ملكه، و[٥] لنا أنه[٦] أمكن تجويز تصرفهما فيجوز. ويجوز أن يحط من[٧] الثمن ويتعلق الاستحقاق بالباقي[٨]،[٩]،[١٠].

٨٠٤ ومن باع بثمن حال ثم أجله (أجلاً معلوماً)[١١] صار مؤجلاً، لأن التأجيل التحق بأصل العقد وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً، إلا القرض فإن تأجيله لا يصح، لأن صحة التأجيل فيه يؤدي إلى بيع الدراهم بمثلها بأجل وأنه ربا.

---

(١) سقطت من (ش).
(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٥٨.
(٣) انظر: روضة الطالبين ج٣ ص ٤٠٦.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(٦) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
(٧) في صلب (ت) كتبت (في) وكتب فوق السطر ما أثبتناه.
(٨) سقطت من (ش).
(٩) في (ش) زيادة (بجميع ذلك، لأن الحط التحق بأصل العقد).
(١٠) ن (ل ١٦٤ ب) ش.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بأجل معلوم).

باب الربا

٨٠٥ الربا محرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفاضلاً[١] فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع، وإن تفاضلا لم يجز البيع لقوله ـ عليه السلام ـ: «الحنطة بالحنطة[٢] مثلاً[٣] بمثل يداً بيد والفضل ربا»[٤].

---

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٢) ن (ل ١٤٠ أ) ص.

(٣) كذا في (ت. ش) وفي (ص) (مثل) وما أثبتناه أولى لمماثلة لفظ الحديث.

(٤) روي من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: فحديث عبادة بن الصامت أقرب رواياته إلى هذا النص روايتي مسلم (ج٣ ص ١٢١٠، ١٢١١ الحديث ١٥٨٧ (٨٠، ٨١) لفظ الرواية الأولى: وفيها قصة جاء فيها: «. . . فقال: إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير فمن زاد أو ازداد فقد أربى. . .».

لفظ الرواية الثانية: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب ـ وبقية الرواية مثل المنقول من الرواية السابقة إلى قوله «والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء. يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وأما حديث أبي هريرة فأقرب رواياته إلى النص المذكور بعض روايات مسلم (ج٣ ص ١٢١١ الحديث رقم ١٥٨٨ (٨٣) ورواية للنسائي (ج٧ ص ٢٧٨):

لفظ رواية مسلم الأولى: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه».

لفظ الرواية الثانية: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب وزناً بوزن. مثلاً بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزن. مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو رباً». لفظ رواية النسائي بمثل لفظ رواية مسلم الثانية وفيها: «أو ازداد» بدلاً من «أو استزاد». وأما من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه مسلم =

٨٠٦ (والعلة فيه القدر)[١] مع الجنس[٢]، [٣]، لأنهما إذا تساويا[٤] قدراً، فقد استويا صورة، وإذا استويا جنساً فقد استويا[٥] معنى، وإذا تساويا حرم الفضل، لأن اشتراطه يكون سبباً للمنازعة، وقال الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ العلة[٨] الطعم والثمنية، والجنس شرط تعليقاً[٩] لاشتراط التماثل بما يكون سبباً للغرر والخطر.

٨٠٧ ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل، لقوله ـ عليه السلام ـ: «جيدها ورديئها سواء»[١٠]. وإذا عدم الوصفان: الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء[١١]، [١٢] كالحنطة بالدراهم [(وإذا

= (ج٣ ص ١٢١١ الحديث ١٥٨٤ (٨٢): ولفظه: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء».

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالعلة الكيل) ولا اختلاف بينهما، لأن كلمة «القدر» تشمل الكيل والوزن.

(٢) في (ش) زيادة (أو الوزن مع الجنس).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥ ص ١٨٣.

(٤) في (ت، ش) (استويا).

(٥) ن (ل ١٤١ ب) ت.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٩) في (ش) (تعليق) وكلاهما صحيح على أن الأولى حال والأخرى مضاف إليه.

(١٠) لم أجد نصاً بهذا المعنى. وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٣٧) ثم قال: «غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد...». وهو حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم وسبق إيراده بهامش الفقرة رقم ٨٠٥.

(١١) النسيء: التأخير، نسأ الشيء وأنسأه: أخره والاسم: نسيئة، ونسأ الله في أجله: أخره، ونسأ الشيء: باعه بتأخير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٤٤، ٤٥. لسان العرب ج٦ ص ٤٤٠٣.

(١٢) (ل ١٦٥ أ) ش.

وجد)[1] (حرم التفاضل والنساء)[2]][3] وإذا وجد[4] أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل نحو[5] أن يبيع مروياً[6] بمرويين يداً بيد وحرم النساء، (لقول النبي)[7] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «[8]إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد»[9].

٨٠٨ وكل شيء نص رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ على[11] أنه مكيل فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، وكلما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً مثل الذهب والفضة لأن طاعة رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ واجبة، وما لم ينص عليه يعتبر عادات الناس فيه[12].

٨٠٩ وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر قبض عوضية[13]،[14]

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص، ش) ملحق بالهامش.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
(٤) كذا في (ت، ش) وهو الأصح وفي (ص) (وجدا).
(٥) في صلب (ص) كتب (ويجوز) وصححت في الهامش بما أثبتناه وفي (ت) (يجوز).
(٦) أي ثوباً مروياً نسبة إلى مرو وهي مدينة بفارس والنسبة إليها مروي بالفتح على القياس، ومروي بالتحريك، ومروي بزيادة الزاي مع سكون الراء، وكلاهما من نادر معدول النسب. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٨٨. تاج العروس ج١٠ ص ٣٤٠.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٨) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها لعدم ورودها في لفظ الحديث.
(٩) جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ والذي سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨٠٥.
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) في (ش) كلمة (فيه) كتبت بعد كلمة (يعتبر).
(١٣) مثنى (عوض).
(١٤) ن (ل ١٤٠ ب) ص.

في المجلس، لقوله ـ عليه السلام ـ: «الفضة بالفضة هاء وهاء»[١]. وما سواه (مما يجري[٢] فيه الربا)[٣] يعتبر فيه التعيين (ولا يعتبر فيه[٤] التقابض، لأنه يصير عيناً بالتعيين[٥])[٦] والدراهم[٧] لا تتعين إلا بالتقابض.

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق، لأنه حنطة من وجه دون وجه، فلا بد من التساوي كيلاً، والتساوي كيلاً (لا يعرف بين الحنطة والدقيق)[٨].

٨١٠ ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٩] ـ (رحمهما الله)[١٠] ـ وعند محمد[٩] ـ (رحمه الله)[١٠] ـ لا يجوز إلا وأن يكون اللحم

---

(١) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وسبق ذكره بهامش الفقرة ٧٥٤ ونصه مرة أخرى: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء. يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٢١١ الحديث ١٥٨٧ (٨١). أما الحديث الذي جاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «. . . هاء وهاء» فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن مالك بن أنس، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، ولكن لم يرد فيه ما استشهد به المؤلف من ذكر الفضة بالفضة. «. . . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٧، ٣٧٨ الحديث ٢١٧٤. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٠٩، ١٢١٠ الحديث ١٥٨٦ (٧٩).

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٤) ن (ل ١٤٢ أ) ت.

(٥) كذا في (ت) وفي (ص) (بالعين) وهو تصحيف.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٧) في (ت) زيادة (والدنانير).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بين الدقيق والحنطة لا يعرف).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨٩، ١٩٠.

(١٠) سقطت من (ت).

الصافي أكثر مما في الشاة من اللحم، لمحمد ـ (رحمه الله)[1] ـ[2] أن اللحم في الحيوان (غير معلوم)[3] فلا يجوز بيع اللحم به إلا بطريق الاعتبار، كما في بيع (الزيتون بالزيت)[4] والسمسم بالسّيرج[5] لا يجوز بالاتفاق إلا وأن يكون الزيت أو السّيرج[6] الخالص أكثر (من الذي)[7] في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والباقي بمقابلة[8] الثجير[9].

٨١١ فأما إذا كانا على سواء[10] لا[11] يجوز، لأن الدهن بالدهن والثفل[12]، [13]، ربا، وكذا لو كان الشّيرج الخالص أقل مما في السمسم، لأنه يكون الثفل[14] وفضل الدهن ربا، وكذلك إن[15] كان (لا يدري)[16] لا يجوز، لأن عدم الجواز من وجهين.

٨١٢ ويجوز بيع اللحمان[17] المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في ن (ل ١٦٥ ب) ش.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٥) السّيرج هو دهن السمسم ويقال الشّيرج. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ج٨٩.
(٦) في (ش) (الشّيرج) وكلاهما صحيح.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مما).
(٨) في (ش) (بمقابلته).
(٩) الثجير: هو ثفل كل شيء يعصر.
(١٠) انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٧٢. تاج العروس ج٣ ص ٧٣.
(١١) في (ت، ش) (السواء).
(١٢) في (ش) (فلا).
(١٣) في (ت، ش) (التفل).
(١٤) هو الشيء يستقر تحت الشيء يكون ذلك من الكدر وغيره، يقال ثفل القدر وغيرها وهو ما رسا من الخثارة. انظر: معجم مقاييس اللغة ج١ ص ٣٨٠.
(١٥) في (ش) (إذا).
(١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٧) اللحمان: جمع لحم وهي تجمع أيضاً على ألحم ولحوم ولحام. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤٠١٠.

ألبان البقر والغنم وخل الدقل[1] بخل العنب، لاختلاف الجنس (ويجوز[2] بيع الخبز بالحنطة[3])[4] (والدقيق متفاضلاً لاختلاف الجنس)[5].

ولا ربا بين المولى وعبده (لأن ملك العبد له)[6] ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأنه غير معصوم.

---

(١) الدقل من التمر وهو أردأ أنواعه. واحدته دقلة. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٤٠٢. تاج العروس ج٧ ص ٣٢٣.

(٢) ن (ل ١٤١ أ) ص.

(٣) ن (ل ١٤٢ ب) ت.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

باب السّلم[1]

٨١٣ السّلم جائز في المكيلات والموزنات والمعدوات[2] المتقاربة كالجوز والبيض، وفي المزروعات[3]، لأنه بيع آجل بنقد فلا بد[4] أن يكون معلوماً مضبوطاً لئلا تؤدي الجهالة إلى المنازعة المانعة[5] من التسليم والتسلم.

٨١٤ ولا يجوز السلم في الحيوان[6]، وقال الشافعي[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ يجوز إذا وصف وصفاً يتميز به من غيره كما في الكرابيس[9]، لنا نهى النبي[10] ـ (صلى الله عليه وسلم)[11] ـ عن السّلم في الحيوان[12].

---

(١) السّلم بفتحتين: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً. انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٢٥.

(٢) في (ش) (والعدويات).

(٣) في (ش) زيادة (إذا بين الوصف وال قدر والجنس والنوع).

(٤) في (ش) زيادة (من).

(٥) ن (ل ١٦٦ أ) ش.

(٦) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٣١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ج٤ ص ١٨.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٩) الكرابيس: جمع كرباس بكسر الكاف وهو القطن وقيل الكرباس: ثوب وهي كلمة فارسية معربة وقال الجوهري: هي ثياب خشنة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١٦١. الصحاح ج٣ ص ٩٧٠. لسان العرب ج٥ ص ٣٨٤٧، ٣٨٤٨.

(١٠) في (ش) (رسول الله).

(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١٢) أخرج الحاكم والدارقطني عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ نهى عن السلف في الحيوان». وفي سنده إسحاق بن =

ولا يجوز السّلم في أطراف الحيوان ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة[1] جززاً للجهالة[2].

٨١٥ ولا يجوز السّلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل[3]، وقال الشافعي[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ يجوز لوجود القدرة على التسليم إذا كان موجوداً عند المحل[6]،[7] و[8] لنا أنه يحتمل أن يتعجل بموت من عليه السلم قبل تمام الأجل فلا يقدر على تسليمه[9]، واحتمال الفساد في هذا العقد ملحق بحقيقة الفساد وهذا من خواص هذا العقد. سئل النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ (عن السلم)[11] في ثمار حائط بعينه[12] فقال: ....

= إبراهيم بن جوتي. وعلق الحاكم على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ونقل الحافظ الزيلعي والعظيم آبادي قول صاحب التنقيح: «وإسحاق بن إبراهيم بن جوتي، قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب». وزاد الحافظ الزيلعي: «وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة». انظر: المستدرك للحاكم ج٢ ص ٥٧. سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ج٣ ص ٧١، ٧٢. نصب الراية ج٤ ص ٤٦.

(١) الرطب بالضم، ساكنة الطاء: خلاف اليابس وهو الكلأ، والرطبة بالفتح القضب وهو المسمى في مصر بالبرسيم الحجازي. انظر: الصحاح وهامشه ج١ ص ١٣٦. لسان العرب ج٣ ص ١٦٦٤.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٣٤، ١٣٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ج٤ ص ١١.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ش) (محل).

(٧) في (ش) زيادة (الأجل).

(٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٩) في (ش) (التسليم).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت، ش).

(١٢) ن (ل ١٤٣) ت.

«لو أذهب الله[1]، [2]، [3] ثمرة هذا الحائط بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم»[4].

٨١٦ ولا يصح إلا مؤجلا[5]، وقال الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ يجوز حالاً، لما روي أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[8] ـ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان[9] ....

---

(١) لفظ الجلالة (الله) كتب فوق السطر في (ص).

(٢) ن (ل ١٤١ ب) ص.

(٣) في (ش) زيادة (تعالى).

(٤) أخرج أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: وفي سند أبي داود عن رجل نجراني وعند ابن ماجة عن النجراني. لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٧٦ الحديث ٣٤٦٧. «أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله. ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدوا صلاحه». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٦٧ الحديث ٢٢٨٤): «عن النجراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: أُسلمُ في نخل قبل أن يُطلِع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلاً أسلم في حديقة نخل، في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يُطلِع النخل. فلم يُطلِع النخل شيئاً، ذلك العام. فقال المشتري: هو لي حتى يطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال للبائع «أخذَ من نخلك شيئاً؟» قال: لا. قال «فبم تستحل ماله؟ أردد عليه ما أخذت منه. ولا تسلموا في نخل حتى يبدوا صلاحه». وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله: «وهذا الحديث فيه ضعف». انظر: فتح الباري ج٤ ص ٤٣٣. وغفل الحافظ الزيلعي عن الاستدلال بهذا الحديث فقد أورد نصاً مشابهاً للنص الوارد في الكتاب ثم قال: «غريب في هذا المعنى». انظر: نصب الراية ج٤ ص ٥٠.

(٥) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٢٥.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٩٧.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٩) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن عمر بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي الحديث النهي عن أربع منها: «... ولا بيع ما ليس عندك». قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٢٨٣ الحديث ٣٥٠٤. سنن الترمذي ج٣ ص ٥٢٦، ٥٧ الحديث

ورخص من السّلم مطلقاً (من غير اشتراط الأجل، و)[1] لنا قوله ـ عليه السلام ـ: «من أسلم منكم فليسلم[2] في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[3]

= ١٢٣٤. سنن النسائي ج٧ ص ٢٨٨. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٣٧، ٧٣٨ الحديث ٢١٨٨): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن». وأخرج أيضاً أصحاب السنن الأربعة عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ متقاربة: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٨٣ الحديث ٣٥٠٤): «قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ما ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال «لا تبع ما ليس عندك». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٨٨، ٢٨٩): «قال: سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه لمن في السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك». وأخرجه الترمذي في روايتين (ج٣ ص ٥٢٥، ٥٢٦ رقم الحديث ١٢٣٢، ١٢٣٣):

الرواية الأولى: بلفظ: «قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أبيع ما ليس عندي». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٣٧ الحديث ٢١٨٧): «قال: قلت يا رسول الله. الرجل يسألني البيع وليس عندي. أفأبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يظهر بها وجه استدلال الشافعي.

(٢) ن (ل ١٦٦ ب) ش.

(٣) من حديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري في أربع روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين ـ أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل ـ فقال: من سلّف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم».

الرواية الثانية: بلفظ قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون، بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الرواية الثالثة: بلفظ يقول: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ... وقال: في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الرواية الرابعة: بلفظ قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٢٨، ٤٢٩، ص ٤٣٤ =

ولا بد أن يكون الأجل معلوماً نفياً للجهالة.

٨١٧ ولا يصح[١] السلم بمكيال رجل بعينه[٢] (أو بذراع)[٣] رجل بعينه، (ولا)[٤] في طعام قرية بعينها، أو ثمرة نخلة[٥] بعينها، لاحتمال الفوات قبل التسليم.

= الحديث ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣. وأخرجه مسلم في عدة روايات متقاربة منها (ج٣ ص ١٢٢٦، ١٢٢٧ الحديث ١٦٠٤ (١٢٧، ١٢٨):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة، وهم يسلفون في الثمار، لسنة والسنتين. فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الرواية الثانية: بلفظ قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يسلفون. فقال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٥٩٣، ٥٩٤ الحديث ١٣١١): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون في التمر فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم...». لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٧٥ الحديث ٣٤٦٣). «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٩٠): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدنية وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم، وقال: من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٦٥ الحديث ٢٢٨٠): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث. فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». لفظ أحمد (ج١ ص ٢٨٢): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم يسلفون فقال: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم».

(١) في (ت) (تصح).

(٢) في (ش) زيادة (أو حجر رجل بعينه).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو ذراع) وفي (ت) (ولا بذراع).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نخل) وما أثبتناه هو الصواب، لأن الضمير في الكلمة التي بعدها يعود على مفرد.

٨١٨ ولا يصح السلم عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ إلا بسبع شرائط في خمس[٣]: إتفاق أعلام الجنس، والقدر، والوصف، والأجل، والنوع.

٨١٩ وشرط أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ أيضاً معرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد بمقداره[٤] كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة، (لأبي يوسف ومحمد[١] ـ رحمهما الله ـ)[٥] في مسألة[٢] إعلام قدر رأس المال أن[٦] الإعلام حصل بالإشارة إلى رأس المال، ألا ترى أن البيع يجوز[٧]،[٨] و[٩] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١٠] ـ أنه يحتمل أن يجد البعض ستوقة[١١] أو زيوفاً[١]،[١٢] لا يستبدله في المجلس فيفسد العقد، فلا يعرف قدر الباقي، واحتمال الفساد[١٣] ها هنا يوجب الفساد، لأن العقد على[١٤]،[١٥] المعدوم محال[١٦]، وإنما يصح بالتيقن[١٧] بالقدرة على التسليم ولم يوجد. (ولأبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ)[١٨] ـ في مسألة مكان الإيفاء أنه يتعين مكان العقد كما

---

(١) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٢٤، ١٢٩.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (خمسة).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (على مقداره).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولهما) وفي (ت) (لهما).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأن) وما أثبتناه أصح في أداء المعنى.
(٧) أي بالإشارة.
(٨) في (ش) زيادة (وصار كالثوب).
(٩) الواو سقطت من (ت).
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥١٥.
(١٢) في (ش) زيادة (و).
(١٣) ن (ل ١٤٣ ب) ت.
(١٤) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(١٥) ن (ل ١٤٢ أ) ص.
(١٦) في (ت، ش) (في الحال) وهو تصحيف.
(١٧) في صلب (ص) كتبت (بالتعقين) وصوبت فوق السطر بما أثبتناه.
(١٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (ولهما).

في[1] (القرض والبيع)[2] والغصب، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[3] ـ أن العقد لا يعيّن[4] مكاناً، ولا يجب التسليم في الحال ليتعين[5] ذلك المكان ضرورة وجوب التسليم[6]، وبهذا فارق البيع والغصب والقرض.

٨٢٠ ولا يجوز السّلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه لئلا[7] يكون دين بدين، ولا يجوز التصرف في رأس المال، ولا في المسلم فيه قبل قبضه.

ولا يجوز[8] الشركة ولا التولية في المسلم فيه، لأنه بيع المبيع[9] قبل قبضه.

٨٢١ ويجوز السّلم في الثياب إذا بين[10] طولاً وعرضاً ورقعة، لما روي عن ابن عباس[11] ـ (رضي الله عنهما)[12] ـ أنه أجاز السّلم في الكرابيس[13]،[14].

ولا يجوز السلم في الجواهر والخرز، للجهالة. ولا بأس بالسلم في اللبن[15]

---

(١) ن (ل ١٦٧ أ) ش.
(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (ت) (يتعين).
(٥) في (ت) (لتعين).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التعيين) وهو خطأ.
(٧) كتبت في (ص) هكذا (لأن لا) وفي (ش) (كيلاً).
(٨) في (ص: كتبت بدون تنقيط وفي (ت) (تجوز).
(٩) في (ش) زيادة (المنقول).
(١٠) في (ت) (سمى).
(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ بهامش الفقرة ١٣.
(١٢) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).
(١٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٨١٤.
(١٤) أخرج البيهقي (ج٦ ص ٢٦) عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرابيس قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس.
(١٥) اللبن الذي يبنى به وهو المضروب من الطين مربعاً. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٩١.

والآجر إذا سمى ملبناً معلوماً وكلا ما أمكن ضبط صفته و[1] مقداره جاز السلم فيه، وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه[2].

(١) في هامش (ش) و (ت) زيادة (معرفة).
(٢) زيادة من (ت، ش) لإتمام المعنى.

فصل

٨٢٢ ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، لأنها[١] ينتفع بها، ولا يجوز بيع (الخمر[٢] والخنزير)[٣]، لأن النبي - (صلى الله عليه وسلم)[٣] - قال في الخمر: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها وأكل ثمنها»[٤][٥] ....

---

(١) في (ش) (لأنه).

(٢) ن (ل ١٤٤ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٥) أخرج مسلم ومالك والنسائي عن عبد الرحمن بن وعلة المصري: لفظ مسلم (ج٣ ص ١٢٠٦ الحديث ١٥٧٩) (٦٨): «أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «هل علمت أن الله حرمها؟» قال: لا. فسارّ إنساناً. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «بم ساررته؟». فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها؛ قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها».

لفظ مالك: «أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أما علمت أن الله حرّمها؟ «قال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال له - صلى الله عليه وسلم -: «بم ساررته»؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٦٠٩ الحديث ١٥٤١. لفظ النسائي (ج٧ ص ٣٠٧، ٣٠٨): «أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب؟ قال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - هل علمت أن الله - عز وجل - حرّمها فسار ولم أفهم ما سارّ كما أردت فسألت إنساناً إلى جنبه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - «بم ساررته» قال: أمرته أن يبيعها فقال النبي - صلى =

و[1] (لأنه ليس)[2] بمال في حقنا.

٨٢٣ ولا يجوز بيع دود القزّ[3] إلا أن يكون مع القزّ، ولا النحل إلا مع الكوارات[4]، لأنه مال متقوم.

وأهل الذمة في البيع كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير، لأن[5] عقدهم على الخمر والخنزير جائز، لأنهما مالان متقومان في حقهم[5] (والله أعلم)[6].

= الله عليه وسلم ـ «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها «ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما».

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن الخمر ليست).

(٣) القزّ بمعنى الحرير أو ضرب منه وهي كلمة فارسية معربة من كز وهو الأبريسم غير المشغول. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٥٤.

(٤) مفردها الكوار والكوارة: شيء يتخذ من القضبان، وهو ضيق الرأس، وكوارة النخل: عسلها في الشمع، انظر: لسان العرب ج٥ ص ٥٣ ص ٣٩٥٣. الصحاح ج٢ ص ٨١٠.

(٥) في (ش) زيادة (كعقد الخل والشاة للمسلمين).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الصرف



كتاب الصرف

٨٢٤ الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه[١] من جنس الأثمان، فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل، (لقول النبي)[٢] ـ (عليه السلام) «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد (والفضل ربا)[٣] والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا»[٤]، وكذلك إن اختلفت في الجودة والصياغة [لا يجوز إلا مثلاً بمثل، لقوله ـ عليه السلام ـ: «جيدها ورديئها سواء»[٥]][٦].

٨٢٥ ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق، (لقول النبي)[٧] ـ (عليه السلام) ـ «يداً بيد»[٨] والمراد به القبض، لأن التعيين لا يحصل إلا بالقبض، وكذلك «الذهب بالفضة»[٨] لا يجوز النساء، ووجب التقابض، لأنه يجب قبض أحدهما لئلا يؤدي إلى دين[٩] بدين، فيجب[١٠] قبض الآخر ليتعين، لأن بيع الدين لا يجوز.

---

(١) في (ش) (العوضين).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وردت في لفظ الحديث.
(٤) أقرب النصوص إلى هذا حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري وقد سبق تخريجها بهامش الفقرة ٨٠٥.
(٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨٠٧.
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٨) في حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ وقد سبق تخريجهما في هامش الفقرة ٨٠٥.
(٩) في (ش) (دينا) وهو خطأ.
(١٠) في (ش) (ويجب).

فإن افترقا[1] في الصرف قبل [قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد (لعدم التقابض)[2].

٨٢٦ ولا يجوز[3] التصرف في ثمن الصرف قبل][4] قبضه، لأنه[5] بيع المبيع من وجه.

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة، لأن التفاضل غير حرام.

٨٢٧ ومن باع سيفاً محلى بمائة درهم وحليته خمسون[6] فدفع من ثمنه خمسين[7] جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك[8]،[9]، وكذلك إن قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما، لأنه لو صرف إلى الفضة يجوز العقد، ولو صرف إليهما أو إلى (النصل[10] والجفن[11])[12] والحمايل[13] يفسد العقد[14] في شيء من الفضة لوجود الافتراق قبل التقابض، وإن لم

---

(١) ن (ل ١٤٤ ب) ت.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يجز) وهو تصحيف.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) ن (ل ١٦٨ أ) ش.

(٦) في (ش) زيادة (درهماً).

(٧) في (ت، ش) زيادة (درهماً).

(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٩) ن (ل ١٤٣ أ) ص.

(١٠) النصل هو حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض، فإذا كان لها مقبض فهو سيف. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٤٤٥. تاج العروس ج٨ ص ١٣٦.

(١١) الجفن: بالفتح ويكسر هو غمد السيف. وجفن السيف غمده. انظر: لسان العرب ج١ ص ٦٤٤. تاج العروس ج٩ ص ١٦٢.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الجفن أو إلى النصل).

(١٣) مفردها: الحمالة بكسر الحاء، والحميلة: هي علاقة السيف وهو المحمل. وقال الأصمعي: لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها محمل، وهو السير الذي يقلده المتقلد. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٠٠٣. تاج العروس ج٧ ص ٢٨٩.

(١٤) زيادة من (ت) لرفع الالتباس.

يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية، لأنه صرف، وأما السيف إن[1] كان لا يتخلص إلا بضرر فسد فيه أيضاً، كما لو باع جذعاً في سقف، وإن (كان يتخلص بغير)[2] ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض.

٨٢٨ ومن باع إناء فضة وقبض بعض[3] ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم[4] يقبض وصح فيما قبض، وكان الإناء شركة[5] بينهما، (وإن)[6] استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رد، لأنه تعيّب بعيب الشركة[7] من غير صنعة[8].

٨٢٩ وإن باع قطعة نقرة[9]،[10] (واستحق)[11] بعضها، أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له، لأن الشركة (فيها ليست)[12] بعيب، ألا ترى أنه لا ينتقص بالتفريق ولا كذلك الإناء.

٨٣٠ ومن باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين يجوز البيع ويجعل

---

(١) في (ش) (فإن).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (كانت تتخلص من غير) وكلاهما صحيح لجواز عود الضمير على السيف أو على الحلية.
(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٤) في (ش) (لا).
(٥) في (ش) (مشتركاً).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٧) ن (ل ١٤٥ أ) ت.
(٨) في (ت، ش) زيادة (والشركة في الأعيان عيب).
(٩) النقرة من الذهب والفضة هي القطعة المذابة، وهي السبيكة، وقيل هي ما سبك مجتمعاً منهما. وقيل هي ما سبك من الفضة. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٥١٩. تاج العروس ج٣ ص ٥٨١ذ.
(١٠) ن (ل ١٦٨ ب) ش.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فاستحق).
(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيه ليس) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

الجنس بخلافه[١] تصحيحاً للعقد، وفيه خلاف (زفر[٢] والشافعي[٣] ـ رحمهما الله ـ)[٤].

ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها ودينار بدرهم تصحيحاً للعقد.

٨٣١ ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة[٥] بدرهمين صحيحين[٦] ودرهم غلة تجويزاً للعقد، وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم، لأن قليل الغش لا يخرجه من الدرهمية، لأنه لا يخلو غالب دراهم الناس عن قليل غش.

٨٣٢ وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيها[٧] من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد، وإن كان الغالب عليهما[٨] الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير، فإذا[٩] بيعت بجنسها متفاضلاً جاز وتصرف الفضة إلى خلاف جنسها، لأن الغش معتبر لغلبته والفضة معتبرة بأصلها[١٠]، [١١].

٨٣٣ وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت (قبل القبض)[١٢]

---

(١) في (ش) (بخلاف الجنس).
(٢) انظر بدائع الصنائع ج٥ ص ١٩١، ١٩٢.
(٣) انظر: مغني المحتاج ج٢ ص ٢٨. مع اختلاف الصورة.
(٤) كذا في (ش) وفي (ص) (زفر ـ رحمه الله) وفي (ت) (زفر).
(٥) درهم غلة هو الدرهم الذي يروج في الأسواق في الجوائح الغالبة إلا أن فيه قليل الخيانة. انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ١٩٨ ب).
(٦) ن (ل ١٤٣ ب) ص.
(٧) في (ش) (فيهما) وكلاهما صحيح والضمير راجع إلى الدنانير أو الدنانير والدراهم.
(٨) والضمير هنا راجع إلى الدنانير والدراهم.
(٩) في (ش) (وإذا).
(١٠) زيادة من هامش (ش) وهامش (ت) لإكمال المعنى.
(١١) في (ش) زيادة (أيضاً).
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(وترك)[1] الناس المعاملة بها[2] بطل البيع عند أبي حنيفة[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ وقال أبو يوسف[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ عليه قيمتها يوم البيع، لأنه المضمون بالبيع، وقال محمد[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ يجب[5] قيمتها أخر ما تعامل الناس بها، لأنه انتقل من النقدية إلى غيرها[6] الآن.

٨٣٤ ويجوز البيع بالفلوس فإن كانت نافقة جاز البيع، وإن لم يعيّن، لأنه لا غرض في تعيينها[7]، إذا كانت[8] سواء، وإن كانت كاسدة لا[9] يجوز[10] البيع بها حتى يعيّن، لأنها[11] سلعة يختلف[12] الغرض بها[13].

وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ، لأن الكساد هلاك ولا يعرف ما يوازيه من القيمة.

٨٣٥ ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس[14] جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس[15]، لأن المعلوم من نصف درهم فلوس هذا.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وترك).
(٢) ن (ل ١٦٩ أ) ش، ن (ل ١٤٥ ب) ت.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٤٢.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) زيادة من (ش) لإكمال المعنى.
(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (غيره) وما أثبتناه أولى للتجانس مع التأنيث.
(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تعيينه).
(٨) في (ش) زيادة (الفلوس).
(٩) في صلب (ت) كتب (لم) وفوق السطر كتب ما أثبتناه.
(١٠) في (ت) (يجز).
(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه).
(١٢) في (ش) تختلف.
(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) به.
(١٤) ن (ل ١٤٤ أ) ص.
(١٥) جاء في المستصفى (ل ٢٤٢ أ) توضيح هذه المسألة بقوله: «هذا الذي ذكره إنما يصح إذا كان قدر الدرهم عبارة عن قدر من الفلوس، كما يكون في بعض البلاد، وإذا كان كذلك صار كأنه صرّح به فيجوز وإنما قيد بنصف درهم من الفلوس، لأنه لو قال بنصف درهم فلوس لا يجوز عند محمد ـ (رحمه الله) ـ».

ولو دفع إلى صيرفي درهماً وقال: أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه[1] نصفاً إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم تصحيحاً للعقد (والله أعلم)[2].

---

(١) في (ت) (نصفه).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

كتاب الشفعة



كتاب الشفعة

٨٣٦ الشفعة واجبة للخليط (في نفس المبيع ثم)[١] للخليط[٢] في حق المبيع[٣] وهو الشرب والطريق، ثم للجار وليس للشريك[٤] في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط، في الآثار «الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار»[٥].

٨٣٧ فإن سلّم[٦] الخليط [فالشفعة للشريك (في الطريق)[٧] فإن سلّم][٨] أخذها الجار لقوله ـ عليه السلام ـ: «الجار أحق بصقبه[٩]»[١٠] رواه سعد بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٢) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (الخليط).

(٣) ن (ل ١٦٩ ب) ش.

(٤) ن (ل ١٤٦ أ) ت.

(٥) لم أجد نصاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن شريح قال: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار والجار أحق ممن سواه». وأخرج هذا الأثر أيضاً عبد الرزاق عن الشعبي وابن سيرين عن شريح، قال: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه». وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن له شريك فالجار». وأخرج أيضاً عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: «الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره». وأخرج عبد الرزاق هذا الأثر أيضاً بهذا اللفظ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ١٦٧ الأحاديث ٢٧٦٧ ـ ٢٧٦٩. مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٧٨، ٨٩ الحديث ١٤٣٨٦، ١٤٣٨٩.

(٦) في هامش (ش) زيادة (الشريك بالشفعة الخليط، فإذا سلّم الخليط).

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ش).

(٩) السقب بالسين والصقب في الأصل: القرب. يقال سقبت الدار وأسقبت أي قربت. وهو: القرب والملاصقة، والمراد حق الشفعة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٧٧. تاج العروس ج١ ص ٣٣٥، ٣٣٦.

(١٠) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد بهذا اللفظ: فقد أخرجه =

مالك[١] ـ (رضي الله عنه)[٢] ـ حين عرض[٣] داره على جاره[٤] يشتريها[٥] بأقل مما يشتري، وقال الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ لا شفعة للجار (لقول النبي)[٨] ـ (عليه السلام) ـ: «(إذا وقعت الحدود وصرفت

= البخاري في أربع روايات بهذا اللفظ في بعضها قصة جاء فيها عرض أبي رافع مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ داره على سعد بن مالك ـ وهو سعد بن أبي وقاص ـ. وجاء في ثلاث روايات «بالصاد» في «صقبه» ورواية واحدة «بالسين» أي «سقبه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٣٧ الحديث رقم ٢٢٥٨، ج١٢ ص ٣٤٥ الحديث ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ص ٣٤٨، ٣٤٩ الحديث ٦٩٨٠، ٦٩٨١. لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٦): «عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «الجار أحق بسقبه». لفظ النسائي (ج٧ ص ٣٢٠): «عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الجار أحق بسقبه». وفي رواية أخرى له عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الجار أحق بسقبه.

(١) هو أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص، مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري. من أجلاء الصحابة وأمراءهم، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمر الخلافة إليهم. أسلم قديماً بعد أربعة وقيل بعد ستة وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، شهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وهو قائد جيش المسلمين بالقادسية، وفتح المدائن، وبنى الكوفة، وتولى إمارة العراق في خلافة عمر وشطرا من خلافة عثمان ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. توفي ـ رضي الله عنه ـ بالعقيق بالقرب من المدينة ودفن بها سنة ٥٥ هـ وقيل غير ذلك، وله في كتب الحديث ٢٧٠ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٢ ص ٢٩٠ ـ ٢٩٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢١٣، ٢١٤. الإصابة مع الاستيعاب ج٣ ص ١٦٠ ـ ١٦٥.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) في (ت) زيادة (به).

(٤) في (ت) (جار له).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليشتريه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٦) انظر المهذب ج١ ص ٣٧٧.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

الطرق فلا شفعة)[1] إنما الشفعة فيما لم يقسم»[2].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) من حديث أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود وأحمد عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات:
الرواية الأولى: بلفظ «جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».
الرواية الثانية والثالثة: بلفظ «قال: قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».
الرواية الرابعة: بلفظ «قال: إنما جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة... وبقية الرواية بمثل لفظ الروايتين الثانية والثالثة. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٠٧ الحديث رقم ٢٢١٣، ص ٤٣٦ الحديث ٢٢٥٧. ج٥ ص ١٣٤ الحديث ٢٤٩٦. ج١٢ ص ٣٤٥ الحديث ٣٥١٤. لفظ الترمذي (ج٣ ص ٦٤٣، ٦٤٤ الحديث ١٣٧٠): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود وابن ماجة في رواية بمثل لفظ الرواية الرابعة للبخاري. وفيها «رسول الله» بدلاً من «النبي». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٢٨٥ الحديث ٣٥١٤. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٨٣٥ الحديث ٢٤٩٩. مسند أحمد ج٣ ص ٢٩٦.
الرواية الثانية: لأحمد (ج٣ ص ٣٩٩) بلفظ الروايتين الثانية والثالثة للبخاري وفيها «رسول الله» بدلاً من «النبي» أيضاً. وأخرج ابن ماجة أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة». وقد اختلف الفقهاء في جواز الشفعة للجوار إلى فريقين:
الفريق الأول: يرى جواز الشفعة للجوار وهم الحنفية.
الفريق الثاني: وهم المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الشفعة للجوار لا تجوز.
ويستدل الفريق الأول بالآتي:
أولاً: بحديث أبي رافع والذي أخرجه البخاري بعدة روايات وأبي داود والنسائي ولفظه «الجار أحق بصقبه». وسبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.
ثانياً: بما أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٦٤١ الحديث ١٣٦٨). وأبو داود (ج٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٧) عن سمرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «جار الدار أحق بالدار» هذا لفظ الترمذي، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح.
ثالثاً: بما أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٦٤٢ الحديث ١٣٦٩) وأبي داود (ج٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٨) عن جابر قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الجار أحق بشفعته. ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً». هذا لفظ الترمذي وقال: حديث غريب.
=

٨٣٨ والجار المقابل لا شفعة له، لأنه لا يسمى جاراً مطلقاً.

= **رابعاً**: ويستدلون أيضاً بأنه إذا كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الداخل من الشركة وكان هذا المعنى موجوداً في الجار وجب أن يلحق به. ويستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ والذي أخرجه البخاري والترمذي وأبي داود وابن ماجة وأحمد، ولفظه «جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وسبق تخريجه بهامش هذه الفقرة. فيستدلون من هذا الحديث على أنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهي أحرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضاً فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم.

ثانياً: وحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود (ج٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٥) ولفظه: » «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قسمت الأرض وحدّت فلا شفعة فيها». وأجيب على أدلة الفريق الأولى بالآتي: أما حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ فليس بصريح في الشفعة فإن الصقب القرب. قال ابن قدامة في المغني (ج٥ ص ٣١٠) فيحتمل أنه أراد بإحسان [إلى] جاره وصلته وعيادته. وبقية الأحاديث في أسانيدها مقال: فحديث سمرة يرويه عنه الحسن ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ثم نقل ابن قدامة قول ابن المنذر وجاء فيه «الثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث جابر . . . وما عداه من الأحاديث فيها مقال على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جار أيضاً. . .». وأما قولهم الشفعة المقصود منها دفع الضرر والجار قد يتضرر من المجاورة فأجيب عنه بأن وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار. قال ابن قدامة في المغني (ج٥ ص ٣٠٩): «إن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطالب الداخل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم». وأجيب على أدلة الفريق الثاني بالآتي: قال السرخسي في المبسوط (ج١٤ ص ٩٥) في معنى حديث جابر بن عبد الله والذي أخرجه البخاري وغيره وحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود ـ وسبق ذكرهما ـ: «وحجتنا في ذلك ما روينا من الأخبار ولا يعارضها ما رووا ففيها بيان أن الشريك شفعة، ونحن نقول به وتخصيص الشيء بالذكر عندنا لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، ثم المراد بالشفعة بسبب الشركة فيما لم يقسم، والمراد بيان أن مع الشريك الذي لم يقاسم لا مزاحمة لأحد في الشفعة، بل هو مقدم وبه نقول واللفظ المذكور في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ [لعله يقصد حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ] «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق =

والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلّمها المشتري أو حكم بها حاكم[1]، لأن سبب تحقق[2] الضرر من الدخيل البيع[3] فيجب بعقد البيع بقول[4] البائع: بعت، وتستقر بالإشهاد، لأن الترك مبطل، قال ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ: «الشفعة كحل العقال»[6].

٨٣٩ وتملك بالأخذ، لأن الملك ثبت للمشتري[7] لوجود سببه في حقه (وهو البيع)[8] إلا أن للشفيع حق التملك فلا يملك إلا بالأخذ، والأخذ إنما

= دليلنا أنه علق نفي الشفعة بالأمرين جميعاً، فذلك دليل على أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بأن كان الطريق واحداً أن تجب الشفعة وعندكم لا تجب، ثم معنى هذا اللفظ فلا شفعة بوقوع الحدود وصرف الطرق، وكان الموضع موضع إشكال، لأن في القسمة معنى المبادلة فربما يشكل أنه هل يستحق الشفعة بالقسمة، والمعنى فيه أنه متصل بالملك اتصال تأبيد وقرار فيثبت له حق الأخذ بالشفعة كالشريك». انظر: المبسوط ج١٤ ص ٩٠ ـ ٩٧. الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٩٣ ـ ٣٠١. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٠٣. بداية المجتهد ج٢ ص ٢٢٨، ٢٢٩. المهذب للشيرازي ج١ ص ٣٧٧. روضة الطالبين ج٥ ص ٧٢. المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٠٨ ـ ٣١٠. الإقناع لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي ج٢ ص ٣٦٥.

(١) في (ش) (الحاكم).
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (تحقيق) وما أثبتناه أولى.
(٣) في (ش) (بالمبيع).
(٤) في (ت) (لقول).
(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٣٥ الحديث ٢٥٠٠) بسنده عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وأخرجه ابن عدي في الكامل بهذا اللفظ ولكنه ذكر بقية الحديث. وقد ضعّف ابن عدي (محمد بن الحارث) نقلاً عن عمرو بن علي: محمد بن الحارث روي عن ابن البيلماني أحاديث منكرة، متروك الحديث. وقد ضعّف أيضاً محمد بن عبد الرحمن البيلماني نقلاً عن يحيى بن معين، وعن الحميدي، وعن النسائي وعن البخاري قوله: محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه منكر الحديث». انظر: الكامل ج٦ ص ٢١٨٥ ـ ٢١٨٩.
(٧) ن (ل ١٤٤ ب) ص.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لأن المقام يقتضي تفسير السبب.

يكون بالتراضي أو بحكم[(١)] القاضي، لأن ملك الغير لا يملك إلا برضاه، أو بحكم من له ولاية[(٢)].

٨٤٠ وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه ويشهد على البائع إن كان المبيع[(٣)] في يده أو على المبتاع أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرت الشفعة[(٤)]، ثم لا تسقط[(٥)]،[(٦)] بالتأخير عند أبي حنيفة[(٧)] ـ (رحمه الله)[(٨)] ـ وقال محمد[(٧)] ـ (رحمه الله)[(٨)] ـ إن تركها شهراً (بعد الإشهاد)[(٩)] بطلت الشفعة[(١٠)].

٨٤١ أما الإشهاد في الحال (ويسمى)[(١١)] طلب المواثبة[(١٢)] لما روينا من الحديث: «أن الشفعة كحل العقال»[(١٣)]، وفي خبر[(١٤)] آخر: «الشفعة لمن واثبها»[(١٥)] ثم يشترط الإشهاد على ذي اليد بائعاً كان أو مشترياً، لأن الطلب

---

(١) في (ش) (حكم).
(٢) ن (ل ١٧٠ أ) ش.
(٣) ن (ل ١٤٦ ب) ت.
(٤) في (ت، ش) (شفعته).
(٥) في (ش) (يسقط).
(٦) في (ش) زيادة (ولا تبطل) وهي زيادة لا داعي لها.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٩.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فيسمى).
(١٢) الوثب: الطفر والقفز، ومن المجاز توثب فلان في ضيعة لي: أي استولى عليها ظلماً. قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الشفعة لمن واثبها» يعني يجب عليه إذا سمع وثب وطلب على وجه السرعة. انظر: الصحاح ج١ ص ٢٣١. تاج العروس ج١ ص ٤٩٩، ٥٠٠. مخطوطة الهادي للبادي (ل ١٩٨ ب).
(١٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨٣٨.
(١٤) في (ش) (حديث).
(١٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ١٧٦) بعد أن أورد هذا النص: «قلت: غريب: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول شريح» انتهى. وجاء في =

إنما يتم ممن في يده وإلا فعند العقار: إقامة للمحل مقام[1] صاحبه، لأن المحل شرط، وقال محمد[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ يبطل إن تركه[4] شهراً بعد ذلك، لأن الملك ثابت للمشتري وإنما يثبت[5] الحق للشفيع زماناً معلوماً كخيار البيع، فلا يزيد على الشهر، (لأن ما وراء)[6] الشهر[7] بعيد آجل كما عرف في الأيمان[8]، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[3] ـ أنه ثبت له حق قوي فلا يبطل بمضي المدة كحق[9] المالك[10] القديم في المال الذي استولى عليه الكفار وأحرزوها[11] ثم ظهرنا عليه.

٨٤٢ والشفعة واجبة في العقار وإن كان لا يقسم لإطلاق الأدلة[12].

ولا شفعة[13] في العروض والسفن ولا في البناء والنخلة[14] وإذا بيعت[15] ....

= المصنف لعبد الرزاق (ج٨ ص ٨٣ الحديث ١٤٤٠٦) أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال: «إنما الشفعة لمن واثبها». قال عبد الرزاق: وهو قول معمر.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٩.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ش) (تركها) وكلاهما ص حيح لعود الضمير إلى الإشهاد أو إلى الشفعة.

(٥) في (ت) (ثبتت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (زمان).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للشهر) وهو تصحيف.

(٨) انظر الفقرة ٥١٤.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لحق) وهو تصحيف، إذ المقصود التشبيه وأداة التشبيه «الكاف» وليس «اللام».

(١٠) في (ت) (الملك) وهو تصحيف أيضاً.

(١١) في (ت، ش) (وأحرزوه).

(١٢) ن (ل ١٤٥ أ) ص.

(١٣) ن (ل ١٧٠ ب) ش.

(١٤) في (ت، ش) (النخل).

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بيع).

دون العرصة[1]، لأنه[2] ثبت[3] بخلاف القياس في العقار لتعذر الانتقال.

وللذمي الشفعة لعموم الأثر: «فلهم ما للمسلمين»[4]، وإذا ملك العقار بعوض فهو[5] مال وجب[6]،[7] فيه الشفعة.

٨٤٣ ولا شفعة في دار[8] التي[9] يتزوج[10] الرجل عليها، أو يخالع المرأة بها، أو يستأجر بها داراً، أو يصالح بها من دم عمد، أو يعتق عليها عبداً، أو

---

(١) هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء أو هي كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: الصحاح ج٣ ص ١٠٤٤. لسان العرب ج٤ ص ٢٨٨٣. تاج العروس ج٤ ص ٤٠٥.

(٢) في (ش) (لأنها).

(٣) في (ش) (ثبتت).

(٤) لم أجد فيما بين يدي نصاً بهذا المعنى وهو أن يكون للذمي ما للمسلمين وإنما ذلك لمن أسلم فقد وردت هذه العبارة في بعض روايات حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ والتي أخرجها النسائي وأحمد في روايتين: لفظ النسائي وأحمد في رواية: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم». انظر: سنن النسائي ج٧ ص ٧٦، ج٨ ص ١٠٩. مسند أحمد ج٣ ص ٢٢٤، ٢٢٥. لفظ رواية أحمد الثانية: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا، واستقبلوا قبلتنا وبقية الرواية بمثل لفظ النسائي. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن [البصري] قال: «ليس لليهودي ولا النصراني شفعة». وأخرج أيضاً عن الشعبي قال: «ليس ليهودي أو نصراني شفعة». انظر؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ١٦٩، ١٧٠ الحديث ٢٧٧٥، ٢٢٧٨.

(٥) في (ش) (هو).

(٦) في (ت) (وجبت).

(٧) ن (ل ١٤٧ أ) ت.

(٨) في (ت) (الدار).

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) في (ش) (تزوج).

يصالح عنها[1] بإنكار لأن العوض ليس[2] بمال، والشفعة[3] بخلاف القياس فيما إذا كان العوض مالاً، فإن صالح عليها[4] بإقرار أو[5] سكوت وجب[6] الشفعة، لأن المعاوضة[7] قد تحققت بالتعاطي بخلاف الإنكار، لأنه تبين عدم المعاوضة (والله أعلم)[8].

---

(١) في (ش) (عليها).
(٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(٣) في (ش) زيادة (ثبت).
(٤) سقطت من (ش).
(٥) في (ش) (و) وما أثبتناه هو الصحيح، لأن أحدهما يكفي لترتيب الحكم.
(٦) في (ت، ش) (وجبت).
(٧) في كتبت هكذا (المعاوضت) وهو خطأ إملائي.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فصل

٨٤٤ وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى[١] الشراء وطلب الشفعة فيسأل[٢] القاضي المدعي عليه فإن اعترف المشتري[٣] بملكه (الذي يشفع به)[٤]، وإلا كلف الشفيع إقامة البينة، فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم[٥] أنه مالك الذي[٦] ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت للشفيع بينة سأله القاضي: هل ابتاع أم لا؟ فإن أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة، فإن[٧] عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما استحق[٨] عليه في هذه[٩] شفعة[١٠] من الوجه الذي ذكره، لأنه لا بد من كون الشفيع[١١] مالكاً للدار الذي يشفع[١٢] بها، [ولا بد من أن تكون[١٣] الدار التي تدعى[١٤] الشفعة فيها][١٥] مبيعة[١٢]، ولا يظهر ذلك إلا بالبينة أو النكول أو الإقرار.

---

(١) في (ت، ش) (وادعى).

(٢) في (ت، ش) (سأل).

(٣) سقطت من (ش).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٥) في (ت) (يعلم).

(٦) في (ش، ت) للذي وكلاهما صحيح.

(٧) ن (ل ١٧١ أ) ش.

(٨) في (ش) (استحقت).

(٩) في (ت) زيادة (الدار).

(١٠) في (ش) (الشفعة).

(١١) ن (ل ١٤٥ ب) ش.

(١٢) غير واضحة من (ت) بسبب الأرضة.

(١٣) في (ش) (تكون).

(١٤) في (ت، ش) (يدعى).

(١٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

٨٤٥ ويجوز[١] المنازعة في الشفعة قبل أن يحضر الشفيع[٢] الثمن، فإذا قضى بالشفعة فللشفيع[٣] أن يؤدي الثمن ثم يأخذ الدار.

وللشفيع الرد بخيار الرؤية والعيب، لأنه يتملك[٤]،[٥] بالثمن كالمشتري إلا أن رضي المتملك عليه ليس بشرط في حقه شرعاً.

٨٤٦ وإذا أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن (يخاصم بالشفعة)[٦]، لأن المدعي في يده، ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري، لأنه المالك فيفسخ البيع بمشهد منه (ويقضي بالشفعة على البائع، لأنه المدعى عليه، والعهدة على البائع، لأن الدار أخذت[٧] منه)[٨] [وإن كانت[٩] الدار في يد المشتري فلا حاجة إلى حضرة البائع، لأنه ليس[١٠] له يد ولا ملك ويقيم[١١] البينة على المشتري ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه، لأن المبيع قد أخذ منه، وإن استحقت الدار[١٢] رجع المبيع على المشتري[١٣] ثم[١٤] يرجع المشتري على البائع، لأن القاضي لم يفسخ البيع الذي جرى بينهما (بل قضى)[١٥]][١٦]

---

(١) ن (ل ١٤٧ ب) ت.

(٢) هنا في (ص) كلمة (المشتري) مشطوب عليها ولا داعي لها.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وللشفيع) وما أثبتناه أصح لأن المقام يحتاج إلى ترتيب وتعقيب.

(٤) في (ت، ش) (متملك).

(٥) في (ش) زيادة (عليه).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (يخاصمه في الشفعة).

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أخذ) وهو خطأ، لأن الضمير يعود على مؤنث.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ش) فقد نبا نظر الناسخ لوجود كلمتين متشابهتين.

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (كان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٠) في (ش) (ليست).

(١١) أي الشفيع.

(١٢) هنا في (ش) عبارة (مع الشفيع على المشتري) مشطوب عليها والسياق لا يحتاجها.

(١٣) ن (ل ١٧١ ب) ش.

(١٤) في (ش) (لم).

(١٥) كذا في (ش) وهو الصحيح وفي (ص) (بلا قضاء) وهو تصحيف.

(١٦) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

(بتقريره حتى قضى بالشفعة على المشتري)[1].

٨٤٧ وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت[2] شفعته، وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين أو عند العقار لما روينا في الحديث[3] فتعلق[4] تأكد الحق بالطلب مواثبة[5] وتقريراً.

٨٤٨ فإن[6] صالح من شفعته على عوض أخذه: بطلت شفعته[7]،[8] لترك الطلب ويرد العوض، لأنه لا يقابله ما يماثله، فإذا هو رشوة.

(و[9] إذا)[10] مات الشفيع بطلت شفعته، لأن حق التملك ثبت له بخلاف القياس، وإن مات المشتري لم تبطل، لأن من له الحق القائم.

وإذا باع الشفيع ما شفع[11] به قبل أن يقضي له بالشفعة[12] (بطلت شفعته)[13]،[14]، لأنه لم يبق السبب عند القضاء.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٢) في (ت) (بطلب) وهو تصحيف.

(٣) الذي ورد بالفقرة (٨٤١).

(٤) ن (ل ١٤٦ أ) ص.

(٥) في (ش) (المواثبة) وهو تصحيف.

(٦) في (ت، ش) (وإن).

(٧) في (ش) (الشفعة).

(٨) في (ص) زيادة (و) لا داعي لها فهي تخل بالمعنى.

(٩) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(١١) في (ت، ش) (يشفع).

(١٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٤) ن (ل ١٤٨ أ) ت.

فصل

٨٤٩ ولا شفعة لوكيل البائع، لأن الوكيل أصل في حقوق البيع، والبائع[١] تارك الشركة والمجاورة)[٢] فلا يتضرر به الشفيع[٣]، وكذلك إن ضمن الوكيل[٤] الدرك[٥] عن البائع[٦] (وهو الشفيع)[٧] [لأنه رضي (بتركه لما رضي برده إلى الثمن عند الدرك)[٨]][٩].

ووكيل المشتري إذا (ابتاعه فله)[١٠] الشفعة كالمشتري.

---

(١) كتب الناسخ في حدود ثلاثة أسطر ثم شطب عليها والمكتوب هو: (بمنزلة المالك والمالك لو كان بائعاً للدار وهو شفيعها لا شفعة له لدى الوكيل، وأما الشراء لو حصل من المالك وهو شفيعها كان له الشفعة، فكذا وكيله، لأن الوكيل أصل في حقوق العقد). قلت: لعله توضيح في نسخة أخذت هذه النسخة منها وليس من صلب الكتاب نسخه الناسخ سهواً ثم شطب عليه فيما بعد بدليل أنه **أولاً**: مشطوب عليه. **ثانياً**: أنه لم يرد في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٣) زيادة من (ش) لدفع اللبس.

(٤) الدرك محركة: اللحاق والوصول إلى الشيء وقد أدركه إذا لحقه، والدرك: اسم من الإدراك مثل اللحق، والإدراك اللحوق، يقال مشيت حتى أدركته. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٣٦٣، ١٣٦٤ .

(٥) تاج العروس ج٧ ص ١٢٦.

(٦) جاء في المستصفى (ل ٢٤٧ ب) توضيح ذلك بقوله: «لأنه ضمن له أن يخلص له الدار فيكون راضياً بترك الشفعة ضرورة».

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (للشفيع) وهو خطأ. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٤٠.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (به إذا ضمن).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر ويماثله في (ت، ش) (ابتاع له).

٨٥٠ ومن باع بشرط الخيار (فلا شفعة للشفيع[١]، لأنه لم يخرج به عن ملك البائع)[٢] (فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة)[٣] (لتحقق السبب)[٤].

(وإن اشترى بشرط الخيار)[٥] وجبت الشفعة، لأن الملك قد خرج عن يد[٦] البائع والشفعة تتعلق[٧] (بالخروج عن ملك البائع)[٨] (لأن طالب الشركة والمجاورة)[٩].

٨٥١ ومن ابتاع داراً شراءاً فاسداً فلا شفعة فيها، لأن الملك للبائع (ولكل واحد[١٠] [منهما][١١] فسخه)[٩] فإن أسقط[١٢] الفسخ وجبت الشفعة لثبوت الملك للمشتري بالمعاوضة. ولو[١٣] باعها ذمي بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر[١٤] وقيمة الخنزير.

فإن[١٥] كان شفيعها مسلماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير لتعذر تسليم الخمر والخنزير مبادلة[١٦].

---

(١) ن (ل ١٧٢ أ) ش.
(٢) ما بين القوسين سقط (ص).
(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ص، ت).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ص).
(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يتعلق) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بخروج الملك عن يد البائع)، وكلمة (يد).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٠) ن (ل ١٤٦ ب) ص.
(١١) في (ص) (منه) وما أثبتناه هو الصحيح.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (شرط) وهو تصحيف.
(١٣) في(ش) (إن).
(١٤) سقط من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٥) في (ت، ش) (وإن).
(١٦) زيادة من (ش) لإكمال السياق.

ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط، لأن الهبة بالعوض المشروط مبادلة (مال بمال)[1] آخر[2] (فيجب الشفعة إذا تقابضا.

ولو وهب عقاراً بغير شرط عوضه لم يجب الشفعة في الموهوب ولا في عوضه)[1].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) في (ش) زيادة (فصار بمنزلة البيع في المعنى).

فصل (في الثمن)[1]

٨٥٢ و[2] إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري، لأنه ينكر ثبوت حق التملك للشفيع إلا بهذا القدر، فإن أقاما[3]،[4] البينة، فالبينة للشفيع[5] عند[6] أبي حنيفة (ومحمد[7])[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ لأنه[10]،[11] يثبت حق التملك وعند[12] أبي يوسف[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ البينة للمشتري لأنه يثبت الزيادة[15]،[16].

٨٥٣ وإن ادعى المشتري ثمناً وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطاً عن المشتري، لأن البائع له ولاية الحط.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٢) الزاو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.
(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أقام) وما أثبتناه هو الصحيح لموافقته للسياق.
(٤) ن (ل ١٤٨ ب) ت.
(٥) في (ش) (بينة الشفيع).
(٦) في (ش) (عن).
(٧) انظر: المبسوط ج١٤ ص ٩٩.
(٨) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وفوق السطر في (ت).
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أنه) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى التعليل.
(١١) في (ص) حرف (لا) مشطوب عليه.
(١٢) في (ش) (عن).
(١٣) انظر: المبسوط ج١٤ ص ٩٩.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) ن (ل ١٧٢ ب) ش.
(١٦) في هامش (ص) زيادة (وإذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء لتخيره بين الأخذ والترك).

وإن كان البائع[1] قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت (إلى قول)[2] البائع، لأنه[3] لا[4] ينفذ قول الغير على الغير إلا بولاية.

٨٥٤ وإذا حط البائع عن المشتري بعض[5] الثمن سقط ذلك عن الشفيع، لأن الحط[6]،[7] التحق بأصل العقد، فإن[8] حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء، لأنه لا يتصور التحاقه بأصل العقد[9]، (لأنه يبطل البيع)[10] فيكون هذا إبراءاً (عن الدين)[10].

وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم يلزم (الشفيع الزيادة)[11] لأن العقد الأول كاف[12] لثبوت حق الشفيع.

٨٥٥ وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك[13] وقال[14] الشافعي[15] ـ (رحمه الله)[16] ـ[17] الشفعة[18]

---

(١) سقطت من (ت، ش).
(٢) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (بقول) وهو تصحيف.
(٣) في (ص) (لما) مشطوب عليها.
(٤) في (ش) (لم).
(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٧) ن (ل ١٤٧ أ) ص.
(٨) في (ت، ش) (وإن).
(٩) في(ص) (فإن حط جميع الثمن) ومشطوب عليها، لأنه تكرار لما قبله وفي (ش) (وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء) وفيها تكرار أيضاً.
(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كافي) وهو خطأ، لأن الياء محذوفة للثقل.
(١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٠٢، ٣٠٣.
(١٤) في (ت، ش) (عند).
(١٥) انظر: المهذب ج١ ص ٣٨١ وفيه تفصيل.
(١٦) سقطت من (ت).
(١٧) في (ت) زيادة (إن).
(١٨) في (ش) (فالشفعة).

بينهم[١] على مقادير الأنصباء، لأنها[٢] من حقوق الملك، لنا أنه[٣]،[٤] لدفع الضرر (والكل في الافتقار إلى دفع الضرر سواء)[٥].

و[٦] إذا اشترى داراً بعوض أخذها[٧] الشفيع بقيمته، لأنه وجب عليه العوض (وقد)[٨] تعذر تسليمه فيجب القيمة. (وإن)[٩]،[١٠] اشترى[١١] داراً بمكيل أو موزون أخذها بمثله، (لأنه وجب عليه مثله[١٢])[١٣]،[١٤].

٨٥٦ وإن باع عقاراً بعقار (أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر، لأنهما متبايعان)[١٥].

فإذا[١٦] بلغ الشفيع[١٧] أنها بيعت بألف (أو أكثر)[١٨] فسلّم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة (أو بشعير قيمتها)[١٩] ألف أو أكثر فتسليمه باطل، وله

---

(١) زيادة من (ش).
(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٣) في (ش) (أنها).
(٤) في (ش) زيادة (شرع).
(٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة تبين وجه التعليل.
(٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة للربط.
(٧) في (ت) (أخذه).
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة، ويماثله في (ش) (وإذا).
(١٠) ن (ل ١٧٣ أ) ش.
(١١) ن (ل ١٤٩ أ) ت.
(١٢) في (ش) (المثل).
(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٤) في (ص) زيادة (لأنه مثله) وفي إثباتها يكون السياق ركيكاً.
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أخذهما الشفيعان بقيمتهما، لأن العقار من ذوات القيم) وفي (ت) (أخذهما الشفيع بقيمته) وهذه النسخة في دلالتها على المطلوب قصور.
(١٦) في (ت، ش) (وإذا).
(١٧) سقطت من (ت).
(١٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أو شعير قيمته).

الشفعة، لأن الرضي بتركها بأكثر الأثمان أو بجنس[1] آخر لا يدل على الرضي بتركها بجنس آخر أو بالأقل[2] حتى لو كان الثمن دنانير قيمتها ألف لا[3] شفعة له، لأنهما جنس واحد معنى.

٨٥٧ وإذا قيل له أن المشتري فلان فسلّم[4] الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة، لأنه[5]،[6] أسقط[7] حقه بحرمة[8] فلان ولم يوجد.

ومن اشترى داراً لغيره فهو الخصم للشفيع، لأن حقوق العقد في البيع ترجع[9] إلى العاقد لا إلى من عقد له[10] إلا أن يسلمها إلى الموكل.

---

(١) في (ت) (جنس).
(٢) في (ت) (بأقل).
(٣) في (ش) (فلا).
(٤) تكررت في (ت) وشطب على الأخيرة منهما.
(٥) في (ت، ش) (لأن).
(٦) ن (ل ١٤٧ ب) ص.
(٧) في (ت، ش) (إسقاط).
(٨) في (ش) (لحرمة).
(٩) في (ش) (يرجع).
(١٠) في (ص) خمس كلمات مشطوب عليها يبدو أن الناسخ كتبها سهواً.

فصل

٨٥٨ ولو[١] باع داراً إلا مقدار ذراع في[٢] طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لعدم الجوار.

وإن ابتاع منها سهماً بثمن، ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجار في السهم الأول لا في[٣] الباقي، لأنه شريك والشريك أولى.

ولا تكره[٤] الحيلة في إسقاط الشفعة [عند أبي يوسف[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ][٧] (لأنه يبقى ملك نفسه)[٨]، وكذا[٩] في الزكاة، وقال محمد[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ يكره، لأنه[١٢] إضرار بالغير، وهو الأصح.

٨٥٩ وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً[١٣] تبعاً للعرصة[١٤]، وإن

---

(١) في (ش) (من).
(٢) في (ت) (من).
(٣) ن (ل ١٧٣ ب) ش.
(٤) في (ش) (يكره) وما أثبتناه أصح.
(٥) انظر: المبسوط ج١٤ ص ١٣١.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.
(٨) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٩) في (ت) (كذلك).
(١٠) انظر المرجع السابق.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ن (ل ١٤٩ ب) ت.
(١٣) سقطت من (ش).
(١٤) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٨٤٢).

شاء[1] كلّف المشتري قلعه، لأنه مَلَكَ العرصة[2] بالأخذ بالشفعة فله الخيار.

وإذا أخذ الشفيع[2] فبنى وغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس، لأن البائع أو[3] المشتري لا[4] يضمنا له سلامته دلالة[5]،[6]، لأنه أخذها بغير رضاهما[7].

٨٦٠ وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها، أوجف شجر[8] البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها[9] بجميع الثمن وإن شاء ترك، لأن هذه الأشياء أتباع. فإن[10] نقض المشتري[11] البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع، لأن البناء مضمون على المشتري فلا يضمن مرتين، وليس للشفيع (أخذ النقض)[12] لأنه منقول بطلت تبعيته للعقار[13].

٨٦١ ومن[14] ابتاع أرضاً وعلى نخلها ثمر[15] أخذها الشفيع بثمرها تبعاً، فإن جذها[16] المشتري سقط عن الشفيع حصته، لأنها مضمونة على المشتري بالأخذ فلا يضمن ثانياً. وللشفيع خيار الرؤية (وخيار)[17] العيب[18] وإن كان

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٣) في (ش) (و).
(٤) في (ت، ش) (لم).
(٥) في (ص) مشطوب عليها.
(٦) في(ص) زيادة (و) وهي تحيل المعنى.
(٧) في (ت، ش) (رضي منهما).
(٨) في (ش) (شجرة) وهو تصحيف.
(٩) في (ت، ش) (أخذ).
(١٠) في (ت، ش) (وإن).
(١١) ن (ل ١٤٨ أ) ص.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أخذها نقض) وهو تصحيف.
(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (العقار) وما أثبتناه أولى لوجود لام الاختصاص.
(١٤) ن (ل ١٧٤ أ) ش.
(١٥) في (ش) (ثمراً) وهو خطأ، لأنها مبتدأ مؤخر.
(١٦) في (ت) (أخذه).
(١٧) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٨) ن (ل ١٥٠ أ) ت.

المشتري شرط البراءة منه، لأن شرط المشتري لا يلزم غيره.

٨٦٢ وإذا ابتاع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار إن شاء أخذها[١] بثمن الحال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل[٢] ثم يأخذها، لأن الأجل شرط زائد مع المشتري فلا يظهر على الشفيع.

وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم، لأن القسمة ليست معاوضة مطلقة[٣]، [٤]، ولأن الشريك أولى.

٨٦٣ وإذا اشترى داراً فسلّم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو بشرط أو بعيب بقضاء[٥] فلا شفعة للشفيع، لأنه إبطال بيع[٦] لا بيع، وإن ردها بغير قضاء[٧] أو تقايلا فللشفيع الشفعة، لأنه بيع جديد فيما لا يختص به[٨] (أي بالعقد)[٩] أو[٨] بهما (والله أعلم بالصواب)[١٠]

---

(١) في (ش) (أخذه).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (به أجل) وما أثبتناه هو الأصوب.

(٣) في (ت، ش) (مطلقاً).

(٤) جاء في المستصفى (ل ٢٥٠ أ): «لأنها تشتمل على جهة الإقرار والمبادلة ولهذا يجري فيه جبر القاضي».

(٥) في (ش) زيادة (قاض).

(٦) زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.

(٧) في (ش) زيادة (قاض).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

كتاب القسمة



كتاب القسمة

٨٦٤ ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت[١] المال ليقسم[٢] بين الناس بغير أجر، لأن منفعته لعامة المسلمين[٣] (لأن القسمة أمر يتصل بالقضاء، فكما[٤] أن القاضي يرزق له من بيت المال فكذلك القاسم)[٥] فإن لم يفعل نصب قساماً يقسم بأجر[٦]، لأن القسمة فصل للخصومة[٧]، فإذاً هي[٨] قضاء من هذا الوجه وأمر حسبي فإذا هي[٩] كسائر الأعمال الشرعية[١٠] فالأولى أن لا يأخذ أجراً ولو أخذ يجوز.

٨٦٥ ويجب أن يكون عدلاً مأموناً، عالماً بالقسمة. ولا يجبر القاضي الناس على قاسم[١١] واحد، لأنه يلحقهم الضرر[١٢]، ولا يترك القسام يشتركون، لأنهم يتصالحون على مغالات الأجر فيؤدي إلى الضرر[١٣] بالناس.

---

(١) ن (ل ١٧٤ ب) ش.

(٢) في (ش) (يقسم).

(٣) في (ت) (الناس).

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة، لأنه تعليل لمشروعية ارتزاقه من بيت المال.

(٦) في (ت) (بالأجر).

(٧) في (ت) (لخصومة).

(٨) في (ت) (هو).

(٩) في (ت، ش) (هو).

(١٠) سقطت من (ت، ش) وفي (ص) ملحقة بالهامش.

(١١) ن (ل ١٥٠ ب) ت.

(١٢) في (ش) زيادة (لأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله).

(١٣) في (ش) (الإضرار).

٨٦٦ وأجرة القسام على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ، لأن تمييز[٣] الأقل من الأكثر كتمييز الأكثر من الأقل في المشقة، وقال أبو يوسف ومحمد[١] ـ (رحمة الله عليهما)[٤] ـ على قدر الأنصباء، لأنه من حقوق الملك والأصح ما قاله أبو حنيفة ـ (رحمه الله)[٥] ـ.

٨٦٧ وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة[٦] ادعوا أنهم ورثوها عن[٧] فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ حتى يقيموا البينة على موته[١٠] وعدد ورثته فلعله لم يمت أو له وارث آخر فيحتاج القاضي إلى نقض قضائه، وعندهما يقسم باعترافهم،[١١] ويذكر[١٢] في كتاب القسمة[١٣] أنه قسمها[١٤] بقولهم، لأنه إذا فعل كذلك[١٥] يزول اللبس.

٨٦٨ وإن[١٦] كان المال المشترك[١٧]،[١٨] ....

---

(١) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٥، ٦.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ش) (يميز) وهو تصحيف.
(٤) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمهما الله).
(٥) زيادة من (ت، ش).
(٦) في (ش) زيادة (و).
(٧) في (ش) (من).
(٨) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٩.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ن (ل ١٧٥ أ) ش.
(١١) هنا في (ص) خمس كلمات مشطوب عليها يبدو أن الناسخ كتبها سهواً.
(١٢) في (ش) (ذكر).
(١٣) جاء في المستصفى (ل ٢٥ ب) قوله): «أي القاضي يذكر في صك القسمة أنه قسمها بإقرارهم ليقتصر القضاء عليهم ولا يتعداهم. . .».
(١٤) في (ش) (يقسمها).
(١٥) في (ت) (ذلك).
(١٦) في (ش) (إذا).
(١٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٨) ن (ل ١٤٩ أ) ص.

ما سوى العقار و[١]، ادعوا أنه ميراث قسمه بالاتفاق بإقرارهم[٢]، لأن غير العقار غير محفوظ[٣] بنفسه[٤] فيقسم لئلا يضيع.

ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه، قسمه بينهم، لأنهم لم يقروا لأحد[٥] فيه بحق، بخلاف الإرث، لأنهم أقروا للمورث، وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم، قسمها بينهم.

٨٦٩ وإن كان كل واحد من الشركاء[٦] ينتفع بنصيبه (بعد القسمة)[٧]؛ قسم بطلب[٨] أحدهم إخراجاً له[٩] من الضرر الذي يلحقه بالتهائي[١٠].

وإن كان أحدهم[١١] ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير، قسم، لأنه طالب تكميل منفعة ملكه، وإن طلب صاحب القليل، لم يقسم، لأنه متعنت (في طلب القسمة)[١٢] وإن كان[١٣] كل واحد منهما يستضر لصغره[١٤] لم يقسم إلا بتراضيهما، لأنه إضرار بهما، (وتجوز بتراضيهما، لأن الحق لهما وهما أعرف شأنهما)[١٥].

---

(١) الواو زيادة من (ش) وهي مهمة للربط.
(٢) في (ت، ش) (باعترافهم).
(٣) في (ت) (محفوظة) وهو تصحيف.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) في (ش) (لآخر).
(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة تحت السطر.
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٨) ن (ل ١٥١ أ) ت.
(٩) جاء في شرح فتح القدير (ج٨ ص ٣٧٧) «التهاني: من الهيئة... وفي عرف الفقهاء عبارة عن قسمة المنافع». وهو أن يأخذ أحد الشركاء الشيء لفترة يعقبه الشريك الآخر لمثلها.
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) في (ش) (أحدهما).
(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر وسقط من (ت، ش).
(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأن فيها حكم جديد، والجواز هنا يعود لجميع الصور السابقة.

870 ويقسم[1] العروض إذا كانت من جنس[2] واحد، لأن المنفعة لهما حاصلة[3] من جنس واحد، ولا يقسم الجنسين بعضها[4] من[5] بعض لتفاوت المقاصد والمنافع، وقال أبو حنيفة[6] ـ (رحمه الله)[7] لا يقسم (الرقيق ولا[8] الجواهر)[9] (لتفاوت منافعهما)[10] وكل واحد كجنس واحد[11] وقال أبو يوسف ومحمد ـ (رحمهما الله)[7] يقسم الرقيق[11] لتقارب منافعها[12].

871 ولا يقسم حمّام ولا بئر ولا رحى إلا بتراضي[13] الشركاء لأن كل واحد يستضر به.

وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة، وعدد الورثة[14] والدار في أيديهما[15] ومعهم[16] وارث غائب: قسمه[17] القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلاً يقبض[18] نصيبه، لأن القاضي يقوم مقام الوارث الغائب[19] في

---

(١) ن (ل ١٧٥ ب) ش.
(٢) في (ت، ش) (صنف).
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (حاصل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٤) في (ش) (بعضه).
(٥) في (ت، ش) (في).
(٦) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٣٦، ٣٧.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت).
(٩) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لتفاوتهما).
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) في (ش) (منافعهم).
(١٣) كذا في (ش) وفي (ص) (أن يتراضيا) وهو تصحيف، وفي (ت) (أن يتراضى).
(١٤) ن (ل ١٤٩ ب) ص.
(١٥) في (ت) (أيديهم).
(١٦) في (ش) (معهما).
(١٧) في (ش) (قسم).
(١٨) في (ش) (لقبض).
(١٩) زيادة من هامش (ش) يحتاجها السياق.

تركة الميت، ولو كانوا مشترين لم[1] يقسم[2]، لأن القاضي لا يقوم مقام غير الوارث إذا كان غائباً.

٨٧٢ فإن حضر وارث واحد لم[3] يقسم، لأن القسمة بين الشخصين[4] تكون.

(والدور)[5] لا تقسم[6] جملة عند أبي حنيفة[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ (لأن الدار مختلفة لاختلاف اتساع المتاع[9] فصار كأجناس مختلفة)[10] وعندهما[11] يقسم[12] إن كان الأصلح لهم ذلك كالرقيق. وإن كانت داراً[13] وضيعة، أو داراً[14] وحانوتاً[15] قسم كل واحد منهما[16] على حدة[17]، لاختلاف الجنس.

٨٧٣ وينبغي للقاسم أن يفرز[18] ما قسمه[19] ويعدّله[20] ويذرعه ويقوّم

---

(١) في (ت) (لا).
(٢) في (ص) ثلاث كلمات مشطوب عليها يبدو أن الناسخ كتبها سهواً.
(٣) ن (ل ١٥١ ب) ت.
(٤) في (ت، ش) (شخصين).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والدار) وفي (ت) (فالدور).
(٦) في (ت) (يقسم).
(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٢.
(٨) زيادة من (ش).
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١١) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٢.
(١٢) في (ش) (تقسم).
(١٣) في (ت) (دار) وهو خطأ، لأنها خبر كان.
(١٤) في (ت) (دار) وهو خطأ، لأنها معطوف على منصوب.
(١٥) في (ت) (حانوت) وهو خطأ، لأنها معطوف على منصوب أيضاً.
(١٦) سقطت من (ش).
(١٧) في (ش) (حدته).
(١٨) في صلب (ت) (يقدر) وصوبت فوق السطر بما أثبتناه.
(١٩) في (ش) (يقسمه).
(٢٠) جاء في المستصفى (ل ٢٣٥ ب): أي يسويه على سهام القسمة.

البناء، ويفرز كل[1] نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق، ثم يلقب نصيباً بالأول، والذي بالثاني، والثالث، على هذا، ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول، ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني تطييباً للقلوب وإزالة للتهمة[2].

٨٧٤ ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا بتراضيهم، لأنه يصير بيعاً بقدر الدراهم.

فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق و[3] لم يشترط في القسمة فإن أمكن فله[4] صرف المسيل والطريق عنه، وليس[5] له أن يستطرق ولا أن يسيل في نصيب الآخر، وإن لم يمكن[6] فسخ القسمة، لأن المقصود قطع الشركة وتتميم المنفعة.

٨٧٥ (فإن كان)[7] سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو: قوّم كل واحد منهما[8] على حدة[9] وقسم بالقيمة ولا يعتبر[10] بغير ذلك وهو قول محمد[11] - (رحمه الله)[12] - وكان ما حكى عن أبي حنيفة[13] وأبي يوسف[11] - (رحمهما الله)[14] - من[15] قدر[16] القيمة في عصرهم ومصرهم.

---

(١) ن (ل ١٧٦ أ) ش.
(٢) في (ت) (التهمة).
(٣) الواو سقطت من (ت، ش).
(٤) زيادة من (ت، ش) لإكمال السياق.
(٥) ن (ل ١٥٠ أ) ص.
(٦) في (ش) (يكن).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت) ويماثله في (ش) (وإذا).
(٨) سقطت من (ت، ش).
(٩) في (ت، ش) (حدته).
(١٠) في (ت) (معتبر).
(١١) انظر: المبسوط ج١٥ ص ١٦، ١٧.
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) في (ص) عبارة (رحمه الله) ولم نثبتها لأننا سنثبت زيادة (ش) لكونها أشمل.
(١٤) زيادة من (ش).
(١٥) سقطت من (ت، ش).
(١٦) ن (ل ١٥٢ أ) ت.

٨٧٦ و[١] إذا اختلف[٢] المتقاسمون فشهد[٣] القاسمان قبلت شهادتهما، لأنهما عدلان، فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئاً[٤] في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه[٥] بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة، لأن هذه الدعوى (تخالف الإقرار)[٦] الأول[٧] بالاستيفاء.

٨٧٧ وإن قال استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه، (وإن)[٨] قال أصابني موضع كذا فلم يسلمه[٩] إليّ ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه: تحالفاً وفسخت القسمة، لأن القسمة مبادلة (من وجه)[١٠] و[١١] إفراز[١٢] من[١٣] وجه[١٤]، (وجهة)[١٥] المبادلة راجحة في غير المثليات (وفي المثليات جهة الإفراز راجحة)[١٠].

٨٧٨ وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة[١٦] ـ (رحمه الله)[١٧] ـ ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه،

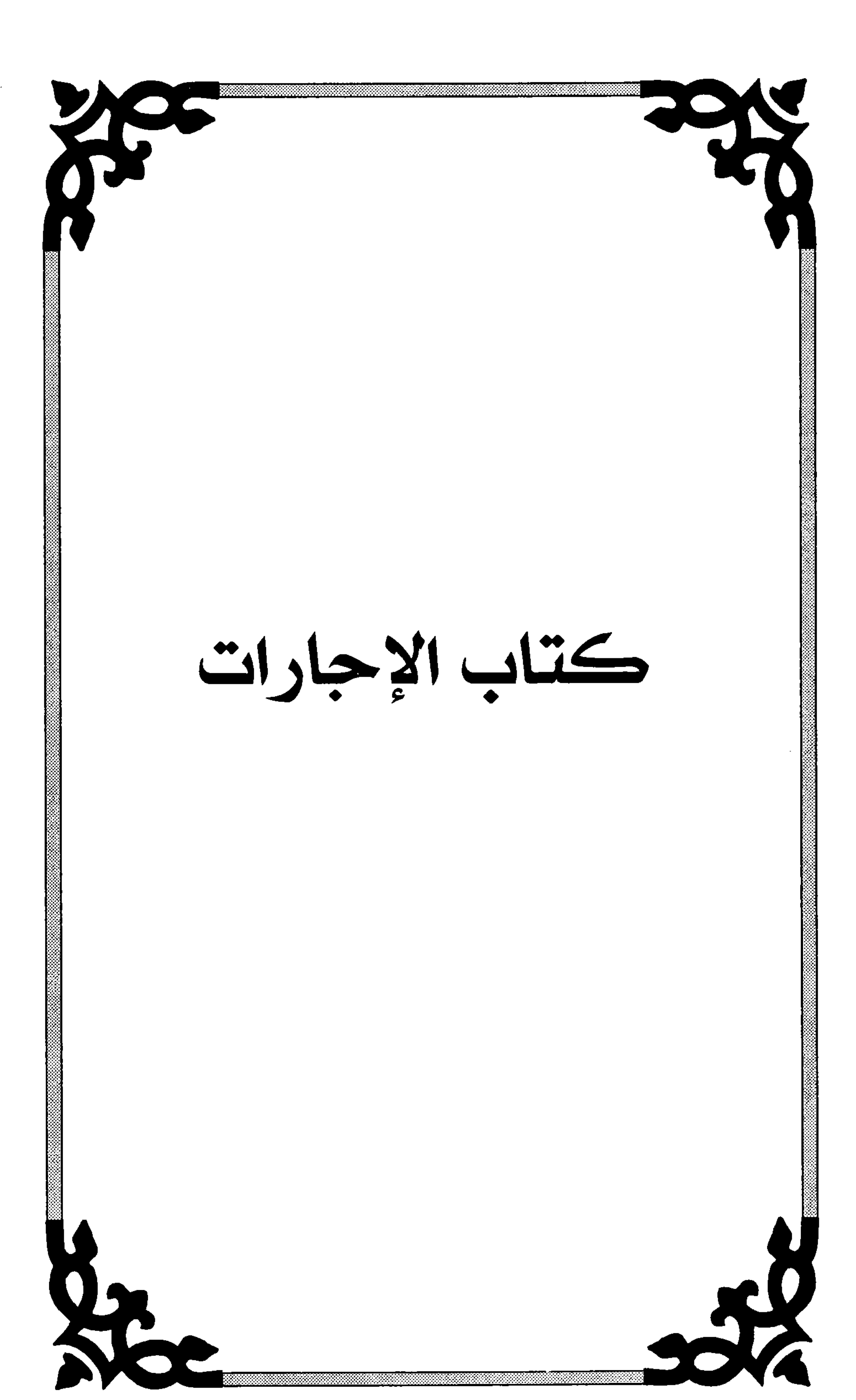
---

(١) الواو سقطت من (ت).
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اختلفا) وهو خطأ لأنه لا يجتمع فاعلان.
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فشهدا) وهو خطأ لأنه لا يجتمع فاعلان أيضاً.
(٤) في (ت، ش) (شيء) وهو خطأ، لأنه اسم «إن» منصوب.
(٥) ن (ل ١٧٦ ب) ش.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مخالفة للإقرار).
(٧) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٩) في (ش) (تسلمه).
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١١) الواو زيادة من (ت، ش).
(١٢) في (ت) (إقرار) وهو تصحيف.
(١٣) سقطت من (ت، ش).
(١٤) سقطت من (ش).
(١٥) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٦) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٤٣، ٤٤.
(١٧) سقطت من (ت).

وقال أبو يوسف[١] - (رحمه الله)[٢] - يفسخ[٣] القسمة، لأنه ما رضي إلا وأن[٤] يكون عوضه[٥] من حصته[٦] مما في يد شريكه إلا[٧] من الدار، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)[٨] - أنه أمكن جبر حقه بالمثل فلا يحتاج إلى الفسخ (والله أعلم)[٩] بالصواب[٢].

---

(١) انظر المبسوط ج١٥ ص٤٣.
(٢) سقطت من (ت، ش).
(٣) في (ت) (تفسخ).
(٤) ن (ل ١٥٠ ب) ص.
(٥) في (ت) (غرضه) وهو تصحيف.
(٦) في هامش (ص) زيادة (ويرجع بحصته) ووضعها هنا يخل بالمعنى.
(٧) زيادة من (ت، ش).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).



كتاب الإجارات



كتاب الإجارات

٨٧٩ الإجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الإجارة[١] حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة[٢] لئلا يؤدي إلى الجهالة[٣] المفضية إلى المنازعة.

وما جاز أن يكون (ثمناً[٤] جاز أن يكون)[٥] أجرة،[٦] لأن الأجرة ثمن المنفعة[٧].

٨٨٠ والمنافع تارة تصير[٨] معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين[٩] للزراعة، فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت، وتارة تصير معلومة بنفسها[١٠]: كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطته، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها، وتارة تصير معلومة بالإشارة: كمن استأجر رجلاً (على أن ينقل)[١١] له هذا الطعام إلى موضع معلوم.

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٣) ن (ل ١٥٢ ب) ت.

(٤) في (ت، ش) زيادة (في البيع).

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٦) في (ص) زيادة (في الإجارة) لأن في إثباتها يكون السياق فيه ركاكة.

(٧) في (ش) زيادة (فيعتبر ثمن البيع).

(٨) ن (ل ١٧٧ أ) ش.

(٩) في (ت) (الأراضين) وهو تصحيف. انظر: لسان العرب ج١ ص ٦١.

(١٠) في (ش) (بنفس العقد).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لينقل).

٨٨١ ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها، لأن الظاهر عدم التفاوت، وله أن يعمل كل[١] شيء إلا ما يضر (به البناء)[٢] وهو (الحدادة والقصارة والطحانة)[٣].

ويجوز استئجار الأراضي[٤] للزراعة، ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لتفاوت[٥] حال الأرض في المزروعات (أو يقول على (أني أزرع)[٦] ما أشاء)[٧].

٨٨٢ ويجوز أن يستأجر الساحة للبناء فيها وكذا ليغرس فيها نخلاً أو شجراً، فإذا انقضت المدة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة كما قبض إلا أن يختار صاحب الأرض أن يضمن له قيمة[٨] ذلك مقلوعاً ويتملكه[٩]، لأن له حق[١٠] تملكها لكونها[١٠] تبعاً للأرض أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا[١١] (والأرض)[١٢] لهذا كما[١٣] تراضياً.

٨٨٣ ويجوز[١٤] استئجار الدواب للركوب والحمل، فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء لوجود الإطلاق، وكذلك[١٥] إذا استأجر ثوباً للبس

---

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بالبناء).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الحداد والقصار والطحان) وما أثبتناه أولى، لأنه تفسير للعمل الذي يتضرر به البناء.
(٤) في (ش) (الأرض).
(٥) ن (ل ١٥١ أ) ص.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أن يزرع فيها).
(٧) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت).
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٩) في (ش) (يملكه).
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) ن (ل ١٥٣ أ) ت.
(١٢) ما بين القوسين تكرر في (ت) وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى منهما.
(١٣) في (ت) (لما) وهو تصحيف.
(١٤) ن (ل ١٧٧ ب) ش.
(١٥) في (ش) (كذا).

وأطلق، فإن قال على أن يركبها فلان أو[1] يلبس الثوب فلان، فأركبها[2] غيره (أو ألبسه غيره)[3] كان ضامناً، لأن الناس يتفاوتون في (الركوب و)[4] اللبس وما رضي بلبس غيره، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل.

٨٨٤ [فأما[5] العقار (وزما)[6] لا يختلف باختلاف المستعمل][7]،[8] فإن شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره، لأن هذا[9] التقييد في الشرط غير من مفيد.

فإن سمي (قدراً ونوعاً)[10] يحمله[11] على الدابة، مثل أن يقول خمسة أقفزة[12] من[13] حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح (والحديد)[14]، لأنه لا يكون راضياً به.

٨٨٥ وإن استأجرها ليحمل عليها قطناً[15] فسماه[16] فليس[17] له أن

---

(١) في (ش) (أن).
(٢) في (ش) (فإن أركبها).
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) لإتمام السياق.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٥) في (ش) (أما).
(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
(٨) في هامش (ص) زيادة (لا يضمن).
(٩) في (ش) (هذه) وهو تصحيف.
(١٠) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(١١) في (ت) (يحمل).
(١٢) جمع قفيز، وسبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٥٩٩).
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٥) ن (ل ١٥١ ب) ص.
(١٦) في (ت، ش) (سماه).
(١٧) في (ش) (وليس).

يحمل مثل وزنه حديداً، لأنه أضر[1] على الدابة، لأنه يقع الحمل على موضع معين من ظهرها[2].

وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلاً فعطبت[3] الدابة[4] يضمن[5] نصف قيمتها، ([6] إن كانت الدابة تطيق)[7] ولا يعتبر[8] بالثقل، لأن ضرر الدابة من الراكب لجهله بالفروسية لا لثقل[9] وزنه.

٨٨٦ وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل أكثر (فعطبت منه)[10] ضمن[11] ما زاد الثقل (عند أبي حنيفة[12] ـ رحمه الله ـ)[13]، لأن تلفها[14] بالثقل، وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت[15] ضمن عند أبي حنيفة[16] ـ (رحمه الله)[17] ـ.

---

(١) في (ت) (ضرر).
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ظهره) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٣) في (ت) (فعطب) وهو تصحيف، والأولى أصح للمجانسة مع التأنيث.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) في (ت، ش) (ضمن).
(٦) في (ش) زيادة (و) وهي زيادة تحيل المعنى.
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٨) في (ت) (معتبر).
(٩) ن (ل ١٧٨ أ) ش.
(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (منه فعطب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١١) ن (ل ١٥٣ ب) ت.
(١٢) انظر: المبسوط ج١٥ ص ١٧٤.
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٤) في (ت) (تلفه).
(١٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فعطب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١٦) انظر: ج١٥ ص ١٧٤.
(١٧) سقطت من (ت).

فصل

٨٨٧ الأجراء على ضربين: أجير مشترك وأجير خاص، فالأجير المشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل، كالصباغ والقصار، (والمتاع)[١] أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً[٢] عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ وعندهما[٣] يضمن، لأن الأجرة مضمونة على المستأجر فكذا الثوب[٥] على الأجير[٦]، [٧] والصحيح قول أبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٤] ـ لأن عوض الأجرة العمل لا للثوب[٨] والعمل مضمون على الأجير[٩].

٨٨٨ وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقة، وزلق الحمال، وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل، وغرق السفينة من مدها مضمون[١٠]، وقال زفر[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ غير مضمون، لأنه مأمور به فلا يكون مضموناً عليه كالحجام، ولنا: أنه أتلف بغير أمره، لأنه مأمور بالإصلاح لا بالإفساد[١٢] ومن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم يضمنه، لأنه [غير فاعل فيه.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فالمتاع).
(٢) سقطت من (ش) وبها فراغ بمقدار كلمة.
(٣) انظر: المبسوط ج١٦ ص ٩.
(٤) زيادة من (ش).
(٥) في هامش (ش) زيادة (مضمونة).
(٦) في (ت) (الآجر).
(٧) في هامش (ش) زيادة (تحقيقاً للعدل).
(٨) في (ت، ش) (الثوب).
(٩) في (ت، ش) (الآجر).
(١٠) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٨٠، ٨١. بدائع الصنائع ج٤ ص ٢١١، ٢١٢.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ن (ل ١٥٢ أ) ص.

٨٨٩ (وإذا)[١] فصد[٢] الفصاد أو بزغ[٣] البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد][٤] فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك، لأنه لا يمكنه[٥] الفصد محترزاً عن سبب الهلاك لغموض أحوال باطن الحيوان ولا كذلك الدق والقصر، لأنه يمكنه تعرف[٦] أحوال الثوب.

٨٩٠ والأجير[٧] الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر[٨] شهراً للخدمة أو لرعي الغنم.

ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من[٩] عمله، لأنه لما سلم النفس صار عمله كعمل (من له المال)[١٠].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).

(٢) الفصد: شق العروق، وقال الليث: الفصد قطع العروق. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤٢٠. تاج العروس ج٢ ص ٤٥٣.

(٣) أصل البزغ: الشق، ومنه بزغ ناب البعير أي طلع، والبزغ: التشريط، وبزغ الحاجم: شرط، وبزغ دمه: أي سال، وقيل البزغ: الوخز. انظر: لسان العرب ج١ ص ٢٧٥، ٢٧٦. تاج العروس ج٦ ص ٣.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) ن (ل ١٧٨ ب) ش.

(٦) ن (ل ١٥٤ أ) ت.

(٧) في (ت) (الآجر).

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (استأجر) وهو خطأ إملائي.

(٩) في (ت) (في).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (رب المال).

فصل

٨٩١ الإجارة تفسدها[١] الشروط[٢] ما تفسد البيع[٣] لجريان المضايقة فيها[٤] عرفا، ومن استأجر عبداً للخدمة فليس[٥] له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك، لأن المسافرة به[٦] تبعيد له عن المالك.

٨٩٢ ومن استأجر جملاً ليحمل عليه[٧] محملاً وراكبين إلى مكة جاز (وله)[٨] المحمل المعتاد، لأن المطلق ينصرف إلى المعتاد، وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود كيلا[٩] يؤدي إلى النزاع.

وإن[١٠] استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الطعام[١١] فأكل في الطريق جاز له أن يرد[١٢] عوض ما أكل حتى يتم له[١٣] شرطه في المحمول.

---

(١) في (ت، ش) (يفسدها).

(٢) في (ت) (الشرط) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٣) انظر: الفقرة (٧٦٢).

(٤) في (ت) (فيه).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليس) وما أثبتناه أولى لحاجة السياق إلى الفاء.

(٦) سقطت من (ت، ش).

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٨) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٩) في (ت، ش) (لئلا).

(١٠) في (ت) (من).

(١١) في (ت، ش) (الزاد).

(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٣) سقطت من (ت، ش).

فصل

٨٩٣ الأجرة لا تجب بنفس العقد عندنا[١]، لأنها[٢] عوض منفعة لم يستوف بعد، وتستحق بأحدى[٣] (ثلاث[٤] معاني)[٥] إما بشرط التعجيل، لأنه ترك المساواة[٦]،[٧]، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه.

ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم لوجود[٨] استيفاء المنفعة، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد (ويكون)[٩] في معنى التأجيل.

٨٩٤ ومن استأجر بعيراً إلى مكة فللجمال[١٠] أن يطالبه بأجرة كل مرحلة، وليس للقصّار (والصّباغ)[١١] والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل، (لأن العمل)[١٢] لم يوجد مسلماً بخلاف منفعة الدار، لأنها[١٣] تصير مستوفاة شيئاً فشيئاً إلا أن يشترط التعجيل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ١٧٩.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه أولى لعود الضمير على مؤنث.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بأحد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٤) ن (ل ١٧٩ أ) ش.
(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٦) في (ت) كتبت هكذا (المساوات) وهو خطأ إملائي.
(٧) ن (ل ١٥٢ ب) ص.
(٨) ن (ل ١٥٤ ب) ت.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فيكون).
(١٠) أي صاحب الجمل.
(١١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٣) سقطت من (ت).

٨٩٥ ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيزاً من دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة[١] حتى يخرج الخبز من التنور لأنه من تتمات الخبز، وكذلك الغرف في طبخ طعام[٢] للوليمة[٣] على الطباخ، لأنه يكون عليه عرفاً. (ومن يستأجر)[٤] رجلاً[٥] ليضرب له لبناً استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة[٦] ـ (رحمه الله)[٧] وقالا[٦] لا يستحقها[٨] حتى يشرجه[٩]، لأنه[١٠] عليه عرفاً، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٧] ـ أن اسم الضرب لا يتناول التشريج والعرف مشترك (فلا يصلح العمل به)[١١].

---

(١) في (ش) (الأجر).
(٢) في (ت) (الطعام).
(٣) في (ش) (الوليمة).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن استأجره) وفي (ت) (وإذا استأجر).
(٥) سقطت من (ش) وسقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(٦) انظر: المبسوط ج١٦ ص ٥٧.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) في (ت) (يستحق).
(٩) شرّج اللبن: نضد بعضه إلى بعض. وكل ما ضم بعضه إلى بعض فقد شرج. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٢٢٦. تاج العروس ج٢ ص ٦٣.
(١٠) في (ص) زيادة (يكون) لا يحتاجها السياق.
(١١) ما بين القوسين يماثله في هامش (ش) (لا يصلح مقيداً) وسقط من (ت).

فصل

٨٩٦ (ولو)[١] قال إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم[٢] وإن خطته[٣] رومياً فبدرهمين جاز، وأي العملين[٤] عمل استحق الأجرة[٥]،[٦]، لأن التسمية صحيحة[٧].

وإن قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا[٨]،[٩] فبنصف درهم [فخاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند[١٠] أبي حنيفة[١١] ـ (رحمه الله)[١٢] ـ لا يجاوز[١٣] به نصف درهم، لأنه لو لم يذكر الغد فخاطه غداً][١٤] استحق[١٥] ما شرط له في اليوم الأول[١٦]، فصار في اليوم الثاني كأنه قال: إن خطته غداً فلك درهم أو نصف درهم، (ولو صرح بذلك)[١٧]

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (إذا) وسقط من (ت).
(٢) في (ش) (بدرهم).
(٣) ن (ل ١٧٩ ب) ش.
(٤) في (ت) (عمل).
(٥) في (ت، ش) (الأجر).
(٦) في (ت) زيادة (به).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (صحيح) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٩) ن (ل ١٥٣ أ) ص.
(١٠) ن (ل ١٥٥ أ) ت.
(١١) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٩٩، ١٠٠.
(١٢) زيادة من هامش (ش).
(١٣) في (ت) (يتجاوز).
(١٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٥) في (ت، ش) (يستحق).
(١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(١٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

تكون[1] الإجارة[2] فاسدة، (لأن الأجرة[3] غير معلوم[4])[5]، ويجب المثل كذا هذا.

٨٩٧ وإن[6] قال: إن سكنت في[7] هذا الدكان عطاراً فبدرهم في الشهر وإن سكنته[8] حداداً فبدرهمين جاز وأي (العملين عمل)[9] استحق الأجر[10]، المسمى فيه عنده[11]، [12] (لأن التسمية صحيحة)[13] وقالا[12] الإجارة فاسدة..

(ومن)[14] استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد، لأنه معلوم[15]، فاسد في[16] بقية الشهور، إلا أن يسمى جملة شهور[17] معلومة، لأن كل شهر تعذر العمل بعمومه فينصرف إلى أخص الخصوص.

٨٩٨ (وإن)[18] سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن

---

(١) في (ش) (كانت).
(٢) في (ت) (إجارة).
(٣) كذا في (ش) وهو الأولى وفي (ص، ت) (الثمن).
(٤) في (ش) (معلومة) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٦) في (ش) (إذا).
(٧) سقطت من (ت).
(٨) كذا في (ت) وفي (ش) (سكنت) وكلاهما صحيح، وفي (ص) (أسكنته) وهو تصحيف.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الأمرين فعل).
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) سقطت من (ت) ويماثله في هامش (ش) (عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ).
(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٧٤، ٧٥.
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ش) ويماثله في (ت) (وإذا).
(١٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٦) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.
(١٧) كذا في (ت) وهو الأولى وفي (ص، ش) (الشهور).
(١٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

للمؤاجر أن يخرجه إلى أن ينقضي[١] ذلك[٢] الشهر[٣] وكذلك كل شهر سكن في[٤] أوله، لأن الآجر رضي به وقدّر الأجرة، فلما[٥] قبضه المستأجر انعقد بينهما (عقداً بالتعاطي)[٦].

وإن[٧] استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم[٨] قسط كل شهر من الأجرة، لأنه معلوم[٩].

---

(١) في (ت) (تنقضي) وهو تصحيف، لأن الضمير يعود على مؤنث.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٥) في (ت) (ولما).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عقد التعاطي).

(٧) في (ت) (إذا).

(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٩) ن (ل ١٨٠ أ) ش.

فصل

٨٩٩ ويجوز أخذ أجرة الحمّام والحجّام، لأنه عقد جائز إلا أن أجرة الحجّام أخذها من الدناءة[١]، ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس[٢]،[٣] لأنه استئجار لا استيفاء العين[٤] قصداً أو لأمر موهوم وهو الإحبال.

٩٠٠ ولا يجوز[٥] الاستئجار على الأذان والحج[٦]، وقال الشافعي[٧] ـ (رحمه الله)[٥] ـ يجوز لقوله ـ عليه السلام ـ لذلك الرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن»[٨] أي بتعليمه، ولنا: حديث عثمان بن أبي العاص

---

(١) ن (ل ١٥٣ ب) ص.

(٢) عسب التيس: هو ضراب الفحل، والعسب أيضاً ماءه ونسله. انظر: لسان العرب ج٢ ص ٣٨٠. تاج العروس ج٤ ص ٢٩٣٥.

(٣) أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عسب الفحل». في رواية أبي داود والنسائي «رسول الله» بدلاً من «النبي». وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك». انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٦١ الحديث ٢٢٨٤. سنن الترمذي ج٣ ص ٥٦٣، ٥٦٤ الحديث ١٢٧٣. سنن أبي داود ج٣ ص ٢٦٧ الحديث ٣٤٢٩. سنن النسائي ج٧ ص ٣١٠.

(٤) ن (ل ١٥٥ ب) ت.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) انظر: المبسوط ج١ ص ١٤٠، ج٤ ص ١٥٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٩.

(٧) انظر: المهذب ج١ ص ٣٥٨. روضة الطالبين ج٥ ص ١٨٥.

(٨) من حديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم من سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ وفي الحديث قصة مفصلة في بعض الروايات وموجزة في بعضها الآخر في امرأة وهبت نفسها لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليتزوجها فلم =

= يقض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأمرها شيء، فقام رجل من أصحابه فطلب نكاحها. إن لم يكن للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاجة إليها، فسأله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن كان عنده ما يقدمه مهراً لها، ولكنه لم يجد شيئاً فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **في رواية البخاري الأولى:** «. . . قال: قد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي الرواية الثانية: «. . . قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي الرواية الثالثة والرابعة: «. . . قال: اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

وفي الرواية الخامسة: «. . . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أملكناكها بما معك من القرآن».

الرواية السادسة: بمثل الروايتين الثالثة والرابعة.

الرواية السابعة: «. . . قال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

الرواية الثامنة: بمثل الرواية الأولى.

الرواية التاسعة: بمثل الروايتين الثالثة والرابعة ولكن بدون كلمة اذهب.

الرواية العاشرة: «. . . قال: اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن».

الرواية الحادية عشر: «. . . قال: قد ملكتكها بما معك من القرآن». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٨٦ الحديث ٢٣١٠ ج٩ ص ٧٤ الحديث ٥٠٢٩، ص ٧٨ الحديث ٥٠٣٠، ص ١٣١ الحديث ٥٠٨٧، ص ١٧٥ الحديث ٥١٢١، ص ١٨٠، ١٨١ الحديث ٥١٢٦، ص ١٨٨ الحديث ٥١٣٢، ص ١٩٨ الحديث ١٤١٥لأ ص ٥٠٢ الحديث ٥١٤٩ ج١٠ ص ٣٢٢، ٣٢٣ الحديث ٥٨٧١.

وأخرجه مسلم في روايتين (ج٢ ص ١٠٤٠ الحديث ١٤٢٥ (٧٦، ٧٧):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثالثة والرابعة للبخاري.

الرواية الثانية: بلفظ: «. . . قال: انطلق فقد زوجتكها. فعلمها من القرآن». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٤١٢، ٤١٣ الحديث ١١١٤): «. . . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوجتكما بما معك من القرآن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٣٦ الحديث ٢١١١): «. . . فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قد زوجتكها بما معك من القرآن». لفظ النسائي (ج٦ ص ١٢٣): «. . . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قد زوجتكها على ما معك من القرآن». لفظ ابن ماجة (ج١ ص ٦٠٨ الحديث ١٨٨٩): «. . . قال: قد زوجتكها على ما معك من القرآن». وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج٥ ص ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦).

لفظ الرواية الأولى: «. . . قد أنكحتكها على ما معك من القرآن». =

الثقفي[1]، [2] قال آخر ما عهد إليّ رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ: «أن صل بالقوم صلاة أضعفهم وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجر»[4] فالمحرم[5] أولى.

٩٠١ ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ إلا من

= **لفظ الرواية الثانية**: «... قال: فقد أملكتها بما معك من القرآن، قال: فرأيته يمضي وهي تتبعه».

لفظ الرواية الثالثة: بلفظ رواية أبي داود وفيها «النبي» بدلاً من «رسول الله».

(١) كلمة (الثقفي) في (ص) أخطأ الناسخ في كتابتها ثم صححها في الهامش.

(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥ هـ، ثم سكن البصرة وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة خطبهم فقال: «كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً «له فتوح وغزوات في خلافة عمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ، ومات ـ رضي الله عنه ـ في البصرة سنة ٥١ هـ وقيل ٥٥ هـ. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٤. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٣٨٨. تهذيب التهذيب ج٧ ص ١٢٨، ١٢٩.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما رواه ابن سعد في طبقاته (ج٧ ص ٤٠) قال: «أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا عمر بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك أجراً». وأخرج الترمذي وابن ماجة عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ: لفظ الترمذي (ج١ ص ٤٠٩، ٤١٠ الحديث ٢٠٩): «قال: إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». قال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح. لفظ ابن ماجة (ج١ ص ٢٣٦ الحديث ٧١٤): «قال: كان آخر ما عهد إليّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً».

(٥) في (ت، ش) (والمحرم).

(٦) انظر بدائع الصنائع ج٤ ص ١٨٠.

(٧) سقطت من (ت).

الشريك بالمشاع[1]، لأن الانتفاع بالمشاع محال إلا من الشريك وقالا[2] يجوز لإمكان التوسل[3] إلى الانتفاع بالمشاع بالتهائي[4].

ويجوز استئجار الظئر[5] بأجرة معلومة[6] للتعامل، ويجوز بطعامها وكسوتها، وقالا[6] لا يجوز للجهالة كسائر الاجارات المجهولة[7] ولأبي حنيفة - (رحمه الله)[8] - أنهم لا يناقشونها، لأن نفعه يرجع إلى صبيهم، فلا يؤدي الجهالة إلى المنازعة، وليس للمتسأجر أن يمنع زوجها من وطئها[9] فإن حبلت فلهم فسخ الإجارة إن كان يضر لبنها[10] بالصبي وعليها أن تصلح طعام الصبي للعرف، وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجرة[11] لها، لأنها خالفت في العمل.

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت، ش).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ١٨٠.

(٣) في (ش) (التوصل) وهما بمعنى واحد من هذا الموضع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٩٣. تاج العروس ج٨ ص ١٥٤.

(٤) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٨٦٩).

(٥) الظئر، مهموز: هي المرضعة غير ولدها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٥٤. لسان العرب ج٤ ص ٢٧٤١.

(٦) انظر: المبسوط ج١٥ ص ١١٩.

(٧) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ن (ل ١٨٠ ب) ش.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ش) (أجر).

فصل

٩٠٢ وكل صانع لعمله أثر في[1] العين[2]، (كالصباغ والقصار)[3] فله حبس العين بعد[4] الفراغ[5] من عمله، حتى يستوفي الأجرة، لأن له أن يمنع ملكه، ولا يمكن[6] ذلك إلا بمنع[7] العين حتى يستوفي العوض.

ومن ليس لعمله أثر (في العين)[8] فليس له أن يحبس العين للأجرة (كالملاح والحمال)[3]،[9].

و[10] إذا اشترط على صانع[11] أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره، لأن المستأجر لم يرض به، وإن أطلق له العمل فيه[12] فله أن يستأجر من يعمله.

٩٠٣ وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب (وقال)[13] صاحب الثوب

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (من) وما أثبتناه هو الأصح.

(٢) في هامش (ص) زيادة قائم.

(٣) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٤) ن (ل ١٥٦ أ) ت.

(٥) ن (ل ١٥٤ أ) ص.

(٦) في (ش) (يتهيأ).

(٧) في (ش) (أن يمنع).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) لدفع الالتباس.

(٩) في (ش) زيادة (ولأن المعقود عليه نفس العمل ولم يبق بعد الفراغ منه، فلا يكون له أن يحبس).

(١٠) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١١) في (ت، ش) (الصناع).

(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وسقطت من (ت، ش).

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقال).

أمرتك أن تعمله قباءاً وقال الخياط (لا بل)[1] قميصاً، أو قال صاحب الثوب[2] أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته[3] أصفر فالقول لصاحب الثوب (مع يمينه)[4]، لأن[5] (الإذن يستفاد)[6] من جهته، فإن حلف فالخياط ضامن، لأنه تصرف في مال الغير بالاتلاف من وجه.

٩٠٤ ولو[7] قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر، وقال الصانع بل بأجر[8] فالقول لصاحب الثوب عند أبي حنيفة[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ، لأنه ينكر التزام الأجر، وعند أبي يوسف[9] ـ (رحمه الله)[10][11] ـ إن كان حريفاً فله الأجر[12] وإلا فلا، لأنه إذا كان حريفاً دل حاله على العمل بأجر، وقال محمد[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ إن كان الصانع معروفاً بهذه[13] الصنعة بالأجر[10] فالقول قوله[14]، لأن الظاهر أنه لا يعمل[15] إلا بالأجرة[16]. والواجب في الإجارة الفاسدة أجر[17] المثل، لأن التسمية فسدت، كما في

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) في (ت، ش) زيادة (للصباغ).

(٣) في (ص) كتبت هكذا (فصبتغه) وهو تصحيف.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص) (مع اليمين) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير، وسقطت من (ت).

(٥) في (ت، ش) (لأنه).

(٦) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٧) في (ت، ش) (إذا).

(٨) ن (ل ١٨١ أ) ش.

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٨٢.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (ش) زيادة (إنه).

(١٢) في (ت) (الأجرة).

(١٣) في (ت) (بهذا).

(١٤) في (ت، ش) (له).

(١٥) في هامش (ص) زيادة (له).

(١٦) في (ت) (بالأجر).

(١٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

البيع الفاسد[1] تجب[2]،[3] القيمة، ولا يجاوز[4] به المسمى[5]، لأن المنافع لا تتقوم[6] بأكثر من التقويم.

---

(١) انظر الفقرة (٧٨٥) وما بعدها.

(٢) في (ص) (يجب)، وتكررت في (ت) في نهاية لقطة وبداية أخرى وهو سهو من الناسخ.

(٣) ن (ل ١٥٦ ب) ت.

(٤) في (ش) (تتجاوز) وفي (ت) (يتجاوز).

(٥) ن (ل ١٥٤ ب) ص.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يتقوم) وهو تصحيف.

فصل

٩٠٥ و[١] إذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة[٢] وإن لم يسكنها لوجود تسليم أحد البدلين (لأن الأجرة إنما تجب بمقابلة تسليم العوض دون الانتفاع، وقد وجد)[٣].

فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة، لأنه لم يسلم له أحد العوضين وهو المنفعة.

وإن وجد بها عيباً يضر بالسكنى فله (أن يفسخ)[٤] كما في البيع[٥].

وإذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة، أو انقطع الماء عن الرحى، انفسخت الإجارة، لهلاك المعقود عليه وهي المنافع قبل القبض.

٩٠٦ وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت[٦]، لأن الإجارة تمليك المنافع بعوض والمنافع توجد شيئاً فشيئاً فلبقائه حكم الابتداء، (وإذا)[٧] مات العاقد[٨] لا ينعقد عليه بذلك العقد.

وإن كان عقدها لغيره لم تفسخ لبقاء من عقد[٩] له العقد[١٠]. ويصح شرط الخيار في الإجارة كما في البيع.

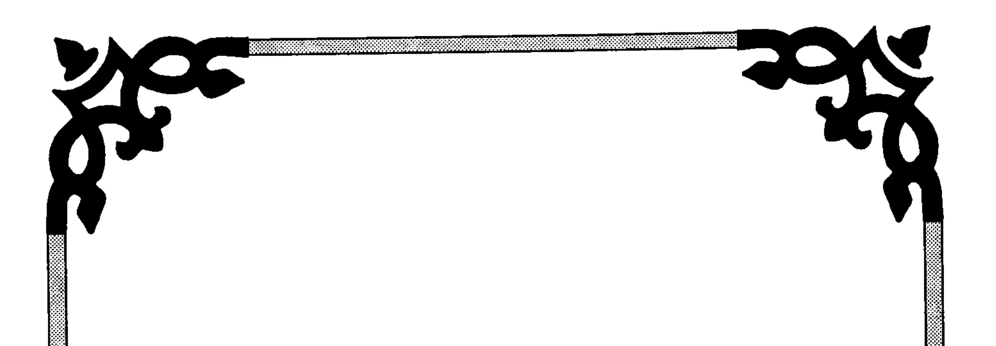
---

(١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٢) في (ت) (أجرة).
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو تعليل مهم.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الفسخ).
(٥) انظر الفقرة (٧٧٨).
(٦) ن (ل ١٨١ ب) ش.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).
(٨) في(ت) كتب الناسخ (لا ينعقد العقد) وهو سهو من الناسخ وقد شطب عليها.
(٩) في (ت، ش) (ينعقد).
(١٠) زيادة من (ش) لإتمام السياق.

٩٠٧ وتفسخ الإجارة بالأعذار، لأن الفسخ فيه امتناع من وجه، ولو كان امتناعاً من كل وجه[١] يجوز بعذر وبغير عذر فإذا كان امتناعاً من وجه، يجوز بعذر ولا يجوز بغير عذر. والعذر كمن استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيه فذهب[٢] ماله، وكمن أجر دكاناً أو داراً ثم أفلس ولزمته[٣] ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر، فسخ القاضي العقد، وباعها في الدين[٤]، وكمن استأجر دابة ليسافر[٥] عليها ثم بدا له من السفر (فهو عذر، وإن بدا للمكاري من السفر)[٦] فليس[٧] ذلك بعذر، لأنه يمكنه أن يرسل رسولاً يقوم[٨] على الدواب[٩].

(١) في (ت) زيادة (و).
(٢) ن (ل ١٥٧ أ) ت.
(٣) في (ت) (لزمه).
(٤) في (ت) (الديون).
(٥) ن (ل ١٥٥ أ) ص.
(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٧) تكررت في (ص) لكون الناسخ كتبها في آخر ما استدرك من الهامش وكتبها أيضاً في الصلب.
(٨) في (ت) عليها طمس.
(٩) في (ش) زيادة (والله أعلم بالصواب).





كتاب أدب القاضي





كتاب أدب القاضي

٩٠٨ لا تصح[١] ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة[٢] ويكون من أهل الاجتهاد حتى يصلح قائماً مقام النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٣] ـ [ويجوز أن يكون المقلد قاضياً (لأنه)[٤] يجوز أن يكون شاهداً فجاز أن يكون قاضياً كالمجتهد][٥] ولا بأس في الدخول في القضاء لمن[٦] يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه لقوله ـ عليه السلام ـ: «عدل[٧] ساعة من سلطان عادل[٧] أفضل من عبادة سبعين سنة»[٨] ويكره الدخول فيه[٩] لمن يخاف العجز عنه[١٠] ....

---

(١) كذا في (ت) وهو الأولى للمجانسة وفي (ص، ش) (يصح).

(٢) سوف ترد شرائط الشهادة في كتاب الشهادات الفقرة (٩٢٠) وما بعدها.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) في (ص) كتبت (لا) ولا يستقيم السياق بها ولعل ما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ت، ش).

(٦) ن (ل ١٨٢ أ) ش.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) لم أجد نصاً بهذا اللفظ، وأورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٦٧) نصاً يقارب هذا النص ثم قال: «غريب بهذا اللفظ». وورد في مجمع الزوائد «عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة. . .». ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. ونقل الهيثمي حديثاً آخر: «عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة. . .». وعلق عليه بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وقال لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه». انظر: مجمع الزوائد ج٥ ص ١٩٧. ج٦ ص ٢٦٣.

(٩) زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.

(١٠) سقطت من صلب (ت، ش) ملحقة بالهامش.

ولا يأمن (على نفسه الحيف)[1] فيه، ولهذا امتنع كثير من العلماء[2].

٩٠٩ ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها لقوله ـ عليه السلام ـ للعباس[3] ـ (رضي الله عنه)[4] ـ: «لا [تسأل][5] الإمارة فإنك إن طلبتها وكلت «إليها، وإن أعطيتها أعنت عليها»[6] ....

---

(١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت) زيادة (عن القضاء).

(٣) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف، عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أسن منه بسنتين أو ثلاث، وكان ـ رضي الله عنه ـ رئيساً جليلاً في قريش قبل الإسلام، وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، أسلم قبل الهجرة، وكان يكتم إسلامه وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبار المشركين، وعوناً للمسلمين المستضعفين بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد حنيناً مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهد أيضاً فتح مكة، وكان سديد الرأي واسع العقل مولعاً بإعتاق العبيد ومناقبه وأخباره كثيرة ومشهورة توفي ـ رضي الله عنه ـ في المدينة سنة ٣٢ هـ، وقيل ٣٤ هـ وعمره ٨٨ سنة وله في كتب الحديث ٣٥ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ ص ١٠٩ ـ ١١٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٩. الأعلام ج٣ ص ٢٦٢.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) وردت هكذا في جميع روايات الحديث، وفي (ت، ش: (تطلب) وفي (ص) (يطلب).

(٦) من حديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ حيث كان الخطاب له وليس للعباس ـ حسب علمي ـ فقد أخرجه البخاري في ثلاث روايات:

لفظ الرواية الأولى: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها...».

لفظ الرواية الثانية: «قال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها...».

لفظ الرواية الثالثة: «قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١١ ص ٦٠٨ الحديث =

ومن قَلد القضاء سأل[1] ديوان القاضي الذي قبله ونظر[2] في حال المحبوسين[3]، (ومن)[4] اعترف بحق ألزمه إياه، ومن أنكر ذلك[5] لم يقبل قول[6] المعزول عليه إلا ببينة، لأنه لا ولاية له، فإن لم يقم البينة[7] لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في أمره فالظاهر أنه حبس بحق.

٩١٠ وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف[8] فيعمل على[9] ما يقوم[10]

= ٦٧٢٢، ج١٢ ص ١٢٣، ١٢٤ الحديث ٧١٤٦، ٧١٤٧. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٢٧٣، ١٢٧٤ الحديث ١٦٥٢ (١٩): بمثل رواية البخاري الثالثة وفيها «فإنك إن أعطيتها» بدلاً من «فإن أعطيتها». لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٠٦، ١٠٧ الحديث ١٥٢٩): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أتتك عن مسألة وكلت إليها، وإن أتتك من غير مسألة أعنت عليها. . .». قال الترمذي: حديث عبد الله بن سمرة حديث حسن صحيح. لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٣٠ الحديث ٢٩٢٩): «قال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها». وأخرجه أحمد بعدة روايات (ج٥ ص ٦٢، ٦٣):

الرواية الأولى والثانية: بلفظ مسلم وفي الثانية: «أكلت إليها» بدلاً من «وكلت إليها» وفي كل منهما زيادة.

لفظ الرواية الثالثة: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال له. . . وبقية الرواية بمثل لفظ رواية البخاري الثانية.

الرواية الرابعة: بمثل رواية مسلم وفيها «إن أوتيتها» بدلاً من «إن أعطيتها» في الموضعين.

(١) في (ت، ش) (يسأل).
(٢) في (ت، ش) (ينظر).
(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فمن).
(٥) سقطت من (ت، ش).
(٦) ن (ل ١٥٧ ب) ت.
(٧) في (ت) (بينة).
(٨) في (ت، ش) (وقوف).
(٩) سقطت من (ش).
(١٠) في (ت) (تقوم).

به[١] البينة، أو يعترف به من هو في يده[٢] ولا يقبل قول المعزول[٣] عليه[٤] إلا أن يعترف الذي هو في يده[٥] أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها[٦] ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد نفياً للتهمة.

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته، و[٧] في الحديث (هدايا الأمراء غلول)[٨] ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة[٩].

٩١١ ويشهد الجنازة، ويعود المريض، لأنه لا تهمة فيها[١٠] ولا يضيّف

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٢) في (ت) (يديه).

(٣) ن (ل ١٥٥ ب) ص.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت، ش) (يديه).

(٦) في (ش) (فيه).

(٧) الواو سقطت من (ت).

(٨) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ (ج١٠ ص ١٣٨) عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي. ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد بعدة روايات (ج٤ ص ١٥١):
الرواية الأولى: بهذا اللفظ عن أبي حميد الساعدي. ثم علق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة».
الرواية الثانية: عن جابر بن عبد الله بهذا اللفظ أيضاً وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».
الرواية الثالثة: عن ابن عباس ولفظه: «عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال؛ الهدية إلى الإمام غلول «وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ثمان بن سعيد وهو ضعيف».
الرواية الرابعة: عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره المصنف. وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه حميد بن معاوية وهو ضعيف». وأخرجه أحمد (ج٥ ص ٤٢٤) عن عروة بن الزبير: بلفظ: «هدايا العمال غلول». وفي سنده إسماعيل بن عياش. تقدم الحديث عنه.

(٩) ن (ل ١٨٢ ب) ش.

(١٠) في (ت، ش) (فيهما).

أحد الخصمين دون خصمه، لقوله ـ تعالى ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[1]،[2] ولهذا يسوى بينهما إذا حضرا في الجلوس والإقبال، ولا يسارّ أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة.

---

(١) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ لم يثبت في (ت).

(٢) من الآية ٩٠، سورة النحل.

فصل

٩١٢ وإذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب[١] الحق حبس غريمه، لم يعجل بحبسه وأمر بدفع ما عليه، لأن الحبس عقوبة، فلا تجب إلا بجناية، (وإن)[٢] امتنع حبسه[٣]،[٤] في كل دين لزمه بدلاً من مال[٥] في يده، كثمن المبيع أو التزامه بعقد كالمهر والكفالة (ولا)[٦]،[٧] يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير، لأن الأصل هو الفقر ولم تقم[٨] إمارة الغني في[٩] غير تلك المواضع، إلا أن يثبت غريمه أن له مالاً فيحبسه[١٠] شهرين أو ثلاثة أشهر[١١] ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[١٢].

٩١٣ ولا يحول بينه وبين غرمائه، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إن لصاحب الحق (اليد واللسان[١٣])[١٤]»[١٥].

---

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٤) في هامش (ص) زيادة (في ذلك) ولم ترد في بقية النسخ.
(٥) في (ت، ش) زيادة (حصل).
(٦) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٧) ن (ل ١٥٧ أ) ت.
(٨) في (ت) (يقم).
(٩) سقطت من (ش).
(١٠) في (ش) (ويحبسه).
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) من الآية ٢٨٠، سورة البقرة.
(١٣) ن (ل ١٥٦ أ) ص.
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يداً ولساناً).
(١٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه قصة وهذا نصها كما جاءت في إحدى روايات =

ويحبس الرجل في نفقة زوجته، ولا يحبس والد[1] في دين ولده، لقوله ـ عليه السلام ـ: «أنت ومالك لأبيك»[2] إلا[3] إذا امتنع من الإنفاق عليه (فحينئذ يحبسه)[4] دفعاً[5] للهلاك عن الولد.

= البخاري: «أن رجلاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتقاضاه فأغلظ، فهمّ به أصحابه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم قال: أعطوه سناً مثل سنه، قالوا: يا رسول الله إلا أمثل من سنه، فقال: أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء». وقد أخرجه البخاري بعدة روايات ومسلم في رواية والترمذي في رواية أيضاً وموضع الاستشهاد من الحديث متماثل في هذه الروايات وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن لصاحب الحق مقالاً». في رواية أحمد «فإن» بدلاً من «إن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٨٣ الحديث ٢٣٠٦، ج٥ ص ٥٦ الحديث ٢٣٩٠، ص ٦٢ الحديث ٢٤٠١، ص ٢٢٦ الحديث ٢٦٠٦، ص ٢٢٧ الحديث ٢٦٠٩. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٢٥ الحديث ١٦٠١ (١٢٠). سنن الترمذي ج٣ ص ٥٩٩ الحديث ١٣١٧. مسند ج٢ ص ٤١٦. وأخرج الدارقطني (ج٤ ص ٢٣٢) عن مكحول قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن لصاحب الحق اليد واللسان».

(١) في (ت) (الوالد).
(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥٢٩.
(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٥) ن (ل ١٨٣ أ) ش.

فصل

٩١٤ ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص كشهادتها[١].

ويقبل كتاب القاضي (إلى القاضي)[٢] في الحقوق[٣] إذا شهد به عنده للحاجة والضرورة، كالشهادة على الشهادة.

فإن شهدوا على خصم حاضر[٤] حكم بالشهادة وكتب بحكمه (وإن)[٥] شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم، لأن القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه. ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه يحتمل أنه ليس بكتاب القاضي فلا تقوم الحجة عند القاضي[٦] المكتوب إليه إلا بشهادة تامة.

٩١٥ ويجب[٧] أن تقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم، فإذا وصل إلى القاضي لم يفتكه[٨] إلا بحضرة الخصم، لأنه لا حاجة له[٩] إلى الفك[١٠] قبل ذلك وإنه يوجب التهمة، فإذا سلمه[١١] الشهود

---

(١) في (ت) (كشهادتهما) وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) في(ص) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.

(٤) زيادة من (ش) يحتاجها السايق.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٦) في (ت) (قاضي) وهو تصحيف.

(٧) ن (ل ١٥٨ ب) ت.

(٨) في (ش) (يفله).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت) (الفتك) وهو تصحيف. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٣٤٣.

(١١) في (ش) (سلّم) وما أثبتناه هو الصحيح لحاجة السياق إلى الصغير.

إليه[١] نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس الحكم[٢] وقرأه علينا وختمه بحضرتنا[٣] فتحه[٤] وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه لثبوت ما في الكتاب عنده[٥].

ولا يقبل كتاب القاضي (إلى القاضي)[٦] في الحدود والقصاص لأنه تكلف للإقامة (لا للدرء[٧]، لأنه تثبيت)[٦] كالشهادة على الشهادة.

---

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(٢) في (ت) (حكم).
(٣) سقطت من (ت، ش).
(٤) في (ت) (فضه).
(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٧) ن (ل ١٥٦ ب) ص.

فصل

916 وليس[1] للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك كالوكيل.

وإذا رفع إلى[2] القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، بأن[3] يكون قولاً لا دليل عليه. ولا يقضي القاضي على غائب[4]، [5]، وقال الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ يجوز، ولنا: قوله ـ عليه السلام ـ لعلي ـ رضي الله عنه ـ: «لا تقض[8] لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»[9] إلا أن يحضر من يقوم مقام الغائب.

---

(1) ن (ل ١٨٣ ب) ش.

(2) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر وبالهامش.

(3) في (ت) (أو).

(4) في (ش) (الغائب).

(5) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٨.

(6) انظر: المهذب ج٢ ص ٣٠٣ وفيه تفصيل.

(7) سقطت من (ت).

(8) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقض) وما أثبتناه أولى لوروده في بعض ألفاظ الحديث.

(9) ورد هذا النص في حديث أخرجه أبو داود والحاكم عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٣٠١ الحديث ٣٥٨٢): «قال: بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيّن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد». لفظ الحاكم (ج٤ ص ٩٣): «قال بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى اليمن فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن قال =

٩١٧ وإذا حكّم رجلان رجلاً فحكم[١] بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفه الحاكم، لأنهما رضيا بحكمه وإلزامه[٢]. ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد (والذمي)[٣] والمحدود في القذف والصبي، لأن هؤلاء لا يصلحون للقضاء[٤] ولا للشهادة وكذلك[٥] الفاسق[٦].

وإذا رفع حكم الحاكم[٧] إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه، وإن خالفه[٨] أبطله، لأن حكم الحاكم[٩]،[١] لا ينفذ على غيره إلا[١٠] برضاه بخلاف القاضي.

٩١٨ ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص، لأن هذه الأمور إلى الإمام ولو [حكّماه][١١] في دم خطأ (وقضى)[١٢] بالدية[١٣] على العاقلة، لا يجوز، لأنه لا ولاية له على العاقلة. ويجوز للمحكم[١٤] أن يسمع[١٥] البينة

= «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول» قال علي: فما زلت قاضي». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١) في (ت) (يحكم).

(٢) في (ت، ش) (التزامه).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٤) ن (ل ١٥٩ أ) ت.

(٥) في (ت، ش) (كذا).

(٦) في (ت) وهامش (ش) زيادة (ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما) وفي (ت) (وإذا) بدلاً من (فإذا).

(٧) في (ش) زيادة (المحكم).

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (خالف) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٩) في (ش) (للحاكم) وهو تصحيف.

(١٠) في (ت) (لا).

(١١) في جميع النسخ (حكماً) ولعل ما أثبتناه هو الصحيح لحاجة المقام إلى الضمير.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقضى).

(١٣) في (ش) (في الدية).

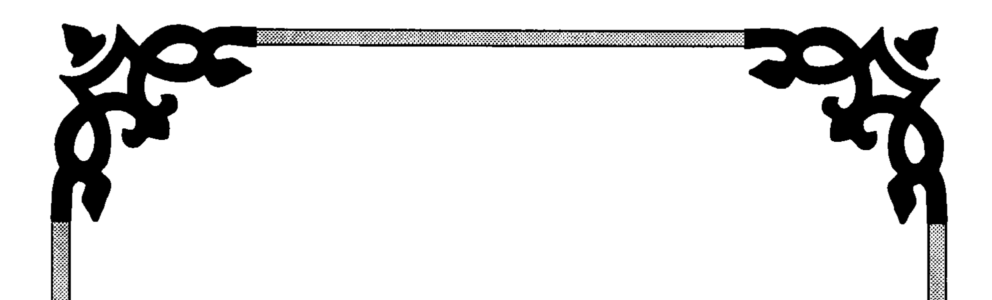
(١٤) زيادة من (ش).

(١٥) ن (ل ١٨٤ أ) ش.

ويقضي[1] بالنكول. وحكم الحاكم[2] لأبويه وولده وزوجته باطل كحكم القاضي (والله أعلم)[3].

---

(١) في (ت) (يحكم).
(٢) في (ش) (المحكم).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).



كتاب الشهادات





كتاب الشهادات

٩١٩ الشهادة فرض تلزم[١] الشهود[٢] ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي[٣]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٤] وقال ـ تعالى[٥] ـ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٦] الآية[٧].

والشهادة في الحدود[٨] يخير فيها (الشهود بين)[٩] الستر والإعلان والستر أفضل، قال[١٠] ـ عليه السلام ـ: «من ستر على مسلم[١١] ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»[١٢] إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق.

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يلزم وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٢) في هامش (ص) زيادة (أداؤها).

(٣) ن (ل ١٥٧ أ) ص.

(٤) من الآية ٢٨٣، سورة البقرة.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) من الآية ١٣٥، سورة النساء.

(٧) زيادة من (ت).

(٨) في (ش) زيادة (والقصاص).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الشاهد في) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.

(١٠) في (ش) زيادة (النبي).

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أخيه المسلم) وما أثبتناه هو الموافق لروايات الحديث.

(١٢) من حديث أخرجه مسلم والترمذي وأبي داود وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: رواية مسلم (ج٤ ص ٢٠٧٤ الحديث ٢٦٩٩ (٣٨) جاء فيها: «... من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة...». رواية أبي داود (ج٤ ص ٢٨٧ الحديث ٤٩٤٦) جاء فيها: «... ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة...». وأخرجه الترمذي في عدة روايات (ج٤ ص ٣٤، ٣٥ رقم الحديث ١٤٢٥، ١٤٢٦، ص ٣٢٦ الحديث ١٩٣٠، ج٥ ص ١٩٥، ١٩٦ الحديث ٢٩٤٥): =

....

= **جاء في الرواية الأولى:** «... ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة...».

وجاء في الرواية الثانية: «... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. من حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر.

وجاء في الرواية الثالثة: «... ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة...». قال الترمذي: هذا حديث حسن... وجاء في الرواية الرابعة بمثل ما جاء في رواية مسلم من حديث طويل. رواية ابن ماجة (ج١ ص ٨٢ الحديث ٢٢٥) جاء فيها بمثل ما جاء في رواية مسلم.

فصل

٩٢٠ والشهادة[١] على مراتب منها[٢]: الشهادة في الزنا[٣] يعتبر فيها أربعة من الرجال، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٤] ولا تقبل[٥] شهادة النساء لحديث الزهري[٦] «مضت السنة من لدن رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٧] ـ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص»[٨].

ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص[٩] يقبل فيها شهادة رجلين[١٠] فلا[١١] يقبل فيها شهادة النساء.

٩٢١ وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء[١٢] كان الحق مالاً أو غير ذلك[١٣]، مثل النكاح والطلاق والوصية

(١) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة للربط.
(٢) سقطت من صلب (ت، ش) ملحقة بالهامش.
(٣) ن (ل ١٥٩ ب) ت.
(٤) من الآية ١٣، سورة النور.
(٥) في (ش) (يقبل) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة مع التأنيث.
(٦) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ بهامش الفقرة (٥٣٦).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٨) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٥٣٦).
(٩) في هامش (ش) زيادة (كحد القذف والسرقة).
(١٠) ن (ل ١٨٤ ب) ش.
(١١) في (ت، ش) (ولا).
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٣) في (ت، ش) (مال).

والوكالة[1] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[2] وقال الشافعي[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ لا يقبل شهادة (النساء مع)[5] الرجال إلا في الأموال، لأن النسيان فيهنّ غالب وإنما يقبل[6] شهادتهنّ للضرورة فيما يكثر وجوده وذلك في الأموال فقط.

٩٢٢ ويقبل[7] في الولادة (والبكارة)[8]،[9] والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة.

ولا بد في[10] ذلك[11] من العدالة ولفظه[12] الشهادة، قال ـ عليه السلام ـ: «يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[13].

٩٢٣ فإن لم يذكر الشاهد لفظ[14] الشهادة[15] وقال: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته، لأن النص ورد بلفظة[16] الشهادة، وفيه معنى التأكيد، لأنه بمعنى الحلف.

---

(١) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١١٤، ١١٥.
(٢) من الآية ٢٨٢، سورة البقرة.
(٣) انظر: الأم ج٧ ص ٤٣، المهذب ج٢ ص ٣٣٣.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٦) في (ت) (تقبل).
(٧) في (ت) (تقبل).
(٨) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد سها الناسخ وكتبها في آخر صفحة وأول أخرى.
(٩) ن (ل ١٥٧ ب) ص.
(١٠) في (ش) زيادة (جميع).
(١١) في (ت) زيادة (كل).
(١٢) في (ت، ش) (لفظ).
(١٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤١٢.
(١٤) في (ش) (لفظة).
(١٥) ن (ل ١٦٠ أ) ت.
(١٦) في (ت، ش) (بلفظ).

قال أبو حنيفة[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ: يقتصر[3] الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود تكلفا للدرء، (وإن)[4] طعن الخصم فيسأل[5] عنهم[6]، وقال أبو يوسف ومحمد[1] ـ (رحمهما الله)[2] ـ لا بد[7] أن يسأل عنهم في السر والعلانية، وقيل: هذا اختلاف (عصر)[8] وزمان (والله أعلم)[9].

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٥٧.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في صلب (ص) كتبت (ينظر) وصححت في الهامش بما أثبتناه.

(٤) في (ش) (فإن).

(٥) في (ت، ش) (سأل).

(٦) في (ش) (عنه) وهو تصحيف لعود الضمير على جمع.

(٧) ن (ل ١٨٥ أ) ش.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فصل

٩٢٤ وما يتحمل[١] الشاهد على ضربين: أحدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والإقرار (والإجارة)[٢] والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني، لقوله ـ تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣].

٩٢٥ ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه[٤] مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته (إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه الأصل[٥] يشهد الشاهد على شهادته)[٦] لم يسع للسامع[٧] أن يشهد، لأنه تصرف على الأصل[٨] ولا يحل للشاهد[٩] إذا رأى خطة[١٠] (أن يشهد)[١١] ....

---

(١) في (ش) (يتحمله).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٣) من الآية ٨٦، سورة الزخرف.

(٤) في (ش) (لنفسه).

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٧) في (ت، ش) (السامع).

(٨) جاء في المستصفى (ل ٢٦٦ ب) توضيح ذلك: «لأنه يلحق شاهد الأصل مضرة، لأنه لما عاين سبب وجوب الحق فقد ثبت له ولاية على المشهود عليه، فإذا نقله الفرع من غير أمره زال ما ثبت له من الولاية على المشهود عليه، وإزالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه».

(٩) ن (ل ١٥٨ أ) ص.

(١٠) أي خطه بيده.

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

إلا أن يتذكر الشهادة، وهذا عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمة الله عليه)[٢] ـ وهو[٣] الاحتياط، لأن الخط يشبه الخط.

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٦٤.
(٢) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمه الله).
(٣) ن (ل ١٦٠ ب) ت.

فصل

٩٢٦ ولا تقبل[١] شهادة الأعمى، لأنه (لا يمكنه)[٢] تحمل الشهادة[٣]

---

(١) في (ت) (يقبل).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٣) اختلف الفقهاء في مسألة قبول شهادة الأعمى في المسموعات إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم قبولها وهما أبو حنيفة والشافعي.

الفريق الثاني: يرى قبول شهادته وهما مالك وأحمد. واستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه شهد عنده أعمى فقالت أخت المشهود عليه إنه أعمى فذكر ذلك لعلي ـ رضي الله عنه ـ فرد شهادته. ولم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٦ ص ٢٥٨) عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد على عليّ وهو أعمى فرد شهادته. وروى عبد الرزاق في مصنفه (ج٨ ص ٣٢٤ الحديث ١٥٣٨٠) عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة».

ثانياً: استدلوا أيضاً بدليل عقلي وهو أن تحمل الشهادة وأدائها يحتاج إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه الحق، والأعمى عدم آلة التمييز، لأنه لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة فيكون في شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود.

واستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة، وسائر الآيات في الشهادة، والأعمى رجل عدل مقبول الرواية فتقبل شهادته كالبصير.

ثانياً: أن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وإذا كان المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وكثرت صحبته له وعرف صوته يقيناً فما المانع من قبول شهادته، ولهذا لا خلاف في قبول روايته وصحة قبوله النكاح، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور. ولا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً».

ثالثاً: وهو دليل عقلي أيضاً: إن شهادة الأعمى المتيقن للصوت كالبصير في شهادته =

وفيما تحمله قبل العمى لا يجوز أيضاً، لأنه[1] لا يمكنه الأداء، لأن الشرط فيه الإشارة إلى موضع الإشارة ولا يقف على ذلك، ولا شهادة المملوك، لأنه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف وإن تاب[2]، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾[3] وقال الشافعي[4]،[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ يقبل لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[7]. لكنا نقول: هذا استثناء منفصل.

٩٢٧ ولا يقبل شهادة الوالد لولده (وولد ولده)[8]، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، للحديث والتهمة[9]،[10] (لقوله ـ عليه السلام ـ لا يقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده)[11]،[12] ....

= على ميت أو غائب يقام ذكر الاسم والنسب مقام الإشارة إليه. انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٢٩، ١٣٠. شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٧٣، ٤٧٤. مواهب الجليل ج٦ ص ١٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٦٧. المهذب ج٢ ص ٣٣٥، ٣٣٦. روضة الطالبين ج١١ ص ٢٧١. المغني ج٩ ص ١٨٩، ١٩٠. الإقناع ج٤ ص ٤٤١.

(١) سقطت من (ش).
(٢) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٢٤ ـ ١٢٦.
(٣) من الآية الرابعة سورة النور.
(٤) الأم ج٧ ص ٤١.
(٥) ن (ل ١٨٥ ب) ش.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) من الآية الخامسة سورة النور.
(٨) ما بين القوسين زيادة من(ت، ش) وهي زيادة فيها حكم جديد. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٧٧.
(٩) في (ت) (للتهمة).
(١٠) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٢١، ١٢٢.
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها المقام للاستدلال.
(١٢) أورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٨٢) نصاً مماثلاً لهذا النص ثم قال: «غريب، وهو في مصنف ابن أبي شبة وعبد الرزاق من قول شريح». فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه... وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أيضاً عن منصور، عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الولد لوالده...». هذا لفظ ابن أبي شيبة. ولفظ =

(ولا يقبل شهادة[1] أحد الزوجين للآخر)[2]،[3] (ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره)[4] وقال الشافعي[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ تقبل لإطلاق النص[7]، و[8] لنا: أنه [مدع][9] لنفسه.

ولا شهادة المولى لعبده[10] ولا لمكاتبه، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما[11]، لأنه [مدع][9] لنفسه من وجه.

٩٢٨ وتقبل[12] شهادة الرجل لأخيه وعمه لتباينهما في الملك واليد والانتفاع.

ولا تقبل شهادة مخنث[13] ولا نائحة، ولا مغنية، ولا مدمن الشرب

= عبد الرزاق: «قال: أربعة لا تجوز شهادتهم الوالد لولده، والولد لوالده...». انظر: الحديث: مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ٢٠٤، ٢٠٥ الحديث ٢٩٠١، ٢٩٠٢. مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٣٤٤ الحديث ١٥٤٧٤، ١٥٤٧٦.

(١) سقطت من (ش).

(٢) ما بين القوسين موقعه في (ش) قبل كلمة (للحديث).

(٣) في (ش) زيادة (ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته) وهو تكرار مع اختلاف الصياغة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفيها حكم جديد. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٧، ٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ج١١ ص ٢٣٦، ٢٣٧. وجاء ما يخالفه في كتاب الأم (ج٧ ص ٤٢) قال الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه ـ» لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولا لبني بناته وإن تسفلوا ولا لأبائه وإن بعدوا، لأنه من آبائه وإنما شهد لشيء هو منه وإن بنيه منه فكأنه شهد لبعضه، وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت، ش) (النصوص).

(٨) الواو سقطت من (ت، ش).

(٩) في جميع النسخ كتبت (مدعي) والصواب ما أثبتناه، لأنه خبر إن مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.

(١٠) في (ت، ش) (لعبيده).

(١١) في (ت) (شركها).

(١٢) في (ش) (يقبل).

(١٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٥٢٦).

على اللهو، ولا من يلعب بالطيور، ولا من يغني للناس[1]، ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد، لأن أقوالهم لا يغلب على الظن صدقها[2]، [3] لوجود تعاطيهم بخلاف اعتقادهم، وكذلك الذي يدخل الحمام بلا[4] إزار، أو يأكل الربا، أو[5] المقامر[6] بالنرد[7] والشطرنج، كذلك الذي يفعل الأفعال المستخفة[8]، [9] كالبول على الطريق، والأكل على الطريق أو يظهر سب السلف، لأن هذه الأمور تدل على قصور عقله ودينه وعدم مبالاته.

٩٢٩ وتقبل شهادة أهل الأهواء[10] إلا الخطابية[11]، لأنهم يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم، فأما غيرهم فهم في حكم المسلمين.

ويقبل[12] شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم[13]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[14]، ....

---

(١) ن (ل ١٦١ أ) ت.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) ن (ل ١٥٨ ب) ص.

(٤) في (ت، ش) (بغير).

(٥) في (ت) (و).

(٦) أي الذي يلعب القمار، ومعنى قامر: راهن. وقامر الرجل: راهنه. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٣٧.

(٧) النرد: شيء معروف يلعب به، والكلمة فارسية معربة وتسمى النردشير، نسبة إلى الشخص الذي وضعها، وهو أردشير بن بابك من ملوك فارس. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٣٩٢. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٥١.

(٨) في (ت) (الخفة) وهو تصحيف.

(٩) ن (ل ١٨٦ أ) ش.

(١٠) في (ش) زيادة (والأهواء).

(١١) وهم قوم من الروافض وغلاة الشيعة، وسمو بذلك نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجذع الأسدي، كان يقول بألوهية جعفر الصادق، ثم ادعى الألوهية لنفسه، وكان يأمر أتباعه بشهادة الزور على مخالفيهم في العقيدة. انظر: المستصفى (ل ٢٦٨ أ)، تاج العروس ج١ ص ٢٣٨.

(١٢) في (ت) (تقبل).

(١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٨٧.

(١٤) من الآية ١٠٦، سورة المائدة.

وقال الشافعي[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ لا يقبل[٣]، لأن قبول شهادتهم كرامة لهم.

٩٣٠ ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي، لأن الحربي عدو مطلق، (فلا يجعل)[٤] له الولاية[٥] على الذمي[٦] الذي قبل خلف الإسلام.

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل[٧] يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألمّ بمعصية، لأنا لو شرطنا العصمة تعطلت[٨] الحقوق، كما[٩] قال[١٠] الشاعر:

إن تغفر اللهمّ تغفر[١١] جما وأي عبد لك لا ألمّا[١٢]

---

(١) انظر: مغني المحتاج ج٤ ص ٤٢٧. نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٧٧.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت) (لا تقبل).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ولا تجعل).
(٥) في (ش) (الشهادة).
(٦) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
(٧) في (ش) زيادة (الذي).
(٨) في (ت) (بطلت).
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) في (ت) (لقول).
(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فاغفر) وما أثبتناه أولى لأنه يوافق لفظ الأثر.
(١٢) هذا من أثر أخرجه الترمذي (ج٥ ص ٣٩٦، ٣٩٧ ورقمه ٣٢٨٤) والبيهقي (ج١٠ ص ١٨٥) في إحدى رواياته: قالا «... حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [سورة النجم من الآية ٣٢] قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:
«إن تغفر اللهمّ تغفر جما وأي عبد لك لا ألمّا»
وجاء في رواية البيهقي بعد الآية زيادة «قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها». وفي رواية البيهقي أيضاً جاء شطر البيت كذا: «اللهمّ إن تغفر تغفر جماً». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق». وأخرج البيهقي روايتين أخريين (ج١٠ ص ١٨٥):
الرواية الأولى: عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن =

وتقبل شهادة الأقلف[1] والخصي وولد الزنا والخنثى[2] لأن هؤلاء جرى[3] عليهم أمور من غير اختيارهم، وأنه لا يخل بالعدالة والتمييز.

= عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
«اللهمّ إن تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألمّا»
الرواية الثانية: قال آدم بن إياس، ثنا شعبة، ثنا منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه، ألم تسمع قول الشاعر:
إن تغفر اللهمّ تغفر جما وأي عبد لك لا ألمّا
وعلق ابن التركمان على رواية البيهقي بقوله: «... قلت: الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على أن طاوساً وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعاً، فرواه عمرو بن دينار عنهما...». انظر: الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ج١٠ ص ١٨٥. وجاء في شرح فتح القدير (ج٦ ص ٤٩١) نسبة هذا البيت لأبي خراش وهو يسعى بين الصفا والمروة ثم قال: «هكذا أورده العتبي عنه بسنده» ثم قال ونسبة الخطابي إلى أميّة، ونسبة صاحب الذخيرة إياه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غلط».

(١) القلفة بالضم: الغرلة، وهي جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة وهي التي تقطع من الذكر الصبي، ورجل أقلف: بين القلف أي لم يختتن. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٢٥. تاج العروس ج٦ ص ٢٢٦.

(٢) ن (ل ١٦١ ب) ت.

(٣) في (ش) (جرت).

فصل

٩٣١ وإذا وافقت الشهادة الدعوى[١] قبلت[٢]، لأنها تثبت الدعوى، وإلا فلا، ويعتبر[٣] اتفاق[٤] الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين[٧] لم يقبل[٨]، وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعى ألفاً وخمسمائة قبلت (في الألف)[٩] (عن أبي حنيفة[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ[١٢] دون الأول، لأن الخمسمائة [موجودة][١٣] في الألف، وأما الألف الزائد لا يكون موجوداً في الألف فافترقا)[١٤]، وقالا[١] يقبل[١٥] في الفصول كلها إذا كان المدعي يدعي الأكثر[١٦]، لأن الشاهدين اتفقا على الأقل، ولأبي حنيفة ـ (رحمه

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالدعوى) وما أثبتناه هو الصحيح.
(٢) ن (ل ١٨٦ ب) ش.
(٣) في (ت) (تعتبر) وهو تصحيف.
(٤) ن (ل ١٥٩ أ) ص.
(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٠٣.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (ص) كرر الناسخ سهواً أربع كلمات وشطب عليها.
(٨) في (ت) (تقبل).
(٩) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة لدفع الإلتباس.
(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٠٥.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) في (ت) زيادة (و).
(١٣) في جميع النسخ (موجود) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة.
(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(١٥) في (ت) (لا يقبل) وهو تصحيف. انظر: المستصفى (ل ٢٦٨ ب).
(١٦) في (ت) (أكثر).

الله)[1] ـ لا بد من اتفاقهما لفظاً حتى يتفق المعنى، لأن المعنى يفهم من اللفظ.

٩٣٢ وإذا شهد بألف وقال أحدهما[2] قضاه منها[3] خمسمائة قبلت شهادته بألف ولم يسمع[4] قوله أنه[5] قضاه، لأنها[6] شهادة فرد إلا أن يشهد معه آخر[7] وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة، كيلا[8] يكون إعانة على الظلم.

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قتل عمروا[9] يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة[10] (واجتمعوا)[11] عند الحاكم لم تقبل [الشهادتان][12]، [13] للتمانع، وإن[14] شهد أحدهما[15] فقضى[16] بها[17]، [18] ثم حضر الآخر[19] لم يقبل[20]، ....

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ص) كلمة مشطوب عليها كتبها الناسخ سهواً.
(٣) في (ش) (منه).
(٤) في (ش) (يقبل).
(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٧) في (ت) (الآخر).
(٨) في (ت، ش) (لئلا).
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بكوفة) وهو تصحيف.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فاجتمعوا).
(١٢) في جميع النسخ (الشهادتين) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه نائب فاعل.
(١٣) ن (ل ١٦٢ أ) ش.
(١٤) في (ش) (إذا).
(١٥) في(ت) زيادة (بألف) وهي زيادة تخل بالمعنى.
(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بقضا) وهو تصحيف.
(١٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٨) ن (ل ١٨٧ أ) ش.
(١٩) في (ش) (الأخرى).
(٢٠) في (ت) (تقبل) وكلاهما صحيح لعود الضمير إلى الشخص أو إلى الشهادة.

لأن القضاء بالأول[1] قضاء ببطلان الثاني.

٩٣٣ ولا يسمع القاضي[2] البينة على جرح، ولا يقضي بذلك، لأنه إضرار قصداً.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا[3] النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، لأن هذه الأشياء مما تعرف[4] بالتواتر، ولا يوقف على إنشائها[5] في البعض، وهذا إذا أخبره بها من (يثق به)[6]،[7].

---

(١) في (ش) (بالأولى).

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٣) في (ش) (أن) مشطوب عليها كتبها الناسخ سهواً.

(٤) في (ت، ش) (يعرف).

(٥) في (ت، ش) (أسبابها).

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر.

(٧) ن (ل ١٥٩ ب) ص.

فصل

٩٣٤ وتجوز[١] شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا يقبل[٢] شهادة واحد على شهادة[٣] واحد، لأنه ليس بحجة. (وتجوز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص)[٤].

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي إني أشهد أن فلاناً بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه، وإن لم يقل أشهدني على نفسه: جاز كما عند القاضي، إما الإشهاد (لأنه التزام)[٥]، وذكر لفظ الشهادة لينقل كذلك، كما عند القاضي.

٩٣٥ ويقول شاهد الفرع عند الأداء: إني[٦] أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته[٧] أن فلاناً أقر عنده بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك.

ولا يقبل شهادة شهود الفرع[٨] إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو يمرضوا مرضاً[٩] لا يستطيعون[١٠] معه حضور مجلس الحاكم، لأن في نقل الفرع زيادة الاحتمال[١١] ....

---

(١) في (ت) (يجوز).
(٢) في (ش) (تجوز).
(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلأنه إلزام).
(٦) سقطت من (ت، ش).
(٧) في (ت) زيادة(أنه يشهد).
(٨) ن (ل ١٨٧ ب) ش.
(٩) ن (ل ١٦٢ ب) ت.
(١٠) في (ش) (يستطيع).
(١١) في (ت، ش) (احتمال).

فلا تحتمل[1] إلا عند الضرورة[2].

٩٣٦ فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز، وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم، وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند إليه.

وقال أبو حنيفة[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ شاهد الزور أشهره في السوق ولا اعزره[5]، لأن المقصود حصل[6] بالتشهير، وقال أبو يوسف ومحمد[3] ـ (رحمهما الله)[7] ـ[8] يوجعه[9] ضرباً ويحبسه[10] تأديباً له[11] والأصح قول أبي حنيفة [ـ (رحمه الله)[12] ـ و[13] الله أعلم][14].

(١) في (ت، ش) (يحتمل).
(٢) في (ش) (ضرورة).
(٣) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٤٥.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ش) (اعزر).
(٦) في (ش) (حاصل).
(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر، وسقطت من (ت).
(٨) ن (ل ١٦٠ أ) ص.
(٩) في (ش) (نوجعه).
(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (نحبسه) وما أثبتناه أولى مراعاة السياق.
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) في (ش) (رحمة الله عليه).
(١٣) الواو زيادة من (ش).
(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

فهرس الموضوعات

كتاب الغضب ٩٢٥
كتاب الوديعة ٩٣٧
كتاب العارية ٩٤٥
كتاب الصيد والذبائح ٩٥١
كتاب الأضحية ٩٧٧
كتاب الشركة ٩٨٧
كتاب الوقف ٩٩٩
كتاب الهبة ١٠٠٧
كتاب البيوع ١٠٢١
باب خيار الشرط ١٠٣٤
باب خيار الرؤية ١٠٤٠
باب خيار العيب ١٠٤٤
باب البيع الفاسد ١٠٤٧
باب الإقالة ١٠٥٤
باب المرابحة والتولية ١٠٥٥
باب الربا ١٠٥٩
باب السّلم ١٠٦٥
كتاب الصرف ١٠٧٥
كتاب الشفعة ١٠٨٣
فصل (في الثمن) ١١٠٠
كتاب القسمة ١١٠٧
كتاب الإجارات ١١١٧
كتاب أدب القاضي ١١٤١
كتاب الشهادات ١١٥٥





للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي

ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

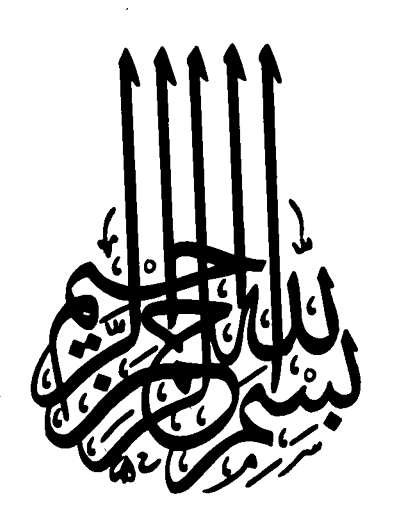
د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود

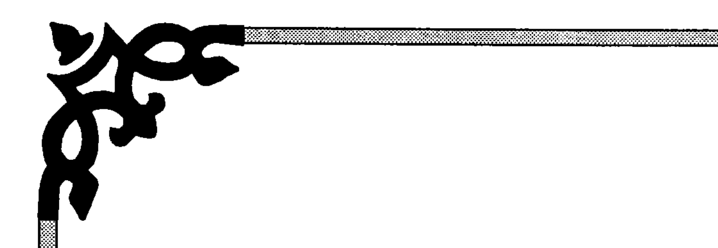
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجزء السادس

مكتبة العبيكان


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب
الرجوع عن الشهادات

كتاب الرجوع عن الشهادات

٩٣٧ إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم[١] بها سقطت لتعذر الحكم بها، وإن حكم الحاكم[٢] بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ[٣] الحكم[٤] (كيلا يؤدي إلى الإضرار بالمحكوم)[٥] له، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه[٦] بشهادتهم، لأنهم أقروا أنهم أتلفوا بغير حق.

وأصله ما روي «أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة[٧] عند أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ فلما قطع، قالا: وهمنا[٨]، إنما السارق هذا فقال[٩] علي ـ رضي الله عنه ـ: لا أصدقكما (على هذا)[١٠] وأغرمكما دية يد[١١] الأول ولو علمت أنكما تعمدتما ذلك[١٢] لقطعت أيديكما»[١٣].

---

(١) في (ت) (حكم الحاكم).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ش) (ينفسخ).
(٤) في (ت) (الحاكم).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لئلا يتضرر به المحكوم).
(٦) في (ش) (أتلفوا).
(٧) ن (ل ١٨٨ أ) ش.
(٨) في (ش) (أوهمنا) ولم ترد أي منهما في لفظ الأثر.
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٠) ما بين القوسين سقط من الصلب في (ت، ش) ملحق بالهامش.
(١١) كذا في لفظ الأثر وفي (ص) (اليد) وزيادة (أل) التعريف خطأ وسقطت من (ت، ش).
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش وتحت السطر في (ت).
(١٣) أخرج البيهقي (ج١٠ ص ٢٥١) روايتين بلفظ متقارب:
الأولى: عن سفيان، عن مطرف.

=

٩٣٨ ولا يصح الرجوع إلا بحضرة[١] الحاكم، لأنه يقابل الشهادة في حق الراجع.

وإذا شهد الشاهدان[٢] بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه، وإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة (ورجع)[٣] أحدهم، فلا ضمان عليه، لأن المعتبر بقاء من بقي (لا رجوع من رجع)[٤]، لأنا لو اعتبرنا بقاء من بقي لا يجب شيء[٥]، فلا يجب بالشك، فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال، لأنه بقي من بقي به نصف المال.

٩٣٩ وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق[٦]، لأنه بقي من يبقى به ثلاثة أرباع الحق[٧]، وإن[٨] رجعتا ضمنا نصف الحق.

وإن شهد رجل وعشر[٩] نسوة[١٠]، ثم رجع ثمان[١١] فلا ضمان عليهن، فإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق، فإن رجع الرجل والنساء، فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النساء[١٢] خمسة أسداس الحق،

= **والثانية**: عن هشيم عن مطرف. عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي ـ رضي الله عنه ـ على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول، فأغرم علي ـ رضي الله عنه ـ الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثاني». هذا لفظ هشيم، وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا: «وأخطأنا على الأول».

(١) ن (ل ١٦٣ أ) ت.

(٢) في (ش) (شاهدان).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فرجع).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) لإتمام السياق.

(٥) في نسخة الفقه النافع بهامش المستصفى (ل ٢٧٠ ب) زيادة (ولو اعتبرنا رجوع من رجع يضمن ثلثه، لأنه ثبت الحق بهم فوقع الشك في الوجوب).

(٦) في (ش) (المال).

(٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٨) تكررت في (ش) في آخر سطر وأول آخر سهواً من الناسخ.

(٩) في (ش) (عشرة) وهو خطأ.

(١٠) ن (ل ١٦٠ ب) ص.

(١١) في (ش) (ثمانية) وهو خطأ أيضاً.

(١٢) في (ت) (النسوة).

وقال أبو يوسف ومحمد[1] ـ (رحمهما الله)[2] ـ على الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف، لأن النساء وإن كثرن لم[3] يقمن إلا مقام[4] رجل واحد و[5] لأبي حنيفة ـ (رحمة الله عليه)[6] ـ أن كل امرأتين مثل رجل في الشهادة حقيقة.

٩٤٠ ولو[7] شهدا على امرأة بالنكاح[8] بمثل (مهر مثلها)[9] ثم رجعا لم يضمنا، لأنهما أفادا مثل ما أفاتا[10]،[11].

وكذا[12] إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار[13] (مهر مثلها)[14]، لأن البضع عند الدخول في ملك الزوج متقوّم. فإن شهدا بأكثر من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة[15]. (وإن)[16] شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا، لأنهما أفادا الزيادة (ولم يفتا)[17] وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان.

---

(١) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٨٧.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت) (لا).
(٤) ن (ل ١٨٨ ب) ش.
(٥) الواو سقطت من (ت).
(٦) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمه الله).
(٧) في (ت، ش) (إذا).
(٨) في (ت) (بنكاح).
(٩) كذا في (ش) وهو أدق في أداء المعنى وفي (ص، ت) (مهرها).
(١٠) في (ت) (أقاما) وهو تصحيف.
(١١) أي أفادا من المهر مثل ما أفاتا من البضع.
(١٢) في (ش) (كذلك).
(١٣) ن (ل ١٦٣ ب) ت.
(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش ويماثله في (ت، ش) (مهرها).
(١٥) في (ش) زيادة (لأنهما أفاتا الزيادة ولم يفيدا).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٧) ما بين القوسين سقط من (ت).

٩٤١ وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول[١] ثم رجعا، ضمنا نصف المهر، لأنهما أوجبا عليه نصف المهر من غير عوض، فإن كان بعد الدخول لم يضمنا، لأن بعد الدخول يجب المهر[٢].

وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا[٣] قيمته[٤] و[٥] شهود القصاص إذا رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية[٦] وقال الشافعي[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ يجب القصاص كالمكره. و[٥] لنا: حديث علي[٩] ـ رضي الله عنه ـ[١٠]، (ولا يقتص منهم)[١١].

٩٤٢ ولو[١٢] رجع شهود الفرع ضمنوا، لأنهم الذين أثبتوا الحق[١٣] عند[٨] القاضي، وإن قال شهود الأصل[١٤] لم يشهد شهود الفرع على شهادتنا، فلا ضمان عليهم، لأن الحكم لا ينسب إليهم وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا، لأنهم أقروا بانتساب الحكم إليهم، وإن قال شهود الفرع كذب[١٥] شهود الأصل، أو غلطوا في شهادتهم: لم يلتفت إلى ذلك، لأنهم ما رجعوا عما شهدوا، وهو الشهادة على الشهادة.

---

(١) في (ش) زيادة (بها).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) تكررت في (ش) وشطب على الأخيرة منهما.
(٤) في (ش) (القيمة).
(٥) الواو سقطت من (ت).
(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٤٦، ٥٤٧.
(٧) انظر: المهذب ج٢ ص ٣٤٠ وفيه تفصيل.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٢٤).
(١٠) سبب تخريجه بهامش الفقرة (٩٣٧).
(١١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٢) في (ت) (إن).
(١٣) ن (ل ١٦١ أ) ص.
(١٤) ن (ل ١٨٩ أ) ش.
(١٥) في (ت) (كذبت).

٩٤٣ (وإذا)[١] شهد أربعة[٢] بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود[٣] الإحصان: لم يضمنوا، لأنهم أصحاب الشرط والحكم يضاف إلى السبب. وإن رجع المزكون عن التزكية: ضمنوا[٤] (لأنهم الذين أثبتوا)[٥] (العلة وهي الشهادة)[٦].

(وإذا)[١] شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط، ثم رجعوا، فالضمان على شهود اليمين خاصّة، لأن الحكم يضاف إلى السبب لا إلى الشرط، والسبب هو المنبىء عن الحكم، وهو قوله «طلقتك» أو «أنت طالق». (والله أعلم بالصواب)[٦].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة يحتاجها المقام للربط.

(٢) في هامش (ش) زيادة (على رجل).

(٣) ن (ل ١٦٤ أ) ت.

(٤) في (ص) كلمة كتبها الناسخ سهواً ثم شطب عليها.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الدعوى



كتاب الدعوى

٩٤٤ المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة، ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً، لأن إيجاب تسليم غير المعلوم[١] على المدعى عليه لا يجوز، لأنه إيجاب[٢] شيء لا سبيل له إلى الخروج عنه، فإن كان عيناً في يد المدعى عليه كُلف[٣] إحضارها ليشير إليها بالدعوى، فإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها[٤] لأن الأعيان تتفاوت[٥].

ومن[٦] ادعى عقاراً حدده وذكر أنه[٧] في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به، لأنه يصير معلوماً بالتحديد، وإن كان حقاً في الذمة ذكر أنه يطالبه به.

---

(١) في (ت) (معلوم).
(٢) ن (ل ١٨٩ ب) ش.
(٣) في (ش) (كلفه).
(٤) ن (ل ١٦١ ب) ص.
(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (متفاوت) وهو تصحيف.
(٦) في (ت، ش) (إن).
(٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

فصل

٩٤٥ فإذا[١] صحت الدعوى، سأل القاضي[٢] المدعى عليه عنها، فإن اعترف قضى عليه بها بالاعتراف، وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أحضرها قضى[٣] بها، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه أستحلِف[٤] عليها[٥]، لقوله ـ عليه السلام ـ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٦].

---

(١) في (ش) (وإذا).

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) في (ش) زيادة (عليه).

(٤) في (ش) (استحلفه).

(٥) ن (ل ١٦٤ ب) ت.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (ج١٠ ص ٢٥٢) من حديث رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وقال ابن حجر في فتح الباري (ج٥ ص ٢٨٣) بعد ذكر حديث البيهقي: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن». وأخرج الترمذي (ج٣ ص ٦١٧ الحديث ١٣٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في خطبته: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال...». وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما بعض هذا النص بلفظ مختلف:

لفظ البخاري: عن أبي مليكة قال كتب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إليّ: «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين على المدعى عليه». وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٨٠ الحديث ٢٦٦٨، ج٨ ص ٢١٣ الحديث ٤٥٥٢. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٣٦ الحديث ١٧١١ (١، ٢).

وإن قال لي بينة حاضرة، وطلب[1] اليمين لم يستحلف[2] عند أبي حنيفة[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ، لأن البينة أقوى (من اليمين)[5] (ولا)[6] يجوز المصير إلى الحجة الأدنى مع إمكان الحجة[7] الأقوى، كما أنه لا يجوز المصير إلى القياس مع إمكان العمل بالنص.

ولا ترِد[8] اليمين على المدعي عندنا[3] وقال[9] الشافعي[10] ـ (رحمه الله)[4] ـ يرِد و[11] لنا: قوله ـ عليه السلام ـ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[12] قسمه[13] والقسمة توجب قطع الشركة.

٩٤٦ ولا يقبل بينة[14] صاحب اليد في الملك المطلق وبينة[15] الخارج أولى، لأنه [مدع][16] من كل وجه فبينته أكثر إثباتاً فكان أقوى من كونه بينة، ولا كذلك ذو اليد، لأنه مالك يدا فبينته أقل إثباتاً.

---

(١) أي وطلب خصمه.
(٢) جاء في المستصفى (ل ٢٧٢ ب): «البينة أقوى، لأنها ملزمة، واليمين دافعة، والمثبت أقوى من الدافع، لأنه يثبت أمراً لم يكن، والدافع ينفي أمراً قد كان...».
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ١٦٠، ١٦١.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).
(٧) سقطت من (ت، ش).
(٨) في (ت) (يرد).
(٩) في (ش) وفوق السطر في (ت) (عند) وفي الصلب بمثل ما أثبتناه.
(١٠) انظر: المهذب ج٢ ص ٣٠١.
(١١) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(١٢) سبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.
(١٣) في (ت، ش) (قسم).
(١٤) ن (ل ١٩٠ أ) ش.
(١٥) سقطت من (ت، ش).
(١٦) كتب في جميع النسخ (مدعي) وما أثبتناه هو الصحيح لأنه خبر لأن مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا[1] لأن النكول ترك الواجب، فلا يكون إلا لأمر هو أوجب منه وهو ترك اليمين[2] الفاجرة، ويلزم الناكل[3] ما ادعى عليه.

٩٤٧ وينبغي للقاضي أن يقول: إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه، فإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول، وإنما يكرره ثلاثاً إلزاماً للحجة (على المدعى عليه)[4].

فإن[5] كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ ولا يستحلف عنده في الأشياء[8] الستة[9]، [10] النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء (والرق)[11] والاستيلاد [في][12] النسب[13] والولاء، وقالا[6] (يستحلف فيها وقد مرّ في النكاح[14] وقالا[15]، [6])[16] لا[17] يستحلف في الحدود، لأنه يتكلف لدرئها لا لإقامتها.

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ١٦٥.

(٢) في (ش) (يمين) وما أثبتناه هو الصحيح للحاجة إلى (أل) التعريف.

(٣) ن (ل ١٦٢ أ) ص.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٥) في (ت، ش) (وإن).

(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ١٦٩.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٦٥ أ) ت.

(٩) انظر الفقرة ٢٦٧، ٣٤٦ فقد مرت هناك.

(١٠) في (ش) زيادة (في).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة فهي تكمل الأشياء الستة المشار إليها.

(١٢) كتب في (ص) (و) وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه.

(١٣) سقطت من (ت، ش).

(١٤) انظر الفقرة (٢٦٧).

(١٥) في (ت، ش) (قالوا) وما أثبتناه هو الأصح انسجاماً مع عادة المؤلف في حالة إيراد رأي الصاحبين ـ رحمهما الله ـ.

(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٧) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لا يستقيم السياق إلا بها.

فصل

٩٤٨ وإذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر و[١] كل واحد[٢] يزعم أنها له وأقاما البينة قضى بها بينهما لتساويهما (في الحجة)[٣]، فإذا[٤] ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة[٥] وأقاما[٦] بينة[٧] لم يقض بواحدة[٨] من البينتين، لأنه ليست (بإحديهما أولى)[٩] من الأخرى[١٠]، والقضاء بهما يؤدي إلى الشركة في النكاح وأنه لا يجوز بخلاف العين، لأن الشركة في العين يجوز، فلو صدقت[١١] أحدهما فهو الزوج بالتصادق[١٢] لا بالبينة.

٩٤٩ وإن ادعى إثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما[١٣] بينة فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك، لأنه (لما قضى)[١٤] لهما فقد[١٥] ....

---

(١) الواو سقطت من (ت).
(٢) في (ش) زيادة (منهما).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٤) في (ش) (فإن) وفي (ت) (وإن).
(٥) ن (ل ١٩٠ ب) ش.
(٦) في (ش) (أقام).
(٧) في (ت، ش) (البينة).
(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بواحد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أحدهما بأولى) وفي (ت) (إحداهما بأولى).
(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الآخر) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١١) أي المرأة.
(١٢) في (ت) (للتصادق).
(١٣) في (ت، ش) (وأقام).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (متى يقضى) وفي (ت) (يقضى).
(١٥) في (ت) (وقد) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

تغير على[١] كل واحد منهما[٢] شرط عقده، لأنه شرط أن يكون له الكل، فإن قضى القاضي (به بينهما)[٣] (وقال)[٤] أحدهما لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه لأن القضاء[٥] بينهما قضاء بفسخ بيع كل واحد منهما في نصفه.

٩٥٠ وإذا ذكر كل واحد منهما تاريخاً فهو للأول منهما[٦]، لأن المشتري السابق هو المالك، وإن لم يذكروا تاريخاً ومع أحدهما قبض فهو أولى، لأنه بالقبض ترجح، وإن[٧] ادعى أحدهما شراءاً والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة[٨] ولا تاريخ معهما فالشراء أولى، لأنه يحكم[٩] بوقوعهما[١٠] معاً والشراء سبب الملك من غير قبض فيكون[١١] الملك[١٢] بالشراء أسبق. وإن ادعى[١٣] أحدهما شراء[١٤] (وادّعت)[١٥] المرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء، لأن كل واحد منهما يثبت المالك قبل القبض.

٩٥١ فإن[١٦] ادعى أحدهما[١٧] رهناً وقبضاً والآخر هبة وقبضاً: فالرهن أولى، لأنه معاوضة فيكون[١٨] أقوى ألا ترى أن الرهن يلزم الراهن، والهبة لا تلزم الواهب.

---

(١) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقال).
(٥) ن (ل ١٦٤ ب) ص.
(٦) كذا في (ش) وفي (ت) مشطوب عليها وسقطت من (ت).
(٧) ن (ل ١٦٥ ب) ت.
(٨) في (ش) (البينة).
(٩) في (ش) (حكم).
(١٠) في (ت) (بوقعهما) وهو تصحيف.
(١١) ن (ل ١٩١ أ) ش.
(١٢) زيادة من (ش) لإكمال السياق.
(١٣) في (ص) كلمة مشطوب عليها كتبها الناسخ سهواً.
(١٤) في (ت، ش) (الشراء).
(١٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٦) في (ت، ش) (وإن).
(١٧) زيادة من (ت) وهامش (ش) يحتاجها السياق.
(١٨) في (ش) (فتكون) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

وإذا أقام[1] الخارجان[2] البينة على الملك والتاريخ، فصاحب التاريخ الأقدم أولى.

وإن ادعيا الشراء من واحد وأرخا فأقاما[3] عليه بينة[4] فالأول أولى.

وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخاً فهما سواء، لأن سبق أحدهما لا يبطل ملك الآخر لو كان مالكاً بخلاف الشراء[5] من واحد، لأن بشراء أحدهما لا يبقى ملكاً للبائع.

٩٥٢ وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد البينة[6] على ملك أقدم تاريخاً كان[7] أولى، لأنه أسبق. وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة[8] بالنتاج فصاحب اليد أولى، روى محمد ـ (رحمه الله)[9] ـ: «أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[10]،[11] ـ قضى في مثل هذا لصاحب اليد»[12].

وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج[13]،[14] إلا مرة[15] ....

---

(١) في (ش) (أقاما) وهو خطأ لأنه لا يجتمع فاعلان.

(٢) الخارج هو ليس صاحب اليد.

(٣) في (ت، ش) (وأقاما).

(٤) في (ش) (البينة).

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٦) في (ش) (بينة).

(٧) في (ش) زيادة (الأقدم).

(٨) ن (ل ١٦٣ أ) ص.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ن (ل ١٩١ ب) ش.

(١١) في (ش) (عليه السلام).

(١٢) أخرج البيهقي (ج١٠ ص ٢٥٦) قال: حدثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ناقة فقال كل واحد نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذي هي في يده.

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ينسج) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٤) ن (ل ١٦٦ أ) ت.

(١٥) جاء في المستصفى (ل ٢٧٤ ب) قوله: «مثل غزل قطن في يد رجل أقام بينة أنه غزله في ملكه، وأقام الخارج البينة أنه غزله في ملكه.

وكذلك[1] كل سبب في الملك لا يتكرر[2]،[3].

٩٥٣ (وإن)[4] أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان الشراء[1] أولى، لأنه يقرر الأولى.

وإن أقام كل واحد منهما البينة[5] على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت[6] البينتان، لأنه (ليس أحدهما)[7] بأولى من الآخر[8].

وإن أقام أحد المدعين أربعة والآخر رجلين فهما سواء، لأن كل واحد منهما[9] لا يوجب إلا الظن.

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) وقد مثل له صاحب المستصفى (ل ٢٧٤ ب) بالآتي: «كحلب اللبن واتخاذ اللبن واللبد وجز الصوف...».

(٣) في هامش (ش) زيادة (فهو كذلك).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٥) في (ش) (بينة).

(٦) تهاتر الرجلان: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلاً، وتهاترت البينتان أي تساقطتا. انظر: الصحاح ج٢ ص ٨٥١. مخطوطة المستصفى (ل ٢٧٥ أ).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ليست إحداهما) وكلاهما صحيح لعود الضمير إلى الشخص أو إلى البينات.

(٨) في (ش) (الأخرى).

(٩) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

فصل

٩٥٤ ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحد أُستحِلف، لأنه حق العباد، «استحلف رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[١] ـ (يهود خيبر)[٢] بالله ما قتلتم[٣] ولا علمتم[٤] له قاتلاً»[٥]، فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف، لأن النكول بدل من وجه، وإن نكل في الأطراف يقتص، وقالا[٦]

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٢) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش).

(٣) في (ش) زيادة (ولا عمدتم) ولم ترد في روايات الحديث.

(٤) في صلب (ت) (عرفتم) وكأنه عدلها في الهامش إلى ما أثبتناه.

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الدارقطني (ج٤ ص ٢١٩، ٢٢٠) عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود، فذكروا ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم جعل الدية عليهم. قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى».
قال الدارقطني: «الكلبي متروك». والقصة أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما بعدة روايات: لفظ إحدى روايات البخاري: «عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل... فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه. قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه... وعبد الرحمن بن سهل... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عنده مائة ناقة...» باختصار. وأخرجه مسلم في عدة روايات تقارب رواية البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٣ ص ١٨٤ الحديث ٧١٩٢. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٩١ ـ ١٢٩٥ الحديث ١٦٦٩ (١ ـ ٦).

(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ١٧٨.

يجب فيها[1] الأرش، لأن القصاص مما لا يجب مع الشبهات، و[2] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[3] ـ أن الأطراف[4] ملحقة[5] بالأموال من وجه[6] ولهذا تجري فيه الإباحة، كما لو أصابته آفة يحل قطعها بإباحة صاحبها، ولا كذلك النفس.

٩٥٥ وإذا قال[7] المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريباً على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي، وإنما يأخذ منه[8] كفيلاً (كي لا)[9] يغيب فيبطل حق المدعي.

وإن قال المدعى عليه[10] هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي[11] أو غصبته عنه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي، لأنه لما أقام البينة صار كالثابت[12] عياناً وهي المسألة المخمسة[13]،[14].

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت، ش) (الطرف) وهو خطأ إذ أن الأطراف لا تفرّد إلا بإضافة كقولك: أشارت بطرف إصبعها. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦٥٩.

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ملحق) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٦) في هامش (ش) زيادة (من كون الطرف والمال وقاية).

(٧) ن (ل ١٩٢ أ) ش.

(٨) ن (ل ١٦٣ ب) ص.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لئلا).

(١٠) ن (ل ١٦٦ ب) ت.

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كاكتابته) وهو تصحيف.

(١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢٢٦.

(١٤) جاء في المستصفى (ل ٢٧٥ ب): «وهذه المسألة تسمى مخمسة: لأن لخمسة من العلماء فيها قولاً، وهي خمس مسائل أيضاً: وديعة، وعارية، وإجارة، ورهن، وغصب. ثم بعد ذلك أقوال العلماء الخمسة على النحو الآتي: «قال ابن أبي ليلى: يخرج من الخصومة من غير بينة، وقال ابن شبرمة: ذو اليد خصم وإن أقام البينة، وقال محمد: لا بد أن يكون ذلك الرجل الذي أودعه معروف الاسم =

٩٥٦ وإن قال ابتعته من الغائب، فهو خصم، لأنه ادعى الملك لنفسه.

وإن قال المدعي سرق مني، وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك[١] (وأقام)[٢] بينة لم يدفع[٣] الخصومة منه[١] (لأنه متهم)[٤]، وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك[١]: سقط الخصومة بغير[٥] بينة لتصادقهما على أن الملك لفلان، وأنه لا ملك له.

= والنسب، وقال أبو حنيفة ـ (رحمه الله ـ: يقبل وإن لم يكن ذلك معروف الاسم والنسب، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن كان متهماً بالاحتيال لا يقبل منه هذا الدفع وإن لم يكن يقبل...».

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فأقام).

(٣) في (ش) (يندفع) وفي (ت) (يرجع).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) في (ش) (لغير).

فصل

٩٥٧ واليمين بالله ـ تعالى[١] ـ دون غيره، ولا يستحلف بالطلاق والعتاق، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تحلفوا بآبآئكم[٢] ولا بالطواغيت، فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله[٣] أو ليذر»[٤] ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ـ (عليه السلام)[٥] ـ، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ـ (عليه السلام)[٥] ـ، والمجوسي بالله الذي خلق النار. تغليظاً وتكلفاً[٦] لإظهار الحق.

ولا يحلفهم[٧] في بيوت عبادتهم، لأنه تعظيم لها. ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان[٨].

٩٥٨ ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف[٩] فجحد[١٠] استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه[١١] ولا يستحلف بالله ما بعت[١٢] فلعله باع[١٣] ثم فسخ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ص، ش) زيادة (ولا بأبنائكم) ولم ترد في لفظ الحديث.

(٣) ن (ل ١٩٢ ب) ش.

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٤٨٤).

(٥) زيادة من (ش).

(٦) في (ت) (تكليفاً).

(٧) في (ت، ش) (يحلفون).

(٨) في (ت) (بمكان).

(٩) زيادة من هامش (ش) يحتاجها السياق.

(١٠) زيادة من هامش (ت، ش) يحتاجها السياق أيضاً.

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) في (ش) (بعته).

(١٣) في (ش) (باعه).

وفي الغصب يستحلف بالله[1] ما[2] استحق[3] عليك[4] رده[5] ولا يحلف[6] بالله ما غصبت[7] فلعله غصب ثم سلّم. وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال، وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت، ولا يستحلف بالله ما طلقها.

---

(١) ن (ل ١٦٤ أ) ص.

(٢) ن (ل ١٦٧ أ) ت.

(٣) في (ت، ش) (يستحق).

(٤) في (ش) (عليه).

(٥) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٦) في (ش) (يستحلف).

(٧) في (ش) (غصبته).

فصل

٩٥٩ دار في يد رجل ادّعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها، وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة (أرباع الدار)[١] والربع لصاحب النصف عند أبي حنيفة[٢] ـ (رحمه الله)[٣] ـ باعتبار المنازعة[٤]، وعندهما[١] بينهما أثلاثاً[٥] عولاً ومضاربة[٦] ولو كانت في أيديهما[٧] فلصاحب الجميع[٨] نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه، لأنه خارج والنصف الآخر[٩]

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أرباعها).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢٥٩.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) جاء في المستصفى (ل ٢٧٦ ب) توضيح ذلك بقوله: «القسمة بطريق المنازعة: فيجعل الدار على أربعة أسهم لحاجتنا إلى حساب له نصف ولنصفه نصف صحيح، وأقل ذلك أربعة، ثم نقول لا منازعة لمدعي النصف فيما زاد على النصف وذلك سهمان، ويدعيه صاحب الجميع فيسلم له، فبقي نصف الدار وذلك سهمان استوت منازعتهما فيقضي بينهما نصفين، لأنهما قد أقاما البينة عليه، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، فحصل لصاحب الجميع مرة سهمان بلا منازعة ومرة سهم في المنازعة وذلك ثلاثة أرباع الدار».

(٥) في (ت) (أثلاث) وهو خطأ نحوي.

(٦) وقد وضح ذلك صاحب المستصفى (ل ٢٧٦ ب) بقوله: «يقسم بطريق العول والمضاربة فيضرب مدعي الجميع بالكل ولآخر بالنصف فتجعل الدار على سهمين لحاجتنا إلى النصف، يضرب مدعي الجميع بالكل وذلك سهمان ومدعي النصف بالنصف وذلك سهم، فيصير الدار بينهم على ثلاثة أسهم، ثلث الدار لمدعي الجميع وذلك سهمان والثلث لمدعي النصف».

(٧) ن (ل ١٩٣ أ) ش.

(٨) في (ش) زيادة (الكل) وهي زيادة فيها تكرار.

(٩) سقطت من (ت، ش).

لا على طريق القضاء، لأنه لا[1] يقضى عليه.

٩٦٠ وإذا تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ، وكل واحد يدعي النتاج: فالدابة لمن شهد[2] سنها له، وإن أشكل فهما سواء.

وإذا تنازعا في[3] دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى، لأنه متصرف تصرف الملاك[4]، وكذلك إذا تنازعا (في بعير)[5] وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى لأن اليد له، وكذلك إذا تنازعا (في قميص)[6] وأحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاللابس أولى.

---

(١) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.

(٢) في (ت) (يشهد).

(٣) في (ت) (على).

(٤) في (ت) (المالك).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بعيراً).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (قميصاً).

فصل

٩٦١ وإذا اختلف المتبايعان في اليبع وادعى[١] البائع أكثر الثمنين، أو اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى[٢] المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له[٣]، لأن البينة أقوى[٤]،[٥] وإن أقام كل واحد منهما بينة[٦] [فالبينة المثبتة للزيادة أولى، لأنها أولى[٧] في البيان، (وإن)[٨] لم يكن لكل واحد منهما بينه[٦]][٩] قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادّعاه البائع وإلا فسخنا البيع، [وقيل للبائع إما أن (ترضى بتسليم)[١٠] ما ادّعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع][١١]، لأنه تعذر التسليم والتسلم مع الاختلاف[١٢] فقد تقاعد عن إفادة مقصوده، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدأ بيمين المشتري في الاختلاف في الثمن[١٣]، لأنه أقواهما إنكاراً، وأصله قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إذا اختلف

---

(١) ن (ل ١٦٧ ب) ت.
(٢) في (ت، ش) (وادعى).
(٣) في (ت، ش) (بها).
(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٥) ن (ل ١٦٤ ب) ص.
(٦) في (ش) (البينة).
(٧) في (ت، ش) (أقوى).
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٩) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (تسلم).
(١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين وهي (وإلا فسخنا البيع).
(١٢) ن (ل ١٩٣ ب) ش.
(١٣) في (ت) كتبت هكذا (المين) وهو تصحيف.

المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا»[1]، فإن حلفا فسخ القاضي بينهما، وإن

(١) ورد هذا النص هنا وورد في الفقرة التالية على أنه حديث آخر ولكن بدون عبارة «والسلعة قائمة» ويظهر لي أنهما حديث واحد والعبارة السابقة وردت في بعض رواياته: فقد أخرجه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: لفظ مالك: «... أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادان». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٦٧ الحديث ١٣٦٤. لفظ الترمذي (ج٣ ص ٥٦١ الحديث ١٢٧٠): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا اختلف البيّعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار». قال الترمذي: هذا حديث مرسل. عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد رُوي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الحديث أيضاً. وهو مرسل أيضاً. وأخرجه أبو داود (ج ص ٥٦١ الحديث ١٢٧٠) فيه قصة وجاء فيه: «... قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان». وأخرجه النسائي في روايتين (ج٧ ص ٣٠٢، ٣٠٣):

الرواية الأولى: «عن عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده. قال عبد الله: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إذا اختلفا البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا».

الرواية الثانية فيها قصة وجاء فيها: «... فقال أبو عبيدة أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بمثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك». وأخرج أحمد عدة روايات (ج١ ص ٤٦٦):

الرواية الأولى: «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار».

الرواية الثانية: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان».

الرواية الثالثة: فيها قصة وجاء فيها: «... فقال أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ إن شاء ترك».

الرواية الرابعة: فيها قصة وجاء فيها: «... قال: أقضي بما قضى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة، فالقول قول البائع، أو يتراءان البيع». الروايات التي جاء فيها زيادة «والسلعة قائمة» أو ما في معناها: أخرج =

نكل أحدهما عن اليمين لزمته[1] دعوى الآخر.

٩٦٢ (وإن)[2] اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في[3] استيفاء بعض الثمن، فلا تحالف، لأن التحالف بالثمن[4] عرف[5] بالنص في المتبايعين فهذا يشير إلى أنه فيما يختص (في البيع)[6]، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه، لأن القول قول المنكر في الشرع[7].

وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة[8] وأبي يوسف[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ، والقول قول المشتري، وقال محمد[9] ـ (رحمه الله)[4] ـ يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا اختلف البيعان تحالفا وترادا»[11] من غير شرط قيام السلعة، و[12] لأبي حنيفة وأبي

= ابن ماجة (ج٢ ص ٧٣٧ الحديث ٣٥١١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه وفيه قصة وجاء فيه: «. . . قال: فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع . . .». وأخرج أحمد (ج١ ص ٤٦٦) عن القاسم، عن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع أو يترادان».

(١) في (ت) (لزمه).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٣) سقطت من (ش).

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) زيادة من نسخة النافع بهامش المستصفى (ل ٢٧٧ أ) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بالبيع).

(٧) لعله يشير إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: البينة على المدعى واليمين على من أنكر. وقد سبق تخريجه بهامش الفقرة (٩٤٥).

(٨) ن (ل ١٦٨ أ) ت.

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ١٩٧، ١٩٨.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(١٢) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف.

يوسف ـ (رحمهما الله)[1] ـ أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ قال في حديث آخر: «(إذا اختلف المتبايعان)[3] والسلعة قائمة»[4] والمطلق مع المقيد إذا اجتمعا في حادثة[5] واحدة[6] يحمل المطلق على المقيد.

٩٦٣ ولو هلك أحد العبدين[7]، [8]، [9] ثم اختلفا في الثمن[10]، [11] لم يتحالفا عند أبي حنيفة[12] ـ (رحمه الله)[1] ـ إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، وقال أبو يوسف[11]، [12] ـ (رحمه الله)[1] ـ يتحالفان ويفسخ البيع في الحي [وقيمة الهالك أيضاً، وهو قول محمد[1] ـ (رحمه الله)[6] ـ][13]، لأنه يعتبر التحالف[14] بعد هلاك الكل، وأبو يوسف ـ (رحمه الله)[15] ـ يعتبر البعض بالكل، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ بأن[16] التحالف في قدر القائم

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.
(٥) في (ت) (حديثه) وهو تصحيف.
(٦) سقطت من (ش).
(٧) في (ت) (العيدين) وهو تصحيف.
(٨) جاء في المستصفى (ل ٢٧٨ أ) قوله: «ولو هلك أحد العبدين أراد به الهلاك قبل القبض قبل نقد الثمن...».
(٩) ن (ل ١٩٤ أ) ش.
(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(١١) ن (ل ١٩٤ أ) ص.
(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢٠٣، ٢٠٤.
(١٣) ما بين المعكوفين يماثله في (ت) (والقول قول المشتري في الهالك، وقال محمد يتحالفان فيهما ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك). ويلاحظ بينهما اختلاف في قول أبي يوسف وقد حقق هذا الاختلاف صاحب المستصفى (ل ٢٧٨ أ) ملخصة: «يحتمل أن يكون عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ روايتان أو يأول القول الثاني بأن يجعل قوله: ويفسخ البيع ابتداء كلام...».
(١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المحالف) وهو تصحيف.
(١٥) سقطت من (ت، ش).
(١٦) في (ت، ش) (أن).

وحده لا يمكن لجهالته[1] إلا بالباقي، وأنه لا يجوز، لأنه لا[2] تحالف في الهالك إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، لأنه حينئذ يبقى النزاع في القائم فيجري فيه التحالف.

---

(١) في (ت) (بجهالته).
(٢) سقط من (ش).

فصل

٩٦٤ وإذا اختلف الزوجان في المهر فقالت المرأة[١] تزوجتني بألفين[٢]، وقال الرجل[٣] تزوجتك بألف، فأيهما أقام البينة قبلت بينته، لأنها تدعي الألفين[٤] والرجل[٥] يدعي (استحقاقها بألف)[٦] وإن أقاما البينة فالبينة (بينة المرأة)[٧] لأنها[٨] أكثر إثباتاً، فإن[٩] لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة[١٠] ولم يفسخ النكاح ويحكم بمهر[١١] المثل، فإن كان (مهر مثلها)[١٢] مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال[١٣] الزوج، فإن[١٤] كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى (بما ادعته)[١٥] المرأة، وإن[١٦] كان (مهر

---

(١) زيادة من (ش) لإكمال السياق.
(٢) ن (ل ١٦٨ ب) ت.
(٣) سقطت من (ت، ش).
(٤) في (ت، ش) (ألفين).
(٥) في (ش) (الزوج).
(٦) كذا في (ت، ش) ويماثله في (ص) (الألف باستحقاقها).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (للمرأة).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه هو الصواب للمجانسة مع التأنيث.
(٩) في (ت، ش) (وإن).
(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢١٢ ـ ٢١٦.
(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (مهر) وما أثبتناه أولى لحاجة إلى حرف «الباء» للمعاوضة.
(١٢) كذا في (ش) وهو الأولى في (ص) (المهر) وسقطت من (ت).
(١٣) في (ش) (قاله).
(١٤) في (ت، ش) (وإن).
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ما ادعت).
(١٦) ن (ل ١٩٤ ب) ش.

المثل)[1] أكثر مما اعترف به الزوج أو[2] أقل مما اعترفت به المرأة قضى لها بمهر المثل، وقال أبو يوسف[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ القول قول الزوج إلا أن يدعي شيئاً مستنكراً[5] جداً[6]، لأنه ينكر ما تدعيه[7] المرأة، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[4] ـ أن كل واحد منهما ينكر ما يدعيه صاحبه فإذا[8] وقع التساوي في الإنكار يحكم بمهر[9] المثل فيه[10].

٩٦٥ وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا، كما في البيع، وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا، لأن أحد العوضين هلك وهو المنفعة وهي[11] المبيع (والقول في الماضي)[12] قول المستأجر (وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي والقول في الماضي قول المستأجر)[13].

وإن اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة[14] ـ (رحمه الله)[4] ـ وقال أبو يوسف ومحمد[14] ـ ....

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٢) في (ش) (و) والربط بـ (أو) هو الصحيح، لأن السياق يعرض لحالتين وليس لحالة واحدة.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ن (ل ١٦٥ ب) ص.

(٦) في هامش (ص) زيادة توضيح (قيل أراد به المستنكر شرعاً وهو ما دون العشرة).

(٧) في (ش) (يدعيه) وهو تصحيف.

(٨) في (ت) (وإذا).

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (مهر) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى حرف الباء للمعاوضة.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ش) (هو).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة فيها حكم جديد.

(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢١٩.

(رحمهما الله)[1] ـ يتحالفان[2] وتفسخ[3] الكتابة اعتباراً بالبيع، و[4] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ أن التحالف بخلاف القياس في البيع، والكتابة ليست في معناه[5] لأنها غير لازمة من جهة المكاتب.

٩٦٦ وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجل[6] فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل، لأن الرجل قوّام على المرأة فكان ما في الدار في يد الزوج من وجه، لأنه أقوى ومن وجه في يد المرأة، لأنها أقرب فتساويا فترجح[7] بالصلاح[8]، فلما[9] استويا[10] في الصلاح[11] فالرجل أولى بالقوة.

٩٦٧ فإذا مات أحدهما واختلف[12] ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء (فهو للباقي)[13] منهما عند أبي حنيفة[14] ـ (رحمه الله)[1] ـ، لأن اليد للحي[15]، وقال أبو يوسف[14] ـ (رحمه الله)[1] ـ يدفع[16] (إلى

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٢) ن (ل ١٦٩ أ) ت.
(٣) كذا في (ت) وفي(ص، ش) (يفسخ) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٤) الواو زيادة من (ش).
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (معناها) وما أثبتناه أولى لعود الضمير على (البيع) وليس على الكتابة.
(٦) في (ت، ش) (للرجال).
(٧) ن (ل ١٩٥ أ) ش.
(٨) في (ش) (بالصلاحية).
(٩) في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإذا).
(١٠) في (ت) (تساويا).
(١١) في (ش) (الصلاحية).
(١٢) في (ش) (اختلفت).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فللباقي).
(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢٢١.
(١٥) في (ت، ش) زيادة (لا غير).
(١٦) في (ت) (تدفع) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة مع التذكير.

المرأة)[1] ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج، لأن الزوج أقوى[2] فترجح يده إلا بقدر[3] جهاز مثلها، (وقال محمد ـ رحمه الله ـ المشكل للزوج على كل حال، لأن ورثة الزوج يقومون مقامه، فكان القول قولهم في المشكل)[4] وفيها أقوال العلماء[5] ذكرناها بطولها في الوافي[6] وفي هذا المقدار[7] كفاية (وهو شرط)[8] كتابنا هذا.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للمرأة).

(٢) ن (ل ١٦٦ أ) ص.

(٣) في (ش) (في قدر).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٥) في (ت) (للعلماء).

(٦) جاء في المستصفى (ل ٢٧٩ ب) قوله: «الوافي اسم كتاب في الفقه للمصنف ـ رحمه الله ـ».

(٧) في (ت) (القدر).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وهذا شرطنا) وهو تصحيف.

فصل

٩٦٨ (وإذا)[١] باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع: فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن البائع[٢] وأمه أم ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن، لأنه أمكن إثبات النسب فيثبت[٣].

وإن[٤] ادعاه المشتري مع دعوة البائع (أو بعده)[٥]، فدعوة البائع أولى، لأن العلوق في ملكه.

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل[٦] دعوة البائع فيه، لأن العلوق في ملكه محتمل إلا أن يصدقه المشتري.

٩٦٩ فإن مات الولد فادعاه البائع (وقد)[٧] جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم، لأنه لم[٨] يثبت نسب الولد منه[٩] بموته[١٠].

(وإن)[١١] ماتت الأم فادّعاه وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ش) زيادة (ومن).
(٢) في (ش) (للبائع).
(٣) في (ش) زيادة (النسب).
(٤) ن (ل ١٦٩ ب) ت.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو بعد دعوته).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقبل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فقد) وما أثبتناه هو الصحيح لحاجة المقام إلى «الواو» التي هي لمطلق الجمع، فليس المقام مقام تعليل أو تفريع.
(٨) في (ت) (لا).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ن (ل ١٩٥ ب) ش.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

النسب في الولد، لأنه الأصل (وأخذه)[1] البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لأنه تبين أن الأم لم يصح البيع فيها، وقالا[2] يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم، لأنه يثبت النسب ثم يستند[4] إلى وقت العلوق، وتعذر القول بثبوت النسب في حق الأم لهلاكها فبقيت مبيعة.

ومن ادعى نسب أحد[5] التوأمين ثبت نسبهما جميعاً منه، لأن علوقهما بمرة واحدة (والله أعلم)[6].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فأخذه).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢٧٧.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) في (ت) (يسند).

(٥) ن (ل ١٦٦ ب) ص.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

كتاب الإقرار



كتاب الإقرار

فصل

٩٧٠ إذا أقر الحر (البالغ العاقل)[١] بحق لزمه إقراره مجهولاً كان المقر به أو معلوماً، ويقال له بين المجهول[٢]، لأن الظاهر هو الصدق في خبره، والله ـ تعالى ـ أمرنا[٣] بذلك قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟[٤][٥] كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٦].

ولو قال لفلان عليّ شيء يجب أن يبين ماله قيمة، لأن الواجب ماله[٧] قيمة، فلو[٨] ادعى المقر له أكثر (من ذلك)[٩] فالقول للمقر، لأنه منكر للزيادة.

٩٧١ ولو قال لفلان عليّ مال فالقول له في القدر[١٠]، فإن قال (مال عظيم)[١١] ....

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت) (الجهول) وهو تصحيف.

(٣) في (ت) (أمره).

(٤) قوله ـ تعالى ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لم يثبت في (ص).

(٥) ن (ل ١٧٠ أ) ت.

(٦) من الآية ١٣٥، سورة النساء.

(٧) كذا في (ت، ش) في (ص) (عليه) وهو تصحيف.

(٨) في (ت) (فإن).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٠) في (ش) زيادة (مع يمينه) وهي زيادة صحيحة بشرط أن يدعي المقر له أكثر من ذلك. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣٠٣.

(١١) في (ت، ش) (مالاً عظيماً) وهو خطأ، لأن تقديرها عليّ مال: مبتدأ وخبر محذوف فلا علة لنصبه.

لم يصدق في أقل من مائتي درهم، لأنه يوصف بالعظمة[1]،[2] حيث اعتبره الشرع نصاباً. فإن قال دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم[3]، لأنه يوصف بالكثرة من حيث أنه[4] ينتهي به اسم الدراهم. ولو قال[5] دراهم فهي ثلاثة، لأنها أقل الجمع إلا أن يبين أكثر منها[6] فيلزمه[7]، (لأن اللفظ يحتمله)[8].

٩٧٢ فإن قال كذا كذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد عشر درهماً[9]، لأنه أقل عدد أضيف إلى عدد من غير تخلل عاطفة[10].

(ولو)[11] قال كذا وكذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهماً[12].

فإذا[13] قال له عليّ، فقد أقر بدين، لأن كلمة[9] «عليّ» كلمة وجوب، وإن قال عندي أو قِبَلي فهذا إقرار بأمانة[14] في يده.

٩٧٣ وإذا قال له[15] رجل لي عليك ألف[16] ....

---

(١) في (ت) (بالعظيم).
(٢) ن (ل ٩٦ أ) ش.
(٣) سقطت من (ت، ش).
(٤) زيادة من (ت، ش) لإكمال السياق.
(٥) في (ش) زيادة (عليّ).
(٦) في (ش) (من ذلك).
(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت، ش).
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو تعليل مهم.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) في (ت، ش) (عاطف).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن) وفي (ت) (وإن).
(١٢) في (ش) زيادة (لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل عليه).
(١٣) في (ش) (وإذا) وفي (ت) (وإن).
(١٤) في (ش) (بالأمانة).
(١٥) ن (ل ١٦٧ أ) ص.
(١٦) في (ش) زيادة (درهم) فوق السطر.

فقال: أتزنها[١] أو انتقدها[٢] أو أجّلني[٣] بها أو قد قضيتكها: فهذا[٤] إقرار، لأن الهاء (والألف)[٥] ينصرف إلى الألف المذكورة وهي الموصوفة بالوجوب.

ومن أقر بدين مؤجل فصدقه[٦] المقر له في الدين وكذبه في الأجل لزمه[٧] حالاً، لأنه أوجب على نفسه الدين وادعى التأجيل عليه، ويستحلف[٨] المقر له على الأجل، لأنه ينكر التأجيل من نفسه.

---

(١) جاء في الهداية مع شرح فتح القدير (ج٧ ص ٣١٤): «فكأنه قال: اتزن الألف التي لك عليّ».

(٢) في (ش) (تنقدها).

(٣) في (ش) (أحلني) وهو تصحيف.

(٤) في (ش) (فهؤلاء).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(٦) ن (ل ١٧٠ ب) ت.

(٧) في (ت، ش) زيادة (الدين).

(٨) ن (ل ١٩٦ ب) ش.

فصل

٩٧٤ ومن أقر واستثنى متصلاً بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي، كما في قوله ـ تعالى[١] ـ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٢] وسواء استثنى الأقل أو الأكثر، لأن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا، فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء، لأن استثناء[٣] الكل رجوع. (وإن)[٤] قال له عليّ مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز، لأنه أمكن تصحيحه من هذا الوجه.

٩٧٥ وإن قال له عليّ مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم، لأن العرف يراد به الدراهم، ولو[٥] قال مائة وثوب فعليه ثوب ويرجع في تعيين[٦] المائة إليه، لأنه يقال أعطاه مائة وثوباً ولا يريدون به الثياب، وإنما يريدون[٧] شيئاً من النقدين، لأن الجمع في الكسوة والنفقة معهود.

وإن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلاً بإقراره لم يلزم الإقرار [لما مرّ في الأيمان[٨].

ومن أقر[٩] (وشرط الخيار لزمه)[١٠] الإقرار][١١] وبطل الخيار لأن

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) من الآية ١٤، سورة العنكبوت.
(٣) في (ش) (الاستثناء).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٥) في (ت) (إن).
(٦) في (ت، ش) (تفسير).
(٧) في (ت) زيادة (به).
(٨) في الأيمان الفقرة (٥٠٩، وفي الطلاق الفقرة (٣٤٣)).
(٩) ن (ل ١٦٧ ب) ص.
(١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

الإقرار إخبار والخيار لا يتحقق في الإخبار (عن[1] الحق)[2].

٩٧٦ ومن[3] أقر بدار واستثنى[4] بنائها لنفسه فللمقر له الدار والبناء[5]، لأن اسم الدار لا يتناول البناء لفظاً بل تبعاً، والاستثناء إخراج بعض ما تناوله[6] اللفظ. وإن قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال. ومن أقر بتمر في قوصرة[7] لزمه التمر والقوصرة، لأن القوصرة تباع تبعاً للتمر، ومن[8] أقر بدابة في اصطبل[9] لزمته الدابة لا الاصطبل[10].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) ن (ل ١٩٧ أ) ش.

(٤) ن (ل ١٧١ أ) ت.

(٥) في (ش) زيادة (جميعاً).

(٦) في (ش) (يناوله) وهو تصحيف.

(٧) القوصرة والقوصرّة، مخفف ومثقل: وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البواري، والبواري هي الحصر المنسوجة من القصب. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٦٥٠، ج١ ص ٣٨٦. تاج العروس ج٣ ص ٤٩٩.

(٨) في (ت، ش) (لو).

(٩) في (ش) (اسطبل) وما أثبتناه أولى. والاصطبل هو موقف الدابة وقيل موقف الفرس، وهي بالصاد وليست بالسين. انظر: لسان العرب ج١ ص ٨٨.

(١٠) في (ش) (الاسطبل) وما أثبتناه أولى لما ذكرنا آنفاً.

فصل

٩٧٧ وإن قال غصبته ثوباً في منديل لزماه جميعاً، لأن المنديل يعد صواناً لثوب عادة وكذا لو قال له عليّ ثوب في ثوب لزماه، وإن قال (عليّ ثوب)[١] في عشرة أثواب لم يلزمه (إلا ثوب واحد)[٢] عند أبي يوسف[٣] ـ رحمه الله ـ، وقال محمد ـ (رحمه الله)[٤] ـ يلزمه أحد عشر ثوباً[٥]، لأنه قد[٦] يصان الثوب النفيس (في عدد)[٧] من الثياب فصار كالثوب[٨] الواحد، ولأبي يوسف ـ (رحمه الله)[٤] ـ أن[٩] الثوب لا يصان في عشرة أثواب[١٠] فصار بياناً للمجمل (لا لما يجعل)[١١] تبعاً له كما في الدابة والاصطبل[١٢].

٩٧٨ ومن أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله (لأنه هو[١٣] المجمل)[١٤] وكذا لو أقر بدراهم وقال هي[١٥] زيوف. ولو قال له عليّ خمسة

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت، ش).
(٢) ما بين القوسين ذكر في (ت، ش) بعد عبارة (عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ).
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣١٩.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(٦) سقطت من (ش).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بعدد).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كثوب) وهو تصحيف.
(٩) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(١٠) في (ت) (ثياب).
(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٢) في (ش) (الاصطبل) وما أثبتناه هو الصحيح كما بينا في الفقرة السابقة.
(١٣) سقطت من (ت، ش).
(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش).
(١٥) في (ش) (هنّ).

في خمسة يريد به[1] الضرب[2] والحساب: لزمه[3] خمسة واحدة، لأن الضرب (في غير الممسوح[4] يراد به)[5] تكثير الأجزاء[6] لا تكثير الذات، فروى[7] الحسن[8] عن أبي حنيفة[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ يلزمه خمسة وعشرون[11]، [12] وإن قال أردت خمسة مع خمسة لزمه[3] عشرة.

٩٧٩ وإن[13] قال له عليّ من درهم إلى عشرة لزمه[3] تسعة عند أبي حنيفة[14] ـ (رحمه الله)[1] ـ لأن عنده يلزمه[15] الابتداء وما بعده وتسقط الغاية، لأن الأول يدخل غالباً كما في قولنا سني ما بين خمسين إلى ستين، (وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ)[16] يلزمه العشرة كلها، لأن الحدين قد[1] يدخلان في الإباحات كما يقال: كل هذا[17] الرغيف من هاهنا إلى هاهنا، وقال زفر[14] ـ (رحمه الله)[1] ـ لا يدخل الحدان[18].

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) ن (ل ١٩٧ ب) ش.
(٣) في (ش) (لزمته).
(٤) أي المساحة.
(٥) ما بين القوسين زيادة من(ش).
(٦) ن (ل ١٦٨ أ) ص.
(٧) في (ت، ش) (وروي).
(٨) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ بهامش الفقرة (١٤).
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣٢٠، ٣٢١.
(١٠) زيادة من (ش).
(١١) في (ش) (عشرين) وهو خطأ نحوي.
(١٢) ن (ل ١٧١ ب) ت.
(١٣) في (ش) (لو) وفي (ت) (إذا).
(١٤) انظر: المرجع السابق ج٧ ص ٣٢١.
(١٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(١٧) سقطت من (ش).
(١٨) في هامش (ش) زيادة (فتلزمه الثمانية).

فصل

٩٨٠ (وإذا)[١] قال له عليّ ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه (ولم أقبضه)[٢]، فإن ذكر عبداً بعينه[٣] قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد، وخذ الألف وإلا فلا شيء لك، لأنه أقر بالوجوب بسبب معين وذلك يوجب تسليم العبد، وإن قال من ثمن عبد و[٤] لم يعينه لزمه[٥] الألف في قول أبي حنيفة[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ، وقال أبو يوسف[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ لا يلزمه شيء[٨] لاحتمال أن يكون[٩] عوض عبد لم يسلم[١٠] و[١١] لأبي حنيفة[١٢] ـ (رحمه الله)[١٣] ـ أن قوله عليّ ألف بالنظر إليه يقتضي الوجوب، وقوله من ثمن عبد، محتمل فلا يبطل الصدر المتيقن بالشك (والاحتمال)[١٤].

٩٨١ ولو قال له عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه[١٥] الألف، لأن

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لكونه قيد له أثر في الحكم.
(٣) في (ش) (معيناً).
(٤) الواو سقطت من (ش).
(٥) في (ش) (لزمته).
(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣٣٧، ٣٣٨.
(٧) زيادة من (ش).
(٨) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(٩) في (ت) (تكون).
(١٠) في (ش) (يسلمه).
(١١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.
(١٢) ن (ل ١٩٨ أ) ش.
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٥) في (ش) (لزمته).

آخر الكلام يبطل أوله فلا يصدق فيه، كما لو رجع عنه.

ولو قال[1] له عليّ ألف من ثمن[2] متاع وهي زيوف، وقال المقر له جياد، لزمه[1] الجياد في قول أبي حنيفة[3] - (رحمة الله عليه)[4] - وعند أبي يوسف[5] - (رحمه الله)[6] - لا يلزمه[7]، كما في الغصب، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)[8] - أن[9] قوله من ثمن متاع يقتضي وجوب الجياد، لأنه الثمن المعتاد فلا يصدق في التقييد[10] وهذا التقييد لم يوجد في الغصب.

---

(١) ن (ل ١٦٨ ب) ص.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣٤٢.

(٤) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ن (ل ١٧٢ أ) ت.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) زيادة من (ت، ش).

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التعبير) وهو تصحيف.

فصل

٩٨٢ ومن أقر لغيره بخاتم فله (الحلقة والفص)[١]، لأن اسم الخاتم يشملهما[٢] وكذلك إذا أقر بسيف فله النصل[٣] والجفن[٣] والحمايل[٣]، وإن أقر بحجلة[٤] فله العيدان والكسوة[٥].

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يشملها) وما أثبتناه هو الصواب لعود الضمير على مثنى.

(٣) سبق توضيحها بهامش الفقرة (٨٢٧).

(٤) الحجلة، بالتحريك: واحدة حجال العروس، بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور. انظر: الصحاح ج٤ ص ١٦٦٧. لسان العرب ج١ ص ٧٨٧.

(٥) في (ش) زيادة (لإطلاق الاسم على الكل عرفاً).

فصل

٩٨٣ (ومن)[١] (قال لحمل فلانه عليّ ألف)[٢] فإن قال أوصي به فلان أو مات أبوه فورثه صح الإقرار، وإن أبهم الإقرار لم يصح عند[٣] أبي يوسف[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ [وقال محمد[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ][٦] يصح ويحمل على الإرث أو[٧] الوصية، (ولأبي يوسف)[٨] ـ (رحمه الله)[٩]، [١٠] ـ أن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بالغصب منه أو الاستدانة منه[١١]، وإنه لا يتصور منه.

ولو أقر بحمل جارية أو حمل شاة[١٢] صح الإقرار ولزمه، لأنه يتصور أن يستحقه بسبب الوصية.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة للربط وفي (ش) زيادة (وإن).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أقر لحمل فلانة بألف درهم).
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وقال) وما أثبتناه هو الصحيح لمماثلته ما جاء في الهداية مع شرح فتح القدير: (ج٧ ص ٣٢٤، ٣٢٥).
(٤) انظر المرجع السابق.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ت) وهامش (ش) لمماثلته ما جاء في المرجع السابق.
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (و) وما أثبتناه هو الصحيح لأن كل واحد منهما سبب مستقل يكفي بمفرده.
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ولأبي حنيفة) وما أثبتناه هو الصحيح لما ذكرنا آنفاً في الهامش (٣، ٦).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ن (ل ١٩٨ ب) ش.
(١١) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(١٢) في (ت) زيادة (لرجل).

٩٨٤ وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه[١] بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف[٢] الأسباب[٣] مقدم، فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقرب به[٤] حال المرض[٥]، وقال الشافعي[٦] - (رحمه الله)[٧] - هي سواء لتساوي الوجوب[٨] فيها، ولنا: أنه تعلق بالمال تلك الديون فلا يظهر وجوب هذا الدين بإقراره في حق من أقر له[٩].

وإن لم يكن[١٠] عليه (دين في صحته)[١١] جاز إقراره، والمقر له أولى من الورثة، لأن الدين ظهر بإقراره، والأرث من بعد وصية أو دين[١٢].

٩٨٥ وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة، لأنه لو صح كان سبباً للعداوة وقطيعة الرحم عادة. ومن أقر لأجنبي في (مرض موته)[١٣] ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له[١٤]، لأنه أقر[١٥] للوارث.

ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل[١٦] ....

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (مرض) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٢) في (ت) (المعروفة).

(٣) في (ت، ش) (بالأسباب).

(٤) في (ت، ش) زيادة (في).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ٣٤٤.

(٦) انظر المهذب ج٢ ص ٣٤٤.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٦٩ أ) ص.

(٩) ن (ل ١٧٢ ب) ت.

(١٠) في (ت) (تكن).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (في صحته دين).

(١٢) لقوله - تعالى -: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾. من الآية ١١، سورة النساء.

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (مرضه) وما أثبتناه أكمل.

(١٤) سقطت من (ش).

(١٥) في (ش) (إقرار).

(١٦) في (ت) (تبطل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

إقراره لها، لأنه[1] بالنكاح لم يتبين وراثتها[2] عند الإقرار بخلاف الابن.

ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثاً ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها إن كان قبل انقضاء العدة للتهمة، وإن كان بعد انقضاء العدة يجوز، لأن المعتبر عند موت المورث.

---

(١) في (ش) (لأن) وفي (ت) (لا) وهو تصحيف.

(٢) ن (ل ١٩٩ أ) ش.

فصل

٩٨٦ ومن أقر بغلام ـ يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف ـ أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وإن كان مريضاً، ويشارك الورثة في الميراث لثبوت نسبه.

ويجوز إقرار الرجل (بالوالد والولد)[١] والزوجة والمولى، لأنه إقرار على نفسه، وإقرار المرأة بالولد[٢] والزوج والمولى جائز[٣] ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها زوجها[٤] قال عمر[٥] ـ رضي الله عنه ـ: «لا يورث حميل[٦] إلا ببينة»[٧].

٩٨٧ ومن أقر[٨] بنسب غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم: لم يقبل[٩]

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالولد وبالوالدين) وفي (ت) (بالوالدين والولد).

(٢) في (ت، ش) (بالوالدين).

(٣) في (ش) (يجوز) وسقطت من (ت).

(٤) في هامش (ش) زيادة (أو تشهد بولادتها قابلة).

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (حمل) وما أثبتناه أولى لموافقته لفظ الأثر.

(٧) أخرجه الدارمي وعبد الرّزاق: فقد أخرجه الدارمي (ج٢ ص ٣٨٧): قال: أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: أن لا يورث الحميل إلا ببينة، وإن جاءت به في خرقها». وأخرجه عبد الرّزاق (ج١٠ ص ٢٩٩، ٣٠٠ الحديث ١٩١٧٣) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح: «أن عمر بن الخطاب كتب إليه: ألا يورث الحميل إلا ببينة».

(٨) ن (ل ١٦٩ ب) ص.

(٩) ن (ل ١٧٣ أ) ت.

إقراره (في النسب)[1]، لأنه إقرار على الغير، فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى من المقر له، لأنه لم يثبت إقراره[2] في حق غيره، وإن لم يكن له وارث[3] استحق المقر له (ميراثه[3] لأنه نفذ على المقر)[4].

ومن مات أبوه فأقر بأخ[5] لم يثبت نسبه[6] ويشاركه في الميراث لنفاذ الإقرار على نفسه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) زيادة من (ش) لدفع الإلتباس.

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) في (ت) زيادة (له) فوق السطر.

(٦) في (ت، ش) (نسب أخيه).





كتاب الوكالة



كتاب الوكالة[1]

٩٨٨ كل عقد[2] جاز أن يعقد الإنسان بنفسه[3] جاز له أن يوكل به[4]، لأنه ربما لا يقدر على تحصيله بنفسه[5]. فيجوز[6] التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق للضرورة[7] في إبقائها[8].

ويجوز التوكيل[9] بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص تكلفاً للدرء، فإن الوكالة لا تصح باستيفائها لا بحضرة الموكل و[10] التوكيل[11] بغير رضا الخصم (لا يجوز)[12] إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً[13]، (وقال أبو يوسف ومحمد[13] ـ رحمهما الله ـ)[14] يجوز كما في سائر الوكالة[15] و[16] لأبي ....

---

(١) ن (ل ١٩٩ ب) ش.
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(٤) في (ش) وفوق السطر في (ت) زيادة (غيره).
(٥) في (ت) زيادة (فيحتاج إلى توكيل غيره في تحصيله).
(٦) في (ت، ش) (ويجوز).
(٧) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.
(٨) في (ش) (إثباتها).
(٩) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.
(١٠) الواو زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام للربط.
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) ما بين القوسين في (ش) جاء قبل كلمة «التوكيل».
(١٣) انظر: المبسوط ج١٩ ص ١٠٦.
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(١٥) في (ت، ش) (الوكالات).
(١٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة للربط.

حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ أن الناس يتفاوتون بالخصومة[2] فله أن لا يرضى بخصومة البعض[3].

٩٨٩ ومن شرط الوكالة أن يكون[4] الموكل[5] مالكاً للتصرف، لأنه الأصل في الحقوق ويلزمه[6] الأحكام.

ويشترط أن يكون[7] الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده. وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون له[8] مثلهما[9] جاز. وإن وكل[10] صبياً محجوراً[11] يعقل البيع والشراء أو عبداً محجوراً جاز، ولا يتعلق[12] بهما الحقوق لئلا[13] يؤدي إلى الضرر بالمولى ويلزم الموكل[14].

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) في (ش) (في الخصومة).
(٣) في (ش) (الغير).
(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(٥) في (ت) (الوكيل) وهو تصحيف.
(٦) في (ت) (تلزمه).
(٧) ن (ل ١٧٣ ب) ت.
(٨) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
(٩) ن (ل ١٧٠ أ) ص.
(١٠) في (ت) (وكلا).
(١١) في (ش) زيادة (عليه).
(١٢) في (ت) (تتعلق).
(١٣) في (ش) (كيلا).
(١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الموكيل) وهو تصحيف.

فصل

٩٩٠ والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين: كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل: البيع والإجارة فحقوق[١] العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل: فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويخاصم في العيب، لأنه لو تعلق بالموكل وأنه غير معلوم في العقد يؤدي إلى الضرر بمن[٢] يعامله.

٩٩١ وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن[٣] دم العمد فإن حقوقه تتعلق[٤] بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لأن العقد أضيف إلى غيره[٥] وأنه لا يضر المعامل[٦]، لأنه يعرفه، ولأنه[٧] يقل وجوده.

وإذا طالب الموكل بالبيع[٨] المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه، لأن حقوق العقد ترجع[٩] إلى العاقد[١٠]، (وإن)[١١] ....

---

(١) ن (ل ٢٠٠ أ) ش.
(٢) في (ش) (ممن).
(٣) في (ت) (من).
(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يتعلق) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٥) في (ش) (غير العاقد) وكلمة (غير) ملحقة بالهامش.
(٦) في (ش) (بالعاقد) وفي (ت) (العاقد).
(٧) في (ت) (لا) وهو تصحيف.
(٨) زيادة من (ت) وهامش (ش) لدفع الالتباس.
(٩) كذا في (ش) وسقطت من (ت) وفي (ص) (يرجع) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١٠) وهو الوكيل.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

دفعه إليه[1] جاز، ولم يكن للوكيل أن يطالبه[2] ثانياً، لأنه لا يفيد، لأنه يحتاج إلى الإعادة[3].

---

(١)أي إلى الموكل.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يطالب) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٣) ن (ل ١٧٤ أ) ت.

فصل

٩٩٢ ومن وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته[١] (أو جنسه)[٢] ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله[٣] وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت، لأنه إذا لم يكن معلوماً لا يمكن العمل به، وإذا اشترى[٤] الوكيل وقبض الثمن[٥] ثم[٦] اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده، فإن سلمه إلى الموكل (لا يرده)[٧] إلا بإذنه ليده[٨].

ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم[٩] للحاجة فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل، لأن التقابض شرط (بين المتعاقدين)[١٠].

٩٩٣ وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع: فله أن يرجع به على الموكل، فإن[١١] هلك المبيع في يده[١٢] ....

---

(١) في (ش) (وصفه).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٣) في (ش) (يوكل).

(٤) ن (ل ١٧٠ ب) ص.

(٥) سقطت من (ش).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (و) وما أثبتناه أولى لأن (ثم) تفيد الترتيب.

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٨) جاء في المستصفى (ل ٢٨٥ ب): «قوله ليده: أي أن يد الموكل ثابتة على المبيع فلا يملك الوكيل إبطال يده الثابتة إلا بإذنه».

(٩) ن (ل ٢٠٠ ب) ش.

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (من العاقدين) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.

(١١) في (ش) (وإن).

(١٢) أي في يد الوكيل.

قبل حبسه[1] بالثمن[2]: هلك من مالك الموكل، لأن يده يد الموكل ولم يسقط الثمن، وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن[3] ليكون يداً بيد في العوضين، فإن حبس فهلك كان مضموناً ضمان رهن عند أبي يوسف[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ وضمان المبيع عند محمد[6] ـ (رحمه الله)[5] ـ لأنه المملك من الموكل، ولأبي يوسف ـ (رحمه الله)[5] ـ أنه لا بيع بينهما إلا أنه يحبس بالدين كالرهن.

٩٩٤ وإذا وكل رجلين: فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكل فيه[7] دون الآخر، إلا أن يوكلهما بالخصومة، أو بطلاق زوجته بغير عوض[8]، أو بعتق عبده بغير عوض، (أو برد وديعة عنده، أو قضاء دين عليه، لأن الموكل ما رضي إلا برأيهما، غير أن في الخصومة يتعذر الاجتماع)[9]،[10]، لأن الاجتماع فيها يخل بالبيان والحجة، و[11] في غيرها من الفصول[12] لا افتقار إلى الرأي.

٩٩٥ (وليس)[13] للوكيل أن يوكل فيما وكل[14] به إلا أن يأذن له

---

(١) جاء في شرح فتح القدير (ج٧ ص ٣٥) قوله «قبل حبسه: «أي قبل حبس الوكيل المبيع».
(٢) في (ش) (ثمنه).
(٣) في (ت، ش) (الرهن).
(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣٥ ـ ٣٧.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) انظر المرجع السابق.
(٧) في (ش) (به).
(٨) ن (ل ١٧٤ ب) ت.
(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٠) في (ش) زيادة (فيها).
(١١) الواو زيادة من (ت، ش) لحاجة المقام إلى (و) العطف.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الفضول) وهو تصحيف.
(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فليس) وما أثبتناه أولى لأن العطف بالواو أولى لأن ما يأتي حكم جديد.
(١٤) ن (ل ٢٠١ أ) ش.

الموكل، لأنه ما رضي برأي غيره، (وكذلك إذا)[1] قال اعمل فيه برأيك، فإن وكلّ بغير أمر[2] موكله فعقد وكيله بحضرته جاز، لأنه كعقده[3]، وإن عقد بغير حضرته كان موقوفاً على إجازة الوكيل الأول[4].

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة، لأن الموكل هو المالك فإن لم يبلغه العزل[5] فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم، لأن الانعزال لو حصل من غير علم يصير مغروراً في تصرفات يباشرها فيتضرر بذلك.

٩٩٦ وتبطل[6] الوكالة بموت الموكل وجنونه جنوناً مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتداً، لأنه زالت[7] الأهلية للموكل فانعزل ضرورة. وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون[8] فحجر عليه أو الشريكان فافترقا: (وفي هذه)[9] الوجوه تبطل الوكالة عَلِم الوكيل أو لم يعلم، لأن سبب الانعزال زوال أهلية الموكل.

وإذا مات الوكيل أو جن جنوناً مطبقاً بطلت وكالته لزوال أهليته[10]، وإن[11] لحق بدار الحرب مرتداً لم يجز له[12] التصرف إلا أن يعود مسلماً لزوال الأهلية ثم عودها[13].

٩٩٧ ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل فيه بطلت الوكالة لتعذر[14] فعل الوكيل.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وكذا لو).
(٢) في (ت، ش) (إذن).
(٣) ن (ل ١٧١ أ) ص.
(٤) زيادة من (ت) لدفع الالتباس.
(٥) في (ص) تكرار كلمتين مشطوب عليهما سهواً من الناسخ.
(٦) في (ش) (يبطل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٧) في (ش) (زال).
(٨) في (ت) زيادة (له).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ففي هذه) وفي (ت) (فهذه).
(١٠) في (ت، ش) (الأهلية).
(١١) ن (ل ١٧٥ أ) ت.
(١٢) سقطت من (ش).
(١٣) يماثلها في (ش) (إذا عاد مسلماً يجوز بقاءاً).
(١٤) ن (ل ٢٠١ ب) ش.

والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع أبيه أو[1] جده (ومن)[2] لا تقبل[3] شهادته له عند أبي حنيفة[4] - (رحمه الله)[5] - لأن عنده يجوز البيع بالغبن الفاحش ويتهم بالبيع مع هؤلاء وعند أبي يوسف ومحمد[6] - (رحمهما الله)[7] - يجوز البيع منهم بمثل القيمة، لأنه لا يؤدي إلى التهمة إلا مع[8] العبد والمكاتب لاتحاد الملك فلا[9] يكون بيعاً[10].

٩٩٨ والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة[11] - (رحمه الله)[5] - (وقال أبو يوسف ومحمد[11] - رحمهما الله -)[12] لا يجوز بيعه إلا بنقصان[13] يتغابن الناس في مثله[14] كما في الشراء، و[15] لأبي حنيفة - (رحمه الله)[5] - إطلاق اللفظ والشراء فيه التهمة[16]،[17].

والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة[18] ....

---

(١) في (ت، ش) (و).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وممن) وما أثبتناه أولى.

(٣) في (ت) (يقبل).

(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٦٩.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٧١ ب) ص.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ولا) والعطف بالفاء أولى، لأنه تفريغ.

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تبعاً) وهو تصحيف.

(١١) المرجع السابق ج٧ ص ٧٢.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(١٣) في (ت) كتب الناسخ حرف (لا) سهواً ثم شطب عليه.

(١٤) ووضحه الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (ج٧ ص ٧٢) قال: «أي لا يجوز بيعه بغبن فاحش ويجوز بغبن يسير».

(١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.

(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للتهمة) وهو تصحيف.

(١٧) في (ش) زيادة (لأنه يمكنه أن يشتري لنفسه).

(١٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (بزيادة) وما أثبتناه أولى لأنه لا يجتمع بائين للمعاوضة.

يتغابن الناس[1] في مثلها، (ولا يجوز بما[2] لا يتغابن الناس[3] في مثلها)[4].

(والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل)[5] تحت تقويم المقومين[6]. وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لأنه أمين وضعا.

٩٩٩ وإذا وكله ببيع عبد فباع نصفه: جاز عند أبي حنيفة[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ لأنه لو باع كله بهذا القدر يجوز عنده[8]، (وعند أبو يوسف ومحمد[9] ـ رحمة الله عليهما ـ)[10] لا يجوز، لأنه خلاف العادة.[11] ولو وكله بشراء عبده فاشترى نصفه[12] فالشراء[13] موقوف، فإن اشترى باقية لزم الموكل، لإطلاق الأذن بشرائه.

وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين[14] بدرهم من لحم يباع مثله عشرة[15] بدرهم لزم الموكل (منه عشرة[16] بنصف)[17] درهم[18] ....

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السمطر.
(٢) في (ش) (فيما).
(٣) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والذي يتغابن في مثله ما يدخل).
(٦) في (ش) (المتقومين).
(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٧٩، ٨٠.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) انظر المرجع السابق.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(١١) ن (ل ٢٠٢ أ) ش. ن (ل ١٧٥ ب) ت.
(١٢) في هامش (ش) زيادة (جاز).
(١٣) في (ش) (فشراءه).
(١٤) في (ش) زيادة (رطلاً).
(١٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عشر) وهو خطأ نحوي.
(١٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٨) زيادة من (ش).

عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ (وقال أبو يوسف ومحمد[١] ـ رحمهما الله ـ)[٣] يلزمه عشرون، لأنه رضي بزوال هذا القدر من الثمن (ليحصل[٤] له عشرة فيكون راضياً بزواله)[٥] بمقابلة عشرين بطريق الأولى، ولأبي حنيفة ـ (رحمة الله عليه)[٦]، [٧] ـ أن المقصود هو المشتري[٨] دون دفع الثمن فهو[٩] المقصود في التوكيل فلا يتبع الثمن.

١٠٠٠ ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه، [لأنه لما التزم الوكالة (فقد صح)[١٠] شراءه على نفسه][١١]. فإن[١٢] وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل، لأنه لما التزم الوكالة كان شراءه ظاهراً للموكل في المعيّن وفي غير المعيّن لنفسه إلا إذا قام الدليل على أنه للموكل.

---

(١) انظر: المرجع السابق ج٧ ص ٣٨، ٣٩.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(٤) في (ت) (لتحصل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
(٧) ن (ل ١٧٢ أ) ص.
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الشراء) وهو تصحيف.
(٩) في (ت) (وهو).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلا يصح).
(١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت).
(١٢) في (ش) (وإذا).

فصل

١٠٠١ والوكيل بالخصومة وكيل[١] بالقبض [عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٢] وقال زفر لا[٢])[٣]][٤]، (لأنهما أمران مختلفان، ولنا أن المقصود[٥] من الخصومة إنما هو القبض)[٦] والوكيل بالقبض[٧] وكيل بالخصومة عنده[٨]،[٩] (خلافاً لهما[٩] لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ)[٦] أن[١٠] الوكيل[١١] بالشيء وكيل بما لا يتم ذلك الشيء إلا به وبمقصوده[١٢] ولهما أن القبض والخصومة أمران مختلفان.

١٠٠٢ وإذا أقر الوكيل[١٣] بالخصومة على موكله جاز إقراره عليه عند[١٤]

---

(١) تكررت في (ت) سهواً وشطب على الأخيرة منهما.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٩٩.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٤) ما بين المعكوفين يماثله في (ش) (عند علمائنا خلافاً لزفر).

(٥) ن (ل ٢٠٢ ب) ش.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٧) في (ش) (يقبض الدين).

(٨) كذا في (ش) أي عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وفي (ص) (فيه) وما أثبتناه يماثل ما جاء في الهداية ج٧ ص ١٠١.

(٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأن) وما أثبتناه يناسب السياق بعد إثبات زيادة نسخة (ش).

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (والمقصود).

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) في (ش) (في قول).

أبي حنيفة ومحمد[1] ـ (رحمهما الله)[2] ـ (عند القاضي)[3][4] وقال أبو يوسف[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ يجوز إقراره عند غير القاضي كإقرار الموكل، وقال زفر[1] ـ (رحمه الله)[5] ـ لا يجوز كما لو أقر عليه عند غير القاضي، لأنه مأمور بالخصومة لا بالإقرار، و[6] لهما: أنه مأمور بجواب الخصم.

١٠٠٣ ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغرماء: أمروا بتسليم الدين إليه، فإن[7] حضر (الغائب فصدقه وإلا دفع[8] الغريم الدين ثانياً، لأن تصادقهم لا ينفذ على الغريم ورجع به على الوكيل[9])[10] إذا كان باقياً في يده، لأنه سلم إليه ليسلم له ما في رقبته من الدين لغريمه[11]. فإن[12] قال إني وكيل بقبض الوديعة: فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه، (لأنه مأمور بالحفظ)[13].

---

(١) انظر المرجع السابق ج٧ ص ١٠٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٣) ما بين القوسين موضعه في (ش) قبل عبارة (عند أبي حنيفة...).

(٤) في هامش (ش) زيادة (وعند غير القاضي لا يجوز).

(٥) زيادة من (ش).

(٦) الواو زيادة من (ش) للربط تجري على عادة المؤلف.

(٧) في (ت) (وإن).

(٨) في (ت) زيادة (إليه).

(٩) في (ت) (الموكل) وهو تصحيف.

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١١) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(١٢) في (ت، ش) (وإن).

(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت).

كتاب الكفالة



كتاب الكفالة[1]

١٠٠٤ الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال، فالكفالة[2] بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به[3]، وقال الشافعي[4] - (رحمه الله)[5] - لا تجوز، لأنه غير قادر على التسليم، و[6] لنا: أنه ممكن التسليم ببيان موضعه. وتنعقد إذا قال: تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه كما في[7] الطلاق[8]، وكذلك إن[9] قال ضمنته أو هو عليّ أو هو إليّ أو أنا به زعيم[10]،[11] ....

(١) ن (ل ١٧٢ ب) ص، ن (ل ٢٠٣ أ) ش.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ش) (والوكالة) وما أثبتناه أولى، لأن المقام مقام تفريع.
(٣) انظر: المبسوط ج٢٠ ص ٤.
(٤) وذلك في رواية مرجوحة فقد جاء في المهذب (ج١ ص ٣٤٢، ٣٤٣) قوله: «وتجوز كفالة البدن على المنصوص في الكتب وقال في الدعاوى والبينات: إن كفالة البدن ضعيفة فمن أصحابنا من قال تصح قولاً واحداً، وقوله ضعيفة أراد من جهة القياس ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما: أنها لا تصح، لأنه ضمان عين في الذمة بعقد فلم يصح كالسلم في ثمرة نخلة بعينها، والثاني يصح... ولأن البدن يستحق تسليمه بالعقد فجاز الكفالة به كالدين فإنا قلنا تصح جازت الكفالة ببدن كل ما يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين، لأنه حق لازم لآدمي فصحت الكفالة به كالدين...».
(٥) سقطت من (ت).
(٦) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط تجري على عادة المؤلف.
(٧) ن (ل ١٧٦ ب) ت.
(٨) انظر الفقرة (٣٢٥).
(٩) في (ش) (إذا).
(١٠) الزعيم: الكفيل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٠٣. تاج العروس ج٨ ص ٣٢٤.
(١١) في (ت) زيادة (به) وهي زيادة فيها تكرار.

أو قبيل[1] به، لأن هذه الألفاظ[2] ألفاظ[3] الكفالة.

١٠٠٥ فإن شرط في الكفالة تسليم الكفيل به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه[4] في ذلك الوقت، فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم، وإذا أحضره[5] فسلم[6] في مكان يقدر المكفول له على محاكمته[7] برىء الكفيل من الكفالة لأنه وجد تسليم المكفول به، وإذا كفل[8] على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برىء، وإن سلمه في مفازة لم يبرأ[9] لأن في المفازة لا يقدر على الانتصاف منه، وفي السوق يقدر، لأن الانتصاف منه بنصرة السلطان[10] وعامة المسلمين.

١٠٠٦ وإذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس لتعذر التسليم فإن تكفل[11] بنفسه على أنه إن[12] لم يوافه[13] في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف[14] (ولم)[15] يحضره في ذلك[16] الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس[17]، ....

---

(١) القبيل هو الكفيل، وقد قبل به: كفله. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٥٢١.
(٢) في (ت) (ألفاظ) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(٣) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٤) في (ش) (طالب).
(٥) في (ت) (حضره) وكلاهما صحيح، انظر: لسان العرب ج٢ ص ٩٠٦.
(٦) في (ت، ش) (فسلمه).
(٧) في (ش) (مخاصمته).
(٨) في (ت) (تكفل).
(٩) في (ت) (يبر) وهو تصحيف.
(١٠) في (ت) (السلطنة).
(١١) في (ش) (كفل) وكلاهما صحيح، انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٠٦.
(١٢) ن (ل ٢٠٣ ب) ش.
(١٣) في (ت، ش) (يواف به).
(١٤) في (ش) (الألف).
(١٥) في (ت، ش) (فلم).
(١٦) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(١٧) في (ص) زيادة (صح) ولم يتضح لي معناها.

لأن الكفالة بالمال[١] معلق بشرط[٢] و[٣] قد وجد و[٤] أنه صحيح، قال الله[٥] ـ تعالى ـ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٦] وقال النبي[٧] (صلى الله عليه وسلم): «الزعيم غارم»[٨] مطلقاً من غير فصل بين الإيقاع والتعليق.

ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص[٩] عند أبي حنيفة[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ، لأنه يخالف الموضوع، لأنه تكلف للإقامة لا للدرء.

---

(١) في (ص) تكرار سطر وهذا نصه: (وهو ألف فلم يحضره في الوقت (ن ل ١٧٣ أ) ص، لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس صح لأن الكفالة بالمال).

(٢) في (ش) (بالشرط).

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها السياق.

(٥) لفظ الجلالة (الله) لم يذكر في (ت).

(٦) من الآية ٧٢، سورة يوسف ـ عليه السلام ـ.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) جاء هذا اللفظ في نهاية حديث طويل أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد في رواية عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ ولكن بزيادة «واو العطف». لعطفه على ما قبله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في رواية أخرى بهذا اللفظ وزيادة «واو العطف» أيضاً، وفيه: «قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول...». انظر الحديث: سنن الترمذي ج٤ ص ٤٣٤ الحديث ٢١٢١. سنن أبي داود ج٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧ الحديث ٣٥٦٥. مسند أحمد ج٥ ص ٢٦٧، ٢٩٣.

(٩) ن (ل ١٧٧ أ) ت.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ٩.

(١١) سقطت من (ت).

فصل

١٠٠٧ وأما الكفالة بالمال فجائزة (كان المال[١]،[٢] معلوماً)[٣] أو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً، مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع، والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الأصيل[٤] وإن شاء طالب الكفيل[٥]، لأنه ضم ذمته إلى ذمة الأصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا يبرأ الأصيل.

١٠٠٨ ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل أن يقول: ما بايعت فلاناً فعليّ وما ذاب لك عليه فعليّ، وما غصبك فعليّ، وإذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم[٦] البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار[٧] ما يعترف[٨] به، لأنه ينكر الزيادة، فإن[٩] اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله. ويجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره، لأنه تقوية لحق الطالب وإعانة للمطلوب فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه[١٠] وإن كفل بغير أمره[١١] ....

---

(١) في هامش (ت) زيادة (المكفول).
(٢) في (ت) زيادة (به).
(٣) ما بين القوسين في (ت) (معلوماً كان المال).
(٤) في (ت) (الكفيل) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(٥) في (ت) (الأصيل) وهي تناسب السياق في هذه النسخة أيضاً.
(٦) في (ت) (يقم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(٨) ن (ل ٢٠٤ أ) ش.
(٩) في (ش) (وإن).
(١٠) سقطت من (ش).
(١١) ن (ل ١٧٣ ب) ص.

لا[١] يرجع (بما يؤدي)[٢] عنه[٣] لأن تصرف الغير لا يظهر في حق الغير.

١٠٠٩ وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه، لأنه يصير مقرضاً[٤] له في ضمن الأداء فإن لوزم بالمال[٥] فله[٦] أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه، لأنه وقع[٧] في الملازمة بسببه.

وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل لبراءة الأصيل، وإن برئ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه، لأن الكفيل تبع فبراءة التبع لا توجب[٨] براءة الأصل[٩].

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط، لأن البراءة تمليك معنى، وتعليق التمليك بالأخطار[١٠] قمار[١١] وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح[١٢] الكفالة به[١٣]، لأنه لا يجوز أن يجب ما لا يمكنه أداءه كالحدود والقصاص وكما لو استأجره[١٤] ليعمل بنفسه.

١٠١٠ وإذا تكفل عن المشتري[١٥] ....

---

(١) في (ت، ش) (لم).
(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص) (إلى الموكل) وهو تصحيف فهو إذا كفل بغير أمره لا يرجع بما يؤدي إلى المكفول، وسقطت من (ت).
(٤) ن (ل ١٧٧ ب) ت.
(٥) في (ت) زيادة (كان) فوق السطر.
(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (له) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء للتعقيب.
(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (حصل).
(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يوجب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٩) في (ت) (الأصيل).
(١٠) في (ت، ش) (بالخطر).
(١١) في (ص) زيادة (معنى) وهي زيادة غير صحيحة.
(١٢) في (ش) (يصح).
(١٣) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(١٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (استأجر).
(١٥) ن (ل ٢٠٤) ش.

بالثمن[1] جاز، لأنه دين[2] واجب، (وإن)[3] تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح.

ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل، وإن كانت بغير عينها جازت[4] الكفالة، لأنه يمكنه التسليم.

ولا تصح[5] الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، لأنه المستحق للمطالبة إلا في مسألة واحدة وهو أن يقول المريض لوارثه تكفل[6] بما عليّ من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء لقيامه[7] مقام المورث.

وإذا كان الدين على إثنين وكل واحد[8] منهما كفيل عن الآخر: فما أدى أحدهما لم يرجع به[9] على شريكه حتى يزيد[10] ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة، لأن بقدر النصف هو أصيل[11] فصرفه إليه أولى.

١٠١١ وإذا تكفل إثنان عن رجل بألف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما رجع بنصفه على شريكه قليلاً كان أو كثيراً، لأن كل واحد منهما (ليس بأصيل بنفسه)[12] فلا[13] يؤدي إلى الدور.

ولا تجوز[14] الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد، لأنه غير

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الثمن) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الباء.

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (جاز) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٥) في (ص) (يصح) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث أيضاً.

(٦) في (ش) زيادة (عنى) وهي زيادة توضيحية.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٧٨ أ) ت.

(٩) زياد من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(١٠) ن (ل ١٧٤ أ) ص.

(١١) في (ش) (أصل).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (أمين بأصل نفسه).

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ولا) والتعقيب بالفاء أولى، لأنه ترتيب حكم على حكم سابق.

(١٤) في (ش) (يجوز).

واجب، لأن للعبد[1] أن يعجز نفسه في كل حال. وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل (عنه رجل)[2] للغرماء لم يصح[3]،[4] عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ، لأن الدين ساقط، (وعند أبي يوسف ومحمد[5] ـ رحمهما الله ـ)[7] يصح[3]، لأن الدين في الذمة باق[8].

---

(١) في (ش) (العبد له).
(٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٣) في (ت) (تصح).
(٤) ن (ل ٢٠٥ أ) ش.
(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٣١٧.
(٦) زيادة من (ش).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عندهما).
(٨) في (ت) (باقي) وهو خطأ، لأنه خبر (لأن) مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.





كتاب الحوالة



كتاب الحوالة

١٠١٢ الحوالة جائزة بالديون، قال ـ عليه السلام ـ: «من أحيل على مليء فليتبع»[١].

ويصح[٢] برضى المحيل والمحتال والمحال[٣] عليه، وإذا تمت الحوالة بريء المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى[٤] حقه، لأنه وجد النقل إلا أنه بشرط السلامة. والتوى عند أبي حنيفة[٥]، [٦] ـ (رحمه

---

(١) من حديث أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ونصه كاملاً: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع». انتهى نقلاً عن: نصب الراية ج٤ ص ٥٩، ٦٠. وأخرج أصحاب الكتب الستة ومالك وأحمد في رواية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». وعند البخاري «فإذا» بدلاً من «وإلا» وعند ابن ماجة «الظلم مطل الغني» بدلاً من «مطل الغني ظلم». وعند أحمد زيادة في أول الحديث. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وفي رواية أخرى لأحمد: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مطل الغني ظلم، ومن أحيل على ملء فليحتل» انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٦٤ الحديث ٢٢٨٧. صحيح مسلم ج٣ ص ١١٩٧ الحديث ١٥٦٤ (٣٣). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٦٩ الحديث ١٣٦٨. سنن أبي ادود ج٣ ص ٢٤٧ الحديث ٣٣٤٥. سنن الترمذي ج٣ ص ٥٩١، ٥٩٢ الحديث ١٣٠٨. سنن النسائي ج٧ ص ٣١٧. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٨٠٣ الحديث ٢٤٠٣. مسند أحمد ج٢ ص ٤٦٣، ٤٦٥.

(٢) في (ت) (تصح).

(٣) سقطت من (ش).

(٤) التوى، مقصور: الهلاك، والتوى أيضاً: هلاك المال، وتوى المال: ذهب فلم يرج. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٥٨. تاج العروس ج١٠ ص ٥٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ١٨.

(٦) ن (ل ١٧٨ ب) ت.

الله)[1] ـ أحد الأمرين[2]: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه، أو يموت مفلساً، وقال أبو يوسف ومحمد[3] ـ(رحمهما الله)[4] ـ هذان[5] ووجه ثالث (وهو)[6]: أن يحكم الحاكم بتفليسه[7] حال حياته، وعند أبي حنيفة ـ (رحمه الله)[4] ـ التفليس لا يصح، لأن التوى ما يتعذر عنده الاستيفاء، وذلك[8]،[9] بهذه الوجوه عندهما، وعند أبي حنيفة ـ (رحمه الله)[10] ـ بالوجهين.

١٠١٣ وإذا طالب المحتال عليه المحيل[11] بمثل مال الحوالة فقال المحيل أَحِلت بدين كان[11] لي عليك لم يقبل قوله، لأنه يدعي وعليه مثل الدين لوجود سببه ظاهراً وهو أداء المحتال[12] عليه، وإذا طالب المحيل المحتال له[4] بما أحاله به فقال: إنما[13] احلتك لتقبضه[14] لي، وقال المحتال بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل، لأنه ينكر وجوب الدين للمحتال.

ويكره السفاتج[15] وهو قرض استفاد فيه[16] ....

(١) زيادة من (ش).
(٢) في (ت) (أمرين).
(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ١٨.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هذين) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه استئناف.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٧) في (ت) (بفلسه).
(٨) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.
(٩) ن (ل ١٧٤ ب) ص.
(١٠) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسطقت من (ت).
(١٢) ن (ل ٢٠٥ ب) ش.
(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٤) في (ش) (لقبضه).
(١٥) السفته: تعريف سفته بمعنى المحكم وهي إقراض لسقوط خطر الطريق. وبعبارة أخرى: هي أن يقرض إنساناً ليقبضه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به خطر الطريق، وهي في معنى الحوالة. انظر: المعجم الاقتصادي ص ٢٢١، ٢٢٢.
(١٦) في (ش) (ب) وفي (ت) (منه).

المقرض أمن[1] خطر الطريق (وقد)[2]، نهى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ عن قرض جر نفعاً (والله أعلم بالصواب)[3]،[4].

---

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر وفي (ش) (الأمن من).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فقد).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٤) نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٦٠): الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال: «حدثنا حفص بن حمزة، أنا سوار بن مصعب، عن عمارة الهمذاني، قال: سمعت علياً يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». ثم قال الحافظ الزيلعي: «ومن جهة الحارث بن أبي أسامة ذكره عبد الحق في «أحكامه» في البيوع، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك. انتهى. وأخرج البيهقي (ج٥ ص ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا». قال البيهقي: موقوف.



كتاب الصلح

كتاب الصلح

١٠١٤ الصلح على ثلاثة أوجه[١]: صلح مع إقرار[٢]، وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز[٣]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٤] وقال الشافعي[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ الصلح على[٧] الإنكار لا يجوز، لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: «[٨] الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[٩].

---

(١) في (ت، ش) (أضرب).

(٢) كذا في (ت، ش) وهو الأصح وفي (ص) (الإقرار).

(٣) انظر: المبسوط ج٢٠ ص ١٣٩.

(٤) من الآية ١٢٨، سورة النساء.

(٥) انظر: المهذب ج١ ص ٣٣٣.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ن (ل ١٧٩ أ) ت.

(٨) في (ت، ش) زيادة (و) ولم ترد في لفظ روايات الحديث.

(٩) هو حديث عمرو بن عوف وليس عمر، ولعل سقوط الواو كان سهواً من الناسخ وقد أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وابن ماجة والحاكم عن كثيّر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، وورد اسم عمرو بن عوف عند الحاكم عمرو بن عون. ولفظه عند الترمذي: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال... وبقية الحديث بمثل اللفظ الذي أورده المصنف وفيه زيادة وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». لفظ ابن ماجة والحاكم: «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:... وبقية الحديث بمثل اللفظ الذي أورده المصنف أيضاً، إلا أنه عند الحاكم قال: ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد علق الذهبي على هذا الحديث في تلخيصه للمستدرك أنه حديث «واه». انظر: الحديث: سنن الترمذي ج٣ ص ٦٢٥، ٦٢٦ الحديث ١٣٥٢. سنن =

١٠١٥ فإن وقع الصلح عن إقرار فهو بيع عن تراض إن وقع عن مال بمال، وإن وقع عن مال بمنافع فهو إجارة. والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة، لأن المال واجب عنده[١].

وإذا صالح[٢] عن دار لم تجب فيها الشفعة، لأنه ليس بمبادلة[٣] في حق من هو في يده[٤]، (لأنها لم تخرج عن ملكه)[٥].

وإذا صالح على دار: (وجبت فيها)[٦] الشفعة، لأنه يملك الدار معاوضة[٧] في حق المدعي، (لوجود الخروج عن ملك المدعى عليه)[٥].

١٠١٦ وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المُصالِحَ عنه: رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض كما في البيع. وإن[٨] وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع[٩] فيه رجع المدعي بالخصومة، لأنه لم يبطل حقه في الخصومة،[١٠] (إلا[١١] في حق قبض العوض[١٢]، ويرد العوض[١٣]،

= ابن ماجة ج٢ ص ٧٨٨ الحديث ٢٣٥٣. المستدرك للحاكم وبهامشه ملخص المستدرك للذهبي ج٤ ص ١٠١.

(١) ن (ل ١٧٥ أ) ص.

(٢) ن (ل ٢٠٦ أ) ش.

(٣) في (ش) (مبادلة).

(٤) في (ت) (يديه).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لتعليل الحكم.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (يجب فيه) وفي (ت) (وجب فيها) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٧) في (ت) (بمعاوضة).

(٨) في (ش) (إذا).

(٩) في (ت) (المنازع).

(١٠) في (ش) زيادة (لأن حقه في الدار).

(١١) في (ش) (لا) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(١٢) في (ش) زيادة (ولم يسلم له).

(١٣) جاء في المستصفى (ل ٢٩١ ب) قوله: «ويرد العوض أي يرد بدل الصلح على المدعى عليه. . .».

فإن[1] استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة)[2] فيه.

وإن ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح[3] من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض، لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.

(١) في (ت، ش) (وإن).
(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٣) في (ت) (فصالح) وهو تصحيف.

فصل

١٠١٧ والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ[١] ولا تجوز من دعوى حد، لأنه لا حق له. وإذا[٢] ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى ترك[٣] الدعوى: جاز وكان في[٤] معنى الخلع، وإن ادعت امرأة[٥] نكاحاً (على رجل)[٦] فصالحها على مال بذله لها: جاز[٧].

وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه: جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال.

١٠١٨ وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض[٨] حقه وأسقط باقيه،

---

(١) ن (ل ١٧٩ ب) ت.

(٢) في (ش) (إن).

(٣) في (ت، ش) (يترك).

(٤) ن (ل ٢٠٦ ب) ش.

(٥) تكررت في (ت) سهواً في آخر سطر وأول آخر.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(٧) في (ت، ش) (لم يجز) جاء في الهداية مع شرح فتح القدير (ج٧ ص ٣٨٩، ٣٩٠). «وإذا ادعت امرأة على رجل نكاحاً فصالحها على مال بذله لها جاز. قال ـ رضي الله عنه ـ: هكذا ذكر في بعض نسخ «المختصر» وفي بعضها قال: لم يجز، وجه الأول: أن يجعل زيادة في مهرها، وجه الثاني: أنه بذل لها المال لتترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح.

(٨) ن (ل ١٧٥ ب) ص.

كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف: جاز،[1] كأنه أبرأه من[2] بعض حقه، لأنه لا يصلح مبادلة فيصحح[3] إسقاطاً للبعض، لأن الصلح خير. فيصحح ما أمكن.

١٠١٩ ولو صالحه[4] على ألف مؤجلة: جاز،[5] كأنه تأجيل له[6].

ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز، لأنه مبادلة وصرف[7].

ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه[8] على خمسمائة حالة: لم يجز، لأنه بدل بمقابلة الأجل، وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض: لم يجز، لأنه يصير صرفاً. ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح[9]: لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن[10] يضمنه، والمال لازم للموكل، لأنه لا بد من ذكر من عقد له فكان كالنكاح.

---

(١) في (ت، ش) زيادة (و).

(٢) في (ش) (عن).

(٣) في (ت، ش) (فيصح).

(٤) في (ش) (صالح).

(٥) في (ش) زيادة (و).

(٦) في (ش) زيادة (نفس حقه).

(٧) في (ش) زيادة (فلا يجوز النساء).

(٨) تكررت في (ت) ثم شطب على الأولى منهما.

(٩) في (ش) (فصالحه) ووجود الضمير يحيل المعنى.

(١٠) ن (ل ١٨٠ أ) ت.

فصل

١٠٢٠ وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تم الصلح، وكذلك إن قال: صالحتك على ألفي[١] هذه تم الصلح ولزمه تسليمها، وكذلك إن[٢] قال: صالحتك على ألف وسلمها، وإن قال: صالحتك على الألف[٣] فالعقد موقوف، لأنه لم توجد[٤] الإضافة إلى نفسه ولا إلى ماله فيتوقف، فإن[٥] وجدت الإجازة من المدعى عليه جاز ونفذ الصلح ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل.

١٠٢١ وإذا كان الدين بين شريكين[٦] فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه[٧] الدين بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب، لأن شريكه فضولي في نصيب الساكت إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين وهو نصيبه من النصف، ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض، لأنه عوض دين مشترك ثم يرجعان على الغريم بالباقي، ولو[٨] اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة: كان لشريكه أن يضمّنه ربع الدين، لأنه صار[٩]،[١٠] مستوفياً نصف الدين.

---

(١) وهو ألف واحد نسبة إلى نفسه.

(٢) في (ت، ش) (لو).

(٣) في (ت، ش) (ألف).

(٤) في (ت) (يوجد).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (إن) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى فاء التفريع.

(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) الشريكين.

(٧) ن (ل ١٧٦ أ) ص.

(٨) في (ش) (إذا).

(٩) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٠) ن (ل ٢٠٧ ب) ش.

١٠٢٢ وإذا كان السلم بين شريكين[(١)]، [(٢)] فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال: لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد[(٣)] ـ (رحمهما الله)[(٤)] ـ، وعند[(٥)] أبي يوسف[(٣)] ـ (رحمه الله)[(٤)] ـ يجوز الصلح، كما لو صالح من له السلم وهو واحد، ولأبي حنيفة ومحمد ـ (رحمهما الله)[(٦)] ـ أنه قسمة الدين قبل القبض (وأنه لا يجوز)[(٧)].

وإذا كانت التركة بين الورثة[(٨)] فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز، قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً، لأنه وجد[(٩)] شراء نصيبه بقليل أو كثير[(١٠)]: فيجوز.

١٠٢٣ (وإن)[(١١)] كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً، أو ذهباً فأعطوه فضة فهو كذلك، لأنه إذا اختلف النوعان يجوز البيع[(١٢)] كيف شاء [إلا[(١٣)] أن القبض شرط في المجلس، لأنه (يصير صرفاً)[(١٤)]][(١٥)].

وإن كانت التركة ذهباً و[(١٦)] فضة وغير ذلك فصالحوه على (ذهب أو

---

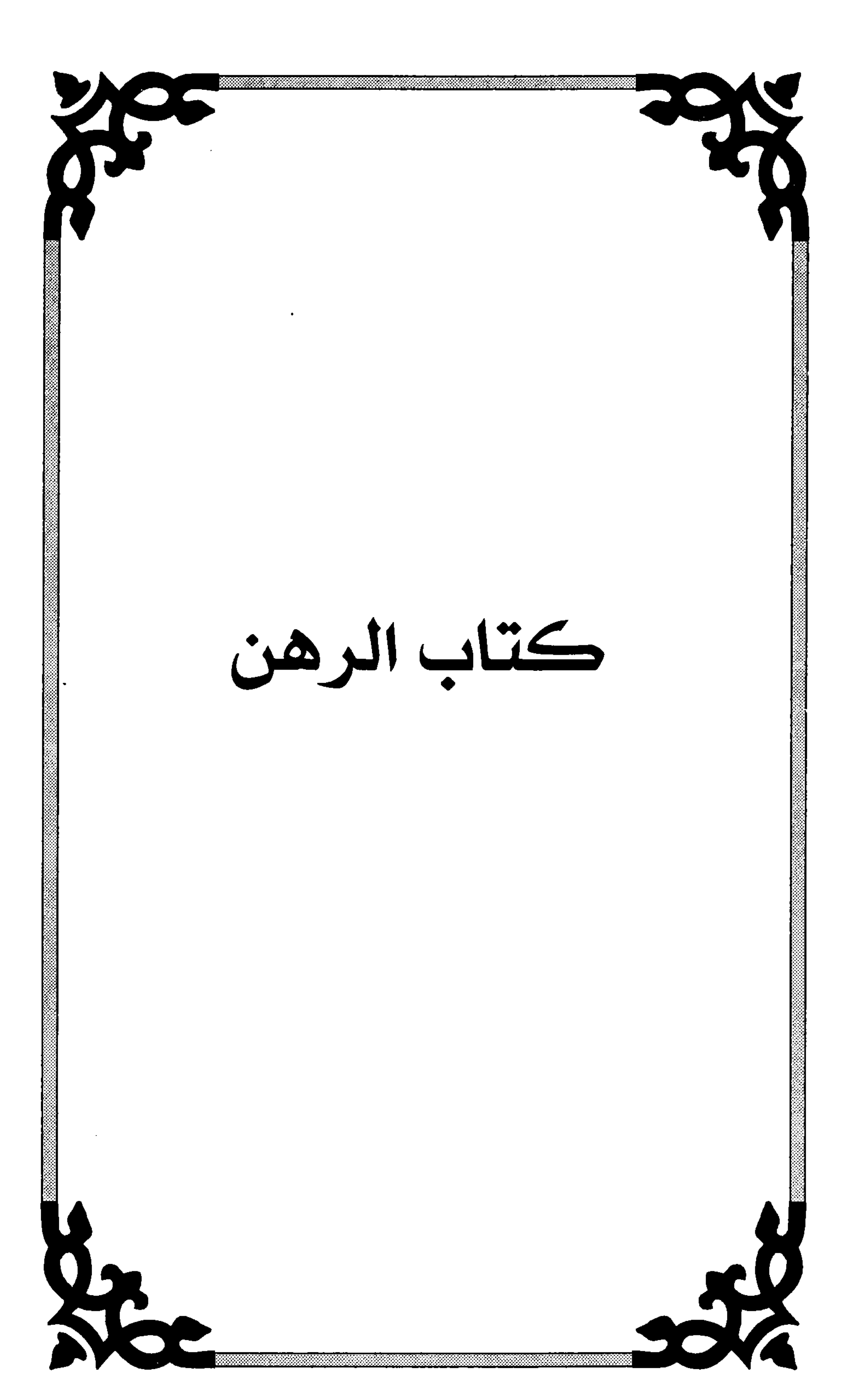
(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (الشريكين).
(٢) ن (ل ١٨٠ ب) ت.
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٠٦، ٤٠٧.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ت، ش) (قال).
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٨) في (ت، ش) (ورثة).
(٩) في (ص) كلمة (كذلك) مشطوب عليها لا داعي لها.
(١٠) في (ش) (بكثير).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٣) في (ت، ش) (غير).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بدل صرف) وفي (ت) (بدل الصرف).
(١٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٦) في (ت) (أو) ثم شطب على الألف، لتماثل بقية النسخ.

فضة)[1] فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس[2] حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من[3] الأجناس، (ولا بد من قبض جنسه في المجلس)[4] (لأنه بدل الصرف)[5].

١٠٢٤ وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على «أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل، لأنه[6] تمليك الدين من غير من عليه الدين، فإن شرطوا أن يبرأ[7] الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح، فالصلح جائز، لأنه (إسقاط أو هو)[8] (تمليك الدين ممن عليه الدين)[9]،[10].

---

(١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٢) ن (ل ١٧٦ ب) ص.
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (في) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنه شرط يترتب عليه الحكم ويماثله في هامش (ت) (غير أن القبض شرط في المجلس).
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت).
(٦) ن (ل ٢٠٨ أ) ش.
(٧) في (ت) (يبرؤا).
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة صحيحة. انظر. الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤١٠.
(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٠) في (ش) زيادة (وهو جائز).



كتاب الرهن



كتاب الرهن

١٠٢٥ الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول كسائر العقود ويتم[١] بالقبض، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢] فإن[٣] قبض المرتهن الرهن[٤] محوزاً مفرّغاً مميزاً[٥] تم العقد فيه، وما لم يقبضه[٦] فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن، لأنه لم يلزم[٧] قبل القبض فإذا سلم[٨] إليه (وقبضه)[٩] دخل في ضمانه.

١٠٢٦ ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، لأنه وثيقة لجانب الاستيفاء، وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن (وقيمته والدين سواء صار المرتهن)[١٠] مستوفياً لدينه حكماً بقدر الأقل منهما، لأنه مستوف يداً وتأكد بالهلاك، فإن[١١] استوفاه أيضاً صار مستوفياً مرة يداً ومرة يداً ورقبة فيكون[١٢] ربا فيجب التحرز عنه (ولا يمكن التحرز عنه)[١٣] إلا

---

(١) ن (ل ١٨١ أ) ت.
(٢) من الآية ٢٨٣، سورة البقرة.
(٣) في (ت، ش) (فإذا).
(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٥) في (ش) (متميزاً).
(٦) في (ش) (يقبض).
(٧) في (ش) (يلزمه).
(٨) في (ت، ش) (سلمه).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقبضه).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (هلك) وفي (ت) (هلك بالدين وصار) وما أثبتناه أكمل.
(١١) في (ت، ش) (فلو).
(١٢) في (ش) (فتكون) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.
(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

بالتحرز عن الاستيفاء فيتعذر الاستيفاء ضرورة. وإن كان[(١)] قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة، لأنه[(٢)]،[(٣)] بقدر[(٤)] الدين يصير[(٥)] مستوفياً حكماً، وإن كان[(٦)] أقل: سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل.

١٠٢٧ ولا يجوز رهن المشاع[(٧)] ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا زرع[(٨)] الأرض دون الأرض، ولا يجوز[(٩)] رهن النخل في الأرض

---

(١) في (ت، ش) (كانت).
(٢) تكررت في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.
(٣) ن (ل ١٧٧ أ) ص.
(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لقدر) وما أثبتناه هو الصواب.
(٥) ن (ل ٢٠٨ ب) ش.
(٦) في (ت، ش) (كانت).
(٧) اختلف الفقهاء في مسألة جواز رهن المشاع إلى فريقين:
الفريق الأول: يرى جواز رهن المشاع وهم: المالكية والشافعية والحنابلة.
الفريق الثاني: وهم الحنفية ويرون عدم جوازه. احتج الفريق الأول بالآتي:
أولاً: قال الشافعي في الأم (ج٣ ص ١٦٩): «الذي يخالف لا يحتج فيه بمتقدم من أثر فيلزم اتباعه...».
ثانياً: استدلوا بالمعنى فقالوا: «الشائع محل قائم للرهن فيصح قياساً على المفرّد فما جاز رهنه جاز رهن البعض منه مشاعاً، لأن المشاع في جواز البيع كالمقسوم في جواز الرهن. واحتج الفريق الثاني بالآتي:
أولاً: بأن قبض النصف الشائع وحده لا يتصور والنصف الآخر ليس بمرهون فلا يصح قبضه.
ثانياً: جاء في الهداية (ج٩ ص ٨٣، ٨٤) أن موجب الرهن هو الحبس الدائم لأنه لم يشرع إلا مقبوضاً بالنص [قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾] أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق... ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام، لأنه لا بد من المهايأة فيصير كما إذا قال رهنتك يوماً ويوماً لا...». انظر: المبسوط ج٢١، ٦٩، ٧٠. بدائع الصنائع ج٦ ص ١٣٨، ١٣٩. الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٨٣، ٨٤. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٥ ص ٤، ٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٢٣٥. الأم ج٣ ص ١٦٨، ١٦٩. المهذب ج١ ص ٣٠٨. روضة الطالبين ج٤ ص ٣٨، ٣٩. المغني ج٤ ص ٣٦٩. الإنصاف للمرداوي ج٥ ص ١٤١. الإقناع ج٢ ص ١٥٢، ١٥٣.
(٨) في (ت) زيادة (في).
(٩) في (ت) (تجوز) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

دونها، لأن القبض شرط ولا يصح القبض في هذه الأشياء ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات والشركة[1]،[2] لأن الرهن وثيقة بالدين والأصل غير مضمون.

(ويصح الرهن[3] برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه، لأنه مضمون)[4] (فإن افترقا قبل قبض الرهن بطل السلم والصرف، لأنه لم يوجد قبض لرأس المال وثمن الصرف في المجلس لا صورة ولا معنى)[5]، فإن هلك في مجلس الصرف والسلم تم العقد وصار المرتهن مستوفياً، لأنه يصير مستوفياً حكماً لعين حقه يداً وهو كالاستيفاء رقبة (ويدا)[6].

١٠٢٨ (وإذا[7] افترقا قبل هلاك الرهن بطل الرهن[8] لأنه لم يوجد قبض رأس المال في المجلس لا صورة ولا معنى)[9]. وإذا[10] اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده لتعلق حقهما جميعاً به[11]، أما المرتهن فليصل إلى ماله ببيع العدل، وأما الراهن ليصير[12] محفوظاً، وإن هلك في يده هلك من[13] ضمان المرتهن، لأن الرهن صحيح[14]، (ولا)[15] ....

---

(١) في (ت، ش) (الشركات).

(٢) ن (ل ١٨١ ب) ت.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) ما بين القوسين تكرر في (ص) وهو سهو من الناسخ وقد شطب عليه.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر.

(٧) في (ش) (إن) ساقطة من الصلب ملحقة بالهامش.

(٨) في (ش) ملحق بالهامش (السلم) وهو تصحيف.

(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) محلق بالهامش وسقط من (ت).

(١٠) في (ش) (إن).

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(١٢) في (ش) (فلتصير).

(١٣) في (ش) (في).

(١٤) في (ت، ش) (صح).

(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فلا).

يصح إلا مقبوضاً، وذلك بأن[1]، [2] يجعل[3] قبض العدل عن المرتهن.

١٠٢٩ ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4] فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في[5] الجودة فجيدها ورديئها سواء. ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه[6] (وأنفقه)[7] ثم علم أنه كان زيوفاً: فلا شيء له[8] عند (أبي حنيفة ـ رحمه الله عليه ـ وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمة الله عليهما ـ)[9]: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، تحقيقاً للمعادلة و[10] (لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[11] ـ)[12] أنه حصل الدين مقضياً فلا حق لأحدهما على صاحبه، لأن جيدها ورديئها سواء.

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أن) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الباء للتعليل.

(٢) ن (ل ٢٠٩ أ) ش.

(٣) ن (ل ١٧٧ ب) ت.

(٤) من الآية ٢٨٣ سورة البقرة.

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٦) في (ش) (الدين).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فأنفقه).

(٨) كذا في (ش) وهو الصواب وفي (ص، ت) (عليه) وهي في (ص) فوق السطر.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أبي حنيفة وقالا) وفي (ش) (أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ)، وما جاء في الهداية (ج٦ ص ٢٥٦) يوافق ما جاء في (ش). وجاء في المستصفى (ل ٢٩٥ أ) قوله: «والمشهور أن محمداً مع أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ. . . قال عيسى: قوله الآخر [أي قول محمد ـ رحمه الله ـ] كقول أبي يوسف وقوله الأول كقول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ».

(١٠) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لهما) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

فصل

١٠٣٠ (ومن)[١] رهن عبدين[٢] بألف فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين، لأن الرهن وثيقة بكل جزء من الدين لحاجته إلى قبضه.

وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما (ببيع الرهن)[٣] عند حلول الدين: فالوكالة جائزة، فإن شرطت الوكالة[٤] في عقد الرهن فليس للراهن عزلة عنها لتعلق حق المرتهن، (وإن)[٥] عزله أو مات عنه لم ينعزل وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه وحبسه[٦] به، وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن[٧] يمكنه من بيعه حتى يقضيه[٨] الدين من ثمنه فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه، لأن ملك اليد ثابت للمرتهن، فلا يجب عليه إبطال ملكه إلا بعد قبض دينه.

١٠٣١ (وإذا باع الراهن الرهن)[٩]،[١٠] بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازه المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ت) زيادة (وإذا).
(٢) ن (ل ١٨٢ أ) ت.
(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٦) في (ت، ش) (يحبسه).
(٧) ن (ل ٢٠٩ ب) ش.
(٨) في (ت) (يقبضه).
(٩) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتبه في آخر صفحة وأول أخرى.
(١٠) ن (ل ١٧٨ أ) ص.
(١١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

أيضاً[1]، لأن حق المرتهن غير[2] متعلق[3] بعينه.

١٠٣٢ وإن أعتق الراهن عبداً لرهن نفذ عتقه لبقاء الملك، فإن[4] كان الدين حالاً طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلاً أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهناً مكانه[5] حتى يحل الدين ليكون وثيقة قائمة[6] مقام الرهن دفعاً للضرر عن المرتهن.

وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمته فقضى[7] به الدين، لأن[8] العبد صاحب شرط التلف وهو المحل وعلى صاحب الشرط الضمان عند تعذر تضمين صاحب السبب. وكذلك إن[9] استهلك الراهن الرهن، وإن استهلكه[10] أجنبي فالمرتهن هو الخصم[11]، لأن اليد له ويأخذ القيمة فيكون رهناً في يده.

---

(١) سقطت من (ص).
(٢) تكررت في (ص) سهواً في آخر سطر وأول آخر وقد شطب على الأخيرة منهما.
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وإن) وما أثبتناه أولى، لأنه تفريع على حكم سابق.
(٤) في (ش) زيادة (في يده).
(٥) كذا في (ت) وفي (ص) (قائم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث وسقطت من (ش).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (قضى) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء.
(٧) ن (ل ١٨٢ ب) ت.
(٨) في (ش) (إذا).
(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (استهلك) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.
(١٠) في (ش) زيادة (في تضمينه).

فصل

١٠٣٣ [١] جناية[٢] الراهن على الرهن: مضمونة وجناية المرتهن عليه: سبب للضمان فيصير مستوفياً من دينه[٣] بقدر الجناية.

وجناية الرهن على الراهن وعلى[٤] المرتهن وعلى مالهما: هدر، لأنه مملوك للراهن[٥] رقبة ومملوك للمرتهن يداً. وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، لأنه من ضرورات الحفظ واليد، وأجرة الراعي على[٦] الراهن وكذلك نفقة الرهن[٧]، لأنه[٨] من ضرورات البقاء.

١٠٣٤ ونماؤه: للراهن و[٩] يكون رهناً مع الأصل، تبعاً للأصل فإن هلك: هلك بغير شيء، (لأنه لم يصر أصلاً)[١٠]،[١١] في العقد، وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكّه الراهن بحصته يقسم الدين[١٢] على قيمة يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك، لأنه بالفكاك تأصل[١٣] فلهذا يعتبر قيمته يوم

---

(١) في (ت) زيادة (و).

(٢) في (ص) كلمة (العبد) مشطوب عليها.

(٣) ن (ل ٢١٠ أ) ش.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) تكررت في (ص) سهواً في آخر سطر وأول آخر.

(٧) في (ش) زيادة (على الراهن).

(٨) في (ش) (لأنها).

(٩) الواو زيادة من (ش) يحتاجها السياق للربط.

(١٠) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.

(١١) ن (ل ١٧٨ ب) ص.

(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يأصل) وهو تصحيف.

الفكاك، والأصل صار مضموناً بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض فما أصاب الأصل الهالك: سقط وما أصاب النماء افتكّه الراهن به[١].

١٠٣٥ ويجوز الزيادة في الرهن وقال زفر[٢] ـ (رحمه الله)[٣] ـ: لا يجوز كما في الزيادة في الثمن[٤].

ولا يجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد[٢] ـ (رحمهما الله)[٣] ـ و[٥] لا يصير الرهن رهناً بهما[٦]، وقال أبو يوسف[٢] ـ (رحمه الله)[٣] ـ يجوز كما في الزيادة في الرهن، لهما[٢] أن الزيادة إنما جازت بخلاف القياس ضرورة تصحيح تصرفهما فأمكن تصحيح الدين من غير أن يتعلق بالرهن ولا يمكن تصحيح الرهن من غير[٧] أن يتعلق بالدين.

١٠٣٦ وإذا رهن عيناً واحدة[٦] عند رجلين بدين لكل واحد منهما: جاز، لوجود قبضها قبضاً تاماً وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها[٨] فإن[٩] اقتضى أحدهما دينه كانت كلها رهناً في يد الآخر حتى يستوفي دينه منها[١٠] ألا ترى أنه[٣] لو كان رهناً في يد واحد فقضى بعض دينه فكله رهن عنده[١١] كذا هذا.

---

(١) ن (ل ١٧٣ أ) ت.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ١٣٢.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ش) (الدين) جاء في المستصفى (ل ٢٩٦ أ): «أي الزيادة في الثمن لا يجوز عنده، فلا تجوز الزيادة في الرهن. . .»، وذكر في بعض النسخ (كما في الزيادة في الدين) وهذا الإلحاق صحيح على مذهب أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

(٥) الواو زيادة من(ت، ش) يحتاجها المقام للربط.

(٦) ن (٢١٠ ب) ش.

(٧) في (ش) (منهما) وما أثبتناه هو الصحيح لعود الضمير إلى العين وهي مفردة.

(٨) في (ش) (واحداً) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٩) في (ش) (فإذا).

(١٠) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(١١) في (ت) زيادة (ينافي الدين).

١٠٣٧ ومن باع عبداً[١] على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع[٢] المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه، لأن حقه تعلق بالثمن (والبائع)[٣]،[٤] بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع لتغير شرط العقد عليه إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو يدفع قيمة الرهن رهناً، لأنه ما رضي البائع بالبيع إلا وأن يكون له رهن[٥] بذلك القدر بالثمن.

١٠٣٨ وللمرتهن أن يحفظ[٦] الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي[٧] في عياله لأنه إنما يحفظ (بهؤلاء عادة)[٨]، وإن حفظه بغير من[٩] في عياله أو أودعه: ضمن، لأن الراهن لم يرض إلا بحفظه.

وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب لجميع قيمته بالتعدي[١٠].

١٠٣٩ وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن، فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات يد المرتهن، (وإن)[١١] فرغ فللمرتهن أن يعيده (إلى يده)[١٢] لبقاء عقد الرهن، فإن[١٣] أخذه عاد الضمان. وإذا مات الراهن: باع وصيه الرهن وقضى الدين لقيام الوصي مقام

---

(١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٢) في (ش) (فإن امتنع).
(٣) ما بين القوسين كتب خطأ في (ص) ثم شطب عليها وأصلحها.
(٤) ن (ل ١٧٩ أ) ص.
(٥) في (ت) (رهناً) وهو خطأ نحوي.
(٦) ن (ل ١٨٣ ب) ت.
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) الذين، وما أثبتناه أولى للمجانسة مع المفرد.
(٨) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٩) في (ش) زيادة (هو).
(١٠) ن (ل ٢١١ أ) ش.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٣) في (ت، ش) (وإن).

الموصى، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً وأمره[1] ببيعه إيصالاً لحق المرتهن إليه، وللقاضي ولاية[2] التصرف في التركة فيما يرجع إلى الصلاح والخير.

(١) في (ش) (أمر).
(٢) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.



كتاب المضاربة



كتاب المضاربة

١٠٤٠ المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين (وعمل من الآخر)[١]، ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي تصح[٢] به الشركة.

ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً، لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماه، لما[٣] مرّ في الشركة[٤] ولا بد أن يكون المال مسلماً إلى[٥]،[٦] المضارب ولا يد لرب المال فيه ليتمكن المضارب[٧] من التصرف.

١٠٤١ فإذا[٨]،[٩] صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع (ويسافر)[١٠] ويبضع ويوكل، لأنه[١١] من ضرورات التجارة.

وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا (أن يأذن)[١٢] رب المال، لأن رب المال ما رضي بشركة[١٣] غيره.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
(٢) في (ش) (يصح).
(٣) في (ش) (كما).
(٤) انظر الفقرة (٧١٦).
(٥) تكررت في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.
(٦) ن (ل ١٧٩ ب) ص.
(٧) في (ش) زيادة (فيه).
(٨) في (ت) (وإذا).
(٩) ن (ل ١٨٤ أ) ت.
(١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١١) في (ت، ش) (لأنها).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بإذن).
(١٣) ن (ل ٢١١ ب) ش.

١٠٤٢ وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها: لم يجز له أن يتجاوز ذلك، لأنه وكيل بالشراء عن رب المال فيتصرف بولاية رب المال، وكذلك إن وقت للمضاربة وقتاً يبطل العقد بمضيه.

١٠٤٣ وليس للمضارب أن يشتري أباً[١] رب المال ولا إبنه ولا من يعتق عليه، لأنه لا يمكن التجارة بهم وله ولاية تصرف [فيما][٢] يكون تجارة، فإن[٣] اشتراهم: كان مشترياً لنفسه دون المضاربة، لأن الشراء نافذ على المشتري، لأنه أصل في حق التابع[٤].

وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه، لأنه يعتق عليه بقدر ملكه (عن أبي حنيفة[٥] ـ رحمه الله)[٦] فيعتق[٧] الكل عندهما[٥]، وعند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٨] ـ يفسد الباقي فلا يكون مأذوناً[٩] فيه ـ (في التجارة والمضاربة)[١٠] ـ وإن اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة.

١٠٤٤ وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم، لأنه لا يملك شيئاً منهم فلا يعتقون عليه.

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أب) وهو خطأ نحوي فهو مفعول به منصوب بالألف، لأنه من الأسماء الخمسة.

(٢) زيادة يحتاجها السياق من نسخة (ف/ب) (ل ٢٣٨ ب) وهي من النسخ التي لم تعتمد في التحقيق.

(٣) في (ت) (وإن).

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (البايع) وهو تصحيف.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ٩٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٢٦. ولم يرد فيهما التفصيل في قول أبي حنيفة والصاحبين.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٧) في (ش) (ويعتق).

(٨) سقطت من (ت، ش).

(٩) في (ش) زيادة (له).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (تجارة ومضاربة). وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

فإن[1] زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم[2] يضمن لرب المال شيئاً، ويسعى المعتق، لأن حصول عتقه يضاف[3] إلى الزيارة في السعر الحاصل[4] بغير صنعه[5].

---

(١) في (ت) (وإن).
(٢) ن (ل ١٨٤ ب) ت.
(٣) في (ت) (تضاف).
(٤) في (ت) (الحاصلة).
(٥) ن (ل ١٨٠ أ) ص.

فصل

١٠٤٥ وإذا دفع المضارب[١] المال[٢] مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع، (ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح)[٣]، لأنه قبل أن يربح فهذا[٤] إيداع وله الإيداع، فإذا[٥] ربح الثاني[٦] ضمن الأول المال[٤] لرب المال، لأنه الآن صار الثاني شريكاً لرب المال وما رضي بشركته.

١٠٤٦ (وإن)[٧] دفع إليه مضاربة بالنصف [فأذن[٨] له أن يدفعها (إلى غيره)[٩] مضاربة][١٠] فدفعها بالثلث[١١]، فإن كان رب المال (قال له[١٢])[١٣] على أن ما رزق الله ـ تعالى[٤] ـ فهو بيننا نصفان[١٤] فلرب[١٥] المال نصف

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٢) ن (ل ٢١٢ أ) ش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت) يحتاجها السياق وجاءت في الهداية: ج٧ ص ٤٢٩.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) في (ش) (وإذا).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٨) في (ش) (وأذن).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١١) في (ش) زيادة (جاز) فوق السطر.

(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٣) ما بين القوسين في (ش) قبل عبارة (رب المال).

(١٤) في (ت) (نصفين) وهو خطأ نحوي.

(١٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ولرب) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء، لأنه تفريع على حكم سابق.

الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس للمضارب الأول، لأن الشرط أن يكون لرب المال نصف[1] جميع ما رزق الله ـ تعالى[2] ـ فيكون النصف الآخر بين المضاربين على ما[3] شرطه[4] الأول للثاني[5].

١٠٤٧ فإن قال عليّ أن ما رزقك الله ـ تعالى[6] ـ فهو بيننا نصفان[6]: فللمضارب الثاني الثلث كما شرطه الأول والباقي بين المضارب[7] الأول وبين رب المال نصفان[8]، لأن رب المال شرط نصف ما رزق الله ـ تعالى ـ للمضارب الأول وهو الثلثان.

١٠٤٨ وإذا قال له[3] عليّ أن ما رزق الله ـ تعالى ـ فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف[9] فالربح نصفه[10] لرب المال بالشرط ونصفه للثاني، لأنه جعل كذلك المضارب الأول، ولم يبق شيء للمضارب الأول[11].

فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب[12] المال (نصف الربح)[13] وللمضارب الثاني نصف الربح وضمن[14]،[15] المضارب الأول

---

(١) في (ص) كتب الناسخ سهواً كلمة (الربح) ثم شطب عليها.
(٢) زيادة من (ت، ش).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (ش) (اشترطه) وفي (ت) (شرط).
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الثاني) وما أثبتناه أولى لحاجة السياق للام الاختصاص.
(٦) زيادة من (ش).
(٧) في (ش) (مضارب) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى (ال) التعريف.
(٨) في (ت) (نصفين) وهو خطأ نحوي.
(٩) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(١٠) ن (ل ١٨٥ أ) ت.
(١١) ن (ل ٢١٢ ب) ش.
(١٢) في (ص) كتبت خطأ ثم شطب عليها وأصلحها تحت السطر.
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (النصف).
(١٤) في (ت، ش) (يضمن).
(١٥) ن (ل ١٨٠ ب) ص.

للثاني سدس الربح تكملة للثلثين[1] لوجود الشرط منه له[2]،

١٠٤٩ وإذا مات رب المال أو المضارب: بطلت المضاربة لأنه توكيل بالبيع وموت الموكل أو الوكيل مبطل.

وإن ارتد رب المال عن الإسلام (والعياذ بالله)[3] ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة[4].

وإذا عزل رب المال المضارب فلم[5] يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز، وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها، ولا يمنعه العزل من ذلك، لأنه صار شريكاً إذا صار المال عروضاً فلا تبطل ولايته بالعزل، وإذا باع العروض لا يشتري بثمنها شيئاً آخر، لأنه صار معزولاً.

١٠٥٠ وإذا[6] عزله ورأس المال دراهم و[7] دنانير[8] فليس له أن يتصرف فيه[9]، لأنه صار معزولاً في قدر نصيب رب المال.

وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون، لأنه أخذ الأجرة فعليه العمل.

١٠٥١ وإن لم يكن له[10] ربح لم يلزمه الاقتضاء، ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء.

وما هلك من مال المضاربة[11] ....

---

(١) في (ت) (الثلثين).
(٢) سقطت من (ت، ش).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ش) (ولم).
(٦) في (ت، ش) (إن).
(٧) في (ت) (أو).
(٨) في (ش) زيادة (وقد نقده).
(٩) في (ش) (فيهما) وكلاهما صحيح لعود الضمير إلى رأس المال أو إلى الدراهم الدنانير.
(١٠) في (ش) (فيه).
(١١) ن (ل ٢١٣ أ) ش.

فهو من الربح دون رأس[1] المال، لأنه يجب عليه إيصال رأس المال إلى رب المال، لأن إبطال حقه في رأس المال أضر به من إبطال الحق[2]،[3] في الربح.

١٠٥٢ وإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب، لأنه أمين [(وإن)[4] كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادّا[5] الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال (لأن رأس المال أصل والربح تبع، فلا يعتبر التبع ما لم يكمل الأصل)[6].

فإن فضل شيء كان بينهما (لأنه ربح، وإن نقص)[7] رأس المال لم يضمن المضارب][8] (لأنه أمين فيه)[1].

وإن كانا اقتسما[9] الربح وفسخا[10]،[11] المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا[12] الربح الأول، لأنه انبرم ملك كل واحد منهما في الربح الأول وانتهى العقد الأول.

١٠٥٣ ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة، لأن كل واحدة منهما تجارة، ولا يزوج عبداً ولا أمة من مال المضاربة، لأن التزويج ليس من جنس التجارة التي[13] أذن فيها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ن (ل ١٨٥ ب) ت.
(٢) كذا في (ت) وهو الأولى وفي (ص) (للحق) وفي (ش) (حق).
(٣) في هامش (ش) زيادة (المضارب) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٥) في (ت) (تراد) وهو تصحيف، لأن المقام مقام مثنى.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للتعليل.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (وإن عجز عن).
(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ت) فقد نبا نظر الناسخ لوجود كلمتين متشابهتين.
(٩) غير واضحة في (ص) ثم وضحت تحت السطر.
(١٠) في (ش) (فسخ) وهو تصحيف، لأن المقام مقام مثنى.
(١١) ن (ل ١٨١ أ) ص.
(١٢) في (ت) (يتراد) وهو تصحيف، لأن المقام مقام مثنى أيضاً.
(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
(١٤) سقطت من (ت، ش).



كتاب المزارعة



كتاب المزارعة

١٠٥٤ قال أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ المزارعة بالثلث والربع باطلة، لحديث رافع بن خديج[٣] ـ (رضي الله عنه)[٤] ـ: أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ نهى عن كراء المزارع[٦] وقال أبو يوسف ومحمد[١]

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٨٤.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) هو أبو عبد الله، رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، استصغره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم بدر فرده، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وكان عريف قومه، وأصابه يوم أحد سهم فنزعه وبقي نصله إلى أن مات، وقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أنا أشهد لك يوم القيامة». توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٦ سنة وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٧٨ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٢ ص ١٥١. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٨٧.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) ن (ل ٢١٣ ب) ش (السلام).

(٦) أخرج مسلم عدة روايات أقربها إلى لفظ المصنف (ج٣ ص ١١٨٠ الحديث ١٥٤٧ (١٠٩، ١١٠):

الرواية الأولى: «عن نافع. قال ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج. حتى أتاه بالبلاط. فأخبره، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن كراء المزارع».

الرواية الثانية: عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدّث فيها بنهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدخل عليه وأنا معه. فسأله فقال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهي عن كراء المزارع. فتركها ابن عمر بعد. وكان إذا سأل عنها، بعد، قال: زعم رافع بن خديج أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها».

ـ (رحمهما الله)[1] ـ جائزة للتعامل[2].

١٠٥٥ وهي عندهما على أربعة أوجه: إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وصار صاحب الأرض والبذر مستأجراً العامل[3]، [4] وبقره ببعض الخارج. وإن كانت الأرض لواحد والعمل (والبقر والبذر)[5] (من آخر)[6]: جاز وصار هو مستأجراً[7] الأرض ببعض الخارج.

وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر[8]: فهي باطلة، لأنه يصير مستأجراً البذر، وإنه لا يجوز، لأنه لا ينتفع به إلا بالاستهلاك ويصير مستأجراً للبقر مع الأرض ببعض الخارج، وأنه لا يجوز لعدم التعامل.

١٠٥٦ وإن كانت الأرض والبقر والبذر من واحد[9] والعمل من آخر: جاز وصار مستأجراً للعامل ببعض الخارج[10]. (وإن كان البذر من واحد والأرض والبقر والعمل من آخر: لا يجوز لأنه شركة في البذر والعمل، وأنه خلاف التعامل العام)[11].

١٠٥٧ ولا تصح[12] المزارعة إلا على مدة معلومة كسائر الإجارات، وأن يكون الخارج شائعاً بينهما[13]، فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماه فهي باطلة،

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) في (ش) (لتعامل الناس).
(٣) في (ت) (للعامل).
(٤) ن (ل ١٨٦ أ) ت.
(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لواحد).
(٧) في (ص) كتب الناسخ سهواً (العامل) وشطب عليها.
(٨) في (ش) (لواحد).
(٩) ن (ل ١٨١ ب) ص.
(١٠) في (ت) زيادة (وأنه جائز للتعامل).
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة فيها حكم جديد لصورة أخرى.
(١٢) في (ش) (يصح).
(١٣) في (ش) زيادة (تحقيقا) (ن (ل ٢١٤ أ) ش لمعنى الشركة).

لأن الجواز بخلاف القياس فيما فيه التعامل العام، وكذلك لو شرطا على ما الماذيانات[١] والسواقي، لأنه خلاف التعامل.

١٠٥٨ وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما[٢] على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئاً: فلا شيء للعامل، لأنه لم يشترط له إلا[٣] شيء من الخارج.

وإذا فسدت المزارعة[٤] فالخارج لصاحب البذر، لأنه نماء البذر، فإن كان البذر من[٥] رب الأرض فللعامل أجرة[٦] مثله [لا يزاد على مقدار ما شرط له[٧] من الخارج، كما في الإجارة الفاسدة[٨] وقال محمد[٩] ـ (رحمه الله)[١٠] ـ له أجر مثله][١١] بالغاً ما بلغ، لأن عند الفساد[١٢] تسمية بعض الخارج لغو، لأن تسمية بعض الخارج لا تجوز لجهالته، إلا أنه ثبت بخلاف القياس فيما إذا جاز العقد فأما[١٣] إذا فسد لغي ذلك وكأنه لم يكن، فيجب[١٤] أجر المثل بالغاً ما بلغ.

وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها.

١٠٥٩ فإذا[١٥] انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر

---

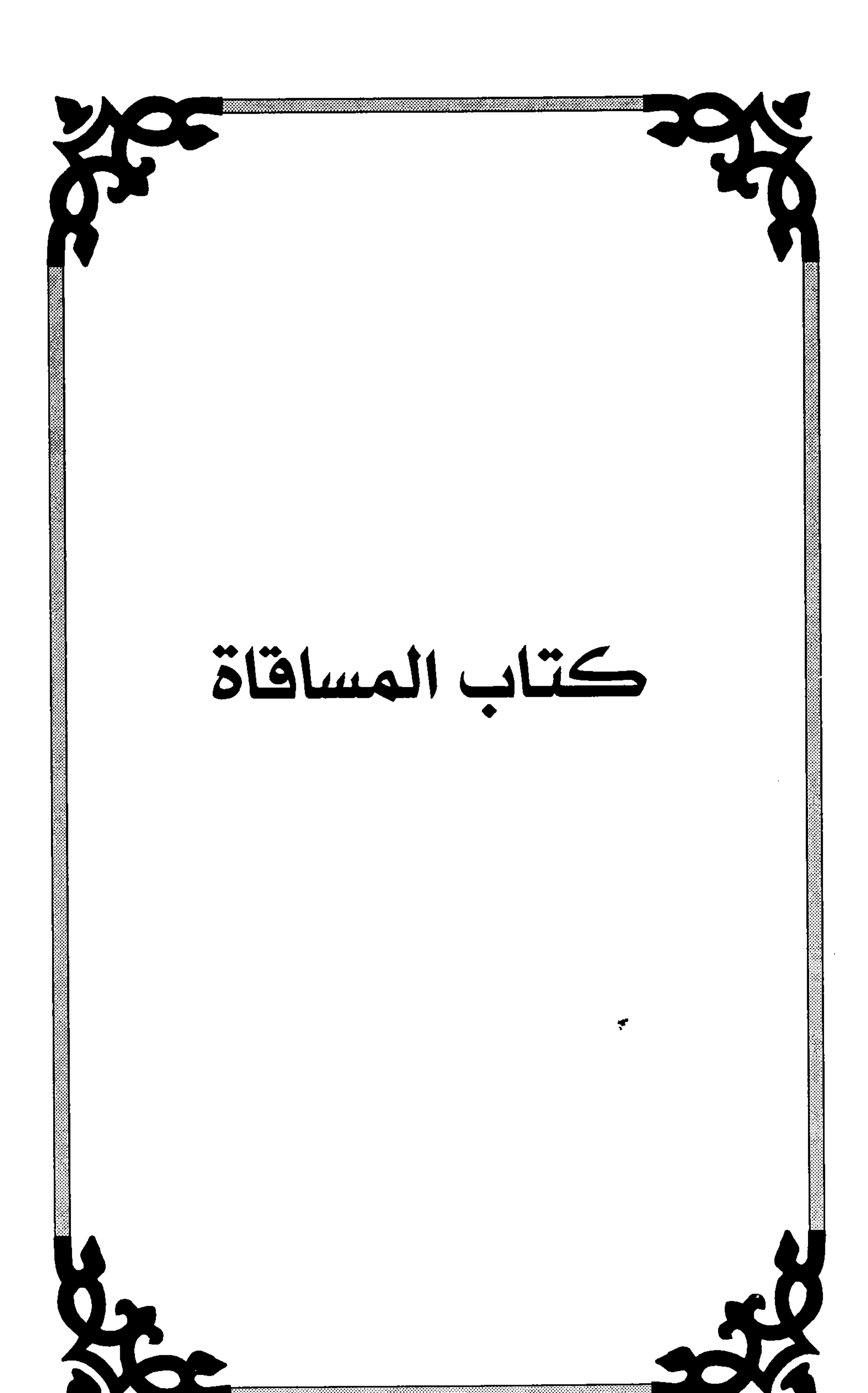
(١) وهي نهر كبير تفتح رؤوس السواقي منه ليحصل سقي السواقي. وهذه ليست بعربية... انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ٢٠٠ ب).
(٢) زيادة من هامش (ش) تكمل المعنى.
(٣) زيادة من (ت، ش) لا يستقيم السياق إلا بها.
(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٥) في هامش (ش) زيادة (قبل).
(٦) في (ت، ش) (أجر).
(٧) زيادة من (ش) تكمل المعنى.
(٨) انظر الفقرة (٩٠٤).
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٩٣.
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٢) ن (ل ١٨٦ ب) ت.
(١٣) في (ش) (ففيما).
(١٤) في (ش) (فتجب).
(١٥) في (ت، ش) (وإذا).

عليه، لأن تلف ماله عذر يفسخ[١] به الإجارة وإن امتنع[٢] الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل، لأنه لا عذر له.

١٠٦٠ وإذا مات[٣] أحد المتعاقدين بطلت المزارعة، لأنها إجارة. وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع[٤] أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد نظراً له في إتمام ماله، ونظراً للمالك في إيجاب أجر أرضه والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما، وكذلك أجر الحصّاد والرفاع[٥] والدياس والتذرية عليهما بالحصص، لأن الزرع المستحصد لهما بالشركة فإن شرطاه[٦] في المزارعة على العامل، فسدت[٧]، لأنه عقد وشرط ينتفع به أحد العاقدين[٨] (والله أعلم)[٩] بالصواب[١٠].

---

(١) في (ت) (تفسخ).
(٢) ن (ل ٢١٤ ب) ش.
(٣) تكررت في (ش) هو سهو من الناسخ.
(٤) ن (ل ١٨٢ أ) ص.
(٥) هو رفع الزرع بعد الحصاد. انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ٢٠٠ ب). وكلمة (الرفاع) موقعها في (ش) بعد كلمة (التذرية).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (شرطاً) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.
(٧) في (ش) (فالعقد فاسد).
(٨) في (ت، ش) (المتعاقدين).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٠) سقطت من (ت، ش).



كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

١٠٦١ قال أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ المساقاة وهي المعاملة في الأشجار بجزء من[٣] الثمرة: باطل[٤]، (وقال أبو يوسف ومحمد[١] ـ رحمهما الله ـ)[٥] جائز[٦] إذا ذكر مدة معلومة وتسمى[٧] جزءاً معلوماً[٨] من الثمرة مشاعاً، كما في المزارعة.

ويجوز المساقاة في الشجر والكرم والنخل والرطاب[٩] وأصول الباذنجان.

١٠٦٢ فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز، لأنه يصير شريكاً له[١٠] في الزيادة، ويكون بمعنى المعاملة بالأشجار وإن[١١] كانت[١٢] انتهت لم يجز، لأنه استئجار بأجر مجهول.

وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله.

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٩٩.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) ن (١٨٧ أ) ت.
(٤) في (ش) (باطلة).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(٦) في (ت، ش) (يجوز).
(٧) في (ت، ش) (سمي).
(٨) زيادة من (ش) وهي قيد مهم يبنى عليه الحكم.
(٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٥٩٩).
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) ن (ل ٢١٥ أ) ش.
(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (كان).

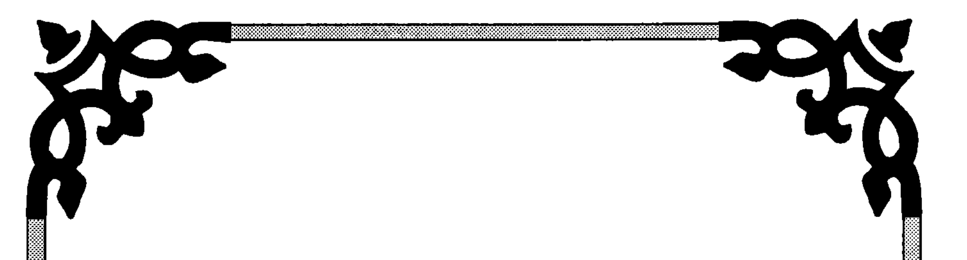
وتبطل المساقاة بالموت، وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة[1]،[2] (والله أعلم بالصواب)[3].

---

(١) انظر الفقرة (٩٠٧).

(٢) في (ش) زيادة (لأنها نوع إجارة فأبطلها الموت).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الشرب وإحياء الموات



كتاب (الشرب وإحياء الموات)[1]، [2]

١٠٦٣ الموات مالا ينتفع به من الأراضي[3]، لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، فما كان منها عادياً[4] لا مالك له أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث[5] إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات، لأنه ليس بمنتفع به[6] في حق أحد ولا في يده فبقي على أصل الإباحة «ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له»[7] ....

---

(١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٢) ن (ل ١٨٢ ب) ص.

(٣) في (ت، ش) (الأرض).

(٤) جاء في الهداية (العادي ما قدم خرابه).

(٥) سقطت من صلب (ت، ش) ملحقة تحت السطر. في (ص) وفوق السطر في (ص) وسقطت من (ت).

(٦) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ مالك والترمذي وأبو داود: فمن حديث عروة بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ أخرجه مالك وأبو داود بهذا اللفظ وبه زيادة قوله: «وليس لعرق ظالم حق». في رواية مالك. وعند أبي داود زيادة قصة. انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٢٨ الحديث ١٤٢١. سنن أبي داود ج٣ ص ١٧٨ الحديث ٣٠٧٤. وأخرج الترمذي وأبو داود عن سعيد بن زيد بهذا اللفظ أيضاً، وبه زيادة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «وليس لعرق ظالم حق». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ١٧٨ الحديث ٣٠٧٣. سنن الترمذي ج٣ ص ٦٥٣، ٦٥٤ الحديث ١٣٧٨. ومن حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٦٥٤، ٦٥٥ الحديث ١٣٧٩) باللفظ الذي أورده المؤلف. وأخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أغمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ١٨ الحديث ١٣٧٩.

(عند أبي يوسف ومحمد[1] ـ رحمهما الله ـ)[2] وإن لم يأذن[3] الإمام، لأنها مباح سبقت (يده إليه)[4] كالصيد، وعند أبي حنيفة[5] (رحمه الله)[6] ـ لا يكون له إلا بإذن الإمام[7]، لأن الأراضي في يد الإمام وقدرته حقاً لعامة المسلمين فلا يكون له إلا بإذنه[8]، قال ـ عليه السلام ـ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»[9].

١٠٦٤ ويملكه[10] الذمي بالإحياء كما يملكه[10] المسلم، لأن الدليل لا يفصل.

ومن حجز أرضاً[11] ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها[12] الإمام ودفعها إلى غيره لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[13] ـ: ....

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(٣) في (ت، ش) زيادة (له).
(٤) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٥) انظر المرجع السابق.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ن (ل ١٨٧ ب) ت.
(٨) في (ش) (أن يأذن له).
(٩) نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الكبير والأوسط: عن جنادة بن أمية قال: «نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن سلمة، أن ابن صاحب (قبرص) خرج يريد بطريق أذربيجان، ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب وديباج، فخرج في خيل فقتله، وجاء بما معه، ما زاد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه». قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك.
(١٠) في (ش) (يملك).
(١١) ن (ل ٢١٥ ب) ش.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يأخذها) وما أثبتناه أولى لكونها تتناسب مع زمن الفعل التالي.
(١٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

[1] «ليس لمحتجر حق»[2]. ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، و[3] يترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم، لأنها في يديهم[4].

١٠٦٥ ومن حفر بئراً: فله حريمها، فإن كانت للعطن[5] فحريمها أربعون ذراعاً، وإن كانت[6] للناضح فستون[7] ذراعاً، في الحديث: «حريم[8] بئر العطن أربعون ذراعاً[9] وحريم بئر الناضح[10] ستون ذراعاً»[11].

---

(١) في (ص، ت) (لمحجر) وفي (ش) (لمتحجر) وما أثبتناه هو الصحيح لموافقته لفظ الحديث.

(٢) جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف في ثلاث روايات (ص ١٣٩، ١٤٠ الحديث ١٥٨ ـ ١٦٠): الرواية الأولى أنه من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والروايتين الآخرين أنه من قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:
الرواية الأولى: «قال حدثني ليث، عن طاوس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «. . . فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» باختصار. الروايتان الأخريان عن عمر ـ رضي الله عنه ـ:
الرواية الأولى: «قال: حدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: «من أحيا أرضاً ميتاً فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين».
الرواية الثانية: «قال حدثني محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. . . . قال الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٢٩٠) في الرواية الأولى: «الحسن بن عمارة، ضعيف وسعيد عن عمر فيه كلام».

(٣) الواو سقطت من (ت، ش).

(٤) في (ت) (أيديهم).

(٥) العطن: محركة مبرك الإبل حول الماء، وأيضاً مريض الغنم حول الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٥٨. تاج العروس ج٩ ص ٢٧٩.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ستون) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء.

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) ذراع) وهو خطأ نحوي.

(٩) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لكونها وردت في لفظ الحديث.

(١٠) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية، ونضح زرعه: سقاه بالدلو، والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٤٥١. تاج العروس ج٢ ص ٢٣٩.

(١١) أخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٨٣١ الحديث ٢٤٨٦): «عن الوليد بن عمر. ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا =

وإن كانت عيناً فحريمها خمسمائة، وفي رواية ثلاثمائة[1] فمن[2]، [3] أراد أن يحفر في حريمها منع منه.

١٠٦٦ وما ترك الفرات و[دجلة][4] ....

= عبد الوهاب بن عطاء، قالا: ثنا إسماعيل المكي عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطنا لماشيته». ونقل محقق سنن ابن ماجة عن كتاب الزوائد قوله: «مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطان، وابن مهدي».
وأخرج أحمد (ج٢ ص ٤٩٤) قال: «حدثنا هشيم، قال أنا عوف، عن رجل حدثه عن أبي إبراهيم، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم...» باختصار. ونقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٤ ص ١٢٥) وعلق عليه بقوله: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات».

(١) أورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٢٩٢) نصاً يقارب هذا النص ثم قال: «قلت: غريب». ثم نقل عن أبي داود في «مراسيله» عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعاً، قال سعيد من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية...» باختصار. وأخرج الدارقطني بسندين، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع». ثم علق الدارقطني عليه بقوله: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده قد وهم». وفي سنده الأول الحسن بن أبي جعفر نقل صاحب التعليق المغني تضعيفه فقال: «قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، ومحمد بن يوسف بن موسى المقري ـ [من رجال السند الثاني للحديث] ـ ضعيف جداً، قال الدارقطني: «وضع نحواً من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط، وقال الخطيب: يتهم بوضع الحديث» انتهى. انظر؛ سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني للعظيم آبادي ج٤ ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) تكررت في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.

(٣) ن (ل ١٨٣ أ) ص.

(٤) كتبت في جميع النسخ (الدجلة) والصحيح ما أثبتناه. انظر: مراصد الاطلاع ج٢ ص ٥١٥.

وعدل عنه الماء[1] ويجوز عوده إليه: لم يجز إحياؤه، لحاجة النهر إليه.

وإن كان لا يجوز أن يعود إليه: فهو كالموات إذا لم يكن حريماً لعامر، لأنه لا[2] مالك له.

١٠٦٧ ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم[3] عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[2] ـ إلا أن يكون له بينة عليه[5]، والمسناة[6] لصاحب الأرض، لأنها[7] من أجزاء أرضه، وقال أبو يوسف ومحمد[4] ـ (رحمهما الله)[2] ـ له مسناة النهر[2] يمشي عليها ويلقي عليها[8] طينه، لأن المسناة في يد صاحب النهر[9] ظاهراً ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[2] أنه جزء متصل بالأرض في يد صاحب الأرض وليس[10] من ضرورة النهر الحريم[11].

---

(١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ١٠، ١١.

(٥) في (ش) زيادة (فيقيم).

(٦) المسناة: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، سميت مسناة، لأن فيها مفتاح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب، مأخوذة من قولك: سنيت الشيء: إذا فتحت وجهه. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١٣٠. تاج العروس ج١٠ ص ١٨٥.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٨) ن (ل ١٨٨ أ) ت.

(٩) في (ت) (الأرض) وهو تصحيف. انظر: الهداية ج٩ ص ١١.

(١٠) ن (ل ٢١٦ أ) ش.

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للحريم) وهو تصحيف.





كتاب الأشربة



كتاب الأشربة

١٠٦٨ الأشربة المحرمة أربعة: الخمر، لقوله ـ تعالى: ـ ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[١]، والخمر هي[٢] عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ[٣] حتى يذهب[٤] أقل من ثلثيه[٥] إذا غلى واشتد: حرام، ونقيع (الزبيب و[٦] التمر)[٧] إذا اشتد[٨].

١٠٦٩ ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة[٩] حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١٠] ـ (رحمهما الله)[١١] ـ وإن اشتد، إذا شرب ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو وطرب، وقال محمد[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ يحرم[١٢]،[١٣]، وكذلك الخلاف في المثلث العنبي[١٤]، لمحمد

---

(١) من الآية ٩٠، سورة المائدة.

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هو) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٣) في (ش) زيادة (أدنى طبخ) وهي زيادة غير صحيحة.

(٤) في (ت) (ذهب).

(٥) في (ش) (ثلثه) وهو تصحيف. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٢.

(٦) في (ت) (أو).

(٧) ما بين القوسين تقديم وتأخير في (ت).

(٨) في (ش) زيادة (الخمر).

(٩) في (ت) (طبخ).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١١٦.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (ش) (محرم).

(١٣) ن (ل ١٨٣ ب) ص.

(١٤) هو الذي من ماء العنب، إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. انظر: مخطوطة المستصفى (ل ٣٠١ أ).

(قول النبي)[1] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]، ولأبي حنيفة (وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ)[3] آثار الصحابة[4]

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (قوله).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. انظر: سنن النسائي ج٨ ص ٣٠٠، ٣٠١. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١١٢٥ الحديث ٣٣٩٤. كما أخرجه أيضاً بهذا اللفظ أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث جابر». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٢٧ الحديث ٣٦٨١. سنن الترمذي ج٤ ص ٢٩٢ الحديث ١٨٦٥. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١١٢٥ الحديث ٣٣٩٣. وأخرجه أبو داود والترمذي في روايتين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «قالت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام». هذا لفظ أبي داود وهو أيضاً لفظ الترمذي إلا أن فيه تأخير «منه» بعد كلمة «فرق». قال الترمذي: قال أحدهما في حديثه الحسوة منه حرام. قال هذا حديث حسن. . .». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٢٩ الحديث ٣٦٨٧. سنن الترمذي ج٤ ص ٢٩٣ الحديث ١٨٦٦. وأخرج النسائي أيضاً روايتين (ج٨ ص ٣٠١) عن عامر بن سعد عن أبيه.

الرواية الأولى: بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن قليل ما أسكر كثيره».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما: لفظ ابن أبي شيبة (ج٨ ص ١٧٠ الحديث ٤٠٣٩). «عن قتادة، عن أنس، أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه». لفظ عبد الرزاق (ج٩ ص ٢٥٥ الحديث ١٧١٢٢): «عن قتادة أن أبا طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يعني الرُبّ». والطلاء هو: «ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. . .». انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦٩٩. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً روايتين (ج٨ ص ١٧٠، ١٧١ رقم الحديث ٤٠٤٠، ٤٠٤١):

الرواية الأولى: «عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس، قال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه».

=

(رضوان الله عليهم أجمعين)[1] والعمومات المبيحة[2].

١٠٧٠ ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين، ونبيذ[3] الحنطة والشعير والذرة: حلال وإن لم يطبخ (لقول النبي)[4] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «الخمر من هاتين الشجرتين»[5]، ....

= **الرواية الثانية**: «عن ميمون عن أم الدرداء [قالت] كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه». وجاء في هذا الحديث قوله: «عن أم الدرداء قال» والصحيح؟ ما أثبتناه ولعله خطأ مطبعي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٨ ص ١٧٠، ١٧١ الحديث ٤٠٤٠، ٤٠٤١.

(١) في (ش) (رضي الله عنهم).

(٢) من مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾. من الآية ١٦٨، سورة البقرة. وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾. من الآية ٨٨، سورة المائدة. وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾. من الآية ٣٢، سورة الأعراف. وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾. من الآية ١١٤، سورة النحل.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقوله).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أصحاب الكتب الستة إلا البخاري، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه مسلم في عدة روايات منها (ج٣ ص ١٥٧٣، ص ١٥٧٤ الحديث ١٩٨٥ (١٣ ـ ١٥):

الرواية الأولى: بلفظ المصنف.

الرواية الثانية: بلفظ المصنف وزيادة (النخلة والعنبة).

الرواية الثالثة: بلفظ المصنف أيضاً وزيادة (الكرمة والنخلة).

الرواية الرابعة: بلفظ المصنف أيضاً وزيادة (الكرم والنخل). وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد في ست روايات بلفظ الرواية الثانية لمسلم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية ثانية للنسائي بلفظ: «الخمر من هاتين». وقال سويد ـ وهو أحد رواة الحديث ـ «في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة». وفي رواية أخرى لأحمد بلفظ: «الخمر في هاتين الشجرتين من النخلة والعنبة». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٢٧ الحديث ٣٦٧٨. سنن الترمذي ج٤ ص ٢٩٧، ٢٩٨ الحديث ١٨٧٥. سنن النسائي ج٨ ص ٢٩٤. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١١٢١ الحديث ٣٣٧٨. مسند أحمد ج٢ ص ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦ ص ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦.

وعصير العنب إذا طبخ حتى[1] ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال[2] خلافاً لمحمد[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ وهذا إذا غلى واشتد.

١٠٧١ ولا بأس بالانتباذ في الدباء[4] والحنتم[5] والمزفت[6]، [7] (لقول النبي)[8] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم[9] والنقير[10] (والمزفت)[11] فاشربوا فيها، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه»[12].

---

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣٥.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) الدباء: القرع، وقيل المستدير منه، وقيل اليابس وقال ابن حجر: هو اليقطين. وأحدها: دباءه كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٩٦. تاج العروس ج١ ص ٢٤٤.

(٥) الحنتم: هي جرار مدهونة خضر، وقيل: تضرب إلى الحمرة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٤٨. تاج العروس ج٨ ص ٢٦٤.

(٦) هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار والمزفت هو المقيّر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٠٤. لسان العرب ج٣ ص ١٨٤١.

(٧) ن (ل ٢١٦ ب) ش.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٩) ن (ل ١٨٨ ب) ت.

(١٠) النقير هو أصل خشبة تنقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه، وقيل: أصل النخلة ينقر فينبذ فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٠٤. تاج العروس ج٣ ص ٥٨١.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى هذا بعض روايات حديث بريدة ـ رضي الله عنها ـ والذي أخرجه مسلم والترمذي وأحمد: فقد أخرجه مسلم بعدة روايات أقربها إلى هذا النص (ج٣ ص ١٥٨٥ الحديث ٩٧٧ (٦٤) هذه الرواية وجاء فيها: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «نهيتكم عن الظروف. وإن الظروف ـ أو ظرفاً ـ لا يحل شيئاً ولا يحرمه...». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٢٩٥ الحديث ١٨٦٩): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إني كنت نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه...». وقال الترمذي هذا =

١٠٧٢ وإذا تخللت الخمر: حلت، سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها.

ولا يكره تخليلها، لأنه إبطال[١] صفة الإسكار كالإراقة، (ويحل الحاصل منه[٢])[٣] لقوله ـ عليه السلام ـ: «خير خلكم خل خمركم»[٤] وقال الشافعي[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ يكره التخليل لأنه ترك اجتناب الخمر، والخل[٧] الحاصل به لا يحل، لاحتمال بقاء أجزاء الخمر فيه، وعندنا[٨]: أنه لم يبق فيها[٩] شيء و[١٠] يعرف[١١] ذلك بالتجربة[١٢].

= حديث حسن صحيح. لفظ أحمد (ج٥ ص ٣٥٦): «... ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله...». وأخرج ابن ماجة ج٢ ص ١١٢٨ الحديث ٣٤٠٦): عن ابن مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية. ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً...».

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ١١٣، ١١٤.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والخل الحاصل منه حلال).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في كتاب «المعرفة»: رواه المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وعلق عليه بقوله: «تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر. قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه» انتهى. انظر نصب الراية ج٤ ص ٣١١. ومن أدلة الخصوم ما أخرجه مسلم والترمذي عن أنس بن مالك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا». هذا لفظ مسلم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٧٣ الحديث ١٩٨٣ (١١). سنن الترمذي ج٣ ص ٥٨٠ الحديث ١٢٩٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ج٤ ص ٧٢، ٧٣.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(٨) في (ش) (لنا).

(٩) في (ت) (فيه) وسقطت من (ش).

(١٠) الواو سقطت من (ت).

(١١) في (ش) (عرف).

(١٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).





كتاب الإكراه



كتاب الإكراه

١٠٧٣ الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به: سلطاناً[١] كان أو لصاً، لقوله[٢] - تعالى -: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٣]، [٤] وما حُكي عن أبي حنيفة[٥] - (رحمه الله)[٦] - أن الإكراه لا يتصور إلا من السلطان كأنه كان كذلك[٧] في زمانه.

١٠٧٤ فإذا[٨] أكره الرجل على بيع ماله أو شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف، أو يؤاجر داره فأكره بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس[٩] فباع أو اشترى فهو[١٠] بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه[١١] ورجع بالمبيع، لأنه بيع لا عن تراض، (وله)[١٢] الخيار كما لو وجده معيباً.

١٠٧٥ فإن كان قبض الثمن طوعاً كان إجازة للبيع[١٣]، وإن قبضه مكرهاً

---

(١) ن (ل ١٨٤ أ) ص.
(٢) في (ش) (عليه السلام) كتبها الناسخ سهواً وشطب عليها.
(٣) قوله - تعالى - ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ لم يثبت في (ت، ش).
(٤) من الآية ١٠٦، سورة النحل.
(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ١٦٦، ١٦٧.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (ت، ش) (ذلك).
(٨) في (ش) (وإذا).
(٩) في (ت، ش) (الحبس).
(١٠) ن (ل ٢١٧ أ) ش.
(١١) في (ش) (فسخ).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فله) وما أثبتناه أولى، لأن ما يأتي حكم جديد.
(١٣) في (ت) (البيع) وما أثبتناه أولى، لحاجة المقام إلى لام الاختصاص.

فليس بإجازة و[1] عليه رده إن كان قائماً في يده.

وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره: ضمن قيمته[2] للبائع، لأنه قبضه لنفسه، وللمكرِه أن يضمن المكرَه (أيضاً.

وإن كان المشتري مكرهاً في القبض أخذ البائع القيمة من المشتري إن شاء وهو يرجع على المكره)[3]، لأنه أوقعه في هذا الضمان.

١٠٧٦ وإن أكره على أن يأكل الميتة أو شرب[4] الخمر[5] بحبس أو ضرب أو قيد: لم يحل له، لأنه ضرر قليل إلا أن يُكره بما يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه، ألا ترى أن مطلق[6] (العطش أو الجوع)[7] لا تحل له الميتة والخمر، فإذا صار إلى المخمصة[8] (تحل له)[9].

١٠٧٧ ولا يحل له أن يصبر على[10] ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل الميتة[11] فهو آثم كما في حال المخمصة، فإنه (لو لم يأكل الميتة حتى مات أثم)[12]، لأنه شارك في إتلاف نفسه.

١٠٧٨ (وإن)[13] أكره على الكفر بالله ـ تعالى [14] ....

---

(١) الواو سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٢) ن (ل ١٨٩ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة فيها حكم جديد.

(٤) في (ت، ش) (يشرب).

(٥) في (ص، ت) زيادة (أكره على ذلك) لأن في إثباتها تكرار يجعل السياق ركيكاً.

(٦) في (ش) (بمطلق).

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٨) المخمصة: المجاعة، وهو مصدر مثل المغضبة، والخمص: الجوع.
انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٦٦. تاج العروس ج٤ ص ٣٩٠.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حل).

(١٠) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(١١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لو لم يأكل الميتة مات آثماً).

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(١٤) زيادة من (ش).

ـ أو بسب[1] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2]، [3] ـ بقيد أو (ضرب أو حبس)[4] لم يكن إكراهاً حتى يكره (على أمر)[5] يخاف[6]، [7] على نفسه أو على عضو من أعضائه فحينئذ يكون إكراهاً مطلقاً فيسعه أن يظهر ما أمروه به ويورى[8] وقلبه مطمئن بالإيمان بالنص[9]، (وإن)[10] صبر حتى قتل (ولم يظهر الكفر)[11] كان مأجوراً، كما فعل خبيب (بن عدي)[12]، [13] ـ (رضي الله عنه)[14]، [15] ـ ....

---

(١) في (ت، ش) (سب).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٣) ن (ل ١٨٤ ب) ص.

(٤) ما بين القوسبن في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بأمر).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كان) وهو تصحيف.

(٧) ن (ل ٢١٧ ب) ش.

(٨) وريت الشيء وواريته: أخفيته، والتورية: الستر ووريت عنه: أردته وأظهرت غيره. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٢٢، ٤٨٢٣.

(٩) في (ت، ش) (لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. من الآية ١٠٦، سورة النحل.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(١٣) هو خبيب بن عدي، بن مالك بن عامر بن مجدعة، الأوسي، الأنصاري، شهد بدراً مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأسر يوم الرجيع غدراً وبيع في مكة واشتراه بني الحارث بن عامر، وكان خبيب قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر فقتلوه وصلبوه بالتنعيم سنة ثلاثة للهجرة وهو أول من صلب في ذات الله وقال ـ رضي الله عنه ـ حين صلب:

وقد عرّضوا بالكفر والموت دونه ... وقد ذرفت عيناي من غير مدمعِ

وما بي حذار الموت، إني لميت ... ولكن حذاري حر نار تلفعِ

ولست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي جنب كان في الله مصرعِي

انظر ترجمته: الاستيعاب بهامش الإصابة ج٣ ص ١٨٣ ـ ١٨٨. أسد الغابة ج٢ ص ١٠٣ ـ ١٠٥. الإصابة مع الاستيعاب ج٣ ص ٨٠، ٨١.

(١٤) سقطت من (ت).

(١٥) أورد الواقدي في المغازي (ج١ ص ٣٥٤ ـ ٣٦١) قصة استشهاد خبيب بن عدي =

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه[1] على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكرِه، لأن المكرَه آلة.

١٠٧٩ وإن أُكرِه بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدِم عليه ويصبر حتى يقتل، لأن قتل المسلم لا يحل[2] لضرورة ما[3]، فإن قتله كان آثماً والقصاص على المكرِه إن كان القتل عمداً عند أبي حنيفة ومحمد[4] ـ (رحمهما الله)[5] ـ لأن المكرَه آلة كالسيف وعلى[6] قول[7] زفر[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ يجب على المكرَه (لا على المكرِه)[8]، لأنه منهي عنه[3] [وإنه][9] مختار، وعند[10] أبي يوسف[4] ـ (رحمه الله)[4] ـ لا يجب عليهما، وعند الشافعي[11] (رحمه الله)[1] ـ يجب عليهما، لأن كل واحد منهما[5] قاتل كالجماعة إذا قتلوا واحداً.

= ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيها: «. . . قالوا: فلما صلى الركعتين حملوه إلى الخشبة ثم وجهوه إلى المدينة وأوثقوه رباطاً، ثم قالوا: ارجع عن الإسلام، نخل سبيلك. قال: لا والله ما أحب أني رجعت عن الإسلام وأن لي ما في الأرض جميعاً. . . قالوا: أما واللات والعزى، لئن لم تفعل لنقتلنك. فقال: إن قتلي في الله قليل. . .». وقد أخرج البخاري في صحيحه (ج٧ ص ٣٧٨، ٣٧٩ الحديث ٤٠٨٦): عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. قصة قتل خبيب بن عدي ـ رضي الله عنه ـ ولكن لم يرد فيها موضع الاستشهاد.

(١) سقطت من (ت، ش).
(٢) ن (ل ١٨٩ ب) ت.
(٣) سقطت من (ش).
(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٩.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ش) (في).
(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٩) ما بين القوسين زيادة من نسخة الفقة النافع بهامش المستصفى (ل ٣٠٣ أ) وكذلك نسخة (ف/ب) (ل ٢٤٥ ب) وهي من النسخ التي لم تعتمد في التحقيق، ولكن لا يستقيم السياق بدون هذه الزيادة.
(١٠) في (ش) (عن).
(١١) انظر المهذب ج٢ ص ١٧٧ وفيه تفصيل.

١٠٨٠ وإن أكرهه[١] على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه[٢]، وقال الشافعي[٣] - (رحمه الله)[٤] - لا يقع (لقول النبي)[٥] - (صلى الله عليه وسلم) -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٦] يعني حكمه، ولنا قوله - (صلى الله عليه وسلم) -: «كل طلاق جائز إلا طلاق[٧] الصبي والمعتوه»[١]، ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول، لأنه يصلح[٨] آلة للمكرِه في إتلاف المال لا في إيقاع الطلاق والعتاق.

١٠٨١ (ولو أكرهه)[٩] على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة[١٠] - (رحمه الله)[١١] - إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد[١٠] (رحمهما الله)[٤] - لا يلزمه الحد[١١] و[١٢] كأنه[١٣] اختلاف زمان.

وإذا[١٤] أكره على الردة لم تبن امرأته منه، لأنه[١٥] إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان لا يكفر[١٦]، (والله أعلم)[١٧] بالصواب[١٨].

---

(١) في (ش) (أُكرِه).
(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ٥٥. وقد سبق بالفقرة (٤١٨).
(٣) انظر: المهذب ج٢ ص ٧٨، وفيه تفصيل.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٦) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣٢٧).
(٧) ن (ل ٢١٨ أ) ش.
(٨) ن (ل ١٨٥ أ) ص.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن أكره)، وفي (ت) (وإن أكرهه).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٨٠.
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) الواو زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق للعطف.
(١٣) في (ت) (كله).
(١٤) في (ش) (إن).
(١٥) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(١٦) يشير إلى قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ من الآية ١٠٦، سورة النحل.
(١٧) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٨) سقطت من (ت، ش).



كتاب الحجر



كتاب الحجر

١٠٨٢ الأسباب الموجبة للحجر: الصغر (والرق)[١] والجنون نظراً[٢] للمولي[٣] في الرق ونظراً له في الصبا[٤] والجنون، ولا يجوز تصرف الصغير لا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال، لأنه لا يحتمل الصواب.

١٠٨٣ ومن باع من هؤلاء شيئاً أو[٥] اشتراه[٦] وهو يعقل البيع[٧]: فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه، لأنه تصرف لا عن ولاية فيتوقف على إجازة من له الولاية.

١٠٨٤ وهذه الأسباب الثلاثة[٨] توجب[٩] الحجر في الأقوال لا في الأفعال[١٠]، لأن الفعل الحسي لا مرد له، والصبي والمجنون لا تصح[١١] عقودهما ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما ولا[١٢] عتاقهما[١٣].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٢) ن (ل ١٩٠ أ) ت.
(٣) في (ش) (للمالك).
(٤) في (ش) كتبت هكذا (الصبي) وهو خطأ إملائي.
(٥) في (ص) كتب الناسخ سهواً كلمة (تصرف) ثم شطب عليها.
(٦) في (ش) (اشترى).
(٧) في (ت) زيادة (والشراء).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الثلاث) وما أثبتناه هو الصحيح.
(٩) في (ت) (يوجب).
(١٠) ن (ل ٢١٨ ب) ش.
(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يصح) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١٢) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
(١٣) في (ش) زيادة (ولا ينعقد يمينهما).

وإن أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه، لأنه وجد إبطال حق المتلف عليه حقيقة، (فيجب ضمانه دفعاً للضرر فيه وإظهاراً لعصمة ملكه)[1].

١٠٨٥ وأما العبد فإقراره نافذ (على نفسه)[2] لكمال أهليته ولا ينفذ على المولى دفعاً[3]،[4] للضرر عن المولى، فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال، لأن إقراره لا يظهر على المولى، وإن أقر بحد أو قصاص: لزمه في الحال، لأنه يختص بالإنسانية[5]، وكذلك[6] الطلاق، قال ـ عليه السلام ـ: «لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»[7].

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) فيها تعليل الحكم.
(٢) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهو قيد يبنى عليه الحكم.
(٣) تكررت من (ص) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.
(٤) ن (ل ١٨٥ ب) ص.
(٥) في (ت) (بإنسانيته).
(٦) في (ش) (كذا).
(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣١٨).

فصل[1]

١٠٨٦ قال أبو حنيفة[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لا يحجر على الحر (البالغ[4] العاقل)[5] السفيه وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة[6] لأن في ذلك إبطال ولايته وإنه إضرار به إلا أنه

---

(١) زيادة من (ت، ش).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧١.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ن (ل ١٩٠ ب) ت.

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٦) اختلف الفقهاء في مشروعية الحجر على الحر البالغ العاقل السفيه في التصرفات التي تحتمل الفسخ مثل البيع والشراء إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يرون الحجر على السفيه صغيراً كان أو كبيراً.

ويرى أبو حنيفة: أن السفيه لا يحجر عليه وحاله وحال الرشيد في التصرفات سواء لا يختلفان إلا في وجه واحد وهو أن الصبي إذا بلغ سفيهاً يمنع عنه ماله إلى أن يبلغ خمس وعشرون سنة فإذا بلغها لا يحجر عليه حتى لو كان ما يزال سفيهاً ذكر ذلك الكسائي في بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧١. واستدل أبو حنيفة بالآتي:

أولاً: بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ من الآية ١٥٢ سورة الأنعام، ومن بلغ خمساً وعشرين قد بلغ أشده، ولأنه يقبح به أن يكون جداً ولا يد له على ماله.

ثانياً: أن في الحجر على الحر البالغ العاقل السفيه فيه سلب ولايته وإهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى. جاء هذا في الهداية (ج٨ ص ١٩٣). واستدل الجمهور بالآتي:

أولاً: بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ من الآية السادسة سورة النساء. علق الدفع على شرطين والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما.

=

....

= ثانياً: وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة. فأثبت الولاية على السفيه، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك.

ثالثاً: وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ من الآية الخامسة سورة النساء. وأجاب أبو حنيفة على أدلة الجمهور بقوله:

أولاً: قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ . . . الآية: فقد قال بعض أهل التأويل: السفيه هو الصغير، وبه نقول، وقيل إن الولي ههنا هومن له الحق يملي بالعدل عند حضرة من عليه الدين، لئلا يزيد على ما عليه شيئاً، ولو زاد أنكر عليه.

ثانياً: وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فقد قال بعض أهل التأويل المراد من السفهاء النساء والأولاد الصغار، يؤيده سياق الآية قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ ورزق النساء والأولاد الصغار هو الذي يجب على الأولياء والأزواج لا رزق السفيه وكسوته، فإن ذلك يكون من مال السفيه ذكر ذلك الكسائي في البدائع (ج٧ ص ١٧٠). وأجاب الجمهور على أدلة أبي حنيفة بالآتي: الآية التي احتج بها وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، وقول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: «ومن بلغ خمساً وعشرين فقد بلغ أشده». فإن الآية تدل بدليل خطابها وهو لا يقول به، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع لعله السفه، وهو موجود بعد خمس وعشرين. فيجب أن تخص به. . . وما ذكره من كونه جداً ليس تحته معنى يقتضي الحكم، ولا له أصل يشهد له في الشرع، ثم هو متصور. . . فيمن له دون هذه السن، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: جواز الحجر على السفيه وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ . . . واضحة الدلالة في هذا المعنى ومما يحسن التنبيه إليه أن الصرف إلى وجوه الخير كالصدقات وبناء المساجد وطباعة الكتب الإسلامية وتوزيعها ودعم المجاهدين في سبيل الله وغيرها ليس بتبذير ولا إسراف. قال النووي في الروضة (ج٤ ص ١٨٠): «فلا سرف في الخير، كما لا خير في السرف». انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٦٩ ـ ١٧١. الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ١٩١ ـ ١٩٤. بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٢٥٠، ٢٥١. مواهب الجليل ج٥ ص ٦٤، ٦٥. قوانين الأحكام لابن جزي ص ٣٤٩. الأم للشافعي ج٣ ص ١٩٤ ـ ١٩٦. روضة الطالبين ج٤ ص ١٨٠. المغني لابن قدامة ج٤ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٨. الإقناع للحجاوي ج٢ ص ٢٢١.

قال[1] إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[2] حتى يبلغ خمساً[3] وعشرين سنة، فإذا تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه.

١٠٨٧ فإذا[4] بلغ خمساً[3] وعشرين سنة[5] دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد، لأنه يقبح[6] أن يكون جداً ولا يد له على ماله[7]، وقال أبو يوسف ومحمد[7] ـ (رحمهما الله)[5] يحجر على السفيه ويمنع من التصرف (في ماله)[8] (لقول الله)[9]، [10]: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[11] جعل للسفيه ولياً فدل أنه محجور عليه إلا[12] بالإذن[13] فإن باع لم ينفذ بيعه، (وإن)[14] كان فيه مصلحة أجازه الحاكم.

١٠٨٨ (وإن)[15] أعتق عبداً نفذ عتقه، لأنه يجوز مع[16] الهزل[17]، [18]،

---

(١) زيادة من (ت) يحتاجها السياق، أي قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ.
(٢) من الآية الخامسة سورة النساء.
(٣) في (ت) (خمسة) وهو خطأ.
(٤) ن (ل ٢١٩ أ) ش.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ت) زيادة (به).
(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٠.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(١٠) في (ت، ش) زيادة (عليه).
(١١) من الآية ٢٨٢، سورة البقرة.
(١٢) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(١٣) في (ش) (بإذن).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ص) (فإن).
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بيع) وهو تصحيف.
(١٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٨) ن (ل ١٨٦ أ) ص.

والسفه يزيل الرضى بحكم العقد، والرضى بحكم العقد ليس بشرط في العتق[1] والطلاق، وعلى العبد أن يسعى في قيمته دفعاً للضرر[2]،[3] بقدر الممكن كما في المريض مرض الموت إذا أعتق وعليه دين[4] مستغرق.

١٠٨٩ وإن تزوج امرأة جاز[5] نكاحها كالعتق، وإن سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها، لأن البضع حالة الدخول مال متقوم[6]، وبطل[7] الفضل[8].

(وقال أبو يوسف ومحمد[8] ـ رحمهما الله ـ)[9] فيمن بلغ غير رشيد: لا[10] يدفع إليه ماله أبداً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[11]،[12] حتى يؤنس رشده، ولا يجوز تصرفه فيه.

١٠٩٠ وتخرج[13] الزكاة من مال السفيه وينفق على أولاده وزوجته[14] ومن تجب نفقته[15] من ذوي الأرحام[16]، لأن دليل الزكاة لا يفصل بين السفيه وغيره، وكذلك النفقة تجب لإحياء الأقارب، وكذلك تجب[17] في مال

---

(١) في (ش) (العتاق).

(٢) في (ت) (لتصرفه) وهو تصحيف.

(٣) في (ش) زيادة (به).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ديون) وما أثبتناه أولى مرعاة للسياق.

(٥) ن (ل ١٩١ أ) ت.

(٦) سقطت من (ت، ش).

(٧) في (ش) (يبطل).

(٨) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٠، ١٧١.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(١٠) في (ت) (لم).

(١١) في (ص) (أموالهم) وهو خطأ، ولم تثبت في (ت).

(١٢) من الآية الخامسة سورة النساء.

(١٣) في (ش) (يخرج) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٤) ن (ل ٢١٩ ب) ش.

(١٥) في (ش) زيادة (عليه).

(١٦) في (ت، ش) (أرحامه).

(١٧) في (ش) (يجب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

الصبي، فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها، ولا يسلم القاضي النفقة إليه بل يسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه[١] فإن مرض وأوصى بوصايا في[٢] القرب وأبواب الخير: جاز ذلك (من ثلث ماله)[٣]، لأنه نافع له غير ضار.

(١) في هامش (ت) زيادة (في طريق الحج).
(٢) في (ش) (من).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (في ثلثه).

فصل

١٠٩١ بلوغ الغلام[١] باحتلام والإحبال والإنزال، قال ـ عليه السلام ـ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»[٢]، [٣] (والبلوغ الإنزال والإحبال)[٤]، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني[٥] عشرة سنة عند أبي حنيفة[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ.

---

(١) في (ت) (الصبي).

(٢) جاء في المستصفى (ل ٣٠٦ أ) توجيه الاستدلال بهذا الحديث قائلاً: «أورد الحديث ليبين أن بين الحيض والبلوغ ملازمة، وإذا ثبتت الملازمة بينهما وهي ثابتة بين الحيض والإنزال والحبل فيكونا أمارتين أيضاً، لأن الحكم متى ترتب على أحد المتلازمين يترتب على الآخر ضرورة، وإذا كان الحيض يلازم الإنزال والحبل يلازم الإحتلام والإحبال ضرورة لأنهما لا يكونان بدون الإنزال، ولما كان الإنزال علامة البلوغ في حق الجارية كان علامة البلوغ في حق الغلام أيضاً، لأن المعنى يشمل الكل».

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة بلفظ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». انظر: سنن أبي داود ج١ ص ١٧٣ الحديث ٦٤١. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢١٥ الحديث ٦٥٥. صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٣٨٠ الحديث ٧٧٥. وأخرجه الترمذي وأحمد في ثلاث روايات بلفظ: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار». قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن. وفي روايات أحمد «حائض» بدون «ال» التعريف. انظر: سنن الترمذي ج٢ ص ٢١٥، ٢١٦. مسند أحمد ج٦ ص ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والحائض يلازمها الإنزال والإحبال) وفي (ت) (والحيض يلازم الإنزال والحبل) وفي (ص) كتبت كلمة (البلوغ) تحت السطر وكلمة (الإحبال) فوق السطر.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ثمانية) وهو خطأ نحوي.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٢.

(٧) سقطت من (ت).

١٠٩٢ وبلوغ[١] الجارية بالحيض والإحتلام (والحبل)[٢]، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع[٣] عشرة سنة، (وقال أبو يوسف ومحمد[٤] ـ رحمهما الله ـ)[٥] إذا تم (للجارية أو الغلام)[٦] خمس[٧] عشرة سنة[٨] فقد بلغا بناءاً على[٩] الغالب[١٠]، وأبو حنيفة ـ (رحمة الله عليه)[١١] احتاط فيه.

وإذا راهق الغلام أو الجارية وأشكل أمره[١٢] في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين[١٣]، لأنه لا يوقف عليه إلا بقوله فيقبل.

١٠٩٣ وقال أبو حنيفة[١٤]،[١٥] ـ (رحمه الله)[١٠] ـ لا أحجر في الدين إذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم[١٦] أحجر عليه، وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم و[١٧] لكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه، لأنه إلحاق له بالبهائم وإبطال وصف ولايته.

١٠٩٤ (وإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره، لأنها

---

(١) ن (ل ١٨٦ ب) ص.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (سبعة) وهو خطأ نحوي.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص١٧٢.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للغلام أو الجارية).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمسة) وهو خطأ نحوي.
(٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(٩) ن (ل ١٩١ ب) ت.
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) سقطت من (ت، ش).
(١٢) في (ش) (أمرها).
(١٣) في (ش) (البالغ).
(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٠٢، ٢٠٣.
(١٥) ن (ل ٢٢٠ أ) ش.
(١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

جنس واحد حقيقة)[1]، وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه، لأنها جنس واحد حكماً[2] (وقال أبو يوسف ومحمد[2] ـ رحمهما الله ـ)[3] إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر (القاضي عليه)[4] صيانة لحقهم، كما في السفيه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، وباع ماله إن امتنع المفلس مع البيع[5] وقسمه بين غرمائه بالحصص، كما فعل عمر[6] ـ رضي الله عنه ـ بمال أُسيفع[7] جهينة[8]،[9].

١٠٩٥ فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك[10] بعد قضاء الدين[11] دفعاً للضرر عن الأولين[12].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) في (ت) (بيعه).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(٧) في (ش) زيادة (ابن).

(٨) هو أسيفع ـ بضم الهمزة وفتح السين وإسكان الياء وفتح الفاء ـ الجهني، أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وكان فيه خصلة ذميمة وهي الإسراف في المركب كان يسبق الحاج، فكان يشتري الرواحل المتميزة فيغالي في أثمانها، فأفلس، فرفع أمره إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقسم ماله بين غرمائه. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج١ ص ١٧٢، ١٧٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٢٣.

(٩) أخرج مالك والبيهقي عن عبد الرحمن بن دلاف المزني: «أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة تقسم ماله بينهم...». هذا لفظ مالك. انظر الحديث: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٤٧ الحديث ١٤٥٦. السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٤٩.

(١٠) ن (ل ١٨٧ أ) ص.

(١١) في (ت، ش) (الديون).

(١٢) في (ت) (الأوليين) وهو تصحيف.

وينفق على المفلس[١] من ماله وعلى زوجته وولده الصغار[٢] وذوي أرحامه[٣]، لأن هذه النفقات من ضرورات الحياه.

١٠٩٦ وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه[٤] حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القروض[٥]، لأن ملك العوض دل على غناه[٦]، وفي[٧] كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة، لأن التزامه دل على ثروته، ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك، وأرش الجناية إلا أن يقيم[٨] البينة أن له مالاً[٩].

١٠٩٧ وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة أشهر[١٠] سأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلي سبيله، وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له، لقوله[١١] ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[١٢] ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس[١٣] يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إن لصاحب الحق[١٤] ....

---

(١) في (ش) (أبويه) وهو تصحيف. انظر: الهداية ج٨ ص ٢٠٧، المستصفى (ل ٣٠٦ ب).
(٢) سقطت من (ش).
(٣) ممن يجب عليه نفقته. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٠٧.
(٤) ن (ل ١٩٢ أ) ت.
(٥) في (ت) (القرض).
(٦) ن (ل ٢٢٠ ب) ش.
(٧) زيادة من (ت، ش).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تقيم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.
(٩) في (ش) زيادة (لأن هذه الأمور لا تدل على غناه).
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) في (ت) (لقول الله).
(١٢) من الآية ٢٨٠، سورة البقرة.
(١٣) في (ش) زيادة (بل) فوق السطر.
(١٤) في (ت، ش) زيادة (يداً و) ولم ترد في روايات الحديث التي لفظها يماثل هذا اللفظ.

مقالاً»[1]، ويأخذون فضل كسبه و[2] يقسم بينهم بالحصص (وقال أبو يوسف ومحمد[3] ـ رحمة الله عليهما ـ)[4] إذا فلسه القاضي[5] حال (بينه وبين الغرماء[6])[7] إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال، لأنه لما قضى بالإفلاس[8] تبين أنه لا مال له فيجب (النظر إلى ميسرة)[9] بالنص[10]، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[11] ـ أن القضاء بعدم المال[12] لا يصح، لأنه[13] لا يوقف عليه حقيقة فيجوز[14] ظاهراً في حق دفع الحبس.

١٠٩٨ ولا يحجر على الفاسق[15] إذا كان مصلحاً لماله لصدور تصرفه عن عقل وتمييز، والفسق[16] الأصلي والطارىء سواء.

ومن أفلس وعنده متاع رجل[17] بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء[18]، لأنه لا يختص به لا يداً ولا ملكاً بخلاف المرتهن، لأنه يختص به يداً فكان أولى[19].

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٩١٣).
(٢) الواو زيادة من (ش).
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٠٨، ٢٠٩.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(٥) في (ت، ش) (الحاكم).
(٦) في (ش) (غرمائه).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بين الغرماء وبينه).
(٨) في (ت) (بإفلاسه).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (النظرة).
(١٠) يشير إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. من الآية ٢٨٠، سورة البقرة.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ن (ل ١٨٧ ب) ص.
(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٤) في (ت) (فتكون).
(١٥) ن (ل ١٩٢ ب) ت.
(١٦) ن (ل ٢٢١ أ) ش.
(١٧) في (ت، ش) (لرجل).
(١٨) في (ت) زيادة (فيه).
(١٩) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب المأذون



كتاب المأذون

١٠٩٩ إذا أذن المولى[١] لعبده في التجارة إذناً عاماً جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن، لأن العبد بكمال[٢] أهليته مالك للتصرف إلا أن المانع حق المولى وقد زال.

١١٠٠ فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون له[٣] في جميعها عندنا[٤]،[٥] وقال الشافعي[٦] - (رحمه الله)[٧] - يختص بما اذن له[١] فيه، كالوكالة، و[٨] لنا: أنه يتصرف بأهليته والمانع حق المولى لئلا يتعلق برقبة العبد دين وقد رضي به المولى[٩] و[١٠] الوكيل يتصرف بإنابة[١١] الموكل.

وإن أذن له بشيء[١٢] بعينه كشراء اللحم فليس بمأذون[١٣].

١١٠١ وإقرار المأذون[١٣] بالديون والغصوب جائز ضرورة التجارة، وليس

---

(١) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
(٢) في (ت) (لكمال).
(٣) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢١٧، ٢١٨.
(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٣٩٠.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(٩) في (ش) زيادة (بخلاف الوكيل).
(١٠) في (ش) (لأن) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(١١) في (ش) (بنيابة). وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٥٦٩.
(١٢) في (ت، ش) (في شيء).
(١٣) في (ش) زيادة (له).

له أن يتزوج ولا يزوج مماليكه، لأنه ليس من اكتساب المال، ولا يكاتب ولا يعتق على مال[١]، لأنه ليس بحر فلا يملك التحرير، ولا يهب بعوض ولا بغير عوض[٢]، لأنه ليس من اكتساب المال، وأنه مأذون[٣] في التجارة[٤] إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيّف من يطعمه، كان النبي ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ «يجيب دعوة المملوك[٥]».

١١٠٢ وديونه متعلقة برقبته تباع[٦] فيه[٧] للغرماء إلا[٨] أن يفديه المولى[٩]، وقال الشافعي[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ لا يتعلق برقبته، لأنه مأذون[١٢] (في التجارة)[١٣] لا في التصرف في رقبته و[١٤] لنا: أنه دين ظاهر في حق المولى واجب في حق العبد فجاز أن يتعلق برقبته، ويقسم ثمنه بينهم بالحصص[١٥]، فإن فضل من ديونه شيء طولب به[١٦] بعد الحرية لالتزامه ولا يطالب قبل الحرية لحق المولى المشتري[١١].

١١٠٣ وإن حجر عليه لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه، لئلا يؤدي إلى غرورهم.

---

(١) ن (ل ٢٢١ ب) ش.
(٢) ن (ل ١٩٣ أ) ت.
(٣) في (ش) زيادة (له).
(٤) ن (ل ١٨٨ أ) ص.
(٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٦٢٢).
(٦) في (ت) (يباع).
(٧) سقطت من (ت، ش).
(٨) تكررت في (ص) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر وقد شطب على الأولى منهما.
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٢٢، ٢٢٣.
(١٠) انظر: المهذب ج١ ص ٣٩٠.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) في (ش) زيادة (له).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للتجارة).
(١٤) الواو سقطت من (ت).
(١٥) في (ش) زيادة (لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة).
(١٦) زيادة من (ت، ش).

فإن[1] مات المولى أو جن أو[2] لحق بدار الحرب مرتداً (والعياذ بالله)[3] صار المأذون[4] محجوراً عليه[5]، لأن الإذن غير لازم فيكون لبقائه حكم الإبتداء.

١١٠٤ وإن أبق العبد صار محجوراً، لأن المولى لا يرضى بتصرف الآبق.

وإذا حجر عليه فإقراره جائز[6] فيما في يده من المال عند أبي حنيفة[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ، لأنه كسبه فيكون أخص به[9] (وعند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ)[10] لا يجوز لوجود الحجر.

١١٠٥ وإذا التزمه[11] ديون تحيط (بماله ورقبته)[12] لم يملك المولى ما في يده، فإن[13] أعتق[14] عبيده لم يعتقوا عند[15] أبي حنيفة[16] ـ (رحمه الله)[8] ـ وقال أبو يوسف ومحمد[16] ـ (رحمهما الله)[8] أعتقوا[17]، [18]

---

(١) في (ت) (وإن).
(٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٤) في (ت) زيادة (له) فوق السطر.
(٥) زيادة من (ش).
(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص٢٢٧، ٢٢٨.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) ن (ل ٢٢٢ أ) ش.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(١١) في (ت، ش) (لزمته). أي العبد المأذون. وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤٠٢٧.
(١٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٣) في (ت) (وإن).
(١٤) العبد المأذون له.
(١٥) ن (ل ١٩٣ ب) ت.
(١٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٢٩.
(١٧) في (ت، ش) (عتقوا).
(١٨) ن (ل ١٨٨ ب) ص.

(وعليه قيمته)[1] ويملك ما في يده، لأن الملك كان ثابتاً والدين في الذمة لا في الكسب، لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ أن حق الغرماء مقدم[3] على حق المولى بدليل أنهم أولى برقبته وكسبه، فلا يظهر تصرف المولى فيما يؤدي إلى الضرر بحق الغرماء.

١١٠٦ وإذا باع من المولى شيئاً بمثل قيمته: جاز، فإن باعه بنقصان لم يجز، وإن باعه[4] المولى[5] شيئاً بمثل القيمة أو أقل جاز البيع، لأنه لا يؤدي إلى إبطال حق الغرماء، فإن سلمة[6] إليه قبل (القبض للثمن)[7] بطل الثمن، لأن المولى ملكه يداً ورقبة.

فإن أمسكه (في يده)[8] حتى يستوفي الثمن جاز، لأنه إنما يصح بيعه لأنه مالك يداً.

١١٠٧ (وإن)[9] أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز، والمولى ضامن لقيمته للغرماء، وما بقي من الدين[10] يطالب به المعتق، أما جواز العتق، فلأنه[11] ملك المولى، وأن الضمان فلتعلق[12] حق الغرماء برقبته طلباً للبيع والمولى ما أتلف إلا قدر[13] الرقبة فلا يضمن إلا ذلك[14] القدر.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة فهي قيد يبنى عليه الحكم. انظر المرجع السابق.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٣) في (ش) (متقدم).
(٤) في (ش) (باع).
(٥) في (ش) زيادة (منه).
(٦) في (ش) (سلّم).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (قبض الثمن).
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٠) في (ت، ش) (الديون).
(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء للتفريع.
(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لتعلق) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء للتفريع.
(١٣) ن (ل ٢٢٢ ب) ش.
(١٤) في (ش) (ذاك).

وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذاك حجر عليها، لأنه لا يرضى بتصرف أم ولده في الأسواق.

١١٠٨ وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في (الشراء والبيع)[١] كالعبد[٢] المأذون، إذا كان يعقل البيع (والشراء)[٣]،[٤] و[٥] قال الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ لا يصح بيعه وكذلك[٨] الخلاف في إسلام الصبي، له[٩]: أنه[١٠] تصرف لا عن عقل لعدم التكليف، و[١١] لنا: أنه[١٢] تصرف[١٣] عن عقل انجبر بإذن الولي[١٤] ونظره[١٥] (إليه. والله أعلم بالصواب)[١٦].

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٢) ن (ل ١٩٤ أ) ت.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٩٣.
(٥) الواو سقطت من (ش).
(٦) انظر المهذب ج١ ص ٣٣٢.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) في (ش) (كذا).
(٩) سقطت من (ش).
(١٠) في (ش) (لأنه).
(١١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.
(١٢) ن (ل ١٨٥ أ) ص.
(١٣) في (ش) (صدر).
(١٤) في (ت) (المولى).
(١٥) يوجد موضع كلمتين غير واضحتين في (ش).
(١٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الجنايات



كتاب الجنايات

١١٠٩ القتل على أربعة[١] أوجه: عمد وشبهه عمد وخطأ والقتل بالتسبيب[٢].

فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء: كالمحدد من الخشب والحجر والنار.

١١١٠ وموجب[٣] ذلك المأثم، قال الله[٤] ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾[٥]، [٦] والقود، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٧]، [٨] إلا أن يعفوا الأولياء ولا كفارة فيه[٩] [وقال الشافعي[١٠] ـ (رحمه الله ـ تعالى[١١] ـ: فيه)[١٢] الكفارة][١٣]، كما في الخطأ مراعاة لحق الله ـ تعالى ـ (في العبد)[١٤]، و[١٥] لنا: قوله ـ عليه

---

(١) في (ت) (خمسة) وهو تصحيف.
(٢) في (ش) (بسبب).
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فموجب).
(٤) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
(٥) قوله ـ تعالى ـ: ﴿خَٰلِدًا﴾ لم يثبت في (ت، ش).
(٦) من الآية ٩٣، سورة النساء.
(٧) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فِى ٱلْقَتْلَى﴾ لم يثبت في (ت، ش).
(٨) من الآية ١٧٨، سورة البقرة.
(٩) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٩٣.
(١٠) انظر: المهذب ج١ ص ٣٣٢.
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٣) ما بين المعكوفتين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

السلام ـ: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن»[1] منها[2]: قتل النفس بغير حق.

١١١١ وشبه العمد[3] عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما[6] أجري مجرى السلاح، وقال أبو يوسف ومحمد[4] ـ (رحمهما الله)[5] إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد، لأنه لا يقصد به إلا القتل، وشبه[7] العمد (أن يقصد)[8] ضربه بما لا يقتل به[9] غالباً، ولأبي حنيفة ـ (رحمة الله)[10] ـ قوله ـ عليه السلام ـ «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا»[11] (من غير فصل بين العصا الصغيرة

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٤٨١).
(٢) في (ت) (مثل).
(٣) ن (ل ٢٢٣ أ) ش.
(٤) انظر: المبسوط ج٢٦ ص ١٢٢.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) زيادة من (ت، ش).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الشبه).
(٨) ما بين القوسين يماثله في صلب (ت) (أن يتعمد) وفي هامشها (أن يقصد به).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) زيادة من (ش).
(١١) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد في روايتين من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٤ ص ١٨٥ الحديث ٤٥٤٧): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب يوم الفتح... ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل...». لفظ النسائي (ج٨ ص ٤٠): «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا، مائة من الإبل...». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٧٧ الحديث ٢٦٢٧): «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل...». روايتي أحمد (ج٢ ص ١٦٤، ١٦٦) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة...». وأخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه أبو داود بمعنى حديث عبد الله بن عمرو عنده. سنن أبي داود ج٤ ص ١٨٥، ١٨٦ الحديث ٤٥٤٩. وأخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٨٧٨ الحديث ٢٦٢٨) وجاء فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب يوم الفتح وجاء في خطبته: «... ألا إن قتيل السوط والعصا: فيه مائة من الإبل...».

والكبيرة)[1] و[2] فيه مائة من الإبل.

١١١٢ وموجب شبه[3] العمد على التفسيرين جميعاً[4] المأثم والكفارة لقوله - تعالى -: [5]﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾[6] الآية[4] ولا قود فيه لعدم المماثلة، وفيه دية[7] مغلظة[8] على العاقلة بالحديث (وهو ما روي أن عمر[9] - رضي الله عنه - قضى بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة[10] - رضي الله عنهم -)[11].

١١١٣ وأما الخطأ فعلى[12] وجهين[13]، خطأ في القصد: وهو أن يرمي

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة فيها توجيه الاستدلال.

(٢) الواو سقطت من (ت).

(٣) ن (ل ١٩٤ ب) ت.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) ن (ل ١٨٩ ب) ص.

(٦) من الآية ٩٢، سورة النساء.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الدية).

(٨) في (ت) (المغلظة).

(٩) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٤٣).

(١٠) لم أجد فيما بين يدي من الكتب نصاً بهذا المعنى. وقد أخرج عبد الرزاق (ج٩ ص ٤٠٢، ٤٠٣ الحديث ١٧٧٨٢) «عن عمرو بن شعيب أن سراقة بن جعشم أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأخبره أن رجلاً منهم يدعى قتادة حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقيه، فنزى [أي نزف] منه فمات، . . . فقال عمر: أعدد لي بقديد عشرين ومئة، فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ خذها. . .». ورواه البيهقي بألفاظ متقاربة. وأخرجه البيهقي (ج٨ ص ٣٨، ١٠٩، ١١٠) عن عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الدية في ثلاث سنين. . .». وأورد ابن حزم بسنده في المحلى (ج١٢ ص ٤١١، ٤١٢) قال: «. . . نا موسى بن معاوية، نا وكيع، عن سفيان الثوري عمن سمع الشعبي يقول: جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية». وقد ضعفه ابن حزم وقال: «. . . ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر؟».

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (على).

(١٣) في (ش) (الوجهين).

شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم[(١)] فيه قال الله[(٢)] - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[(٣)] الآية[(٤)].

وما[(٥)] أجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ، لأنه قاتل خطأ.

١١١٤ وأما القتل[(٦)] بالتسبيب[(٧)] فحافر[(٨)] البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا أتلف به[(٩)] آدمي: الدية على العاقلة، لأنه يجب صيانة الدم عن الهدر فأقيم صاحب شرط[(١٠)] التلف مقام صاحب العلة، ولا كفارة عليه، لأنه ليس بقاتل حقيقة.

---

(١) في (ت) (يأثم).
(٢) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الآيات).
(٥) في (ت) (مما).
(٦) ن (ل ٢٢٣ ب) ش.
(٧) في (ش) (بالتسبب) وفي (ت) (بسبب).
(٨) في (ت) (كحافر).
(٩) في (ش) (فيه).
(١٠) في (ت) (الشرط) وهو تصحيف لزيادة (ال) التعريف.

فصل

١١١٥ والقصاص واجب بكل[١] دم محقون على التأبيد إذا قتل عمداً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٢] وقال (الله[٣] ـ تعالى ـ)[٤] ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[٥]، [٦].

ويقتل الحر بالحر (والحر بالعبد)[٤] والمسلم بالذمي[٧] و[٨] قال الشافعي[٩] ـ رحمه الله ـ لا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالذمي للتفاوت في العصمة[١٠] بينهما، كما لا يقتل المسلم بالمستأمن[١١]، و[١٢] لنا: وجود التساوي بينهما في سبب العصمة وهو التكليف.

١١١٦ ويقتل الرجل بالمرأة، (والكبير بالصغير)[١٣]، [١٤]، والصحيح

---

(١) في (ش) (لكل).

(٢) من الآية ١٧٨، سورة البقرة.

(٣) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ش).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٥) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ لم يثبت في (ت، ش) وكتب بدلاً منه كلمة (الآية).

(٦) من الآية ٣٣، سورة الإسراء.

(٧) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٢٩، ١٣١.

(٨) الواو سقطت من (ش).

(٩) انظر: المهذب ج٢ ص ١٧٤. وهو أحد قوليه ولم يرجح أحدهما كما جاء في المهذب.

(١٠) ن (ل ١٩٥ أ) ت.

(١١) في (ش) (بالمستأمنين) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع سياق العبارة.

(١٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف للربط.

(١٣) ما بين القوسين كذا في (ش) وفي (ص، ت) (والكبيرة بالصغيرة).

(١٤) ن (ل ١٩٠ أ) ص.

بالأعمى[1] (والزمن[2])[3]، لقوله ـ تعالى ـ[4] ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[5] ولا يقتل الرجل بابنه[6] ولا بمدبره[7] (ولا بعبده ولا بمكاتبه)[8] ولا بعبد ولده، ومن ورث (على أبيه قصاصاً)[9] سقط، (لقول النبي)[10] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده»[11].

ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف (لقول النبي)[10] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «لا قود[12] إلا بالسيف»[13].

١١١٧ وإذا قُتِلَ المكاتب عمداً وليس له وارث إلا المولى فله القصاص إن

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٤٣٧).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالزمن) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٤) قوله ـ تعالى ـ ﴿أن﴾ من الآية الكريمة لم يثبت في (ص).

(٥) من الآية ٤٥، سورة المائدة.

(٦) في هامش (ت) زيادة (ولا بابن ولده).

(٧) في (ش) (مدبره).

(٨) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٩) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٥٤٠).

(١٢) في (ش) (يقاد).

(١٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة من حديثين:

الأول: من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ وفي سنده جابر الجعفي. ونقله الحافظ الهيثمي عن البزار ثم قال: «وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف». وقال البيهقي: «وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه».

الحديث الثاني: من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ وفي سنده مبارك بن فضالة. قال فيه البيهقي: «ومبارك بن فضالة لا يحتج به». انظر: سنن ابن ماجة ج٢ ص ٨٨٩ الحديث ٢٦٦٧، ٢٦٦٨. مجمع الزوائد ج٦ ص ٢٩١. السنن الكبرى ج٨ ص ٦٣. وأخرج الدارقطني (ج٣ ص ٨٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ أيضاً وفي سنده «سليمان بن أرقم» قال عنه الدارقطني: «متروك». وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ أيضاً. نقله عن الهيثمي في الزوائد (ج٦ ص ٩١) وعلق عليه بقوله: «رواه الطبراني وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك.

مات عاجزاً بالاتفاق[١]، وإن مات عن وفاء (وليس له وارث إلا المولى)[٢] فكذلك، لأنه المستوفي إلا عند محمد[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ للتردد في سبب الاستيفاء، وإن ترك وفاءاً ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم، لأن الصحابة (رضوان الله عليهم)[٥] اختلفوا[٦]، «قال بعضهم: يموت حراً وولي استيفاء القصاص هو الوارث، و[٧] قال بعضهم: يموت عبداً (وولي استيفاء القصاص)[٨] المولى[٩]»[١٠]، فقد ترددنا في ولي الاستيفاء وكذلك لو اجتمعوا[١١] مع المولى.

١١١٨ وإذا قتل عبد[١٢] الرهن عمداً[١٣] لم[١٤] يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن، لأن الراهن مالك والمرتهن صاحب يد[١٥]. ومن[١٦] جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص، لأن الظاهر هلاكه به.

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالإتلاف) وهو تصحيف.
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ١٥٧.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) سقطت من (ش).
(٦) في (ت) (اختلفت).
(٧) الواو سقطت من (ش).
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (والاستيفاء).
(٩) في (ت) (إلى المولى) وفي (ش) (للمولى) وهما يناسبان السياق في هاتين النسختين.
(١٠) لم أجد فيما بين يدي من الكتب آثاراً بهذا المعنى. وجاء في المستصفى (ل ٣١٢ ب) قوله: «قال عليّ وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ يقضي ما عليه من ماله ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته. وقال زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ تبطل الكتابة ويموت عبداً».
(١١) في هامش (ص) وضح هذه العبارة بقوله: أي اتفقوا على القصاص.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عبده) وهو تصحيف.
(١٣) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
(١٤) في (ت) (لا).
(١٥) في (ش) (اليد).
(١٦) ن (ل ١٩٥ ب) ت.

فصل

١١١٩ ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده، وكذلك الرجل ومارن[١] (الأنف و)[٢] الأذن، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣]، [٤] الآية[٥].

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه، لأن استيفاء المثل لا يمكن، وإن كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص[٦]؛ تحمى[٧] له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة[٨].

١١٢٠ وفي السن القصاص (لقول الله)[٩] ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[١٠]، [١١] وفي كل شجة[١٢] يمكن فيها المماثلة القصاص.

---

(١) المارن: الأنف، وقيل طرفه، وقيل ما لان منه منحدراً عن العظم، وفضل عن القصبة. انظر: لسان العرب ج٥ ص٤١٨٧. تاج العروس ج٩ ص ٣٤٣.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق، لكون المارن طرف الأنف وليس طرف الأذن.

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَٱلْجُرُوحَ﴾ كتب في (ت) (والحرمات) وهو خطأ وقد صححت في الهامش.

(٤) من الآية ٤٥، سورة المائدة.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) ن (ل ١٩٠ ب) ص.

(٧) في (ص) كتبت هكذا (تحما) وهو خطأ إملائي. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٠١٥.

(٨) في (ش) زيادة (لأن المماثلة ممكن على هذا الوجه).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(١٠) الواو من الآية الكريمة لم تثبت في (ت، ش).

(١١) من الآية ٤٥، سورة المائدة.

(١٢) الشجة: الجرح يكون من الوجه والرأس في الأصل وهو أن يضربه بشيء فيجرحه =

ولا قصاص في عظم[1]، لأن المماثلة في الكسر لا يمكن مراعاتها إلا في[2] السن.

وليس فيما دون النفس شبهة عمد و[3] إنما هو عمد أو خطأ.

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين، لأن القيمة تتفاوت[4] [والأطراف يعتبر (فيها القيمة)[5]][6]، لأنها أموال من وجه.

١١٢١ ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر لتساوي القيمتين.

ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها: فلا قصاص فيه، لأنه كسر العظم، وكذلك لو جرحه جائفة[7]،[8] فبرأ منها، لأن البرء[9] من الجائفة قلما[10] يتصور، فلا يمكن رعاية المماثلة فيه.

١١٢٢ وإذا كانت يد المقطوع[11] صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة[12]

= فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤٤٥. لسان العرب ج٤ ص ٢١٩٦، ٢١٩٧.

(١) ن (ل ٢٢٤ ب) ش.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) الواو سقطت من (ش).

(٤) في (ت) (يتفاوت) وهو تصحيف.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (قيمتها القيم) وهي عبارة غير واضحة المعنى ولعلها تصحيف لما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ش).

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٨٢.

(٩) ن (ل ١٩٦ أ) ت.

(١٠) كتبت في (ص، ش) هكذا (قل ما).

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المقطوعة) وما أثبتناه هو الصواب، لعود الضمير إلى الشخص لا إلى اليد.

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ناقص) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

الأصابع[1]: فالمقطوع يده[2] بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له[3] غيرها، وإن شاء أخذ الأرش[4] كاملاً، لأن العوض ناقص فيخير، فإن اختار القطع فلا[5] شيء له بمقابلة الوصف، كما في المشتري إذا وجد المشتري معيباً.

١١٢٣ ومن شج رجلاً فاستوعبت[6] ما بين قرنيه[7] وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج: فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدىء من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش، لأنه يقع ناقصاً، بالإضافة إلى استيعاب المحل.

ولا[8] قصاص في اللسان ولا في الذكر إذا قطع إلا أن تقطع الحشفة.

١١٢٤ وإذا اصطلح القاتل[9] وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً، (لأن الحق)[10] لأولياء الدم، ألا ترى

---

(١) في (ت) (الأصبع).

(٢) في (ص) زيادة (يده).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى لام الملك.

(٤) الأرش: دية الجراحات عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشا، لأنه من أسباب النزاع، والأرش أيضاً الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في البيع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٩. لسان العرب ج١ ص ٦٠، ٦١.

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ولا) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء للتفريع.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فاستوعب الشجة) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٧) قرنيه: مثنى قرن وهو الرّوق. والقرن للصور وغيره معروف والجمع قرون. وموضعه من رأس الإنسان قرن أيضاً. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٦٠٧، ٣٦٠٨.

(٨) ن (ل ١٩١ أ) ص.

(٩) ن (ل ٢٢٥ أ) ش.

(١٠) ما بين القوسين تكرر في (ت) وشطب على الأخيرة منهما.

أنهم[1] لو أسقطوه بلا مال عفواً يجوز، فكذا هذا، فإن عفا[2]، [3] أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين، لأن نصيبه من القصاص قد سقط، والقصاص لا يتجزأ سقوطاً ووجوباً، ولهم نصيبهم[4] من الدية، عن عبد الله بن مسعود[5] ـ رضي الله عنه ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[6] أنه[7] في القصاص بين شريكين[8] فعفا[9] أحدهما[10].

١١٢٥ وإذا قتل (جماعة واحداً)[11] عمداً اقتص من جميعهم لحديث عمر[12] ـ رضي الله عنه ـ لو اجتمع أهل صنعاء[13] على قتل رجل[14] لقتلتهم جميعاً[15]»[16].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت، ش) كتبت هكذا (عفى) وهو خطأ. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠١٨، ٣٠١٩.

(٣) في (ش) زيادة (أحد الشريكين أو).

(٤) ن (ل ١٩٦ ب) ت.

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(٦) من الآية ١٧٨، سورة البقرة.

(٧) في (ش) زيادة (نزلت الآية).

(٨) في (ش) (الشريكين).

(٩) في (ت، ش) كتبت هكذا (فعفى) وهو خطأ.

(١٠) لم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي من كتب التفسير والحديث.

(١١) ما بين القوسين كذا في (ت، ش) وفي (ص) (واحداً جماعة).

(١٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(١٣) كتبت خطأ في (ص) وصححت في الهامش.

(١٤) في (ش) زيادة (مسلم) ولم ترد في لفظ الحديث.

(١٥) زيادة من (ش) وردت في لفظ حديث مالك.

(١٦) أخرج البخاري قال: «. . . حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٢٢٧ الحديث ٦٨٩٦. وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً، خمسة أو سبعة، برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

وإذا قتل واحد جماعة (فحضر[1] أولياء المقتولين)[2] قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك، وقال الشافعي[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ يقتل بنفس، وتجب بكل نفس من الباقين الدية، لأن الواحد مثل الواحد، ولنا أن الواحد يماثل الجماعة[5] إذا قتل (الواحد الجماعة)[6] فكذلك[7] من هذا الجانب.

وإن حضر أحدهم، قتل له وسقط حق الباقين لفوات المحل.

١١٢٦ ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لبطلان محل القصاص.

وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص[8] على واحد منهما، لأن كل واحد منهما[4] لم يقطع كل اليد، وقال الشافعي[9] [ـ (رحمه الله)[4] ـ تقطع][10]، [11] الأيدي بيد واحدة[12] كما تقتل[13] الأنفس بالنفس الواحدة.

١١٢٧ وإن قطع واحد يمينيّ رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها[14] نصفين، لأن المماثلة مرعية في القيم في الأطراف.

وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود.

---

(١) في (ش) (فحضروا) وهو خطأ، لأنه لا يجتمع فاعلان.
(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (جماعتهم).
(٣) روضة الطالبين ج٩ ص ٢١٨.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ت، ش) (الجمع).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الجمع الواحد) وفي (ت) (الجماعة الواحد).
(٧) في (ش) (فكذا).
(٨) ن (ل ٢٢٥ ب) ش.
(٩) انظر: المهذب ج٢ ص ١٧٨.
(١٠) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر.
(١١) ن (ل ١٩١ ب) ص.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (واحد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١٣) في (ش) (يقتل).
(١٤) في (ش) (يقسمانه).

١١٢٨ ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر[١] فماتا، فعليه القصاص للأول[٢]، والدية للثاني على عاقلته، لأن الأول قُتل عمداً والثاني قُتل خطأً[٣].

---

(١) ن (ل ١٩٧ أ) ت.

(٢) في (ش) (من الأول) وهو تصحيف.

(٣) في (ت، ش) زيادة (فعليه القصاص للأول والدية للثاني) وهي زيادة لا داعي لها.





كتاب الديات



كتاب الديات

١١٢٩ إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه الكفارة[١]، قال ـ عليه السلام ـ: «ألا إن قتيل العمد قتيل السوط والعصا و[٢] فيه [مائة من الإبل (أربعون منها في بطونها أولادها»[٣].

ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٤] ـ (رحمة الله عليهما)[٥]][٦] مائة من الإبل أرباعاً خمس[٧] وعشرون بنت مخاض، وخمس[٧] وعشرون بنت لبون، وخمس[٧] وعشرون حقة، وخمس[٨] وعشرون جذعة.

ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة وعند[٩] محمد[٤] ـ (رحمة الله عليه)[١٠] ـ (يجب أثلاثاً: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة و)[١١] أربعون منها خلفات، والروايات مختلفة (وأخذنا أقل ما جاء)[١٢] في الروايات لئلا يجب المال بالشك (والإحتمال)[١٣] ....

---

(١) في (ت، ش) (كفارة).
(٢) الواو سقطت من (ت).
(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١١١١).
(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٠٦.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ش) فقد نبا نظر الناسخ لوجود جملتين متماثلتين.
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمسة) وهو خطأ.
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمسة) وهو خطأ.
(٩) في (ش) (عن).
(١٠) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
(١١) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة يحتاجها السياق.
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فاخترنا بأقل ما جاءت).
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فإن قضى بالدية في[1] غير الإبل لم[2] تتغلظ[3].

١١٣٠ وقتل الخطأ يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل.

والدية في الخطأ مائة[4] من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة، كذا جاءت الروايات[5].

ومن العين[6] ألف دينار، ومن[7] الورق عشرة الآف درهم[8]، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ، وقال

---

(١) في (ت) (من).
(٢) ن (ل ٢٢٦ أ) ش.
(٣) في (ت، ش) (يتغلظ).
(٤) ن (ل ١٩٢ أ) ص.
(٥) أخرج أصحاب السنن الأربعة عن خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود وابن ماجة: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر». وعلق أبو داود عليه بقوله: «وهو قول عبد الله». وذُكِر بين معقوفين. وعند ابن ماجة «ذكوراً» بدلاً من «ذكر». انظر: سنن أبي داود ج٤ ص ١٨٤، ١٨٥ الحديث ٤٥٤٥. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٩ الحديث ٢٦٣١. لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٠، ١١ الحديث ١٣٨٦): «قال: قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في دية الخطأ، عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة». قال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً...». لفظ النسائي (ج٨ ص ٤٣، ٤٤): «يقول قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً... وبقية الرواية بلفظ الترمذي. وأخرجه الدارقطني (ج٨ ص ١٧٣، ١٧٤) بلفظ يقارب لفظ أبي داود وعلق عليه بقوله: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ثم ذكرها مفصلة.
(٦) في (ش) (الذهب).
(٧) ن (ل ١٩٧ ب) ت.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩.
(١٠) زيادة من (ش).

أبو يوسف ومحمد[1] - (رحمة الله عليهما)[2] - ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفاً شاة، ومن الحلل مائتا حلة: كل حلة ثوبان.

(١) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص٢٠٧ - ٢٠٩.

(٢) في (ش) (رحمهما الله) وسقطت من (ت).

فصل

١١٣١ ودية المسلم والذمي سواء لتساويهما في (الروح والحياة)[١] والعصمة.

(وفي النفس الدية)[٢] لقوله ـ عليه السلام ـ: «في (النفس المؤمنة)[٣] مائة من الإبل»[٤] وكذا في تفويت[٥] جنس المنفعة أي منفعة كانت، لأن[٦] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٧] ـ أوجب في العينين[٨] الدية[٩] لهذا المعنى:

---

(١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نفس المؤمن) وما أثبتنا أولى لمماثلته لفظ الحديث.

(٤) جاء هذا النص في بعض روايات الكتاب الذي كتبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل اليمن مع عمرو بن حزم والذي فيه الفرائض والسنن والديات. وسبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤٣) وقد ورد هذا النص في رواية النسائي والحاكم: ونستقطع من الحديث ما جاء بمعنى هذا النص: لفظ النسائي والحاكم: «. . . وأن في النفس الدية مائة من الإبل. . .». انظر: سنن النسائي ج٨ ص ٥٨. المستدرك للحاكم ج١ ص ٣٩٧.

(٥) في (ش) كتبت هكذا (تفوية) وهو تصحيف.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (إلا أن).

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٨) مثنى عين.

(٩) جاء في بعض روايات حديث عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ الذي ورد ذكر بعضه في الفقرة (١٤٣). ونورد هنا منه موضع الاستشهاد: فقد جاء في رواية النسائي (ج٨ ص ٥٨) قوله: «. . . وفي العينين الدية). وجاء في رواية عبد الرزّاق (ج٤ ص ٤ الحديث ٦٧٩٣) قوله: (. . . والعين خمسون . . .».

(وفي)[1] المارن[2] الدية، لأنه[3] يتعلق به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية.

١١٣٢ وفي العقل إذا ذهب بأن ضرب على رأسه الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت: الدية، وفي شعر الرأس الدية، وفي العينين الدية، وفي الحاجبين الدية، لأنه يتعلق به الجمال والإبصار[4]، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين الدية، لأنه يتعلق بهما الإيلاد، وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية[5].

١١٣٣ وفي أشفار العينين الدية، لأنه يتعلق بهما[6] منفعة[7] الإبصار ومنفعة دفع الأذى والقذا عن العين، وفي أحدها[8] ربع الدية، لأن[9] في النفس أربعة[10]، وفي كل (أصبع[11] من)[12] أصابع اليدين والرجلين عشر الدية، والأصابع كلها سواء، لأن منفعة[13] البطش تتعلق بأصابع اليد كلها، و[14] كل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها[15] ثلث دية الأصبع، وما

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ففي) والعطف بالواو أولى، لأنه لمجرد العطف.
(٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١١١٩).
(٣) في صلب (ص) غير واضحة ثم وضحت في الهامش.
(٤) ن (ل ٢٢٦ ب) ش.
(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٦) في (ش) (بها).
(٧) ن (ل ١٩٢ ب) ص.
(٨) في (ش) (أحدهما).
(٩) في هامش (ش) زيادة (الأشفار).
(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (أربع) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٢٨٧.
(١١) ن (ل ١٩٨ أ) ت.
(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٣) في (ش) (المنفعة) وزيادة (ال التعريف) تصحيف.
(١٤) في (ش) زيادة (في).
(١٥) في (ش) (أحدهما) وهو تصحيف.

فيها[1] مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع، لأنه نصفه[2].

١١٣٤ وفي كل سن خمس من الإبل بالحديث[3]،[4]. والأسنان والأضراس كلها سواء[5]،[6].

ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه ديتها[7] كاملة، لأنه إتلاف، كما لو قطعه، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوؤها.

---

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٢) في (ش) (نصفها).

(٣) في (ش) زيادة (وهو ما روى أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وفي كل سن خمس من الإبل).

(٤) أخرج أبو داود (ج٤ ص ١٨٩ الحديث ٤٥٦٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «في الأسنان خمس وخمس». وأخرج ابن ماجة (ج٢ ص ٨٨٥ الحديث ٢٦٥١) عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قضى في السن خمساً من الإبل». أما الزيادة التي جاءت من نسخة (ش) فإنني لم أجد حديثاً عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ بهذا المعنى. وقد ذكر ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٣٧٣) قائلاً: «ليس هذا في حديث أبي موسى الأشعري».

(٥) في (ش) زيادة (لإطلاق ما روينا) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٦) للحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٤ ص ١٨٨ الحديث ٤٥٥٩): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٥٥ الحديث ٢٦٥٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الأسنان سواء. والثنية والضرس سواء».

(٧) في (ت، ش) (دية).

فصل

١١٣٥ الشجاج عشرة: الحارصة والدامعة[١] والدامية والباضعة والمتلاحمة والسّمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة. فالحارصة هي الخادشة (وهي التي تشق الجلد ولا تخرج بالدم)[٢] والدامعة هي التي ظهر فيها الدم ولم تسل، والدامية: التي سال[٣] دمها، والباضعة: التي بضعت الجلد ولم تصل[٤] إلى اللحم، والمتلاحمة: التي أخذت في اللحم، والسمحاق التي بلغت الجلدة الرقيقة التي على القحف[٥]،[٦]، والموضحة: التي أوضحت العظم، والهاشمة: التي كسرت العظم، والمنقلة: الناقلة (للعظم بعد الكسر)[٧] والآمة: الواصلة إلى[٨] الدماغ (وهو أم الرأس)[٩].

١١٣٦ ففي[١٠] الموضحة القصاص إن كان[١١] عمداً، لأنها من[١٢]

---

(١) ن (ل ٢٢٧ أ) ش.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو توضيح جرى على طريقة المؤلف في تفسير معاني أنواع الشجاج.

(٣) في (ت) (سالت).

(٤) في (ت) (يتعد).

(٥) انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٠٨٩. تاج العروس ج٦ ص ٣٨٤.

(٦) هو العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١٧. لسان العرب ج٥ ص ٣٥٣٧.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٨) في (ت) زيادة (أم).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٠) في (ت) (وفي).

(١١) في (ش) (كانت).

(١٢) ن (ل ١٩٣ أ) ص.

الجروح[1]، ولا قصاص في بقية الشجاج، لأنه لا يعرف مثله، وما دون الموضحة ففيه[2] حكومة عدل[3]،[4] وفي الموضحة إن كانت[5] خطأ نصف عشر الدية بالآثار[6]، وفي الهاشمة عشر الدية[7]، وفي المنقلة عشر ونصف (عشر الدية)[8]، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، هكذا جاء الحديث[9].

فإن نفذت فهي جائفتان [وفيها][10] ثلثا الدية، وفي أصابع اليد نصف

---

(١) قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾... الآية. من الآية ٤٥، سورة المائدة.

(٢) ن (ل ١٩٨ ب) ت.

(٣) في (ش) (العدل).

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٩ ص ٣٠٧ الحديث رقم ١٧٣١٩): «عن حماد عن إبراهيم [النخعي] قال: ما دون الموضحة حكومة».

(٥) في (ش) (كان).

(٦) نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٣٧٤) عن محمد بن الحسن في كتابه الآثار أثراً عن إبراهيم النخعي، عن شريح، قال: في الجائفة ثلث الدية... وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل...» انتهى. ونصف عشر الدية هو خمس من الإبل. وجاء في بعض روايات كتاب عمرو بن حزم والتي أخرجها النسائي والحاكم: «... وفي الموضحة خمس من الإبل...». انظر: سنن النسائي ج٨ ص ٥٨. المستدرك للحاكم ج١ ص ٣٩٧.

(٧) أخرج عبد الرزاق والبيهقي أثراً عن قبيصة بن ذؤيب جاء فيه قول زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ «... وفي الهاشمة عشر...». انظر: المصنف لعبدالرزاق ج٩ ص ٣٠٧ الحديث ١٧٣٢١. السنن الكبرى ج٨ ص ٨٢.

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٩) جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي مر ذكره في الفقرة (١٤٣) وغيرها. في بعض رواياته التي أخرجها النسائي والحاكم. وجاء فيه: «... وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل...». انظر: سنن النسائي ج٨ ص ٥٨. المستدرك للحاكم ج١ ص ٣٩٧. وجاء في الأثر عن زيد بن ثابت آنف الذكر والذي أخرجه عبد الرزاق والبيهقي قوله: «... وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية...». انظر: مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ٣٠٧ الحديث ١٧٣٢١. السنن الكبرى ج٨ ص ٨٤.

(١٠) في جميع النسخ (ففيها) وما أثبتناه هو الصحيح.

[الدية (وإن)[1] قطعها مع الكف ففيها نصف][2] الدية كما لو قطع اليدين ففيهما كل الدية، فإن[3] قطعها[4] مع نصف الساعد[5] ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل.

١١٣٧ وفي الإصبع الزائد[6] حكومة عدل، لأنها لا ينتفع بها منفعة الأصابع، وكذلك في نصف الساعد، لأنه عضو آخر لا يكون تبعاً للأصابع.

وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم يعلم صحته حكومة عدل لاحتمال أنه لا ينتفع به.

١١٣٨ ومن شج رجلاً موضحة[7] فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية، لأن الجناية واحدة أوجبت الدية فدخل هلاك الأجزاء[8] فيها، فإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية، لأن الجنايتين مختلفتان[9] غير[7] متناسبين[10].

١١٣٩ ومن قطع أصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها[11] ففيها الأرش ولا قصاص فيه عند[12] أبي حنيفة[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ (وعند أبي يوسف

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٢) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٣) في (ت، ش) (وإن).
(٤) في (ش) (قطعهما).
(٥) ن (ل ٢٢٧ ب) ش.
(٦) في (ش) (الزائدة).
(٧) سقطت من (ت).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالأجزاء) وما أثبتناه أولى، لأن زيادة الباء يحيل المعنى.
(٩) في (ت، ش) (مختلفان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١٠) في (ت، ش) (متناسبتين).
(١١) في (ت) (جانبها) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج١ ص ٦٩١.
(١٢) ن (ل ١٩٣ ب) ص.
(١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٢٦.
(١٤) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

ومحمد[1] ـ رحمهما الله ـ)[2] يجب القصاص بالنصوص، و[3] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[4] ـ أنه لا مماثلة[5] فيه[4]، لأن قطع الثاني[6]، [7] على وجه يوجب شلل الأخرى غير ممكن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما) وقد تكررت في (ت) سهواً من الناسخ، فقد كتبها في آخر سطر وأول آخر وشطب على أولهما.

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) زيادة من (ش).

(٥) ن (ل ١٩٩ أ) ت.

(٦) أي الشخص الثاني.

(٧) في (ش) (الأول) وهو تصحيف.

فصل

١١٤٠ ومن قلع سن رجل فنبت مكانها أخرى سقط الأرش، لأنه حصل الانجبار، ومن شج رجلاً فالتحمت فلم[١] يبق لها أثر ونبت الشعر[٢]: سقط الأرش، (لأنه حصل الانجبار وهذا)[٣] عند أبي حنيفة[٤] ـ (رحمة الله عليه)[٥] ـ كما في السن، وقال أبو يوسف[٤] ـ (رحمه الله)[٦] ـ[٧] عليه[٨] أرش الألم، لئلا يؤدي إلى إبطال حقه بغير عوض، وقال محمد[٤] ـ (رحمه الله)[٦] ـ تجب[٩] أجرة الطيب، لأن الألم لم يضبط عوضه.

١١٤١ ومن جرح رجلاً[١٠] جراحة: لم يقتص من الجارح حتى يبرأ لاحتمال أنه يصير نفساً.

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد، لأنه قتل، فلا يجب به[١١] إلا دية واحدة. وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً

---

(١) في (ت) (ولم).
(٢) في (ت) زيادة (مكانها).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٢٩.
(٥) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ن (ل ٢٢٨ أ) ش.
(٨) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
(٩) في (ت) (عليه) وسقطت من (ش).
(١٠) زيادة من (ت) لدفع الالتباس.
(١١) في (ش) (فيه).

ولا صلحاً، ولا اعترافاً»[1] ولا ما دون الموضحة[2]. وكل أرش وجب بالإقرار و[3] الصلح فهو في مال القاتل[4].

١١٤٢ وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في[5] ثلاث سنين[6] كذا قضى عمر[7] ـ رضي الله عنه ـ فرضيت به الصحابة[8] ـ (رضوان الله عليهم

---

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٣٧٩) بعد أن أورد نصاً مماثلاً لهذا النص قال «غريب مرفوعاً». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٩ ص ٢٨٢، ٢٨٣ رقم الحديث ٧٤٧٩، ٧٤٨٠):

الأول: «عن مطرف عن الشعبي قال: «لا تعقل العاقلة صلحاً، ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً».

الثاني: «عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً». وأخرج البيهقي (ج. ص ١٠٤): «عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة». ثم قال البيهقي: «كذا قال عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله».

(٢) أخرج البيهقي (ج٨ ص ٨٣) قال: «ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد، وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعقل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين».

(٣) في (ش) (أو).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (القتل) وهو تصحيف.

(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٦) في (ت) زيادة (لأنه عمد ويجب في ثلاث سنين) وفي إثباتها تكرار لا داعي له.

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(٨) لم أجد نصاً بهذا المعنى فيما بين يدي من الكتب وسبق في هامش الفقرة (١١١٢) ذكر حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ والذي أخرجه عبد الرزاق والبيهقي: وأخرج البيهقي (ج٨ ص ١٠٩، ١١٠): «عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة. قال وقال لي مالك مثل ذلك سواء، وقال لي مالك: في النصف يكون في سنتين، لأنه زيادة على الثلث». وسبق ذكر هذا الأثر مختصراً في هامش الفقرة رقم (١١١٢).

أجمعين)[١] ـ[٢]، وعمد الصبي والمجنون خطأ، لعدم القصد الصحيح والدية على العاقلة[٣].

---

(١) في (ت) (رضي الله عنهم) وسقطت من (ش).
(٢) ن (ل ١٩٤ أ) ص.
(٣) ن (ل ١٩٩ ب) ت.

فصل

١١٤٣ ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته[١] على عاقلته، لأنه أقل من الخطأ، وإن تلفت[٢] فيه[٣] بهيمة فضمانها في ماله، لأن ضمان الأموال لم يعرف وجوبها على العاقلة (كسائر[٤] الديون)[٥].

١١٤٤ وإن أشرع في الطريق روشنا[٦] أو ميزاباً فسقط على إنسان فعطب؛ فالدية على عاقلته، لأنه متعد[٧] (في الوضع)[٨] في الطريق.

ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر، لأنه ليس بقاتل[٩] حقيقة إلا أنه صاحب شرط أقيم مقام صاحب السبب ضرورة. ومن حفر بئراً في ملكه فعطب (بها إنسان)[١٠] لم[١١] يضمن، لأنه غير متعد[٧] في التسبيب.

---

(١) في (ت) (فالدية).

(٢) في (ت، ش) (تلف).

(٣) في (ش) (به).

(٤) ن (ل ٢٢٨ ب) ش.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٦) الروشن: هو الرف. والرف خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٦٥٢. تاج العروس ج٩ ص ٢١٦.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (متعدي) وهو خطأ لكونها خبر (لأن) مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالوضع).

(٩) في (ت) (قاتل).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (به الإنسان).

(١١) في (ت، ش) (لا).

١١٤٥ و[١] الراكب ضامن لما وطئت[٢] الدابة، لأنه متلف و[٣] ما أصابت[٤] بيدها أو كدمت[٥] ضمن[٦]، لأنه فاعل بالدابة، ولا يضمن ما نفحت[٧] برجلها أو ذنبها[٨]، [٩] في الحديث: «الرِجل جبار[١٠] والذنب جبار»[١١] فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان[١٢]: لا يضمن،

---

(١) الواو زيادة من (ش) وهو زيادة مهمة للربط.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أوطئت) والصحيح ما أثبتناه، لأن معنى (أوطئت) أي حُمِلت على الوطىء وليس هو المعنى المطلوب. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٦٢.

(٣) في (ش) زيادة (كذا).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أصاب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٥) الكدم: العض بأدنى الفم كما يكدم الحمار. وقيل: العض عامة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٨٣٦.

(٦) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(٧) نفح: دفع. ونفحت الدابة برجلها أي رفست، ورمحت برجلها ورمت بحدّ حافرها ودفعت. وقيل: النفح بالرجل الواحدة، والرمح بالرجلين معاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٨٩. لسان العرب ج٦ ص ٤٤٩٣.

(٨) في (ش) (بذنبها).

(٩) في (ش) زيادة (و).

(١٠) الجبار بضم الجيم: الهدر، يقال: ذهب دمه هدر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٣٦. لسان العرب ج١ ص ٥٣٧.

(١١) أخرجه أبو داود والدارقطني في روايتين: «عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الرجل جبار». قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب. قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» وهو وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك...». انظر: سنن أبي داود ج٤ ص ١٩٦ الحديث ٤٥٩٢. سنن الدارقطني ج٣ ص ١٥٢. ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ص ٣٨٧، ص ٣٨٨) عن الخطابي قوله: «تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ» انتهى. أما الزيادة التي أوردها المصنف «والذنب جبار» فلم أجد فيما بين يدي رواية فيها هذا اللفظ.

(١٢) في (ش) (الإنسان).

لأنه[1] لا يمكن التحرز عنه فلا يكون في التسبيب متعدياً.

١١٤٦ والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها. والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها.

فإذا قاد قطاراً[2] فهو ضامن لما أوطأ، لأن سير الدابة مضاف إليه، فإن كان معه سائق فالضمان عليهما، لأن السير يضاف[3] إليهما.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) أي قطار إبل وهو أن تشد الإبل على نسق، واحد خلف واحد، لاتباع بعضها بعضاً. يقال جاءت الإبل قِطاراً ـ بالكسر أي مقطورة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٨٠. تاج العروس ج٣ ص ٥٠١.

(٣) ن (ل ٢٠٠ أ) ت.

فصل[1]

١١٤٧ وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه، لأن[2] الواجب هو الدفع، لأنه يجب أن يكون المستهلك[3] صاحب سبب الجبر، فإذا لم يكن لأنه غير مالك فليكن صاحب شرط الجبر، فلهذا يتعين الدفع حتى لو هلك قبل الاختيار، فإنه لا شيء على المولى وثبت للمولى أن يفديه بحق الملك كما للورثة في أعيان التركة المستغرقة[4]، فإن[5] دفعه ملكه ولي الجناية، وإن[6] فداه فداه بأرشها.

١١٤٨ فإن عاد فجنى فحكم الجناية، الثانية حكم الأولى، وإن جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر[7] حقهما، وإما أن تفديه[8] بأرش كل واحد منهما، لأن الجنايتين اجتمعتا[9] في رقبة واحدة، فإن[10] أعتقه المولى (وهو)[11] غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، لأنه غير عالم حتى يصير مختاراً، فكأنه لم يعتق إلا أن القيمة قامت مقام العبد.

---

(١) ن (ل ١٩٤ ب) ص.
(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق وفي (ت) زيادة (و).
(٣) ن (ل ٢٢٩ أ) ش.
(٤) جاء في مخطوطة المستصفى (ل ٣١٧ أ) توضيح ذلك بقوله: «أي إذا كانت التركة مستغرقة بالديون، فللورثة ولاية قضاء الديون، وإمساك الأعيان...».
(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وإن) والمقام بالفاء أولى لأنه تفريع.
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فإن).
(٧) في (ش) (مقدار).
(٨) في (ت) (يفديه).
(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (اجتمعا) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١٠) في (ت، ش) (وإن).
(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(وإن)[1] باعه أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش، لأنه فعل ما يمتنع[2] لأجله الدفع، فصار مختاراً للفداء ضرورة.

١١٤٩ وإذا جنت[3] أم الولد أو[4] المدبر جناية ضمن المولى الأقل من قيمته[5] ومن أرشها، فإن[6] جنى أخرى[7] وقد دفع المولى القيمة (لولي الجناية)[8] الأولى بقضاء للأول[9] فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية[10] ولي الجناية[11] الأولى فيشاركه فيما أخذ، لأنه لما دفعه[12] بقضاء فهو غير[13] ضامن بالاتفاق ولم يمنع المولى بالتدبير إلا رقبة واحدة فليس عليه إلا قيمة واحدة.

١١٥٠ فإن[14] كان المولى دفع القيمة بغير قضاء: فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى[11]، فإن اتبع المولى فله أن يرجع على ولي الجناية (بما أدى)[15]، لأن المولى لما أدى بغير قضاء صار ضامناً حق الثاني ثم يرجع المولى على الأول بما أدى (لأنه تبين)[16] أنه لم يكن له الحق إلا في الباقي للمزاحمة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) (فإن).
(٢) في (ت، ش) (يمنع).
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (جنى) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٤) في (ت) (و).
(٥) في (ت، ش) (قيمتها) وما أثبتناه هو الصحيح. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٩٥.
(٦) في (ت) (فإذا).
(٧) ن (ل ٢٠٠ ب) ت.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٩) زيادة من (ش) (لدفع الالتباس).
(١٠) ن (ل ٢٢٩ ب) ش.
(١١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(١٢) في (ش) (دفع).
(١٣) ن (ل ١٩٥ أ) ص.
(١٤) في (ت، ش) (وإن).
(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

فصل

١١٥١ [(١)][وإذا مال الحائط على طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم[(٢)] ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال، ويستوى (أن يطالب)[(٣)] بالنقض مسلم أو ذمي، لأن هذا الطريق للمسلمين وقع بميلان الحائط في يد صاحب الحائط من غير فعله كثوب هبت به الريح فأوقعه في حجر رجل فإذا طولب بالتفريغ[(٤)] فلم يفعل صار ضامناً لما تلف به، وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة، لأن الحق في الهواء له فقط.

١١٥٢ فإن[(٥)] اصطدم[(٦)] فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر[(٧)]، لأن كل واحد صار قاتلاً لصاحبه خطأ. وإذا قتل رجل عبداً خطأ فعليه قيمته، لا يزاد على عشرة آلاف درهم[(٨)]،[(٩)]، وقال الشافعي[(١٠)] -

---

(١) بداية السقط من صلب (ت) وهو ملحق بالهامش وجاء في ثلاث فقرات.

(٢) في (ش) (فإن لم).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (في المطالبة) وفي (ت) (أن يطالبه) وقد تكررت (أن) سهواً فقد كتبها الناسخ في آخر سطر وأول آخر.

(٤) الفراغ: الخلاء، فرّغ المكان أخلاه، وتفريغ الظروف إخلاؤها. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٣٩٦.

(٥) في (ت) (وإن).

(٦) ن (ل ٢٣٠ أ) ش.

(٧) كذا في (ش) وفي (ت) (للآخر) وكلاهما صحيح للمجانسة مع التذكير، وفي (ص) (الأخرى) وهو تصحيف.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٨٦.

(١٠) انظر: المهذب ج٢ ص ٢١٠.

(رحمه الله)[١] ـ بلغ ما بلغ، لأنه ضمان مال، كما في الغصب[٢]، و[٣] لنا أن الدية ضمان النفس[٤] فلا يزاد على الحر.

١١٥٣ (وإن)[٥] كانت[٦] قيمته عشرة الآف (أو أكثر قضى عليه[١] بعشرة الآف)[٧] إلاعشرة (وهذا قول ابن مسعود[٨])[٩]. (وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة الآف إلا عشرة)[١٠]،[١١] [وإنما نقصنا (قدر العشرة)[١٢]، لأنه يجب أن يكون النقصان معتبراً وهو قدر نصاب السرقة (وذلك)[١٢] أدناه.

وفي يد العبد نصف قيمته)[١٣] لا يزاد على خمسة الآف (إلا خمسة)[١٤] وكلما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لقيام القيمة (في العبد[١٥] مقام)[١٦] الدية في الحر][١٧].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ن (ل ١٩٥ ب) ص.

(٣) الواو زيادة من (ش) للربط تجري على عادة المؤلف.

(٤) في (ت) (نفس).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٦) في (ش) (كان).

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(٩) لم أجد نصاً بهذا المعنى فيما بين يدي، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج١٠ ص ١٠ الحديث ١٨١٧٦) قال: «عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم: عن علي وابن مسعود، وشريح، ثمنه، وإن خلَّف دية الحر». وأخرجه البيهقي (ج٨ ص ٣٨) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بلفظ عبد الرزاق وفيه إرسال.

(١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١١) بداية وجود بياض في (ت).

(١٢) ما بين القوسين غير واضح في (ص) لوجود بياض.

(١٣) نهاية البياض الموجود في (ت).

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(١٥) في (ش) (العبيد) وما أثبتناه أولى لتناسق السياق مع صفة الأفراد.

(١٦) ما بين القوسين غير واضح في (ت) لوجود بياض.

(١٧) نهاية السقط من صلب (ت) والملحق بالهامش والذي جاء في ثلاث فقرات.

فصل

١١٥٤ وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه غرة[١] نصف عشرة الدية، لأن امرأة ضربت بطن ضرتها (بعمود مسطح[٢])[٣] فألقت جنيناً ميتاً، فأوجب النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٤] ـ الغرة: عبداً أو أمة أو فرساً قيمته خمسمائة[٥].

---

(١) سيرد تعريف المؤلف لها بعد سطرين، وأصل الغرة بالضم: بياض في الجبهة، وقال ابن الأثير: «البياض الذي يكون في وجه الفرس». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٣٥٣. لسان العرب ج٤ ص ٣٢٣٤.

(٢) مِسْطح بكسر الميم وتسكين السين: آلة عمود الخباء أو الفسطاط. انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ٢٠٢ أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٤) في (ت) (عليه السلام).

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه مسلم في عدة روايات أقربها إلى هذا المعنى (ج٣ ص ١٣١٠ الحديث ١٦٨٢ (٣٧، ٣٨):

الرواية الأولى: بلفظ «قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى. فقتلتها. قال: وإحداهما لحيانية. قال: فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها...».

الرواية الثانية: بلفظ «أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط. فأُتِي فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقضى على قاتلتها بالدية. وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة...». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٢٤ الحديث ١٤١١): «أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجنين غرة عبد أو أمة...». لفظ أبي ادود (ج٤ ص ١٩٠، ١٩١ الحديث ٤٥٦٨): «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ... فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة». وأخرجه النسائي بعدة روايات منها (ج٨ =

١١٥٥ فإن[١] ألقت حياً ثم مات ففيه[٢] الدية كاملة، لأنا تيقنا بحياته.

(وإن)[٣] ألقت ميتاً ثم ماتت الأم ففيها الدية وفي الجنين الغرة، وإن ماتت ثم ألقت ميتاً[٤] فلا شيء في الجنين لاحتمال موت الجنين (بموت الأم)[٥].

وما يجب في الجنين موروث عنه، لأنه حكم بحياته لما وجب[٦] بمقابلة[٧] إتلافه شيء.

١١٥٦ وفي جنين الأمة إن كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر (قيمتها إذا)[٨] كان أنثى، لأن الغرة نصف عشر دية الذكر الحر[٩] وعشر دية الأنثى الحرة فكذلك[١٠] في القيمة في العبد، لأن القيمة في العبد كالدية في الحر، ولا كفارة في الجنين[١١] لاحتمال أنه لم يكن حياً.

= ص ٤٩): بلفظ: «أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى، فأتى فيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة...». وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها بغرة عبد أو أمة». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٢٤٦، ٢٤٧ الحديث ٦٩٠٤. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٠٩ الحديث ١٦٨١ (٣٤).

(١) ن (ل ٢٣٠ ب) ش.
(٢) في (ش) (فعليه) وهو تصحيف.
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٤) في (ش) (صبياً) وهو تصحيف.
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) في (ش) (وجبت).
(٧) ن (ل ٢٠١ أ) ت.
(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (قيمته إن) وما أثبتناه أولى للمجانسة.
(٩) سقطت من (ش).
(١٠) في (ش) (وكذلك).
(١١) ن (ل ١٩٦ أ) ص.

١١٥٧ والكفارة في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ولا يجزىء[١] فيه الإطعام، لقوله ـ تعالى ـ: [٢]﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣]،[٤] الآية.

---

(١) في (ش) (يجوز).

(٢) قوله ـ تعالى ـ ﴿خِطْئًا﴾ لم يثبت في (ص) وهو خطأ.

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ لم يثبت في (ص).

(٤) من الآية ٩٢، سورة النساء.

فصل

١١٥٨ وإذا وجد القتيل في محله لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الوليّ: بالله ما قتلناه (ولا)[١] علمنا له قاتلاً [لما روي: «أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ استحلف خمسين رجلاً حين[٣] وجد القتيل بين أظهرهم بالله ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلاً»[٤]][٥] فإذا حلفوا قضى على أهل المحلة[٦] بالدية كذا السنة، ولا يستحلف الولي، لأنه مدعي[٧]، فإن[٨] لم يكمل أهل المحلة خمسين[٩] كررت الأيمان عليهم حتى تتم[١٠] خمسين.

١١٥٩ ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون، لأنه لا عقل لهما فلا يعتبر حلفهما، وكذا[١١] (العبد والمرأة)[١٢]، لأن النبي[١٣] ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٤] ـ استحلف خمسين رجلاً[١٥].

---

(١) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتبها الناسخ في آخر سطر وأول آخر.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٣) في (ت) (ممن).
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٩٥٤).
(٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) ن (ل ٢٣١ أ) ش.
(٧) في (ت) (المدعي).
(٨) في (ت) (فإذا).
(٩) زيادة من هامش (ش) يحتاجها السياق.
(١٠) في (ش) يتم.
(١١) في (ت، ش) (كذلك).
(١٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(١٣) ن (ل ٢٠١ ب) ت.
(١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(١٥) في (ش) زيادة (حراً).

١١٦٠ وإن وجد ميتاً لا أثر به[١] فلا قسامة ولا دية، لأن الظاهر أنه مات حتف أنفه، وكذلك إذا[٢] كان الدم يسيل من أنفه أو دبره أو فمه، لأنه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة[٣].

وإن كان يخرج من عينه[٤] أو أذنه فهو قتيل، لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع غالباً إلا بضرب[٥].

(وإن وجد القتيل على دابة يسوقها إنسان فالدية على عاقلته دون أهل المحلة)[٦]، فإن[٧] وجد في دار إنسان فالقسامة عليه، والدية على عاقلته، لأنه الذي يجب عليه حفظ المحل[٨]، لأن المحل شرط عرضي فيقام مقام السبب عند عدم السبب.

١١٦١ ولا تدخل[٩] السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة[١٠] ـ (رحمة الله عليه)[١١] ـ، لأنه من مؤن الملك، وعند أبي يوسف[١٢] ومحمد[١٠] ـ رحمهما الله ـ)[١٣] يدخلون، لأنهم الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي[١٤]

---

(١) في (ش) (له) والمقام بالباء أولى للملاصقة.
(٢) في (ت، ش) (إن).
(٣) في (ت) (بعلة).
(٤) في (ش) (عينيه).
(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بضرر) وهو تصحيف.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة صحيحة فيها حكم جديد لصورة جديدة. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣١٣.
(٧) في (ت، ش) (وإن).
(٨) في (ش) زيادة (هو المالك).
(٩) في (ت، ش) (يدخل).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٩١. الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣١٤. وجاء فيهما قول محمد بمثل قول أبي حنيفة.
(١١) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
(١٢) ن (ل ١٩٦ ب) ص.
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(١٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

على أهل الخطة[١] دون المشترين إذا وجد في المحلة، لأن حفظ المحلة لهم، لأنهم الأصول[٢] والمطاعون، وكذا لو بقي من أهل الخطة واحد[٣] فهي[٤] عليه.

١١٦٢ وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين.

وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها، كما لو وجد في شارع المحلة، لاشتراك الناس في المسجد، وإن وجد في (الجامع أو[٥] الشارع الأعظم)[٦] فلا قسامة فيه، لأنه لا يختص بهما أحد، والدية في بيت المال، لأنه لا يترك في الإسلام دم[٧] مفرح[٨].

١١٦٣ ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر، لأنه ليس في يد الإمام من كل وجه ولا في يد أحد، وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما منه، لأنها[٩] ترجحت بالقرب، وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو

---

(١) الخطة بالكسر: الأرض والدار يختطها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها ويبني فيها، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه، ويتخذوا فيه مساكن لهم كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٩٩. تاج العروس ج٥ ص ١٣١.

(٢) ن (ل ٢٣١ ب) ش.

(٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣١٥.

(٤) في (ش) (فهو).

(٥) ن (ل ٢٠٢ أ) ت.

(٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٨) المفرح: القتيل يوجد بين القريتين، وروىت بالجيم أي المفرج. ومعنى مفرح أو مفرج أي مهمل. وقال ابن الأثير: أفرحه إذا غمه، وحقيقته: أزلت عنه الفرح، كأشكيته إذا أزلت شكواه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٢٤. مخطوطة الهادي للبادي (ل ٢٠٢ أ). لسان العرب ج٥ ص ٣٣٧١، ٣٣٧٢.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

هدر، لأنه ليس في يد واحد[1]، وإن كان محتبساً بالشاطىء فهو على أقرب القرى من ذلك المكان، لأنه في يدهم.

١١٦٤ وإن ادعى الوليّ على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط (عنهم القسامة)[2] لأنه لتعظيم الدماء، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم، لأنه أبرأ[3] كل أهل المحلة، وإذا قال[4] المستحلف: قتله فلان يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً غير فلان.

١١٦٥ وإذا شهد اثنان من أهل[5] المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهم[6]، لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعاً، وهو دفع القسامة والدية عن[7] أنفسهم وأصحابهم[8].

---

(١) في (ت، ش) (أحد).

(٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٣) في (ص) زيادة (الولي).

(٤) تكررت في (ت) سهواً من الناسخ ثم شطب أولهما.

(٥) ن (ل ٢٣٢ أ) ش.

(٦) ن (ل ١٩٧ أ) ص.

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٨) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب المعاقل



كتاب المعاقل

١١٦٦ الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة.

والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان تؤخذ من عطاياهم[١] في ثلاث سنين كذا قضى عمر[٢] ـ رضي الله عنه ـ[٣]،[٤].

فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها، لأن المقصود هو التيسير في الأداء.

١١٦٧ ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلاث سنين، لا يزال الواحد على أربعة[٥] دراهم في كل سنة [درهم و (دانقان)[٦]][٧]

---

(١) في (ش) (أعطياتهم) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٠١.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(٣) ن (ل ٢٠٢ ب) ت.

(٤) في هامش الفقرة (١١١٢) ذكر رواية أوردها ابن حزم في هذا المعنى وضعفها بقوله: «. . . وقال: ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر». وأخرج ابن أبي شيبة (ج٩ ص ٢٦١ الحديث ٧٣٧٥): «عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس». وأخرج عبد الرزاق (ج٩ ص ٤٢٠ الحديث ١٧٨٥٨): «عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين. . .».

(٥) في (ت) (أربع) وهو خطأ.

(٦) كتبت في (ت) (ودانقين) والصحيح ما أثبتناه، لأنه معطوف على مرفوع.

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة. وجاء في المستصفى (ل ٣٢٠ ب) قوله: «وقد نص محمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث».

ينقص منها لئلا يحرج فيه، و[١] لأنه مال يجب لا بجناية منه، فيشق عليه لو كان معجلاً أو كثيراً، فإن لم يتسع القبيلة كذلك ضم إليهم أقرب[٢] القبائل إليهم[٣] للتناصر بينهم وأدخل القاتل مع العاقلة، لأنه أولى بالضمان فيكون فيما يؤدي كأحدهم[٤].

١١٦٨ وعاقلة المعتق قبيلة مولاه (قال النبي (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ: «مولى القوم منهم»[٦] ومولى الموالاة يعقل عنه[٧] مولاه وقبيلته، لأن المولى منهم.

ولا تتحمل[٨] العاقلة أقل من نصف عشر الدية (لقول النبي)[٩] ـ (عليه

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش).

(٢) تكررت في (ت) سهواً فقد كتبها الناسخ في آخر سطر وأول آخر.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) في (ت) (مثل أحدهم).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (وقال ـ عليه السلام ـ).

(٦) جاء في الحديث الذي رواه أبو رافع ـ رضي الله عنه ـ مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد. لفظ أبي داود (ج٢ ص ١٢٣ الحديث ١٦٥٠): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: أصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسأله، فأتاه فسأله فقال «مولى القوم من أنفسهم وإنّا لا تحل لنا الصدقة». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٣٧ الحديث ٦٥٧): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع» أصحبني كيماً تصيب منها» فقال: لا. حتى آتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانطلق إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله. فقال: «إن الصدقة لا تحل وإن مولى القوم من أنفسهم». لفظ النسائي (ج٥ ص ١٠٧): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم». وأخرجه أحمد أيضاً (ج٣ ص٤٤٨) عن عطاء بن السائب قال: «أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة فردتها، وقالت: حدثني مولى للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقال له مهران أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم».

(٧) ن (ل ٢٣٢ ب) ش.

(٨) في (ش) (يتحمل).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

السلام) ـ: «لا تعقل[1] العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»[2] ولا ما دون أرش الموضحة[2].

وأرش الموضحة نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر[3] فصاعداً، وما نقص[4] من ذلك ففي مال الجاني.

١١٦٩ ولا تعقل[1] العاقلة جناية العبد، لقوله ـ (عليه السلام) ـ «لا تعقل[1] العاقلة عمداً ولا عبداً»[2] ولا يعقل ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني إلا أن يصدقوه.

وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على[5] عاقلته، لأنه عقل عن الحر وفيه نظر لأهل اللغة[6]، قال الأصمعي[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ: «عقلت عنه:[9] أديت الدية عنه، وعقلته: أديت ديته»[10] (والله أعلم بالصواب)[11].

---

(١) في (ش) (يعقل).

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١١٤١).

(٣) في (ت) (عشر الدية).

(٤) ن (ل ١٩٧ ب) ص.

(٥) ن (ل ٢٠٣ أ) ت.

(٦) في صلب (ص) (المحلة) ثم صوبت بالهامش بما أثبتناه.

(٧) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، من كبار علماء اللغة والنحو والأخبار والشعر، ينسب إلى جده أصمع. كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها وأخبارها ويتحف بها الخلفاء فيكافأ عليها. قال عنه الأخفش: «ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي» وقال عنه الشافعي: «ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي» له تصانيف كثيرة منها المطبوع ومنها المخطوط. توفي في البصرة سنة ٢١٦ هـ وقيل غير ذلك، وعمره ٨٨ سنة. انظر: ترجمته: تاريخ بغداد ج١٠ ص ٤١٠ ـ ٤٢٠. تهذيب التهذيب ج٦ ص ٤١٥ ـ ٤١٧. الأعلام ج٤ ص ١٦٢.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) في (ت) زيادة (أي)

(١٠) انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٤٨، تاج العروس ج٨ ص ٢٧.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).



كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

١١٧٠ الوصية غير واجبة (وهي مستحبة)[١]، قال ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ: «إن الله ـ تعالى[٣] ـ تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوها حيث أحببتم[٤]»[٥] ولا تجوز الوصية لوارثه (لقول النبي)[٦] ـ (عليه السلام) ـ: «لا وصية لوارث[٧]»[٨]

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش

(٢) في (ت، ش) (عليه السلام).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في صلب (ت) (شئتم) وصُحِحت فوق السطر بما أثبتناه.

(٥) أخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٩٠٤ الحديث ٢٧٠٩): «عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم». وفي سنده طلحة بن عمرو، جاء في تهذيب التهذيب (ج٥ ص ٢٣) تضعيفه: «قال أحمد: «لا شيء متروك الحديث، وقال ابن معين: «ليس بشيء» وقال أبو داود: «ضعيف» وقال النسائي: «متروك الحديث. وقال ليس بثقة» انتهى. وأخرج أحمد (ج٦ ص ٤٤١): «عن أبي الدرداء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: إن الله تصدق عليكم، بثلث أموالكم عند وفاتكم».

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٧) في (ت، ش) (للوارث) وما أثبتناه أولى لموافقته لفظ روايات الحديث.

(٨) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧ الحديث ٣٥٦٥): «قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «إن الله ـ عز وجل ـ قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٤٣٣ الحديث ٢١٢٠): «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...». قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح...». وأخرجه الترمذي =

إلا إذا أجازت الورثة، لأن عدم الجواز لحقهم[١].

١١٧١ (ولا يجوز بما[٢] زاد على الثلث)[٣] ولا للقاتل[٤] لقوله ـ (عليه السلام) ـ: «لا وصية للقاتل»[٥] و[٦] لحديث سعد بن مالك[٧] ـ (رضي الله عنه)[٨] ـ «أنه مرض فعاده رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٩] ـ فقال: إن لي مالاً وليس لي إلا ابنتي هذه[١٠] أفأوصي بجميع مالي؟ قال[١١] ـ (عليه السلام)[١٢] ـ: لا. قال: أفأوصي بالشطر؟ قال: لا. قال: أفأوصي بالثلث؟

= والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن خارجة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ الترمذي (ج٤ ص ٤٣٤ الحديث ٢١٢١): «. . . إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث. . . .». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ النسائي (ج٦ ص ٢٤٧) بمثل اللفظ المنقول من رواية الترمذي وزيادة كلمة «قد» بعد «إن الله». وأخرجه ابن ماجة بلفظ النسائي وجاء فيه: كلمة «ولا» بدلاً من «فلا». وأخرج ابن ماجة حديثاً آخر عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث». انظر: سنن ابن ماجة (ج٢ ص ٩٠٥، ٩٠٦ الحديث ٢٧١٣، ٢٧١٤.

(١) ن (ل ٢٣٣ أ) ش.

(٢) في (ت) (لما).

(٣) ما بين القوسين في (ش) وقع بعد عبارة «ولا للقاتل لقوله ـ عليه السلام ـ (لا وصية لوارث)».

(٤) في (ش) (لقاتل).

(٥) أخرج الدارقطني (ج٤ ص ٢٣٦، ٢٣٧): عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس لقاتل وصية». وفي سنده «مبشر بن عبيد» قال عنه الدارقطني: «متروك الحديث، يضع الحديث». ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٤٠٢، ٤٠٣) عن البيهقي في المعرفة: «وقال: لا يرويه عن حجاج غير «مبشر» وهو متروك منسوب إلى الوضع» انتهى.

(٦) الواو سقطت من (ش) ولا يحتاجها السياق في هذه النسخة.

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٨٣٧).

(٨) زيادة من (ش).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص) (عليه السلام) وسقطت من (ت).

(١٠) تكررت في (ص) سهواً فقد كتبت في آخر سطر وأول آخر.

(١١) في (ت) (فقال).

(١٢) سقطت من (ت).

قال: الثلث والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[1].

---

(١) حديث سعد بن مالك أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك، بعضهم بروايات كثيرة ومن طرق عدة نكتفي ببعض الروايات التي تقارب هذا النص. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها هذه الرواية: «قال» كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير ـ أو كثير ـ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ١٦٤ الحديث ١٢٩٥. وأخرجه مسلم بروايات كثيرة منها هذه الرواية (ج٣ ص ١٢٥٠، ١٢٥١ الحديث ١٦٢٨ (٥): «قال: عادني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت. فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع. وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال «لا» قال قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال «لا. الثلث. والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...». لفظ مالك: «أنه قال جاءني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا»، فقلت: فالشطر؟ قال: «لا» ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٤١ الحديث ١٤٥٢. لفظ أبي داود (ج٣ ص ١١٢ الحديث ٢٨٦٤): «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرض مرضاً ـ [قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقا] ـ أشفي فيه فعاده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بالثلثين؟ قال «لا» قال: فبالشطر؟ قال «لا» قال فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس... وأخرجه النسائي بروايات كثيرة منها هذه الرواية (ج٦ ص ٢٤١، ٢٤٢): «قال: مرضت مرضاً أشفيت منه فأتاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تترك ورثك =

ويجوز أن يوصي[1] (الكافر للمسلم والمسلم للكافر)[2] لإطلاق قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[3].

= أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧ الحديث ٩٧٥): «قال: عادني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا مريض فقال: «أوصيت»؟ قلت: نعم. قال «بكم»؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: «فما تركت لولدك»؟ قلت: هم أغنياء بخير. قال: «أوص بالعشر»، فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير». قال الترمذي: حديث سعد حديث حسن صحيح...». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٩٠٣، ٩٠٤ الحديث ٢٧٠٨): «قال مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت. فعادني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فقلت: أي رسول الله! إن لي مالاً كثيراً. وليس يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال «لا» قلت: فالثلث؟ قال «الثلث والثلث كثير. أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

(١) ن (ل ١٩٨ أ) ص. من هنا الخط يختلف في (ت). عن سابقه وهو بمثل خط أول المخطوطة، بمقدار لقطة واحدة فقط.

(٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٣) من الآية ١١، سورة النساء.

فصل

١١٧٢ وقبول الوصية بعد الموت، فإن قبله الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل، لأنها عقد استخلاف بعد الموت، فإنما يعتبر القبول عنه[١] عند[٢] تحقق التمليك، وذلك عند الموت.

١١٧٣ ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث مراعاة للورثة. فإن أوصى إلى رجل فقبل الوصي في[٣] وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لئلا يصير مغروراً، وإن ردها في وجهه فهو رد.

١١٧٤ والموصي به يُملك بالقبول إلا في مسألة واحدة وهي[٤] أن يموت الموصي[٥] ثم يموت[٦] الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته، لأن الوصية مثبتة[٧] للملك إلا أن القبول شرط التأكد[٨]، لأنه لو لم يكن له ولاية الرد لأدى[٩] إلى الضرر به ربما.

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) ن (ل ٢٠٣ ب) ت.

(٣) في صلب (ت) (من) مشطوب عليها وعدلت فوق السطر بما أثبتناه.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هو) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٥) ن (ل ٢٣٣ ب) ش.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت) (مثبت) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٨) في (ت) (التأكيد).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (أدى) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى اللام.

فصل

١١٧٥ ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق: أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم مراعاة لحق الورثة والميت.

ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية، لأنهم يتصرفون فيه.

ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره نظراً للتركة[١].

١١٧٦ ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد[٢] ـ (رحمهما الله)[٣] ـ إلا في شراء الكفن[٤] وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم للضرورة، وكذا رد الوديعة وقضاء الديون[٥] وتنفيذ وصية بعينها، لأن لهؤلاء أن يمدوا أيديهم [فيأخذوا][٦]، وكذا إعتاق عبد بعينه[٧]، لأنه إسقاط محض، وكذا الخصومة[٨] في حقوق الميت، كما لو وكّل اثنين بالخصومة، وقال أبو يوسف[٩] ـ (رحمه الله)[١٠] ـ يتفرد كل

---

(١) في (ش) زيادة (والورثة).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٤٢٥، ٤٢٦.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ن (ل ١٩٨ ب) ص.

(٥) في (ت) (الدين).

(٦) في جميع النسخ (فيأخذون) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه منصوب بأن المضمرة على الفاء.

(٧) ن (ل ٢٠٤ أ) ص.

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للخصومة) وزيادة اللام لا داعي لها.

(٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

واحد[١] في سائر[٢] الفصول، لأن الوصية عقد استخلاف[٣] فصار كل واحد[٤] خلفاً، ولهما[٥] أنه رضي برأيهما لا برأي أحدهما فلا يتفرد أحدهما بالتصرف، كما في الوكيلين[٦].

---

(١) في (ش) زيادة (منهما، كما).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (سابر) وهو تصحيف.

(٣) ن (ل ٢٣٤ أ) ش.

(٤) في (ش) زيادة (منهما).

(٥) أي لأبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

(٦) انظر الفقرة (٩٩٤).

فصل

١١٧٧ ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر[١] بثلث ماله أيضاً فلم تجز الورثة: فالثلث بينهما نصفان لتساويهما، فإن أوصى لأحدهما بالثلث والآخر بالسدس فالسدس بينهما أثلاثاً، لأن هذا يضرب[٢] بالثلث سهمان وذلك بالسدس سهم، والقسمة بطريق العول[٣] في أكثر الروايات في الوصايا إذا لم يزد على الثلث كل واحد[٤] (من الوصية)[٥].

١١٧٨ (وإن)[٦] أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله (ولم يجز)[٧] الورثة: فالثلث بينهما نصفان عند أبي حنيفة[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ وأرباعاً عند أبي يوسف ومحمد[٨] ـ (رحمهما الله)[٩] ـ، لأن الوصية بما زاد على الثلث إذا لم يجز[١٠] الورثة لا يعتبر أصلاً عند أبي حنيفة[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ لا في الضرب[١١] ....

---

(١) كذا في (ت، ش) وهو الأصح وفي (ص) (للآخر).

(٢) أي يجعل له. انظر: القاموس الفقهي ص ٢٢١.

(٣) العول: الزيادة والارتفاع، وهو أن يزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. انظر: أنيس الفقهاء ص ٣٠١، طلبة الطلبة ص ٣٤٦.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (واحدة) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فلم تجز).

(٨) انظر: المبسوط ج٢٧ ص ١٤٨.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت) (تجز).

(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة السابقة. وفي (ت) (الرد). والرد في المواريث اصطلاحاً: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم. انظر: القاموس الفقهي ص ١٤٧.

ولا في الاستحقاق، لرد الشرع[1]، ولأبي يوسف ومحمد[2] - (رحمهما الله)[3] -[4] أنه إنما لا تصح[5] الوصية[6] فيما زاد على الثلث دفعاً للضرر عن الورثة، وإنما يلحقهم الضرر بالاستحقاق لا بالضرب.

والقسمة (عند أبي يوسف ومحمد[2] - رحمهما الله)[7] بطريق العول، فيضرب[8] صاحب[9] الكل بالكل في ثلث المال ثلاثة أسهم[10]،[11] وصاحب الثلث بسهم فيقسم الثلث أرباعاً الربع[12] لصاحب الثلث[13] وعند أبي حنيفة[2] - (رحمه الله)[14] - لا يضرب الموصىٰ[15] له (بأكثر من)[16] الثلث إلا في المحاباة[17] ....

---

(١) جاء في المستصفى توضيح ذلك بقوله: «أراد به قوله أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا». انظر المستصفى ل (٣٢٢ ب) وانظر الحديث وتخريجه بهامش الفقرة ١١٧١.

(٢) انظر المبسوط ج٢٧ ص١٤٨.

(٣) ن (ل ١٩٩ أ) ص. وهنا نهاية الخط الجيد وبداية الخط المعتاد للمخطوطة (ص).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) في (ت) (يصح).

(٦) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عندهما).

(٨) في (ش) (ويضرب).

(٩) في ن (ل ٢٣٤ ب) ش.

(١٠) زيادة من (ت، ش).

(١١) ن (ل ٢٠٤ ب) ت.

(١٢) في (ت) (ربع).

(١٣) في هامش (ش) زيادة (وثلاثة أرباعه لصاحب الكل).

(١٤) زيادة من (ش).

(١٥) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بما زاد على).

(١٧) المحاباة من الحباء: وهو ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به. وحبا الرجل حبوا: أعطاه. انظر: لسان العرب ج١ ص ٧٦٦. وبين النسفي في المستصفى (ل ٣٢٢، ٣٢٣ أ) صورة المحاباة قائلاً: «أن يكون له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة، وأوصى أن يباع أحدهما بمائة درهم لفلان، والآخر بمائة درهم لفلان آخر، فها هنا قد حصلت المحاباة لأحدهما بألف ولآخر بخمسمائة، =

والسعاية والدراهم المرسلة، لأنها لا تتعرض للزيادة على الثلث ولا [تنبىء][1] عنه.

= وذلك كله وصية، لأنه في المرض، فإن لم يكن له مال غير هذين [العبدين] ولم تجز الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث، فيكون الثلث بينهما أثلاثاً فيضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته وهي الألف، والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة، فلو كان هذا كسائر الوصايا على قياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وجب أن لا يضرب الموصى له بالألف بأكثر من خمسمائة وستة وستين وثلثي درهم، لأن عنده الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث وهذا ثلث ماله».

(١) كذا في نسخة النافع بهامش المستصفى انظر (٣٢٣ أ) وفي جميع النسخ المعتمدة (ينبىء) وما أثبتناه أولى للمجانسة.

فصل

١١٧٩ ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية، لأن الدين أقوى إلا أن يبرأ الغرماء من الدين.

ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة، لأنه حق الابن، (ولو)[١] أوصى بمثل نصيب ابنه[٢] جاز، لأن مثل الشيء غيره، فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث، لأن مثل الشيء غيره فيزاد عليه.

١١٨٠ ومن أعتق عبداً في مرضه[٣]، أو باع، أو حابى، أو وهب، فذلك كله جائز، وهو معتبر من الثلث يضرب[٤] مع أصحاب الوصايا، لأنها تبرعات في مرض الموت بعد تعلق حق الورثة بالتركة، فيعتبر من الثلث كالوصية.

١١٨١ فإن حابا ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمة الله عليه)[٦] ـ، لأنها[٧] أقوى،[٨] لأنها[٩] معاوضة، وإن أعتق ثم حابا: فهما سواء، لأن العتق ترجّح بالسبق والمحاباة بالقوة، وقال أبو يوسف ومحمد[٥] ـ

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فعله).

(٢) في صلب (ص) (الابن) ثم شطب عليها وصححت في الهامش بما أثبتناه.

(٣) في (ش) (مرض موته).

(٤) في (ش) زيادة (به).

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣٩٠.

(٦) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٨) في (ش) زيادة (و).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ش) (لأنه) وهي ساقطة من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(رحمهما الله)[1] ـ[2] العتق أولى في المسألتين[3]، لأنه أقوى، لأنه لا يتصور فسخه.

١١٨٢ ومن أوصى بسهم من ماله: فله أخس[4] سهام الورثة إلا أن تنقص[5] من السدس فله السدس، لأن السهم[6] يذكر ويراد به السدس كذا قاله النضر[7] بن شميل[8] وعند أبي يوسف ومحمد[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ يجب أحسن سهام الورثة ولا يزاد على الثلث.

١١٨٣ وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم. ومن أوصى بوصايا من حقوق الله ـ تعالى ـ: قدمت الفرائض منها، قدمها الميت[11] أو أخرها مثل الحج و[12] الزكاة و[12] الكفارات، لأن الفرائض أهم، وما ليس بواجب قدم ما قدمه الموصي، لأن التقديم[13] دليل الاهتمام.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ن (ل ٢٣٥ أ) ش.

(٣) ن (ل ١٩٩ ب) ص.

(٤) أخس السهام: أدناها. انظر: طلبة الطلبة ص ٣٤٣.

(٥) في (ش) (ينقص).

(٦) ن (ل ٢٠٥ أ) ت.

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نضر).

(٨) هو أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد من تميم. عالم في اللغة، والشعر، وأيام العرب، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد، ولد بمرو سنة ١٢٢ هـ وانتقل إلى البصرة مع أبيه سنة ١٢٨ هـ وأقام بها زماناً، ثم عاد إلى مرو وتولى القضاء بها. واتصل بالمأمون فقربه وأعلى مكانته له عدة مصنفات أهمها: كتاب الصفات، وكتاب السلاح وكتاب غريب الحديث وغيرها. توفي سنة ٢٠٣ هـ. انظر ترجمته: وفيات الأعيان ج٥ ص ٣٩٧ ـ ٤٠٥. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ١٢٧ ـ ١٢٩. الأعلام ج٨ ص ٣٣.

(٩) انظر: المبسوط ج٢٧ ص ١٤٥.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١١) في (ت) (الموصي).

(١٢) في (ش) (أو).

(١٣) في (ش) (التقدم).

١١٨٤ ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلاً من بلده يحج راكباً، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا[١] عنه[٢] من حيث[٣] تبلغ[٤] تنفيذاً للوصية بقدر الممكن.

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن[٥] يحج عنه: حج[٦] من بلده عند أبي حنيفة[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف.

---

(١) في (ت) (حجوا) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج١ ص ٧٧٨.
(٢) في (ش) زيادة (رجلاً).
(٣) في (ش) (بلده) وهي تخالف السياق ففي الصورة السابقة «يحج عنه من بلده» وفي هذه الصورة «يحج عنه من حيث تبلغ».
(٤) في (ش) (يبلغ) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(٥) في (ش) (بأن).
(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣٩٨.
(٨) سقطت من (ت).

فصل

١١٨٥ ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء[١]، لأن التبرع (لا يجوز منهما)[٢].

ويجوز للموصي الرجوع[٣] عن الوصية إذا صرح بالرجوع أو قال أو فعل ما يدل على الرجوع: كان رجوعاً، لأنه لم[٤] يملكه[٥] الموصى له. وهو تبرع.

ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً، لأن الرجوع عن الشيء لا يتصور مع عدمه.

١١٨٦ ومن أوصى[٦] لجيرانه: فهم الملاصقون عند أبي حنيفة[٧] - (رحمه الله)[٨] -[٩] وفي الزيادات[١٠] أن هذا هو القياس اعتباراً بالشفعة وفي[١١] الاستحسان كل من يصلي بجماعته، قال - عليه السلام -: «لا صلاة لجار

---

(١) في (ت) كررها الناسخ سهواً ثم شطب على الأخيرة منهما.
(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٣) ن (ل ٢٣٥ ب) ش.
(٤) في (ت، ش) (لا).
(٥) في (ت) (يمكنه) وهو تصحيف لتقارب صورة كتابتهما.
(٦) ن (ل ٢٠٠ أ) ص.
(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣٩٩، ٤٠٠.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) في (ش) زيادة (لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف).
(١٠) هو أحد الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن الشيباني مسائل الأصول أو ظاهر الرواية التي رويت عن أصحاب المذهب. وسبق ذكر الكتاب في هامش الفقرة (١٧٠) عند ذكر كتابه «الجامع الصغير».
(١١) ن (ل ٢٠٥ ب) ت.

المسجد (إلا في المسجد)[1]»[2] والمراد بالوصية للجيران تعميمهم بالخير[3].

١١٨٧ ولو[4] أوصى لأصهاره: فالوصية لكل ذي[5] رحم محرم من امرأته، ولو[4] أوصى لأختانه[6]: فالوصية لزوج كل ذات[7] رحم محرم منه[8]، لأن الصهر والختن[9] عبارة عن هؤلاء. ومن أوصى لأقربائه[10] فالوصية للأقرب فالأقرب[11] ....

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. قال البيهقي: «وهو ضعيف». وسكت عنه الحاكم. انظر: سنن الدارقطني ج١ ص ٤٢٠. المستدرك للحاكم ج١ ص ٢٤٦. السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص ٥٧. وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الدارقطني من حديث رواه جابر بن عبد الله وفي سنده محمد بن سكين. قال الذهبي «لا يُعرف وخبره منكر، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر». ذكر ذلك العظيم آبادي بهامش الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني للعظيم آبادي ج١ ص ٤١٩، ٤٢٠. وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي موقوفاً على: علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في روايتين وفي سنده أبي حبان عن أبيه قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني «وهذا سند ضعيف أيضاً والد أبي حبان اسمه: سعيد بن حبان. قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وقال ابن القطان: إنه مجهول. مع أن ابن حبان والعجيلي وثقاه. فكأنهما لم يعتدّا بتوثيقهما». انظر السنن الكبرى ج٣ ص ٥٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (ج١ ص ٢١٧ ـ ٢١٩ الحديث ١٨٣).

(٣) في (ت) (في الخير).

(٤) في (ت، ش) (من).

(٥) غير واضحة في (ت).

(٦) الأختان: جمع ختن، وختن الرجل هو المتزوج بابنته أو بأخته، قال ابن الأعرابي: الختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، وكل من كان من قبل امرأته والجمع: أختان، والأختان من قبل المرأة والأحماء من قبل الرجل. والصهر يجمعهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٠. لسان العرب ج٢ ص ١١٠٢.

(٧) في (ش) (ذي).

(٨) في (ت) (من امرأته) وهو تصحيف.

(٩) في هامش (ش) زيادة (في اللغة) وفي (ت) (لغة).

(١٠) في (ش) (لأقاربه) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٥٦٨.

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

من[1] كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيهم الوالدان، لأنهم لا يسمون أقارب ولا الولد، ويكون للاثنين[2] فصاعداً اعتباراً لاسم الجماعة.

١١٨٨ ولو[3] أوصى بذلك وله عمّان وخالان: فالوصية لعميه عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ، لأنهما أقرب، (وإن)[6] كان له عم وخالان[7] فللعم النصف وللخالين النصف، لأن الأقرب واحد فيستحق النصف والباقي للأبعدين، وقال أبو يوسف ومحمد[4] ـ (رحمهما الله)[5] ـ الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، لأن الكل أقارب.

١١٨٩ ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثاً[8] ذلك وبقي ثلثه[9] وهو يخرج من ثلث ما بقي[10] (فله جميع ما بقي، وإن كان أوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثاً ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي)[11] لم يستحق إلا ثلث الباقي من الثياب: يعني إذا كانت[12] الثياب أجناساً شتّى.

---

(١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٢) كذا في (ت، ش) وهو الصحيح وفي (ص) (الاثنين).

(٣) في (ش) (من).

(٤) انظر: المبسوط ج٢٧ ص ١٥٦.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن) والربط بالفاء أولى، لأنه مقام تفريع.

(٧) ن (ل ٢٣٦ أ) ش.

(٨) في (ت) كتب (ثلثاها) ثم شطب على الـ (ها).

(٩) في (ت) (ثلثها).

(١٠) في (ت، ش) زيادة (من ماله).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٢) في (ت) (كان).

فصل[1]

١١٩٠ ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين[2]: دفع إلى الموصى له[3]، وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين لئلا يتضرر به الورثة وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف عدلاً بين الورثة والموصي له في أنصبائهم.

١١٩١ ولا تجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأكثر من ستة أشهر، لاحتمال عدمه حالة الوصية، ويجوز إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية لتيقننا بوجوده حيا يوم الوصية[4].

وإن[5] أوصى لرجل[6] بجارية إلا حملها: صحت الوصية والاستثناء لأن الوصية تسامح[7] فيها[8] بالجهالة، لقلة ما يؤدي إلى المنازعة.

١١٩٢ ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى[9] وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له: الأم للوصية[10] والولد تبع[11]، وإن لم

---

(١) ن (ل ٢٠٦ أ) ت.
(٢) ن (ل ٢٠٠ ب) ص.
(٣) في (ش) (به) والمقام باللام أولى للاختصاص.
(٤) ن (ل ٢٣٦ ب) ش.
(٥) في (ت، ش) (من).
(٦) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٧) في (ت) (سماح) وهو تصحيف.
(٨) في (ت) (فيه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٩) في (ت) زيادة (قبل أن يقبض الموصى له).
(١٠) في (ت) (بالوصية).
(١١) في جميع النسخ (تبعاً) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه خبر لمبتدأ.

يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فأخذ[١] بالحصة[٢] منهما جميعاً لتساويهما[٣] (عند أبي يوسف (ومحمد)[٤][٥])[٦] ـ (رحمهما الله)[٧] ـ، (وعند أبي حنيفة[٨])[٩] يأخذ من الأم، فإن فضل شيء أخذه من الولد، لأن الأم أصل فتقدم[١٠].

١١٩٣ ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة، لأنه تملّك بعقد الإجارة، ويجوز بذلك أبداً، لأنه وصية بالعين في حق المنفعة، فإن[١١] خرجت رقبة العبد من الثلث يسلّم[١٢] إليه ليخدمه، (وإن)[١٣] كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين و[١٤] الموصى له يوماً تحقيقاً للثلث والثلثين.

فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة[١٥] لبطلان حقه في الخدمة والرقبة لهم.

---

(١) في (ت) (فأخذها) وفي (ش) (فأخذ).
(٢) في (ت) (بحصته).
(٣) في (ش) زيادة (عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ) وهي زيادة غير صحيحة. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣٨٦. ولفظ الجلالة (الله) في هذه الزيادة تكرر سهواً فقد كتبه الناسخ في آخر سطر وأول آخر.
(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق فوق السطر.
(٥) انظر المرجع السابق.
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وقال أبو يوسف ومحمد) وما أثبتناه هو المناسب ليكون السياق صحيحاً بعد أن نثبت زيادة (ت). انظر الفقرة ٩ من هذا الهامش.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) انظر المرجع السابق.
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة تصحح نسبة رأي الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.
(١٠) كذا في (ش) (فتقدم). وفي (ص، ت) (فيقدم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١١) ن (ل ٢٠٦ ب) ت.
(١٢) في (ت) (فسلم).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(١٤) في (ش) زيادة (خدم).
(١٥) ن (ل ٢٠١ أ) ص.

١١٩٤ وإذا مات الموصى له في حال[١] حياة الموصي بطلت الوصية.

وإذا (أوصى لولد)[٢] فلان: فالوصية بينهم للذكر[٣] (والأنثى سواء لوجود مساواتهم في استحقاق اسم الولد، وإن[٤] أوصى لورثة[٥] فلان: فالوصية[٦] بينهم ﴿لِلذَّكَرِ﴾[٧] ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٨]، لتفاوتهم في الإرث.

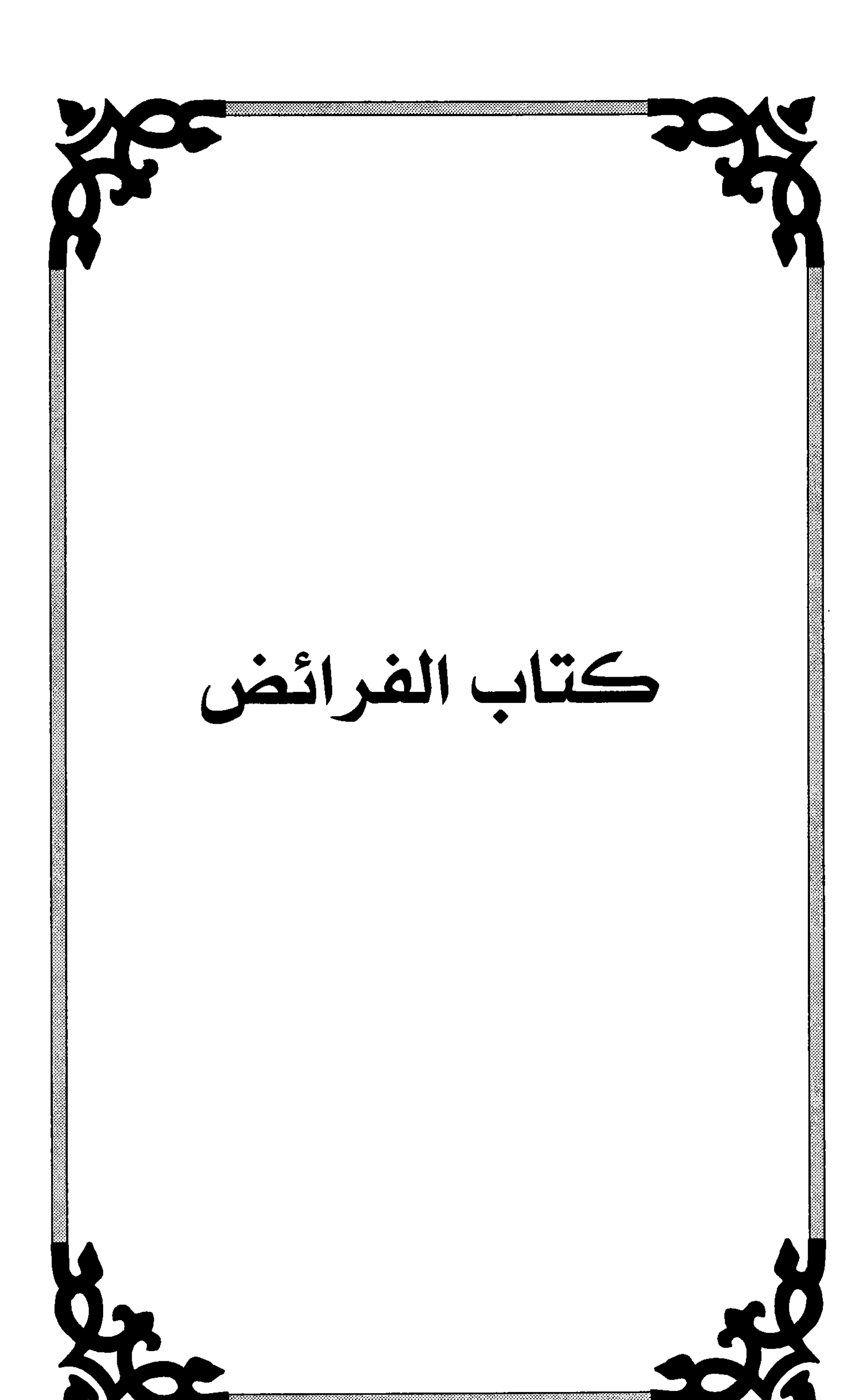
ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت: فالثلث كله لزيد، لأن الميت لا يزاحم في الملك (والاستحقاق)[٩].

١١٩٥ ولو[١٠] قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث، لأن صدر الكلام لا يوجب له إلا نصف الثلث. ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالاً استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت، لأن الوصية استخلاف وتمليك مضاف إلى وقت الموت.

---

(١) سقط من (ت).
(٢) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٣) في (ت) (الذكر).
(٤) في (ش) (لو).
(٥) في (ش) (لورثته) وهو تصحيف.
(٦) ن (ل ٢٣٧ أ) ش.
(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٨) من الآية ١١، سورة النساء.
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
(١٠) في (ت، ش) (إن).





كتاب الفرائض



كتاب الفرائض

١١٩٦ المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابن الابن وإن سفلوا والأب والجد وإن علا[١] والأخ وابن الأخ، والعم[٢] وابن العم والزوج والمعتق[٣].

ومن النساء[٤] سبع[٥]: البنت وبنت الابن (وإن سفلت)[٦] والأم والجدة (وإن علت)[٧] والأخت والزوجة ومولاة النعمة[٨].

١١٩٧ ولا يرث أربعة: المملوك: لأنه لا ملك له، والقاتل (من المقتول)[٩]: لما روي عن عبيدة السلماني[١٠] قال: «ما ورث قاتل بعد

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (علواً) وما أثبتناه أولى لعود الضمير على مفرد وهو الجد لأن العلو من قبله.

(٢) ن (ل ٢٠٧ أ) ت.

(٣) في (ش) (المولى).

(٤) في (ت، ش) (الإناث).

(٥) في (ش) (سبعة) وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٧) ما بين القوسين سقطت من (ت).

(٨) جاء في مخطوطة المستصفى (ل ٣٢٦) ب قوله: مولاة النعمة أي المعتقة.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يترتب الحكم عليها.

(١٠) هو عبيدة بن عمرو، وقيل ابن قيس السلماني المرادي، الهمداني، من كبار التابعين، أسلم باليمن قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنتين، وهاجر إلى المدينة زمان عمر بن الخطاب وسمع منه ومن علي وابن مسعود وابن الزبير - رضي الله عنهم - وهو مشهور بصحبة علي - رضي الله عنه - وحضر معه قتال الخوارج، وكان أيضاً أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرؤون ويفتون. قال الشعبي: كان شريح أعلمهم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه. توفي سنة ٧٢ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٣١٧. تهذيب التهذيب ج٧ ص ٨٤، ٨٥.

صاحب البقرة»[1]، والمرتد: لأنه لا ملة له، وأهل الملتين[2]: (لقول النبي)[3] ـ رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ــ «لا يتوارث أهل الملتين شتّى»[4].

١١٩٨ والفروض المحدودة في كتاب[5] الله ـ تعالى ـ ستة: الثلثان ونصفه (وهو)[6] الثلث ونصفه[7] وهو السدس، والنصف (ونصفه)[8] وهو الربع، ونصفه وهو الثمن.

١١٩٩ فالنصف فرض خمسة: البنت، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[9]،[10] وابنة[11] الابن عند عدم بنت الصلب، لأنها

---

(١) جاء في تفسير ابن كثير (ج١ ص ١٥٤ ـ ١٥٧) بسنده عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال «كان رجل من بني إسرائيل عقيماً لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله ليلاً فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا، وركب بعضهم إلى بعض... حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجودها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا أنقصها من ملء جلدها ذهباً، فأخذوها بملء جلدها ذهباً فذبحوها، فضربوه ببعضها فقام فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا، لابن أخيه. ثم مال ميتاً، فلم يعط من ماله شيئاً، فلم يوّرث قاتل بعده». ثم أورد بعدها روايات أخرى وعلق عليها بقوله: «وهذه السياقات عن عبيدة وأبي العالية والسدّي وغيرهم، فيها اختلاف ما، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا تصدق ولا تكذب، فلهذا لا نعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم».

(٢) في (ش) زيادة (شتى).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٦٠٨).

(٥) ن (ل ٢٣٧ ب) ش.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٧) ن (ل ٢٠١ ب) ص.

(٨) سقطت من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٩) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِن﴾ كتب في (ش) (فإ) وهو خطأ.

(١٠) من الآية ١١، سورة النساء.

(١١) في (ش) (بنت) وفي (ت) (لبنت).

بنت الميت إلا أن هذه الإضافة أحق ببنت[1] الصلب فلا يظهر[2] بنتية بنت الابن عند وجودها، والأخت لأب وأم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[3]، والأخت لأب عند عدمها، لأنها دون ذلك، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن[4] (لقول الله)[5] ـ تعالى ـ ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾[6]، [7].

١٢٠٠ والربع: للزوج مع الولد أو[8] ولد الابن، لقوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾[9]، [10] وللزوجات إذا لم يكن للميت[11] ولد ولا[12] ولد ابن[13]، لقوله ـ تعالى[14]، [15] ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾[1]، والثمن للزوجات مع الولد، لقوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾[16]، [1]

---

(١) في (ت، ش) (بابنة).
(٢) في (ش) (تظهر).
(٣) من الآية ١٧٦، سورة النساء.
(٤) في (ت، ش) (ابن).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٦) قوله ـ تعالى ـ ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾ لم يثبت في (ت) وكتب بدلاً منها كلمة «الآية».
(٧) من الآية ١٢، سورة النساء.
(٨) في (ت) (و).
(٩) قوله ـ تعالى ـ ﴿مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ لم يثبت في (ص، ش).
(١٠) من الآية ١٢، سورة النساء.
(١١) في (ش) يوجد فراغ بمقدار كلمة ويلاحظ من السياق عدم وجود سقط.
(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٣) في (ش) (الابن).
(١٤) ن (ل ٢٠٧ ب) ت.
(١٥) في (ص) كرر الناسخ سهواً كتابة الآية آنفة الذكر ثم شطب عليها وذكر الآية الأخرى.
(١٦) قوله ـ تعالى ـ ﴿مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

١٢٠١ والثلثان للبنتين فصاعداً ممن فرضه النصف (إذا كانت واحدة)[١] إلا الزوج نحو[٢] البنت وبنت الابن لقوله[٣] ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٤] والأختين [٥](لأب وأم فصاعداً)[٦] (أو الأختين (لأب فصاعداً)[٧] عند عدم الأخوات لأب وأم)[٨] لقوله ـ تعالى[٩] ـ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[١٠]، [١١] الآية[١٢].

١٢٠٢ والثلث فرض الأم إذا لم يكن[١٣] للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان[١٤] من الأخوة والأخوات[١٥] (قال الله)[١٦] ـ تعالى ـ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[١٧] واسم الأخوة في الإرث ينبني عن الاثنين فصاعداً، ويفرض لها في المسألتين[١٨] أحدهما[١٩] زوج وأبوان وامرأة وأبوان للأم[٢٠] ....

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٣) في (ت) (قال).
(٤) من الآية ١١، سورة النساء.
(٥) في (ص) كتب الناسخ سهواً كلمة (السدس) ثم شطب عليها.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فصاعداً لأب وأم).
(٧) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٨) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٩) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(١٠) ن (ل ٢٣٨ أ) ش.
(١١) من الآية ١٧٦، سورة النساء.
(١٢) زيادة من (ت).
(١٣) ن (ل ٢٠٢ أ) ش.
(١٤) في (ت) (اثنين) وهو خطأ، لأنه مبتدأ.
(١٥) في (ش) زيادة (عن أي جهة كانوا).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لقوله).
(١٧) من الآية ١١، سورة النساء.
(١٨) في (ت) (مسألتين).
(١٩) زيادة من (ص).
(٢٠) في (ش) (الأم).

ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين[1]، (وهو قول عامة الفقهاء والصحابة ـ رضي الله عنهم)[2] و[3] قال ابن عباس[4] ـ (رضي الله عنه)[5] ـ: لها[6] ثلث الكل[7] بالنص[8]، [9] ولنا: أن ما قال[10] يؤدي إلى أن يكون للأم أكثر (من الأب)[11]، و[12] الدليل عليه أنها لو تركت زوجاً وأبوين فلو صار للأم (ثلث[13] المال وللزوج النصف بقي[14] للأب سدس المال وهو مثل نصف ما للأم)[15]، [16].

---

(١) في (ت، ش) (الزوج والزوجة).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للاستدلال.

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (١٣).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة من هامش (ش).

(٧) في (ت، ش) (كل المال).

(٨) الآية آنفة الذكر.

(٩) أخرج البيهقي روايات بهذا المعنى (ج٦ ص ٢٢٨):
أولاً: فقد أخرج بسندين: في الأول يزيد بن هارون وفي الثاني روح بن عبادة، **لفظ الرواية**: «قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً وهو السدس فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا. ولكن أكره أن أفضل أمّا على أب. قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.
ثانياً: «أنا شريك بن عبد الله، عن عبد الرحمن الأصبهاني بمثله: قال فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال: ارجع إليه فقل له: أبكتاب الله قلت أم برأيك؟ قال فأتيته فقال؛ برأيي. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملاً». «أنا سفيان الثوري، عن رجل، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس فيها الناس».

(١٠) في (ش) (قاله).

(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.

(١٣) في (ش) زيادة (كل).

(١٤) في (ت) (ما بقي).

(١٥) ما بين القوسين تكرر في (ش) وهو سهو من الناسخ.

(١٦) في (ش) زيادة (وهذا لا يجوز).

١٢٠٣ والثلث أيضاً للاثنين فصاعداً من ولد الأم ذكورهم وإناثهم[١] سواء، قال الله[٢] ـ تعالى ـ: ، ﴿وَإِن[٣] كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[٤] أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[٥]، [٦] الآية[٧].

١٢٠٤ والسدس فرض سبعة: لكل واحد من[٨] الأبوين مع الولد[٩]، (لقول الله)[١٠] ـ تعالى ـ:[١١]، [١٢] ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾[١٣]، [١٤].

وهو فرض الأم مع الأخوة، (لقول الله)[١٥] ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾[١٤] وهو للجدّات[١٦] ....

---

(١) في (ش) زيادة (فيه).
(٢) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
(٣) قوله ـ تعالى ـ﴿وإن﴾ في (ت) (فإن) وهو خطأ.
(٤) سوف يورد المؤلف معنى هذه الكلمة في آخر الفقرة رقم (١٢٠٥) وقال فيها «الكلالة من لا ولد له ولا والد». انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩١٨. تاج العروس ج٨ ص ١٠١.
(٥) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ لم يثبت في (ص، ت).
(٦) من الآية ١٢، سورة النساء.
(٧) ن (ل ٢٠٨ أ) ت.
(٨) غير واضحة في (ش).
(٩) في (ش) زيادة (وولد الابن).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(١١) ن (ل ٢٣٨ ب) ش.
(١٢) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ لم يثبت في (ص، ت).
(١٣) قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾ لم يثبت في (ص، ش) وهي غير واضحة في (ت).
(١٤) من الآية ١١، سورة النساء.
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

للحديث[1]: أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ[3] (أطعم الجدة)[4] السدس[5]، وللجد مع الولد، لأنه قائم مقام الأب، ولبنات الابن مع البنت:

---

(١) في (ش) زيادة (وهو ما روي).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) في (ش) زيادة (قال).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أطعموا الجدات) ولم توافق لفظ الحديث.

(٥) وأقرب الروايات إلى هذا المعنى: ما أخرجه أبو داود (ج٣ ص ١٢٢ الحديث ٢٨٩٥) عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم». في سنده «عبيد الله العتكي» أبو المنيب. قال ابن حزم في المحلى (ج١٠ ص ٣٤٨): «وأما خبر بريدة [فعبيد الله] العتكي مجهول». وقد ورد اسم «عبد الله» بدلاً من «عبيد الله»، والصحيح ما أثبتناه، وقال عنه في «تقريب التهذيب» (ج١ ص ٥٣٥ ترجمة ١٤٧٣): «صدوق يخطىء من السادسة». وأخرج مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن قبيصة بن ذؤيب: لفظ مالك: «أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، ما علمت لك في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها». انظر: موطأ ما لم برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٤٦ الحديث ١٠٨٧. وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد بألفاظ متقاربة من هذا النص، إلا أن أحمد لم يذكر مجيء الجدة الثانية إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. قال الترمذي بعد أن ذكر حديثي ابن عيينة وبريدة وهما متقاربان من النص المذكور، قال: «وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة». وقال ابن حزم: «حديث قبيصة منقطع، لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد». انظر الحديث: سنن أبي داود ج٣ ص ١٢١، ١٢٢ الحديث ٢٨٩٤. سنن الترمذي ج٤ ص ٤١٩، ٤٢٠ الحديث ٢١٠٠، ٢١٠١. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩٠٩، ٩١٠ الحديث ٢٧٢٤. مسند أحمد ج٤ ص ٢٢٥، ٢٢٦. المحلى لابن حزم ج١٠ ص ٣٤٨.

تكملة الثلثين، (وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس تكملة للثلثين[1])[2] وللواحد من ولد الأم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[3]، [4]، [5]

---

(١) في (ت) (الثلثين).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) ن (ل ٢٠٢ ب) ص.

(٤) بداية السقط من (ص) والذي ألحق بالهامش وهو في حدود فقرة تقريباً، فقد نبا نظر الناسخ لوجود آية واحدة استدل بها المؤلف في موضعين.

(٥) من الآية ١٢، سورة النساء.

فصل في[1] الحجب

١٢٠٥ تسقط الجدات بالأم، لأنها أقرب، والجد (والأخوة ولأخوات)[2] بالأب، لأنه أصل في قرابتهم مع الميت. ويسقط ولد الأم بأربعة: الولد، وولد الابن والأب والجد، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[3]،[4] والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

١٢٠٦ وإذا استكملت[5] البنات الثلثين سقطت بنات الابن (لأنهم يستحقون)[6] بالبنتية وليس لهم[7] إلا الثلثان، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[8] إلا أن يكون بإزآئهن أو أسفل منهنّ ابن[9] فيعصبهن فيكون للذكر[10] مثل حظ الأنثيين، كما قال الله[11] ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[8]. وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقط الأخوات لأب إلا أن يكون معهنّ أخ لأب[12] فيعصبهنّ، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[13].

---

(١) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.
(٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٣) من الآية ١٢، سورة النساء.
(٤) نهاية السقط من صلب (ص) المشار إليه من قبل وهو في حدود فقرة تقريباً.
(٥) في (ت) (استكمل).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن استحقاقها).
(٧) في (ت، ش) (لهن).
(٨) من الآية ١١، سورة النساء.
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٠) ن (ل ٢٠٨ ب) ت.
(١١) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
(١٢) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
(١٣) من الآية ١٧٦، سورة النساء.

فصل

١٢٠٧ أقرب العصبات: البنون، لأنهم أجزاؤه وبنوهم ثم الأب (ثم[١] الجد)[٢]، لأنهم[٣]، أصل، ولا واسطة بينهما، ثم بنو الأب[٤]، ثم بنو الجد وهم الأعمام، ثم بنو أبي الجد (لقول النبي)[٥] ـ (عليه السلام) ـ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فللأولى رجل ذكر»[٦]، والأولى هو

---

(١) في (ش) (و).

(٢) ما بين القوسين غير واضح في (ت).

(٣) في (ت، ش) (لأنه).

(٤) في هامش (ت) زيادة (وهم الإخوة).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ تقريباً البخاري ومسلم في عدة روايات، وأبو داود والترمذي وأحمد كلا منهم في رواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. فقد أخرجه البخاري في أربع روايات:

لفظ الرواية الأولى: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

لفظ الرواية الثانية: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . . بمثل لفظ الرواية الأولى.

لفظ الرواية الثالثة: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . . . بمثل اللفظ الذي ذكره المصنف واختلاف كلمة «بقي» بدلاً من «أبقت».

لفظ الرواية الرابعة: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ١١، ١٦، ١٨، ص ٢٧ الحديث ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٤٦. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات:

الرواية الأولى: بمثل لفظ الرواية الثانية للبخاري.

الرواية الثانية: بمثل لفظ الرواية الرابعة للبخاري. واختلاف عبارة «عن رسول الله» بدلاً من «عن النبي». =

الأقرب فيعتبر الأقرب فالأقرب[1].

١٢٠٨ (وإذا)[2] استوى بنو أب في درجة فأولاهم من كان لأب وأم، لأنه ترجح بذلك والابن وابن الابن، والأخوة يقاسمون[3] أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص[4]، ومن[5] عداهم من العصبات بنفرد بالمال ذكورهم دون أخواتهم[6]، (لقول النبي)[7] ـ (عليه السلام)[8] ـ: «فما أبقت فلأولى رجل ذكر»[9].

١٢٠٩ (فإذا لم يكن)[10]، [11] عصبة من النسب: فالعصبة المولى المعتق ثم أقرب عصبة[12] المولى قال النبي[13] ....

= **لفظ الرواية الثالثة**: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله. فما تركت الفراض فلأولى رجل ذكر». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٣٣، ١٢٣٤ الحديث ١٦١٥ رقم (٢، ٣، ٤). لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٢٢ الحديث ٢٨٩٨): «اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى ذكر». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٤١٨ الحديث ٢٠٩٨): بمثل لفظ الرواية الأولى للبخاري. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ أحمد (ج١ ص ٣١٣): «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ فما تركت الفرائض فلأولى ذكر».

(١) زيادة من (ش) تكمل السياق.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).

(٣) في (ت) (يقتسمون) وهو تصحيف.

(٤) وهو قوله ـ تعالى ـ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. من الآية ١١، سورة النساء.

(٥) في (ت) (ما).

(٦) في (ت، ش) (إناثهم).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (تعالى) وهو تصحيف.

(٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(١٠) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتبه الناسخ في آخر صفحة وأول أخرى.

(١١) ن (ل ٢٠٣ أ) ص.

(١٢) في (ش) (العصبة) وزيادة (ال التعريف) لا داعي لها.

(١٣) سقطت من (ت، ش).

ـ (عليه السلام) ـ لرجل[1] اشترى عبداً فأعتقه: «هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو (خير لك[2] وشر له)[3] وإن مات لم يترك وارثاً[4] كنت أنت عصبته»[5]، [6].

١٢١٠ وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين (أو أختين)[7]، والفاضل عن فرض البنات لبني الابن، لأنهم بنو الميت[8] إلا أن بنات الصلب أحق، والفاضل من[9] فرض الأختين من الأب والأم للأخوة من الأب وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا ترك بنتاً وبنات ابن وبني ابن فللبنت[10] النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

[وكذلك الفاضل من[11] فرض الأخت لأب وأم (لبني الابن وبنات الابن)[12] للذكر مثل حظ الأنثيين][13].

ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم[14] للأخ[15] السدس والباقي بينهما، لأن الأخ لأم صاحب فرض بالنص[16] ....

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص) (للذي) وكلاهما صحيح وفي (ص) (للرجل).

(٢) ن (ل ٢٠٩ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٤) ن (ل ٢٣٩ ب) ش.

(٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٢٧٠).

(٦) في (ت) زيادة كلمة (فصل).

(٧) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) في هامش (ت) زيادة (وبناته).

(٩) في (ت، ش) (عن).

(١٠) في (ش) (للبنت).

(١١) في صلب (ت) (عن) ثم صححت فوق السطر بما أثبتناه.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للأخوة من الأب وأخواتهم) وفي (ت) (لبني الأب وبنات الأب) وما أثبتناه هو الأولى لتناسبه مع سياق المسألة.

(١٣) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٤) في (ت) (للأم).

(١٥) في (ش) (فللأخ لأم).

(١٦) لعله يقصد قوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ =

والباقي بينهما لأنهما[1] سواء في العصوبة.

١٢١١ مسألة المشرّكة، وهي الحمارية[2]، تركت المرأة زوجاً وأماً أو جدة وأخوة من أم[3] وأخاً من أب وأم، فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوة لأم الثلث ولا شيء للأخوة لأب وأم، لأنهم عصبات ولم تبق[4]،[5] الفرائض شيئاً، وهو أحد قولي عمر[6] ـ رضي الله عنه ـ (وهو قول عثمان[7] ـ رضي الله عنه ـ)[8]،[9].

= أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ من الآية ١٢، سورة النساء.

(١) سقطت من (ت).

(٢) جاء في المبسوط (ج٢٩ ص ١٥٤، ١٥٥): «... وتسمى هذه المسألة: مسألة التشريك والحمارية، وذلك لأنه روي أن الأخوة لأب وأم سألوا عمر ـ رضي الله عنه ـ عن هذه المسألة، فأفتى بنفي التشريك كما كان يقوله أولاً، فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: صدقتم ورجع إلى القول بالتشريك...».

(٣) في (ش) (الأم).

(٤) في (ت) (يبق) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٥) في (ت) زيادة (من أصحاب).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (١٣٦).

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٩) أقرب النصوص إلى هذا النص ما أخرجه البيهقي: «عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام أول بغير هذا قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً، قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا». هذا عن قول عمر في المسألة أما كونه قولاً لعثمان فلم أجد فيما بين يدي من الكتب ما يؤيد ذلك وما وجدته فهو قوله بالتشريك الذي جاء في رواية البيهقي بلفظ: «عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ شركَ بين الأخوة من الأم والأخوة من الأب وأم في الثلث...». انظر: السنن الكبرى ج٦ ص ٢٥٥. وأخرج الحاكم والبيهقي عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت بلفظ: «قال: هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وأشرك بينهم في الثلث». هذا لفظ الحاكم، وفي رواية البيهقي «هبوا أباهم» بدلاً من «هبوا أن أباهم». انظر الحديث: المستدرك للحاكم ج٤ ص ٣٣٧. السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٢٥٦.

١٢١٢ والفاضل عن فرض ذوي السهام[١] إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا الزوجين فإنه لا (ترد عليهم)[٢] لأن العصبة[٣] يستحقون بالقرب، وهؤلاء أقارب إلا الزوجين. والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله.

١٢١٣ ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء[٤]، وقال أبو يوسف ومحمد[٥] ـ (رحمهما الله)[٦] ـ كلاهما إرث وقال الشافعي[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ كلاهما فيء، لأنه لا يتصور أن يرثه المسلمون، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا يرث مسلم من كافر»[٩] ولهما: أن الورثة أقرب من عامة المسلمين، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٦] ـ أنه أمكن توريث المسلمين منه من كسب الإسلام فيجعل هالكاً في آخر[١٠] أجزاء الإسلام، ولا[١١] كذلك في كسب الردة.

١٢١٤ وإذا غرق جماعة أو سقط (عليهم حائط)[١٢] فلم يعلم من مات

---

(١) ن (ل ٢٠٩ ب) ت.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (يرد عليهما).
(٣) ن (ل ٢٠٣ ب) ص، ن (ل ٢٤٠ أ) ش.
(٤) سبق ذكر هذه المسألة في الفقرة (٦٠٨).
(٥) انظر المبسوط ج١٠ ص١٠١.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) انظر المهذب ج٢ ص٢٢٣، وروضة الطالبين ج١٠ ص٧٨ وفيه تفصيل.
(٨) زيادة من (ش).
(٩) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة ومالك عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وفي رواية مسلم زيادة كلمة «يرث» بعد «ولا» وفي رواية مالك بدون «ولا الكافر المسلم». قال الترمذي «... وهذا حديث حسن صحيح...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٥٠ الحديث ٦٧٦٤ صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٣٣ الحديث ١٦١٤ (١). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٥١ الحديث ١٠٩٣. سنن أبي داود ج٣ ص ١٢٥ الحديث ٢٩٠٩. سنن الترمذي ج٤ ص ٤٢٣، ٤٢٤ الحديث ٢١٠٧. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩١١ الحديث ٢٧٢٩.
(١٠) في هامش (ش) زيادة (جزء من).
(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

منهم[١] أولاً: فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته ولا يوّرث[٢] بعض الهلكى من البعض[٣]، لأنه لما[٤] لم يعرف تاريخ موتهم فكأنهم ماتوا[٥] معاً.

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) في (ت) (يرث).
(٣) في (ت، ش) (بعض).
(٤) سقطت من (ش).
(٥) في (ش) زيادة (جميعاً).

فصل

١٢١٥ وإذا اجتمع في المجوس[١] قرابتان لو[٢] تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر: ورث بهما بالنصوص[٣]،[٤] ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم، لأنها باطلة عندنا[٥]. وعصبة ولد الزنا وولد[٦] الملاعنة مولى أمها، لأن النسب لا يثبت من الأب[٧] قال ـ عليه السلام ـ: «وللعاهر الحجر»[٨] وأبطل نسب ولد الملاعنة من الأب.

١٢١٦ ومن مات وترك حملاً أوقف[٩] ماله (حتى تضع امرأته في قول أبي حنيفة[١٠])[١١]، [١٢] ....

---

(١) في (ت) (المجوسي).

(٢) في (ت) (أو) وهو تصحيف.

(٣) في (ش) (في النصوص).

(٤) لعله يشير إلى مجموع النصوص من الكتاب والسنة التي سبق ذكرها في كتاب الفرائض.

(٥) في (ش) زيادة (فلا يثبت التوارث).

(٦) ن (ل ٢١٠ أ) ت.

(٧) ن (ل ٢٤٠ ب) ش.

(٨) وهو من حديث سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣٩٢).

(٩) في (ت، ش) (وقف).

(١٠) لم أجد فيما بين يدي من كتب الحنفية من نقل رأي أبي حنيفة بمثل ما أورده المؤلف. فقد جاء في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٦ ص ٢٤١): «عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يوقف نصيب أربعة بنين وأربع بنات أيهما أكثر، لأنه يتصور ولادة أربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطاً». وجاء في المبسوط (ج٣٠ ص ٥٢): «فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب أربع بنين. . .».

(١١) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتب في آخر صفحة وأول أخرى.

(١٢) ن (ل ٢٠٤ أ) ص.

ـ (رحمه الله)[1] ـ[2] [حتى يعرف ما تضع: أواحد أم[3] اثنان أم[3] ثلاثة، ذكر أم[4] أنثى لئلا يفتقر فيه إلى فسخ القسمة وفيه روايات أخر، والجد أولى بالميراث من الأخوة[5] ....

(١) سقطت من (ت).

(٢) بداية السقط من (ت) وهو في حدود ثلاثة أسطر. وقد وضعته بين معكوفين.

(٣) في (ص) زيادة (أو) وهي زيادة لا داعي لها إذ تكفي (أم) للتخيير.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (و) وما أثبتناه أولى لأنه مقام تخيير.

(٥) اختلف الفقهاء في ميراث الجد مع الأخوة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الجد يقوم مقام الأب في حجب الأخوة: وهو قول أبي بكر الصديق وأبي موسى وابن عباس وأربعة عشر من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

الفريق الثاني: يرى توريث الأخوة مع الجد وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ وهو قول مالك، والشافعي وأبي يوسف ومحمد، والمشهور من مذهب أحمد. استدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وهو حديث صحيح سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٢٠٧) والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب.

ثانياً: أن الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع زكاته إليه كالأب سواء.

ثالثاً: أن الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقي ودليل كونه أبا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ من الآية ٧٨ سورة الحج، وقوله: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ من الآية ٣٨ سورة يوسف. وقوله ـ تعالى ـ ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ من الآية السادسة سورة يوسف.

رابعاً: استدلوا أيضاً بما نقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول: «ألا يتق الله زد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أباً». وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه إعلام الموقعين (ج١ ص ٣٧٤ ـ ٣٨٢) لترجيح هذا الرأي عشرين وجهاً. واستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: ميراث الأخوة ثبت بالكتاب وهو قوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ من الآية ١٢: سورة النساء. فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك.

ثانياً: أن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن. =

عند أبي حنيفة[1] ـ رحمه الله][2] ـ، لأنه قائم[3] مقام الأب في الولاية في المال والنفس ودعوة ولد جارية الولد وغيره فكذا في الإرث، وقال أبو يوسف ومحمد[1] ـ (رحمهما الله)[4] ـ يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث، فلا ينقص، لأن الثلث للأب (وأنه)[5] أب.

١٢١٧ وإذا اجتمع الجدات فالسدس لأقربهن، ولا يحجب الجد أمه، لأن

= **ثالثاً**: ولأنهم ـ أي الجد والأخوة ـ تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان بالأب: الجد أبوه، والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى.

رابعاً: استدلوا أيضاً بتمثيل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ الجد والأخ بشجرة أنبتت غصنا فانفرق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة. وبتمثيل زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ بواد خرج منه نهر انفرق منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي. جاءت هذه الأدلة في كلا من: المبسوط ج٢٩ ص ١٨٠، المغني ج٦ ص ٢١٦. وقد بين ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ ص ٣١٧) سبب الخلاف في هذه المسألة بقوله: فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب فإن قيل فأي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الأخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل الميت ولا فرع وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله...».

انظر: المبسوط ج٢٩ ص ١٨١، ١٨٢. بداية المجتهد ج٢ ص ٣١٧، ٣١٨. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٤١١. المهذب ج٢ ص ٣١، ٣٢. روضة الطالبين ج٦ ص ٢٣، ٢٤. المغني ج٦ ص ٢١٥ ـ ٢١٧. الإنصاف ج٧ ص ٣٠٥، ٣٠٦. أعلام الموقعين ج١ ص ٣٧٤ ـ ٣٨٢.

(١) انظر: المبسوط ج٢٩ ص ١٧٩ ـ ١٨٢.
(٢) نهاية السقط من (ت).
(٣) في (ت) (قام).
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإنه) والمقام بالواو أولى، لأنه لمجرد العطف.

الأم ترث بالأمومية لا بالأبوة[١] والجد يرث[١] بالأبوة[٢] لا بالأمومية ولا ترث[٣] أم أب[٤] الأم بسهم[٥]، لأن أبا[٦] الأم من ذوي الأرحام وهو[٧] محجوب بالعصبة، فأمه[٨] أولى، لأنها أبعد وأضعف وكل جدة[٩] تحجب أمها، لأنهما ترثان[١٠] بجهة واحدة وهي الأمومة[١١] فالأقرب أولى.

---

(١) في (ت) (بالأبوبية).

(٢) في (ت) (بالأبوية).

(٣) في (ت) (يرث) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٤) في (ش) كتبت هكذا (أبي).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق وفي (ت) زيادة (أب) وهي خطأ، لأنه من الأسماء الستة مضافاً.

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) في (ش) (وأمه) والمقام بالفاء أولى، لأنه تفريع.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وحدة) وهو تصحيف.

(١٠) في (ت) (يرثان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١١) في (ت، ش) (الأمومية).

فصل

١٢١٨ وإذا لم يكن للميت[١] عصبة ولا ذو سهم، ورثه ذوو[٢] أرحامه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٣]، [٤]، [٥] وهم عشرة، ولد البنت وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال، والخالة، وأبو الأم، والعم لأم، والعمة للأم[٦]، وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم فالمعتبر القرب، فإن[٧] استويا[٨] بالقرب[٩] فالأقرب من كان من ولد الميت ثم ولد[١٠] الأبوين أو أحدهما وهم[١١] بنات الأخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهم وهم الأخوال والخالات والعمات، فإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم (من أبعدهم أولى)[١٢]، و[١٣] أب الأم أولى من ولد الأخ والأخت لأم[١٤]، لأنهم يدلون بواسطتين وأبو الأم بواسطة.

---

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(٢) كذا في (ش) وفي (ص) (ذوا) وفي (ت) (ذوي) وما أثبتناه هو الصحيح، لأن (ذو) تجمع على (ذوو).
(٣) ن (ل ٢٤١ أ) ش.
(٤) قوله ـ تعالى ـ ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ لم يثبت في (ص، ت).
(٥) من الآية ٧٥ سورة الأنفال.
(٦) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٧) في (ش) (وإن) والمقام بالفاء أولى، لأنه مقام تفريع.
(٨) ن (ل ٢٠٤ ب) ص.
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالقوة) وما أثبتناه يناسب السياق.
(١٠) ن (ل ٢١٠ ب) ت.
(١١) في (ش) (هي) وما أثبتناه هو الصحيح.
(١٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(١٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٤) زيادة من (ش) وهي زيادة صحيحة. انظر: المستصفى (ل ٣٣٠ ب).

١٢١٩ والمعتق أولى من ذوي الأرحام (لقول النبي)[١] ـ (عليه السلام) ـ: «كنت أنت عصبته»[٢].

ومولى الموالاة يرث عندنا[٣]، (عند عدم ذوي الأرحام)[٤] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت[٥] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٦]. وإذا ترك العتيق أبا[٧] مولاه وابن مولاه [فماله للابن، وقال أبو يوسف[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ للأب السدس والباقي للابن[١٠]. فإن ترك جد مولاه وأخاً[١١] مولاه][١٢]: فالمال للجد في قول أبي حنيفة[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ وقال أبو يوسف (ومحمد[٨])[١٣] ـ (رحمهما الله)[١٤] ـ هو بينهما كما في تركة الميت، ولا يباع الولاء ولا يوهب[١٥]، لأنه ليس بمال[١٦].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٢) جزء من حديث سبق تخريجه بهامش الفقرة (٢٧٠).
(٣) انظر: المبسوط ج: ٣ ص ٤٣.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو استثناء صحيح تبنى عليه الأحكام.
(٥) جاءت هكذا وهي قراءة صحيحة وسبق توضيح ذلك بهامش الفقرة (٤٧٩).
(٦) من الآية ٣٣، سورة النساء.
(٧) في (ش) (أب) وهو خطأ، لأنه اسم من الأسماء الستة مضاف.
(٨) انظر: المبسوط ج٣٠ ص ٣٩. بدائع الصنائع ج٤ ص ١٦٥.
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) وهو قول أبو يوسف الآخر. انظر المرجع السابق.
(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أخ) وهو خطأ، لأنه من الأسماء الستة مضاف.
(١٢) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة صحيحة.
(١٤) كذا في (ش) وفي (ص) (رحمه الله) وما أثبتناه أولى بعد إثبات زيادة (ت، ش)، وسقطت من (ت).
(١٥) ن (ل ٢٤١ ب) ش.
(١٦) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب حساب الفرائض

١٢٢٠ إذا كان في المسألة نصف (ونصف)[١] أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين، (وإذا كان ثلثاً وثلث ما بقي)[٢] أو ثلثان[٣] (وما بقي)[٤] فأصلها من ثلاثة، (وإذا كان[٥] ربعاً أو ربعاً ونصفاً)[٦] فأصلها من أربعة، (وإذا[٧] كانت ثمناً أو ثمناً ونصفاً)[٨] فأصلها من ثمانية، (وإذا كانت نصفاً وثلثاً أو سدساً)[٩] فأصلها من ستة، لأنه مخرج (السدس[١٠] والثلث)[١١]، [١٢] و[١٣] تعول[١٤]، [١٥] ....

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) تكمل السياق.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش (وإن كان ثلث وما بقي) وفي (ت) (وإن ثلثا وما بقي) وما أثبتناه أولى ليكون السياق مناسباً.

(٣) في (ت) (ثلثين) وهو خطأ، لأنه معطوف على مرفوع.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) في (ت) (كانت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان ربع أو ربع ونصف) وكلاهما صحيح لأن كان في حالة الرفع تكون تامة وفي حالة النصب ناقصة.

(٧) في (ت) (إن).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان ثمن أو ثمن ونصف) وكلاهما صحيح، لأن كان في حالة الرفع تكون تامة وفي حالة النصف ناقصة.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان نصف وثلث أو سدس) وكلاهما صحيح، لأن كان في حالة الرفع تكون تامة وفي حالة النصف ناقصة، كما ذكرنا آنفاً.

(١٠) ن (ل ٢١١ أ) ت.

(١١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٢) في (ش) زيادة (والستة).

(١٣) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة للربط.

(١٤) في (ش) (يعول).

(١٥) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١١٧٧).

إلى سبعة وإلى[1] ثمانية[2] وإلى[1] تسعة وإلى[1] عشرة.

١٢٢١ وإذا[3] كان مع الربع سدس أو ثلث فأصلها من اثني[4] عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر. (وإذا)[5] كان مع الثمن ثلثان[6] أو سدس فأصلها من أربعة[7] وعشرين، لأن مخرج الثمن إذا ضرب في مخرج الثلث أو في وفقه[8] من مخرج السدس يكون أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) ن (ل ٢٠٥ أ) ص.
(٣) في (ش) (إن).
(٤) في (ش) (اثنا) وهو خطأ، لأنه مجرور بالياء.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا) والمقام بالواو أولى للاستئناف.
(٦) في (ش) (ثلث).
(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (أربع) وهو خطأ، لأن المعدود مذكر.
(٨) الوفق: من الموافقة بين الشيئين، ووفق الشيء: نظيره وحذاءه ومقابله وإزاءه وعدله. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٨٤. تاج العروس ج٧ ص ٩٠، ٩١.

فصل

١٢٢٢ فإذا[١] انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم[٢] سهام فريق عليهم ضربت[٣] عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرجت[٤] صحت منه كامرأة وأخوين، للمرأة الربع سهم[٥] (وللأخوين ما بقي ثلاثة[٦] لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة يكن[٧] ثمانية فمنها[٨] تصح المسألة[٩].

(وإن)[١٠] وافق[١١] سهامهم عددهم ضربت[١٢] وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة وستة أخوة: للمرأة الربع سهم)[١٣] وللأخوة ثلاثة[١٤]،[١٥]

---

(١) في (ش) (وإذا).
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ينقسم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٣) في (ش) (ضرب) وفي (ت) (فاضرب).
(٤) في (ت، ش) (خرج) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٥) بداية السقط من صلب (ش) وهو ملحق بالهامش في حدود أربعة أسطر.
(٦) في (ش) زيادة (أسهم).
(٧) في (ت) (تكون) وفي (ش) (يكونون) وكلاهما خطأ لأنه مجزوم لوقوعه في جواب الطلب.
(٨) في (ت) (ومنها).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(١١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١٢) في (ش) زيادة (فاضرب).
(١٣) نهاية السقط من صلب (ش) والذي ألحق بالهامش.
(١٤) في (ش) زيادة (لا ينقسم) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(١٥) في هامش (ش) زيادة (على عددهم ولكن يوافقهم بالثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في أصل) وهي زيادة توضيحية.

(فاضرب الوفق)[1] وهو الثلث[2] من عددهم (في أصل:[3]،[4] المسألة[5] فتصير ثمانية ومنه تصح المسألة[6].

١٢٢٣ فإن لم ينقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر[7] ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة فإن تساوى[8]،[9] الأعداد أجزى أحدهم عن الآخر، كامرأتين وأخوين: اضرب[10] اثنين في أصل المسألة، فإذا[11] كان[12]،[13] أحد العددين جزء من الأجزاء أغنى[14] الأكثر عن الأقل كأربع[15] نسوة وأخوين إذا ضربت الأربع في أصل[6] المسألة وهو أربعة أجزأك عن الأخوين، لأن الاثنين[16] للأربعة[17] نصف صحيح[18].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) في (ت) (الثلاث).

(٣) ما بين القوسين تكرر في (ش) حيث كتبه الناسخ سهواً في آخر الهامش وبداية الصلب.

(٤) ن (ل ٢٤٢ أ).

(٥) في (ش) كتب الناسخ سهواً (وهو الثلث من عددهم) ثم شطب عليه، لأنه تكرار.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أخره) وهو تصحيف.

(٨) في (ت) (تساووا) وهو تصحيف، لأنه لا يجتمع فاعلان.

(٩) ن (ل ٢١١ ب) ت.

(١٠) في (ش) (فاضرب).

(١١) في (ش) (فإن).

(١٢) في (ص) كتب الناسخ سهواً ثلاث كلمات وشطب عليهن.

(١٣) ن (ل ٢٠٥ ب) ص.

(١٤) في (ت) (أغناك).

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (كأربعة) وهو خطأ لأن المعدود مؤنث.

(١٦) غير واضحة في (ت).

(١٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (للأربع) وهو خطأ، لأن المعدود مذكر.

(١٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تصحح للأربعة نصفاً صحيحاً) وما أثبتناه هو الأدق في أداء المعنى المطلوب.

١٢٢٤ فإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الأجزاء، ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام، فالستة يوافق الأربعة[١] بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر فذلك اثنا عشر، ثم في أصل المسألة يكن[٢] ثمانية وأربعين (ومنها)[٣] تصح المسألة[٤]، فإذا[٥] صحت المسألة فأضرب سهام كل وارث في التركة ثم أقسم على ما صحت منه الفريضة يخرج[٦] حق ذلك الوارث.

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الأربع) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

(٢) في (ش) (يكون) وفي (ت) (تكون) وكلاهما خطأ، لأنه مجزوم لوقوعه جواباً الطلب.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فمنها).

(٤) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(٥) في (ت، ش) (وإذا).

(٦) في (ت) (فخرج).

باب[1] المناسخة[2]

١٢٢٥ وإذا لم تقسم[3] حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميت الأول[4] ينقسم[5] على عدد ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى منه، (وإن)[6] لم ينقسم: صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة[7] التي ذكرناها[8] ثم ضربت[9] إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين[10] سهام الميت الثاني، وما صحت منه الفريضة موافقة فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى[11] فما اجتمع[12] صحت منه المسألتان، (وكل)[13] من كان له من المسألة الأولى شيء فهو مضروب (فيما صحت منه المسألة الثانية ومن كان له من المسألة الثانية شيء[14] فهو[15] مضروب)[16]

(١) زيادة من نسخة الفقه النافع بهامش المستصفى (٣٣١ ب).
(٢) سقطت من (ت، ش).
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقسم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٤) ن (ل ٢٤٢ ب) ش.
(٥) في (ت) (يقسم).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٧) في (ت) كتبت هكذا (بطريقة) وهو خطأ إملائي.
(٨) في (ت) (ذكرنا).
(٩) في صلب (ص) (صارت) وصححت في الهامش بما أثبتناه.
(١٠) تكررت في (ش) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر.
(١١) ن (ل ٢١٢ أ) ت.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اجتمعت) ما أثبتناه أولى للمجانسة.
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فكل).
(١٤) زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.
(١٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين وهي (شيء فهو مضروب).

في تركه الميت الثاني، وإذا صحت مسألة المناسخة[1] وأردت معرفة[2] ما نصيب[3] كل واحد من حبّات[4] الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت من سهام كل واحد[5] حبة[6] (والله أعلم)[7].

---

(١) ن (ل ٢٠٦ أ) ص.
(٢) تكررت في (ت) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر.
(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (حساب) وما أثبتناه هو الصحيح لدلالة ما يأتي من السياق.
(٥) في (ت، ش) (وارث).
(٦) في (ش) زيادة (حبة).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

كتاب الخنثى



كتاب الخنثى

١٢٢٦ إذاكان للمولود (فرج وذكر)[١] فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، فإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب[٢] إلى الأسبق، (وإن)[٣] كانا[٤] في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ (وقال أبو يوسف ومحمد[٥] ـ رحمة الله عليهما ـ)[٧] ينسب إلى أكثرهما[٨] لأن الكثرة تصلح للترجيح لوجود التساوي في القدر والزيادة بلا معارض، وعن أبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٩] ـ أنه[١٠] قال: هل رأيت حاكماً يزن البول؟ فهذا إشارة إلى[١٠] أن طريقتهما[١١] غير مستحسن، ولأن الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه، كما لو[١٢] أقام أحد المدعين الخارجين[١٣] شاهدين[١٤] [والآخر أربعة شهود،

---

(١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٢) في (ت) (ينسب).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(٤) ن (ل ٢٤٣ أ) ش.
(٥) انظر: المبسوط ج٣٠ ص ١٠٤.
(٦) زيادة من (ش).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(٨) في (ش) زيادة (بولا).
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (طريقه).
(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(١٣) ن (ل ٢١٢ ب) ت.
(١٤) في (ص) هنا سقط جزء من الورقة بشكل مائل فلم يتضح وما أثبتناه بعد من نسخة (ش).

وإنما حكمنا مبالة[1] بالحديث: «الخنثى يرث[2] من حيث يبول»[3].

١٢٢٧ وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن من[4] ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل.

١٢٢٨ و[5] إذا وقف خلف الإمام قام بين][6]،[7] صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال أنه امرأة ولا يسبقها[8] النساء لاحتمال أنه رجل ويبتاع له أمة تختنه[9] إن كان له مال فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال

---

(١) من البول.

(٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (ج٣ ص ١١٠٠) عن سليمان بن عمرو النخعي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الخنثى يرث من قبل مباله». ثم قال ابن عدي «وهذا ليس البلاء فيه من سليمان إنما البلاء فيه من الكلبي، وذلك أن الحسن بن سفيان، ثنا عن هشام بن عمار، عن أبي يوسف القاضي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يكون له قبل ودبر، قال «يوّرث من حيث يبول». قال ابن عدي: «وسليمان بن عمرو اجتمعوا على أنه يضع الحديث». ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٤١٧) عن ابن الجوزي في «الموضوعات قوله: «وقد اجتمع فيه كذابون: سليمان النخعي، والكلبي وأبو صالح». وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي - رضي الله عنه - (ج١١ ص ٣٤٩ الحديث ١١٤١٠): قال: «حدثنا هشيم عن المغيرة، عن سماك، عن الشعبي، عن علي في الخنثى قال: يورث من قبل مباله». وأخرج عبد الرزاق (ج١٠ ص ٣٠٨ الحديث ١٩٢٠٤) عن المغيرة عن الشعبي، عن علي أنه ورث خنثى من حيث يبول».

(٤) في (ت) (في).

(٥) الواو سقطت من (ت).

(٦) نهاية السقط من (ص).

(٧) ن (ل ٢٠٦ ب) ص، وهو غير واضح لتمزق أسفل الورقة وفقدها.

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يسبق) وهو تصحيف بدلالة السياق.

(٩) الختن هو قطع غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن التي تغطي حشفة الصبي، =

فإذا اختنته باعها، لأنه لا يحل للنساء مسه لاحتمال أنه رجل، ولا للرجال لاحتمال أنه امرأة[1].

١٢٢٩ وإن مات أبوه[2] وخلف ابنا[3] (فللأبن سهمان وللخنثى سهم عند أبي حنيفة[4] ـ (رضي الله عنه)[5] ـ)[6] وهي[7] ابنة عنده في الإرث، لأن في الأقل تيقناً[8] إلا أن يثبت غير ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ للخنثى نصف ميراث ذكر[11] ونصف ميراث أنثى[12]، [13]، وهو قول الشعبي[14] ....

= وقيل الختن للرجال والخفض للنساء. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٠٢، ج٥ ص ٣٧٢٥. تاج العروس ج٩ ص ١٨٩، ج٦ ص ٢٢٦.

(١) في هامش (ش) زيادة (وإذا مات الخنثى لا يغسل وييمم إن كان له محرم بغير خرقة وإن لم يكن له محرم مع الخرقة).

(٢) ن (ل ٢٤٣ ب) ش.

(٣) في (ت) زيادة (وخنثى).

(٤) انظر: المبسوط ج٣٠ ص ٩٣. بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٢٨.

(٥) في (ش) زيادة (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٧) في (ت، ش) (هو).

(٨) في (ت) (يقينا).

(٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (ت) (الذكر).

(١٢) في (ت) (الأنثى).

(١٣) ذكر المؤلف اختلافاً بين قول أبي حنيفة وقولهما: فقد جاء في المبسوط وبدائع الصنائع اتفاقهم جميعاً في توريث الخنثى على رأي أبي حنيفة بتفصيل في رأي أبي يوسف جاء في المبسوط. انظر المرجع السابق أيضاً.

(١٤) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري من شعب وإليه ينسب، وهو بطن من همدان، واختلفوا في اسم أبيه فقيل شراحيل وقيل عبد الله، وهو كوفي. ولد سنة ١٩ هـ، سمع علي بن أبي طالب والحسن والحسين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم وهو من كبار التابعين من رجال الحديث الثقات استقضاه عمر بن عبد العزيز، وقد رزق ذاكرة قوية وكان فقيهاً شاعراً، توفي في الكوفة سنة ١٠٣ =

ـ (رحمه الله)[1]،[2]، عملاً بالدليلين.

١٢٣٠ واختلفا في قياس قوله[3] فقال[4] محمد[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ المال بينهما من اثني عشر سهماً: للابن سبعة أسهم[6] وللخنثى[7]،[8] (خمسة أسهم[9])[10]، وقال (أبو يوسف)[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى (ثلاثة لأنه[13] لو كن[14] أنثى فلها سهمان)[15] ....

= هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج١٢ ص ٢٢٧ ـ ٢٣٤. تهذيب التهذيب ج٥ ص ٦٥ ـ ٦٦. الأعلام ج٣ ص ٢٥١.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١١ ص ٣٥٠ الأثر رقم ١١٤١٣) قال: «حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي في مولود ولد ليس له ما للذكر، ولا ما للأنثى. يبول من... قال: له نصف حظ الأنثى، ونصف حظ الذكر». وأخرج الدارمي في سننه (ج٢ ص ٣٦٥) قال: «حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو هانىء قال: سئل عامر [الشعبي] عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، سئل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى».

(٣) أي قول الشعبي.

(٤) في (ش) (قال).

(٥) في (ص) كتب (أبو يوسف) وعدل فوق السطر إلى (محمد) لتتفق مع النسختين (ت، ش) وأيضاً مع ما في بدائع الصنائع (ج٧ ص ٣٢٩).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) ن (ل ٢١٣ أ) ت.

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ص) بسبب الأرضة.

(١١) في (ص) (محمد) وعدلت فوق السطر بما أثبتناه. انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٢٩.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) في (ت) (لأنها).

(١٤) في (ت) (كانت).

(١٥) ما بين القوسين سقط من (ص) لوجود قطع في الورقة.

وللابن أربعة ولو كان ذكراً فله[1] أربعة[2] (مثل الابن فإذاً له[3] أربعة في حال وسهمان في حال فيعتبر نصفه ذكر فنعطيه نصف الأربعة سهمين ويعتبر نصفه أنثى فنعطيه سهماً فصار له ثلاثة وللابن أربعة يخرج من سبعة.

١٢٣١ والوجه الآخر أن[4] له[5] الثلث من التركة إن كان أنثى والنصف إن كان ذكراً فتصح[6] من اثني عشر فله[5] الثلث: أربعة في حال[7] والنصف: ستة في حال فأربعة[8]،[9] ثابتة[10] بيقين[11] وقع الشك فيما زاد إلى ستة وذلك سهمان (فينصف وهو سهم)[12] فصار له خمسة من اثني عشر سهماً أو للابن سبعة من اثني عشر (والله أعلم بالصواب[13])[14].

---

(١) في (ت) (فلها).
(٢) بداية السقط من (ص) نتيجة لفقد جزء من الورقة الأخيرة وما أثبتناه بعده عن نسخة (ش).
(٣) في (ت) (لها).
(٤) في (ش) زيادة (كان) وهي زيادة لا داعي لها فهي تحيل المعنى.
(٥) في (ت) (لها).
(٦) في (ت) (فيصح).
(٧) في (ت) (الحال).
(٨) ن (ل ٢٠٧ أ) ص، ونهاية السقط من (ص).
(٩) من هنا تغير خط الناسخ إلى الخط الجيد والذي كتب به أول المخطوط.
(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ثابت) وما أثبتناه أولى للمجانسة.
(١١) ن (ل ٢٤٤ أ) ش.
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهامش (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة يحتاجها المقام.
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والله الموفق للسداد).

نهاية النسخة (ص)

تم الكتاب «الفقه النافع» على يد «موسى بن إبراهيم بن عمر ـ رضي الله عنه ـ»، وجهه الله في دينه (ووفقه للخيرات بمنه وفضله)[١]، وألحقه بأسلافه، ورزقه السعادة في الدراين، وثبته على مذهب أهل السنة والجماعة. صبيحة يوم الثلاثاء وهو [اليوم][٢] الآخر من شهر رجب الفرد سنة سبع وتسعين وستمائة، والله أعلم.

«قوبل بنسخة قرأت على المصنف فصح بقدر الوسع والطاقة» وفي آخره كلمات غير واضحة كأنها اسم المقابل.

نهاية النسخة (ش)

تمت «النافع» بعون الله ـ تعالى ـ وحسن توفيقه وبمنه على يد العبد الفقير الراجي رحمة ربه الغني القدير: حسن بن محمد بن حسن ـ عفى الله عنه ـ وعن مالكه، وعن الناظر فيه.

«وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

نهاية النسخة (ت)

وقد اختتم الناسخ لهذه النسخة بخاتمة طويلة لم ترد في أي نسخة أخرى من نسخ الفقه النافع التي اطلعت عليها وهي في حدود ثلاث صفحات. فلعل الناسخ استحسنها ونقلها عن مقدمة كتاب آخر للمؤلف حيث ورد فيها اسمه وجاء فيها: «الحمد لله الكريم، المفضل العظيم، المجزل اللطيف، المكرم الرؤوف، المنعم ذي الجلال والإكرام والكمال والإنعام، أطفح ـ [أي ملاء] ـ العالم دلائل وجلائل وغرائب وعجائب...». وفي الصفحة الأخيرة في الجزء

(١) ما بين القوسين تكرر سهواً من الناسخ.
(٢) هنا سقط بمقدار كلمة ولعلها ما أثبتناه.

الأيمن منها طمس كبيرة ويفهم من بعض الكلمات الظاهرة أنه دعاء وجاء فيه:

«. . . ما ينفعه في أولاه. . . أنت ولينا فاغفر وارحمنا. . . أنت الهادي إلى سبيل الرشاد. . . ثم الكتاب بحمد الله وحسبي. . . وصلى الله علي سيدنا محمد وآله أجمعين. . . وذكر فيه الناسخ تاريخ نسخ المخطوط وجاء فيه: «. . . عشية الجمعة السابع من. . . سنة سبع وتسعين وستمائة». . . . الفقير إلى الله ـ تعالى ـ أحمد بن. . . .

«وصلى الله على سيدنا محمد. . . والحمد لله رب العالمين». وفي نهاية الصفحة وبعد فاصل وضعه بنقاط ثلاثية كتب عبارة من سطرين فيها أيضاً طمس أظن أنها تفيد مقابلة النسخة بأخرى لزيادة توثيقها وجاء فيها.

وكتبته وحسنته وقلت في نفسي صححته. . . تصحيف فأصلحته.

فهرس الموضوعات

كتاب الرجوع عن الشهادات .. ١١٧٩
كتاب الدعوى ١١٨٧
كتاب الإقرار ١٢١٥
كتاب الوكالة ١٢٣٣
كتاب الكفالة ١٢٤٧
كتاب الحوالة ١٢٥٧
كتاب الصلح ١٢٦٣
كتاب الرهن ١٢٧٣
كتاب المضاربة ١٢٨٥
كتاب المزارعة ١٢٩٥
كتاب المساقاة ١٣٠١
كتاب الشرب وإحياء الموات . ١٣٠٥
كتاب الأشربة ١٣١٣
كتاب الإكراه ١٣٢١
كتاب الحجر ١٣٢٩
كتاب المأذون ١٣٤٣
كتاب الجنايات ١٣٥١
كتاب الديات ١٣٦٧
كتاب المعاقل ١٣٩٧
كتاب الوصايا ١٤٠٣
كتاب الفرائض ١٤٢٥
فصل في الحجب ١٤٣٥
باب حساب الفرائض ١٤٤٨
باب المناسخة ١٤٥٣
كتاب الخنثى ١٤٥٥
نهاية النسخة (ص) ١٤٦٢
نهاية النسخة (ش) ١٤٦٢
نهاية النسخة (ت) ١٤٦٢

الفهارس العامة





الفقه النافع

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي

ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود

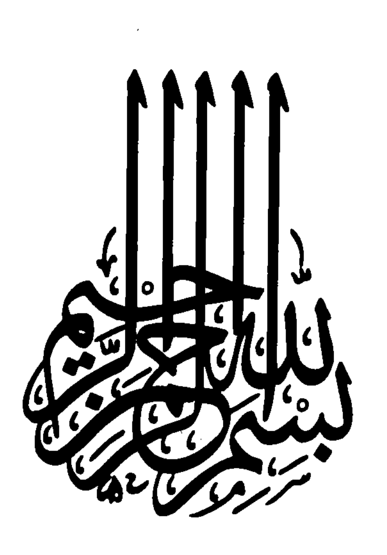
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

الفهارس

مكتبة العبيكان




بسم الله الرحمن الرحيم






الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس تراجم الأعلام والمترجم لهم

فهرس الكتب الواردة

فهرس الأماكن والبلدان الواردة

فهرس القبائل والبطون الواردة

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

فهرس المجمل للكتب والأبواب

فهرس الموضوعات المفصَّل





فهرس الآيات القرآنية

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
		سورة الفاتحة	
١	٥٥	وَلَا ٱلضَّآلِّينَ	٧
		سورة البقرة	
٢	٦٨٥	هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا	٢٩
٣	٥٧	أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ	٤٤
٤	٢٥١، ٦٩٤	أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً	٦٧
٥	٥٠، ٨٦	فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ	١١٥
٦	٥٠، ٩٣	وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ	١٥٠
٧	٢٣١	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا	١٥٨
٨	١١١٠، ١١١٥	كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى	١٧٨
٩	١١٢٤	فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ	١٧٨
١٠	١٨١، ١٨٤، ١٠٥، ١٨٥	فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٤
١١	١٨٦	وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	١٨٤
١٢	١١٤	وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ	١٨٥
١٣	١٧٧، ١٧٨	فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ	١٨٧
١٤	١٩١، ١٩٢	وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ	١٨٧

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٥	٢٣٦ ، ٦٤٣	فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	١٩٤
١٦	٢٢٥ ، ٢٢٧	فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	١٩٦
١٧	٢٤٢	فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	١٩٦
١٨	٢٥٠	فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ	
١٩	٢٢٨	فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ	١٩٧
٢٠	١١٩	وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ	٢٠٣
٢١	٢٦٢	وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ	٢٢١
٢٢	٢٦، ٨، ٢٧، ٣٤٨	فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ	٢٢٢
٢٣	٤٨٣	لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٢٢٥
٢٤	٣٥٦ ، ٣٥٩	لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	٢٢٦
٢٥	٣٥٦	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	٢٢٧
٢٦	٣١٩، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٩٤	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ . . . إلى قوله تعالى . . . وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ	٢٢٨
٢٧	٥٣١	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ	٢٢٩
٢٨	٣٦١ ، ٣٦٢	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	٢٢٩
٢٩	٣٥١ ، ٣٥٢	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	٢٣٠
٣٠	٣٠٥ ، ٤١٦	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	٢٣٣
٣١	٤١٨ ، ٤٢٦	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٢٣٣
٣٢	٤٣٦ ، ٤٣٧	وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ	٢٣٣
٣٣	٣٩٦ ، ٤٠٠	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	٢٣٤
٣٤	٤٠٦	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا	٢٣٥

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٣٥	٢٧٥، ٤١٧، ٤٢٥	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ	٢٣٦
٣٦	٢٨٠	مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ	٢٣٦
٣٧	٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٩	وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	٢٣٧
٣٨	٥١	وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ	٢٣٨
٣٩	٢٥٥	إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ	٢٧١
٤٠	٧٥٢	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ	٢٧٥
٤١	٩١٢، ١٠٩٧	وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ	٢٨٠
٤٢	١٠٨٧	فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ	٢٨٢
٤٣	٣٥٧	وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ	٢٨٢
٤٤	٢٥٧، ٩٢١	فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ	٢٨٢
٤٥	١٠٢٥، ١٠٢٩	فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ	٢٨٣
٤٦	٩١٩	وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ	٢٨٣
٤٧	٤٣٧	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ	٢٨٦

سورة آل عمران

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٤٨	٥٠٩	وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ	٩٧
٤٩	٤٨٥	فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ	١٠٧

سورة النساء

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٥٠	٢٩٢	مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ	٣
٥١	١٠٨٦، ١٠٨٩	وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا	٥
٥٢	١٢٠٦، ١١٩٤	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ	١١

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٥٣	١٢٠١، ١٢٠٦	فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ	١١
٥٤	١٢٠٤، ١١٩٩	وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ	١١
٥٥	١٢٠٢، ١٢٠٤	وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ	١١
٥٦	١١٧١	مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ	١١
٥٧	١١٩٩	وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ	١٢
٥٨	١٢٠٠	فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ	١٢
٥٩	١٢٠٠	وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ	١٢
٦٠	١٢٠٠	فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ	١٢
٦١	١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥	وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ	١٢
٦٢	٣٦٢	وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ	٢٠
٦٣	٢٧٤	وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ	٢١
٦٤	٢٥٩	وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم	٢٢
٦٥	٢٥٩	حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ	٢٣
٦٦	٢٥٩، ٣٠٥	وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ	٢٣
٦٧	٢٥٩	وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ	٢٣
٦٨	٢٥٩	وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ	٢٣

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٦٩	٢٥٩	وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ	٢٣
٧٠	٢٦٠	وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	٢٣
٧١	٢٦٣، ٤١٧	وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ	٢٤
٧٢	٢٩١	وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ	٢٥
٧٣	٢٥١، ٥٣٨	فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ	٢٥
٧٤	٤٧٩، ١٢١٩	وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ	٣٣
٧٥	٢٦	وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ	٤٣
٧٦	١٧، ١٦، ١٨	أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا	٤٣
٧٧	١١١٣	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا	٩٢
٧٨	١١٥٧، ١١١٢	وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	٩٢
٧٩	١١١٠	وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا	٩٣
٨٠	٩٣	فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ	١٠٣
٨١	٣٠٤	وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا	١٢٨
٨٢	١٠١٤	وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ	١٢٨
٨٣	٩٧٠، ٩١٩	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ	١٣٥
٨٤	٢٧٠	وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١
٨٥	١١٩٩	وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	١٧٦
٨٦	١٢٠١	فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ	١٧٦

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٨٧	١٢٠٦	وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ	١٧٦

سورة المائدة

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٨٨	٦٨٧	إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ	٣
٨٩	٦٧٦، ٦٧٧	وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ	٤
٩٠	٦٨٥	وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ	٥
٩١	٢٦٢	وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ	٥
٩٢	٢، ٨، ٩	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ	٦
٩٣	٧	وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ	٦
٩٤	٦	أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ	٦
٩٥	٥٦٠	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ	٣٣
٩٦	٥٥٥	أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ	٣٣
٩٧	٥٤٥	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	٣٨
٩٨	١١١٦	أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ	٤٥
٩٩	١١٢٠	وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ	٤٥
١٠٠	١١١٩	وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ	٤٥
١٠١	٤٨٢، ٤٨٨	وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ	٨٩
١٠٢	٤٩٠، ٤٨٩	فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ	٨٩
١٠٣	٤٨٩	أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ	٨٩
١٠٤	٤٩٠	فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ	٨٩
١٠٥	١٠٦٨	فَٱجۡتَنِبُوهُ	٩٠

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٠٦	٢٣٧	لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ	٩٤
١٠٧	٢٣٩	لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ	٩٥
١٠٨	٢٣٤، ٢٣٦	وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ	٥٩
١٠٩	٢٣٥، ٢٥٠	يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ	٩٥
١١٠	٢٣٥	أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا	٩٥
١١١	٩٢٩	أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ	١٠٦

سورة الأنعام

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١١٢	٦٨٧	وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ	١٢١
١١٣	٦٠٩	أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ	١٢٢
١١٤	١٢، ٧٠٠	أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ	١٤٥

سورة الأعراف

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١١٥	٤٧	يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٣١
١١٦	٤٠٥، ٦١٧، ٦٢٠	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ	٣٢
١١٧	١٧	وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ	٥٨
١١٨	٦٩٧، ٧٠١	وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ	١٥٧

سورة الأنفال

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١١٩	٥٨٥	وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ	٤١
١٢٠	٥٩٠	وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ	٤١
١٢١	٥٦٩، ٥٧٨	وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ	٥٨
١٢٢	١٢١٨	وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ	٧٥

سورة التوبة

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٢٣	٥٦٢	فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ	٥
١٢٤	٥٦٢	قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ	٢٩

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٢٥	٦٠٥	حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ	٢٩
١٢٦	٥٦٢	ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا	٤١
١٢٧	١٦١	لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ	٦٠
١٢٨	١٦١	وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ	٦٠
١٢٩	٣٨٨	وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا	٨٤
١٣٠	٦٣٥	مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ	٩١
١٣١	٣٨	فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟	١٠٨
١٣٢	٥٦٥	وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا	١٢٠

سورة يوسف

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٣٣	١٠٠٦	وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ	٧٢
١٣٤	٤٨٦	تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا	٩١

سورة إبراهيم

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٣٥	٥١٠	تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ	٢٥

سورة النحل

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٣٦	٦٩٩	وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً	٨
١٣٧	٥٠١	وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا	١٤
١٣٨	١٢	وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا	٨٠
١٣٩	٣٠٣، ٩١١	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ	٩٠
١٤٠	٤٨٧	وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا	٩٥
١٤١	٥٤	فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ	٩٨
١٤٢	١٠٧٣	إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ	١٠٦

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها

سورة الإسراء

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٤٣	٥٦٥	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا	١٥
١٤٤	١١١٥	وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ	٣٣
١٤٥	١٩١	وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ	٥٣
١٤٦	١٢	وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ	٧٠
١٤٧	١١١	أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ	٧٨

سورة الكهف

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٤٨	٣٤٣	سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا	٦٩

سورة طه

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٤٩	٣٩	وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ	١٣٠

سورة االحج

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٥٠	١١٩	فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ	٢٨
١٥١	٢٣٣	ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ	٢٩
١٥٢	٢٣١	وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ	٢٩
١٥٣	٧٠٧	فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ	٣٦
١٥٤	٥١	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ	٧٧
١٥٥	١٦	وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ	٧٨

سورة المؤمنون

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٥٦	٦٢٥، ٦٢٨	إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ	٦

سورة النور

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٥٧	٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ	٢

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٥٨	٣٨٦، ٥١٧، ٥٣٧	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	٤
١٥٩	٥٤٤، ٩٢٦	وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا	٤
١٦٠		إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا	٥
١٦١	٣٨٥	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ	٦
١٦٢	٩٢٠	لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	١٣
١٦٣	٥٢٥	فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ	١٣
١٦٤	٤٨، ٦٢٣، ٦٢٦	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٣١
١٦٥	٤٦٠	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٣٣
١٦٦	٥٦٣	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ	٦١

سورة العنكبوت

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٦٧	٩٧٤	فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا	١٤

سورة الروم

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٦٧	٥١٠	فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ	١٧

سورة لقمان

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٦٨	٤٣٥	وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا	١٥
١٦٩	٤٧٩	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٦

سورة الأحزاب

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٧٠	٢٥٩	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا	٣٧

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٧١	٢٦٨	خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ	٥٠
		سورة الصافات	
١٧٢	٢٥١، ٦٩٤	وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ	١٠٧
		سورة الزخرف	
١٧٣	٩٢٤	إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	٨٦
		سورة محمد	
١٧٤	٥٧٣	فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً	٤
		سورة الفتح	
١٧٥	٦٠٣	تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ	١٦
		سورة ق	
١٧٦	٣٩	وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ	٣٩
		سورة الواقعة	
١٧٧	٢٦	لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ	٧٩
		سورة المجادلة	
١٧٨	٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٨٩	وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا	٣
١٧٩	٣٧٥	فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا	٤
١٨٠	٣٧٥، ٧٣٤، ٣٨٣	فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	٤
		سورة الحشر	
١٨١	٥٦٥	مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ	٥

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
		سورة الممتحنة	
١٨٢	٣٠٠	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ . . . إلى قوله تعالى ـ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ	١٠
١٨٣	٢٩٩	وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ	١٠
		سورة الجمعة	
١٨٤	١١٣، ١١١، ٧٩٤	إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ	٩
١٨٥	١٠٧	وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا	١١
		سورة المنافقون	
١٨٦	٤٨٧	قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ . . . إلى قوله تعالى ـ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً	١، ٢
		سورة الطلاق	
١٨٧	٣١٢	فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	١
١٨٨	٩٠٦	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ	١
١٨٩	٣٤٦	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	٢
١٩٠	٣٩٥	وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ	٤
١٩١	٣٩٦، ٣٩٩	وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٤
١٩٢	٣٩٥	وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٦
١٩٣	٤٢٧	وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ	٦
١٩٤	٤٢٠	لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ	٧

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٩٥	٤٣٧	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا	٧

سورة التحريم

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٩٦	٤٩٣	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ	١
١٩٧	٤٩٣	قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ	٢

سورة الجن

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٩٨	٧٣١	وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا	١٨

سورة المزمل

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٩٩	٥١، ٦٥	فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ	٢٠

سورة المدثر

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٢٠٠	٥١	وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ	٣
٢٠١	٣٣	وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	٤

سورة الشرح

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٢٠٢	٦٢	فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب	٧، ٨

سورة العلق

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٢٠٣	١١٥	أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ	٩، ١٠

سورة البيّنة

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٢٠٤	١٤٢	وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ	٥

سورة الكوثر

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٢٠٥	٢٥١، ٦٩٤	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ	٢

فهرس الأحاديث

م	رقم الفقرة	الحديث
١	٤٢	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم.
٢	٣٧	أبغني أحجاراً أستنفض بها.
٣	١٠٤	أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر
٤	٢٢٧	أتؤذيك هوام رأسك يا كعب؟ فقلت: نعم. قال - ﷺ - إحلق رأسك
٥	٥٦، ٥٩	[لما نزل قوله - تعالى - ﴿**فسبّح باسم ربك العظيم**﴾ قال - ﷺ -] اجعلوها في ركوعكم
٦	٧٠١	أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال.
٧	٦٩، ٧٠	أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله.
٨	٥١٧	ادرؤوا الحدود ما استطعتم.
٩	٨٣	أدّى رسول الله - ﷺ - أربع ركعات عند زوال الشمس.
١٠	١٦٨	أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر.
١١	١٦٩	أدوا عمن تمونون.
١٢	٩٦٢	إذا اختلف البيعان تحالفا وترادا.
١٣	٧٥٤، ٨٠٧	إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن تكون يداً بيد.
١٤	٤٤	إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر.
١٥	٣، ٣٦	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها.
١٦	٨	إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

م	رقم الفقرة	الحديث
١٧	٧٦٥	[لقوله - ﷺ - لرجل من الأنصار كان يغبن في البياعات]: إذا بايعت أو اشتريت قل ها ولا خلابة.
١٨	٧	إذا بلغ الماء شؤون رأسك أجزأك.
١٩	٨	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.
٢٠	١١٣	إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام.
٢١	١٢١	إذا رأيتم من هذه الإفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله - تعالى - بالدعاء.
٢٢	٥٨	إذا سجدت فدعم راحتيك.
٢٣	٩١	إذا شك أحدكم في صلاته ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر الصواب وليبن عليه.
٢٤	٧٢	إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا معنا فإنها لكما سبحة.
٢٥	٥٥	إذا قال الإمام ﴿**ولا الضالين**﴾ فقولوا ﴿**آمين**﴾ فإن الإمام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له.
٢٦	٧٥	إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك.
٢٧	٧٤١	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها.
٢٨	٨٣٧	إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.
٢٩	١١	إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء.
٣٠	٢٢٧	اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين.
٣١	٤	الأذنان من الرأس.
٣٢	٥٢٢	أربع إلى الإمام منها إقامة الحد.
٣٣	٩٥٤، ١١٥٨، ١١٥٩	استحلف خمسين رجلاً حين وجد القتيل بين أظهرهم بالله ما قتلوه ولا علمتم له قاتلاً.
٣٤	٢٤٨، ٧٠٥	استشرفوا العين والأذن.
٣٥	٣٧١، ٣٧٥	استغفر الله ولا تعد حتى تكفر.
٣٦	١٣٢	أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.

م	رقم الفقرة	الحديث
٣٧	٤٢	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر .
٣٨	٤٥٥	أعتقها ولدها .
٣٩	٥	الأعمال بالنيات .
٤٠	٣٢١	[لأن النبي - ﷺ - قال لسودة بنت زمعة] : اعتدي ثم راجعيها .
٤١	١٧٢	أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم .
٤٢	٨٣	أفضل الأعمال أحمزها .
٤٣	١٨٧	[قال - ﷺ - لعائشة وحفصة، وكانتا صائمتين متطوعتين أفطرتا] : اقضيا يوماً مكانه .
٤٤	١١١١، ١١٢٩	ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا .
٤٥	٦٩٨	ألا إن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها حرام إلى يوم القيامة .
٤٦	٢٢١، ٢٤١	ألا إن مكة حرام من حرام الله - تعالى - لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً .
٤٧	٩١٩، ٤١٧	ألا لا يوطأ الحبالى حتى يضعن حملهن .
٤٨	١٨٧	ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم .
٤٩	٦	ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً .
٥٠	١٢٠٧	ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر .
٥١	١٧	أما يكفيك الوجه والذراعان .
٥٢	٥٨، ٧٣	أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء .
٥٣	٥٦٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم .
٥٤	٢٤٩	أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً وأشرك فيه غيري فأنا منه بريء .
٥٥	٢٦٥	[قالت عائشة : إن البكر لتستحي يا رسول الله، قال :] إذنها صماتها .
٥٦	٤٣٨	إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من أكساب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف .

م	رقم الفقرة	الحديث
٥٧	١٦٣	إن الله حرم عليكم غسالة أوساخ الناس وعوضكم خمس الخمس من الغنيمة.
٥٨	٤١	إن الله ـ تعالى ـ زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء والفجر.
٥٩	٦٩١	إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة.
٦٠	٦٣٠	إن الله هو المسعر القابض الباسط.
٦١	٤٢٩، ٤٣١	أنت أحق به ما لم تتزوجي.
٦٢	٣٥٢	أن امرأة رفاعة القرضي جاءت إلى النبي ـ ﷺ ـ وقالت: إن رفاعة طلقني ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير. . .
٦٣	٥٢٩، ٩١٣	أنت ومالك لأبيك.
٦٤	٢٥٤	انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك.
٦٥	٩٠٢	أن رجلين اختصما إلى النبي ـ ﷺ في ناقة.
٦٦	٥٨٧	أن رسول الله ـ ﷺ ـ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً.
٦٧	٦٨	أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان من أخف الناس صلاة في تمام.
٦٨		أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن السلم في الحيوان.
٦٩	١٣٥	إن صاحبكم تغسله الملائكة.
٧٠	٧٥	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن.
٧١	٩٠٠	أن صل بالقوم صلاة أضعفهم وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً.
٧٢	٢٦٩، ٢٧٠	الإنكاح إلى العصبات.
٧٣	٩١٣، ١٠٩٧	إن لصاحب الحق يداً ومقالاً.
٧٤	٦٩٣	إن لها أوابد كأوابد الوحش فإن وجدتم من هذه الأشياء فاذكروا اسم الله ـ تعالى ـ عليها ثم كلوا.
٧٥	٦	إنما الوضوء على من نام مضطجعاً.

م	رقم الفقرة	الحديث
٧٦	٣٤	إنما يغسل الثوب من خمس: من بول وغائط ودم وقيء ومني.
٧٧	١١٧٠	إن الله ـ تعالى ـ تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوها حيث أحببتم.
٧٨	٧٣٤	أن النبي ـ ﷺ ـ أجاز العمري وأبطل شرط المعمر.
٧٩	١١٥	أن النبي ـ ﷺ ـ أدى صلاة العيد في وقت صلاة الضحى.
٨٠	١٢٠٤	أن النبي ـ ﷺ ـ أطعم الجدة السدس.
٨١	٢٥٢	أن النبي ـ ﷺ ـ أمره [أي علي ابن أبي طالب] أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً.
٨٢	١١٣١	أن النبي ـ ﷺ ـ أوجب في العينين الدية.
٨٣	٨	أن النبي ـ ﷺ ـ أوجب في المذي الوضوء.
٨٤	٥	أن النبي ـ ﷺ ـ توضأ هكذا.
٨٥	١١٨	أن النبي ـ ﷺ ـ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.
٨٦	٦٢١	أن النبي ـ ﷺ ـ ركب البغلة واقتناها.
٨٧	٢٣٣	أن النبي ـ ﷺ ـ سئل عمن يحلق قبل أن يذبح، فقال: افعل ولا حرج، فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال: افعل ولا حرج.
٨٨	٧٢	أن النبي ـ ﷺ ـ صلى قاعداً والصحابة خلفه قيام.
٨٩	٦	أن النبي ـ ﷺ ـ قاء فغسل فمه.
٩٠	٨٢٢	أن النبي ـ ﷺ ـ قال في الخمر: إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها.
٩١	٦٩٧	أن النبي ـ ﷺ ـ قال في الضب: أمة مسخت.
٩٢	٥٨٧	أن النبي ـ ﷺ ـ قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً يوم بدر.
٩٣	٥٦	أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر.
٩٤	١٦٠	أن النبي ـ ﷺ ـ كان يأخذ العشر من خلايا كان يحميها.

م	رقم الفقرة	الحديث
٩٥	٦٢٢، ١١٠١	أن النبي - ﷺ - كان يجيب دعوة المملوك.
٩٦	١٩١	أن النبي - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله.
٩٧	١٢٨	أن النبي - ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.
٩٨	١٢٩	أن النبي - ﷺ - كفن ابنته في خمسة أثواب.
٩٩	١١٦	أن النبي - ﷺ - لما صلى العيد أقبل عليهم بوجهه وقال: أربع كتكبير الجنائز لا تسهو فيهن.
١٠٠	٢٣	أن النبي - ﷺ - مسح على الجوربين.
١٠١	٢	أن النبي - ﷺ - مسح ناصيته.
١٠٢	٥٢٦	أن النبي - ﷺ - نفى هيت المخنث عن مكة.
١٠٣	٧٣	أن النبي - ﷺ - نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب.
١٠٤	٧٦٢	أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع وشرط.
١٠٥	١٠٥٤	أن النبي - ﷺ - نهى عن كراء المزارع.
١٠٦	٥٦٩	أن النبي - ﷺ - وادع أهل مكة.
١٠٧	٤٣	أنه - ﷺ - قال لعمر حين قال إني أوتر آخر الليل: إنك أنت القوي الأمين.
١٠٨	٣٩	أنه [أي جبريل - عليه السلام -] أم النبي - ﷺ - فصلى الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس. . .
١٠٩	٦٤	[عن النبي - ﷺ -] أنه أوتر بثلاث.
١١٠	٤	أنه - ﷺ - توضأ فغسل وجهه.
١١١	٥٦٨	[روي عن النبي - ﷺ -] أنه قتل أم قرفة.
١١٢	٦٢	[روي عن النبي - ﷺ -] أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر.
١١٣	٥٦	[روي عن النبي - ﷺ -] أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه.
١١٤	٣٨٧	أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - ﷺ -. . .
١١٥	٨٠١	إنههم عن أربعة: عن بيع ما لم تقبض. . .

م	رقم الفقرة	الحديث
١١٦	٥٩٠	إنهم لن يزالوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا. وشبك بين أصابعه.
١١٧	٥٨١	إن وجدته قبل القسمة أخذته بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة.
١١٨	٢٦٤	الأيم أحق بنفسها من وليها.
١١٩	١٢	أيما إهاب دبغ فقد طهر.
١٢٠	١٠٨	[أن النبي - ﷺ - قال لذلك الأعرابي]: بئس خطيب القوم أنت ولم يوجد منه إلا قوله: من أطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى.
١٢١	٢٤٩	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.
١٢٢	٢٧	بعثت بالحنيفية السمحة السهلة.
١٢٣	٩٤٥	البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
١٢٤	١٨	التراب وضوء.
١٢٥	٢٦٥، ٢٦٦	تستأمر النساء في أبضاعهن.
١٢٦	٨٣	[قال أبو أيوب الأنصاري: قلت يا رسول الله إنك لتدمن على الأربع قبل الظهر، قال] تلك ساعة تفتح فيها أبواب السماء.
١٢٧	١٧٩	[لقوله - ﷺ - لذلك الرجل]: تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك.
١٢٨	٧	توضأ رسول الله - ﷺ - وضوءه للصلاة غسل رجليه وغسل فرجه وما أصابه من أذى. . .
١٢٩	٢٨	[قوله - ﷺ - للمستحاضة]: توضئي وصلِّي وإن قطر الدم على الحصير.
١٣٠	١٨، ٧٦	التيمم طهور المسلم.
١٣١	٧٩	ثلاث ساعات نهانا رسول الله - ﷺ - أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا.
١٣٢	٥٣	ثلاث سنن من سنن المرسلين: تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة.

م	رقم الفقرة	الحديث
١٣٣	٧٠٢	ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى .
١٣٤	١٧٩	ثلاث لا يفطرون الصائم : القيء والحجامة والاحتلام .
١٣٥	٦٠	ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .
١٣٦	٨٦٣	الثيب تشاور .
١٣٧	١٧٦	جاء أعرابي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال إني رأيت الهلال . . . فقال أتشهد أن لا إله لا الله؟ قال : نعم . . .
١٣٨	٨٣٧	الجار أحق بصقبه .
١٣٩	٨٠٧، ٨٢٤	جيدها وزديئها سواء .
١٤٠	١٠٦٥	حريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضج ستون ذراعاً .
١٤١	٨٠٥	الحنطة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل رباً .
١٤٢	١٦٢، ١٦٧	خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم .
١٤٣	٥٢٦	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة .
١٤٤	١٠٧٠	الخمر من هاتين الشجرتين .
١٤٥	١٥	خمروا آنيتكم .
١٤٦	٢٣٨	خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بلا جزاء الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور .
١٤٧	٤٨١، ١١١٠	خمس من الكبائر لا كفارة فيهن : الإشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير حق .
١٤٨	٤	خللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار .
١٤٩	١٢٢٦	الخنثى يرث من حيث يبول .
١٥٠	١٠٧٢	خير خلكم خل خمركم .
١٥١	٣٤	ذكاة الأرض يبسها .
١٥٢	٦٩٥	ذكاة الجنين ذكاة أمه .

م	رقم الفقرة	الحديث
١٥٣	٦٨٢	الذكاة ما أنهر الدم وأفرى الأوداج .
١٥٤	٦٨٨	الذكاة ما بين اللبة واللحيين .
١٥٥	٨٢٤	الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا .
١٥٦	١١٤٥	الرجل جبار والذنب جبار .
١٥٧	٣٠٥	الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم .
١٥٨	٣٢٧، ١٠٨٠	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
١٥٩	٥٢	[روي أن النبي - ﷺ -] رفع يديه إلى منكبيه .
١٦٠	١٠٠٦	الزعيم غارم .
١٦١	١٣٤	زملوهم بكلومهم .
١٦٢	٩٠٠	زوجتكما بما معك من القرآن .
١٦٣	٥٤	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .
١٦٤	٢٦٢، ٦٨٣	سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلى ذبائحهم .
١٦٥	١٣٥	السيف محاء للذنوب .
١٦٦	٨٣٨، ٨٤١	الشفعة كحل العقال .
١٦٧	٨٤١	الشفعة لمن واثبها .
١٦٨	٤١٣	شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه .
١٦٩	٥٢٥	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله .
١٧٠	٦٠٢	صالح رسول الله - ﷺ - أهل نجران على ألفي حله . . .
١٧١	٦٨	صل بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة .
١٧٢	٩٣	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تسطع فعلى الجنب تومىء إيماء .
١٧٣	١٢٢	[أن النبي - ﷺ -] صلى في الاستسقاء ركعتين .
١٧٤	٨٢	الصلاة بالليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم .
١٧٥	١٢١	صلاة النهار عجماء .

م	رقم الفقرة	الحديث
١٧٦	٦٧	صلوا خلف كل بر وفاجر.
١٧٧	١١٥	صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة العيد فلم يتنفل قبله.
١٧٨	٦٩	صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ـ ﷺ ـ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه...
١٧٩	١٧٥	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.
١٨٠	٦٨٤	الصيد لمن أخذ.
١٨١	٢٤٧، ٧٠٦	ضحوا بالثنيان.
١٨٢	٦٢١	ضحى بكبشين أملحين موجؤين.
١٨٣	٧٠٢	ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ
١٨٤	٢٣٠	الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام.
١٨٥	٩٠٨	عدل ساعة من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة.
١٨٦	١٤٠، ١٤٩	عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق.
١٨٧	٧٠٢	على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة.
١٨٨	٦٤٤	على اليد ما أخذت حتى تردهِ.
١٨٩	٦١	علمني رسول الله ـ ﷺ ـ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن.
١٩٠	٤٧	غط ركبتك فإنها عورة.
١٩١	٦١	[في وصف أبي حميد الساعدي لجلوس النبي ـ ﷺ ـ للتشهد الأول قال:] فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى.
١٩٢	٦٩٧	فأكل [أي الضب] على مائدة رسول الله ـ ﷺ ـ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ـ ﷺ ـ.
١٩٣	٢٤	[لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: كسرت إحدى زندي يوم أحد] فأمرني النبي ـ ﷺ ـ أن أمسح عليهما.
١٩٤	٤٤٨، ٥٧٠	فإن عبيد الطائف خرجوا مسلمين فأعتقهم النبي ـ ﷺ ـ.
١٩٥	٤٥٠	فإن ولد النبي ـ ﷺ ـ من مارية كان حراً.

م	رقم الفقرة	الحديث
١٩٦	١١٥٤	فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها .
١٩٧	٨٠٨	الفضة بالفضة هاء وهاء .
١٩٨	١٨٢	الفطر مما يدخل .
١٩٩	١١٨، ١٩٠	فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون .
٢٠٠	١٦٢	فليستنج بثلاثة أحجار .
٢٠١	٥٩	فليوجه إلى القبلة ما استطاع .
٢٠٢	١٢٠٨	فما أبقت فلأولى رجل ذكر .
٢٠٣	٣٣	فمن أراد دخول المسجد فليقلب نعليه فإن كان عليهما قذر فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لها طهور .
٢٠٤	٤٨٤، ٤٨٥	فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر .
٢٠٥	١٥٤	في الرقة ربع العشر .
٢٠٦	١٤٧	في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة .
٢٠٧	١٤٣، ١٤٥	في كل خمس من الأبل السائمة شاة .
٢٠٨	١٤٩	في كل فرس سائمة دينار .
٢٠٩	١١٣١	في النفس المؤمنة مائة من الإبل .
٢١٠	١٤٥	فيما زاد على مائة وعشرين فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمس شاة .
٢١١	٦٢٢	قبل ـ ﷺ ـ الهدية من سلمان الفارسي .
٢١٢	٢٧٢	قريش بعضهم أكفاء بعض .
٢١٣	٥٧٤	قسم النبي ـ ﷺ ـ خيبر .
٢١٤	٥٧٦	قسّم النبي ـ ﷺ ـ غنائم بدر ببدر .
٢١٥		قضى رسول الله ـ ﷺ ـ أربع صلوات يوم الخندق مرتباً .
٢١٦	٧٤٦	قضى النبي ـ ﷺ ـ بالعمرة أنها لمن وهبت له .
٢١٧	٧٠٧	قومي إلى أضحيتك فاشهديها .
٢١٨	٥٩	كان [ـ ﷺ ـ] إذا سجد جافي بطنه عن فخذيه وعضديه عن جنبيه .

م	رقم الفقرة	الحديث
٢١٩	٦٠	كان [ـ ﷺ ـ] إذا قام من الأولى إلى الثانية قام وكأنه على الرضف .
٢٢٠	٣٠٤	كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه .
٢٢١	٨٠	كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .
	١١٤	كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .
٢٢٢	٢٠	كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة .
٢٢٣	١٣٦	كان رسول الله ـ ﷺ ـ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد .
٢٢٤	٥٨	كان [ﷺ] يسجد بين كفيه ويسجد على أنفه وجبهته .
٢٢٥	١١٧١	كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنه أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال لا . . .
٢٢٦	٨٢	كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن .
٢٢٧	١٨٠	كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُقبّل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه .
٢٢٨	١٢٨	كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به . . . وهو فضل حنوط رسول الله ـ ﷺ ـ .
٢٢٩	٢٦	كان النبي ـ ﷺ ـ لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة .
٢٣٠	١٠٨	كان النبي ـ ﷺ ـ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم .
٢٣١	٦٤	كان النبي ـ ﷺ ـ يقرأ في الوتر بـ ﴿**سبح اسم ربّك الأعلى**﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿**قل يأيها الكافرون**﴾ وفي الثالثة بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ .

م	رقم الفقرة	الحديث
٢٣٢	٦١٩	كانت قبيعة سيف رسول الله ـ ﷺ فضة .
٢٣٣	٣٢٧، ١٠٨٠	كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه .
٢٣٤	١٠١٣	كل قرض جر نفعاً فهو ربا .
٢٣٥	٦٩٠	كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج إلا السن والظفر فإنهما مدى الحبشة .
٣٣٦	٤٣٣	كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه .
٣٣٧	٣٤	كنت أفرك المني عن ثوب رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يصلي فيه .
٣٣٨	١٢١٩	كنت أنت عصبته .
٣٣٩	١٠٧١	كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاشربوا فيها .
٣٤٠	٦٩٩	كنا نأكل لحم الفرس على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ .
٣٤١	٢٦	كنا نحيض على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة .
٣٤٢	١٩١	لا اعتكاف إلا بصوم .
٣٤٣	٨١٦	لا تبع ما ليس عندك .
٣٤٤	٧٩١	لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين .
٣٤٥	٣١٥	لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان .
٣٤٦	١٦٣	لا تحل الصدقة لغني .
٣٤٧	٩٥٧	لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر .
٣٤٨	٦٤	لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن منها عند القنوت في الوتر .
٣٤٩	٩٠٩	لا تسأل الإمارة فإنك إن طلبتها وكلت إليها وإن أعطيتها أعنت عليها .
٣٥٠	٢٤٨، ٧٠٥	لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين ظلعها ولا بالكبيرة التي لا تنقى .

م	رقم الفقرة	الحديث
٣٥١	١١٤١، ١١٦٨، ١١٦٩	لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً .
٣٥٢	٩١٦	لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر .
٣٥٣	٢٦٠	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا ابنة أختها ولا ابنة أخيها لتكفى ما في صحفتها .
٣٥٤	٢٩١	لا تنكح الأمة على الحرة .
٣٤٦	٣٠٥	لا رضاع بعد الفطام .
٣٤٧	١٤٠، ١٥٧	لا صدقة إلا عن ظهر غنى .
٥٤٨	٦٣٨	لا صدقة لغني .
٣٤٩	٥	لا صلاة إلى بالطهارة .
٣٥٠	٨٠	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .
٣٥١	١١٨٦	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .
٣٥٢	١٠٩١	لا صلاة لحائض إلا بخمار .
٣٥٣	٦٥، ٨٨	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .
٣٥٤	١٧٣	لا صيام لمن لم ينو من الليل .
٣٥٥	٥٥٠	لا قطع في حريسة الجبل والخائن .
٣٥٦	١١١٦	لا قود إلا بالسيف .
٣٥٧	١١٧١	لا وصية للقاتل .
٣٥٨	١١٧٠	لا وصية لوارث .
٣٥٩	٢٧٤	لا مهر أقل من عشرة دراهم .
٣٦٠	٢٥٨	لا نكاح إلا بشهود .
٣٦١	٢٥٧، ٢٦٤	لا نكاح إلا بشاهدي عدل .
٣٦٢	٦٧	لا هجرة بعد الفتح .
٣٦٣	١٠	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة .
٣٦٤	٦٠٨، ١١٩٧	لا يتوارث أهل الملتين شتى .
٣٦٥	٥٩٥	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب .

م	رقم الفقرة	الحديث
٣٦٦	٤٠٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً.
٣٦٧	١٢١٣	لا يرث مسلم من كافر.
٣٦٨	٤٣	لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم.
٣٦٩	٣	لا وضوء لمن لم يسم.
٣٧٠	٣٩	لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق.
٣٧١	٩٢٧	لا يقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده.
٣٧٢	٥٤٠، ١١١٦	لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده.
٣٧٣	٣١٨، ١٠٨٥	لا يملك العبد ولا المكاتب شيئاً إلا الطلاق.
٣٧٤	٣٨٢	لا يملك العبد ولا يملكه مولاه ولا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئاً إلا الطلاق.
٣٧٥	٧١	لا يؤم المتيمم المتوضئين.
٣٧٦	١٣٢	اللحد لنا والشق لغيرنا.
٣٧٧	٥١٨	لعلك مسستها أو قبلتها.
٣٧٨	٣٥٣، ٣٥٤	لعن الله المحلل والمحلل له.
٣٧٩	٦٦	لقد هممت أن آمر فتيتي ليجمعوا إليّ حزماً من حطب وآمر مؤذناً يؤذن ويقيم فأحرق على ما لم يحضر الجماعة بيوتهم.
٣٨٠	١٢٦	لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله.
٣٨١	٨١٥	[سئل النبي - ﷺ - عن السلم في ثمار حائط بعينه فقال:] لو أذهب الله ثمرة هذا الحائط بما يستحل أحدكم مال أخيه المسلم.
٣٨١	٤٣	لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل.
٣٨٢	٤	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء.

م	رقم الفقرة	الحديث
٣٨٣	١٦٣	[لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود سألت عن دفع الصدقة إلى عبد الله فقال النبي ـ ﷺ ـ:] لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة.
٣٨٤	٦٣٥	اللقَطَةُ يعرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها.
٣٨٥	٣٠٣	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك.
٣٨٦	٣٧٧	لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه.
٣٨٧	٥٦٧	ولن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة وكلمتهم واحدة.
٣٨٨	٤٢	ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى.
٣٨٩	٦٦٠، ٦٧٠، ٦٧١	ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان.
٣٩٠	١٠٦٣	ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه.
٣٩١	٤٧٨	ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.
٣٩٢	١٠٦٤	ليس لمحتجر حق.
٣٩٣	١٥٩	ليس في أقل من خمسة أوسق من التمر صدقة.
٣٩٤	١٥٨	ليس في الخضروات شيء.
٣٩٥	١٥٤	ليس فيما دون مائتي درهم صدقة.
٣٩٦	١٥٠	ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة.
٣٩٧	٨٧	ليسجد سجدتي السهو بعد السلام.
٣٩٨	٨٧	ليسجد سجدتي السهو قبل السلام.
٣٩٩	٦٩	ليليني ذوو الأحلام منكم وأولو النهى.
٤٠٠	٩٨٢	ما أبين من الحي فهو ميت.
٤٠١	١١٢	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.
٤٠٢	١٠٦٩	ما أسكر كثيره فقليله حرام.
٤٠٣	١٥٨	ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر.
٤٠٤	٩	الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.

م	رقم الفقرة	الحديث
٤٠٥	٦٤	ما قنت رسول الله ـ ﷺ ـ في الفجر إلا شهراً ثم ترك .
٤٠٦	٧١٣	ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه .
٤٠٧	٧٠١	ما نضب عنه الماء فكل وما طفا فلا تأكل .
٤٠٨	٨	الماء من الماء .
٤٠٩	٣٨٨	المتلاعنان لا يجتمعان أبداً .
٤١٠	٧٥٠، ٧٥١	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا .
٤١١	٦٢٩	المحتكر ملعون .
٤١٢	٣١٧	مر ابنك فليراجعها فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت، طلقها وإن شاء أمسكها .
٤١٣	٤٨	المرأة عورة مستورة إلا وجهها وكفيها .
٤١٤	٣٠	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .
٤١٥	٥٧٨	المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم .
٤١٦	٥٩٢	المسلمون عند شروطهم .
٤١٧	٥٣٦، ٩٢٠	مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص .
٤١٨	٢٩٣	ملكت بضعك فاختاري .
٤١٩	١٠٦٣	من أحيا أرضاً ميتة فهي له .
٤٢٠	١٠١٢	من أحيل على مليء فليتبع .
٤٢١	٢٣٢	من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج .
٤٢٢	٣٧	من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .
٤٢٣	١٧٩	من استقاء فعليه القضاء .
٤٢٤	٣٧	من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار .
٤٢٥	٥٧١	من أسلم على مال فهو له .
٤٢٦	٨١٦	من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .
٤٢٧		من اشترى شيئاً ولم يره فله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده .
٤٢٨	٢٥٥	من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ـ تعالى ـ .

م	رقم الفقرة	الحديث
٤٢٩	٤٤٤	من أعتق شقصاً من عبد عتق كله ليس لله فيه شريك .
٤٣٠	٤٤٤	من أعتقد عبداً بينه وبين شريكه عتق ما عتق ورق ما رق .
٤٣١	٧٦١	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .
٤٣٢	٦٠٣ ، ٦٠٧	من بدل دينه فاقتلوه .
٤٣٣	٥٤٢	من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين .
٤٣٤	٤٩١ ، ٤٩٢	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير منها ثم ليكفر عن يمينه .
٤٣٥	٩١٩	من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة .
٤٣٦	٥٥٥	من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه . . .
٤٣٧	٥٣٣	من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه .
٤٣٨	٦٢٠	من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم .
٤٣٩	٨	من شهد الجمعة فليغتسل .
٤٤٠	٧٠٤	من ضحى قبل الصلاة فليعد .
٤٤١	٢٤٦	من فاته الحج يحل بعمرة ويقضى الحج من قابل .
٤٤٢	١٨٤	من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله .
٤٤٣	٢٤٦	من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج .
٤٤٤	٧٩٥	من فرق بين حبيب وحبيبة فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .
٤٤٥	٦ ، ٧٤	من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم .
٤٤٦	٦٥	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .
٤٤٧	٤١٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره .
٤٤٨	٢٦٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين .
٤٤٩	٤٤٤ ، ٤٦٤	من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر .
٤٥٠	٧٨	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها .

م	رقم الفقرة	الحديث
٤٥١	٤٩٥	من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى .
٤٥٢	٢٣٢	من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وكان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه .
٤٥٣	١٤٠	من ولي يتيماً فليزك ماله .
٤٥٤	٥٧٤	[كما فعل النبي ـ ﷺ ـ] منّ على أهل مكة فأطلقهم وقتل بني قريظة .
٤٥٥	٦٧	المهاجر من هجر السيئات .
٤٥٦	١١٦٨	مولى القوم منهم .
٤٥٧	٤٨٧ ، ٤٩٥	النذر يمين وكفارته كفارة يمين .
٤٥٨	٨٦	نزل قوله ـ تعالى ـ: **﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾** في صلاة النافلة على الراحلة .
٤٥٩	٦٢٣	النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام ابليس مسمومة .
٤٦٠	٢٤٧ ، ٧٠٦	نعم الأضحية الجذع من الضأن إذا كان ضخماً عظيماً .
٤٦١	٦٩٦	نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .
٤٦٢	٧٩٤	نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن النجش وعن السوم على سوم غيره .
٤٦٣	٨٠٢	نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان .
٤٦٤	٥٦٨	نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الغدر والغلول والمثلة وقتل النساء .
٤٦٥	٤٠٣	نهانا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها .
٤٦٦	١٥٠ ، ٧٤٩	هاتوا ربع عشر أموالكم .
٤٦٧	٩١٠	هدايا الأمراء غلول .
٤٦٨	٤	[لأن النبي ـ ﷺ ـ لما غسل أعضاءه ثلاثاً قال] هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي .
٤٦٩	١٥	الهرة سبع .

م	رقم الفقرة	الحديث
٤٧٠	١٥	الهرة ليست نجسة.
٤٧١	٢٤٠، ٦٨٦	هل أعتتم؟ هل أشرتم؟ قالوا: لا. قال: فكلوا إذن.
٤٧٢	١٧٤	كان ـ ﷺ ـ يدخل على بعض نسائه فيقول] هل بات عندكن طعام؟ فإن قلن: نعم. أكل وإن قلن: لا. قال: إني إذا صائم.
٤٧٣	٦١٧، ٦١٩	هما محرمان على ذكور أمتي حل لإناثهم.
٤٧٤	٢٧٠، ٤٧٧، ١٢٠٩	هو أخوك ومولاك وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته.
٤٧٥	٥٤	واظب رسول الله ـ ﷺ ـ في الأولين على قراءة الفاتحة وسورة
٤٧٦	٧٣٩	الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها.
٤٧٧	٤٧٨	الولاء للبكر.
٤٧٨	٤٧٤	الولاء لمن أعتق.
٤٧٩	١٢١٥	الولد للفراش وللعاهر الحجر.
٤٨٠	٥٨٠	وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور.
٤٨١	٧٣	[لقوله ـ ﷺ ـ لأبي ذر لما سأله عن تسوية الحصى] يا أبا ذر مرة أو ذر.
٤٨٢	١٥٥	يا علي ليس عليك في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغت عشرين مثقالاً فحال عليها الحول ففيها نصف مثقال.
٤٨٣	٧١	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟
٤٨٤	٢٥٢	يا فاطمة قومي إلى أضحيتك.
٤٨٥	١٦٥	يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت.
٤٨٦	٩٢٢	يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه.
٤٨٧	٢٥٩، ٣٠٥، ٣٠٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
٤٨٨	٥٥	يخفي الإمام أربعاً التعوذ والتسمية وأمين وربنا لك الحمد.
٤٨٩	٨٢٥	يداً بيد.

م	رقم الفقرة	الحديث
٤٩٠	٩٢	يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود.
٤٩١	١٠٠، ١٠٥	يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها.
٤٩٢	٣١	يمكث أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة . . .
٤٩٣	٤٥	يؤذن للفائتة ويقيم كما فعل النبي ـ عليه السلام ـ في حديث ليلة التعريس ـ.
٤٩٤	٦٦	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ـ تعالى ـ فإن تساووا فأعلمهم بالسنة . . .
٤٩٥	٣٨	اليمين للوجه واليسار للمقعد.
٤٩٦	٤٨١	اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

فهرس الآثار

م	رقم الفقرة	الأثــر
١	١٣١	اجتمعت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة.
٢	٥٩٨	إجماع الصحابة على أن البصرة عشرية.
٣	٤٦٦	اختلفت الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ في مسألة موت المكاتب وله مال.
٤	٥٣٤	إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيجب عليه حد المفترين.
٥	١١٩	الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.
٦	٤٥٢	ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام إلى يوم القيامة.
٧	١٠٢	أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً.
٨	١١٦	أن ابن مسعود يكبر في العيدين تسعاً تسعاً.
٩	٦٣٩	أن رجلاً قدم بإباق من الفيوم فقال القوم: أصاب أجراً، قال: وجعلا ـ إن شاء الله ـ من كل رأس أربعين درهماً.
١٠	٩٣٧، ٩٤١	أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة عند أمير المؤمنين علي، فلما قطع قالا: وهمنا إنما سرق هذا، فقال علي: لا أصدقكما على هذا.
١١	٣٤٢	أن الصحابة اجتمعت على توريث تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف حين مات وقد طلقها في مرضه.
١٢	١١٦٦	أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنوات.
١٣	١١١٢	أن عمر قضى بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.
١٤	٦٠٢	أن عمر بن الخطاب مسح السواد . . . فوضع على كل رأس موسر ثمانية وأربعين . . .

م	رقم الفقرة	الأثـــر
١٥	٤٨٣	أن يمين اللغو : لا والله ، وبلى والله .
١٦	٣٦٤	إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .
١٧	١٠٧ ، ١٠٨	إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة .
١٨	٨٢١	أنه [أي ابن عباس] أجاز السلم في الكرابيس .
١٩	٥٧٩	أنه [أي عمر بن الخطاب] أعلم بأمان عبد فقال : أمان واحد من المسلمين كيف أرده .
٢٠	٧٠٤	أيام النحر ثلاثة : أولها أفضلها .
٢١	٥٢٨	أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن .
٢٢	٥٣٣	تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه ، فإن وجدتم رائحة الخمر فحدوه .
٢٣	٦٢٠	جردوا القرآن .
٢٤	٢٥	الحيض ثلاثة أربعة خمسة . . . عشرة .
٢٥	٥٦	خذوا بالركب .
٢٦	٥٩٩	الخراج الذي وضعه عمر ـ رضي الله عنه ـ على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي .
٢٧	٦٢٨	رأى عمر جارية متقنعة فقال : ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر .
٢٨	٥٢٠	روي أن علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته .
٢٩	١١٥	روي أنه [أي علي] رأى رجلاً يتنفل قبل صلاة العيد فقيل له ألا تنهى؟ فقال : أخشى أن أكون من قيل فيهم **﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى﴾** .
٣٠	٢٢٨	روي عن ابن عباس قال فيمن وقع بامرأته وهو محرم اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين .
٣١	٩٥	روي عن رجلين من الصحابة أحدهما أغمى عليه أكثر من يوم وليلة ، لم يقض الصلاة ، والآخر أغمي عليه أقل من ذلك فقضى .

م	رقم الفقرة	الأثـر
٣٢	٥٥١	سارق أمواتنا كسارق أحيائنا .
٣٣	٩٦	السجدة على من سمعها وعلى من تلاها .
٣٤	١٦١	سقط من الأصناف الثمانية ﴿**المؤلفة قلوبهم**﴾ بإجماع الصحابة .
٣٥	٨٣٦	الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار .
٣٦	١٠١٤	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً .
٣٧	٣٣٣	طلاق الأمة ثنتان .
٣٨	٣٩٥	عدة الأمة حيضتان .
٣٩	٣٥٦	عزيمة الطلاق انقضاء المدة .
٤٠	١٢٩	علام تنصون ميتكم .
٤١	١٣٤	على الدال الجزاء .
٤٢	٣٥٩	عن ابن مسعود وغيره من الصحابة : الفيء باللسان .
٤٣	٢٩٥	العنين يؤجل سنة .
٤٤	٥٢٦	غرب عمر ـ رضي الله عنه ـ نصر بن حجاج .
٤٥	٨٤٢	فلهم ما للمسلمين .
٤٦	٣٠٤	في قوله ـ تعالى : ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً . . .**﴾ الآية روي عن ابن عباس : أن ذلك في المرأة تكبر عند الزوج فتهب بعض قسمتها لصاحبتها .
٤٧	١٨٦	قال ابن عباس : في قوله ـ تعالى ـ ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ قال : يطوقونه ولا يطيقونه .
٤٨	٦٢٣	قال ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ ﴿**ولا يبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها**﴾ الكحل والخاتم .
٤٩	١٣١	قال عمر [في تكبيرات صلاة الجنازة] : أربع كأربع الظهر .
٥٠	١٢٠٢	قال ابن عباس [للأم] ثلث الكل بالنص .
٥١	٤٣٦	قرأ ابن مسعود ﴿**وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك**﴾ .
٥٢	١٢١١	قول عمر وعثمان المسألة المشتركة .
٥٣	١١٧	كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة .

م	رقم الفقرة	الأثــر
٥٤	٥٤٧	كانوا لا يقطعون في الشيء التافه .
٥٥	٦٨٠	كل ما أصميت ودع ما أنميت .
٥٦	٦١٤	كما أرسل علي ـ رضي الله عنه ـ عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ إلى الخوارج .
٥٧	٥٢٢	كما فعل بشراحة الهمدانية .
٥٨	١٠٩٤	كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بمال أسيفع جهينة .
٥٩	٥٧٤، ٥٩٦	كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بالعراق أقر أهله عليه ووضع الخراج عليهم .
٦٠	٤١٦	لأن امرأة جاءت بالولد لستة أشهر فأراد عمر إقامة الحد عليها، فقال معاذ: أما سمعت قوله ـ تعالى ﴿**وحمله وفصله ثلاثون شهراً**﴾ .
٦١	٥٤٣	لأن ثبوت حد الشرب بالإجماع من الصحابة .
٦٢	١٣٧	لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ لم يصل على البغاة .
٦٣	١١١٧	لأن الصحابة اختلفوا: قال بعضهم: يموت حراً. . . وقال بعضهم: يموت عبداً .
٦٤	٥٩٩	لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف حين مسحا سواد العراق: لعلكما حملتما ما لا تطيق؟ قالا: لو زدنا لطاقت .
٦٥	٦٠١	لأن كثيراً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اشتروا أرض الخراج من أهل الذمة .
٦٦	٥٣٣	لإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على وجوب الحد على شارب الخمر .
٦٧	٥٣٤	لأن عمر أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ .
٦٨	٦١٤	لا يسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مالاً .
٦٩	٩٨٦	لا يورث حميل إلا ببينة .
٧٠	٦٣١	اللقيط حر ونفقته في بيت المال .
٧١	١١٢٥	لو اجتمع أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم جميعاً .
٧٢	١٠٢	لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا .

م	رقم الفقرة	الأثــر
٧٣	١١٩٧	ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة.
٧٤	٢٨٦	متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، ولو تقدمت فيهما لرجمت: متعة النساء ومتعة الحج.
٧٥	٦٢٧	مر عبد الله بن عمر على جارية تباع فضرب بيده على صدرها وقال: اشتروها فإنها رخيصة.
٧٦	٤٦٥	المكاتب إذا تولى نجمان عليه رد في الرق.
٧٧	٣٩٦	من شاء بأهلته أن سورة النساء القصوى... نزلت بعد قوله ـ تعالى **﴿أربعة أشهر وعشراً﴾**.
٧٨	٢٧٥	من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً: أن لها مهراً مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط.
٧٩	٦١٢	هذه جزية فسموها ما شئتم.
٨٠	٤٥٨	هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما.
٨١	٤١٥	الولد لا يبقى في البطن لأكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل.
٨٢	٢٣٨	يا أهل حمص: إنكم قوم دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة.
٨٣	١٦٦	يجوز الزكاة لمن له عشرة آلاف درهم.
٨٤	١٢٧	يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً في الأولى والثانية.
٨٥	٥٥٥	يقطع يد السارق في قراءة عبد الله بن مسعود **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾**.
٨٦	١١٧	يكبر في الفطر إحدى عشر تكبيرة.

فهرس تراجم
الأعلام والمترجم لهم

م	الاسم ـ الفقرة
١	إبراهيم النخعي: ٢٧، ١٠٢، ١٢٧
٢	ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي مليكة:
٣	أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد الأنصاري:
٤	أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة:
٥	أبو جعفر الهندواني محمد بن عبد الله بن محمد الهنداوني:
٦	أبو حنيفة النعمان بن ثابت:
٧	أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الخدري.
٨	أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الخزرجي.
٩	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي.
١٠	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري.
١١	أسد بن عمر: ١٤٧، ١٧٠
١٢	أسيفع جهينة: ١٠٩٤

م	الاسم ـ الفقرة
١٣	الأصمعي عبد الملك بن قريب الأصمعي:
١٤	أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن صخر.
١٥	أم سليم سهلة بنت ملحان.
١٦	أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية:
١٧	أمية بن أبي الصلت: ١٧٧
١٨	أنس بن مالك: ٦٩، ١٤٨
١٩	بلال بن رباح: ٤٤
٢٠	بريرة بنت صفوان: ٢٩٣
٢١	بكر بن عبد الله المزني: ٢٣٤
٢٢	تماضر بنت الأصبغ ابن عمرو: ٣٤٢
٢٣	جابر بن عبد الله: ١٤٩، ٢٤٨
٢٤	جبير بن مطعم: ٥٩٠
٢٥	جرهد بن خويلد: ٤٧
٢٦	الحارث بن ربعي بن بلدمة الخزرجي (أبو قتادة): ١٩٨، ٢٤١، ٦٨٦
٢٧	حذيفة بن اليمان: ٥٩٩
٢٨	الحسن البصري: ١٦٦

م	الاسم ـ الفقرة
٢٩	الحسن بن زياد: ١٤، ١٧٠
٣٠	حفصة بنت عمر بن الخطاب: ١٨٧
٣١	خالد بن زيد الأنصاري (أبو أيوب الأنصاري): ٨٣
٣٢	خبيب بن عدي: ١٠٧٨
٣٣	رافع بن خديج: ١٠٥٤
٣٤	رفاعة القرضي: ٣٥٢
٣٥	رملة بنت أبي سفيان بن صخر: ٤٠٣، ٤٠٤
٣٦	زفر بن الهذيل: ٢، ١٥، ٣٠، ٣٢، ٩٠، ١١١، ٣١٦، ٣٣١، ٣٦٠، ٣٧٧، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٦٥٧، ٧٩١، ٨٣٠، ٨٨٨، ٩٧٩، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٣٥، ١٠٧٩
٣٧	الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.
٣٨	زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية: ١٦٣
٣٩	سعد بن الربيع: ١٣٦
٤٠	سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري): ١٣، ٨٣٧، ١١٧١
٤١	سعد بن معاذ: ١٣٦
٤٢	سلمان الفارسي: ٦٢٢
٤٣	سهلة بنت ملحان: ٦٩
٤٤	سودة بنت زمعة: ٣٢١
٤٥	الشافعي محمد بن إدريس الشافعي:

م	الاسم ـ الفقرة
٤٦	شراحة الهمذانية: ٥٢٢
٤٧	الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي.
٤٨	صفوان بن عسال المرادي: ٢٠
٤٩	عائشة بنت أبي بكر: ٦، ٨، ٢٥، ٣٤، ٧٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٩، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٩، ٢٦٥، ٤١٦، ٤٨٣، ٥٤٧، ٥٥١
٥٠	عامر بن شراحيل الشعبي: ١٢٢٩
٥١	العباس بن عبد المطلب: ٩٩
٥٢	عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا: ٣٥٢
٥٣	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة): ٣، ٣٦، ١٧٩، ٢٤٧، ٧٠٦
٥٤	عبد الرحمن بن عوف: ٣٤٢
٥٥	عبد العزيز بن خالد الترمذي: ٤٩٥
٥٦	عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق): ١٤٨، ١٦١، ٣٠١
٥٧	عبد الله بن الزبير بن العوام: ١٣، ١٤٩
٥٨	عبد الله بن عباس: ١٣، ٦٤، ٦٩، ١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٨٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٢، ٥٨٧، ٦١٤، ٦٢٣، ٦٨٠، ٦٨٧، ٨٢١، ١٢٠٢
٥٩	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: ٦، ٧٤

٦٠ عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٥٦، ٨٦، ٣١٧، ٥٨٧، ٦٢٦

٦١ عبد الله بن مسعود: ٥١، ٥٥، ٦١، ٦٤، ٨٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٩٦، ٤٣٦، ٤٩٠، ٥٣٣، ٥٥٥، ٦٢٠، ٦٣٩، ١١٢٤، ١١٥٣

٦٢ عبد الله بن مغفل المزني: ٥٤

٦٣ عبد الملك بن قريب الأصمعي: ١١٦٩

٦٤ عبيد الله بن قيس بن مالك: ٣٧١

٦٥ عبيدة السلماني: ١١٩٧

٦٦ عثمان بن أبي العاص الثقفي: ٩٠٠

٦٧ عثمان بن حنيف: ٥٩٩

٦٨ عثمان بن عفان: ١٣٦، ٥٩٠، ١٢١١

٦٩ عطاء بن أبي رباح: ٢٧، ١٠٢، ١٢٧

٧٠ عقبة بن عامر: ٥٦، ٥٩، ٧٩

٧١ عقيل بن أبي طالب: ٥٨٠

٧٢ علي بن أبي طالب: ٢٤، ٢٦، ١٠٢، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٣٧، ١٩٠، ٤٦٥، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٦٤، ٦١٤، ٩١٦، ٩٣٧، ٩٤١

٧٣ عمار بن ياسر: ١٧

٧٤ عمر بن الخطاب: ٤٣، ٤٨، ٥٤، ١٣١، ١٣٦، ٢٨٦، ٣١٧، ٣٣٣، ٤١٦، ٤٥٤، ٤٥٨، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦١٢، ٦٣١، ٩٨٦، ١٠١٤، ١٠٩٤، ١١١٢، ١١٢٥، ١١٤٢، ١١٦٦، ١٢١١

٧٥ عمرو بن حزم: ١٤٥

٧٦ عمرو بن العاص: ٧١

٧٧ فاطمة بنت محمد بن عبد الله ـ ﷺ ـ: ٢٥٢

٧٨ فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية: ٥٦٨

٧٩ كعب بن عجرة: ٢٢٧

٨٠ مارية بنت شمعون القبطية: ٤٥٠

٨١ ماعز بن مالك الأسلمي: ٥١٨

٨٢ مالك بن أنس: ٨، ٥٢، ٥٣

٨٣ محمد بن إدريس الشافعي: ٥، ٦، ١١، ١٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٥، ٧٠، ٧٨، ٨٢، ٨٥، ٩٣، ١٠١، ١٠٥، ١٢١، ١٤٠، ١٤٥، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٧، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤١٥،

٤٢٤، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٩١، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨٨، ٥٩٠، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦٤٤، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٦، ٦٧١، ٦٨٧، ٦٩٧، ٧٠٢، ٧٤٠، ٧٥١، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٩١، ٨٠٣، ٨٠٦، ٨١٣، ٨١٥، ٨١٦، ٨٣٠، ٨٣٧، ٨٥٥، ٩٠٠، ٩١٦، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٤١، ٩٤٥، ٩٨٤، ١٠٠٤، ١٠١٤، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠٢، ١١٠٨، ١١١٠، ١١١٥، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٥٢، ١٢١٣.

٨٤ محمد بن الحسن الشيباني: ١٤، ١٧، ١٩، ٣٠، ٣٢، ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٧١، ٧٢، ٩٥، ٩٧، ١٠٩، ١١٢، ١٢٢، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٠، ١٧١، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٠٩، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٤، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٧، ٥٩٨، ٦٠٨، ٦١٠، ٦١٧، ٦١٨، ٦٥٠، ٦٦٧، ٦٨٩، ٦٩٥، ٦٩٩، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٣٢، ٧٣٨، ٧٤٧، ٧٥٥، ٧٦٦، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٨٣، ٨٠٠، ٨٠١، ٨١٠، ٨١٩، ٨٣٣، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٥٢، ٨٥٨، ٨٦٦، ٨٧١، ٨٧٥، ٩٠٤، ٩٢٣، ٩٣٦، ٩٣٩، ٩٥٢، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٧، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٣، ٩٨٨، ٩٩٣، ٩٩٩، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٢، ١٠٢٩، ١٠٣٥، ١٠٥٤، ١٠٥٨، ١٠٦١، ١٠٦٣، ١٠٦٧، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧٩، ١٠٨١، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٢، ١٠٩٤، ١٠٩٧، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١١١، ١١١٧، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٦١، ١١٧٦، ١١٧٨، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٨، ١١٩٢، ١٢١٣، ١٢١٦، ١٢١٩، ١٢٢٦، ١٢٢٩، ١٢٣٠

٨٥ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ٥٣٦، ٩٢٠

٨٦ معاذ بن جبل: ٦٨، ١٤٦، ٤١٦

٨٧ معن بن يزيد: ١٦٥

٨٨ المغيرة بن شعبة: ٢٠، ٢٣

٨٩ المقداد بن الأسود: ٨

٩٠ مقسم بن بجرة: ٦٤.

٩١ ميمونه: ٧

٩٢ ناجيه بن جندب بن كعب الأسلمي: ٢٥٤

٩٣ نصر بن حجاج: ٥٢٦

٩٤ النعمان بن ثابت (أبو حنيفة): ٨، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣٩، ٤٠، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٧١، ٧٦، ٨٢، ٨٦، ٩٠، ٩٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٧٠، ١٧١، ١٨١، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١٠، ٥١١، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٧، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦١٠، ٦١٧، ٦١٨، ٦٤٥، ٦٥١، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٨٩، ٦٩٥، ٦٩٩، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٨، ٧٤٧، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٦٦، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٨٣، ٧٨٧، ٨٠٠، ٨٠١، ٨١٠، ٨١٨، ٨١٩، ٨٣٣، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٥٢، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧٠، ٨٧٢، ٨٧٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٩٥، ٨٩٦، ٩٠١، ٩٠٤، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٣١، ٩٣٦، ٩٣٩، ٩٤٥، ٩٤٧، ٩٥٤، ٩٥٩، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٧، ٩٦٩، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٨، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٦، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٢، ١٠٢٩، ١٠٤٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٠٦٣، ١٠٣٥، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٩، ١٠٨١، ١٠٨٦، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١١١، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٦١، ١١٧٦، ١١٧٨، ١١٨١، ١١٨٤، ١١٨٦، ١١٨٨، ١١٩٢، ١٢١٣، ١٢١٦، ١٢١٩، ١٢٢٦، ١٢٢٩

٩٥ هاشم بن عبد مناف: ١٦٤

٩٦ يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف):
٨، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٥، ٢٧،
٣٠، ٤٦، ٥٣، ٥٧، ٧١، ٩٠،
٩٧، ١٠٣، ١٠٩، ١١٢،
١٥٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٠،
١٦٥، ١٧٠، ١٧١، ١٨٣،
٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٨،
٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧،
٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٦، ٣٤٩،
٣٥٣، ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٨،
٣٩٢، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٣٨،
٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧،
٤٦٤، ٤٦٥، ٥٠١، ٥٠٢،
٥٠٣، ٥١٠، ٥٣١، ٥٣٢،
٥٣٦، ٥٤٢، ٥٧٣، ٤٧٩،
٥٨٣، ٥٨٧، ٦٠٨، ٦١٠،
٦١٧، ٦١٨، ٦٤٥، ٦٥١،
٦٦٤، ٦٦٧، ٦٧١، ٦٨٩،
٦٩٥، ٦٩٩، ٧٢٢، ٧٢٣،
٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧،
٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٨، ٧٥٥،
٧٦٦، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٨٠،
٨٠٠، ٨٠١، ٨١٠، ٨١٩،
٨٣٣، ٨٥٢، ٨٥٨، ٨٦٦،
٨٧٠، ٨٧٥، ٨٨٧، ٩٠٤،
٩٢٣، ٩٣٦، ٩٣٩، ٩٦٢،
٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٧، ٩٧٧،
٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٣،
٩٨٤، ٩٨٨، ٩٩٣، ٩٩٩،
١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠١١،
١٠١٢، ١٠٢٢، ١٠٢٩،
١٠٣٥، ١٠٥٤، ١٠٦١،
١٠٦٣، ١٠٦٧، ١٠٦٩،
١٠٧٩، ١٠٨١، ١٠٨٧،
١٠٨٩، ١٠٩٢، ١٠٩٤،
١٠٩٧، ١١٠٤، ١١٠٥،
١١١١، ١١٢٩، ١١٣٠،
١١٣٩، ١١٤٠، ١١٦١،
١١٧٦، ١١٧٨، ١١٨١،
١١٨٢، ١١٨٨، ١١٩٢،
١٢١٣، ١٢١٦، ١٢١٩،
١٢٢٦، ١٢٢٩، ١٢٣٠.

فهرس الكتب الواردة

م	اسم الكتاب	الفقرة
١	الزيادات.	١١٨٦
٢	الجامع الصغير.	١٧٠
٣	الجامع الكبير.	٥١٠
٤	المبسوط (الأصل).	٣٩١، ٦٣٥
٥	مختصر القدوري.	٧٠٣
٦	الوافي.	٩٦٧

فهرس الأماكن
والبلدان الواردة في الكتاب المحقق

م	رقم الفقرة	اسم المكان أو البلد
١	١٣٥، ١٣٧	أحد
٢	٥٨٧، ٥٧٦	بدر
٣	١٠٢، ٥٩٨	البصرة
٤	٥٧٤	خيبر
٥	٥٩٥	الدهنا
٦	٤٩٤	سمرقند
٧	٥٩٦	السواد
٨	٥٩٥	الشام
٩	١١٢٥	صنعاء
١٠	٤٤٨، ٥٧٠	الطائف
١١	٥٩٦	عبادان
١٢	٥٩٦	العذيب
١٣	٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٦	عرفة
١٤	٥٧٤، ٥٩٩	العراق
١٥	٢٣٢	العقبة
١٦	٥٩١	عقبة حلوان
١٧	٥٩٦	العلث
١٨	٦٣٩	الفيوم
١٩	٣٨، ٥٠، ٧٨٩	قباء
٢٠	٣٣٢	المزدلفة
٢١	١٠٤، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٩٩، ٥٢٦، ٥٦٩، ٥٧٤، ٥٨٠، ٨٩٢، ٨٩٤	مكة
٢٢	١٠٤	منى

فهرس القبائل
والبطون الواردة في الكتاب المحقق

م	القبيلة	الفقرة
١	بني تغلب	٦١٢
٢	آل عباس	١٦٤
٣	بني عبد المطلب	٥٩٠
٤	قريش	٢٧٢
٥	بني قريظة	٥٧٤
٦	بني هاشم	١٦٣، ١٦٤، ٥٩٠

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة

١ ـ مخطوطة الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، لعلي بن محمد القاري. الشهير بملا علي القاري، ت١٠١٤هـ، مصورة ورقية للمخطوط بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود المركزية برقم ٨٧٠٠/م.

٢ ـ مخطوطة أجناس الواقعات لترتيب الملتقط، لجلال الدين محمود بن الحسين بن أحمد الأسترشني، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١٧٧/ج.

٣ ـ مخطوطة أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لمحمود بن سليمان الشهير بالكفوي، ت٩٩٠هـ، مكتبة كبرلي برقم ١١١٢، استانبول تركيا.

٤ ـ مخطوطة جامع الفتاوى، لناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي كتبها محمد بن حمزة القاضي سنة ١٣٣١هـ، مكتبة جامعة الملك سعود المركزية برقم ١٨٢٧/م.

٥ ـ مخطوطة الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، ت١٠٠٥هـ، مكتبة رئيس الكتاب ضمن مكتبات السليمانية برقم ٦٧٣.

٦ ـ مخطوطة المرقاة الوفية، لمجد الـ[illegible]ـمد بن يعقوب الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، ت٨١٧هـ، مكتبة رئيس الكتاب ضمن مكتبات السليمانية استانبول برقم ٦٧١.

٧ ـ مخطوطة المستصفى، لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت٧١٨هـ، مكتبة إبراهيم باشا السليمانية ضمن مجموعة برقم ٦٥٥ ومعه كتاب آخر اسمه خزانة الفقه.

٨ ـ مخطوطة الملتقط، ويسمى «مآل الفتوى»، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني المدني، مكتبة أسعد أفندي ضمن مكتبات السليمانية، نسخ ٦٢٠هـ، برقم ١٠٠١.

٩ ـ مخطوطة كتاب الهادي للبادي، لأبي بكر محمد بن محمود، نسخ ٧٠٤هـ، ملحق بمخطوطة الفقه النافع برقم ٦٦٦ من ل ١٨٤ إلى ل ٢٠٣، مكتبة داماد إبراهيم/ السليمانية.

فهرس
بأهم المصادر والمراجع

١ ـ آثار البلاد وأخبار العباد، تصنيف العلامة زكريا بن محمد القزويني، ت ١٢٠٣هـ، دار صادر، بيروت.

٢ ـ الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢هـ ١٩٨٢م.

٣ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤ ـ أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٥ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، بهامش الإصابة، تحقيق د. طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى.

٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير، ت ٦٣٠هـ ١٢٣٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٧ ـ أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لعبد اللطيف بن محمد رياضي زادة، ت ١٠٧٨هـ، تحقيق د. محمد التونجي، مكتبة الخانجي بمصر، ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥م.

٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، ت ٨٥٢هـ ١٤٤٩م، وبذيله الاستيعاب في

معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق د. طه محمد الزيني، مطبعة الكليات الأزهرية بمصر.

٩ ـ أطلس العالم الصحيح، وضعه جماعة من أساتذة الجغرافيا والتاريخ، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ١٩٨٥م.

١٠ ـ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

١١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

١٢ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ت ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

١٣ ـ الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، وبهامشه مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، كتاب الشعب ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٤ ـ الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ١٩٨١م.

١٥ ـ الأموال، لحميد بن زنجويه، ت٢٥١هـ، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٦ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٧ ـ أنيس الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، ت٩٧٨هـ، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ١٩٨٦م.

١٨ ـ إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف، للشيخ الإمام أبي المظفر يوسف بن قزأوغلي سبط الإمام ابن الجوزي، ت ٦٥٤هـ، رسالة دكتوراه، إعداد الباحث عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله العجلان، تحت إشراف الدكتور عبد الغفار بن إبراهيم محمد صالح، العام ١٤٠٦، ١٤٠٧هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

١٩ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، تصحيح وطبع محمد شرف الدين، دار العلوم، بيروت لبنان.

٢٠ ـ بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٢١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ، تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٢ ـ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ١٩٨١م ١٤٠١هـ.

٢٣ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، المطبعة الخيرية، بمصر، الطبعة الأولى.

٢٤ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٢٥ ـ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

٢٦ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

٢٧ ـ تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ٧٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٨ ـ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.

٢٩ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، ت ٨٠٤هـ، تحقيق عبد الله بن سعفان اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة العزيزية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣٠ ـ ترتيب أحاديث وآثار سنن الدارمي، عبد الرحمن دمشقية وميرفت فاخوري، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣١ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، ت ٨٥٢هـ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، دار عمان، الأردن عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٢ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧٧٤هـ، تحقيق عبد العظيم غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا، الشعب، بمصر.

٣٣ ـ تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، ت ٨٥٢هـ، تحقيق، عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٣٤ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة مصر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٣٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٦ ـ تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ ـ ١٣٢٧هـ.

٣٧ ـ جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، مطبعة محمد هاشم الكتبي ـ دمشق ـ، ١٩٧٩م.

٣٨ ـ الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٣٩ ـ جامع البيان في تفسير الأحكام، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير

الطبري، ت ٣١٠هـ، وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٣هـ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٤٠ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للعلامة محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، ت ٧٧٥هـ، مطبعة دار المعارف النظامية الكائنة في الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤١ ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.

٤٢ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

٤٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح الكبير للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار الفكر، وهي طبعة بالأوفست عن طبعة إحياء الكتب العربية بمصر.

٤٤ ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي يزيد، للشيخ علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٤٥ ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ت ١١٠١هـ، دار صادر، بيروت لبنان، وهي طبعة مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة الزاهرة ببولاق مصر ١٣١٨هـ.

٤٦ ـ دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي وآخرون، نشر جهان، طهران، بوذر جمبري.

٤٧ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، وبهامشه القرآن العظيم مع تفسير ابن عباس، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٤٨ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٤٩ ـ دول الإسلام، للحافظ شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م.

٥٠ ـ ديوان عبد الله بن قيس الرقيات، تحقيق د. محمد يوسف نجم، دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م.

٥١ ـ رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، للإمام محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٥٢ ـ رغبة الآمل من كتاب الكامل، للسيد بن المرصفي، ت ١٣٤٩هـ، مطبعة النهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ.

٥٣ ـ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، الفقيه أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ت ٥٨١هـ ١١٨٥م، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، ت ٢١٣هـ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار المعرفة بيروت لبنان.

٥٤ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ت ٦٧٦هـ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٥٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٥٦ ـ سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت ٨٥٢، مكتبة الرسالة الحديثة.

٥٧ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تخريج

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

٥٨ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٥٩ ـ سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، بيروت لبنان.

٦٠ ـ سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، ١٣٨٦ ١٩٦٦م.

٦١ ـ سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، ت ٢٥٥هـ، دار الفكر، القاهرة مصر، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٦٢ ـ سنن سعيد بن منصور، للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، ت ٢٢٧هـ، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٦٣ ـ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، وبذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان، ت ٧٤٥هـ، مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، ١٣٤٤هـ.

٦٤ ـ سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، وحاشية الإمام السندي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، ت ٣٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٦٥ ـ سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٦٦ ـ السيرة النبوية، لابن هشام، ت ٢١٨هـ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم

الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، مصورة بالأوفست عن طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

٦٧ ـ شرح ديوان أمية بن أبي الصلت، تعليق سيف الدين الكاتب وأحمد عصام الكاتب، مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

٦٨ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، شرح الإمام محمد الزرقاني، دار الفكر للطباعة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦٩ ـ شرح السنة، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٠ ـ شرح فتح القدير، للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد، مع الهداية لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني، والكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٧١ ـ شرح مسند أبي حنيفة للإمام خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٧٢ ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٧٣ ـ شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت لبنان.

٧٤ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشيته المسماه تسهيل منح الجليل، دار صادر، بيروت لبنان.

٧٥ ـ شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ت ٦٥٦هـ، تحقيق الشيخ حسن تميم، مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ١٩٦٣م.

٧٦ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٧٧ ـ صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي

النيسابوري، ت ٣١١هـ، تحقيق أستاذنا د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٧٨ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر.

٧٩ ـ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٨٠ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الشيخ نجم الدين أبي حفص النسفي، ت ٥٣٧هـ، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨١ ـ عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ، تعليق د. يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٢ ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى، للعلامة عبد الله بن عمر البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، تحقيق علي محي الدين على القره داغي، دار الإصلاح، السعودية الدمام.

٨٣ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للفقيه الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ت ١٠٣٣هـ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.

٨٤ ـ الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٨٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، رقمه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت لبنان.

٨٦ ـ الفروع، للعلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح، ت ٧٦٣هـ، ويليه تصحيح

الفروع، للإمام علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي، ت ٨٨٥هـ، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت لبنان. ١٤٠٢هـ.

٨٧ ـ فهارس سنن الدارقطني، إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨٨ ـ فهارس كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، إعداد محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨٩ ـ فهرس أحاديث السنن الكبرى، إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦.

٩٠ ـ فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل، إعداد أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٩١ ـ فهرس أحاديث وآثار المستدرك، إعداد محمد سليم إبراهيم سمارة وآخرون، عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٩٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوني الهندي، ت١٣٠٤هـ، مع تعليقات السنية على الفوائد البهية، صححه السيد محمد بدر الدين أبو فراس التعساني، طبع بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٩٣ ـ قاموس الفارسية، للدكتور عبد المعين محمد حسنين. دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٩٤ ـ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة مصر.

٩٥ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ١٩٧٩م.

٩٦ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

٩٧ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام محمد بن

أحمد بن عثمان قايماز الذهبي، ت٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٩٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت٣٦٥هـ، تحقيق لجنة من المختصين، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت لبنان.

٩٩ ـ كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت١٨٢هـ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦، المطبعة السلفية، القاهرة مصر.

١٠٠ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، ت٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، طبعة بالأوفست عن طبعة تركيا، ١٣٩٤هـ ـ ١٣٠٨هـ و١٩٧٤م.

١٠١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ت١٠٦٧هـ، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان، طبعة بالأوفست عن طبعة استانبول تركيا ١٣٦٠هـ.

١٠٢ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ت٩٧٥هـ، ضبطه الشيخ بكري حياني، وصححه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٠٣ ـ لسان العرب، لابن منظور، ت٧١١هـ، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة مصر.

١٠٤ ـ لسان الميزان، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

١٠٥ ـ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة بالأوفست، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٠٦ ـ مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، النيسابوري الميداني، ت٥١٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

١٠٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

١٠٨ ـ مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، ت٣٩٥هـ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠٩ ـ المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز ومعه أيضاً التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، دار الفكر.

١١٠ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١١ ـ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦، مكتبة جمهورية مصر العربية القاهرة، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

١١٢ ـ مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، مع اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الحديث، حمص بيروت، ١٣٩٩هـ.

١١٣ ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١١٤ ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت٧٣٩هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م.

١١٥ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ، وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي، مكتبة المعارف بالرياض، صورة بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند.

١١٦ ـ مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، ت٣١٦هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.

١١٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، وبهامشه منتخب كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي، وفي أوله فهرس رواة المسانيد من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بمصر ١٣١٣هـ ١٨٩٦م.

١١٨ ـ مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١١٩ ـ مشكل الآثار، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ت٣٢١هـ، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند حيدر آباد الدكن، ١٣٣٣هـ.

١٢٠ ـ المسند للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ت٢١٩هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت لبنان، مكتبة المتنبي، القاهرة مصر، ١٣٨٠هـ.

١٢١ ـ مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية د. محمد محروس عبد اللطيف المدرس، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.

١٢٢ ـ المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ت٢٣٥هـ، تصحيح عبد الخالق الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٧م.

١٢٣ ـ المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت٢١١هـ، ومعه كتاب الجامع، للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٢٤ ـ المعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٢٥ ـ معجم الألفاظ الفارسية المعربة، للسيد إدّى شير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م.

١٢٦ ـ المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت٣٦٠هـ، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٢٧ ـ معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، دار بيروت، ١٣٧٦هـ.

١٢٨ ـ المعجم الصغير للطبراني، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت٣٦٠هـ، ويليه رسالة غنية الألمعي للحافظ أبي الطيب شمس الدين العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٢٩ ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.

١٣٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه لفيف من المستشرقين، نشره د. أ. ي. فنسنك، ١٩٣٦م، الاتحاد الأممي للمجامع العلمية، مكتبة بريل في مدينة ليدن.

١٣١ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطابع الشعب، مصر.

١٣٢ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية إيران، ١٣٦٦هـ.

١٣٣ ـ المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي، ت٢٠٧هـ، تحقيق د. مارسدن جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.

١٣٤ ـ مفتاح كنوز السنة، وضعه بالإنكليزية د. أ. ي. فنسنك، نقله للعربية محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٣٥ ـ المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت٥٠٢، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان.

١٣٦ ـ مقدمات ابن رشد، للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٣٠هـ، دار صادر، بيروت، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة بمصر.

١٣٧ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، ت٩٧٧هـ، على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٣٥٢هـ.

١٣٨ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبري زادة، ت١٠٧٨، تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة مصر.

١٣٩ ـ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض، عن طبعة مطابع الدجوى القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

١٤٠ ـ المنجد الأبجدي، دار الشروق، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.

١٤١ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت٩٥٤هـ، وبهامشه التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت٨٩٧هـ، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٤٢ ـ المهذب، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت٤٧٦هـ، مطبعة عيسى البابي، مصر.

١٤٣ ـ موطأ مالك، ت١٧٩هـ، رواية يحيى بن يحيى، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٤٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٣٨٢هـ.

١٤٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت٧٦٢هـ، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٤٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، دار الفكر، القاهرة مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٤٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، ت١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري، ت١٠٨٧هـ، وبالهامش حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، ت١٠٩٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٤٨ ـ نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، الطبعة الأخيرة.

١٤٩ ـ النية وآثارها في الأحكام الشرعية، للدكتور صالح بن غانم السدلان، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٥٠ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان، طبعة بالأوفست عن طبعة وكالة المعارف استانبول ١٩٨١م.

١٥١ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

الفهرس
المجمل للكتب والأبواب

رقم الفقرة	الموضوع
١	المقدمة
٢ـ ٣٨	كتاب الطهارة
١٦ـ ١٩	باب التيمم
٢٠ـ ٢٤	باب المسح على الخفين
٢٥ـ ٣٢	باب الأنجاس
٣٩ـ ١٣٩	كتاب الصلاة
٤٤ـ ٤٦	باب الأذان
٤٧ـ ٥٠	باب شرط الصلاة
٥١ـ ٧٧	باب صفة الصلاة
٧٨	باب قضاء الفوائت
٧٩، ٨٠	باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة
٨١ـ ٨٦	باب النوافل
٨٧ـ ٩١	باب سجود السهو
٩٢ـ ٩٥	باب صلاة المريض
٩٦ـ ٩٩	باب سجود التلاوة
١٠٠ـ ١٠٥	باب صلاة المسافر
١٠٦ـ ١١٣	باب الجمعة
١١٤ـ ١٢٠	باب العيدين
١٢١	باب صلاة الكسوف
١٢٢	باب الاستسقاء
١٢٣	باب قيام رمضان
١٢٤، ١٢٥	باب صلاة الخوف
١٢٦ـ ١٣٣	باب صلاة الجنائز
١٣٤ـ ١٣٧	باب الشهيد
١٣٨، ١٣٩	باب الصلاة في الكعبة
١٤٠ـ ١٧٢	كتاب الزكاة
١٤٦، ١٤٧	باب صدقة البقر
١٤٨	باب صدقة الغنم
١٤٩ـ ١٥٣	باب صدقة الخيل
١٥٤	باب زكاة الفضة
١٥٥	باب زكاة الذهب
١٥٦، ١٥٧	باب زكاة العروض
١٥٨ـ ١٦٠	باب زكاة الزروع والثمار
١٦١ـ ١٦٧	باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز
١٦٨ـ ١٧٢	باب صدقة الفطر
١٧٣ـ ١٩٢	كتاب الصوم
١٩١، ١٩٢	باب الاعتكاف

رقم الفقرة	الموضوع
٢٥٥ـ١٩٣	كتاب الحج
٢١٩ـ٢١٧	باب القران
٢٢٤ـ٢٢٠	باب التمتع
٢٤٢ـ٢٢٥	باب الجنايات في الحج
١٤٥ـ٤٣	باب الإحصار
٢٤٦	باب الفوات
٢٥٥ـ٢٤٧	باب الهدي
٣٠٤ـ٢٥٦	كتاب النكاح
٣١١ـ٣٠٥	كتاب الرضاع
٣٤٤ـ٣١٢	كتاب الطلاق
٣٥٥ـ٣٤٥	كتاب الرجعة
٣٦٠ـ٣٥٦	كتاب الإيلاء
٣٦٩ـ٣٦١	كتاب الخلع
٣٨٤ـ٣٧٠	كتاب الظهار
٣٩٣ـ٣٨٥	كتاب اللعان
٤١٧ـ٣٩٤	كتاب العدة
٤٤٠ـ٤١٨	كتاب النفقات
٤٥٩ـ٤٤١	كتاب العتاق
٤٥٣ـ٤٥١	باب التدبير
٤٥٩ـ٤٥٤	باب الاستيلاد
٤٧٣ـ٤٦٠	كتاب المكاتب
٤٨٠ـ٤٧٤	كتاب الولاء
٥١٦ـ٤٨١	كتاب الأيمان
٥٤٤ـ٥١٧	كتاب الحدود
٥٣٦ـ٥٣٣	باب حد الشرب
٥٤٤ـ٥٣٧	باب حد القذف
٥٦١ـ٥٤٥	كتاب السرقة وقطع الطريق

رقم الفقرة	الموضوع
٦١٦ـ٥٦٢	كتاب السير
٦٣٠ـ٦١٧	كتاب الاستحسان
٦٣٤ـ٦٣١	كتاب اللقيط
٦٣٨ـ٦٣٥	كتاب اللقطة
٦٤٠ـ٦٣٩	كتاب جعل الآبق
٦٤١، ٦٤٢	كتاب المفقود
٦٥٩ـ٦٤٣	كتاب الغصب
٦٦٩ـ٦٦٠	كتاب الوديعة
٦٧٥ـ٦٧٠	كتاب العارية
٧٠١ـ٦٧٦	كتاب الصيد والذبائح
٧٠٨ـ٧٠٢	كتاب الأضحية
٧٢٢ـ٧٠٩	كتاب الشركة
٧٣٢ـ٧٢٣	كتاب الوقف
٧٤٩ـ٧٣٣	كتاب الهبة
٨٢٣ـ٧٥٠	كتاب البيوع
٧٧٠ـ٧٦٥	باب خيار الشرط
٧٧٧ـ٧٧١	باب خيار الرؤية
٧٨٤ـ٧٧٨	باب خيار العيب
٧٩٥ـ٧٨٥	باب البيع الفاسد
٧٩٦، ٧٩٧	باب الإقالة
٨٠٤ـ٧٩٨	باب المرابحة والتولية
٨١٢ـ٨٠٥	باب الربا
٨٢٣ـ٨١٣	باب السّلم
٨٣٥ـ٨٢٤	كتاب الصرف
٨٦٣ـ٨٣٦	كتاب الشفعة
٨٧٨ـ٨٦٤	كتاب القسمة
٩٠٧ـ٨٧٩	كتاب الإجارات

رقم الفقرة	الموضوع
٩٠٨ـ٩١٨	كتاب أدب القاضي
٩١٩ـ٩٣٦	كتاب الشهادات
٩٣٧ـ٩٤٣	كتاب الرجوع عن الشهادات
٩٤٤ـ٩٦٩	كتاب الدعوى
٩٧٠ـ٩٨٧	كتاب الإقرار
٩٨٨ـ١٠٠٣	كتاب الوكالة
١٠٠٤ـ١٠١١	كتاب الكفالة
١٠١٢، ١٠١٣	كتاب الحوالة
١٠١٤ـ١٠٢٤	كتاب الصلح
١٠٢٥ـ١٠٣٩	كتاب الرهن
١٠٤٠ـ١٠٥٣	كتاب المضاربة
١٠٥٤ـ١٠٦٠	كتاب المزارعة
١٠٦١ـ١٠٦٢	كتاب المساقاة
١٠٦٣ـ١٠٦٧	كتاب الشرب وإحياء الموات
١٠٦٨ـ١٠٧٢	كتاب الأشربة
١٠٧٣ـ١٠٨١	كتاب الإكراه
١٠٨٢ـ١٠٩٨	كتاب الحجر
١٠٩٩ـ١١٠٨	كتاب المأذون
١١٠٩ـ١١٢٨	كتاب الجنايات
١١٢٩ـ١١٦٥	كتاب الديات
١١٦٦ـ١١٦٩	كتاب المعاقل
١١٧٠ـ١١٩٥	كتاب الوصايا
١١٩٦ـ١١٢٥	كتاب الفرائض
١٢٢٠ـ١٢٢٤	باب حساب الفرائض
١٢٢٥	باب المناسخة
١٢٢٦	كتاب الخنثى

فهرس
الموضوعات المفصل

رقم الفقرة	الموضوع
١	المقدمة
٢ـ٣٨	**كتاب : الطهارة**
٢	فرض الطهارة
٣	سنن الطهارة
٤	السواك سنة
٥	النية في الطهارة
	فصل
٦	نواقض الوضوء
	فصل
٧	فرض الغسل
	فصل
٨	المعاني الموجبة للغسل
	فصل
٩	الطهارة من الأحداث
١٠	يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
١١	موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه
١٢	الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث
	فصل
١٣	إذا وقعت في البئر نجاسة
	فصل
١٥	سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه
١٦ـ١٩	**باب : التيمم**
١٦	من لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر
١٧	كيفية التيمم
١٨	ما ينقض الوضوء
١٩	المسافر إذا نسي الماء في رحله
٢٠ـ٢٤	**باب : المسح على الخفين**
٢٠	جواز المسح على الخفين
٢١	ما لا يجوز المسح عليه من الجوارب
٢٢	من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر
٢٣	حكم المسح على الجوربين
٢٤	لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
٢٥ـ٣٢	**باب : الحيض**
٢٥	أقل الحيض وأكثره
٢٦	الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
٢٧	حكم وطء الحائض قبل

رقم الفقرة	الموضوع
	الاغتسال إذا انقطع دم الحيض
٢٧	الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض
٢٨	دم الاستحاضة
٢٩	من ابتدأت في البلوغ مستحاضة
٣٠	وضوء من به سلس البول والرعاف الدائم
٣١	**فصل في النفاس**
٣١	تعريف النفاس
٣١	أقل النفاس وأكثره
٣٢	نفاس من ولدت ولدين في وقت واحد
٣٣ـ٣٨	**باب: الأنجاس**
٣٣	تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
٣٤	حكم المني
٣٥	من أصابه من النجاسة المغلظة مقدار الدرهم
٣٦	من أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه
	فصل
٣٧	الاستنجاء سنة
٣٨	الاستنجاء بالماء أفضل
٣٩ـ١٣٩	**باب: الصلاة**
٣٩	وقت صلاة الفجر
٤٠	وقت صلاة العصر
٤١	وقت صلاة الوتر
٤٣	استحباب تعجيل المغرب
٤٤ـ٤٦	**باب: الأذان**
٤٤	الأذان سنة
٤٥	ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة
٤٦	ينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر
٤٧ـ٥٠	**باب: شرط الصلاة**
٤٧	يجب على المصلي أن يقدم الطهارة
٤٨	بدن المرأة الحرة كله عورة
٤٩	من لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها للضرورة
٥٠	من اشتبهت عليه القبلة
٥١ـ٧٧	**كتاب: صفة الصلاة**
٥١	فرائض الصلاة ستة
٥٢	إذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه
٥٣	من قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم
٥٥	إذا قال الإمام ولا الضالين قال المؤتم آمين
٦١	التشهد
٦٢	يقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب
٦٣	متى يجهر الإمام بالقراءة
٦٤	الوتر ثلاث ركعات
٦٥	ما يجزىء من القراءة في الصلاة
	فصل
٦٦	الجماعة سنة مؤكدة
٦٦	أولى الناس بالإمامة
٦٨	ينبغي للإمام أن لا يطول بالناس في الصلاة
٦٩	من صلى مع واحد أقامه عن يمينه

رقم الفقرة	الموضوع
٧٠	إذا قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة
٧١	لا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
٧٢	يصلى القائم خلف القاعد
	فصل
٧٣	يكره للمصلي أن يعبث بشيء من جسده أو ثيابه
٧٤	من سبقه الحدث أثناء الصلاة
٧٥	من نام فاحتلم أثناء الصلاة استأنفها
٧٦	إن رأى المتيمم الماء في صلاته وهو قادر على استعماله
٧٨، ٧٩	**باب: قضاء الفوائت**
٧٨	من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها
٧٩، ٨٠	**باب: الأوقات التي تكره فيها الصلاة**
٧٩	الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة
٨٠	التنفل بعد صلاة الفجر
٨١ـ٨٦	**باب: النوافل**
٨١	النوافل التي تؤدى في أوقات الفرائض
٨٢	ركعات نافلة الليل بتسليمة واحدة
٨٣	ركعات نافلة النهار بتسليمة واحدة
٨٤	وجوب القراءة في جميع ركعات النفل
٨٥	من دخل في صلاة نفل ثم أفسدها قضاها
٨٦	يصلي النافلة قاعداً إن شاء

رقم الفقرة	الموضوع
٨٧ـ٩١	**باب: سجود السهو**
٨٧	سجود السهو واجب
٨٨	إذا ترك قراءة الفاتحة في الركعتين الأولين
٨٩	سهو الإمام يوجب على المؤتم السجود تبعاً له
٩٠	إذا سها المصلي عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة
٩٢ـ٩٥	**باب: صلاة المريض**
٩٢	إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعداً
٩٣	صلاة المريض مضطجعاً على جنبه ووجهه إلى القبلة
٩٤	إيماء المريض بعينه أو بقلبه لأداء أفعال الصلاة
٩٥	إن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع
٩٦ـ٩٩	**باب: سجود التلاوة**
٩٧	إذا تلا الإمام آية سجدة
٩٨	من تلا آية سجدة فلم يسجدها
٩٩	من كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد
١٠٠ـ١٠٥	**باب: صلاة المسافر**
١٠٠	السفر الذي تتغير به الأحكام
١٠١	فرض المسافر في الصلاة الرباعية
١٠٢	المسافر يصلي ركعتين في الصلاة الرباعية إذا فارق بيوت المصر
١٠٣	إذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً

رقم الفقرة	الموضوع
١٠٤	إن صلى المسافر بالمقيمين
١٠٥	من فاتته صلاة في السفر
١٠٦ ـ ١١٣	**باب: الجمعة**
١٠٦	لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع
١٠٧	شرط الخطبة للجمعة
١٠٨	إذا اقتصر الإمام في الخطبة على ذكر الله
١٠٩	وجوب الجماعة ومن تنعقد بهم
١١٠	من لا تجب الجمعة عليه
١١١	من صلى الظهر في منزله قبل أن يصلي الإمام الجمعة
١١٢	حكم صلاة المعذورين يوم الجمعة صلاة الظهر بجماعة
١١٤ ـ ١٢٠	**باب: العيدين**
١١٤	ما يستحب يوم الفطر
١١٥	التنفل قبل صلاة العيد
١١٦	صفة صلاة العيد
١١٧	التكبير المسنون في صلاة العيد
١١٨	رفع اليدين في تكبيرات العيد ويخطب بعد الصلاة
١١٩	ما يستحب يوم عيد الأضحى
١٢٠	أول التكبير وآخره في أيام التشريق
١٢١	**باب: صلاة الكسوف**
١٢١	صفة صلاة الكسوف
١٢٢	**باب: الاستسقاء**
١٢٢	صفة صلاة الاستسقاء
١٢٣	**باب: قيام رمضان**
١٢٣	صلاة التراويح
١٢٤ ، ١٢٥	**باب: صلاة الخوف**
١٢٤	صفة صلاة الخوف
١٢٥	لا يجوز الصلاة مع المقاتلة
١٢٦ ـ ١٣٣	**باب: صلاة الجنائز**
١٢٦	إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة ولقن الشهادتين
١٢٦	صفة غسل الميت
١٢٨	جعل الحنوط في رأس الميت ولحيته
١٢٨	يكفن الرجل في ثلاثة أثواب
١٢٩	تكفن المرأة في خمسة أثواب
١٣٠	أولى الناس بالصلاة على الميت
١٣١	صفة صلاة الجنازة
١٣١	لا يصلى على ميت في مسجد جماعة
١٣٣	كيفية وضع الميت في القبر
١٣٤ ـ ١٣٧	**باب: الشهيد**
١٣٤	من هو الشهيد
١٣٥	من استشهد وهو جنب
١٣٦	إذا ارتث الشهيد غسل
١٣٧	من قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه
١٣٨ ـ ١٣٩	**باب: الصلاة في الكعبة**
١٣٨	حكم الصلاة في الكعبة
١٣٩	كيفية الصلاة في المسجد الحرام
١٤٠ ـ ١٧٢	**كتاب: الزكاة**
١٤٠	على من تجب الزكاة
١٤١	زكاة من كان عليه دين يحيط بماله
١٤٢	اشتراط النية في أداء الزكاة
١٤٣ ـ ١٤٥	**باب: زكاة الإبل**
١٤٣	نصاب زكاة الإبل
١٤٦ ، ١٤٧	**باب: صدقة البقر**
١٤٦	نصاب زكاة البقر

رقم الفقرة	الموضوع
١٤٧	الجواميس والبقر سواء في وجوب الزكاة
١٤٨	**باب: صدقة الغنم**
١٤٨	نصاب زكاة الغنم
١٤٩ ـ ١٥٣	**باب: صدقة الخيل**
١٤٩	نصاب زكاة الخيل
١٥٠	لا زكاة في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة
١٥٠	زكاة الحملان والفصلان والعجاجيل
١٥١	إذا وجب في زكاة الإبل سن فلم يوجد
١٥١	ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
١٥٢	زكاة المستفاد من جنس النصاب في أثناء الحول
١٥٣	إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة
١٥٤	**باب: زكاة الفضة**
١٥٤	نصاب زكاة الفضة
١٥٥	**باب: زكاة الذهب**
١٥٥	نصاب زكاة الذهب
١٥٦ ، ١٥٧	**باب: زكاة العروض**
١٥٦	زكاة عروض التجارة
١٥٧	ضم الذهب إلى الفضة بالقيمة أو بالأجزاء
١٥٨ ـ ١٦٠	**باب: زكاة الزروع والثمار**
١٥٨	نصاب زكاة ما أخرجته الأرض
١٥٩	زكاة الخضروات
١٦٠	زكاة العسل

رقم الفقرة	الموضوع
١٦١ ـ ١٦٧	**باب: من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز**
١٦١	الأصناف الثمانية الذين يجوز دفع الصدقة إليهم
١٦٢	إذا دفع المزكي زكاته إلى صنف واحد
١٦٢	دفع الزكاة إلى الذمي
١٦٢	من لا يجوز دفع الزكاة إليهم
١٦٤	لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم
١٦٥	إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ثم تبين أنه غني
١٦٦	من دفع زكاته إلى من يملك نصاباً من أي مال كان
١٦٧	حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد
١٦٨ ـ ١٧٢	**باب: صدقة الفطر**
١٦٨	حكم صدقة الفطر
١٦٩	عمن تؤدى صدقة الفطر
١٦٩	صدقة الفطر عن العبد بين شريكين
١٦٩	هل يؤدي المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر
١٧٠	القدر الواجب من صدقة الفطر
١٧١	مقدار الصاع في صدقة الفطر
١٧١	وجوب صدقة الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
١٧٢	وقت إخراج زكاة الفطر
١٧٣ ـ ١٩٢	**كتاب: الصوم**
١٧٣	نية صوم رمضان
١٧٤	نية صوم ما يجب في الذمة
١٧٥	وقت تحري هلال شهر رمضان

رقم الفقرة	الموضوع
١٧٦	من رأى هلال رمضان وحده
١٧٧	وقت الصوم
١٧٨	تعريف الصوم
١٧٩	من أكل أو شرب ناسياً
١٨٠	إذا قبّل الصائم أو لمس فأنزل
١٨١	إذا جامع الصائم عامداً
١٨١	لا كفارة في إفساد صوم غير رمضان
١٨٢	من جامع دون الفرج فأنزل
١٨٣	هل يفطر من أقطر في إحليله
١٨٤	صيام المريض
١٨٥	التفريق والمتابعة في قضاء رمضان
١٨٦	إذا أفطر الشيخ الفاني
١٨٧	من دخل في صوم التطوع ثم أفسده
١٨٨	من أُغمي عليه في نهار رمضان
١٨٩	إذا حاضت المرأة أفطرت وقضت
١٩٠	من رأى هلال الفطر وحده
١٩١، ١٩٢	**باب : الاعتكاف**
١٩١	حكم الاعتكاف
١٩٢	إذا جامع المعتكف
١٩٣ـ ٢٥٥	**كتاب : الحج**
١٩٣	على من يجب الحج
١٩٤	المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً
١٩٥	من قدم الإحرام على المواقيت
١٩٦	من أراد الإحرام اغتسل أو توضأ
١٩٧	صفة التلبية
١٩٨	محظورات الإحرام

رقم الفقرة	الموضوع
٢٠٠	ما يفعله المحرم إذا دخل مكة
٢٠١	صفة الطواف
٢٠٢	ليس على أهل مكة طواف التحية
٢٠٢	صفة السعي
٢٠٣	السنة أن يخطب الإمام قبل يوم التروية بيوم
٢٠٤	إذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر
٢٠٥	من صلى في رحله وحده
٢٠٦	عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة
٢٠٦	استحباب الاغتسال قبل الوقوف بعرفة
٢٠٧	الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس
٢٠٧	المبيت بمزدلفة
٢٠٨	الإفاضة إلى منى إذا طلعت الشمس يوم النحر
٢٠٨	ما يفعله الحاج يوم النحر
٢١٠	صفة طواف الزيارة
٢١٢	يكره تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر الثلاثة
٢١٢	صفة رمي الجمار في اليوم الثاني من أيام النحر
٢١٣	جواز التعجيل بعد رمي الجمار الثلاثة ثالث أيام النحر
٢١٤	طواف الوداع
٢١٥	من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج

رقم الفقرة	الموضوع
٢١٦	ما تختلف به المرأة عن الرجل في أعمال الحج
٢١٧ـ٢١٩	**باب: القران**
٢١٧	هل القران أفضل من التمتع
٢١٨	صفة القران
٢٢٠ـ٢٢٤	**باب: التمتع**
٢٢٠	صفة التمتع
٢٢١	حكم إشعار البدنة
٢٢٢	ليس لأهل مكة تمتع ولا قران
٢٢٣	متى يكون المحرم بالعمرة قبل أشهر الحج متمتعاً
٢٢٤	إذا قدّم الحاج الإحرام بالحج على أشهر الحج
٢٢٤	إذا حاضت المرأة عند الإحرام
٢٢٥ـ٢٤٢	**باب: الجنايات في الحج**
٢٢٥	إذا تطيب المحرم
٢٢٦	لو قص المحرم أظافر يديه ورجليه
٢٢٧	إذا تطيب المحرم أو لبس أو حلق من عذر
٢٢٨	إذا قبّل المحرم أو لمس بشهوة
٢٢٨	إذا جامع المحرم في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
٢٢٩	إذا جامع بعد الوقوف بعرفة
٢٢٩	إذا جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط
	فصل
٢٣٠	إذا طاف الحاج طواف القدوم محدثاً
٢٣١	إذا ترك الحاج من طواف الزيارة ثلاثة أشواط
٢٣٢	من أفاض من عرفة قبل الإمام
٢٣٢	من ترك الوقوف بالمزدلفة
٢٣٣	من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر
	فصل
٢٣٤	من قتل الصيد وهو محرم أو دل عليه
٢٣٦	من قال يجب في الصيد النظير فيما له نظير
٢٣٧	لو جرح المحرم صيداً أو نتف شعره
٢٣٨	قتل الغراب والحدأة والذئب في الإحرام
٢٣٨	إذا قتل المحرم الجرادة
٢٣٩	ضمان ما لا يؤكل لحمه من السباع والصيد
٢٤٠	إذا صال السبع على المحرم فقتله المحرم
٢٤١	حكم أكل ما ذبحه المحرم من الصيد
٢٤٢	اختلاف المفرد مع القارن في جزاء الصيد
٢٤٢	إذا اشترك محرمان في قتل صيد
٢٤٣ـ٢٤٥	**باب: الإحصار**
٢٤٣	إذا أحصر المحرم بعدو أو مرض
٢٤٣	أين يذبح هدي الإحصار
٢٤٤	ما يجب على المحصر بالحج إذا تحلل
٢٤٥	كيف يكون الحاج محصراً
٢٤٦	**باب: الفوات**
٢٤٦	ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة

رقم الفقرة	الموضوع
٢٤٧ـ٢٥٥	**باب: الهدي**
٢٤٧	أنواع الهدي
٢٤٨	عيوب الهدي
٢٤٩	يجوز اشتراك سبعة في البقرة أو البدنة
٢٤٩	لو أراد أحد المشتركين بنصيبه من اللحم
٢٥٠	وقت ذبح هدي التطوع والمتعة والقران
٢٥١	النحر للإبل والذبح للبقر والغنم
٢٥٢	السنة أن يتولى الذبح بنفسه
٢٥٣	من ساق هدياً فعطب في الطريق
٢٥٥	تقليد هدي التطوع والمتعة والقران
٢٥٦ـ٣٠٤	**كتاب: النكاح**
٢٥٦	بما ينعقد النكاح
٢٥٧	اشتراط الشهادة لصحة النكاح
٢٥٨	إذا تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين
٢٥٩	المحرمات في النكاح
٢٦١	من زنى بامرأة هل تحرم عليه أمها وابنتها
٢٦٢	لا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها
٢٦٣	لا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات
٢٦٣	حكم تزوج الصابئات
	فصل
٢٦٤	النكاح بغير ولي
٢٦٥	حكم إجبار البالغ على النكاح
٢٦٥	إذا استأذن الولي البكر فسكتت أو ضحكت
٢٦٦	بما يعرف رضى الثيب
	فصل
٢٦٧	إذا قال الزوج لزوجته بلغك النكاح فقالت: بل رددت
٢٦٨	الألفاظ التي ينعقد بها النكاح
	فصل
٢٦٩	ولي المرأة عصبتها
٢٧٠	الذين لا ولاية لهم في النكاح
٢٧١	إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج
٢٧٢	الكفاءة في النكاح
٢٧٢	في أي شيء تعتبر الكفاءة
	فصل
٢٧٣	إذا زوجت المرأة نفسها من كفؤ ونقصت من مهرها
٢٧٤	أقل ما يصلح أن يكون مهراً
٢٧٥	إذا تزوجها ولم يسم لها مهراً
٢٧٦	إذا تزوج المسلم على خمر أو خنزير
٢٧٧	الزيادة في الصداق بعد العقد
	فصل
٢٧٨	استقرار الصداق بالخلوة الصحيحة
٢٧٩	استقرار الصداق على المجبوب بالخلوة الصحيحة
٢٨٠	استحباب المتعة لكل مطلقة
	فصل
٢٨١	نكاح الشغار

رقم الفقرة	الموضوع
٢٨٢	إذا تزوج الحر امرأة على خدمته لها سنة
	فصل
٢٨٣	أيهما أقرب في ولاية تزويج المجنونة: الأب أم الابن
	فصل
٢٨٤	لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما
٢٨٥	إذا رضيت المرأة نقصان مهرها عن مهر مثلها بشرط أن لا يتزوج عليها
٢٨٥	إذا تزوجها على حيوان غير موصوف
٢٨٦	حكم نكاح المتعة
٢٨٧	إذا تزوج العبد والأمة بغير إذن المولى
٢٨٨	إذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسها
	فصل: في النكاح الفاسد
٢٨٩	ما يجب من الصداق في النكاح الفاسد قبل الدخول وبعده
٢٩٠	ما هو مهر المثل
	فصل
٢٩١	حكم نكاح الأمة المسلمة والكتابية
٢٩٢	للحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء
٢٩٣	إذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار
٢٩٣	من تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها
	فصل
٢٩٥	إذا كان بالزوجة أو الزوج عيب
٢٩٧	إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر
٢٩٨	إذا أسلم الزوج وتحته مجوسية
٢٩٩	إذا أسلم زوج الكتابية
٣٠٠	عدّة المرأة المهاجرة من زوجها الكافر
٣٠١	إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام
٣٠٢	لا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة
	فصل
٣٠٣	من كان له زوجتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم
٣٠٤	إذا كانت له زوجتان إحداهما أمة فللحرة ليلتان
٣٠٤	القسم بين الزوجات حال السفر
٣٠٥ـ٣١١	**كتاب: الرضاع**
٣٠٥	قدر الرضاع المحرم
٣٠٦	أم أخت الرجل من الرضاع لا تحرم عليه
٣٠٧	التحريم يتعلق بلبن الفحل
٣٠٨	يجوز أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع
٣٠٩	إذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب
٣١٠	إذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبياً تعلق به التحريم

رقم الفقرة	الموضوع
٣١١	إذا تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة
٣١٢ـ٣٤٤	**كتاب: الطلاق**
٣١٢	طلاق السنة
٣١٣	طلاق البدعة
٣١٤	السنة في الطلاق: سنة في الوقت وسنة في العدد
٣١٥	عدة المرأة التي لا تحيض من صغر أو كبر
٣١٦	من طلق امرأته وهي حامل
٣١٧	إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض
٣١٨	طلاق الصبي والمجنون
٣١٩	صريح الطلاق
٣٢٠	لا يقع بصريح الطلاق إلا واحدة وإن نوى أكثر
	فصل: في الكنايات
٣٢١	لا يقع بكنايات الطلاق طلاق إلا بنية
٣٢٢	ألفاظ كنايات الطلاق
٣٢٣	صريح الكنايات غير موضوع للطلاق
	فصل: في وصف الطلاق
٣٢٤	إذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة
	فصل
٣٢٥	إذا أضاف الطلاق إلى جملة المرأة
٣٢٦	إذا قال يدك طالق أو رجلك طالق
٣٢٧	طلاق المكره والسكران
	فصل
٣٢٨	إذا علق الطلاق على النكاح
٣٢٩	إذا قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق
٣٣٠	ألفاظ الشرط
٣٣٢	إذا اختلف الزوجان في وجود الشرط المعلق عليه الطلاق
٣٣٣	إذا قال لزوجته إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم
	فصل
٣٣٤	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً دفعة واحدة قبل الدخول
٣٣٥	إذا قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة
٣٣٦	لو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة
٣٣٧	إذا قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة
	فصل
٣٣٩	إذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق
٣٤٠	إذا قال لزوجته طلقي نفسك
٣٤١	لو قال لرجل طلق امرأتي
٣٤٢	إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً
٣٤٣	إذا قال أنت طالق إن شاء الله متصلاً
٣٤٣	لو قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة

رقم الفقرة	الموضوع
٣٤٤	إذا ملك الزوج امرأته أو شقصاً منها
٣٤٥ـ٣٥٥	**كتاب : الرجعة**
٣٤٥	هل يشترط رضى المطلقة الرجعية في الرجعة
٣٤٦	يستحب أن يشهد على الرجعة شاهدان
٣٤٧	إذا قال الزوج قد راجعتك فقالت : قد انقضت عدتي
٣٤٨	المدة التي تنقطع فيها الرجعة
٣٥٠	الطلاق الرجعي لا يحرم الوطىء
٣٥١	إذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها
٣٥٣	من تزوج امرأة بقصد التحليل
٣٥٤	الزوج الثاني يهدم التطليقة والتطليقتين من الزوج الأول
٣٥٦ـ٣٦٠	**كتاب : الإيلاء**
٣٥٦	صيغة الإيلاء
٣٥٧	إذا حلف أن لا يقرب زوجته الأبد
٣٥٨	إذا حلف على أقل من أربعة أشهر
٣٥٩	مدة إيلاء الأمة
٣٦٠	إذا قال لامرأته : أنت علي حرام
٣٦١ـ٣٦٩	**كتاب : الخلع**
٣٦١	متى يجوز للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بمال يخلعها به
٣٦٢	إذا كان النشوز من قبله يكره أن يأخذ منها عوضاً
٣٦٣	إذا طلق زوجته على مال فقبلت
٣٦٤	ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع
٣٦٦	إذا قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة
٣٦٧	إذا قال الزوج طلقي نفسك ثلاثاً بألف فطلقت نفسها واحدة
٣٦٨	المبارأة كالخلع
٣٧٠ـ٣٨٤	**كتاب : الظهار**
٣٧٠	صفة الظهار
٣٧١	إذا وطىء المظاهر زوجته قبل التكفير
٣٧٢	إذا قال لزوجته أنت عليّ كبطن أمي
٣٧٣	إذا قال أنت عليّ مثل أمي
٣٧٤	لا يكون الظهار إلا عن الزوجة
	فصل
٣٧٥	كفارة الظهار
٣٧٦	يجزء في العتق الأصم ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين
٣٧٧	فإن أعتق المظاهر مكاتباً لم يؤدي شيئاً
٣٧٨	إن أعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه
	فصل
٣٨٠	إذا لم يجد المظاهر ما يعتق صام شهرين متتابعين
٣٨١	إذا جامع التي ظاهر منها خلال صيام الشهرين ليلاً عامداً
٣٨٢	كفارة العبد المظاهر

رقم الفقرة	الموضوع
٣٨٣	إذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً
٣٨٤	إذا جامع التي ظاهر منها خلال الإطعام
٣٨٥ـ٣٩٣	**كتاب : اللعان**
٣٨٥	متى يجب اللعان بين الزوجين
٣٨٦	إذا كان الزوج عبداً أو كافراً فقذف امرأته
٣٨٧	صفة اللعان
٣٨٨	المتلاعنان يفرق الحاكم بينهما
٣٨٨	الفرقة في اللعان تطليقة بائنة أم تحريم مؤبد
٣٨٩	ولدت ولداً فنفاه ولاعن به
٣٩٠	قذف رجل امرأته وهي صغيرة أو مجنونة
٣٩١	إذا قال الزوج لامرأته : زنيت وهذا الحمل من الزنا
٣٩٢	إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
٣٩٣	ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني
٣٩٤ـ٤١٧	**كتاب : العدة**
٣٩٤	عدة الحرة المطلقة طلاقاً بائناً وهي تحيض
٣٩٥	عدة المرأة التي لا تحيض من صغر أو كبر
٣٩٦	عدة المرأة المتوفى زوجها
٣٩٧	إذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين
٣٩٨	الآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم

رقم الفقرة	الموضوع
٣٩٩	عدة أم الولد
٤٠٠	عدة التي حدث حملها بعد وفاة زوجها
٤٠١	إذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض
٤٠٢	العدة في النكاح الفاسد
	فصل
٤٠٣	عدة الوفاة
٤٠٤	لا إحداد على كافرة ولا صغيرة
٤٠٥	لا إحداد في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد
٤٠٦	لا ينبغي أن تخطب المعتدة
٤٠٧	المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها
٤٠٨	سفر الزوج بمطلقته الطلاق الرجعي
٤٠٩	من طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها
٤١٠	نسب ولد المطلقة الرجعية يثبت إلى سنتين أو أكثر
٤١١	المبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين
٤١٢	إذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها هل يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر
٤١٣	كيف يثبت نسب ولد المعتدة
٤١٤	رجل تزوج امرأته فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح
٤١٥	أكثر مدة الحمل

رقم الفقرة	الموضوع
٤١٦	أقل مدة الحمل
٤١٧	إذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها
٤١٨ـ٤٤٠	**كتاب : النفقات**
٤١٨	وجوب نفقة الزوجة على زوجها
٤١٩	إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها
	فصل
٤٢٠	المطلقة التي في العدة لها النفقة والسكنى
	فصل
٤٢١	كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها
٤٢٢	الزوجة إذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة
٤٢٢	لا يفرض على الزوج أكثر من نفقة خادم واحد
٤٢٣	على الزوج أن يسكن زوجته في دار مفردة
٤٢٤	من أعسر بنفقة امرأته
	فصل
٤٢٥	إذا غاب الزوج وله مال في يد رجل
٤٢٦	إذا مضت مدة لم ينفق الزوج على زوجته
	فصل
٤٢٧	على من تجب نفقة الأولاد الصغار
٤٢٨	لو استأجر الرجل امرأته بعد انقضاء عدتها على رضاعة ولدها
	فصل
٤٢٩	الأم أولى في حضانة الولد
٤٣٠	الأولى بعد الأم في حضانة الولد
٤٣١	المتزوجة يسقط حقها في حضانة الطفل
٤٣٢	الأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل
٤٣٣	الأمة إذا أعتقت كالحرة في حضانة الولد
	فصل
٤٣٤	ليس للمطلقة الخروج بالولد من المصر
	فصل
٤٣٥	نفقة الأقارب مع اختلاف الدين
٤٣٦	لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد
٤٣٦	هل تجب النفقة لكل ذي رحم محرم
٤٣٨	النفقة على الأبوين من مال الابن الغائب
٤٣٩	إذا كان للابن الغائب مال في يد أجنبي فأنفق على أبويه بغير إذن القاضي ضمن
٤٤١ـ٤٥٩	**كتاب : العتاق**
٤٤١	من يصح عتقه
٤٤١	صفة الإعتاق
٤٤٢	إذا قال المولى لعبده لا سلطان لي عليك
٤٤٣	إذا قال لأمته أنت طالق

رقم الفقرة	الموضوع
٤٤٤	من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
٤٤٥	العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه
٤٤٦	إذا اشترى رجلان ابن أحدهما
٤٤٧	إذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية
	فصل
٤٤٨	من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان
٤٤٩	من أعتق عبده على مال
٤٥٠	ولد الأمة من مولاها حر
٤٥١ـ٤٥٣	**باب: التدبير**
٤٥١	صفة التدبير
٤٥٢	للمولى أن يستخدم المدبر ويؤاجره
٤٥٢	ولد المدبرة مدبر تبعاً للأم
٤٥٤ـ٤٥٩	**باب: الاستيلاد**
٤٥٤	إذا ولدت الأمة من مولاها صارت أم ولد
٤٥٤	لا يجوز بيع أم الولد ولا تمليكها
٤٥٥	إذا زوج المولى أم ولده فجاءت بولد
٤٥٦	إذا وطىء جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
٤٥٧	جارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما
٤٥٨	جارية بين شريكين فجاءت بولد فادعياه جميعاً
٤٥٩	إذا وطىء المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه

رقم الفقرة	الموضوع
٤٦٠ـ٤٧٣	**كتاب: المكاتب**
٤٦٠	كيف يصير العبد مكاتباً
٤٦١	حكم كتابة العبد الصغير
٤٦٢	المكاتب إذا ولد له ولد من أمة له دخل في الكتابة
٤٦٣	إذا وطىء المولى مكاتبته
٤٦٤	إذا اشترى المكاتب ذا رحم محرم منه هل يدخل في الكتابة
	فصل
٤٦٥	إذا عجز المكاتب عن سداد قسط من أقساط الكتابة
٤٤٦	إذا مات المكاتب وله مال هل تنفسخ الكتابة
٤٦٧	إذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير
٤٦٨	وإن كاتبه على حيوان غير موصوف
٤٦٩	إذا كاتب عبديه كتابة واحدة بألف
٤٧٠	إذا أعتق المولى مكاتبه
٤٧١	إذا كاتب المولى أم ولده
٤٧١	إذا كاتب مدبرته
٤٧٢	إذا دبر مكاتبه
٤٧٣	إن كاتب المكاتب عبده
٤٧٤ـ٤٧٩	**كتاب: الولاء**
٤٧٤	إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له
٤٧٥	إذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له
٤٧٧	أعجمي تزوج بمعتقة للعرب فولدت له أولاداً فلمن يكون ولاء أولادها

رقم الفقرة	الموضوع
٤٧٨	إذا مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لمن يكون
	فصل
٤٧٩	ولاء الموالاة
٤٨١ـ٥١٦	**كتاب: الأيمان**
٤٨١	الأيمان على ثلاثة أضرب
٤٨١	اليمين الغموس
٤٨٢	اليمين المنعقدة
٤٨٣	يمين اللغو
٤٨٣	من فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً
	فصل
٤٨٤	صفة اليمين
٤٨٥	إذا قال الحالف: ورحمة الله أو وغضب الله
٤٨٥	إذا حلف بغير الله هل يكون حالفاً
	فصل
٤٨٦	حروف القسم
٤٨٧	إذا قال أقسم أو أقسم بالله
٤٨٨	إذا قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا
	فصل
٤٨٩	كفارة اليمين
٤٩١	إن قدم الحالف الكفارة على الحنث
	فصل
٤٩٢	من حلف على معصية
٤٩٣	ليس على الكافر كفارة يمين
٢٩٤	إن قال كل حلال عليّ حرام

رقم الفقرة	الموضوع
	فصل
٤٩٥	من نذر نذراً فعليه الوفاء به
٤٩٦	من حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد
٤٩٦	حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه.
٤٩٧	حلف لا يركب دابة وهو راكبها
٤٩٨	حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت
٤٩٩	حلف لا يكلم عبد فلان فباع فلان عبده فكلمه
٥٠٠	حلف لا يأكل من هذه النخلة
٥٠١	حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم سمك
٥٠٢	حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء
٥٠٣	حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها
٥٠٤	حلف لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم
٥٠٥	حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المؤذون
٥٠٦	حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم
٥٠٦	حلف لا يأكل خبزاً فعلى ما تعارفوه خبزاً
	فصل
٥٠٧	حلف لا يبيع ولا يشتري فوكل
٥٠٨	حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط
٥٠٩	حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام

رقم الفقرة	الموضوع
٥٠٩	حلف يميناً وقال إن شاء الله متصلاً بيمينه
٥١٠	حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً
٥١١	حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة أيام
	فصل
٥١٢	حلف لا يفعل كذا تركه أبداً
٥١٣	حلف لا يتغدى
	فصل
٥١٤	حلف ليقضينّ حقه إلى قريب
٥١٤	حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك أهله ومتاعه
٥١٥	حلف ليصعدنّ السماء
٥١٦	حلف ليقضينّ حقه درهماً دون درهم
٥١٧ـ٥٤٤	**كتاب: الحدود**
٥١٧	بما تثبت عقوبة حد الزنا
٥١٨	كيفية الإقرار بالزنا
٥١٩	الزاني إذا كان محصناً فحده الرجم
	فصل
٥٢٠	إذا لم يكن الزاني محصناً فحده الجلد
٥٢١	العبد يجلد خمسين جلدة
٥٢١	إذا رجع المقر بالزنا قبل إقامة الحد
٥٢١	هل يلقن الإمام المقر الرجوع
٥٢٢	الرجل والمرأة في الإقرار ومقدار العقوبة سواء
٥٢٣	إذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل تنفيذه
٥٢٤	إذا رجع أحد الشهود بعد الرجم
٥٢٥	صفة الإحصان للرجل
٥٢٥	هل يجمع في المحصن بين الجلد والرجم
٥٢٦	هل يجمع في البكر بين الجلد والنفي
٥٢٧	إذا زنى المريض وحده الرجم رجم
٥٢٧	إذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع
	فصل
٥٢٨	إذا شهد الشهود بحد متقادم
٥٢٩	من وطىء أجنبية فيما دون الفرج
٥٣٠	إذا وطىء جارية أبيه أو أمه أو زوجته
٥٣١	رجل زفت إليه غير امرأته فوطئها
٥٣١	رجل تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها
٥٣٢	عقوبة من أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط
٥٣٣ـ٥٣٦	**باب: حد الشرب**
٥٣٣	من شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة
٥٣٤	من سكر من النبيذ
٥٣٤	من وجد منه رائحة الخمر هل يحد
٥٣٥	حد شرب الخمر والسكر

رقم الفقرة	الموضوع
٥٣٥	حد العبد إذا سكر
٥٣٦	بما تثبت عقوبة حد الشرب
٥٣٦	لا يقبل في إثبات حد الشرب شهادة النساء مع الرجل
٥٣٧ـ٥٤٤	**باب: حد القذف**
٥٣٧	صفة القذف ومقدار عقوبة الحر
٥٣٨	مقدار عقوبة القاذف إذا كان عبداً
٥٣٨	صفة إحصان المقذوف
٥٣٩	يشترط في القاذف العقل والبلوغ والإسلام حتى تصح الدعوى منه
٥٤٠	هل اختلاف الدين يسقط حق المطالبة
٥٤٠	من أقر بقذف ثم رجع هل يقبل رجوعه
٥٤١	من وطىء وطئاً حراماً في غير ملكه هل يحد قاذفه
٥٤١	من قال لشخص يا حمار هل يعزر
٥٤٢	أكثر عقوبة التعزير وأقله
٥٤٣	أشد الضرب في العقوبات التعزير
٥٤٤	من حده الإمام أو عزره فمات
٥٤٤	إذا حد الكافر في القذف ثم أسلم
٥٤٥ـ٥٦١	**كتاب: السرقة وقطع الطريق**
٥٤٥	النصاب الذي تقطع فيه اليد
٥٤٦	إذا اشترك جماعة في سرقة
	فصل
٥٤٧	لا قطع فيما يوجد مباحاً تافهاً في دار الإسلام

رقم الفقرة	الموضوع
٥٤٨	سرقة الأشربة المطربة وآلات اللهو
٥٤٨	سرقة المصحف
٥٤٩	سرقة الكتب
٥٥٠	لا قطع على خائن ولا خائنة
٥٥٠	هل يقطع النباش
٥٥٠	من سرق من بيت المال
	فصل
٥٥١	من سرق من أبويه أو ولده
٥٥٢	الحرز على ضربين
٥٥٢	هل يقطع الضيف إذا سرق ممن أضافه
٥٥٣	إذا نقب اللص البيت ودخل وأخذ المتاع وناوله آخر
٥٥٤	إذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ
٥٥٤	إذا نقب اللص البيت وأدخل يده وأخذ شيئاً
	فصل
٥٥٥	يقطع يمين السارق
٥٥٥	تقطع اليد من الزند
٥٥٥	فإن سرق ثانياً وثالثاً
٥٥٦	إذا كان السارق أشل اليد اليسرى
	فصل
٥٥٧	من سرق عيناً فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
٥٥٨	إذا قطع السارق والعين قائمة في يده
٥٥٨	إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه

رقم الفقرة	الموضوع
	فصل: [قطع الطريق]
٥٥٩	إذا خرج جماعة ممتنعون فقصدوا قطع الطريق
٥٦٠	إذا قتل قطاع الطريق ولم يأخذوا مالاً
٥٦١	لا يصلب قاطع الطريق أكثر من ثلاثة أيام
٥٦١	إذا كان من قطاع الطريق صبي أو مجنون
٥٦٢ـ٦١٦	**كتاب: السير**
٥٦٢	الجهاد فرض على الكفاية
٥٦٣	لا يجب الجهاد على صبي ولا على امرأة
٥٦٣	إذا هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع
٥٦٤	إذا حاصر المسلمون مدينة دعوهم أولاً إلى الإسلام
٥٦٥	لا يجوز أن يقاتل من لم يبلغه دعوة الإسلام
٥٦٦	لا بأس برمي العدو وإن كان فيهم أسير مسلم
٥٦٧	يجوز إخراج النساء والمصاحف إذا كان معسكر المسلمين عظيماً
٥٦٨	لا تقاتل المرأة إلا بإذن ولا العبد إلا بإذن سيده
٥٦٨	ينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا
٥٦٩	إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب
٥٧٠	إذا خرج عبيد أهل الحرب إلى عسكر المسلمين فهم أحرار

رقم الفقرة	الموضوع
٥٧١	من أسلم من أهل الحرب أحرز بإسلامه نفسه وأمواله
	فصل
٥٧٢	إذا ظهر المسلمون على دار العدو فعقارها فيء
٥٧٣	المفاداة بالأسرى
٥٧٤	إذا فتح الإمام بلدة عنوة
٥٧٤	أسرى الحرب إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم
٥٧٥	لا يجوز رد الأسرى إلى دار الحرب
	فصل
٥٧٦	لا يقسم الإمام غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام
٥٧٧	والردء والمقاتل سواء في قسمة الغنيمة
	فصل
٥٧٨	إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعة صح أمانهم
٥٧٩	أمان العبد هل يصح
	فصل
٥٨٠	إذا غلب كفار الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها، فإن غلبنا على كفار الترك
٥٨٣	إذا أبق عبد المسلم فدخل دار الحرب
	فصل
٥٨٤	لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة

رقم الفقرة	الموضوع
٥٨٥	لا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال
٥٨٦	تعريف السلب
٥٨٧	يقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة أخماس
٥٨٨	من دخل دار الحرب فارساً ثم نفق فرسه استحق سهم فارس
٥٨٩	لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي
٥٩١	إذا دخل الواحد أو الإثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً
	فصل
٥٩٢	إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا دمائهم
٥٩٣	إذا أقام الحربي في دار الإسلام سنة مستأمناً وضعت عليه الجزية
٥٩٤	إذا عاد الحربي إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم
٥٩٤	ما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال
	فصل
٥٩٥	أرض العرب كلها عشرية
٥٩٥	حدود جزيرة العرب
٥٩٦	السواد أرض خراج
٥٩٧	كل أرض أسلم أهلها عليها فهي أرض عشر
٥٩٨	من أحيا أرضاً مواتاً فهي معتبرة بحيزها
٥٩٩	الخراج الذي وضعه عمر على السواد
٦٠٠	إذا غلب على أرض الخراج الماء فلا خراج عليه
٦٠٠	وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج
٦٠١	يجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي
	فصل
٦٠٢	الجزية على ضربين
٦٠٣	على من توضع الجزية
٦٠٤	من أسلم وعليه جزية
٦٠٥	لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومركبهم
٦٠٦	من امتنع عن الجزية . . . لم ينتقض عهده
	فصل
٦٠٧	إذا ارتد المسلم
٦٠٨	يزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعا
٦٠٩	المسلم إذا لحق بدار الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاقه
٦١١	إذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام
	فصل
٣١٢	نصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين

رقم الفقرة	الموضوع
٦١٣	الجزية تصرف إلى مصالح المسلمين
	فصل
٦١٤	إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام
٦١٥	دماء أهل البغي وأموالهم معصومة
٦١٦	ما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوها من الخراج أو العشر لم يأخذه الإمام ثانياً
٦١٧ ـ ٦٣٠	**كتاب : الاستحسان**
٦١٧	لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء
٦١٨	لبس الديباج في الحرب
٦١٩	لا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة
٦١٩	يجوز التحلي بالذهب والفضة للنساء
٦٢٠	لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
٦٢١	يكره استخدام الخصيان
	فصل
٦٢٢	يجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والصبي
٦٢٢	ويقبل في المعاملات قول الفاسق للضرورة
٦٢٢	ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل
٦٢٣	نظر الرجل إلى المرأة الحرة الأجنبية
٦٢٤	يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها النظر إلى وجهها
٦٢٤	ما يجوز للمرأة أن تنظر إليه من الرجل
٦٢٥	ما يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة
٦٢٦	ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه
٦٢٦	ما يجوز أن ينظر إليه الرجل من مملوكة غيره
٦٢٧	من قال يجوز مس المملوكة إذا أراد الشراء
٦٢٨	الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل
٦٢٨	ما يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته
	فصل
٦٢٩	يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم
٦٣٠	حكم التسعير على الناس
٦٣٠	بيع السلاح في أيام الفتنة
٦٣١ ـ ٦٣٤	**كتاب : اللقيط**
٦٣١	اللقيط حر ونفقته في بيت المال
٦٣٢	إذا وجد اللقيط في مصر إسلامي، وادعاه ذمي أنه ابنه
٦٣٢	وإذا وجد في قرية ذمية أو في بيعة
٦٣٣	من ادعى أن اللقيط عبده لا يقبل منه
٦٣٤	إذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له

رقم الفقرة	الموضوع
٦٣٥ـ٦٣٨	**كتاب: اللقطة**
٦٣٥	اللقطة أمانة
٦٣٦	يجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير
٦٣٧	لقطة الحل والحرم سواء
٦٣٨	لا يتصدق باللقطة على غني
٦٣٩، ٦٤٠	**كتاب: جعل الآبق**
٦٣٩	جعل الآبق
	فصل
٦٤٠	إذا أبق من الذي رده
٦٤١، ٦٤٢	**كتاب: المفقود**
٦٤١	إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم حي هو أو ميت
٦٤٢	متى يحكم بموت المفقود
٦٤٣ـ٦٥٩	**كتاب: الغصب**
٦٤٣	من غصب شيئاً له مثل فهلك في يده
٦٤٤	على الغاصب رد العين المغصوبة
٦٤٤	إذا ادعى الغاصب هلاك العين
٦٤٥	إذا غصب عقاراً فهلك في يد الغاصب
٦٤٦	إذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بفعل غيره
	فصل
٦٤٧	من ذبح شاة غيره
٦٤٨	إذا خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً أو خرقاً كبيراً
٦٤٩	إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى عظمت منافعها
٦٥١	إذا غصب ذهباً فضربها دنانير هل يزول ملك مالكها
٦٥٢	من غصب ساجة فبنى عليها هل يزول ملك مالكها
٦٥٢	من غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى عليها
٦٥٣	من غصب ثوباً فصبغه أو سويقاً فلته بسمن
٦٥٤	ومن غصب عيناً فعيبها وضمنه المالك قيمتها ملكها
٦٥٦	ولد المغصوبة وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب
٦٥٧	نقص الجارية بالولادة من ضمان الغاصب
٦٥٨	هل يضمن الغاصب منافع ما غصبه
٦٥٩	إذا استهلك المسلم خمر الذمي هل يضمن قيمته
٦٦٠ـ٦٦٩	**كتاب: الوديعة**
٦٦٠	الوديعة أمانة في يد المودع
٦٦١	للمودع أن يحفظ الوديعة بنفسه ومن في عياله
٦٦٢	إن خلط المودع الوديعة بماله حتى لا تتميز ضمنها
٦٦٣	إذا طلب الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن
٦٦٤	إذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها ثم زال التعدي وردها إلى يده
٦٦٥	إذا طلب الوديعة صاحبها فجحده

رقم الفقرة	الموضوع
	إياها ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان
٦٦٦	من قال: للمودع أن يسافر بالوديعة
٦٦٧	إذا أودع رجلان وديعة ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها
٦٦٨	إذا أودع رجل عند رجلين شيئاً مما يقسم
٦٦٩	إذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلم إليها
٦٧٠ـ٦٧٥	**كتاب: العارية**
٦٧٠	تعريف العارية وحكمها
٦٧١	للمعير أن يرجع في العارية متى شاء
٦٧٢	ليس للمعير أن يؤاجر ما استعاره
٦٧٣	عارية الدراهم والدنانير قرض
٦٧٤	أجرة رد العارية على المستعير
٦٧٥	إذا كانت الوديعة دابة فردها إلى اصطبل صاحبها لم يضمن
٦٧٦ـ٧٠١	**كتاب: الصيد والذبائح**
٦٧٦	جواز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
٦٧٧	إذا أرسل كلبه المعلم ـ وذكر اسم الله عند إرساله فأخذ الصيد وجرح فمات حل أكله
٦٧٨	إن أدرك الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه
٦٧٩	إن شارك الكلب المعلم كلب غير معلم لم يؤكل
٦٨٠	إذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل
٦٨١	إذا رمى صيداً فوقع في الماء لم يؤكل
٦٨١	ما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل
٦٨٢	لا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها
٦٨٢	إذا رمى الصيد فقطع عضواً منه أكل الصيد، ولا يؤكل العضو
٦٨٣	لا يؤكل صيد المجوسي
٦٨٤	من رمى صيداً فأصابه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني
٦٨٥	يجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل للانتفاع به
٦٨٦	لا يحل من الصيد ذبيحة المحرم
	فصل
٦٨٧	إن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة
٦٨٨	الذبح في الحلق واللبة
٦٩٠	ما يجوز الذبح به وما لا يجوز
٦٩١	يستحب أن يحد الذابح شفرته
٦٩٢	من ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حلت. وإن مات قبل قطع العروق لم يؤكل
٦٩٣	ذكاة ما استأنس من الصيد وما توحش من النعم
٦٩٤	المستحب في ذكاة الإبل والبقر والغنم

رقم الفقرة	الموضوع
٦٩٥	من نحر ناقة أو بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً
	فصل
٦٩٦	ما لا يجوز أكله من الحيوان والطير
٦٩٧	أكل الضبع والضب
٦٩٨	لا يجوز أكل الحمير والبغال الأهلية
٦٩٩	يكره أكل لحم الفرس
٧٠٠	لا بأس بأكل الأرانب
٧٠١	لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك
٧٠١	كراهة أكل الطافي من السمك
٧٠٢ـ٧٠٨	**كتاب : الأضحية**
٧٠٢	حكم الأضحية
٧٠٣	تجب الأضحية عن نفسه وولده الصغار
٧٠٣	من لا تجب عليه الأضحية
٧٠٤	وقت الأضحية
٧٠٥	ما لا يضحى به
٧٠٦	ما يجزىء من الأضحية
٧٠٦	الأضحية من الإبل والبقر والغنم
٧٠٧	ويأكل من أضحيته ويطعم الأغنياء والفقراء
٧٠٧	الأفضل أن يذبح أضحيته بيده
٧٠٨	يكره أن يذبحها الكتابي
٧٠٨	لو غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه
٧٠٩ـ٧٢٢	**كتاب : الشركة**
٧٠٩	الشركة على ضربين
٧١٠	شركة العقود وهي أربعة أوجه

رقم الفقرة	الموضوع
٧١١	لا تجوز الشركة بين الحر والمملوك
٧٢٣ـ٧٣٢	**كتاب : الوقف**
٧٢٣	متى يزول ملك الواقف عن الوقف
٧٢٤	إذا استحق الوقف خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
٧٢٤	حكم وقف المشاع
٧٢٥	متى يتأبد الوقف
٧٢٦	ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول
٧٢٧	لا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه
٧٢٨	إذا وقف داراً على سكنى ولده فعمارتها عليه
٧٢٩	ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارته
٧٣٠	إذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
٧٣١	إذا بنى مسجداً متى يزول ملكه عنه
٧٣٢	إذا بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو مقبرة متى يزول ملكه عن ذلك
	فصل
٧١٣	لا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير
٧١٤	انعقاد شركة العنان
٧١٤	ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلان في الربح
٧١٥	ويجوز أن يشتركا ومن جهة

رقم الفقرة	الموضوع
	أحدهما دنانير والآخر دراهم
٧١٦	إذا اشترى أحد الشريكين بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء
	فصل
٧١٧	التصرفات الجائزة لكل من شريكي العنان والمفاوضين
٧١٨	صفة شركة الصنائع
٧١٩	صفة شركة الوجوه
٧٢٠	لا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد
٧٢١	كل شركة فاسدة فالربح على قدر المال
٧٢٢	ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه.
٧٣٣ـ٧٤٩	**كتاب: الهبة**
٧٣٣	ما تصح به الهبة
٧٣٤	ما تنعقد به الهبة
٧٣٥	لا تجوز الهبة فيما ينقسم إلا محوزاً مقسوماً
٧٣٥	من وهب شقصاً مشاعاً فيما يقسم
٧٣٦	إن وهب دقيقاً في حنطة
٧٣٧	إذا وهب الأب لابنه الصغير
٧٣٧	هبة اليتيم يقبضها له واليه
٧٣٨	إذا وهب اثنان لواحد داراً يجوز
	فصل
٧٣٩	الرجوع في هبة الأجنبي
٧٤٠	الرجوع في هبة ذوي الرحم المحرم
٧٤١	هبة أحد الزوجين للآخر

رقم الفقرة	الموضوع
٧٤٢	متى يسقط الرجوع عن الهبة
٧٤٣	إذا استحق نصف الهبة
٧٤٤	إذا تلفت العين الموهوبة
٧٤٥	من وهب بشرط العوض
٧٤٦	العمرى جائزة للمعمر
٧٤٧	من قال أن الرقبى باطلة
٧٤٧	من وهب جارية إلا حملها
	فصل
٧٤٨	الصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض
٧٤٩	من نذر أن يتصدق بماله
٧٥٠ـ٨٢٣	**كتاب: البيوع**
٧٥٠	ينعقد البيع بالايجاب والقبول
٧٥١	إذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما
٧٥٢	الأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة
٧٥٣	من أطلق الثمن في البيع
٧٥٤	يجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة
٧٥٥	إذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
٧٥٦	من باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
٧٥٧	لو ابتاع صبرة على أنها مائة قفيز فوجدها أقل
٧٥٩	من اشترى ثوباً على أنه عشرة فوجده أكثر
٧٦٠	من باع داراً دخل بناؤها في البيع
٧٦٠	من باع أرضاً دخل ما فيها من الشجر والنخيل

رقم الفقرة	الموضوع
٧٦١	من باع شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع
٧٦٣	يجوز بيع الحنطة في سنبلها
٧٦٣	أجرة الكيال وناقد الثمن على البائع
٧٦٤	وأجرة وزن الثمن على المشتري
٧٦٥ـ٧٧٠	**باب: خيار الشرط**
٧٦٥	خيار الشرط جائز للبائع والمشتري
٧٦٦	من قال لا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام
٧٦٧	خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
٧٦٨	خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع
٧٦٩	من شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه
٧٧٠	إذا مات من له الخيار بطل خياره
٧٧٠	من باع عبداً على أنه خباز فكان بخلاف ذلك
٧٧١ـ٧٧٧	**باب: خيار الرؤية**
٧٧١	من اشترى شيئاً لم يره
٧٧٢	من رأى جزءاً من المبيع لا يكون غير راء له
٧٧٤	بيع الأعمى وشراؤه
٧٧٥	لو باع شخص مال غيره
٧٧٦	لو رأى المشتري أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز أن يردهما
٧٧٧	من رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة
٧٧٨ـ٧٨٤	**باب: خيار العيب**
٧٧٨	إذا اطلع المشترى على عيب بالمبيع فهو بالخيار
٧٧٩	ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
٧٨٠	البخر والدفر عيب في الجارية
٧٨١	إذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع
٧٨٢	لو قطع المشتري الثوب وخاطه ثم اطلع على عيب
٧٨٣	من اشترى عبداً فأعتقه ثم اطلع على عيب فيه
٧٨٤	لو باع شخص عبداً فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
٧٨٥ـ٧٩٦	**باب: البيع الفاسد**
٧٨٥	إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد
٧٨٦	حكم بيع السمك قبل الاصطياد وبيع الطير في الهواء
٧٨٧	بيع المزابنة والملامسة
٧٨٨	لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً
٧٨٨	من باع عيناً على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر
٧٨٩	حكم بيع وشرط
٧٩٠	البيع إلى الحصاد والدياس. والبيع المعلق على شرط
٧٩١	إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان
٧٩٢	لو باع المشتري شراء فاسد
٧٩٣	لو جمع بين عبد ومدبر في بيع

رقم الفقرة	الموضوع
٧٩٤	النهي عن النجش وعن السوم على السوم وعن تلقي الجلب
٧٩٤	النهي عن بيع الحاضر للبادي
٧٩٥	النهي عن التفريق بين المملوكين إذا كان أحدهما ذا رحم محرم للآخر وأحدهما صغيراً
٧٩٦، ٧٩٧	**باب: الإقالة جائزة**
٧٩٦	**في البيع بمثل الثمن الأول**
٧٩٧	الإقالة بيع في الحقيقة
٧٩٨ـ٨٠٤	**باب: المرابحة والتولية**
٧٩٨	ما هي المرابحة والتولية وحكمها
٨٠٠	لو اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
٨٠٠	لو اطلع على خيانة في التولية
٨٠١	من اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه
٨٠١	حكم بيع العقار قبل قبضه
٨٠٢	إذا اشترى مكيلاً لا يجوز بيعه حتى يعيد الكيل
٨٠٣	هل يجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن، والبائع أن يزيد في المبيع
٨٠٤	من باع بثمن حال ثم أجله أجلاً معلوماً صار مؤجلاً
٨٠٥ـ٨١٢	**باب: الربا**
٨٠٥	تحريم الربا
٨٠٥	علة تحريم الربا
٨٠٧	لا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل

رقم الفقرة	الموضوع
٨٠٨	ما الذي يعتبر مكيلاً وما الذي يعتبر موزوناً
٨٠٩	عقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر قبض عوضيه في المجلس
٨٠٩	بيع الحنطة بالدقيق
٨١٠	بيع اللحم بالحيوان
٨١٢	بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً
٨١٣ـ٨٢٣	**باب: السّلم**
٨١٣	حكم السلم
٨١٤	حكم السّلم في الحيوان
٨١٥	هل يشترط أن يكون السلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل
٨١٦	هل السّلم لا يصح إلا مؤجلاً
٨١٧	هل يصح السّلم بمكيال رجل بعينه أو بذراع رجل بعينه
٨١٨	شروط صحة السّلم
٨٢٠	لا يجوز السّلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه
٨٢١	السّلم في الثياب
	فصل
٨٢٢	حكم بيع الكلب والفهد والسباع
٨٢٣	حكم بيع دود القز
٨٢٣	هل أهل الذمة في البيع كالمسلمين
٨٢٤ـ٨٣٥	**كتاب: الصرف**
٨٢٤	تعريف الصرف
٨٢٥	لصحة الصرف يشترط قبض العوضين قبل الإفتراق

رقم الفقرة	الموضوع
٨٢٦	بيع السيف المحلى بالفضة
٨٢٨	من باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا
٨٢٩	من باع قطعة نقرة واستحق بعضها
٨٣٠	إذا باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين
٨٣١	بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
٨٣٢	إذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب
٨٣٣	إذا اشترى بالدراهم سلعة ثم كسدت الدراهم قبل القبض
٨٣٤	البيع بالفلوس
٨٣٤	إذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
٨٣٥	لو اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس
٨٣٦ـ٨٦٣	**كتاب: الشفعة**
٨٣٦	لمن تجب الشفعة
٨٣٧	إذا سلّم الخليط فالشفعة للشريك
٨٣٨	الجار المقابل لا شفعة له
٨٣٨	متى تجب الشفعة
٨٣٩	متى تملك الشفعة
٧٤٠	متى تستقر الشفعة
٨٤٢	وجوب الشفعة في العقار وإن كان لا يقسم
٨٤٢	لا شفعة في العروض والسفن
٨٤٢	هل للذمي شفعة
٨٤٣	لا شفعة في الدار التي تكون أحد العوضين في عقود المعاوضات غير المالية
	فصل
٨٤٤	إذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة
٨٤٥	للشفيع الرد بخيار الرؤية والعيب
٨٤٦	إذا أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصم بالشفعة
٨٤٧	إذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك
٨٤٨	إن صالح من شفعته على عوض أخذه
٨٤٨	إذا مات الشفيع بطلت شفعته
	فصل
٨٤٩	لا شفعة لوكيل البائع
٨٥٠	من باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع
٨٥٠	إذا اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
٨٥١	من ابتاع داراً شراء فاسداً فلا شفعة فيها
٨٥١	الشفعة في الهبة
	فصل: في الثمن
٨٥٢	إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
٨٥٣	إذا ادعى المشتري ثمناً وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن
٨٥٤	إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن هل يسقط ذلك عن الشفيع

رقم الفقرة	الموضوع
٨٥٥	إذا اجتمع الشفعاء فكيف تكون الشفعة بينهم
٨٥٥	إذا اشترى داراً بعوض أخذها بقيمته
٨٥٦	إن باع عقاراً بعقار فكيف تكون الشفعة
٨٥٦	إذا بلغ الشفيع أن الدار بيعت بألف فسلّم ثم علم أنها بيعت بأقل
٨٥٧	إذا قيل له أن المشتري فلان فسلّم الشفعة ثم علم أنه غيره
	فصل
٨٥٨	لو باع داراً إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع
٨٥٨	حكم الحيلة في إسقاط الشفعة
٨٥٩	إذا بنى المشتري ثم قضى للشفيع بالشفعة
٨٦٠	إذا انهدمت الدار بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار
٨٦١	من ابتاع أرضاً على نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها تبعاً
٨٦٢	من ابتاع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار
٨٦٣	إذا اشترى داراً فسلّم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية فلا شفعة للشفيع
٨٦٤ـ٨٧٨	**كتاب: القسمة**
٨٦٤	ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً
٨٦٥	الشروط الواجب توافرها في القاسم
٨٦٦	أجرة القسام هل هي على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء
٨٦٧	إذا حضر الشركاء وفي أيديهم دار ادعوا أنهم ورثوها عن فلان فهل يقسمها القاضي
٨٦٨	إذا كان المال المشترك ما سوى العقار ادعوا أنه ميراث فهل يقسم بينهم
٨٦٩	إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم
٨٦٩	إذا كان أحدهم ينتفع من القسمة والآخر يستضر فهل يقسم بينهم
٨٧٠	تقسم العروض إذا كانت من جنس واحد
٨٧١	لا يقسم الحمام والبئر والرحى إلا بتراضي الشركاء
٨٧١	إذا حضر وارثان والدار في أيديهما ومعهم وارث غائب فهل يقسمها القاضي
٨٧٢	كيف تقسم الدور
٨٧٣	ما يجب على القاسم أن يفعله في القسمة
٨٧٤	هل تدخل الدراهم في القسمة
٨٧٤	لو قسم بين الشركاء ولأحدهم مسيل في ملك الآخر
٨٧٥	إذا كان المراد قسمته سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو فكيف يقسم
٨٧٦	إذا اختلف المتقاسمون
٨٧٨	لو استحق بعض نصيب أحدهما بعينه فهل تفسخ القسمة

رقم الفقرة	الموضوع
٨٧٩ـ٩٠٧	كتاب: الإجارات
٨٧٩	تعريف الإجارة
٨٨٠	كيف تصير المنافع معلومة
٨٨١	إذا استأجر الدور للسكنى ولم يبين ما يعمل فيها
٨٨١	إذا استأجر الأراضي للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها
٨٨٢	لو استأجر الساحة للبناء فيها
٨٨٣	استئجار الدواب
٨٨٤	إذا استأجر عقاراً وشرط سكن واحد فأسكن غيره
٨٨٥	إذا استأجر ليحمل عليها وزناً معيناً من القطن فحمل عليها مثل وزنه حديداً
٨٨٦	لو استأجر الدابة ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل عليها أكثر فعطبت
	فصل
٨٨٧	الأجراء على ضربين
٨٨٨	هل يضمن العامل فيما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
٨٨٩	إذا فصد الفصاد ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك
٨٩٠	تعريف الأجير الخاص وهل عليه ضمان
	فصل
٨٩١	الإجارة كالبيع تفسدها الشروط
٨٩٢	من استأجر جملاً ليحمل عليه محملاً فله المحمل المعتاد
	فصل
٨٩٣	الأجرة تستحق بإحدى ثلاث معانٍ
٨٩٤	من استأجر بعيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل رحلة
٨٩٥	متى يستحق الخباز الأجرة
	فصل
٨٩٦	لو قال إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم، وإن خطته رومياً فبدرهمين
٨٩٦	لو قال للخياط إن خطت الثوب اليوم فبدرهم، وإن خطته غداً فبنصف درهم
٧٩٧	إذا قال إن سكنت هذا الدكان عطاراً فبدرهم، وإن سكنته حداداً فبدرهمين
٨٩٧	من استأجر داراً كل شهر بدرهم
	فصل
٨٩٩	حكم أخذ أجرة الحمّام والحجام
٩٠٠	الإستئجار على الأذان والحج
٩٠١	إجارة المشاع
٩٠١	إجارة الظئر
	فصل
٩٠٢	لو حبس الصانع العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي أجرته
٩٠٣	لو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالقول لصاحب الثوب مع يمينه

رقم الفقرة	الموضوع
٩٠٤	لو قال صاحب الثوب للخياط عملته لي بغير أجر
٩٠٤	الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل
	فصل
٩٠٥	إذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها
٩٠٥	إذا خربت الدار المستأجرة انفسخت الإجارة
٩٠٦	إذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت
٩٠٧	تفسخ الإجارة بالأعذار
٩٠٧	ما هو العذر الذي تفسخ به الإجارة
٩٠٨ـ٩١٨	**كتاب: أدب القاضي**
٩٠٨	الشروط الواجب توافرها لمن يتولى القضاء
٩٠٩	الأعمال التي يقوم بها القاضي بعد توليته
٩١٠	هل يجوز للقاضي قبول الهدية
٩١١	الأعمال التي يجوز للقاضي أن يعملها والتي لا تجوز له أن يعملها
	فصل
٩١٢	إذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يجعل بحبسه
٩١٣	لا يحول القاضي بين الشخص وغرمائه
٩١٣	لا يحبس والد في دين ولده

رقم الفقرة	الموضوع
	فصل
٩١٤	يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص كشهادتها
٩١٤	متى يقبل كتاب القاضي إلى القاضي الآخر
	فصل
٩١٦	ليس للقاضي أن يستخلف على القضاء
٩١٦	لا يقضي القاضي على غائب
٩١٧	لو حكّم رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضيا بحكمه
٩١٨	التحكيم في الحدود والقصاص
٩١٩ـ٩٣٦	**كتاب: الشهادات**
٩١٩	الشهادة فرض تلزم الشهود
٩١٩	الشهادة في الحدود يخير فيها الشهود بين الستر والإعلان
	فصل
٩٢٠	الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال
٩٢١	الشهادة فيما عدا الزنا من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
٩٢٢	ويقبل في الولادة والبكارة شهادة امرأة واحدة
٩٢٣	إذا لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة
	فصل
٩٢٤	ما يتحمل الشاهد على ضربين
	فصل
٩٢٦	شهادة الأعمى

رقم الفقرة	الموضوع
٩٢٧	شهادة الوالد لولده وشهادة الولد لوالده
٩٢٨	شهادة الرجل لأخيه
٩٢٨	من لا تقبل شهادته
٩٢٩	شهادة أهل الأهواء
٩٣٠	شهادة الحربي على الذمي
٩٣٠	شهادة الأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
	فصل
٩٣١	إذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت
٩٣٣	لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه
	فصل
٩٣٤	شهادة الشاهدين على شهادة شاهدين وشهادة الواحد على شهادة الواحد
٩٣٤	صفة الإشهاد في الشهادة على الشهادة
٩٣٥	متى تقبل شهادة شهود الفرع
٩٣٦	لو عدل شهود الأصل شهود الفرع
٩٣٧ـ٩٤٣	**كتاب: الرجوع عن الشهادات**
٩٣٧	إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم
٩٣٨	لا يصح رجوع الشهود عن الشهادة إلا بحضرة الحاكم
٩٣٨	إذا شهد الشاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمناً

رقم الفقرة	الموضوع
٩٤٠	ولو شهدا على امرأة بالنكاح بمثل مهر مثلها ثم رجعا
٩٤١	إن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا
٩٤٢	رجوع شهود الفرع عن الشهادة
٩٤٣	إذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان
٩٤٤ـ٩٦٩	**كتاب: الدعوى**
٩٤٤	تعريف المدعي
	فصل
٩٤٥	إذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها
٩٤٥	هل ترد اليمين على المدعي
٩٤٦	إذا نكل المدعى عليه عن اليمين
٩٤٧	لا يستحلف عند أبي حنيفة في الأشياء الستة
	فصل
٩٤٨	إذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر وكل واحد يزعم أنها له وأقاما البينة
٩٤٩	إذا ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة
٩٥٠	إذا ذكر كل واحد منهما تاريخاً فهو للأول منهما
٩٥١	إذا ادعى أحدهما رهناً وقبضاً والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى

رقم الفقرة	الموضوع
٩٥٢	إذا أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد البينة على ملك
٩٥٣	إذا أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه
	فصل
٩٥٤	من ادعى قصاصاً على غيره فجحد
٩٥٥	إذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه: أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام
٩٥٦	إذا قال المدعي سرق مني، وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك وأقام بينة
	فصل
٩٥٧	اليمين بالله ـ تعالى ـ
٩٥٨	من ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد
	فصل
٩٥٩	دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها
٩٦٠	إذا تنازع اثنان في دابة واختلفا في التاريخ فالدابة لمن شهد سنها له
٩٦٠	إذا تنازع اثنان في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
	فصل
٥٦١	إذا اختلف المتبايعان في البيع وادعى البائع أكثر الثمنين، وأقام أحدهما البينة قضي له

رقم الفقرة	الموضوع
٩٦٢	إن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن
٩٦٢	إذا هلك المبيع ثم اختلفا
٩٦٣	لو هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن
	فصل
٩٦٤	إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر
٩٦٥	إذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه
٩٦٦	لو اختلف الزوجان في متاع البيت
٩٦٧	إذا مات أحد الزوجين واختلف ورثته مع الآخر
	فصل
٩٦٨	إذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع
٩٦٩	فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر
٩٧٠ـ٩٨٧	**كتاب: الإقرار**
٩٧٠	إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره
٩٧٠	لو قال لفلان عليّ شيء
٩٧١	لو قال لفلان عليّ مال
٩٧٢	فإن قال عليّ كذا كذا درهماً
٩٧٣	إذا قال له رجل لي عليك ألف فقال أجّلني بها
٩٧٣	من أقر بدين مؤجل فصدّقه المقر له في الدين وكذبه في الأجل

رقم الفقرة	الموضوع
	فصل
٩٧٤	من أقر واستثنى متصلاً بإقراره
٩٧٥	وإن قال له عليّ مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم
٩٧٦	ومن أقر بدار واستثنى بناءها
٩٧٦	ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
	فصل
٩٧٧	وإن قال غصبته ثوباً في منديل لزماه جميعاً
٩٧٨	من أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
٩٧٩	إذا قال له عليّ درهم إلى عشرة
	فصل
٩٨٠	وإذا قال له عليّ ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه
٩٨١	ولو قال له عليّ ألف من ثمن خمر
	فصل
٩٨٢	ومن أقر لغيره بخاتم، فله الحلقة والفص
	فصل
٩٨٣	إذا قال لحمل فلانه عليّ ألف
٨٩٤	دين الصحة، والدين المعروف الأسباب مقدم على غيره
٩٨٥	إقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة
	فصل
٩٨٦	ومن أقر بغلام أنه ابنه وصدقه الغلام
٩٨٦	ويجوز إقرار الرجل بالوالد والولد والزوجة والمولى
٩٨٧	من أقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم
٠٨٨ـ١٠٠٣	**كتاب: الوكالة**
٩٨٨	كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز له أن يوكل به
٩٨٩	شروط صحة الوكالة
	فصل
٩٩٠	العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
٩٩١	كل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح فإن حقوقه تتعلق بالموكل
	فصل
٩٩٢	من وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته
٩٩٣	إذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع
٩٩٤	إذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكل به دون الآخر
٩٩٥	ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل
٩٩٦	وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتداً
٩٩٧	من وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل فيه
٩٩٨	من قال يجوز للوكيل بيعه بالقليل والكثير

رقم الفقرة	الموضوع
٩٩٩	من وكل ببيع عبد فباع نصفه
٩٩٩	إذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم
١٠٠٠	ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه
	فصل
١٠٠١	الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
١٠٠٢	إذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله
١٠٠٣	من ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغرماء
١٠٠٤ـ١٠١١	**كتاب: الكفالة**
١٠٠٤	الكفالة ضربان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال
١٠٠٥	إن شرط في الكفالة تسليم الكفيل به في وقت بعينه
١٠٠٦	إن مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس
١٠٠٦	الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
	فصل
١٠٠٧	الكفالة بالمال جائزة
١٠٠٨	يجوز تعليق الكفالة بالشروط
١٠٠٩	ليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه
١٠٠٩	لا يجوز تعليق بالبراءة من الكفالة بشرط
١٠١٠	إذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز، وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح

رقم الفقرة	الموضوع
١٠١٠	متى تصح الكفالة
١٠١١	إذا تكفل اثنان عن رجل بألف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
١٠١٢ـ١٠١٣	**كتاب: الحوالة**
١٠١٢	الحوالة جائزة بالديون
١٠١٣	إذا طلب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل بدين كان لي عليك
١٠١٣	يكره السفاتج
١٠١٤ـ١٠٢٤	**كتاب: الصلح**
١٠١٤	الصلح على ثلاثة أوجه
١٠١٥	إذا وقع الصلح عن إقرار
١٠١٦	إذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه
	فصل
١٠١٧	ما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز فيه
١٠١٨	كل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
١٠١٩	لو صالحه على ألف مؤجلة
١٠١٩	لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة
	فصل
١٠٢٠	إن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه
١٠٢١	إذا كان الدين بين الشريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب

رقم الفقرة	الموضوع
١٠٢٢	إذا كان السّلم بين الشريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال
١٠٢٣	إن كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً أو ذهباً فأعطوه فضة
١٠٢٤	إذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم
١٠٢٥ ـ ١٠٣٩	**كتاب: الرهن**
١٠٢٥	ما ينعقد به الرهن
١٠٢٦	متى يصح الرهن
١٠٢٧	ما لا يجوز رهنه
١٠٢٧	ما يصح الرهن به
١٠٢٨	إذا افترقا قبل هلاك الرهن
١٠٢٩	رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
	فصل
١٠٣٠	من رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما
١٠٣١	إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن
١٠٣٢	إن أعتق الراهن عبد الرهن
	فصل
١٠٣٣	جناية الراهن على الرهن
١٠٣٣	جناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما
١٠٣٤	نماء الرهن لمن يكون
١٠٣٥	هل تجوز الزيادة في الرهن
١٠٣٦	إذا رهن عيناً واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
١٠٣٧	من باع عبداً على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع من تسليم الرهن
١٠٣٨	للمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
١٠٣٨	إذا مات الراهن
١٠٤٠ ـ ١٠٥٣	**كتاب: المضاربة**
١٠٤٠	تعريف المضاربة وشرط صحتها
١٠٤٢	في المضاربة إذا خص رب المال التصرف في بلد بعينه
١٠٤٣	لو اشترى المضارب أبا رب المال أو ابنه
	فصل
١٠٤٥	إذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك
١٠٤٦	إذا دفع إليه مضاربة بالنصف فأذن له أن يدفعها إلى غيره مضاربة فدفعها بالثلث
١٠٤٩	إذا مات رب المال أو المضارب
١٠٤٩	إذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع
١٠٥٠	إذا افترق المضاربان وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه
١٠٥١	ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال
١٠٥٢	إذا زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
١٠٥٣	يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة

رقم الفقرة	الموضوع
١٠٥٤ ـ ١٠٦٠	**كتاب: المزارعة**
١٠٥٤	من قال أن المزارعة بالثلث والربع باطلة
١٠٥٥	من قال المزارعة على أربعة أوجه
١٠٥٧	شروط صحة المزارعة
١٠٥٨	في المزارعة إذا لم تخرج الأرض شيئاً
١٠٥٨	إذا فسدت المزارعة فلمن يكون الخارج
١٠٥٩	إذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل
١٠٦٠	إذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة
١٠٦١، ١٠٦٢	**كتاب: المساقاة**
١٠٦١	حكم المساقاة
١٠٦١	ما تجوز فيه المساقاة
١٠٦٢	إذا وقع نخلاً فيه ثمرة مساقاة
١٠٦٢	بما تبطل المساقاة
١٠٦٣ ـ ١٠٦٧	**كتاب: الشرب وإحياء الموات**
١٠٦٣	تعريف الموات
١٠٦٤	ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم
١٠٦٤	من حجز أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين
١٠٦٥	من حفر بئراً فله حريمها
١٠٦٦	ما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه
١٠٦٧	من كان له نهر في أرض غيره
١٠٦٨ ـ ١٠٧٢	**كتاب: الأشربة**
١٠٦٨	الأشربة المحرمة أربعة
١٠٦٩	حكم نبيذ التمر والزبيب
١٠٧٠	حكم الخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
١٠٧١	الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
١٠٧٢	من قال إذا تخللت الخمر حلت
١٠٧٣ ـ ١٠٨١	**كتاب: الإكراه**
١٠٧٣	كيف يثبت حكم الإكراه
١٠٧٤	إذا أكره الرجل على بيع ماله أو شراء سلعة بالقتل أو بالضرب الشديد فباع
١٠٧٦	إذا أكره أن يأكل الميتة أو شرب الخمر بحبس أو بضرب
١٠٧٨	من أكره على الكفر بالله ـ تعالى ـ أو بسب النبي ـ عليه السلام ـ بقيد أو ضرب أو حبس
١٠٧٨	إن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخالف منه على نفسه
١٠٧٩	إن أكره بقتل على قتل غيره
١٠٨٠	من أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده
١٠٨١	ولو أكره على الزنا فهل يحد
١٠٨١	إذا أكره على الردة هل تبن امرأته منه
١٠٨٢ ـ ١٠٩٨	**كتاب: الحجر**
١٠٨٢	الأسباب الموجبة للحجر
١٠٨٣	لو باع المحجور عليه شيئاً وهو يعقل البيع
١٠٨٤	الرق والصبا والجنون توجب الحجر في الأقوال لا في الأفعال

رقم الفقرة	الموضوع
١٠٨٥	العبد إقراره نافذ على نفسه
	فصل
١٠٨٦	مشروعية الحجر على الحر البالغ السفيه
١٠٨٧	قال أبو حنيفة: إذا بلغ الشخص خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله وإن لم يؤنس الرشد
١٠٨٨	إذا أعتق السفيه عبداً نفذ عتقه
١٠٨٩	إذا تزوج السفيه امرأة جاز نكاحها
١٠٩٠	وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته
١٠٩١	بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال
١٠٩٢	بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
١٠٩٣	قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين
١٠٩٤	من قال إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه
١٠٩٥	إذا أقر المفلس في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين
١٠٩٦	إذا لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي
١٠٩٧	يخلى سبيل المفلس بعد الحبس شهرين أو ثلاثة إذا لم ينكشف له مال
١٠٩٨	لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً لماله

رقم الفقرة	الموضوع
١٠٩٨	من أفلس وعنده متاع رجل بعينه ابتاعه منه
١٠٩٩ ـ ١١٠٨	**كتاب: المأذون**
١٠٩٩	إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذناً عاماً
١١٠٠	إذا أذن المولى لعبده في نوع من التجارة فهل هو مأذون له في جميعها
١١٠١	إقرار المأذون له بالديون والغصوب
١١٠١	التصرفات التي لا يحق للمأذون فعلها
١١٠٢	ديون المأذون له هل هي متعلقة برقبته
١١٠٤	إذا أبق المأذون صار محجوراً
١١٠٥	إذا لزم المأذون له ديون تحيط بماله ورقبته
١١٠٦	إذا باع المأذون له من المولى شيئاً بمثل قيمته
١١٠٧	إذا أعتق المولى المأذون عليه ديون
١١٠٨	إذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة ففي أي شيء يكون
١١٠٩ ـ ١١٢٨	**كتاب: الجنايات**
١١٠٩	القتل على أربعة أوجه
١١١٠	موجب قتل العمد المأثم والقود
١١١١	صفة القتل شبه العمد
١١١٢	موجب شبه العمد المأثم والكفارة
١١١٣	قتل الخطأ على وجهين
١١١٤	القتل بالتسبيب

رقم الفقرة	الموضوع
	فصل
١١١٥	متى يكون القصاص واجباً
١١١٥	هل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي
١١١٦	يقتل الرجل بالمرأة
١١١٦	هل يقتل الرجل بابنه
١١١٧	إذا قتل المكاتب عمداً وليس له وارث إلا المولى
١١١٨	متى يكون القصاص فيما إذا قتل عبد الرهن
	فصل
١١١٩	من قطع يد غيره عمداً من المفصل
١١١٩	القصاص في العين
١١٢٠	القصاص في السن
١١٢٠	ليس فيما دون النفس شبه عمد
١١٢١	القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر
١١٢٢	إذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع
١١٢٣	من شج رجلاً فاستوعبت ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج
١١٢٣	القصاص في اللسان والذكر
١١٢٤	إذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال
١١٢٥	إذا قتل جماعة واحداً عمداً
١١٢٥	وإذا قتل واحد جماعة عمداً
١١٢٦	من وجب عليه القصاص فمات
١١٢٦	إن قطع رجلان يد رجل واحد
١١٢٧	إن قطع واحد يميني رجلين فحضرا
١١٢٨	من رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا
١١٢٩ ـ ١١٦٥	**كتاب: الديات**
١١٢٩	إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه الكفارة
١١٢٩	مقدار دية شبه العمد
١١٣٠	ما يجب في قتل الخطأ
١١٣٠	مقدار الدية في الخطأ
	فصل
١١٣١	دية المسلم والذمي سواء
١١٣١	في النفس الدية وكذا في تفويت جنس المنفعة أي منفعة كانت
١١٣٢	دية العقل واللحية إذا حلقت فلم تنبت والعينين
١١٣٢	دية اليدين والرجلين والأذنين ودية كل واحد منها
١١٣٣	دية أشفار العينين وأصابع اليدين والرجلين
١١٣٤	دية كل سن
١١٣٤	الأسنان والأضراس كلها سواء
١١٣٤	من ضرب عضواً فأذهب منفعته
	فصل
١١٣٥	أنواع الشجاج
١١٣٦	في الموضحة القصاص إن كان عمداً
١١٣٦	لا قصاص في بقية الشجاج
١١٣٧	دية الإصبع الزائد

رقم الفقرة	الموضوع
١١٣٨	من شج رجلاً موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه
١١٣٩	من قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها
	فصل
١١٤٠	من قطع سن رجل فنبت مكانها أخرى
١١٤١	متى يقتص من الرجل إذا جرح آخر جراحة
١١٤٢	إذا قتل الأب ابنه عمداً
	فصل
١١٤٣	من حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان
١١٤٤	إذا شرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان
١١٤٥	الراكب ضامن لما وطئت الدابة
١١٤٦	سائق الدابة ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها
	فصل
١١٤٧	إذا جنى العبد جناية خطأ
١١٤٩	إذا جنت أم الولد أو المدبر جناية
	فصل
١١٥١	إذا مال الحائط على طريق المسلمين وطولب بنقضه ثم سقط فتلف به نفس أو مال
١١٥٢	إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى من تكون ديتهما
١١٥٢	إذا قتل رجل عبداً خطأ
١١٥٣	دية الأمة
	فصل
١١٥٤	إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً
١١٥٥	إذا ألقت جنيناً حياً ثم مات
١١٥٥	إذا ألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت الأم
١١٥٦	دية جنين الأمة
١١٥٧	الكفارة في شبه العمد والخطأ
	فصل
١١٥٨	إذا وجد القتيل في محله لا يعلم من قتله
١١٥٩	من لا يدخل في القسامة
١١٦٠	إذا وجد ميتاً لا أثر به
١١٦٠	إذا وجد ميتاً والدم يخرج من عينه أو أذنه
١١٦١	من قال لا تدخل السكان في القسامة مع الملاك
١١٦٢	إن وجد القتيل في سفينة
١١٦٢	إن وجد القتيل في مسجد محلة
١١٦٣	إذا وجد القتيل في برية ليس بقربها عمارة
١١٦٤	إذا ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه فهل تسقط القسامة
١١٦٥	إذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل
١١٦٦ ـ ١١٦٩	**كتاب: المعاقل**
١١٦٦	العاقلة أهل الديوان إن كان من أهل الديوان
١١٦٧	من لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته

رقم الفقرة	الموضوع
١١٦٨	عاقلة المعتق قبيلة مولاه
١١٦٨	لا يتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية
١١٦٩	لا تعقل العاقلة جناية العبد
١١٦٩	إذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته
١١٧٠ـ١١٩٥	**كتاب: الوصايا**
١١٧٠	استحباب الوصية
١١٧٠	لا تجوز الوصية لوارث
١١٧١	لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل
١١٧١	وصية الكافر للمسلم والمسلم للكافر
	فصل
١١٧٢	قبول الوصية بعد الموت
١١٧٣	ما يستحب أن يوصي به الإنسان
١١٧٤	متى يملك الموصى به
	فصل
١١٧٥	من أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق
١١٧٥	من أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار
١١٧٦	من أوصى إلى اثنين
	فصل
١١٧٧	من أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله أيضاً
١١٧٨	إذا أوصى لأحدهما بجميع ماله والآخر بثلث ماله
	فصل
١١٧٩	من أوصى وعليه دين يحيط بماله

رقم الفقرة	الموضوع
١١٧٩	من أوصى بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه
١١٨٠	من أعتق عبداً في مرضه أو باع أو حابى أو وهب
١١٨٢	من أوصى بسهم من ماله
١١٨٣	من أوصى بجزء من ماله
١١٨٤	من أوصى بحجة الإسلام
١١٨٤	من خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه
	فصل
١١٨٥	وصية الصبي والمكاتب
١١٨٥	رجوع الموصي عن الوصية
١١٨٦	من أوصى لجيرانه
١١٨٧	من أوصى لأصهاره
١١٨٧	إذا أوصى لأختانه
١١٨٧	لو أوصى لأقربائه
١١٨٩	من أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
	فصل
١١٩٠	من أوصى لرجل بألف درهم وله مال غبن ودين
١١٩١	الوصية للحمل بالحمل
١١٩١	إذا أوصى لرجل بجارية إلا حملها
١١٩٢	من أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي
١١٩٣	الوصية بالمنافع
١١٩٤	إذا مات الموصى له في حال حياة الموصي

رقم الفقرة	الموضوع
١١٩٤	إذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والأنثى
١١٩٥	لو قال ثلث بين زيد وعمرو وزيد ميت
١١٩٦ـ١٢٢٥	**كتاب : الفرائض**
١١٩٦	المجمع على توريثهم في الذكور والإناث عشرة
١١٩٧	لا يرث أربعة
١١٩٨	الفروض المحدودة في كتاب الله ـ تعالى ـ ستة
١١٩٩	من يكون فرضه النصف من الورثة
١٢٠٠	من يكون الربع فرضه
١٢٠١	من يكون فرضه الثلثان
١٢٠٢	من يكون فرضه الثلث
١٢٠٤	من يكون فرضه السدس
	فصل : في الحجب
١٢٠٥	تسقط الجدات بالأم، والجد والأخوة بالأب
١٢٠٦	إذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
	فصل
١٢٠٧	أقرب العصبات
١٢٠٨	إذا استوى بنو أب في درجة
١٢٠٩	إذا لم يكن عصبة في النسب
١٢١٠	تحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين
١٢١١	مسألة المشتركة أو الحمارية
١٢١٢	إذا فضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة
١٢١٣	ميراث المرتد
١٢١٤	إذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولاً
	فصل
١٢١٥	إذا اجتمع في المجوس قرابتان لو تفرقت في شخص ورث أحدهما من الآخر
٢١١٦	من مات وترك حملاً
١٢١٦	ميراث الجد مع الأخوة
١٢١٧	إذا اجتمع الجدات فالسدس لأقربهنّ ولا يحجب الجد أمه
	فصل
١٢١٨	إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم
١٢١٩	المعتق أولى من ذوي الأرحام
١٢١٩	هل يرث مولى الموالاة
١٢٢٠ـ١٢٢٤	**باب : حساب الفرائض**
١٢٢٠	إذا كان في المسألة نصف ونصف
١٢٢١	إذا كان مع الربع سدس أو ثلث
	فصل
١٢٢٢	إذا لم تنقسم سهام فريق عليهم
١٢٢٣	إذا لم ينقسم سهام فريقين أو أكثر
١٢٢٤	إذا وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الأجزاء، ثم ما اجتمع في أصل المسألة
١٢٢٥	**باب : المناسخة**
١٢٢٥	إذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة

رقم الفقرة	الموضوع
١٢٢٦ ـ ١٢٣١	**كتاب: الخنثى**
١٢٢٦	تعريف الخنثى
١٢٢٧	العلامات التي تدل على أن الخنثى امرأة أو رجل أو خنثى مشكل
١٢٢٨	إذا وقف الخنثى خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء
١٢٢٩	كيف يرث الخنثى
	نهاية النسخة (ص)
	نهاية النسخة (ش)
	نهاية النسخة (ت)